١

٢٦٨

مبادى الاسلام في الحديث

Süleymaniye U. Kütüphanesi

Kısmı	REİSÜLKÜTTAP MUSTAFA EF.
Yeni Kayıt No.	
Eski Kayıt No.	268

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم رب يسر بأكرم يمنك ومعونتك ولطفك

الحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا سيد البشر محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
الى يوم الدين اما بعد فان الله جل وعز لما يسر علي مطالعة كتاب الوهم والايهام للحافظ ابي
الحسن ابن القطان رحمه الله ونور ضريحه واسكنه بحبوحة جنته رايته كتابا جم الفوايد
لمثله يحتاج المحدث والفقيه الى مودعه استحسنته جدا واحمدته سعيا وكذا
غيري ممن نظر لان الكتاب كشف بعض على عوايد من غير علم بالمظنة ولا تلبس مع ابن
من كان ذا امنة الا بعد تستفه جل الكتاب وذلك يتعذر على كثر الطلاب فلذلك اضحى
مجانبا وان عظمت فيه الرغبات متقصيا وان كثرت اليه الحاجات وذلك ان مولفه
رحمه الله رتبه على العلل لا على المسانيد وذلك يوجب ان يذكر حديثا في الطهارة
بجوار اخر في العتق وحديثا في الفرايض بجوار اخر في الصوم لا شتراكهما في علة
بوب عليها ابو الحسن بابا فيحتاج الناظر اولا ان يعرف تلك العلة ليكشف الحديث
المطلوب من بابها ومن عرف علة الحديث فلا حاجة به الى كشفه ثم فاستخرت الله
جل وعز ورتبته على رتبة كتب الاحكام ولم ادخل فيه ما ليس منه ولم اخرج منه
الا ما دعت الضرورة الى اخراجه لتكرره كذكره حديثا في مواضع عديدة لامر ادا
الى ذلك كحديث انس من عند الترمذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعا بين الاذان
والاقامة لا يرد ذكره في باب احاديث حسنها الامام ابو محمد عبد الحق وهي ضعيفة
للعلة من رواية العمي ثم اعاد ذكره في باب احاديث اسانيدها جيدة من غير طريق
العمي ثم اعاد ذكره في باب الزيادات في الاحاديث وذلك انهم قالوا فماذا نقول يا
رسول الله قال سلوا الله العافية الى غير ذلك مما يكثر تعداده فاني اذكره في موضع واحد
لم احذف منه الا تعريفه به في كل باب وتنبيهه على ذكره حديثا ان كان تقدم او سياتي
كقوله وقد نبهنا على هذا الحديث في الباب الفلاني واذا ذكر ابو الحسن رجلا تناقض
نظر ابي محمد فيه كابن اسحق مثلا صحح احاديثه في مواضع وحسنها في مواضع وضعفها
في مواضع وسكت عنها في مواضع فانه يذكره اولا بجميع احاديثه التي تناقض ابو محمد
فيها ويبين صواب ذلك من خطايه ثم يعيد ذلك بعينه اذا مر له حديث يناسب ما بوب
فاني اذكر احاديث ذلك الشخص عند ذكره اياه مجملا ولم اعد ذكره مفصلا الا اذا ذاد

ابو الحسن في بيان ذلك اعدت ذكره في بابه مفصلا ليكمل الفايدة به وان كنت قد ذكرته مجملا
مختصرا واما خطبة الكتاب فاني ذكرتها بكمالها الا موضع ذكر الترتيب فاني حذفت ذلك
واما الباب الذي ذكر فيه ابو الحسن امورا اجمالية من احوال رجال يجب اعتبارها فاني ذكرته
اخر الكتاب عند ذكر باب المصنفين الذين خرج ابو محمد عنهم الاحاديث او غيرها واذا
ذكرنا بابا وذكر في اوله ضابطا لما يأتي ذكره في ذلك الباب او غيره فاني اذكره عند ذكري اول
حديث من ذلك الباب واما غير هذا فاني لم اخل منه بحرف واحد الا ما في جبلة البشر من سهو
او نسيان وسميته منار الاسلام في ترتيب كتاب الوهم والايهام ولو تقدم من احد في
ترتيبه على ما شرطته لكفاني مؤنة الدليل وصعوبة الطلب والله اسال ان يجعله خالصا
لوجهه موجبا للقرب لديه انه حسبي ونعم الوكيل وهذا حين الشروع **قال الشيخ**
الامام العالم الاوحد الحافظ الفقيه المتقن المتفنن ابو الحسن علي بن محمد الحمد لله
كما يحق له ويجب والصلاة والتسليم على محمد نبيه المصطفى المنتخب وبعد فان ابا محمد
عبد الحق بن عبد الرحمن الازدي ثم الاشبيلي رحمة الله عليه قد خلد في كتابه الذي جمع فيه
احاديث احكام افعال المكلفين علما نافعا واجرا قايما زكا به عمله ونجح فيه سعيه وظهر عليه ما
صلح فيه من نيته وطويته فلذلك شاع الكتاب المذكور وانتشر وتلقي بالقبول وحق له ذلك
لجودة تصنيفه وبراعة تاليفه واقتصاده وجودة اختياره فلقد احسن فيه ما شا
وابدع فوق ما اراد واوفى على الغاية وزاد ودل منه على حفظ واتقان وعلم وفهم واطلاع
واتساع فلذلك لا تجد احدا ينتمي الى نوع من انواع العلوم الشرعية الا والكتاب المذكور
عنده او نفسه متعلقة به وقد جنح اليه حسن تاليفه الى الاكباب عليه وايثاره وخاصة
من لا يشارك في طلبه بشي من النظر في علم الحديث من فقها ومتكلمين واصوليين فانهم الذين
قنعوا به ولم يبتغوا سواه حتى لربما جر عليهم جهالات صرحوا بها كما يتبع غيرهم ممن ينظر في
هذا العلم منها اعتقاد احدهم انه لو نظر في كتب الحديث نظر اهله فيه وتفقد اسانيدها
وتعرف احوال رواتها فعلم بذلك الصحيح منها وميز السقيم وحسن الحسن لما كان كثيرا مما
احتوى عليه الكتاب المذكور من مشتت الاحاديث التي لا يحتوي عليها الاما يتعذر على الاكثر
من الناس جمعه وهذا امر اعتقده غلط بل اتقان كتابة من كتب الحديث وتحرية كما يجب تحصل
له اكثر مما يحصل له الكتاب المذكور من صناعة النقل فانه ما من حديث يبحث عنه حق البحث

الا ويجتمع له من اطرافه وضم ما في معناه اليه والتنبيه لما يُرصد في جميع ما يتضمنه
او بعضه او يعاضده ومعرفة احوال نقلته وتواريخهم على ما يتيسر له في الاكثر من الاحاديث
وكذلك يجب عليهم ايضا اعتقاد ان ما ذكره من عند البخاري مثلا لا بد فيه من البخاري وما علم عنده
انه ربما يكون عند جميعهم وما ذكره من عند ابي داود ربما ليس هو في كتاب الترمذي او النسائي
ولذلك ذكره من عند ابي داود وما علم انه ربما لم يخل منه كتاب وكذلك ايضا يجب عليهم تحصيل
الاحاديث مشتتة غاية التشتيت بحيث يتعرض للغلط في نسبتها الى مواضعها ما دمنا
عنينا عنها ولذلك ما نرى المشتغلين به الاخذين انفسهم بحفظه ينسبون الى مسلم ما ليس
عنده او الى غيره ما لم يذكره وكذلك ربما سمع احدكم بانه يذكر مدلس كذا ليس ممن يروي ما لم يسمع
عمن قد روى عنه من حيث تُوهم قوله ذكره مسلم والبخاري كذا انه قد راى ذلك في موضعه
ونقله من حيث ذكره فيحرج من ذلك احدهم فيجد ذلك الى ان يقول ذكره عبد الحق فيحصل
من ذلك في مثل ما يحصل فيه من يذكر من النحو مسألة في كتاب سيبويه فيقول ذكرها المهدوي
في التحصيل او مكي في الهداية او يذكر مسألة من الفقه هي في امهات كتبه فينسبها الى
متاخري الناقلين منها بخلاف ما يحصل الامر عليه في تقسيم قارئ كتاب مسلم او ابي داود
مثلا فانه يعلم الابواب مرتبة مصنفة واطرافها من غيرها وما عليها من زيادات او
معارضات او معاضدات مرتبة عليها في خاطره بحيث لا يختل ولا يلتبس الا في الندور والذي
يحصل من علم صحة هذا الذي وصفناه للمزاول اكثر وابين مما وصفنا فيه فالكتاب المذكور من
حيث حسنه وكثرة ما فيه قد جر الاعراض عن النظر الصحيح والترتيب الاولى من تحصيل
الشيء من معدنه واخذه من حيث اخذه هو وغيره هذا على تقدير سلامته من اختلال نقل
او اغفال او خطا في نظر اهل هذا الشان فاما والامر على هذا فقد يجب ان يكون نظر من يقرؤه
وبحثه اكثر واكبر من حيث من يقرا اصلا من الاصول لا كما يصنعه كثير ممن اكب عليه ممن
اعتماده على ما نقل وتقليده اياه فيما راى وذهب اليه من تصحيح او تسقيم وقد يتوهم بعضهم
هذه القضية في جميع نظر المحدث ويقول انه كله تقليد وان غاية ما ينتهي اليه الناظر
فنظرهم تقليد معدل او مجرح فهو كمقلد مصحح او مضعف للحديث وهذا ممن يقوله خطا
بل ينتهي الامر بالمحدث الى ما هو الحق من قبول الرواية ورد الراي فهو لا يقلد من صحح ولا من
ضعف كما لا يقلد من حلل ولا من حرم فانها في العالمين مسائل مجتهدة يكفيه بنقل من رواية

العدل الناقل له من احوال من روى عنه الحديث ما يحصل عنده الثقة بنقله او عكس ذلك ونقلهم
لذلك اما مفصلا واما مجملا بلفظ مصطلح عليه كالفاظ التعديل والتجريح فانهم قد تواضعوا
عليه بدلا من الوقوف على جزئيات الاحوال وتاديتها على التفصيل فكما كان يحصل لنا من نقل
العدل اذا قال لنا ان فلانا كان ورعا حافظا ضابطا فهما علما ان فلانا المذكور مقبول الرواية
مرجح جانب صدقه على جانب كذبه فكذلك يحصل لنا ذلك اذا اتى اللفظ من الالفاظ المصطلح عليها
ولبيان هذا المعنى وللانفصال عما يعترض به عليه مواضعه ولما كان الحال على ما وصفت
من حشو الكتاب المذكور على ما لا يعصم منه احد ولا سيما من جمع جمعه واكثر اكثاره
وكفى بالمرء نبلا ان تعد معايبه تجردت لذكر المعثور عليه من ذلك فذكرته مفيدا به
وممثلا لما لم اعثر عليه من نوعه اذ الاحاطة متعذرة وذلك محصور في امرين نقله ونظره
والحمد لله وحده

باب الايمان

ذكر حديث عمر في صفة الايمان والاسلام وسؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن
ذلك واغفل من اطرافه الصحيحة فيه المفسرة لما قصد بيانه ما ذكر الدارقطني من رواية يونس بن
محمد المؤدب عن معتمر بن سليمن عن ابيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر الحديث وفيه الاسلام ان
تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر وتغتسل
من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان قال قال فعلت هذا فانا مسلم قال نعم قال صدقت وفي
اخره هل تدرون من هذا هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم خذوا عنه والذي نفسي بيده ما شبه
علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى قال الدارقطني هذا اسناد ثابت صحيح اخرجه
مسلم بهذا الاسناد يعني ان مسلما اورد هذا الاسناد عاضدا به ولم يذكر متنه ففيه
كما ترى زيادة تعتمر وتغتسل وتتم الوضوء وما ذكر من انه لم يعلم به حتى ولى وقوله خذوا عنه
واعلم ان الزيادات التي توجد في الاحاديث كثيرة جدا ولكن ليس اكثرها من غرضنا في هذا
الباب فان الزيادة اذا كانت في معنى اخر فكانها حديث اخر ونحن لم نتعرض لذكر ما ترك من
الحديث في الاحكام الكليمنه فان هذا التتبع لم يصلح لكثرته ان يكون بابا في كتاب بل كتابا
قائما بنفسه وانما المقصود في هذا الباب من الزيادة ما يكون تفسيرا لمجمل او تتميما لمعنى
ناقص او محملا له على وجه وقد يكون ما نورده في ذلك زيادة في الحكم المقصود بيانه من رواية
في ذلك الحديث وقد يكون من غيره ولم نذكر من ذلك الا ما هو صحيح او حسن فاما الضعيف فكثير

لم يعرض له وقد ذكر ابو داود في سننه حديثا صحيحا ايضا من رواية علقمة بن مرثد عن سليمان
ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر في هذا الحديث والاغتسال من الجنابة وذكر
ابو داود الطيالسي في مسنده من رواية مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر
في هذا الحديث ما الايمان قال تومن بالله وملايكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت
والجنة والنار وتومن بالقدر خيره وشره قال فاذا فعلت ذلك فانا مومن قال نعم ومطر صالح
الحديث ليس بشى من سوء الحفظ كابن ابي ليلى وقتادة ورد ابو محمد رواية مطر وان لم يكن صحيحا
لما عنى معترض عليها وقد اخرج مسلم روايته لهذا الحديث مستشهدا بها ولم يذكر لفظها وفي
هذا الحديث الذي اورده من كتاب مسلم فلبثت مليا وهو لفظ اورده مسلم عن عبيد الله بن
معاذ العنبري عن ابيه عن كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر والخلاف فيه بين مسلم وابي داود
وذلك ان ابا داود رواه عن عبيد الله بن معاذ المذكور فقال بدلا من مليا ثلاثا وذكر
النساي من رواية النضر بن شميل وهو احد الاثبات عن كهمس كذلك فاحتمل ان يكون تصحيفا
لمليا فاذا الترمذي قد ذكره من رواية وكيع عن كهمس فقال فيه فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك بثلاث وقال الذي هو الرجل فثبت انها لفظة مصحفة من مليا وان لم تكن مصحفة
فثلاث تفسير لملي وتعدية له والله تعالى اعلم وذكر حديث ابن عباس في بعث
معاذ الى اليمن قال فيه صدقة توخذ من اغنيايهم فترد في فقرايهم وفي رواية زكريا بن
اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس وترك في كتاب مسلم الذي منه
اخرجه رواية اسمعيل بن امية وهو ثقة عن يحيى بن عبد الله بن صيفي المذكور وفيها
زكاة توخذ من اغنيايهم فترد على فقرايهم وذكر الاموال هكذا زيادة على الاول يمكن ان
يتعلق بها من يوجب الزكاة في الاموال عموما وذكر ايضا من عند مسلم حديث سعد
اعط فلانا فانه مومن فقال او مسلم وترك ما ذكر النساي صحيحا من رواية عمرو بن منصور
نا هشام بن عبد الملك نا سلام بن ابي مطيع سمعت معمرا عن الزهري عن عامر بن سعد عن
ابيه فذكر الحديث وفيه لا تقل مومن قل مسلم ففي هذا النهي عن القطع على غيب الرجل والاحالة
على ما اعلن له الظاهر ولم يكن في الاول الا تخطيته في قوله عنه انه مومن او بطريق الاحتمال
من غير نهي فاما هذا فنهاه وذكر من طريق مسلم ايضا حديث طلحة بن عبيد الله وفيه والله
لا ازيد على هذا ولا انقص منه وترك من البخاري رواية اسمعيل بن جعفر وهو احد الاثبات قال

فيه والله لا اتطوع شيئا ولم يكن الاول نصا على امتناعه من التطوع بل كان يحتمل ان يكون
معناه لا ازيد على هذا ولا انقص في ابلاغه كما سمعته من غير زيادة ولا نقصان وذكر من
عند البخاري حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وترك
فيه زيادة من الخير ذكرها ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن حسين المعلم عن قتادة عن انس
فذكره وذكره ايضا النساي وذكر من عند الترمذي عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الايمان بضع وسبعون بابا فادناها اماطة الاذى عن الطريق وارفعها قول لا اله الا الله
وهو من مصححات الترمذي وان كان من رواية ابن عجلان ولا عيب فيه بل هو احد الثقات
الا انه سوى لحديث المقبري والمقصود الان التنبيه على الزيادة فيه وهي والحياء
شعبة من الايمان ذكرها مسلم ولا يسوغ له تركها وهي من شرح خلال الايمان التي هي
معقودة في كتاب الايمان وذكرها ايضا البخاري والمستغرب انما هو وجود الحديث
المذكور دونها وقد كنت ظننت انه تركها الى ابواب الاداب حيث ذكر الاحاديث في
الحياء فاذا به لم يذكره وكذلك لم يذكر في ان الحياء من الايمان حديث ابن عمر في الرجل
الواعظ اخاه في الحياء وهو ايضا صحيح اخرجه البخاري ومسلم وذكر ايضا
من عند مسلم حديث ابي هريرة ياتي الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا
حتى يقول له من خلق الله ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته ذكر هذا ولم
يذكر من رواية ابي هريرة ايضا صحيحا من عند مسلم فمن وجد من ذلك شيئا فليقل
امنت بالله وذكر ايضا حديث ابي هريرة لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن
الحديث مرفوعا وفيه ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم
حين ينتهبها وهو مومن كذا ذكره وهذا اللفظ انما هو مرفوع عند غير مسلم فاما عند
مسلم فمشكوك في رفعه ولا يتبين لك هذا الا بشرح الواقع عنه بنصه قال مسلم نا حرملة
ابن يحيى نا ابن وهب انا يونس عن ابن شهاب سمعت ابا سلمة وسعيد بن المسيب يقولان
قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن قال ابن شهاب
فاخبرني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر كان يحدثهم هولاء عن ابي هريرة ثم يقول
وكان ابو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم

حين ينتهبها وهو مومن هذا انص ما ورد وهو يحتمل ان يكون معناه يلحق ذلك في الحديث
عن النبي عليه السلام ويحتمل ان يكون معناه يلحق ذلك من عنده وهو الاظهر فانه لو حدث به
في بعض الحديث لابي بكر بن عبد الرحمن لقال ابن شهاب كان ابو بكر يحدث به عن ابي هريرة هكذا
فيذكر المتن كله ولم يقل هكذا وانما قال كان ابو بكر يمتن لهم عن ابي هريرة ما كان يلحقه بعد
الفراغ مما سمع ولو كان يلحق الزيادة عن ابي هريرة امكن ان يقال حدث به ابن شهاب دون
الزيادة ثم ذكرها كان يزيد ابو بكر عن فلان فاطار الراوي هو ابو هريرة فالاظهر ما قلته
واذا كان اللفظ محتملا لم يكن للناقل دفع الاحتمال وتاديته نصا والمتن الذي ذكره ابو محمد
انما هو ملفق من روايات لفظها كلها في مسلم ليس من رواية واحدة وله ان يفعل ذلك اذ
الراوي واحد الا انه كان ينبغي التحرزني هذه ثم كل ما اتبع مسلم هذا الاسناد الذي ذكرناه
من الاسانيد المركبة على المرادفة بعده مبنية على محتمل ما احتمل فانه انما يقول بمثله او نحوه
فبقي الامر كما كان فالمتحصل هو ان ذكر النهبة ليس مرفوعا في كتاب مسلم لا منعوته
بقوله ذات شرف ولا غير منعوتة ولكنها عند غيره مرفوعة قال ابو علي بن السكن نا محمد بن
ذباب بن حبيب الحضرمي نا عيسى بن حماد زغبة انا الليث عن عقيل عن ابن عباس عن
ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله علم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو
مومن ولا يشرب الخمر شاربها حين يشربها وهو مومن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو
مومن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مومن فتبين بهذا
ان رواية ابن شهاب عن ابي بكر فيها ذكر النهبة وعقيل حافظ ثقة اردف مسلم رواية
عقيل هذه الا انه قال فيه فاقتص الحديث مثله مع ذكر النهبة ولم يقل ذات شرف
فلم يكن في ذلك الرفع نصا لاحتمال ان يكون معنى قوله بمثله اي بمثل ما تقدم من احتمال الرفع
والوقف ويجيء على لفظ ذات شرف فانه انما يصححه مرفوعا من رواية الزهري عن سعيد
وابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن من رواية الاوزاعي عنه ذكره النسائي في كتاب الرجم وفي
القطع في السرقة من رواية الليث عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم وهو صحيح من الطريقين
ووقع في هذا اللفظ خلاف ننبه عليه وان لم يكن مما نحن فيه لنفرغ من ذكره في موضع واحد
وذلك ان بعضهم رواه بالسين المهملة وبه ذكره الحربي في غريبه وعليه فسره واورده من
رواية ابن ابي اوفى فقال نا مسدد نا يحيى عن شعبة عن فراس عن مدرك بن عمارة عن ابن ابي اوفى

يرفعه ثم فسره بالسين اي ذات قدر يستشرفه الناس ويستشرفون له كنهب الغنائم في الغزو
الحادثة والمال العظيم القدر مما يستعظمه الناس بخلاف التمرة والفلس مما لا خطر فيه وقد كان
ابو محمد محتاجا في هذا المتن الذي لفق من طرق شتى الى بيان صنعه لمن يقراه كما قد فعل ذلك في
حديث ذكره من عند مسلم وليس عليه فيه نقد وانما نورده لبيان الوجه الاصوب في مثل
هذا وذلك انه ذكر في الجهاد في احاديث الامارة عن وائل بن حجر سال سلمة بن يزيد الجعفي
رسول الله صلى الله علم فقال يا رسول الله ارايت ان كان علينا امراء يسالونا حقهم ويمنعونا
حقنا فما تامرنا فاعرض عنه ثم ساله في الثانية او في الثالثة فجذبه الاشعث فقال
رسول الله صلى الله علم اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم ثم قال ذكره
مسلم عن وائل انتهى كلامه وهو صواب ومعناه ان مسلما اورد الحديث اولا من رواية
محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن سماك بن حرب عن علقمة بن وائل باللفظ المذكور الا قوله
فجذبه الاشعث فقال اسمعوا واطيعوا بحيث يحتمل ان يكون ذلك من قول الاشعث ويكون
الضمير الذي في قال ضميره ثم اورده من رواية شبابة عن شعبة عن سماك فاحال على الاول وقال
فيه فجذبه الاشعث بن قيس وقال رسول الله صلى الله علم اسمعوا واطيعوا فجا اللفظ
الذي اورد ابو محمد بهذا فيه الضمير من مجموع لفظي اسنادين والله اعلم **وترك**
حديث ابن عباس وفيه زيادة لا يقتل وهو صحيح قال النسائي انا عبد الرحمن بن محمد بن سلام
نا اسحق بن الازرق عن الفضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله علم
لا يزني العبد حين يزني وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن ولا يقتل وهو مومن
فقلت لابن عباس كيف ينتزع فشبك اصابعه ثم اخرجه فقال هكذا فاذا تاب عاد اليه
هكذا وشبك اصابعه وذكر البخاري في الصحيح في كتاب المحاربين واهل الكفر والردة في
ترجمة اثم الزناة قول الله ولا يزنون ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا
قال البخاري نا محمد بن المثنى نا اسحق بن يوسف نا الفضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس
قال رسول الله صلى الله علم لا يزني العبد حين يزني وهو مومن ولا يسرق حين يسرق وهو مومن
ولا يشرب وهو مومن ولا يقتل وهو مومن قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع الايمان منه
قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها فان تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه
وذكر من منتخب علي بن عبد العزيز من رواية يحيى بن يمان عن سفين عن ابرهيم بن محمد

ابن المنقش عن ابيه عن مسروق عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال
لا اله الا الله لم يضره معها خطيئة كما لو اشرك بالله لم ينفعه معها حسنة ثم قال هكذا قال يحيى
ابن اليمان ويحيى لا يحتج بحديثه واكثر الناس يضعفه والصحيح ما رواه ابو نعيم عن سفين عن ابرهيم
ابن محمد بن المنتشر عن ابيه قال جا رجل او شيخ فنزل على مسروق فقال سمعت عبد الله بن عمرو
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان لا يشرك بالله شيا ثم ذكر مثله هكذا اورد هذا الحديث
والكلام بعده ولم يكتبه مستدركين عليه في شي منه لكن منبهين لمن يتوافق من ابو محمد
ظاهر من صحة اللفظ الثاني بقوله والصحيح ما رواه ابو نعيم الى اخره وهذا لم يرد به صحة
شي من هذا الحديث لا باللفظ الاول ولا بالثاني وانما اراد ان الصحيح عن سفين احد القولين
وهو قول ابي نعيم في ادخاله بين مسروق وعبد الله بن عمرو شيخا مجهولا لا قول يحيى بن
يمان في جعله اياه عن مسروق عن عبد الله بن عمرو بن العاص بغير واسطة وانما اراد
ان الصحيح في رواية هذا الحديث رواية من زاد فيه رجلا مجهولا فيكون به ضعيفا وكان
عليه ان يبين هذا المعنى بيانا لا يبقى لقاريه اشكالا لا سيما وقد طمى في الوجود ان
اكثر من يقتصر على قراة كتابه هذا واشباهه من المختصرات والمنتقيات عوام بالنسبة
الى علم النقل الحديثي وما يجب العناية به من معرفة صحيحه من سقيمه وعلله وكلامه يقتضي ظاهره
بانها صحيحة وليست بصحيحة ويمكن في كلامه التاويل والله اعلم **وذكر** حديث
ابي هريرة يرفعه قال والذي نفسي بيده لا يسمع بي احد من هذه الامة يهودي او نصراني الخ من كتاب
مسلم ثم اردفه من كتاب عبد بن حميد روايته فيه لا يسمع بي احد من هذه الامة ولا يهودي
ولا نصراني وهو حديث صحيح عند عبد قال نا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة فذكره الا
انه ابعد فيه النجعة واوهم فاريه انه محتاج فيه الى كتاب عبد بن حميد وابن ابي شيبة قد ذكر
من حديث ابي موسى صحيحا ذلك المعنى بعينه وكتابه عندنا اشهر واكثر وجودا قال ابن ابي شيبة
نا عفان نا شعبة نا ابو بشر سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابي موسى عن النبي عليه السلام قال
من سمع بي من امتي او يهودي او نصراني ثم لم يومن بي دخل النار وهو حديث صحيح الاسناد فاعلمه
واعلم انه لو كان ابو محمد يذكر الاحاديث موصلة منه باسانيدها لم يلزمه ان يورد هذا الامر حيث
اتصلت له كما قد يسوق ابن عبد البر من طريق قاسم او ابن ايمن او غيرهما ما هو عند البخاري او
مسلم باسناده موصلا فاما من اعتمد نسبة الاحاديث الى مواضعها المشهورة كطريقته

هو في كتابه هذا فغلبه الدرك في ايراده في موضع خامل اذا كان في اشهر منه لا سيما مع ما صح في
الوجود من ان هذه المختصرات اكثر من يلجا اليها ويعتمد قراتها انما هو من لا علم عنده بالحديث وان
كان منهم من يطلب انواعا من العلم غيره فاذا كان الامر هكذا فالحاصل عند من يرى الحديث هنا
منسوبا الى موضع عالمه في غيره والاحتياج فيه الى من ذكره عنه فيحصل من هذا مع اهل هذا
الشان في مثل ما يحصل منه من ينسب مسئلة من النحو الى المهدوي او ابن النحاس وهي في كتاب
سيبويه وفي الحقيقة ليس هذا ابو لجب ولكنه محمل وان اتفق ان يكون من اذكر الحديث عنه
غير مشهور عند من بعده كالذي اخرجه ابو محمد من عند في حقه فليعد الغاية فيه تكثير مواضع
وتبين مواقعه والله تعالى اعلم **وذكر** من طريق ابي احمد من حديث العلا بن كثير
عن مكحول عن ابي ذر وعبادة بن الصامت قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقروا بالايمان
ابن كثير منكر الحديث ضعفه ولا يصح سماع مكحول من عبادة هذا ما ذكره به وهو كما قال ولكنه
ترك ان يبين انه من رواية ابي غانم الكاتب قال نا سليمن بن عمرو سمعت العلا بن كثير فذكره وابو
غانم لا يعلم حاله وسليمن بن عمرو لا يعرف الا ان يكون النخعي فهو كذاب والله تعالى اعلم **وذكر** يعرف
من طريقه ايضا من حديث حجاج بن نصير نا المنذر بن زياد عن زيد بن اسلم عن ابيه سمعت عمر
بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كما لا ينفع مع الشرك شي كذلك لا يضر مع الايمان
بالله شي ثم قال حجاج بن نصير ضعفه ابن معين والنسوي وقال فيه ابو حاتم والبخاري وابن المديني
متروك ولفظ البخاري فيه سكتوا عنه وقال فيه ابن معين مرة شيخ صدوق ولكن اخذوا عليه اشيا
من حديث شعبة وذكر له ابو احمد احاديث منها هذا وذكر كلامه الى اخره فنقول في اعتنائه
من هذا الاسناد تذكر ما قيل في حجاج وحشر كلامهم فيه يذهب بقاري هذا الموضع الى اعتقاد
سلامة من سائر القطعة وانه لا نظر في احد منهم ولم يتكلم له ذكر فيهم يكون زيادة وان ابا هم
محيلا على ما قد قدم فيهم وذلك من فعله خطا والمنذر بن زياد هذا الذي يرويه عنه حجاج هو ابو
يحيى الطائي البصري الراوي عن الوليد بن سريع قال عمرو بن علي كان كذابا ينزل في منزل بني مجاشع
يعني بالبصرة ذكره في قول الفلاس هذا ابو احمد بن عدي وذكر عنه ابن ابي حاتم قال سمعت المنذر
بن زياد وكان كذابا وال هذا ان دون حجاج من لا تعرف حاله وهو يعقوب بن سفين فاعلم ذلك
والله تعالى اعلم وقد قلنا انه اعذر في هذا من حيث ابرز ذكر من لم ينبه عليه فذلك منه كالتبري من
عهدته واحالة للمطلع على ما ابرز من اسمه ويعارض هذا ما فيه من مسامحة له الموكل بتفصيل

الى غيره المهمة انه لا نظر فيه ممن ذلك ما يكون من ترك التنبيه عليه من القطع التي يذكر ضعيفا ومنه
ما يكون مجهولا لا يعرف ومنهم من يكون قد تقدم فيهم فهو لا يكون هذا الا بان هنا لا سمع احاله
على ما قد تقدم فيه ولكن لا يعرف ذلك من يقرا الموضع ومنهم من لم يعلم فيه شيا والدرك في
هذا الحق له والله اعلم

كتاب العلم

ذكر من طريق البزار عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد قال
سمعت ابا حميد وابا اسيد يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الحديث تعرفه قلوبكم
الحديث ثم قال باثره عبد الملك بن سعيد ذكره ابو محمد بن ابي حاتم ولم يذكر احدا روى عنه الا ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن هذا نص ما ذكره من غير مزيد فهو عنده مجهول الحال وذلك انه لم يرد اويا عنه
غير ربيعة وقد اهمل من ذكر الجرح والتعديل وكل من لم يذكر فيهم ابن ابي حاتم الجرح والتعديل
فهم عنده مجهولوا الاحوال بين ذلك عن نفسه في اول كتابه وسواء كان ممن لم يذكر فيه الجرح او التعديل
ممن لم يرو عنه الا واحدا او ممن قد روى عنه جماعة ورأى ابو محمد ان من روى عنه جماعة نقل وعلى
ذلك يبني نظره وبه عمل في كتابه فاما من لم يرو عنه الا واحد ولم يعرف فيه جرح ولا تعديل
فهو لا يقبله ولا يحتج بهم وقد يعرف في من لم يرو عنه الا واحد انه ثقة فيقبل او انه ضعيف
فيرد بحكم الضعيف وقبل ان يسمع فيه التخريج يرد بحكم المجهول الحال وقد ياتي بيان ذلك كله
فهو اذا انما اعتقد في عبد الملك بن سعيد هذا انه مجهول الحال واول ما اعتراه فيه سوء النقل
وذلك بقلة التثبت فانه لو نظر راي في كتاب ابن ابي حاتم خلاف ما ذكر وذلك ان ابن ابي حاتم قد ذكر
عن ابيه انه روى عنه بكير بن عبد الله بن الاشج وزاد هو من عنده ان ربيعة روى عنه فوقع نص
ابي محمد على قول ابن ابي حاتم روى عنه ربيعة فقال ما ذكر من انه لم يرو عنه غير ربيعة بن ابي عبد الرحمن
فلا تقنعك اقل من الوقوف على نص كلام ابن ابي حاتم وهذا هو عبد الملك بن سعيد بن سويد الا نصاري
عن عباس بن سهل بن سعد روى عنه بكير بن عبد الله بن الاشج سمعت ابي يقول ذلك قال ابو محمد
وسمع من ابي حميد وابي اسيد الساعدي وجابر بن عبد الله روى عنه ربيعة بن ابي عبد الرحمن
هذا نص ما ذكره من غير مزيد ولا نقص وقد تبين منه كيف اعتراه ما اعتراه من تغيير الموضع وقد
انتهينا الى المقصود وهو ان نبين ان الرجل المذكور ليس بالمجهول لا اقول ذلك من اجل انه قد
روى عنه بكير بن ربيعة كما يقنعه هو ولكن لان الناس وثقوه وقبلوا رواياته وعملوا بها قال
احمد بن عبد الله بن صالح الكوفي عبد الملك بن سعيد بن سويد مدني تابعي ثقة وقال

النسائي ليس به بأس روى عنه بكير بن الاشج ورواية بكير هذه هي التي اشار اليها ابو حاتم
والنسائي عنه ليست هي لهذا الحديث وانما يروي عنه عن جابر حديث عمر هششت الى امراتي
فقبلتها وانا صائم الحديث الذي قيل له ارايت لو تمضمضت ذكره ابو داود وقد اخرج له مسلم رحمه الله
محتجا به حديثه عن ابي حميد وابي اسيد في القول عند دخول المسجد من رواية ربيعة عنه
وهذه هي رواية ربيعة التي اشار اليها ابن ابي حاتم وقد زعم اللالكائي ان الدراوردي روى
عنه وهذا لا اعرفه ولعلي اجده بعد وانما يروي الدراوردي عن ربيعة عنه هذا الحديث في
القول عند دخول المسجد ذكره كذلك ابو داود وقد ذكر ابو محمد حديثه هذا من عند ابي داود من
رواية الدراوردي عن ربيعة عنه في القول عند دخول المسجد لزيادة فيه فليسلم على النبي
عليه السلام ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك ولم يسقه من عند مسلم لان زيادة الامر بالتسليم
على النبي صلى الله عليه وسلم ليست عنده فهذا منه قبول لرواية عبد الملك المذكور واحتجاج به وكذلك
ذكر في الصيام حديث ارايت ان تمضمضت من عند النسائي وهو من رواية بكير بن عبد الله
عنه وسكت عنه مصححا له فهو رده من اجل حديثه المبدو بذكره وقوله لم يرو عنه الا
ربيعة هذه عضلة بينة فاعلمه

وذكر من طريق البزار عن ابن مسعود عن النبي صلى
الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا ليضل به الحديث ثم قال هذه الزيادة ليضل به هي من رواية يونس
ابن بكير عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله ولا يصح عن الاعمش كذا
قال من غير مزيد وقد يتوهم من يقف على هذا الموضع ممن لا علم عنده بهذا الشان ضعف يونس
ابن بكير راويها ولذلك قال لا تصح عن الاعمش ويونس بن بكير ابو بكر الشيباني كوفي قال ابن معين
كان صدوقا وقال ابو حاتم محله الصدق وقيل لابي زرعة اي شي ينكر عليه فقال اما في الحديث
فلا اعلمه وقال ابو احمد بن عدي سمعت ابا علي يقول كان ابن نمير مطنب في مدح يونس بن بكير
وقد اخرج له مسلم قال الكوفي كان على المظالم لجعفر بن برمك ضعيف الحديث فان كان
ابو محمد اعتمد في تضعيف هذا الحديث تضعيف من ضعف يونس ممن لم يات بحجة في تضعيفه
اياه مع ما وصف به من الصدق وثناءهم عليه فقد كان يجب ان يبين ذلك وان كان لم الضعف
عنده الا من امر اخر فقد كان قد اوجب داركه ايضا ان يعرف به والحديث المذكور اورده البزار
هكذا نا عبد الله بن سعيد نا يونس بن بكير فذكره بالاسناد المتقدم ثم قال وقد رواه غير يونس
عن الاعمش مرسلا فانما عمل في تعليله هو قد يعلل الاحاديث بان تروى تارة متصلة وتارة

مرسلة على ما تقدم بعض ذلك عنه وسيأتي ما له منه بحول الله إن شاء الله تعالى فمن كان هذا هو الذي
رأى والذي من أجله ضعفه فقد أخطأ فإن كلام البزار ليس فيه توجيه لرواية من أرسله على
رواية من أسنده وإنما أخبر أنه قد أرسل وليس بضار الحديث روايته في روايته بالوصل والإرسال
والرفع والوقف ولما ذكر ابن علي هذا الحديث قال اختلفوا فيه على طلحة فمنهم من أرسله ومنهم
من قال عن علي بدل ابن مسعود ويونس جود إسناده فهذا غاية ما يمس به هذا الحديث أنه اختلف
فيه وهو لا يضره ولعلك ترى ما ذكر الدارقطني في علله من تعليل رواية عمرو بن شرحبيل عن عبد الله
لهذا الحديث فتظنه في حديثنا هذا وليس كذلك وإنما هو في قوله من كذب علي متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار دون الزيادة المذكورة ولم يعرض لهذه الرواية بوجه والحديث دونها من
غير ذلك الطريق ومن طرق شتى صحيح لا شك فيه فاعلم ذلك **وذكر** ما هذا نصه
ومما رويته بالإسناد المتصل إلى ابن عباس يرفعه إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه ثم قال ذكرت إسناده في الكتاب الكبير وقد ذكره الأصيلي
في فوائده وابن المنذر في الإقناع هكذا قال إلا أن الحديث في كتاب الدارقطني وهو أكثر
الناس نقلا منه قال الدارقطني نا أبو بكر النيسابوري وأبو محمد بن صاعد وموسى بن جعفر
ابن قرين وأحمد بن إبراهيم بن حبيب الزراد وعبد الله بن أحمد بن إسحق المصري قالوا نا الربيع
ابن سليمان نا بشر بن بكير نا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث **وذكر** من طريق أبي أحمد من حديث العلاء بن كثير عن مكحول
عن أبي ذر وعبادة بن الصامت قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ... داود عن أبي الدرداء قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب فيه علما الحديث ثم قال خرج مسلم من أول هذا الحديث
إلى قوله من طرق الجنة لم يزد على هذا ورأيت في بعض النسخ خرج مسلم عن أبي هريرة من أول هذا
الحديث إلى قوله من طرق الجنة وزيادة عن أبي هريرة صواب ليسلم به الحديث من خلل يغطيه
الكلام دونها من الإرداف لما هو من رواية أبي هريرة على ما هو من رواية أبي الدرداء والمقصود
الآن بيان أنه هو أن حديث أبي الدرداء هذا سكت عنه متسامحا فيه لأنه من رغائب الأعمال
فوجب بيان أمره ليعلم أنه ليس من الصحاح قال أبو داود نا مسدد نا عبد الله بن داود سمعت
عاصم بن رجاء بن حيوة يحدث عن داود بن جميل عن كثير بن قيس قال كنت جالسا مع أبي الدرداء
فذكره داود بن جميل وكثير بن قيس لا يعلمان في غير هذا الحديث ولا يعلم روى عن كثير غير

وهو في المحلى لابن حزم أيضا
وهما بكتاب النقل إلخ أيضا

داود والوليد بن مرة ولا يعلم روى عن داود غير عاصم بن رجاء وقد نص البزار على ما قلناه
من هذا أو لما ذكره الدارقطني في علله قال عاصم بن رجاء ومن فوقه إلى أبي الدرداء ضعفاء
ولا يثبت وقال أيضا داود بن جميل مجهول وزيادة إلى هذا اضطراب عاصم بن رجاء فيه
فعنه في ذلك ثلاثة أقوال أحدها قول عبد الله بن داود هذا الذي تقدم والثاني قول أبي
نعيم عن عاصم بن رجاء حدثه عن كثير بن قيس والثالث قول محمد بن يزيد الواسطي عن
عاصم عن كثير بن قيس لم يذكر بينهما أحدا وعن الدارقطني يقول في عاصم بن رجاء أنه لا بأس
به قاله أبو زرعة والمتحصل من علة الخبر هو الجهل بحال داود ومن دونه والاضطراب
فيه ممن لم يثبت عدالته واعلم أن مؤاخذته في هذا الباب إنما هي على مصطلحه الذي
أخبر به في أول كتابه حيث قال إن الحديث إذا لم يكن فيه علة كان سكوته عنه دليلا على صحته
وأنه إنما يعلل الحديث إذا كان فيه أمر أو نهي أو يتعلق به حكم وأما ما سوى ذلك فربما
كان في بعضها تسمح قال وليس منها شيء عن متفق على تركه قال وليس فيها من هذا النوع
إلا قليل فأقول وبالله التوفيق إن الأحاديث التي سكت عنها منها ما ذكرها بأسانيدها
أو يقطع من أسانيدها وهذا سيأتي بعد وذلك أن ما سكت عنه من الأحاديث المذكورة
هكذا أبعاض أسانيدها لا قطع منها منها ما هو صحيح لا شك في صحته وهو الأكثر ومنها ما ليس
بصحيح بل إما حسن وإما ضعيف سكت عن جميعها سكوتا واحدا وهكذا الأمر فيما هو منها
مما لا يحكم فيه لفعل مكلف مما هو من قبيل الترغيب والإخبار عن ثواب الأعمال ويزداد
في هذا النوع أمر آخر وهو أنه قد يعتقد في أحاديث أنها لا تعلق لها بالأمر والنهي وهي
في نظر غيره ليست كذلك وقد كان كافيا في الرغبة عن عمله أن يكون هذا القسم لا يحصل
منه في خاطر من يقرأ في كتابه شيء يعتقد صحته بل كل ما يراه منه يظن به أنه مما تسمح فيه
وربما يكون صحيحا لا شك فيه أو يظن به أنه صحيح وهو مما تسمح فيه أو مما اعتقد صحته مخطيا
في ذلك كما اتفق له في أحاديث الأحكام فإنك سترى له من أحاديث الأحكام أحاديث ليست
بصحيحة قد سكت عنها وهي إما حسنة وإما ضعيفة ومثل الذي عمل به في هذا النوع
هو مما يجب التوقف عنده لأن العرف بالأحاديث الضعيفة دون أسانيدها لا يجوز
عمله وإنما تسامح الناس فيها هو حيث يخرجون أن يكتبوها بأسانيدها ويبينوا عللها ودون
هذا أن يكتب بأسانيدها ثم لا يتبين عللها اتكالا على ما ظهر من مواضع عللها بذكر أسانيدها

او موا ضع النظر منها ودون هذا ان يكتب دون اسانيده فهذا يقتصر على وجهين احدهما
ان يكتب احاديث في الترغيب بشرط ولها انه يسامح فيها لانه حث وترغيب والثاني
ان يكتبها كذلك مختلطة بما هو من هذا النوع صحيح لا شك فيه او حسن ثم لا يميز بين
الاصناف الثلثة فهذا اصعبها واقبحها وهو عمل ابي محمد فانك لا تدري ما في كتابه من
هذا النوع ما هو ضعيف مما هو حسن ونعني بالحسن ما له من الحديث منزلة بين منزلتي
الصحيح والضعيف ويكون الحديث حسنا اما بان يكون احد رواته مختلفا فيه وثقه
قوم وضعفه اخرون ولا يكون ما ضعف به جرحا مفسرا فانه ان كان مفسرا قدم
على توثيق من وثقه فصار به الحديث ضعيف واما بان يكون احد رواته اما مستورا
واما مجهول الحال والفرق بين هذين القسمين فاما المستور فهو من لم يثبت عدالته لدينا
ممن قد روى عنه اثنان فاكثر فان هذا يختلف في قبول روايته من لا يرى رواية الراوي
العدل عن الراوي تعديلا له فطايفة منهم يقبلون روايته هولاء هم الذين لا يبتغون على
الاسلام مزيدا في حق الشاهد والراوي بل يقنعون بمجرد الاسلام مع السلامة عن
فسق ظاهر ويتحققون اسلامه برواية عدلين عنه اذ لم يعهد احد ممن يدين يروي
الدين الا عن مسلم وطايفة يردون روايته وهولاء هم الذين يبتغون وراء الاسلام
مزيدا وهو عدالة الشاهد والراوي وهذا كله بنا على ان رواية الراوي عن الراوي
ليست تعديلا فاما من يراها تعديلا له فانه يكون يقبل روايته احرى واولى
ما لم يثبت جرحته والحق في هذا هو انه لا يقبل روايته ولو روى عنه جماعة ما
لم يثبت عدالته ومن يذكر في كتب الرجال برواية اكثر من واحد عنه مهملا من الجرح
والتعديل فهو غير معروف الحال عند ذاكره بذلك وربما وقع التصريح بذلك في بعضهم
وسياتي منه ان شا الله حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي فان ابا حاتم قال في راويه
موسى بن هلال البصري انه مجهول وذلك بعد ان ذكر رواية جماعة وكذلك عبد الله بن
ابي سفين راوي حديث حمى حول المدينة بريدا من كل ناحية قال ابو حاتم لا اعرفه بعد
ان ذكر روايته زيد بن الحباب وابي عامر العقدي عنه وكذلك زياد بن جارية الذي يروي
عن حبيب بن مسلمة حديث التنفيل قال فيه مجهول وهو قد ذكر رواية جماعة عنه
وكذلك ابو مرحوم عبد الرحيم بن كردم ابن ارطبان ابن عم ابن عون ذكر ابو حاتم برواية

جماعة عنه منهم ابو عامر العقدي وابو اسامة ومعلى بن اسد وابرهيم بن الحجاج الشامي ثم قال
فيه مجهول وكذلك ابو بيس القرشي ذكر انه روى عنه الليث والاوزاعي وقال مع ذلك انه مجهول
وعلى هذا انظرت مع ابي محمد في احاديث اذكرها فانه قد صحح كثيرا من الحديث بسكوته عنه
وهو من هذا القبيل وتوقف ايضا عن تصحيح احاديث علامته بالصواب الذي ينبغي ان يقال
بدونهم فيما عمل فيه بالصواب من احاديث هذا الصنف حديث صلوا في نعالكم خالفوا اليهود
وذلك انه اتبعه ان قال فيه يعلى بن شداد ولم ار فيه تعديلا ولا تجريحا وحديث
دعوا الحبشة ما ودعوكم اتبعه ان قال فيه ابو سكينة زياد بن مالك ولم اسمع فيه بتعديل
ولا تجريح وقد روى عنه ابو بكر ابن ابي مريم وجعفر بن برقان وحديث جابر في الضحايا
الذي فيه اللهم منك ولك عن محمد وامته اتبعه ان قال فيه ابو عياش روى عنه خالد
ابن ابي عمران ويزيد بن ابي حبيب ولم اسمع فيه بتعديل ولا تجريح ولحاديث كثيرة من هذا
الصنف لم يصححها بالسكوت عنها بل اما حسنها هو او حسنها ابنا على التمذي في ذلك
تذكر في مواضعها وهذا الذي عمل به من التوقف عن تصحيح احاديث هذا الصنف صواب
فاما ما يقع له مما اثبته من سكوته عن الاحاديث وفي ضمن رواية هذا الصنف فخطا
فهذا قسم المساتير فاما قسم مجهولي الاحوال فانهم نوع انما روى عن كل واحد واحد
منهم واحد لا يعلم روى عنه غيره فهولا انما يقبل رواية احدهم من يرى رواية الراوي
العدل عن الراوي تعديلا له كالعمل بروايته فاما من لا يرى رواية الراوي عن الراوي تعديلا له
فانهم لا يقبلون رواية هذا الصنف الا ان تعلم عدالة احدهم فانه اذا علمت عدالته لم
يضره ان لا يروي عنه الا واحد فاما اذا لم تعلم عدالته وهو لم يرو عنه الا واحد فانه
لا تقبل روايته لا من يبتغي على الاسلام مزيدا ولا من لا يبتغيه وقد عمل ابو محمد في هذا
بالصواب من رد رواياتهم وقبول رواية من علمت عدالته منهم واخطا ذلك في قوم صحح
ايضا احاديثهم بالسكوت عنها سنبين ذلك ان شا الله تعالى كان قيل ولعله فيمن سكت عن
حديثه من هولا الذين تري انت انه لم يرو عنه الا واحد قد راى هو فيهم ما لم تر وعلم ما لم
تعلم وكذلك ايضا في احاديث المساتير الذين قد روى عن كل واحد منهم اكثر من واحد الا ان
عدالة احدهم لم يثبت لعله قد علم من تعديلهم ما لم يعلم فالجواب ان اقول فاعنى على تعرف
صوابه او خطايه بحيث يرقى بك من حضيض تقليده واذا فعلت ذلك فقد حصل المقصود

ولعلك اذا فعلت ذلك عرفت صحة قولي فان آحاد من اعتراه ذلك فيهم اسوتي اهل هذا الشان
في العلم باحوالهم وسترى ذلك بعد ان شاء الله تعالى وينبغي الآن ان نعرض عليك مثلا يتبين
بها من مذهبه ما اخبرتك به من قبول احاديث من لم تثبت عدالته من هذا المصنف ورد
احاديث من لم تثبت عدالته منهم فاما ما اعتراه في ذلك من الخطاء بتصحيح احاديثهم فاني
ذكره ذلك فمما قبل من احاديث من لم تثبت عدالته منهم حديث الامر بدفن القملة في المسجد
قال بان فيه شيخ العنبري وهو ثقة لم يرو عنه غير الاسود بن قيس وصحح حديثا من
روايته في ذلك وفي الصحابة جماعة قبل احاديثهم وان لم يرو عن احدهم الا واحد كقيس
ابن ابي غرزة وغيره واما ما رد من احاديث من لم تثبت عدالته منهم فكثير ايضا نذكر
منه ما تيسر عفوا الحديث الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وان الارض لا تاكل
اجساد الانبيا رده بان قال زيد بن ايمن لا اعلم روى عنه الا سعيد بن ابي هلال وحديث
في ساعة الجمعة رده بان قال يحيى بن ربيعة لا اعلم روى عنه غير عبد الرزاق
وفي التبكير الى الجمعة ذكر حديثا ثم قال اوس بن خالد لا اعلم روى عنه الا علي بن زيد بن جدعان
وقد كان له ان يقول في هذا اكثر من هذا فان له ثلاثة احاديث عن ابي هريرة منكرة وليس
له كبير شي بل كان له ان لا يورد هذه الاحاديث المتقدمة الذكر كلها لانها في الترغيب وليست
من احاديث الاحكام ولكنه مع ذلك لم يقبلها فكان ذلك منه صوابا وحديث الفراسي
في ماء البحر رده بان قال مسلم بن مخشي لا اعلم روى عنه الا بكر بن سوادة وحديث فطر
المسافر على ثلاثة اميال رده بان قال منصور الكلبي لا اعلم روى عنه الا ابو الخير
وحديث ثلاث من اصل الايمان رده بان قال يزيد بن ابي نشبة رجل من بني سليم لم يرو
عنه الا جعفر بن برقان وحديث قصة ثقيف ومحاصرة صخر اياهم رده بان قال عثمان
ابن ابي حازم لا اعلم روى عنه الا ابان بن عبد الله وحديث غزو النسا واسهامهن رده
بان قال حشرج بن زياد لا اعلم روى عنه الا رافع بن سلمة بن زياد وحديث معيقيب
في خاتم النبي صلى الله عليه وسلم رده بان قال فيه اياس بن الحرث لا اعلم روى عنه الا نوح بن ربيعة
وما عمل به من هذا هو الصواب لا ما عمل به من تصحيح احاديث جماعة من هذا الصنف
والضعيف الذي انبه عليه مما سكت عنه هو ضعيف اما بضعف راو من رواته واما
بكونه مجهولا البتة عينه وحاله او اما لانقطاع او الاعضال او الارسال وكل ذلك نبينه

ان شاء الله تعالى

ان شاء الله تعالى واما الاضطراب في متنه فاما الاضطراب في الاسناد فلا يعتل عليه ولا
يؤاخذ به الا ان يكون الذي اضطربت روايته واختلف ما جاء عنه من لم تثبت له ثقة البتة
اما من المساتير واما من مجهولي الاحوال فانه اذا كان كذلك كان اضطرابه زيادة في ضعف
الحديث به واقبح ما يكون التضعيف للاحاديث سكت عنها اذا كان براو ممن قدم هو
فيه التضعيف ورد روايته ولم يبين فيما سكت عنه انه من روايته وسترى من ذلك كثيرا
واقل ما كان يلزمه ان ينبه على كون الحديث من رواية احدهم وان لم يعد القول فيه وكثير
من الاحاديث التي صححها بسكوته اعتراه ذلك فيها لخفاء التجريح عليه في بعض رواتها اما في
من قد وثقه موثق او موثقون واما في المساتير فعثر بهذا البحث على التجريح فيهم فان كان مفسرا
فالخبر ضعيف لوجوب تقديم جرح المجرح على تعديل المعدل وان كان غير مفسر فالحديث
حسن للاختلاف في راو من رواته ويفترق الامر في هذا في حق من وثقه موثق او
موثقون ومن هو من المساتير فانه اذا جرح من قد وثقه قوم بجرح غير مفسر لم ينبغ ان
يسمع فيه ذلك الجرح ما لم يفسر فانه لعله قد جرحه بما لا يراه غيره جرحا اما في المساتير فمن هم
فانا قد كنا تاركين لروايا تهم للجهل باحوالهم فكيف وقد سمع فيهم التجريح ومن لا يبتغي على
الاسلام مزيدا لا اراه يقبل احاديث من قد سمع فيه الجرح غير المفسر ولست ادعي فيما
انبه عليه وازعم انه ليس بصحيح او حسن كل ما ذهب اليه ابو محمد اني مصيب فيما ذهبت
اليه من ذلك ولكنه مبلغ علمي بعد بحث يغلب لاجله الظن وان لم يكن الامر في بعضها كما
ذهبت فقد حصلت بين يدي الابحاث للنظر المعرف بخطاي او صوابي والله تعالى اعلم
وذكر من طريق الترمذي عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان
لا يجتمعان في منافق حسن سمت ولا فقه في الدين ثم سكت عنه واحتمل سكوته ان يكون صححه
وان يكون سمح فيه معتقدا انه ليس فيه تكليف والاول اظهر من حاله لوجهين احدهما
بيان مقتضاه الداخل في باب التكليف دخولا بينا وذلك انه جعل هاتين الخصلتين مبرئتين
للمتصف بهما من النفاق والثاني انه لما اورده في كتابه الكبير اعني من اسناده بذكر خلف
ابن ايوب داويه فقال روى كريب ومحمد بن مقاتل وابو معمر ولابن ابي حاتم سال عنه اباه فقال
يروى عنه مكان هذا من فعله يدل على انه قبله باعتبار رواية جماعة عنه وانه لم يضعف
وقد خفي عليه من امره ما نذكره بعد اسناد الخبر قال الترمذي نا ابو كريب محمد بن العلا نا خلف

ابن ايوب العامري عن عوف عن ابن سيرين عن ابي هريرة فذكره قال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه
من حديث عوف الا من رواية هذا الشيخ خلف بن ايوب ولم ار احدا يروي عنه غير ابي كريب
ولا ادري كيف هو انتهى قول هذا الرجل مرجئ ويروي عن قيس والاعمش المناكير قال احمد
حنبل ذكر ذلك عنه العقيلي وضعفه ايضا ابن معين وبعض هذا كاف فيمن لم يوثقه احد
وذكر عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم
يجل كبيرنا الحديث من طريق ابن وهب ثم قال خرجه ابو جعفر الطحاوي في بيان المشكل هكذا
اورده وسكت عنه واسناده عند الطحاوي هو هذا نا يونس بن عبد الاعلى ومحمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم قالا نا ابن وهب اخبرني مالك بن الخير الزبادي عن ابي قبيل عن عبادة فذكره
ومالك بن الخير الزبادي روى عنه جماعة منهم ابن وهب وحيوة بن شريح وزيد بن الحباب
وبهذا الاعتبار سكت عنه وهو ممن لم يثبت عدالته فاعلمه وذكر من طريق الترمذي
عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الناس لكم تبع وان رجالا ياتونكم من اقطار الارض
يتفقهون في الدين الحديث وسكت عنه وهو ضعيف فانه من رواية ابي هرون العبدي واسمه
عمارة بن جوين عن ابي سعيد قال حماد بن زيد كان ابو هرون كذابا يروي بالغداة شيئا
وبالعشي شيئا وقال فيه احمد ليس بشيء وعنه ايضا لا يكتب حديثه وقال شعبة كنت اتلقى
الركبان اسال عنه فلما قدم رايته فرايت عنده كتابا فيه اشياء منكرة في علي فقلت ما هذا
فقال هذا الكتاب حق وقال ايضا لو شئت لحدثني عن ابي سعيد بكل شيء لفعل وقال ايضا
لان اقدم فتضرب عنقي احب الي من ان اقول نا ابو هرون العبدي وقال ابن معين كانت
عنده صحيفة يقول هذه صحيفة الوصي وكان عنده لا يصدق في حديثه وقال البخاري
تركه القطان واقل ما كان يلزم ابا محمد التنبيه على كون الحديث المذكور من روايته
فانه قد ذكر هو حديث ابي سعيد ان النبي صلعم قال من اصبح ولم يوتر فلا وتر له فقال يعله
ابو هرون ضعيف عندهم وقد حدث عنه الثقات ويذكر عنه تشيع ثم ذكر عن شعبة
ما ذكرناه في امره وان كان اعتقد في هذا الحديث انه ليس فيه امر ولا نهي فقد اخطا
لانه مصرح فيه بالامر بالاستيصا بالمتفقهة خيرا ولهذا المعنى اسناد حسن بل صحيح
قال ابو محمد ابن ابي حاتم في مقدمة كتابه في الجرح والتعديل نا محمد بن الحسين بن اشكاب
نا سعيد بن سليمان نا عباد بن العوام نا الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري انه قال

مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوصينا بكم وقال ابو محمد
ابن خلاد الرامهرمزي في كتابه نا موسى بن زكريا نا بشر بن معاذ العقدي نا ابو عبد الله
شيخ ينزل ورا منزل حماد بن زيد نا الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري انه كان
اذا راى الشباب قال مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نحفظكم الحديث ونوسع
لكم في المجالس نا الحضرمي نا ابن اشكاب نا سعيد بن سليمان نا عباد بن العوام عن
الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
رسول الله صلى الله يوصينا بكم رجال هذا الاسناد الثاني الذي ذكر الرامهرمزي والاول
الذي ذكر ابن ابي حاتم ثقات سعيد بن سليمان هو سعدويه ثقة مشهور وابن اشكاب
هو الحسين بن ابرهيم بن الحر وهو شيخ البخاري وهو ثقة روى عنه فيمن روى ابناه
محمد وعلي واظن انه قد روى الحسين وابنه محمد عن سعدويه والحضرمي هو محمد بن عبد الله
ابن سليمن الكوفي الملقب مطين محدث وقته فان قلت فان الجريري مختلط فالجواب
ان اقول يكفي ان اورد في هذا الباب ما اغفل من الاحاديث على شرط البخاري ومسلم
ومما قد احتجا به وابو محمد لم يتجنب من حديثه شيئا وسترى من ذلك الكثير والله اعلم
وذكر من طريق النسائي عن عبد الله بن عمرو قال بينما نحن عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله اخبرنا عن ثياب الجنة اتخلق
تخلقا ام تنسج نسجا الحديث وسكت عنه وهو ضعيف واسناده هو هذا انا عمرو بن
منصور نا حرمي بن حفص نا محمد بن عبد الله بن علاثة اخبرني العلاء بن عبد الله ان
حنان بن خارجة حدثه عن عبد الله بن عمرو قال بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ورواه
عن العلاء بن عبد الله محمد بن مسلم بن ابي الوضاح فجمع حديثين قال البزار نا بشر بن
ادم نا ابو داود نا محمد بن مسلم بن ابي الوضاح نا العلاء بن عبد الله بن رافع عن
حنان بن خارجة عن ابن عمرو بن العاص قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اخبرنا عن الهجرة اليك حيث كنت او اليك خاصة او الى ارض معروفة
او اذا مت انقطعت فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال اين السائل قال
انا ذا يا رسول الله قال الهجرة ان تهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن ثم انك مهاجر
وان مت بالحضر قال وقال عبد الله وقام رجل فقال يا رسول الله اخبرنا عن ثياب

اهل الجنة ح فاعلم الآن ان حنان بن خارجة مجهول لا تعرف له حال ولا يعرف راوى
عنه غير العلاء بن عبد الله وضبط اسمه حنان بفتح الحاء المهملة والنون الخفيفة
والالف بعدها نون ثانية ويقال فيه حنان بن عبد الله بن خارجة والعلاء بن
عبد الله المذكور شيخ جزري يروي عنه محمد بن مسلم وابن علاثة وجعفر بن برقان
وهو ايضا لا يعرف حاله وان كان قد اقل قالوا يكتب حديثه وعلة الخبر على كل
مذهب هي الجهل بحال حنان المذكور وقد ذكر له ابو داود حديثا ثالثا من رواية
محمد بن مسلم بن ابي الوضاح المذكور عن العلاء بن عبد الله عن حنان بن عبد الله بن
عمرو قلت يا رسول الله اخبرني عن الجهاد والغزو فقال ان قاتلت صابرا محتسبا
بعثك الله صابرا محتسبا ح وما منها شي يصح فاعلم ذلك **وذكر** من
طريق ابي داود عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به
وجه الله تعالى الحديث ح وسكت عنه وهو حديث في اسناده فليح بن سليمن وهو وان
كان البخاري قد اخرج له فهو ضعيف ممن عيب عليه الاخراج عنه واراه كان حسن
الراي فيه فانه قد تجنب الدراوردي فلم يخرج عنه الا مقرونا بغيره ولم يثبت
عندهم من فليح قال ابن معين فليح لا يحتج به هو دون الدراوردي وقال
ابو داود ليس بشي روى ذلك عنه الرملي وقال الساجي انه يهم وان كان من اهل
الصدق واصعب ما رمي به ما ذكر عن ابن معين عن ابي كامل مظفر بن مدرك قال
كانوا يتقونه لانه كان يتناول من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اطرد عمل ابي محمد
في سكوته عما يروي فليح فمن ذلك حديث في الحج في صلاته عليه السلام في الكعبة زيادة
استقباله بوجهه ما يستقبلك اذا ولجت ذكره من عند البخاري ايضا وحديث ابي
هريرة ان في الجنة مائة درجة ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض اعدها الله للمجاهدين
هو ايضا عند البخاري من رواية فليح عن هلال بن علي عن انس وحديث جابر في الصلاة
في الثوب الواحد ان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فخالف بين طرفيه هو ايضا
من عند البخاري من رواية فليح وحديث ابي حميد كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من
الارض فتبع فيه بتصحيح الترمذي له ولم يبين انه من رواية فليح وحديث مخالفة الطريق
العيد من عند البخاري ح والترمذي وهو ايضا من رواية فليح واعلم ان الحديث المذكور

فيمن تعلم علما مما يبتغى به وجه الله يروى معناه من حديث ابن عمر ايضا من حسن بل صحيح قال
الترمذي نا علي بن نصر نا محمد بن عباد الهنائي نا علي بن المبارك عن ايوب السختياني عن خالد
بن دريك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعلم علما لغير الله او اراد به غير الله فليتبوا
مقعده من النار خالد بن دريك قال فيه ابن معين مشهور وقال ابو حاتم لا باس به روى عنه
جماعة ويروي عن عايشة ولم يدركها وروي في هذا المعنى عن ابي هريرة روايات كلها
ليس واحسنها حديث فليح **وذكر** حديث من سئل عن علم فكتمه الجمه الله
بلجام من نار ح وسكت عنه وهو عند ابي داود من رواية حماد بن سلمة قال نا علي بن
الحكم عن عطا عن ابي هريرة وتابع حماد بن سلمة على هذا عمارة بن زاذان ذكره عنه البزار
وخالفهما عبد الوارث بن سعيد وهو ثقة فرواه عن علي بن الحكم عن رجل عن عطا
عن ابي هريرة ادخل بين علي وعطا رجلا مجهولا وقد قيل انه حجاج بن ارطاة ولو كان
علي قد سمعه من عطا ما رواه عن رجل عنه اللهم الا لو كان قد صرح لنا عنه من عطاء
بان يقول نا او انا او سمعت او ما اشبه ذلك فحينئذ كنا نقول رواه عنه سماعا ورواه
بواسطة عنه فحدث به على الوجهين واذا كان الاول معنعنا فزيادة رجل بينهما دليل
انقطاع المعنعن واعلم ان الانقطاع يعرف باربع مدارك الاول قول امام من ائمة
المحدثين هذا منقطع لان فلانا لم يسمع من فلان فيقبل ذلك منه ما لم يثبت خلافه الثاني
اعلم ان المحدث اذا روى حديثا عن رجل قد عرف بالرواية عنه والسماع منه ولم يقل
نا او انا او سمعت وانما جاء به بلفظة عن فانه يحمل حديثه على انه متصل الا ان يكون
ممن عرف بالتدليس فيكون له شان آخر واذا جا عنه في رواية اخرى ادخال واسطة
بينه وبين من كان قد روى الحديث عنه معنعنا غلب على الظن ان الاول منقطع من
حيث يبعد ان يكون قد سمعه منه من حدث به عن رجل عنه واقل ما في سقوطه من الثقة
باتصاله وقيام الريب في ذلك ويكون هذا ابين في اثنين لم يعلم سماع احدهما من الاخر
ان كان الزمان قد جمعهما وعلى هذا المحدثون ح وعليه وضعوا كتبهم كمسلم في كتاب
التمييز والدارقطني في علله والترمذي ومما يقع منه للبخاري والنسائي والبزار وغيرهم ممن
لا يحصى كثرة لجزمهم دابون يقضون بانقطاع الحديث المعنعن اذا روي بزيادة واحد
بينهما بخلاف ما لو قال في الاولى نا او انا او سمعت ثم يحدث عنه بواسطة بينهما

قال ههنا نقول سمعه منه ورواه بواسطة عنه وانما قلنا سمعه منه لانه ذكر انه سمعه منه او حدثه به وسيعرض عليك ما يدلك على ان مذهب عبد الحق هو الذي وصفناه فيهما الثالث ان يعلم من تاريخ الراوي والمروي عنه انه لم يسمع منه الرابع ان يكون الانقطاع مصرحا به من المحدث مثل ان يقول حُدِّثت عن فلان او بلغني اما مطلقا واما في حديث حديث والله تعالى اعلم واعلم ان لحديث ابي هريرة المذكور اسناد حسن قال قاسم بن اصبغ نا محمد بن الهيثم ابو الاحوص نا محمد بن ابي السري العسقلاني نا معتمر بن سليمان عن ابيه عن عطاء عن ابي هريرة رفعه قال من سُئل عن علم فكتمه الجمه الله بلجام من نار يوم القيمة هؤلاء كلهم ثقات وابو السري محمد بن ابي المتوكل ثقة حافظ ولكثرة محفوظه احصيت عليه اوهام لم يعتد بها لكثرة الوهم وانما هي معايب عدّت على بنمل وسقطات احصيت على فاضل ومحمد بن الهيثم ابو الاحوص العكبري قاضي عكبرا كنيته ابو عبد الله ويقال له ابو الاحوص كاللقب سكن بغداد ورحل في طلب الحديث الى الكوفة والبصرة ومصر والشام وروى عن جماعة وروى عنه جماعة كثيرة منهم قاسم ابن اصبغ قال فيه الدارقطني ثقة حافظ وقال فيه عبد الرحمن بن يوسف بن خراش كان من احد الاثبات المتقنين ذكر ذلك الخطيب **وذكر** من طريق الترمذي عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرءا سمع منا شيئا الحديث وقنع منه بتصحيح الترمذي ولم ينبه على انه من رواية سماك بن حرب وقد تكرر له تصحيح ما رواه سماك في احاديث منها حديث جابر بن سمرة في صلاة الظهر اذا دحضت الشمس وحديث النعمان بن بشير كان يسوي صفوفنا كانما يسوي بها القداح وحديث يقرا في الظهر بسبح وفي الصبح اطول من ذلك وحديث يقرا في الفجر بق وكان صلاته بعد تخفيفا وحديث الجلوس في المصلى حتى تطلع الشمس وحديث من قال كان يخطب جالسا فقد كذب وحديث كانت صلاته قصدا وخطبته قصدا وحديث كونه عليه السلام والصلاة في جنازة ابن الدحداح وحديث رايت النبي صلى الله عليه وسلم وقد شمط مقدم راسه وحديث انها لبست الان ولكنها الدوا وحديث الذي قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه وحديث اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم وحديث اني لاعرف حجرا بمكة كان يسلم علي قبل ان ابعث اني لاعرفه الان كل هذه من

عند مسلم واما ما اورد من عند غيره فحديث اذا اسلمت فكبر وحديث في القراءة في الظهر والصبح وحديث علي بعثني الى اليمن قاضيا ولم يبين انه من رواية شريك عن سماك وحديث انكم لتختصمون الي ثم يا ذا انه ذا حر ليس يتورع من شيء وحديث ذي النسعة وحديث الناقة التي ماتت فقال لصاحبها هل عندك من غنى يغنيك قال لا قال فكلوها وحديث رايته متكيا على وسادة على يساره وحديث اشترى من عير بعيرا وليس عنده ثمنه ولم يبين ايضا انه من رواية شريك عن سماك كل هذه اوردها من عند ابي داود وحديث ام هاني ان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي في صوم التطوع من عند النسائي وقال انه احسن اسانيد الباب وان كان لا يحتج به وحديث انكم منصورون ومصيبون ومفتوح لكم وصححه بتصحيح الترمذي له وحديث اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضلال من عند الترمذي في احاديث ثواب القران وتفسيره فكل هذه الاحاديث هي عنده مسكوت عنها سكوته المصحح الا ما اتبعه تصحيح الترمذي له منها وذلك الحديث المبدو بذكره وهذا الذي فيه انكم منصورون وما منها شيء بين انه من رواية سماك واقل ما كان يلزمه فيها بيان كونها من رواية سماك فقد فعل ذلك في مواضع وربما ضعف بعضها من اجله فمما طعن فيه بكونه من رواية سماك حديث ابن عباس في ان الماء لا يجنب ساقه من عند الترمذي واتبعه تصحيحه اياه ثم اعترض هو ذلك بان قال سماك يقبل التلقين وحديث المراة التي خرجت تريد الصلاة فلقيها رجل فتجللها فقضى حاجته منها قال بعده سماك يقبل التلقين وحديث عدي بن حاتم في اكل الكلب من الصيد قال بعده ايضا سماك يقبل التلقين ذكر ذلك النسائي وغيره وحديث ابي الاحوص عن سماك عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بردة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشربوا في الظروف ولا تسكروا وقال فيه حديث منكر غلط فيه ابو الاحوص ولا نعلم احدا تابعه عليه من اصحاب سماك وسماك ليس بالقوي وكان يقبل التلقين ولما ذكر في البيوع حديث ابن عمر كنت ابيع الابل في البقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم اتبعه القول في سماك واستوعب فيه ما حكي فيه من الاقوال بالتضعيف بقبول التلقين واضطراب الحديث والانفراد باسانيد لاحاديث لم يسندها غيره وبين في ذلك الموضع انه عنده ضعيف واما الاحاديث التي

ذكرها واتبعها التنبيه على انها من رواية سماك من غير تضعيف اتكالا على ما فسّر فمن
ذلك حديث ابن عباس في الرجل الذي اسلم وانت امراة بعد مسلمة ابو من اسناده
سماكا وكذلك الحديث الذي بعده انها تزوجت ثم جا زوجها مسلما فردت اليه قال
بعده يرويه اسرايل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس وحديث اشربوا في السقا
فان دهمتم غلمته فاملاوها بالما اتبعه ان قال وفي اسناده سماك فمثل هذا من فعله
هو صواب فاما سكوته عن الاحاديث سكوت المصحح لها لانها من رواية
مخطا والمناهي به اما حسنة واما ضعيفة وقد وجب ان يبين من حال سماك ما
يعتمد في جميع ما تقدم ذكره من احاديثه فنقول سماك كوفي ادرك من الصحابة
جماعة قال البخاري عن مومل بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن سماك ادركت ثمانين
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذهب بصري فدعوت الله فرده علي وقال عبد الله
بن احمد بن حنبل في كتابه في العلل نا ابي نا مومل بن اسمعيل نا حماد يعني ابن سلمة
قال سمعت سماكا يقول ذهب بصري فرايت ابراهيم خليل الرحمن صلى الله عليه وسلم في المنام
فمسح بيده على عيني فقال لي ايت الفرات فاغتمس فيه وافتح عينيك في الما ففعلت
فرد الله علي بصري ووثقه ابن معين وابو حاتم وقيل لابن معين فما الذي عيب عليه
قال اسند احاديث لم يسندها غيره وقال فيه ابن حنبل مضطرب الحديث وقال
الكوفي هو تابعي جايز الحديث الا انه كان يخطي في حديث عكرمة وربما وصل
الشي عن ابن عباس وكان الثوري يضعفه بعض الضعف وهو جايز الحديث لم
يترك حديثه احد وكان عالما بالشعر وايام الناس وكان فصيحا وقال النساي
اذا انفرد باصل لم يكن حجة لانه كان يلقن فيتلقن ربما قيل له عن ابن عباس وذكر
العقيلي نا عبد الله بن احمد نا ابي نا حجاج قال قال شعبة كانوا يقولون لسماك
عكرمة عن ابن عباس فيقول نعم قال شعبة فكنت انا لا افعل ذلك به وفي رواية
عنه قال كان الناس ربما لقنوه فقالوا عن ابن عباس فيقول نعم واما انا فلم اكن القنه
وهذا اكثر ما عيب به سماك وهو قبول التلقين وانه لعيب يسقط الثقة بمن
يتصف به وقد كانوا يفعلون ذلك بالمحدث تجربة لحفظه وصدقه فربما لقنوه
الخطا كما فعلوا بالبخاري حين قدم بغداد وبالعقيلي ايضا نحو ذلك والحافظ

الفطن يفطن لما يوتى به من ذلك فيصنع ما صنعا رحمة الله عليهما وقصة البخاري ذكرها
ابو احمد الجرجاني في كتابه في اشياخ البخاري وقصة العقيلي ذكرها مسلمة ابن
القاسم وروى سعيد بن بشير عن قتادة قال ابو الاسود الدولي ان سرك ان تكذب
صاحبك فلقنه وروى همام عن قتادة انه قال اذا اردت ان تكذب صاحبك فلقنه
وروى محمد بن سليمن عن قتادة ايضا قال اذا سرك ان يكذب الرجل فلقنه وروى ابن عون
عن ابن سيرين قال اذا اردت ان اكذب لك فلقني وروى المنذر بن زياد عن ايوب
قال قال لي ابن ابي مليكة يا ايوب اذا سرك ان يكذب العالم فلقنه وقال وهب بن
بقية سمعت حماد بن زيد يقول لقنت سلمة بن علقمة حديثا فحدثني به ثم رجع عنه
فقال اذا سرك ان يكذب صاحبك فلقنه وقال ابو احمد بن عدي نا زكريا بن يحيى
الساجي نا احمد بن محمد البغدادي نا عفان نا همام نا قتادة عن الحسن عن ابي بكرة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتعاطى السيف مسلولا وكان لقنه هذا الحديث
السناني فقاله بهمام فلما فرغ من الحديث قال والله ما حدثكم بهذا همام ولا حدث
قتادة بهذا همام فمكث عفان في نفسه ثم علم انه قد اخطا فقال بُنيّ الى الجبة بسام وقال
ادعوا الى صاحب الربع يا فاجر يا ماص بظر امه خلصوه الا وقال ايضا نا الحسن بن سفين
ومحمد بن الحسن بن قتيبة والحسن بن عبد الله الاموي قالوا نا عبد الوهاب بن الضحاك
نا عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الرهان الغبان في الهاب ما مسته النار سمعت عبدان الاهوازي يقول وذكرت
له هذا الحديث فقال رايت البغداديين يلقنونه عبد الوهاب فمنعتهم نا محمد بن حاتم
ابن النهرها نا المنبجي نا موسى بن سليمن المنبجي نا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن سالم
عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة
قال ابو احمد قال لنا محمد بن حاتم لقنه اصحب الحديث فتلقن ثم رجع عنه انا احمد بن
علي المثنى نا عبد الغفار بن عبد الله بن الزبير نا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي
سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى البهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة
قال لنا ابن المثنى بلغني ان عبد الغفار رجع عنه وقال الحميدي قال سفين يعني ابن
عيينة كان في حفظه يعني في حفظ عبد الله بن محمد بن عقيل شي فكرهت ان القنه

ولما ذكر يزيد بن ابي زياد في حديث البراء زيادة ثم لم يعد في رفع اليدين خاف عليه ابن
عيينة ايضا ان يكون تلقنها ممن لقنه اياها فحذرت منه لاحتمال حاله لذلك وقال
الرامهرمزي ثنا عبيد الله بن القاسم بن نصر سمعت خلف بن سالم يقول حدثني يحيى بن سعيد
قال قدمت الكوفة وبها ابن عجلان وبها ممن يطلب الحديث مليح بن وكيع وحفص بن غياث
وعبد الله بن ادريس ويوسف بن خالد السمتي فقلنا نأتي ابن عجلان فقال يوسف بن
خالد نقلب على هذا الشيخ حديثه فننظر تفهمه قال فقلبوا فجعلوا ما كان عن سعيد
عن ابيه وما كان عن ابيه عن سعيد لكن ابن ادريس تورع وجلس بالباب وقال
لا استحل وجلست معه ودخل حفص ويوسف ومليح فسألوه فمر فيها فلما كان عند
آخر الكتاب انتبه الشيخ فقال اعد العرض فعرض عليه فقال ما سألتموني عن ابي
فقد حدثني سعيد به وما سألتموني عن سعيد فقد حدثني به ابي ثم اقبل على يوسف
بن خالد فقال ان كنت اردت شيني وعيبي فسلبك الله الاسلام واقبل على حفص فقال
ابتلاك الله في دينك واقبل على مليح فقال لا نفعك الله بعلمك قال يحيى فمات مليح ولم
ينتفع به وابتلي حفص في دينه بالقضاء ولم يمت يوسف حتى اتهم بالزندقة واما
قصة البخاري فقال ابو احمد بن عدي سمعت عدة مشايخ يحكون انه قدم بغداد
واجتمع اليه اصحاب الحديث فعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها
جعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوا الى
عشرة لكل رجل عشرة احاديث فحضر مجلسه جماعة من اصحاب الحديث من الغرباء
من اهل خراسان وغيرهم من البغداديين فلما اطمأن المجلس انتدب من العشرة رجل
فسأله عن عشرته حديثا حديثا ويقول البخاري في كل واحد لا اعرفه ثم فعل بقية
العشرة بما عندهم كذلك فلما علم البخاري انهم فرغوا التفت الى الاول فقال اما حديثك
الاول فهو كذا حتى اصلح لجميعهم ما سألوا عنه مقلوبا ورد متون الاحاديث
الى اسانيدها واقر له من حضر بالحفظ والعلم اوردتها مختصرة ولم اعتمد سياقته
لكن معناه واما قصة العقيلي فقال مسلمة بن القاسم عند ذكره ابا جعفر محمد بن
عمرو بن موسى بن حماد بن مدرك العقيلي كان مكيا ثقة جليل القدر عظيم الخطر عالما
بالحديث ما رأيت احدا من اهل زماننا اعرف بالحديث منه ولا اكثر جمعا

وكان كثير التأليف عارفا بالتصنيف وكان كل من اتاه من اصحاب الحديث ليقرأ عليه
قال اقرأ من كتابك فكان يقرأ عليه ولا يخرج اصله فتكلمنا في ذلك عليه وتكلمنا في امره
فقلنا اما ان يكون من احفظ الناس او من اكذب الناس فاجتمعت مع نفر من اصحاب
الحديث فاتفقنا على ان نكتب له احاديث من احاديثه ونزيد فيها وننقص ونقرأها
عليه فان هو علم بها واصلحها من حفظه علمنا انه من اوثق الناس واحفظهم وان لم
يفطن للزيادة والنقصان علمنا انه من اكذب الناس فاتفقنا على ذلك فاخذنا
احاديث من روايته فبدلنا الفاظا وزدنا فيها الفاظا وتركنا منها احاديث صحيحة
ثم اتيناه بها مع اصحاب لنا من اهل الحديث فقلنا له اصلحك الله هذه احاديث
من روايتك اردنا سماعها وقراءتها عليك فقال لي اقرأها فقرأتها عليه فلما انتهت
الزيادة والنقصان فطن لذلك فاخذ مني الكتاب واخذ القلم فاصلحها من حفظه والحق
النقصان وضرب على الزيادة وصححها كما كانت ثم قرأها علينا فانصرفنا من عنده
وقد طابت انفسنا وعلمنا انه من احفظ الناس فهذا كان شأنهم في الاختبار بالتلقين
فمن يفطن لما يرمى به يوثق ومن يتلقن ولا يفطن لما لقن من الخطأ تسقط الثقة به
اذا تكرر ذلك منه ومن شهد عليه بالتلقن لما هو خطأ وكان ذلك منه مرة ترك
ذلك الحديث من حديثه ومن عليه بانه كان يتلقن ولم يعلم من حاله انه كان يفطن او
لا يفطن هذا موضع نظر وهذه حال سماك وكهشام بن عمار ومن يشبهه فقد
قال ابو حاتم انه لما كبر تغير فكان كلما دفع اليه قرأه وكلما لقن تلقن فهذا حال من
يترك حديثه والله اعلم وروى عباس الدوري في كتابه عن ابن معين قال قيل له الرجل
يلقن حديثه قال اذا كان يعرف ان ادخل عليه شيء فليس بحديثه بأس وان لم يكن
يعرف اذا ادخل عليه شيء فكان يحيى يكرهه قال وسمعته وقيل له الرجل الضرير يكتب له
ويلقن بعد ويحفظ قال لا الا ان يكون قد حفظ من فيه وقد انتهينا الى ما قصدنا
بيانه من امر سماك وسكوت ابي محمد عنه واوردنا قصته في ذلك برد بعض رواته
والله الموفق

وذكر من طريق ابن ابي شيبة عن زيد بن ثابت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يأتيني كتب من اناس لا احب ان يقرأها كل احد فهل
تستطيع ان تعلم كتاب السريانية الحديث وسكت عنه وهو عند ابن ابي شيبة هكذا

نا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت ويحيى بن عيسى هذا
هو الرملي الخزاز روى عنه الاخوان ابو بكر وعثمن ابنا ابي شيبة وجماعة سواهما
وكنيته ابو زكريا وهو كوفي الاصل سكن الرملة وكان يختلف الى العراق قال ابن
معين ليس بشي وفي رواية عنه انه ضعيف وزاد في رواية ثالثة لا يكتب حديثه
قال ابو احمد بن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه ومنهم من يوثقه وهو الكوفي
وقال فيه تشيع ولهذا الحديث عن الاعمش طريق جيد حسن من الذي ذكر قال ابو بكر
ابن ابي خيثمة نا ابي نا جرير عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تحسن السريانية انها تاتيني كتب قلت لا قال فتعلمها قال
فتعلمتها في سبعة عشر يوما هذا اسناد صحيح وفيه الامر بتعلمها والله تعالى اعلم
وذكر من طريق ابي داود عن معوية بن ابي سفين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن الغلوطات هكذا ذكره وسكت عنه ولا اعلم ان احدا من المحدثين يقول فيه
صحيح واسناده عند ابي داود هو هذا نا ابرهيم بن موسى الرازي نا عيسى بن يونس
عن الاوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن معوية فذكره قال البخاري في
تاريخه عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن معوية نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الغلوطات
قاله لي ابرهيم بن موسى الرازي عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن عبد الله بن سعد
لم يزد البخاري في تعريفه بعبد الله بن سعد على هذا وذكره كذلك ابن ابي حاتم وقال
سمعت ابي يقول هو مجهول وصدق ابو حاتم ولو لم يقل ذلك قلناه وقد اخبر ابن ابي
حاتم بان من يذكره من الرجال خليا من الجرح والتعديل فلانه لم يعرف له حالا
وابين ما هو مجهول هذا ايضا لا يعرف روى عنه الا واحد وهذه حال عبد الله بن سعد
هذا فانه لا يعرف روى عنه غير الاوزاعي ولا تعرف له رواية لغير هذا الحديث وقد
ذكره الساجي في ضعفا اهل الشام واورد له هذا الحديث وقال ضعفه اهل الشام
في الحديث وانما يعني بذلك والله اعلم من عدم روايته وعدم العلم بحاله والله اعلم
وذكر حديث لو نهيت رجالا ان لا ياتوا الحجون لاتوها وسكت عنه مصححا
له وهو لا ينبغي ان يطلق عليه القول بالصحة وذلك انهم يختلفون في صحبة هذا الرجل
قال ابن السكن يقال له صحبة ولم يصح له صحبة وكان شريك يقول في حديثه كان له

صحبة واختلف فيه على ابي اسحق فقال بعضهم نصر بن حزن وقال الاعمش عنه عن ابي الوليد
عبيد السوائي وكان قد ادرك وهذا لا يوضح المقصود من كونه صحابيا ولما ذكره
ابن ابي حاتم قال روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهو تابعي وروى عن ابن مسعود واورد
البخاري بابه عن ابن علية عن شعبة قال قلت لابي اسحق ادرك نصر النبي عليه السلام
قال نعم وهذا ايضا لا يوضح المقصود من كون عبيده صحابيا فلعله يل ان يقول نصر بن حرب
عن عبدة بن حرب ويختلفون في ضبط اسمه فمنهم من يقول بفتح الباء ومنهم من يسكنها
وذكر البخاري ان من يقول ذلك ومن يقول فيه عبيدة بزيادة يا وبالجملة فما مثله صحح
قاله لذلك والله تعالى اعلم وذكر من طريق ابي داود عن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ... وسكت عنه
واسناده عند ابي داود هو هذا نا سليمن بن داود نا ابن وهب نا يحيى بن ايوب عن
بكر بن عمرو عن عمرو بن ابي نعيمة عن ابي عثمن الطنبذي رضيع عبد الملك بن مروان
قال سمعت ابا هريرة فذكره ولا ادري كيف سكت عن هذا ولعله اعتقد اعتقاد الخطا
فيه انه لا حكم فيه وهو يستتبع تاثيم من افتى بغير علم والذي يضعف به هذا الخبر امور
منها عمرو بن ابي نعيمة فانه مجهول الحال فانه لا يعرف روى عنه غير بكر بن عمرو ولا
تعرف له رواية غير هذه وهو مصري وبكر بن عمرو المعافري مصري ايضا امام المسجد
الجامع بمصر يروي عن ابي عبد الرحمن الحبلي ومشرح بن هاعان وبكير بن الاشج روى
عنه حيوة بن شريح وسعيد بن ابي ايوب وابن لهيعة ويحيى بن ايوب ولا تعلم عدالته
وانما هو من الشيوخ الذين لا يعرفون بالعلم وانما وقعت لهم روايات اخذت عنهم
وبنحو ذلك وصفه احمد فانه سيل عنه فقال يروى عنه وسيل عنه ابو حاتم فقال شيخ
واما يحيى بن ايوب فهو ابو العباس الغافقي المصري وهو من قد علمت حاله وانه لا يحتج
به لسوء حفظه وقد عيب على مسلم اخراجه وممن ضعفه احمد بن حنبل وقال ابو حاتم
لا يحتج به وقد تناقض فيه ابو محمد فسكت كما ترى عن حديث من روايته وتكرر ذلك له
في احاديث وضعف به احاديث فلنذكر ذلك هنا حتى نفرغ من حديثه جملة كما فعلنا
في سماك فمن ذلك حديث فيروز الديلمي انه اسلم وتحته اختان وسكت عنه وهو
من روايته عند ابي داود وحديث من ام الناس فاصاب الوقت من عند ابي داود

وسكت عنه وهو من روايته وحديث من جلس في مصلاه حتى يصلي الضحى لذلك واطنه تسمح فيه لانه من ثواب الاعمال وحديث خير الخيل الادهم الاقرح وحديث الاعرابي الذي قال له النبي عليه السلام احسنت قال عمرك الله بيعا من رواية يحيى بن ايوب وفيه مع ذلك ابو الزبير عن جابر ولم يبين ذلك ومرسل ابي الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم يوخذ من الكواهد اخر امريه يرويه ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن عمرو بن الحرث عن ابي الزبير وطاوس في كراهية المصبوغ اطمارها في الاضاحي من رواية يحيى كل هذه لم يبين في شي منها انها من روايته وذلك اقل ما كان يلزمه احالة على ما وقع له اثر احاديث اخر من الحكم عليه بانه لا يحتج به فمن ذلك انه ذكر من طريقه عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر يرفعه قال فان كان بما بعل فشفعوا ابه ثم قال يحيى هذا لا يحتج به وذكر مرسل محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان من كشف امراة فنظر الى عورتها ثم قال في اسناده يحيى ولا يحتج به وذكر من طريق ابن ابي شيبة حدثنا قيس بن سعد ان الله حرم الخمر والكوبة ثم قال في اسناده يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر وذكر الكلام في ابن زحر وذكره من طريق الدارقطني من رواية يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة ثم قال قال الدارقطني لا يثبت مرفوعا والمحفوظ من قول ابي هريرة واختلف عنه وذكر من طريقه ايضا من منقذ مولى سراقة عن عثمان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا ابتعت فكل ثم قال منقذ هذا ليس بمشهور وقبله في الاسناد من لا يحتج به وهو من رواية يحيى بن ايوب وفيه ايضا عبد الله بن صالح كاتب الليث ولعله يعنيهما فاذا كل حديث سكت عنه ولم يبين انه من رواية يحيى هذا وهو فيه الصحة وهو عنده عن صحيحا اذ لا يحتج بيحيى بن ايوب فاعلم ذلك وذكر من طريق ابي داود عن ابي نملة الانصاري انه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل من اليهود مُرّ بجنازة فقال يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة الحديث وسكت عنه وما مثله صحيح فانه انما يرويه معمر عن الزهري انا ابن ابي نملة الانصاري عن ابيه فذكره وابن ابي نملة هو المجهول الحال ولا يعرف بغير هذا ولا يعرف روى عنه غير ابن شهاب وقد سمي في رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري في هذا الحديث ولم يخرج بذلك الى حد المعرفة بحاله قال لنا ابو علي ابن السكن ثنا احمد بن جوية الجواليقي بالبصرة ثنا سليمان

ابن داود ابو الربيع ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب ان نملة ابن ابي نملة الانصاري حدثه ان اباه اخبره انه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء رجل من اليهود فقال يا محمد اتتكلم هذه الجنازة فقال الله اعلم فقال اليهودي انا اشهد انها تتكلم فلما انصرف قال قاتل الله اليهود لقد اوتوا علما ما حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله وكتبه ورسله فان كان حقا فلا تكذبوهم وان كان باطلا فلم تصدقوهم فهذا الحديث كما ترى من الافراد لا يعرف راويه الا فيه ولا يعرف الحديث الا به ومقتضاه حكم من الاحكام وابو نملة معروف في الصحابة واسمه عمار بن معاذ بن زرارة شهد بدرا مع ابيه معاذ ثم المشاهد بعدها وتوفي في خلافة عبد الملك بن مروان رحمهما الله تعالى وذكر من طريق ابي داود ايضا عن عائشة قالت كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلا الحديث وسكت عنه وهو من الحسان فانه انما يرويه وكيع عن الثوري عن اسامة بن زيد عن الزهري عن عروة عن عائشة واسامة بن زيد الليثي معروف في اصحاب ابن شهاب واخرج له مسلم مستشهدا به غير محتج ووثقه ابن معين ومع ذلك فقد تركه يحيى القطان وقال ابن حنبل ليس بشي روى عن نافع احاديث مناكير وعلة يحيى في تركه غير علة احمد فيه وذلك ما ذكر عمرو بن علي الفلاس في كتابه قال كان يحيى سمع من اسامة بن زيد ثم تركه قال يقول سمعت سعيد بن المسيب على النكرة لما قال انتهى كلامه وهذا امر منكر كما ذكر فانه بذلك ليس ولي شيخه ابن شهاب وذلك لا يصح له وقد ذكر ابو محمد سكوته عن احاديث هي من روايته ولم ينبه على كونها من روايته من ذلك حديث كان ياخذ من طول لحيته وحديث ابي مسعود في الاوقات وحديث ان الله والملائكة يصلون على ميامن الصفوف وحديث الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وزيادة في حديث انكم تختصمون الي من طريق ابي داود وحديث من اغلق الباب ارخت الجارية من بين يديه وحديث سال يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم على ان يعملوا وحديث كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا وقد اعل حديثا في صلاته عليه السلام على حمزة ساقه من طريق ابي داود في الجنائز وهو لا علة له الا اسامة ابن زيد ليس فيه من يوضع فيه نظر سواه فاعلم ذلك وذكر من طريق ابي داود عن

العرباض بن سارية صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة
ح وسكت عنه وليس بصحيح فان ابا داود ساقه هكذا نا احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم
نا ثور بن يزيد نا خالد بن معدان حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر قالا اتينا
العرباض بن سارية فذكره وحجر بن حجر هذا لا يعرف ولا اعلم احدا ذكره فاما عبد الرحمن
بن عمرو السلمي فتى جم البخاري وابن ابي حاتم باسمه فاما ابن ابي حاتم فلم يقل فيه شيا واما
البخاري فانه ذكر روايته عن العرباض ورواية خالد بن معدان وضمرة بن حبيب وعبد الاعلى
ابن هلال عنه ولم يزد فالرجل مجهول الحال والحديث من اجله لا يصح وقد روي هذا الحديث
الوليد بن مسلم باسناد اخر قال نا عبد الله بن العلا بن زبر عن يحيى بن ابي المطاع
عن العرباض مثله ذكره البزار واختاره وهو ايضا لا يصح به فان يحيى بن ابي المطاع لا
يعرف به وهو قرشي من اهل الشام فاعلمه وذكر من طريق ابي محمد بن حزم
من طريق البزار عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابي هريرة يرفعه قال اذا كنت اماما فقس
الناس باضعفهم قال والذي رايت في المسند اذا كنت اماما فقدر القوم باضعفهم
انتهى ما اورده ولم يعلّه ويتجه الكلام على انكاره على ابن حزم ما ساق منه وقوله
انما راى في مسند البزار اللفظ الذي ذكره لا لفظ فقس وسكت ايضا عن هذا اللفظ الذي
راي فحصل من ذلك انه لم يعب شيا من الاسناد المذكور وبالله التوفيق اما ما انكر على
ابن حزم فانه في مسند البزار كما نقل ابن حزم حرفا بحرف قال البزار نا ابرهيم بن نصر
نا ابو نعيم الفضل بن دكين نا طلحة يعني ابن عمرو عن عطا يعني ابن ابي رباح عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة زر غبا تزدد حبا ثم قال وباسناده
ان الله تبارك وتعالى اعطاكم عند وفاتكم ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم ثم ساق باسناده
نفسه اني لاسمع بكا الصبي ح ثم قال وباسناده قال اذا كنت اماما فقس الناس باضعفهم
واذا كنت اماما لنفسك فانت وذاك هكذا ساق جميع ما اوردناه وقال بعد ذلك في طلحة
بن عمرو ولم يكن بالحافظ فخفي هذا كله على ابي محمد عبد الحق فوقع في شيين الانكار
على ابن حزم ما ساق من ذلك وايهام سلامة الاسناد بسكوته عنه ولم يكن بين هذا
وبين ما راى الا عشر سطرا وذلك ان الذي راى انما وقع في المسند قبل هذا اذ لك المقدار
وهو بغير هذا الاسناد ح انا هكذا نا الفضل بن سهل نا عبد الرحمن بن يونس ابو مسلم

نا سفين عن ابن جريج عن عطا عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت اماما فقدر
الناس باضعفهم فان فيهم الكبير والصغير والسقيم وذا الحاجة فاذا صليت لنفسك
فطول ما استطعت ولو كان قد تقدم له تضعيف طلحة بن عمرو كما نقول سكت عنه
بعد ان ابرز اعتماده على ما قدم فيه ولولا انه اوهم بقوله الذي رايت في المسند
كذا ان ذلك بهذا الاسناد كما نقول انما لم نعلل الاول لانه لم يسلم له وجوده بكر احالته
بالذي راى على الاسناد الاول يوجب علمه التعرض لحال الاسناد المذكور وهو لم يفعل وذلك
يوهم من راه ساكتا عنه انه عنده صحيح وتحتمل ان يكون لما ذكر من اسناده ما اخذ من تبرا
من عهدته كما فعل في بعض احاديث كتابه اولان من ذكر يكون مشهورا بالضعف فلم يتوهم
بسكوته عن اعلاله تصحيحه اياه وذلك ان اصطلاحه فيما سكت عنه لم يفرق بين ما
ذكر فيه الصحابي فقط وبين ما ذكر فيه بعض رواته ممن دون الصحابة بل ظاهر امره انه يحكم
على الجميع بالصحة الا ان يكون من ابرز ذكره اياه بمثابة قوله في اسناده فلان وعلى
انا قد وجدناه يذكر في بعض الاحاديث من دون الصحابة ممن لا شك في ثقته كما فعل في
حديث قتل كعب بن الاشرف فانه جابه من عند مسلم واقتطع اسناده من عند سفين بن
عيينة عن عمرو بن دينار سمعت جابرا ح وكذلك غيره وقد وجدناه يقول في بعض الاحاديث
في اسناده فلان ويكون فلان المذكور ثقة لا نظر فيه كمرسل الحسن في طلاق المريض قال
في اسناده سهل بن ابي الصلت السراج وكحديث من لبس ثوب شهرة فانه اتبعه ان
قال في اسناده شريك عن عثمن بن ابي زرعة وهذا يوهم ضعفا في عثمن بن المغيرة وما به
ضعف بل هو احد الثقات قال ولم يخرج ذكر ابي الحق ذكر القطع من اسناد هذه الاسناد
من سوء الصنيع الذي بينا من عمله في الاحاديث التي سكت عنها مصححا لها وليس كذلك
هو خلطه ما هو صحيح بما هو حسن او سقيم من غير تمييز بينها فانه متى لم يذكر جميع اسناد
الحديث او ينبه على علته فقد لبس وخلط ما هو صحيح بما ليس كذلك وجامع ذلك وضابطه
ان من يرسل الاحاديث ويطوي ذكر من اتصلت به لا يخلو المطوي ذكره من اربع احوال
احدها ان يكون ثقة عنده وعند غيره والثانية عكس هذه ان يكون ضعيفا عنده وعند
غيره الثالث ان يكون ثقة عنده ضعيفا عند غيره والرابعة عكس هذه ان يكون
ضعيفا عنده ثقة عند غيره ففي الاول يجوز الارسال بطي ذكر الثقة بلا خلاف وانما الخلاف

في انه يعمل به ام لا والثانية لا يجوز له ذلك بلا خلاف لانه لما كان ضعيفا عنده وعند الناس
لم يجز له طي ذكره فانه اذا فعل ذلك ربما صادف من يعمل بالمراسيل فيأخذ به والذي
ارسله قد علم انه ليس من الشرع والثالثة وهي ان يقول حدثني الثقة عنده او من ارتضى
موضع نظر فانه ان قيل يجوز له لانه ثقة عنده كالاول احتمل ان يقال لا يجوز له ذلك
كالثانية للمانع المذكور فيها لانا قد فرضناه ضعيفا عند الناس والرابعة كالثانية
لانه ضعيف عنده وقد ينقدح فيها احتمال وكل هذه مسايل فقهية والخط الاصولي
منها انما هو هل يعمل بالمراسيل ام لا وتخلص من هذا ان الارسال انما يجوز اذا
هو الذي يرسل ذكر من هو عنده ثقة وهو عند غيره كذلك فاما الاخرى الممتنعة
فليسد الامر فيها اذ اختلطت بالصحيح حتى يتوهم فيها انها صحيحة كذلك والله اعلم ه
وذكر من طريق النساي عن انس بن ملك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
يحدث الناس فقام اليه رجل فقال متى الساعة يا رسول الله فنظر رسول الله في وجهه
فقلت له افعل فانك سالته ما يكره ح وفيه اعددت لها حب الله ورسوله فقال اجلس
فانك مع من احببت لم قال وقال مسلم في هذا الحديث المرء مع من احب وقال الترمذي
المرء مع من احب وله ما اكتسب هكذا اورده وهو يفهم فاكتبه ان قوله المرء مع من احب
الواقع في كتاب مسلم هو من حديث انس وليس الامر كذلك وما هو في كتاب مسلم الا
من حديث ابن مسعود وفي قصة اخرى فلا هو عن انس ولا هو في ذلك الحديث كما قال
وبيان ذلك بايراده كما هو في حديث مسلم قال مسلم نا عثمن ابن ابي شيبة واسحق
ابن ابرهيم قال اسحق انا وقال عثمن نا جرير عن الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله قال
جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى رجلا احب قوما ولما يلحق بهم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب ووقع في كتاب مسلم حديث انس في السوال عن الساعة
كما تقدم في حديث النساي ولكن خطاب مواجهة مفرد هكذا انت مع من احببت ذكره
مسلم من طريق اسحق بن عبد الله والزهري وثابت وسالم بن ابي الجعد كلهم عن انس وانما
اخذناه بذلك لانه اخبر عن ملتزمه في صدر كتابه من انه متى ذكر الحديث عن راو فكل
ما يذكر بعده هو عنده ما لم يقل وعن فلان فيسمي راويا اخر وكذلك الحال في الكتاب الذي ينقل
منه وانما يصعب الحال فيما اذكره من حيث يقتدر كانه قايل اثر كل حديث يعترضه

ذلك فيه هذا الحديث او هذه الزيادة عن الراوي فلان ولا يكون شي من ذلك عنده فانه وان
لم ينقله اثر كل حديث فانه قدمه في صدر كتابه والله اعلم ه وذكر من فوايد
ابن صخر حديث اشد الناس عذابا ح ورده من اجل عثمن بن مقسم البري الا انه بعد التبجع
وعز الوقوف عليه في موضع هو فيه الا الاحاد من اهل هذا الشان وابن صخر مع ذلك
انما خرجه باسناده فيه الى ابن وهب ونسبته اليه كانت اولى واعلى فانه مذكور في
جامعه وهو مشهور معروف ومن طريقه ساقه ابن صخر في فوايده وابن عبد البر في
بيان العلم وسند ابن صخر فيه هو هذا انا ابو يعقوب النجيرمي املا انا زكريا ابن
يحيى الساجي نا احمد بن سعيد نا ابن وهب انا يحيى بن سلام عن عثمن بن مقسم عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم
لم ينفعه الله بعلمه قال ابن صخر وهذا اغرب الاسناد والمتن وابن وهب ارفع من
يحيى بن سلام ولم يرو هذا هكذا فيما قيل غير البري انتهى كلام ابن صخر وقد عمل ابو محمد
بمثل ما طلبته به الان فيما ذكر قال وذكر ابن وهب عن عبادة بن الصامت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم يجل كبيرنا ح ثم قال خرجه ابو جعفر الطحاوي في بيان
المشكل فهذا ليس اخبارا عن موقع اخر للخبر بل اخبر عن الموضع الذي نقله منه وهو
كتاب الطحاوي وبعد ان نبه على كونه عند ابن وهب واراه والله اعلم لم يقف عليه عند
ابن وهب فعمل فيه كما يعمل فيما ينسبه الى قاسم بن اصبغ او ابن ايمن وانما ذكره بسنده
ابن حزم او ابن عبد البر او ابن الطلاع والحديث المذكور انما ذكره الطحاوي من طريق
ابن وهب هكذا انا يونس بن عبد الاعلى ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم قالا نا عبد الله
ابن وهب اخبرني ملك بن الخير الزبادي عن ابي قبيل عن عبادة ان رسول الله صلعم قال
ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا واعلم ان هذا اذا تكرر له في
الاحاديث اعني ان يقول ذكر ابن وهب ثم يقول خرجه الطحاوي او ذكر ابن وهب ثم
يقول خرجه ابن صخر او ذكر قاسم ثم يقول خرجه ابن حزم واشباه ذلك مما يكثر له
فليس هو على حد ما لو قال روى الاعمش ثم يقول خرجه مسلم او يقول روى الزهري
ثم يقول خرجه البخاري فان هذا لم يعمل به وانما لم يعمل به لما لم يكن ما ياتي به من الحديث
عن هولاء وامثالهم من كتب وضعوها وخرجوا الاحاديث فيها وانما عمل به في حق

اولايك الاجر واشباههم لما كانت الاحاديث التي يورد عنهم مخرجة في كتبهم الا انه لم يقف عليها فيها فصار ينسب الاحاديث اليهم ويعزوها الى من جاء بها من طريق احدهم وربما لم يعمل بهذا في بعض هولاء كمالك رحمه الله فانه يسوق احاديثه معزوة الى البخاري او الى مسلم ولا يذكر انها من رواية مسلم في موطايه ولكن اهل امنه لانه يعيم نسبتها الى احدهما مقام تصحيحه اياها بما علم من اشتراطهما الصحة لكنه استمر بعد ذلك الى ان صار يذكر الحديث من عند النسائي او ابي داود ولا يتبين انه من رواية ملك فجا هذا بمثابة الحديث المبدو بذكره المنسوب الى فوايد ابن صخر وهو في كتاب ابن وهب الذي نقله منه ابن صخر فاعلم ذلك

وذكر من طريق ابي عمر عن ابرهيم بن عبد الرحمن العذري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ح قال وذكر العقيلي من حديث ابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي عليه السلام واحسن ما في هذا مرسل ابرهيم بن عبد الرحمن كذا ذكر هذا المرسل من عند ابي عمر وترك ذكره من مواضع هي ارفع واشهر واوهم بذكره من عند ابي عمر وما بعد ذلك من كون العقيلي رواه من حديث ابي هريرة وعبد الله بن عمرو انه ليس عند العقيلي وابو عمر انما ذكره من طريق العقيلي وقد ذكره ابو احمد بن عدي وابو محمد بن ابي حاتم وسند كرسند المرسل الذي اختاره وقال انه احسن ما فيه وهو هذا قال ابو عمر نا خلف بن احمد الاموي نا احمد بن سعيد الصدفي نا ابو جعفر العقيلي نا علي بن عبد العزيز نا القعنبي نا اسمعيل بن عياش عن معان بن رفاعة السلامي عن ابرهيم بن عبد الرحمن العذري فذكره والحديث ذكره العقيلي وانما لم يعزه اليه والله اعلم لانه لم يره في كتابه وانما راه عند ابي عمر وبهذا الاسناد الذي ذكرناه من رواية ابي عمر اورده في كتاب الكبير والذي ينسب الى العقيلي من رواية ابي هريرة وابن عمرو انما راه ايضا عند ابي عمر فانه كان ساق المرسل ساق المسند عن الصحابيين المذكورين وقد كان ينبغي ان ينسب الجميع الى العقيلي او الى ابي عمر وهذا ليس فيه كبير ولم يترك التنبيه عليه وقد ذكر المرسل المذكور غير العقيلي قال ابو محمد بن ابي حاتم نا الحسن بن عرفة نا اسمعيل بن عياش عن معان بن رفاعة السلامي عن ابرهيم بن عبد الرحمن العذري فذكره حرفا بحرف ثنا علي بن الحسن الهسنجاني نا محمد بن عبد المدني

ثنا مبشر

نا مبشر بن اسمعيل عن معان بن رفاعة عن ابي عبد الرحمن العذري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وقال ابو احمد بن عدي نا محمود بن عبد البر بن سنان العسقلاني نا ابو ابرهيم الترجماني ح ونا احمد بن محمد بن عبد الكريم نا الحوثي بن عرفة قالا نا اسمعيل بن عياش عن معان بن رفاعة السلامي عن ابرهيم بن عبد الرحمن العذري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه كذب الجاهلين وانتحال المبطلين وافترا الغالين نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا زياد بن ايوب نا مبشر بن اسمعيل عن معان باسناده نحوه نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز نا ابو الربيع الزهراني نا حماد بن زيد عن بقية عن معان بن رفاعة عن ابرهيم العذري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرث هذا العلم من كل خلف عدوله ح فقد اريتك في هذا الذي ذكرت رواية مبشر بن اسمعيل وبقية بن الوليد هذا المرسل عن معان بن رفاعة كما رواه اسمعيل بن عياش وابو محمد انما اعتمد رواية اسمعيل ومبشر بن اسمعيل حين منه فطريقه الى معان بن رفاعة احسن ثم يقول بعد ذلك ان معان بن رفاعة السلامي هذا هو دمشقي قال ابن حنبل لم يكن به باس وحسبي على احمد من امره ما علمه غيره قال الدوري عن ابن معين انه ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال السعدي ليس بحجة وقال ابو احمد بن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال ابو حاتم البستي هو منكر الحديث يروي مراسيل كثيرة ويحدث عن المجاهيل ما لا يثبت استحق الترك والى هذا فان ابرهيم بن عبد الرحمن العذري مرسل هذا الحديث لا نعرفه البتة في شي من العلم غير هذا ولا اعلم احدا ممن صنف الرجال ذكره مع ان كثيرا منهم لم يذكروا ابرهيم بن عبد الرحمن في باب من اسمه ابرهيم فهو عندهم غاية المجهول فكيف يعرض عن مثل هذه العلة التي هو بها في جملة ما لا يحتج به احد الى الاقتصار على الارسال الذي يكون به في جملة ما يختلف فيه فاعلم ذلك والله اعلم

وذكر ما هذا نصه روى اسمعيل بن خلد المحرمي نا ملك عن هشام عن ابيه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل امر بني اسرايل معتدلا حتى كثر فيهم المولودون ابنا سبايا الامم فقاسوا ما لم

يكن بما كان فضلوا واضلوا ذكره الخطيب قال واسمعيل بن خلد ضعيف ولا يثبت عن ملك
نقله من كتاب الوشاطي ومن طريقه رويته هذا نص ما اورد والحديث في كتاب البزار
من غير رواية مالك باسناد احسن من هذا قال البزار نا ابرهيم بن زياد نا
يحيى بن ادم نا قيس بن الربيع عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يزل امر بني اسرايل معتدلا حتى بدا فيهم ابنا سبايا الامم فافتوا
بالراي فضلوا واضلوا هذا اسناد حسن وقيس بن الربيع انما ساء حفظه بعد
ولايته القضا فهو مثل شريك وابن ابي ليلى **وذكر** من طريق ابي داود
عن ابي ملك الاشعري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اجاركم من ثلاث خلال
ان لا يدعوا عليكم نبيكم فتهلكوا ح ثم قال يرويه اسمعيل بن عياش من حديث الشاميين
وحديثه عنهم صحيح قاله ابن معين وغيره رواه اسمعيل عن ضمضم بن زرعة عن
شريح بن عبيد عن ابي ملك هذا انص ما ذكر والحديث عند ابي داود منقطع
وبيان هذا هو ان ابا داود قال فيه نا محمد بن عوف نا محمد بن اسمعيل نا ابي ح قال ابن
عوف وقرات في اصل اسمعيل بن عياش حدثني ضمضم ح فذكره فهذه القطعة التي
ترك ابو محمد ذكرها من الاسناد تبين فيها ان محمد بن عوف لم يسمعه من اسمعيل وانما
قراه في كتابه وحدثه به عنه ابنه محمد بن اسمعيل ومحمد بن اسمعيل لا يصدق فيما
يرويه عنه ثم ولا ايضا صح سماعه من ابيه قال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال
لم يسمع من ابيه شيا حملوه على ان يحدث عنه فحدث وكرر ابو محمد هذا العمل بعينه
في حديث ثوبان انهم استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسل الجنابة فقال اما
الرجل فلينفش راسه فليغسله ح هو عنده بالاسناد المذكور وعمل فيه كعمله
المذكور وقد تقدم ذكر نفيه في حديث امتناعه عليه الصلاة والسلام من الدخول
الى بيت وجد لما صبغت ثيابها بعرق فانه ذكر اسناده كما هو عند ابي داود
كالمتبري من عهدته فكان ذلك صوابا **وذكر** من طريق البزار
من حديث شريك بن عبد الله عن ابي سنان عن ابن ابي الهذيل عن خباب ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان بني اسرايل لما قصوا ضلوا قال البزار في هذا الاسناد
اسناد حسن قال ابو محمد وليس مما يحتج به كذا قال ولم يبين موضع علته وروايته

لما ذكره في كتابه الكبير قال بعده ابن ابي الهذيل اسمه عبد الله وابو سنان اسمه ضرار
بن مرة فهذا منه تصريح بان الذي لا يحتج به عنده هو شريك لانه قد كان يظن انه
لم يعرف ابن ابي الهذيل وابا سنان ولذلك تبرا من عهدته بذكرهما فاذ قد عرفهما
فقد عرف احكامها فانهما عند المحدثين بينة اعني انهما ثقتان قال النسائي
والكوفي في عبد الله بن ابي الهذيل ابي المغيرة العنزي انه ثقة كوفي وقال الكوفي
انه كان عثمانيا وهذا لم يثبت ولا نعدمه وما اشبهه في كثير ممن لم يحتج بهم
وابو سنان هو الاكبر ضرار بن مرة كوفي ايضا ثقة قال ابن معين وابن حنبل
ثبت وقال يحيى القطان ثقة وقال ابو حاتم لا باس به وقال فيه الكوفي ثقة ثبت
مبين صالح صاحب سنة وهو في عداد الشيوخ وليس بكثير الحديث وكان
الثوري يقول بالكوفة خمسة يزدادون في كل سنة خيرا فعده منهم ونقل
انه كان له جمل يستقي عليه الما لنفسه فيسقي قوما لا يجدون الما الا غبا
احتسابا منه فكان قومه يقولون له فضحتنا دابت فينا سقا فيقول لهم ليس
تدرون ما هذا فاذ لم يبق من يعتبر النظر في امره عنده الا شريك بن عبد الله
القاضي وامره اشهر واخباره اكثر من ان نتعرض لها وجملة امره انه صدوق
ولي القضا فتغير محفوظه فمن سمع منه قبل ذلك فحديثه صحيح وهذا الحديث
يرويه عنه ابو احمد الزبيري ولا ادري متى سمع منه فهذه هي العلة المانعة من حديثهم
تصحيح هذا الخبر وقد ذكر ابو محمد في الاشربة اشربوا في الظروف ولا تسكروا
من رواية شريك ثم قال شريك لا يحتج به ويدلس ايضا وذكر حديث من لبس
ثوب شهرة في الدنيا من عند ابي داود ثم قال في اسناده مهاجر الشامي ليس
بمشهور وقبله في الاسناد شريك عن عثمن بن ابي زرعة وهذا منه ايضا مشعر بان شريك
قال عثمن ابن ابي زرعة ح واسم ابي زرعة المغيرة كنيته ابو المغيرة احد ثقات الكوفيين
وهذا الذي عمل في هذه الاحاديث في كونه لم يصحح ما هو من رواية شريك لا اعرف من
ضعفها انما اقول لم يصححها هو الصواب فهي حسنة فاما تصحيحه ما هو من
رواية شريك فليس بصواب وذلك في احاديث كثيرة سكت عنها وهي من روايته
ولم يبين انها من روايته وهو قد اخبر عن نفسه ان سكوته عن الحديث تصحيح له

الا ان يكون في فضل عمل فمن ذلك حديث عايشة من حدثكم انه كان يبول قايما فلا تصدقوه
يرويه عن شريك علي بن حجر ذكره الترمذي عنه وحديث انس اتيته بماء في ركوة فاستنجا
ومسح يده بالارض رواه عن شريك وكيع وحديث عايشة في ترك الوضوء بعد الغسل
رواه ابن مهدي واسمعيل بن موسى عن شريك وحديث وضع الركبتين قبل اليدين
وحديث كنت انظر الى وبيض الطيب في مفرقه عليه السلام بعد ثلاث وحديث
ابن مسعود ان الربا وان كثر فانه يصير الى قل وهو ايضا من رواية ابي احمد
عن شريك وحديث اشترى من عير شيئا وليس عنده ثمنه وهو من رواية شريك عن
سماك عن عكرمة عن ابن عباس وحديث يعلى بن امية وحديث صفوان بن امية
في العارية وقال لعل بما حديث يعلى اصح وذلك انه من رواية شريك فهو ايضا قد
صححه ورجح عليه وحديث مات رجل من خزاعة فاتي النبي عليه السلام بميراثه
فقال التمسوا وارثا او ذا رحم وحديث ان الله لا يصنع لبشقاء اخيك شيا وحديث
الامر بقتل الحيات وقوله عليه السلام لا تسن يا ذا الاذنين كل هذه سكت عنها
ولم يبين في شي منها انه من رواية شريك ولم يصحح ادِّ الامانة الى من ايتمنك
وذلك والله اعلم لانه من رواية شريك وقيس بن الربيع معا عن ابي صالح عن ابي
هريرة وذكر حديث بعث عليا قاضيا الى اليمن وضعفه بحنش ولم يعرض
لكونه من رواية شريك وذكر حديث صيد البزاه وقال اسناده ضعيف وذلك
والله اعلم لانه من رواية شريك عن حجاج بن ارطاة وقد تبين بما ذكرناه اضطرابه
في شريك والصواب ابيه ترك الاحتجاج به فاعلم ذلك والله تعالى اعلم **وذكر**
من طريق ابي نعيم نا علي بن حميد الواسطي نا اسلم بن سهل الواسطي نا محمد بن
عبد الله بن حبيب نا هاني بن يحيى نا مبارك بن فضالة عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم
ومن النجوم ما تهتدون به في الظلمات نا عبد الله بن محمد بن جعفر نا ابو بكر ابن
ابي عاصم نا عبد الجبار بن العلاء نا سفين عن مسعر عن ابراهيم السكسكي عن عبد الله
ابن ابي اوفى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار عباد الله الذين يراعون الشمس
والقمر والاظلة لذكر الله ثم قال وليس اسنادهما مما يحتج به انتهى قوله

وهو كذا ذكر ولكن لا ادري ما حمله منهما وما علم اما الاسناد الاول فمبارك بن فضالة
منهم من يوثقه قوم ويضعفه اخرون واقوالهم فيه مبسوطة في مواضعها وهاني
ابن يحيى ابو مسعود السلمي ثقة ومحمد بن عبد الله بن حبيب الواسطي ابو بكر الجار ز
ثقة قاله احمد بن سنان الواسطي فاما اسلم بن سهل وعلي بن حميد فلا
اعرفهما والاسناد الثاني لا يسال منه عمن فوق عبد الجبار وان كان قوم قد
ضعفوا ابراهيم السكسكي فلم ياتوا بحجة وهو ثقة وقد اخرج له البخاري وعبد
عبد الجبار بن العلا ابو بكر العطار مكي صالح قاله ابو حاتم الرازي ومن دونهما لا
اعرفهما **وذكر** من طريق البزار نا محمد بن معمر البحراني نا ابو عاصم عن ابراهيم
ابن سلام عن حماد يعني ابن ابي سليمن عن ابراهيم النخعي عن انس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم قال هذا احسن اسناد يروى
في هذا عن انس ورواه من طريق جعفر بن سليمن عن كثير بن شنظير عن محمد بن
سيرين عن انس وغيره مثله قال وجعفر بن سليمن لين الحديث وكل ما يروى عن انس
في هذا فاسانيده لينة انتهى ما ذكر والمقصود ان نبين ان الحديث الاول لا يلتفت
اليه وكلام ابي محمد يعطي انه اما صحيح واما حسن وليس شيا من ذلك وما في جميع
ما يروى في هذا المعنى ما يحتج وانما كان صواب القول ان يقول هذا الباب لا يصح
فيه شي وهذا احسن ما فيه والخبر المذكور ضعيف لجهل حال ابراهيم بن سلام
فهو لا تعرف بل لا اعرفه مذكورا ولا اعرف له رواية غير هذه قال البزار
ولا نعلم روى عنه الا ابو عاصم وايضا فان النخعي عن انس موضع نظر وقد قال البزار
لا نعلمه الا من الحديث وقد قال ابو حاتم انه ادركه وسنه ووفاة انس اسند عنه ح
يقتضيان ذلك ويقال انه اعني النخعي توفي سنة ست وتسعين والله اعلم
وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ح
وسكت عنه والترمذي انما قال فيه حسن وينبغي ان يقال فيه ضعيف فانه انما
يرويه هكذا نا سفين بن وكيع نا سويد بن عمرو الكلبي نا ابو عوانة عن عبد الاعلى
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس سفين بن وكيع بن الجراح ترك النازيان الرواية عنه

بعد ان كتبا عنه وقال ابو زرعة منهم لا يشتغل به. قيل له كان يكذب قال كان
ابوه رجلا صالحا قيل له كان يتهم بالكذب قال نعم وحكى ابو حاتم عنه حكاية
مضمونها انه نهى عن وراقه وقيل له انه قد ادخل في حديثك ما ليس منه فلم
ينته عنه وكان يحدث بعد ذلك بالاحاديث التي ادخلت في جملة حديثه والمقصود
الآن هو ان نعلم ان هذا الحديث قد رواه عن سويد بن عمرو غير سفين قال ابو بكر
ابن ابي شيبة نا سويد بن عمرو الكلبي نا ابو عوانة عن عبد الاعلى عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس فذكره وسويد بن عمرو ثقة فالحديث صحيح من هذا الطريق
لا من الطريق الذي اورده منه واوهم سكوته عنه صحته فاعلم ذلك والله اعلم

كتاب الطهارة باب الاستطابة

ذكر من طريق ابي داود عن اشعث عن الحسن عن ابن مغفل قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه الحديث ثم قال ولم يسمعه اشعث من الحسن وروي
موقوفا على عبد الله بن مغفل انتهى ما ذكر بنصه وقد يظن به انه انما اسند هذا
القول لفضل علم عنده فيه من انه منقطع كما ذكر وليس كذلك وما بانه الا ما كتب
في كتابه الكبير وذلك انه بعد ان اورد الحديث المذكور باسناد ابي داود من رواية
عبد الرزاق عن معمر عن اشعث قال هذا الحديث ارسله الاشعث عن الحسن
ولم يسمعه منه ذكر العقيلي عن يحيى القطان قيل لاشعث اسمعته من
الحسن قال لا ورواه شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن ابن مغفل
موقوفا هذا نص ما ذكر ومن خطه نقلته وعلمنا منه ان الذي رمى به الحديث
المذكور من الانقطاع فيما بين الاشعث والحسن هو ما ذكر العقيلي عن يحيى فنظرنا
في ذلك فلم نجد عند العقيلي منه حرفا وانما الذي عنده ان الحسن بن ذكوان
قيل له اسمعته من الحسن يعني البصري قال لا والحسن بن ذكوان لا ذكر له في اسناد
الحديث الذي ورد من عند ابي داود ولنورد نص ما عند العقيلي حتى ننظر فيه جميعا
قال العقيلي نا اسحق بن ابرهيم عن عبد الرزاق عن معمر اخبرني الاشعث عن الحسن
عن عبد الله بن مغفل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم الحديث نا احمد بن

محمد بن عاصم نا علي بن عبد الله بن جعفر المديني نا يحيى بن سعيد القطان عن الحسن بن
ذكوان عن الحسن عن ابن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول في المغتسل
قال يحيى قيل له اسمعته من الحسن قال لا هذا نص ما ذكر العقيلي ففسر ابو محمد الضمير
من له بانه الاشعث فجاء من الخطاء ما ذكرناه ثم قال العقيلي نا محمد بن اسمعيل نا
شبابة نا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان قال سمعت ابن مغفل يقول البول
في المغتسل ياخذ منه الوسواس قال العقيلي حديث شعبة اولى ولعل الحسن
بن ذكوان اخذه عن اشعث الحداني واشعث بن عبد الله الاعمى الحداني بصري
في حديثه وهم انتهى كلام العقيلي وهو كما ترى لم يعرض فيه لما بين اشعث والحسن
البصري وكيف يعرض له وهو اخص اصحابه به وقد سمع منه كثيرا وانما عرض
لرواية الحسن بن ذكوان عن الحسن فبين بما اورد انها منقطعة وانه لعله
انما اخذ هذا الحديث عن اشعث عن الحسن فان الحديث حديث اشعث فاعلم
والله الموفق وذكر من طريق ابي داود عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
وكاء السه العينان الحديث ثم رده بان قال ليس بمتصل وهو كما قال ليس بمتصل ولكن
بقي عليه ان يبين انه من رواية بقية بن الوليد وهو ضعيف وهو دائبا يضعف
به الاحاديث ويرويه بقية عن الوضين بن عطاء والوضين واهي الحديث قاله
السعدي وقد انكر عليه هذا الحديث نفسه ومنهم من يوثقه ويرويه الوضين
عن محفوظ بن علقمة وهو ثقة ويرويه محفوظ عن عبد الرحمن بن عايذ وهو مجهول
الحال ويرويه ابن عايذ عن علي ولم يسمع منه فهذه ثلاث علل سوى الارسال كل
واحدة تمنع من تصحيحه مسندا كان او مرسلا والله تعالى اعلم وذكر
من طريق الدارقطني عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم
البراز فليكرم قبلة الله الحديث ثم قال وقد اسند عن ابن عباس عن النبي عليه السلام
في ذكر الاستنجاء ولا يصح اسنده احمد بن الحسن المضري وهو متروك هكذا اضعف
المسند وسكت عن المرسل كانه لا عيب له وهو دائر على زمعة بن صالح يرويه
عن سلمة بن وهرام عن طاوس وزمعة ضعفه ابن حنبل وابن معين وابو حاتم
واما سلمة بن وهرام فاكثرهم يوثقه وقال ابن حنبل انه روى عنه زمعة بن صالح

احاديث مناكير اخشى ان يكون حديثه ضعيفا وقد رد ابو محمد حديث عبد الله بن واقد
في قراءة الجنب وهو بهذا الاسناد فاعلم ذلك واعلم ان المرسل ينقسم انقسام
المسند الى صحيح وسقيم فان منه ما يرويه الثقات الى الذي ارسله ومنه ما
يكون في اسناده الى الذي ارسله ضعيف او ضعفاء او مجهول او مجاهيل فالذي
لا عيب له سوى الارسال هو الذي اختلف العلماء في الاحتجاج به فرأى ذلك
قوم وأباه آخرون فإن جمع الى كونه مرسلا ضعف راو او رواة من
اسناده فانه حينئذ يكون أسوأ حالا من المسند الضعيف لانه يزيد عليه
بالانقطاع فليس يحتج والحالة هذه ان تسلم رواة الحديث اكتفاء بذكر ارساله
بل يبين من امرهم ما يبين من امورهم اذا رووا المسند ويوضع فيهم من الجرح
والتعديل ما يوضع في رواة المسند وابو محمد رحمه الله يذكر احاديث مراسيل
ويبين ارسالها ولا يعرض لها بسوى ذلك فيحصل بذكره عند من لا يعلم ضعفها
في جملة ما اختلف في قبوله او رده من المراسيل وهي في الحقيقة لضعف من اعرض
عن ذكره من رواتها في جملة ما لا يحتج به احد والله اعلم **وذكر**
من طريق ابي داود حديث ابي سعيد لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين
عن عورتيهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك ثم اعله بان قال لم يسنده
عن عكرمة بن عمار وقد اضطرب فيه لم يزد على هذا وقد ترك ما هو علته
في الحقيقة وهو الجهل براويه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه واما عكرمة فقد
ذكره ذكرا مجملا وهو رجل ثقة وكان اميا قاله ابن معين وقال البخاري لم يكن عنده
كتاب ولم يصرح في ذلك فانه كان يحفظ الا انه غلط فيما يروي عن يحيى ابن ابي كثير
وخلط وعن غيره فلا بأس به وهذا الحديث هو من روايته عن يحيى وكان ايضا
مدلسا ثم ان عكرمة يرويه عن يحيى عن هلال بن عياض وكذا رواه عن يحيى
ابان بن يزيد قالا عنه عن هلال بن عياض ورواه جماعة عن يحيى فقالت عن عياض
ابن هلال كذا رواه عنه هشام الدستوائي وعلي بن المبارك وحرب بن شداد
كلهم عكس ما قال عكرمة وابان فقالوا عن عياض بن هلال ورواه الاوزاعي عن
يحيى بن ابي كثير فقال ثنا عياض بن ابي زهير وهذا كله اضطراب ولكنه على يحيى

ابن ابي كثير لا على عكرمة بن عمار فيحتمل ان يكون ذلك من يحيى نفسه ويحتمل ان يكون
من اصحابه المختلفين عليه فقول ابي محمد لم يسنده هذا الحديث غير عكرمة وقد
اضطرب فيه ينبغي ان يكون ضبطه اضطرب فيه لما لم يسم فاعله فانه إن
اسند الفعل الى عكرمة كان خطأ ويحيى بن ابي كثير احد الائمة ولكن هذا الرجل
الذي اخذ عنه هذا الحديث هو من لا يعرف ولا عرف من امره شيء وهكذا هو عند
مصنفي الرواة لم يعرفوا من امره بزيادة على هذا وللحديث مع ذلك علة اخرى
وهي اضطراب متنه وبيان ذلك هو ان ابن مهدي رواه عن عكرمة فقال في لفظه
ما تقدم فجعل المقت على التكشف والتحدث في حال قضاء الحاجة ورواه بعضهم
فجعل المقت فيه على النظر فقط ورواه بعضهم ايضا فجعل المقت على التحدث كذلك
فقط وهذا قد كان يتكلف جميعه لو كان راويه معتمدا وبيان هذا الذي اجملناه هو
ان ابا بكر بن المنذر قال ثنا محمد بن اسمعيل ثنا ابو حذيفة ثنا عكرمة عن يحيى بن ابي كثير
عن هلال بن عياض عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلين
ان يقعدا جميعا فيتبرزا ينظر احدهما الى عورة صاحبه فان الله تبارك وتعالى
يمقت على هذا هذه رواية ابي حذيفة عن عكرمة جعل التوعد فيها على الكشف
والنظر ولم يذكر التحدث وقال ابو بشر الدولابي ثنا احمد بن حرب الطائي ثنا القسم
ابن يزيد ثنا سفين عن عكرمة عن يحيى بن عياض عن ابي سعيد قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم المتغوطين ان يتحدثا فان الله يمقت على ذلك فالتوعد في هذا على
التحدث فحسب واضطرابه دليل سوء حال راويه وقلة تحصيله فكيف وهو من
لا يعرف والآن فقد بلغنا الغرض المقصود وهو ان للحديث طريقا جيدا غير هذا
قال ابو علي بن السكن ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا الحسن بن احمد بن ابي شعيب الحراني
ثنا مسكين بن بكير عن الاوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه
ولا يتحدثا على طوفهما فان الله يمقت على ذلك قال ابن السكن رواه عكرمة
بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن عياض عن ابي سعيد وارجو ان يكون صحيحا انتهى
كلامه وليس فيه تصحيح حديث ابي سعيد الذي فرغنا من تعليله وانما يعني ان

القولين عن يحيى صحيحان وصدق في ذلك صح عن يحيى انه قال عن محمد بن عبد الرحمن عن
جابر وانه قال عن عياض او عن هلال او عن ابي سعيد ولم يقض على حديث ابي سعيد
بالصحة اصلا ولو فعل كان مخطئا فان الامر فيه على ما بيناه فاما حديث جابر هذا
فصحيح ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ثقة وقد صح سماعه من جابر ومسكين بن بكير
ابو عبد الرحمن الحذاء لا باس به قاله ابن معين وبهذا اللفظ هو منه موبس بن
ذلك بنفسه واخبر انه اذا قال في رجل لا باس به فهو عنده ثقة وكذا ايضا قال
فيه ابو حاتم والحسن بن احمد بن ابي شعيب ابو مسلم صدوق لا باس به وسائر
من في الاسناد لا يسال عنه وعن يحيى بن ابي كثير في هذا المعنى غير هذا اما قد ذكر
الدارقطني عنه في علله الا انه لم يوصل به اليه الاسانيد ولا حاجة بنا ايضا
الى شي منه فلذلك لم نعرض له **وذكر** من المراسيل عن عيسى بن ازداد
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلث قال ولا يصح حديثه
هذا وهو كما قال ولكنه لم يبين منه سوى الارسال وعلته ان عيسى واباه لا يعرفان
ولا يعلم لهما غير هذا والله اعلم **وذكر** من طريق الدارقطني
عن موسى ابن ابي اسحاق الانصاري عن عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب
النبي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب احدكم
بعظم او روثة او جلد ثم قال لا يصح ذكر الجلد لم يزد على هذا وانما تبع في
ذلك الدارقطني فانه قال اسناده غير ثابت ولم يبين موضع علته وهي الجهل
بحال موسى بن ابي اسحق وكذا وقع في كتاب الدارقطني موسى بن ابي اسحق فاما
ابن ابي حاتم فذكر موسى بن اسحق في جملة من يسمى ابوه اسحق ممن اسمه موسى
وذكر له هذا الحديث ولم يعرف من امره بشي فهو عنده مجهول وعبد الله بن عبد الرحمن
ايضا مجهول كذلك ولم يبين ايضا انه مرسل لانه عمن لم يسم ممن لم يذكر عن نفسه
انه راى او سمع وان لم يشهد لاحدهم التابعي الراوي عنه بالصحبة والله تعالى اعلم
وذكر من طريق ابي احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم الوضوء
من البول مرة ومن الغائط مرتين ثم رده بان قال عمرو بن فايد منكر الحديث ليس
حديثه بشي وترك ان يبين ان دونه من لا يعرف له حال اصلا وهو ابو العلاء ايوب

45
ابن العلاء البصري مجاور كان بالمدينة وكذا ذكره ابو احمد ودونه ايضا من لا
يعرف فالحمل على عمرو بن فايد من بينهم تبرية لهولا والله تعالى اعلم **وذكر**
من طريقه ايضا من حديث قيس بن الربيع يسنده الى ابي الدرداء قال لا تدخل
الملائكة بيتا فيه بول منتقع ثم قال كذا رواه ابو داود الطيالسي عن قيس موقوفا
على ابي الدرداء ورواه شيخ مجهول عن قيس فرفعه الى النبي عليه السلام هكذا
ذكره والحديث المذكور انما اتبعه ابو احمد هذا الكلام بعد ان بين امره
بذكر اسناده فاما ابو محمد حين ترك اسناده واتبعه الكلام المذكور فقد اوهم
ان لا عيب له موقوفا اما مسندا فعن هذا الشيخ المجهول ولا يصح لا
موقوفا ولا مسندا لانه عند ابي احمد هكذا انا ابن صاعد نا احمد بن المقدام
نا ابو داود الطيالسي نا قيس بن الربيع عن ابي حصين عن الاعجف بن ازرق
عن ام الدرداء عن ابي الدرداء فذكره ثم قال ابو احمد قال لنا ابن صاعد رفعه
شيخ مجهول عن قيس انتهى ما اورد ابو احمد والاعجف بن ازرق لا تعرف حاله
اصلا فمثله يترك ذكره وقوله رفعه شيخ مجهول عن قيس عزاه ابو محمد لابي
احمد وابو احمد انما حكاه عن ابن صاعد **وذكر** من طريق الدارقطني عن
خارجة بن عبد الله بن سليمن بن زيد بن ثابت عن داود بن الحصين عن عكرمة عن
ابن عباس قال اصاب النبي عليه السلام او جلده بول صبي ... فرده ثم قال
خارجة ضعيف وهو كما ذكر ولكنه قد قيل فيه غير ذلك قال ابو حاتم الرازي
حديثه صالح وقد ترك دونه من لا ريب في ضعفه بل هو متهم وهو الواقدي وقد
تحققوا في رميه بالكذب حتى قال بعضهم الكذب ابول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقع
احدهم الواقدي فعجب لابي محمد يعل الحديث بخارجة ويترك الواقدي لا ينبه
على كون الحديث من روايته **وذكر** من طريقه ايضا عن ابي الجهم عن
البراء حديث لا باس ببول ما اكل لحمه من رواية سوار بن مصعب عن مطرف بن
طريف عن ابي الجهم عن البراء ثم قال خالفه يحيى بن العلاء فرواه عن مطرف عن محارب
ابن دثار عن جابر وسوار متروك ويحيى بن العلاء ضعيف كذا قال وهو كما ذكر
ولكن بقي عليه ان يبين ان حديث يحيى بن العلاء لم يصل الا من طريق متروك يرويه

عنه وهو عمرو بن العلاء اليشكري وقد نبه الدارقطني على انه متروك فترك ذلك ابو محمد
وذلك غير ممتنع لاحتمال ان تكون الجناية والله تعالى اعلم وذكر من
طريق البزار عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليه رجل وهو يبول فلم يرد
عليه ح وسكت عنه وهو حديث انما يرويه عن جابر عبد الله بن محمد بن عقيل
وهو مختلف فيه ضعفه قوم لسوء الحفظ فالحديث من اجله حسن وابو محمد قابل
لروايته فقد ذكر حديث حمنة فصححه بتصحيح ابن حنبل والترمذي له وان كان
البخاري لم يقل فيه الا انه حسن وذكر ابو داود عن احمد انه قال في نفسي منه
شيء والاليق كان بابي محمد تحسينه لا تصحيحه فانه من رواية ابن عقيل وذكر
حديث لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين واتبعه ان قال ابن عقيل ضعفه الناس الا احمد
واسحق والحميدي فانهم كانوا يحتجون بحديثه والحديث المذكور اتبعه ابو محمد
في كتابه الكبير مثل هذا القول في ابن عقيل والذي كان عليه هنا انما هو ان ينبه
على كونه من روايته حتى لا يعتقد فيه انه صحيح لا يشك فيه وقد كرر سكوته عن احاديث
لم ينبه على انها من روايته منها من عند الترمذي مفتاح الصلاة الطهور وحديث
بنتي سعد بن الربيع من عنده ايضا فاما حديث الربيع في صفة الوضوء فانه ابرزه
وبين انه من روايته واتبعه احتجاج الحميدي واحمد واسحق به فاوهم بذلك صحته
عنه وذكر من طريق ابي داود حديث ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تور او ركوة ح وسكت عنه وهو لا يصح فان اسناده
عند ابي داود هو هذا نا محمد بن عبد الله المخرمي نا وكيع عن شريك المعنى ح ونا
ابرهيم بن خالد نا اسود بن عامر نا شريك وهذا لفظه عن ابرهيم بن جرير بن عبد الله
عن ابي زرعة عن ابي هريرة فذكره وهو حديث له علتان احداهما شريك فهو
سيء الحفظ مشهور التدليس وهو سيء الحفظ مثل ابن ابي ليلى وقيس بن الربيع
وكلهم اعذارهم سوء الحفظ بما ولوا من القضاء وتشاغلهم به والعلة الثانية ابرهيم
ابن جرير فانه لا تعرف حاله وهو كوفي يروي عن ابيه مرسلا ومنهم من يقول
حدثني ابي والله تعالى اعلم وذكر من طريقه ايضا عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الاية في اهل قباء فيه رجال ح وسكت عنه

واحتمل ان يكون من متنه ما سمع منه وهو حديث انما يرويه يونس بن الحرث الطائفي
عن ابرهيم بن ابي ميمونة عن ابي صالح عن ابي هريرة وابرهيم هذا مجهول الحال لا يعرف
روى عنه غير يونس بن الحرث ويونس هو الطائفي ضعيف قال فيه ابن معين لا شيء وبين
ابن حنبل حاله فقال مضطرب الحديث وحكى ابو احمد عن ابن معين انه قال ضعيف
وعنه قول اخر انه ليس به باس يكتب حديثه وقال النسائي ليس بالقوي وعندي انه
لم تثبت عدالته وليس له من الحديث الا اليسير قاله ابن عدي والجهل بحال ابرهيم
ابن ابي ميمونة كاف في تعليل الخبر المذكور والله اعلم وذكر من طريق
البزار من حديث ابي بكر رجل من ولد عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر
في قصة الذي سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول قال فرد عليه السلام ح ثم قال
ابو بكر فيما اعلم هو ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر روى عنه مالك وغيره
وهو لا باس به ولكن حديث مسلم اصح لانه من حديث الضحاك بن عثمان عن نافع
عن ابن عمر والضحاك اوثق من ابي بكر ولعله كان ذلك في موطنين هذا ما ذكر وهو
تصحيح منه للخبر نطقا لا بالسكوت عنه وان كان رجح عليه حديث مسلم فقد ترجح
في ذلك والتمس له مخرجا بجعله اياه في موطن اخر وقصة اخرى وهذا الذي ذكر
في ابي بكر هذا ينبغي ان يتوقف فيه فان الرجل المذكور في الاسناد لا يعلم منه
اكثر من انه من ولد عبد الله بن عمر فمن اين انه ابو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن
عبد الله بن عمر الذي روى عنه مالك وقد كان مانعا له من ان يقول ذلك لو يثبت ان
الذي في الاسناد يروي عن نافع والذي تقدم انه معلوم الرواية عن ابن عمر وروى
عنه مالك وابرهيم بن طهمان واسحق بن سويد وعبد الله بن عمر العمري والمهدا
كان الحديث المذكور انما يرويه عند البزار عن ابي بكر المذكور سعيد بن سلمة وهو
ابن ابي الحسام ابو عمر مولى عمر بن الخطاب وهو قد اخرج له مسلم وان كان ابن معين
سئل عنه فلم يعرفه وانما يريد حاله والا فقد عرفت عينه وكنيته ونسبته
ورواية من روى عنه وعمن روى والله اعلم وذكر من طريق الترمذي
حديث عايشة من حدثكم انه كان يبول قائما فلا تصدقوه ح واتبعه ان قال وفي
الباب عن عمر وبريدة وحديث عايشة احسن شيء في هذا الباب واصح فقال

وانما اراد ابو عيسى ان هذا احسن شي في باب المنع من البول قايما واصح والا فحديث حذيفة
مجمع على صحته وحذيفة حدث بما راى وشاهد انتهى ما ذكر بنصه وهو قد فهم عن
الترمذي من قوله اصح تصحيح الخبر المذكور واخذ يتاوله في احاديث المنع من البول
قايما وهو حديث انما يرويه شريك بن عبد الله القاضي وقد بينا امره فيصير اليه
تعلم ان هذا الخبر لا يقال فيه صحيح **وذكر** من طريق ابي داود عن ابرهيم
ابن يزيد النخعي عن عايشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره
الحديث ثم قال قال العباس الدوري لم يسمع ابرهيم من عايشة ومراسيله صحيحة الا
حديث تاجر البحرين هذا نص ما اتبعه وكذا ذكر هذا الكلام عن الدوري والقول
بان مراسيله صحيحة الا حديث تاجر البحرين انما حكاه الدوري في كتابه عن ابن
معين وكلامه يحتمل ان يكون ردا من حيث الارسال ويحتمل ان يكون قبولا من حيث
صحة مراسيل النخعي على ما حكى فان كان ردا فان هناك له اسنادا آخر ذكره ابو داود
نفسه قال نا محمد بن حاتم بن بزيع نا ابن عطاء عن سعيد عن ابي معشر عن ابرهيم عن
الاسود عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه فهذا ابو داود الاسود بينهما ولذلك
يتصل وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف قال ابن معين ليس به باس وقال ابن ابي حاتم
سالت ابي عنه فقال يكتب حديثه محله الصدق قلت هو احب اليك او ابو
زيد النحوي في ابن ابي عروبة فقال عبد الوهاب وليس عندهم بقوي في الحديث هذا
من ابن ابي حاتم ليس بتضعيف وانما يعني ليس بقوي قوة غيره ممن هو فوقه وقد اخرج
له مسلم رحمهما الله تعالى **وقال** ان مما يدخل مع الصحاح ما ذكره ابو داود عن
اميمة بنت رقيقة قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول
فيه بالليل ثم قال كذا قال الدارقطني ان هذا الحديث يلحق بالصحيح او كلاما هذا معناه
انتهى كلامه فاقول وهذا ايضا جار مجرى ما نقل من تصحيحات الترمذي او مخرجات
البخاري ومسلم مما سلم رواته لتصحيحهم اياه وقد كان ينبغي له ان لا يقلدهم في ذلك
ان علم من احوال احد من رواته ضعفا او انه مجهول وان لم يحصل علم ذلك ولم يكن
عنده الا تقليد الدارقطني فيما قال فاعلم ان الدارقطني لم ينص على هذا الحديث بصحة
ولا يصح له ذلك وانما الامر فيه على ما اصف وذلك ان البخاري ومسلما لم يخرجا

بلغ مقابلة

عن رجل لم يرو عنه الا واحد بل لا بد ان يكون كل من يخرجان عنه قد روى عنه اثنان
فاكثر فلذلك لم يخرجا حديث عروة بن مضرس وقيس بن ابي غرزة وامثالهما
من الصحابة الذين احاديثهم صحيحة ولكنها ليست على شرطهما وبهذا الاعتبار
عمل الدارقطني كتابا بين فيه ان هناك رجالا ترك البخاري ومسلم الاخراج لما صح من حديثهم
فانهم بهذه الصفة اي قد روى عن كل واحد منهم راويان فاكثر وان هناك رجالا اخرجا
عنهم ولم يحصل لهم هذه الصفة وانما روى عن كل واحد منهم واحد فقط وانما سمى بذلك
في علمه فكان مما ذكر الدارقطني في هذا الكتاب ان ترجم ترجمة نصها ذكر احاديث
رجال من الصحابة رووا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رويت احاديثهم من وجوه صحاح
لا مطعن في ناقليها ولم يخرجا من احاديثهم شيا فلزم اخراجها على مذهبهما وعلى
ما قدمنا مما اخرجاه او احدهما هذا نص الترجمة ومعناها هو ان رجالا من الصحابة
رووا احاديث صحت عنهم برواية الثقات فصلح كل واحد منهم لان يخرج في الصحيح من
حديثه ما صح سنده ولم يخرجا من احاديثهم شيا فلزم اخراجها على مذهبهما ثم ذكر
الدارقطني في هذه الترجمة اميمة بنت رقيقة روى عنها محمد بن المنكدر وابنتها حكيمة
لم يزد على هذا ولا عين ما روياه عنها ولا قضى لحكيمة بثقة ولا ضعف ولا لشي مما روت
وهذه عادته في هذا الكتاب فانه انما اشار الى الرواة الذين ثبت لهم عنده هذا الحكم
وصلحوا به لان تخرج لهم البخاري او مسلم ولم يستوعب عنهم الاحاديث فجاء بعده ابو ذر
الهروي فانتحى اخراج ما يحتمل مما اشار اليه في ذلك الكتاب من غير نص عليه ولا على شي
منه بصحة ولا ضعف لا منه ولا من الدارقطني فكان مما اخرج حديث محمد بن المنكدر
عن اميمة بنت رقيقة في مبايعتها للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله لها انما قولي لماية امراة
كقولي لامراة واحدة وهو حديث صحيح لثقة رواته ثم اورد لها حديث ابنتها حكيمة في
قصة القدح من العيدان ولم يقض فيه بصحة ولا ضعف ولا في حكيمة بتعديل ولا تجريح
فالحديث المذكور متوقف الصحة على العلم بحال حكيمة المذكورة فان ثبتت ثقتها صحت
روايتها وهي لم تثبت واعتماد فعل الدارقطني في ذلك غير كاف وفعل الهروي بعده ابعد
فاعلم ذلك **وذكر** من عند البخاري عن عبد العزيز بن صهيب عن انس حديث
القول عند دخول الخلاء ثم اتبعه ان قال وقال سعيد بن زيد عن عبد العزيز

إذا أراد أن يدخل وهذا لم يوصل البخاري إسنادًا فيه بلغه وبين سعيد بن زيد غير
متصل والله أعلم ومن هذا الباب أحاديث هي في المواضع التي نقلها منها غير موصلة
الأسانيد من مخرجها إلى من ذكرت عنه ما نقله مما يعلم أن بينهما زمانًا يقضي بالانقطاع
وهي كثيرة وقع ذكره لها موهمًا أنه قد وقف لها على أسانيد في المواضع التي نقلها منها كسائر
ما يذكر من الأحاديث فإنه ما من حديث يذكره من عند مسلم عن أبي هريرة مثلًا إلا رأيت
يعتقد من عادته أنه قد أدى إسنادهما إلى أبي هريرة وإلى أنس عند البخاري ومسلم
وترك ذكره اختصارًا واقتصر على ذكر من رواه وهذه الأحاديث التي تذكر الآن يتوهم
هذا منها من حيث عهد يصنع كثيرًا مما ذكرناه وهي في المواضع التي نقلها منها لا أسانيد
لها وإنما قطعت أسانيدها من رواة لم يدركهم المخرج لها وكان من حقه أن يبين
أنه لا يعلم الأسانيد إليها موصلة كما فعل في حديث ذكره من كتاب الأعرابي ابن حزم
عن ابن عباس عن النبي عليه السلام قال إذا حج العبد ثم عتق فعليه حجة أخرى فإنه
قال بعد هذا إسناد رجاله أئمة ثقات ولكني لا أدري الإسناد الموصل إلى يزيد بن
زريع فبمثل هذا أطالبه فيما أورد من الأحاديث التي تشبهه والله أعلم وذكر
من طريق أبي داود حديث اتقوا اللاعنين ثم قال ذكر أبو داود البراز في الموارد رواه
من حديث أبي سعيد عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو سعيد هو الحميري ولم
يسمع من معاذ انتهى ما ذكر وأبو سعيد هذا لا يعرف في غير هذا الإسناد ولم يورد ابن
أبي حاتم في ذكره إياه على ما أخذ من هذا الإسناد وقد ذكره أيضًا بذلك من غير مزيد
ابن عبد البر في الكنى المجردة فهو مجهول فاعلم ذلك وذكر من المراسيل
عن طلحة بن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يبول أتى عزازًا من الأرض ولم يذكر
له علة إلا الإرسال وطلحة هذا لا يعرف بغير هذا وذكر من المراسيل أيضًا عن محمد
ابن خالد القرشي عن عطاء بن أبي رباح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بال أحدكم فاستشرقوا
ولم يعلل بأثره شيئًا كأنه في تعليله اكتفى بالإرسال ومحمد بن خالد لا يعرف حاله ولا يعرف
روى عنه غير هشيم وبذلك ذكر في كتب الرجال من غير مزيد والله تعالى أعلم وذكر
من طريق مسلم حديث ابن عباس مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين الحديث وأتبعه
أن قال وفي رواية لأبي داود كان لا يستنزه من بوله وفي حديث هناد بن السري

لا يستبري يعني من الاستبراء كذا قال وهو قد يتهم منه الخطأ من يعلم أن أبا داود
قال إثر الحديث المذكور وقال هناد يستتر مكان يستنزه فيظن ما أورد أبو محمد
عن هناد من قوله يستبري من الاستبراء منسوبًا إلى أبي داود وليس له في كتاب أبي
داود ذكر أعني الاستبراء وإنما عنى أبو محمد بذلك أنه رآه في كتاب هناد وقد بين
ذلك في كتابه الكبير فقال رأيت في كتاب هناد بن السري في الزهد هذا الحديث بهذا
الإسناد الذي لأبي داود عن هناد وفيه لا يستبري من البول بهذا اللفظ من الاستبراء
ولم أره في نسخة أخرى ولا صحيحة انتهى قوله فمنه تبين أن يستبري لم يعن به أنه في
رواية هناد عند أبي داود وأعرف هذه الرواية في فوائد ابن صخر من غير رواية
هناد قال ابن صخر ثنا أبو القاسم عمر بن محمد بن سيف البغدادي الكاتب إملاء بالبصرة ثنا أبو
حفص عمر بن الحسن الحلبي ثنا ابن قدامة ثنا جرير عن الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى أما
أحدهما فكان يسعى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستبري من البول والله أعلم

باب ما يوجب الوضوء وحكم الغسل والحيض والنفاس

ذكر من طريق مسلم حديث علي قال أرسلنا المقداد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله
عن المذي الحديث وسكت عنه فسكوته هو عنده صحيح كما أخبر عن نفسه وهو من رواية مخرمة
ابن بكير عن أبيه ومخرمة لم يسمع من أبيه شيئًا وإنما يحدث من كتابه وقد نص أبو محمد على
ذلك أن أحاديث منها حديث أبي موسى في ساعة الجمعة أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن
يقضي الصلاة قال فيه لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة عن أبي موسى ومخرمة
لم يسمع من أبيه إنما يحدث من كتاب أبيه وقد كان له أن يصحح فيه لأنه من الأحاديث
المرغبة المحذرة عن ثواب ومنها حديث محمود بن لبيد في الطلاق قال بأثره مخرمة
لم يسمع من أبيه قال أبو محمد أحد القائلين بأنه لم يسمع من أبيه وقد أخبر بذلك مخرمة
عن نفسه قال الدارقطني قال أحمد بن خالد سألت مخرمة سمعت من أبيك شيئًا قال لا
وقال سعيد بن أبي مريم أنا موسى بن سلمة خالي قال أتيت مخرمة فقلت له حدثك أبوك
فقال لم أدرك أبي ولكن هذه كتبه وقال ابن حنبل مخرمة ثقة لم يسمع من أبيه شيئًا إنما يروي

من كتابه وكذا قال ابن معين وحكى البخاري عن حماد بن خالد الخياط قال اخرج محمد كتابا
فقال هذه كتب ابي لم اسمع منه منها شيا والله اعلم وذكر من طريق ابي داود
عن معوية بن صالح عن العلا بن الحرث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بعد الماء ثم قال لا يصح غسل الانثيين ولا يحتج بهذا
الاسناد كذا قال وهو كذلك ولكنه بقي عليه ان يبين منه موضع العلة وهو الجهل بحال
حرام بن حكيم الدمشقي وهو حرام بعد الحاء المهملة وقد صحف على من لا يعرف بحزام
بن حكيم الذي بعد الحاء المكسورة وكلاهما في طبقة واحدة وهو اعني هذا الثاني
حزام بن حكيم بن حزام واذا جعلت حراما هذا موضع علة الخبر على ما اراه فان كان
ذلك ايضا معنى ابي محمد فقد ناقض فيه وذلك انه لا يزال يقبل احاديث المساتير الذين
يروي عن احدهم اكثر من واحد وحرام هذا يروي عنه العلا بن الحرث وزيد بن واقد
وعبد الله بن العلاء ويروي هو عن ابي هريرة وعمه عبد الله بن سعد قاله ابو حاتم الرازي
وترجم باسمه ابنه ابو محمد بن ابي حاتم بعد ترجمة اخرى ذكر فيها حرام بن معوية روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى عن عمر وروى معمر عن زيد بن رفيع عنه وروى عبيد الله بن عمرو
عن زيد بن رفيع فقال عن حرام بن حكيم بن حزام قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول ذلك
فجعلهما كما ترى رجلين في ترجمتين احدهما ذكر فيها حرام بن حكيم والاخرى ذكر فيها
حرام بن معوية وتبع في ذلك البخاري وزعم الخطيب ان البخاري وهم في ذلك وبين انه
رجل واحد يختلف على معوية بن صالح في اسم ابيه وساق جميع ما تولى بيانه من ذلك
باسانيده مما يقف عليه من اراده في كتابه المسمى بالجمع والتفريق في اوهام البخاري
وممن عمل فيه عمل البخاري وابن ابي حاتم الدارقطني في كتابه في المؤتلف والمختلف
وقد تبين المقصود وهو علة الخبر وذكر ايضا من طريق الدارقطني عن عبد الله
بن سرجس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة ثم قال وخرجه
النسوي انتهى ما ذكر وهكذا قال ان النسائي اخرجه وليس كذلك وانما اخرج النسائي
حديث حميد بن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي عليه السلام اربع سنين كما صحبه
ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول في مغتسله
او يغتسل الرجل بفضل المراة او المراة بفضل الرجل وليغترفا جميعا قال ثنا قتيبة
سعد

ثنا ابو عوانة عن داود الاودي عن حميد فذكره وداود الاودي وثقه ابن معين وابن حنبل
والنسائي وقد بين في كتابه الكبير انه انما يعني بقوله خرجه النسائي هذا الحديث
لا حديث ابن سرجس فانه اورده مع حديث ابن سرجس في اسناده وانتقد حديث ابن
سرجس بتعليل البخاري له وهو عند الدارقطني من رواية عبد العزيز بن المختار عن عاصم
الاحول عن عبد الله بن سرجس وشعبة يخالفه فيرويه عن عاصم فيقفه ثم لما ذكر
الدارقطني اورد رواية شعبة ثم قال وهي اولى بالصواب وذكر الترمذي في علله عن البخاري
انه قال الصحيح فيه موقوف وعندي ان عبد العزيز بن المختار قد رفعه وهو ثقة ولا يضره
وقف من وقفه ولكن شيخ الدارقطني فيه عبد الله بن محمد بن سعيد ولا يعرف حاله وهو
ابو محمد المقري المعروف بابن الجمال وقد ذكره الخطيب وعرف بروايته وتاريخ وفاته
عن حاله فلم يعرض لها ولعله سيوجد فيه تعريف بحاله او يوجد الحديث باسناد
غيره الى عبد العزيز بن المختار فاما الان فهو عندي غير صحيح واصح منه واولى
بان يكون في هذا الباب حديث حميد بن عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي عليه السلام
المذكور انفا فانه يرويه النسائي عن قتيبة عن ابي عوانة عن داود الاودي وقد
غلط ابن حزم في داود غلطا بيناه في امثاله وسبقه الى ذلك ابا بكر بن مفوز وذلك صوابه ابو بكر
ان ابن حزم قال ان كان هو عم عبد الله بن ادريس فهو ضعيف وان لم يكن هو فهو مجهول
وهو ليس بعم لابن ادريس لان ذاك داود بن يزيد الاودي فاما هذا فهو داود بن عبد الله
وقد وثقه من ذكرنا وغيرهم وقد كتب الحميدي الى ابن حزم من العراق يخبره بصحة هذا
الحديث ويبين له امر هذا الرجل فلا ادري ارجع عن قوله ام لا واظن عبد الحق انما
عنى بقوله خرجه النسوي هذا الحديث كما بيناه فانه لم يخرج حديث ابن سرجس ولم يكن
ينبغي له ان يقول ذلك حتى يبين انه من رواية غير ابن سرجس فانه احد الاقوال فيه
وقيل الحكم بن عمرو الغفاري وقيل عبد الله بن مغفل المزني والله اعلم وذكر من طريق
الترمذي عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب
الغسل قال هذا حديث حسن صحيح ثم قال كذا قال ابو عيسى في هذا الحديث ورواه من
حديث الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عايشة وقال
في العلل قال البخاري هذا الحديث خطا انما يرويه الاوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا

وقال قال ابو الزناد سالت القسم بن محمد سمعت في هذا الباب شيا قال لا هذا نص ما
اورد معترضا به قول الترمذي في الجامع ولم يصب فيما اعترض به لان اعتلال
البخاري عليه بانه يروى مرسلا ليس بعلة فيه ولا ايضا قول القسم انه لم يسمع في
هذا الباب شيا فانه قد يعني به شيا يناقض هذا الذي رويت لابد من حمله على
ذلك لصحة الحديث المذكور وعنه من رواية ابنه عبد الرحمن وهو الثقة المامون
والاوزاعي امام والوليد بن مسلم وان كان مدلسا ومسويا فانه قد قال فيه
نا ذكر ذلك الدارقطني وذكر ايضا طريقا اخر عن الاوزاعي هو منه صحيح ايضا قال
الدارقطني نا ابو بكر النيسابوري نا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي قال سمعت
الاوزاعي قال نا عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن ابيه عن عائشة انها سئلت
عن الرجل يجامع المراة فلا ينزل الماء قالت فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا
جميعا قال الدارقطني رفعه الوليد بن مسلم والوليد بن مزيد ورواه بشر بن بكر وابو
المغيرة وعمرو بن ابي سلمة ومحمد بن كثير المصيصي ومحمد بن مصعب وغيرهم موقوفا
انتهى كلامه الوليد بن مزيد ثقة من اكابر اصحاب الاوزاعي وكان الاوزاعي يقول عليكم
به فان كتبه صحيحة او كلاما هذا معناه وقال ايضا ما عرض علي كتاب اصح من كتب الوليد
وقال فيه دحيم صالح الحديث وابنه العباس بن الوليد ثقة صدوق وقد ذكر جميعهم
سماع بعضهم من بعض فصح الحديث فان كان حديث الترمذي عنده معترضا من طريق
الوليد بن مسلم فقد صح من طريق الوليد بن مزيد وقد صح حديث عائشة بهذا المعنى
ايضا من رواية جابر عنها ذكره مسلم والله اعلم وذكر حديث ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الغسل صاع والوضوء مد من طريق ابي احمد وضعفه
وهو ضعيف كما ذكر انكار حديث راويه حكيم بن نافع واعرف لهذا المعنى اسنادا
جيدا من رواية جابر بن عبد الله قال ابو علي بن السكن نا عبد الله بن سليمان نا هرون
ابن اسحق نا ابن فضيل عن حصين واخي ذكره عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجزئ من الوضوء المد ومن الجنابة الصاع فقال رجل ما يكفيني قال قد كفى من
هو خير منك واكثر شعرا هذا اسناد صحيح على مذهب ابي محمد في قبول روايات ابي بكر
عبد الله بن ابي داود سليمان بن الاشعث والحديث في كتاب مسلم من فعله عليه السلام لا من قوله

ورواية

من رواية جابر وانس فعلمه وذكر من طريق ابي داود حديث عائشة
انما النسا شقايق الرجال ورده بانه من رواية عبد الله بن عمر العمري ثم قال بانه وهذا
اللفظ انما النسا شقايق الرجال قد روي فيما اعلم من حديث انس باسناد صحيح
ولم يعن وحديث عائشة ضعيف وترك سوق هذا الصحيح وان كان قد اشار
اليه وهو حديث ذكره البزار قال نا عمر بن الخطاب نا محمد بن كثير نا الاوزاعي عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال جات ام سليم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله المراة ترى ما يرى الرجل في المنام فقالت
ام سلمة فضحت النسا يا ام سليم فقال اذا رات ذلك فلتغتسل فقالت ام
سلمة او هل للنسا من ما قال نعم انما هن شقايق الرجال قال وهذا الحديث
قد رواه جماعة عن انس ولا نعلم احدا جا بلفظ اسحق عبد الله عن انس والله اعلم
وذكر حديث عمرو بن العاص في صلاته حين اجنب دون اغتسال من
رواية جبير بن نفير عنه ثم اورد فيه لفظا اخر من رواية عبد الرحمن بن جبير
ابن نفير عن ابي قيس مولى عمرو عن عمرو ثم قال هذا اوصل من الاول كانه
يعرض ان الاول ايضا موصول وليس معنى قولها وصل ان هذا اتصل دون
الاول فانه منقطع والامر فيه بين عند المحدثين انه دون ابي قيس منقطع والله اعلم
وذكر من طريق مسلم عن ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل ياتي
اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضا وقال البخاري يغسل ما مس المراة منه
ثم يتوضا ويصلي زاد عن زيد بن خالد فسالت عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير
ابن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب فامروا بذلك ولمسلم من حديث عثمان
في هذا يتوضا للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال الترمذي انما كان الماء من الماء في اول الاسلام ثم نسخ بعد ذلك كذا ذكر هذا
الموضع والمقصود منه هذا الذي ذكر عن الترمذي بعد ما لمسلم عن عثمان فانه يتوهم
منه ايضا انه عن عثمان وانما هو عن ابي بن كعب ثم مع ذلك لم يتبعه شيا اعتمادا على تصحيح
الترمذي اياه وهو عنده من رواية الزهري عن سهل بن سعد عن ابي وقد تبين عند ابي
داود من رواية عمرو بن الحرث عن ابن شهاب قال اخبرني بعض من ارضى ان

كم الكوبل ج

سهل بن سعد اخبره ان ابيا اخبره فلذكره وان صح ما ذكر بقي بن مخلد كان الحديث متصلا
قال نا ابو كريب محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن يونس عن الزهري حدثني سهل بن
سعد عن ابي قال كانت الفتيا في الما من الما رخصة في اول الاسلام ثم احكم الامر
ونهي عنه والله اعلم **وذكر** من طريق مسلم عن ابي هريرة انه لقي النبي
صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب ح وسكت عنه ولم يقل شيا
وهو عند مسلم من رواية يحيى بن سعيد واسمعيل بن علية عن حميد عن ابي رافع
وهو هكذا منقطع فيما بين حميد وابي رافع قال ابو داود نا محمد نا يحيى هو ابن
سعيد وبشر عن حميد عن بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيني النبي عليه السلام
الحديث بنحوه وفيه سبحان الله ان المسلم لا ينجس وقال في حديث بشر نا حميد
نا بكر وكذلك ذكر البخاري عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد عن حميد نا بكر بن عبد الله
المزني عن ابي رافع ولا ادري لم لم يذكره من عند البخاري بهذا السند المتصل
وكذلك ذكر ابن ابي شيبة في مسنده رواية اسمعيل بن علية عن حميد عن بكر عن
ابي رافع وكذلك ذكره ابن السكن من رواية عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن يحيى بن
سعيد عن حميد عن بكر عن ابي رافع فاذا انما قصر فيه عن يحيى بن سعيد زهير بن
حرب اسقط منه بكرا من بينهما ولا ادري لم لم يذكر حديث حذيفة بمثل ذلك
ايضا وهو حديث صحيح متصل ذكره مسلم فاعلم ذلك **وذكر** من طريق
الترمذي عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة ح واتبع
تصحيح الترمذي اياه واعترضه هو بكون سماك يقبل التلقين وقد كان يجب على اصله
في قبول حديث شريك بن عبد الله في بعض المواضع ان يكون نهذا امثلا فان
شريكا رواه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت فاغتسلت
من جفنة فجا النبي صلى الله عليه وسلم ح ذكر ذلك الدارقطني فزاد كما ترى ميمونة فيجب
به ان تكون رواية شعبة والثوري وابي الاحوص عن سماك مرسلة اذ لم يذكر فيها
ميمونة وتبين برواية شريك ان ابن عباس لم يشهد ذلك وانما تلقاه من ميمونة
خالته والله اعلم **وذكر** من طريق النساي عن قيس بن عاصم انه اسلم
فامره النبي عليه السلام ان يغتسل بما وسدر قال وذكره الترمذي وقال فيه

حديث حسن هذا ما ذكره به ولم يزد عليه وهو حديث منقطع الاسناد عند النسائي
وذلك انه عنده من رواية الثوري عن الاغر وهو ابن الصباح عن خليفة بن حصين
عن قيس بن عاصم رواه عنه عن سفين يحيى بن سعيد ورواه ابو داود عن محمد بن
كثير عن سفين بهذا الاسناد ايضا وقد زيد بينهما واحد اعني بين خليفة بن حصين
وقيس بن عاصم قال ابو علي بن السكن في سننه عن محمد بن يوسف الفربري عن
البخاري عن علي بن خشرم عن وكيع عن سفين عن الاغر عن خليفة بن حصين عن
ابيه عن جده قيس بن عاصم انه قال اسلمت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اغتسل بما وسدر ثم قال هكذا رواه وكيع مجودا عن ابيه عن جده ويحيى
بن سعيد وجماعة رووه عن سفين لم يذكروا اباه انتهى كلام ابي علي فقد تبين
بهذا ان رواية يحيى ومحمد بن كثير عن سفين منقطعة فانها كانت معنعنة فجا وكيع
وهو من الحفاظ من هو من ادعن ابيه فارتفع الاشكال وتبين الانقطاع ثم نقول
فلا بد في هذا الاسناد من زيادة حصين بن قيس بين خليفة وقيس فالحديث
ضعيف فانها زيادة عادت بنقص فانها ارتفع بها الانقطاع وحقق ضعف الخبر
فانها مجهولة بل هو في نفسه غير مذكور ولم نجد ذكره في كتابي البخاري وابن
ابي حاتم الا غير مقصود بترسم يخصه اما البخاري فانه لما ذكر خليفة
ابن حصين قال روى عن ابيه واما ابن ابي حاتم فانه لما ذكر قيس بن عاصم قال
روى عنه ابن ابنه خليفة بن حصين فاما في باب من اسمه حصين فلم يذكر
وابنه خليفة ثقة وكذلك الاغر بن الصباح فاعلمه **وذكر** عن
العلا بن زياد عن النبي عليه السلام انه اغتسل فراى لمعة على منكبه لم يصبها
الما فاخذ خصلة من شعره ح ثم قال وقد اسند هذا عن العلا عن رجل من الصحابة
عن النبي عليه السلام فانظر كيف هو عنده مسند والصحابي لم يسم فاعلم ذلك
وذكر من طريق ابي داود عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف ح كذا
اورده وهو فيما ارى منقطع وذلك انه حديث انفرد بلفظه محمد بن عمرو عن الزهري
عن عروة فرواه عن محمد بن عمرو محمد بن ابي عدي مرتين احداهما من كتابه فجعله

عن محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن فاطمة انها كانت تستحاض فهو على هذا منقطع لانه
قد حدث به من احفظ من حفظه فزادهم فيه عن عائشة فيما بين عروة وفاطمة
فاتصل فلو كان بعكس هذا كان ابعد من الريبة اعني ان لحدث به من حفظه مرسلا
ومن كتابه متصلا واما هكذا فهو موضع نظر وابو محمد انما ساق الرواية
المنقطعة فانه ساقه عن فاطمة والمتصلة انما هي عن عائشة ان فاطمة واذا
نظرنا في كتاب ابي داود تبين منه ان عروة انما اخذ ذلك عن عائشة لا عن
فاطمة هذا ولو قدرنا ان عروة سمع من فاطمة وقد نطق بالسماع منها من حديث ابن ابي حبيب
الليث عن يزيد عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة ان فاطمة بنت
ابي حبيش حدثته انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال
لها انما ذلك عرق فانظري ح وهذا لا يصح منه سماعه منها للجهل بحال المنذر
ابن المغيرة وقد ساله ابن ابي حاتم اباه عنه فقال مجهول ليس بالمشهور ذكره هكذا
ابو داود وهو عند غيره معنعن لم يقل فيه ان فاطمة حدثته وكذلك حديث سهيل
ابن ابي صالح عن الزهري عن عروة قال حدثتني فاطمة بنت ابي حبيش انها امرت
اسما او اسما حدثتني انها امرت فاطمة بنت ابي حبيش ان تسال لها رسول الله صلعم
ح فانه مشكوك في سماعه اياه من فاطمة او من اسما وفي متن الحديث ما انكر على
سهيل وعد مما ساء فيه حفظه وظهر اثر تغيره عليه وكان ذلك انه احال فيه
على الايام وذلك انه قال فامرها ان تقعد الايام التي كانت تقعد والمعروف في
قصة فاطمة الاحالة على الدم والقرء ح وعن عروة فيه رواية اخرى لم يشك فيها
ان التي حدثته هي اسما رواها عن سهيل علي بن عاصم ذكرها الدارقطني والمنذر
ذكره ابو داود فاعله فهي قصتها انما يرويها عروة اما عن عائشة واما
عن اسما وقد قلت انه ولو صح ان عروة سمع من فاطمة لم ينفع ذلك في الكلام
الاول لادخال عروة بينها وبينه فيه عائشة وزعم ابن حزم ان عروة ادرك
فاطمة ولم يستبعد ان يسمعه من خالته ومن ابنة عمه وهذا عندي غير صحيح و
ان نزاد في البحث عنه ح وفاطمة بنت ابي حبيش بن المطلب بن اسد بن عبد العزى
وعروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى فخويلد والمطلب اخوان

فهي في عداد الزبير رضي الله عنها ولا نعرف لها حديث غير هذا ولم يتبين منه ان عروة
اخذه عنها ومما ينبغي ان تعرفه من امر هذا الحديث وان لم يكن مما نحن فيه ان محمد بن عمرو
هذا هو ابن عمرو بن علقمة وهو شيخ للزهري قد روى عنه الزهري احاديث وتبين
ذلك في نفس هذا الاسناد في مواضع منها سنن ابن السكن وقال في كتاب الصحابة
انه لم يروه عن الزهري مسندا غير هذا الحديث فاعلم ذلك **وذكر** من طريق
ابي داود عن عكرمة ان ام حبيبة استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنتظر
ايام اقرائها ح هكذا اورده وسكت عنه وهو مرسل اخبر فيه عكرمة بما لم
يدرك ولم يسمع ولم يقل ان ام حبيبة اخبرته به ولا ايضا يصح له ذلك وحين اورد
ابو داود هذا الحديث اورده من رواية ابي بشر جعفر بن ابي وحشية عنه
ان ام حبيبة استحيضت فامرها ح وكان قد اشار اليه قبل ذلك في جملة اشارات
قال فيها وروى ابو بشر عن عكرمة عن النبي عليه السلام ان ام حبيبة استحيضت
ح وهذا بين في الانقطاع **وذكر** من طريقه ايضا عن زينب بنت ام
سلمة ان امراة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ح وهو حديث
مرسل فيما ارى وزينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم معدودة في التابعات وان كانت انما
ولدت بارض الحبشة فهي انما تروي عن ام سلمة وعائشة وحديث لا يحل لامراة ان
تحد الا على زوج ترويه عن امها وعن ام حبيبة وزينب ازواج النبي عليه السلام وكل
ما جاء عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يذكر فيه بينها وبينه احدا لم تذكر فيه سماعا
منه مثل حديثها هذا وحديث رواه كليب بن وائل عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن الدبا والحنتم وحديثها في تغيير اسمها **وذكر** من طريق ايضا عن علي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها ح ثم قال
بعده هذا يروى موقوفا على علي وهو الاكثر انتهى وهذا الاصل اعني ان يروى الحديث
تارة موقوفا وتارة مسندا مرفوعا قد تناقض فيه وسنريك ذلك ان شاء الله تعالى بعد
والاحاديث التي قد صححها وهذا المعنى موجود فيها كثير جدا لم نعرض لاحصائها عليه
ولكنا لا نغفله وانما نعلم حديثا لا يعترض بهذا المعنى الا في الاصل من الاحاديث
وهو مع ذلك اصل باطل فانه لا يبعد في ان يكون راوي الحديث ينقل مقتضاه تفقها

فيجي الحديث عنه مرفوعا وموقوفا او ان يقلد مقتضاه فيحدث به عن نفسه لا في معرض
الفتوى او ان يكون ابن عمر مثلا قد روى الحديث مرفوعا ورواه عن ابيه موقوفا وكذلك
غيره من الصحابة والخوض في هذا طويل وليس هذا موضعه وهذا الحديث
قد اعرض ابو محمد منه عما هو في الحقيقة علته وهي انه من رواية حماد بن سلمة
عن عطا بن السايب عن زاذان عن علي وحماد انما سمع من عطا بعد اختلاطه
وانما يقبل من حديث عطا ما كان قبل ان يختلط وابو محمد يعتبر هذا من حاله
وسيرى ذلك ويريك ايضا تناقضه فيه لسكوته عن بعض ما هو من روايته بعد
اختلاطه وانما ينبغي ان يقبل من حديثه ما روى عنه مثل شعبة وسفين فاما
جرير وخلد بن عبد الله وابن علية وعلي بن عاصم وحماد بن سلمة وبالجملة اهل
البصرة فاحاديثهم عنه مما سمع منه بعد الاختلاط لانه قدم عليهم في اخر عمره
وقد نص العقيلي على حماد بن سلمة انه ممن سمع منه بعد الاختلاط واما ابو عوانة
فسمع منه في الحالين ولما اورد ابو احمد في باب ما انكر عليه من الحديث او
ما خلط فيه او ما روى عنه بعد اختلاطه اورد في جملة ذلك هذا الحديث وان
اردت ان يتجلى الوقوف على بعض ما اعتنى به ابو محمد حال عطا فانظر في التيمم
حديث ابن عباس في قوله تعالى وان كنتم مرضى فانه اتبعه ان قال قال ابن معين
انما روى جرير عن عطا بعد الاختلاط ذكر ذلك ابو احمد والله اعلم **وذكر** من طريق
مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله علم كان يغتسل بفضل ميمونة وذكر
قول عمرو بن دينار في اسناده اكبر علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثا اخبرني
ان ابن عباس اخبره فذكره ثم قال وقد رواه الطهراني عن عمرو بلا شك ولا يحتج
بحديث الطهراني والصحيح الاول انتهى ما ذكر وهو محتاج الى بيان يؤمن من لا
يعرف من الغلط وذلك في قوله رواه الطهراني عن عمرو واين الطهراني من عمرو وانما
يرويه عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو وقوله ولا يحتج بحديث الطهراني
يفهم انه ضعيف وذلك شي لم يقله احد بل هو ثقة حافظ وهو ابو عبد الله محمد بن
حماد الطهراني وهو احد المختصين بعبد الرزاق وممن روى عنه ابو حاتم الرازي وقال
فيه ثقة صدوق وروى عنه ايضا ابنه ابو محمد بن ابي حاتم وقال وكان حافظا لحديث

ثقة واكثر ما حدث به من حفظه وهذا الكلام الذي قال ابو محمد انما تبع في معناه ابا محمد
ابن حزم على خلله من وجه اخر وذلك ان ابن حزم اورد حديث الطهراني عن عبد الرزاق
اخبرني ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار عن ابي الشعثا عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله علم كان يغتسل بفضل ميمونة مختصرا ثم قال ابن حزم هكذا في نفس الحديث
مختصرا واخطا فيه الطهراني بيقين لان محمد بن بكر البرساني قال فيه عن ابن جريج
عن عمرو اكبر علمي والذي يخطر على بالي قال وهؤلا اوثق من الطهراني واحفظ بلا
شك انتهى كلام ابن حزم وهو بين الخطا فان الذي ورد فيه انما هو اختلاف
اصحاب ابن جريج وهما عبد الرزاق ومحمد بن بكر احدهما يقول عن ابن جريج اكبر
علمي وهو محمد بن بكر والاخر لا يقوله وهو عبد الرزاق والنظر انما يجب ان
يكون فيما بينهما فاما الطهراني فلا وقوله وهؤلا اوثق من الطهراني يخالفه
فانه ليس هناك اكثر من واحد وهو محمد بن بكر الذي ذكر الشك ومن دونه مبلغون
عنه وقوله من الطهراني انما كان يحتاج ان يقول من عبد الرزاق فاذ تقرر هذا
فلنرجع الى المقصود وهو بيان علة الخبر المذكور فنقول يجب على راي المحدثين رد
رواية الطهراني من جهة اخرى وذلك ان غيره من اصحاب عبد الرزاق قد ذكر فيه الشك
عن عبد الرزاق عن عمرو بن دينار واذا لم تسلم رواية عبد الرزاق من الشك ومن
حفظ اولى ممن لم يحفظ قال الدارقطني نا الحسين بن اسمعيل نا ابن زنجويه نا
عبد الرزاق انا ابن جريج انا عمرو بن دينار قال علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثا
اخبره ان ابن عباس اخبره فذكره وهكذا هو ايضا في كتاب عبد الرزاق من رواية
الدبري عنه فعبد الرزاق اذا على هذا يرويه كما يرويه محمد بن بكر فالاختصار اذا
الذي قال الطهراني انه في حديثه هو والله اعلم فيما تركه من شك عمرو بن دينار وقد
يحتمل ان يكون عبد الرزاق اختصره حين حدث به الطهراني وحدث به على الكمال
لغيره فعلى هذا الاحتمال يكون النظر بين عبد الرزاق والبرساني وعلى الاول
يكون النظر بين الطهراني والدبري وابن زنجويه وقد حصل المقصود من ابراز علة
الحديث على رايهم والله الموفق **وذكر** من طريق النسايي عن ابي
رافع ان النبي صلى الله علم طاف على نسايه ذات يوم فجعل يغتسل عند هذه

وعند هذا ح وسكت عنه وهو لا يصح فانه عند النسائي من رواية حبان عن
حماد بن سلمة قال انا عبد الرحمن بن فلان بن ابي رافع عن عمته سلمى عن ابي رافع
ويختلف في عبد الرحمن هذا فمنهم من يقول ما ذكرناه ومنهم من يقول فيه عبد الرحمن
ابن ابي رافع كذلك ذكره ابو داود من رواية موسى بن اسمعيل عن حماد وموسى
اصحب الناس لحماد واعرفهم بحديثه واتقنهم به ولهذا ذكره البخاري في
تاريخه قال عبد الرحمن بن ابي رافع عن عمته عن ابي رافع طاف النبي عليه السلام
على نسائه في ليلة قاله شهاب عن حماد بن سلمة وقال عبد الله بن محمد عن عارم
عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن ابن ابي رافع عن عمه سلمى عن ابي رافع مولى النبي
صلى الله عليه وسلم قال كان عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتختم في يمينه حديثه في البصريين هذا ما ذكره البخاري وقال ابو محمد لعبد الرحمن
ابن ابي رافع روى عن عبد الله بن جعفر وعن عمته سلمى يروي عنه حماد بن سلمة ذكره
ابي عن اسحق بن منصور عن يحيى بن معين قال عبد الرحمن بن ابي رافع الذي يروي عنه حماد
ابن سلمة صالح هذا ايضا ما ذكره به ابن ابي حاتم فاذا كان الامر هكذا اعني انه عبد الرحمن
ابن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم كما قال عفان ويزيد بن هرون فان عمته سلمى
اخت لابي رافع وهي لا تعرف له وان كانت غيرهما فحالها لا تعرف وان كان الامر
على ما وقع في المسند عند النسوي من انه حفيد لابي رافع فسلمى جدة لابي رافع ويكون
حالها حينئذ اقوى حتى و[ما] من ذلك شي يعرف فان ابا رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم
احتوشته امراتان كل واحدة منهما اسمها سلمى احداهما امه والاخرى زوجته
فامه سلمى مولاة صفية بنت عبد المطلب روت عن النبي صلى الله عليه وسلم بنت لا ... فيه
كان لبس فيه طعام يروي حماد بن محمد عن عبيد الله بن ابي رافع عن جدته وكانت خادما
للنبي صلى الله عليه وسلم قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم فذكره قد ذكرها بهذا ابن السكن
واما زوجته فسلمى مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر بن ابي خيثمة زوجة النبي
صلى الله عليه وسلم سلمى مولاته وشهدت سلمى هذه خيبر وولدت له عبيد الله بن ابي رافع
كاتب علي رضي الله عنه فما منهما اثنين من تكون عمة لعبد الرحمن بن ابي رافع ولا
جدة لابي رافع اذ احداهما امه ابي رافع والاخرى زوجه وقد كنت اظن ان اما محمد

قال النبي صلى الله عليه وسلم ناولني الذراع وقال عفان ويزيد بن هرون عن حماد ... ابن ابي رافع

٣٦

عنى في هذا على من يحين رايته كتب في كتابه الكبير بخطه اثر هذا الحديث بعد ان اورده
من عند النسوي سلمى هي مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصح ان تكون عمة لاحد من
ولد ابي رافع بل اما اما واما جدة وذكر من طريق ابي داود عن حصين
بن قبيصة عن علي كنت رجلا مذاء ح وسكت عنه الامام ابو محمد وحصين
وهو كوفي يروي عن علي وابن مسعود روى عنه الركين بن الربيع والقسم بن عبد الرحمن
ولا تعرف حاله واعرض فيه عن عيسى بن حميد الحذا فلم يعلله به ولا بين كونه
من روايته واصاب في ذلك وانما اخطا حين ضعف من اجله ابن مسعود كانت
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشتاء كذا ح وعلى تضعيفه ذلك من اجل عيسى
بن حميد كان يلزمه في هذا ان ينبه على كونه من روايته واذ لم يفعل ذلك فقد
اخطا ايضا في هذا او علله وذكر من طريقه ايضا من حديث امية
بنت ابي الصلت عن امراة من غفار ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تجعل في الماء
الذي غسلت به دم الحيض ملحا هكذا اورده مختصرا وسكت عنه الا انه
ابرز من اسناده امية ولم يتقدم له فيها شي ولا يعرف لها غير هذا ولا هي
مذكورة في غيره وهو حديث مطول ساقه ابن اسحق في سيره ومن طريقه
ساق ابو داود هذه القطعة المقتطعة منه وزعم بعضهم انها امية بنت الحكم
كان الحكم اسم لابي الصلت وانها ام سليمن بن سحيم هذا قاله ابو الوليد ابن
الفرضي في كتابه ولم يحصل بهذا كله في حالها من يحتج برواته وضبط اسمها امية
بالف مطولة قبلها ميم مفتوحة وميم مكسورة بعدها نون وكذلك وقع ذكرها
في سير ابن اسحق وفي كتاب ابي داود وخالف في ضبط اسمها ابو بكر الخطيب فقال
في كتابه تلخيص المتشابه باب الفرق بين الذكر والتانيث مع الاتفاق في الحروف
فذكر في هذا الباب امية بن ابي الصلت الشاعر وامية بنت ابي الصلت هذه
واورد حديثها المذكور من عند ابن اسحق ثم من طريق الواقدي بزيادة ام علي بنت ابي
الحكم في نفس الاسناد بين سليمن بن سحيم وامية المذكورة ثم جعله من رواية
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الغفارية الا انها صاحبة القصة فكانت امية على رواية
الواقدي صحابية وشي من هذا لم يثبت ولو جهدت جهدك لم تجد فيه الا ما

حديث

قلنا هو منا انها مجهولة وكذلك الغفارية المذكورة وليس ينبغي ان يقبل قولها عن نفسها
انها صحابية كما لا يقبل قول احد عن نفسه انه ثقة بل هذا اشد لما فيه من
ادعاء المزية فهذه زيادة علة اخرى لهذا الخبر والله عز وجل اعلم

وذكر من طريق مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وان لم ينزل هذا نص
ما ذكر واتبعه تضعيفا لحديث عنه ثم قال والصحيح حديث مسلم والحديث
المذكور هو عند مسلم من رواية هشام الدستوائي عن قتادة ومطر عن
الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين
شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وفي حديث مطر وان لم
ينزل نص ما اورد مسلم فالمعتمد عنده اذا رواية قتادة فاما رواية مطر
فمتبعة ومطر عنده غير معتمد وقد ذكر فيمن عيب عليه الاخراج عنه فسوق
ابي محمد الزيادة المذكورة هكذا منسوبة الى مسلم موهم خطا فان مسلما
قد بين انها عنده من رواية مطر غير مقرونة برواية قتادة والذي لاجله
نبهنا عليه الان هو ان له اسنادا جيدا وانها زيادة صحيحة يرويها ايضا
قتادة كذلك قال الدارقطني نا ابو بكر النيسابوري نا علي بن سهل نا عفان
نا همام نا قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
جلس بين شعبها الاربع واجتهد نفسه فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل وقال
نا بشر بن اصبغ نا احمد بن زهير بن حرب نا عفان بن مسلم نا همام وابان نا قتادة
عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها
الاربع واجهد نفسه فقد وجب عليه الغسل انزل او لم ينزل فهذان همام وابان
وهما ثقتان قد رويا الزيادة المذكورة عن قتادة وقد صح عن عايشة انها فعلت
ذلك هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلا ذكره الدارقطني

وذكر من طريق الترمذي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضا بعد الغسل واتبعه قول
الترمذي فيه حسن صحيح وهو انما يرويه عند الترمذي شريك عن ابي اسحق عن الاسود
عن عايشة وكان حقه ان لا يقنع فيه بتصحيح الترمذي لانه يضعف بشريك الحا...

اذا لم يصححها الترمذي والمقصود الان هو ان للحديث طريقا خيرا من هذا من غير رواية
شريك ذكره النسائي قال انا احمد بن عثمن بن حكيم نا ابي نا حسن بن صالح عن
ابي اسحق فذكره الحسن بن صالح بن حي خير من شريك وعثمن بن حكيم اخرج له
البخاري وابنه احمد اخرج له البخاري ومسلم والله تعالى اعلم

وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس في الرجل يقع على امراته وهي حايض قال يتصدق
بنصف دينار وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان دما احمر فدينار واذا
كان دما اصفر فنصف دينار ثم حكى عن البخاري في تضعيفه انه روي موقوفا قال
ولم يذكر ضعف الاسناد قال ولا يروى باسناد يحتج به وقد روي فيه يتصدق
بخمس دينار انتهى ما ذكر فاعلم ان هذا الحديث الذي ذكر من عند الترمذي هو من رواية
خصيف عن مقسم عن ابن عباس والثاني من رواية عبد الكريم عن مقسم اما رواية
خصيف فضعيفة بضعف خصيف فانه كان يخلط في محفوظه قال يحيى القطان
كنا تلك الايام نتجنب حديثه وما كتبت عنه بالكوفة شيا انما كتبت عنه بالاخرة
وكان يضعفه وكان ابن حنبل ايضا يضعفه وقال ابو حاتم انه كان رجلا صالحا
ولكنه يخلط وتكلم في سوء حفظه ووثقه ابو زرعة ويتزايد الى ضعف خصيف اضطراب
متن هذا الحديث الذي هو من روايته وبيان اضطرابه هو ان ابن جريج وابا خيثمه
وغيرهما رووه عن خصيف فقالا فيه بنصف دينار كما تقدم ورواه شريك وغيره عنه
فقال فيه بدينار وكذا قال عنه الثوري الا انه ارسله فلم يذكر ابن عباس وعن
شريك فيه رواية اخرى قال فيه عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال فيه بنصف دينار ايضا هكذا جعله في هذه الرواية عن عكرمة لا عن
مقسم والحديث انما هو عن مقسم وحمل فيه النسوي على شريك وخطا قوله عن
عكرمة فالاضطراب في هذا الحديث عندي يمكن ان يكون من خصيف لا من اصحابه
لما عهد من سوء حفظه انتهى القول في حديث خصيف فاما حديث عبد الكريم وهو
الثاني فانه يرويه عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس منهم من يرفعه فيذكر فيه النبي
صلى الله عليه وسلم كذلك فعل الثوري عنه ومنهم من يقفه فلا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم كذلك
فعل ابن جريج عنه ثم ليس لهم ما يعتلون به على رواية عبد الكريم غير هذا وعندي

انه عن قادح ولكنهم يزعمون ان متن الحديث بجملته لا بالنسبة الى رواية راوٍ بعينه مضطرب
وذلك عندي خطأ من الاعلال والصواب هو ان ينظر رواية كل راو بحسبها ويعلم ما
خرج عنه فيها فان صح من طريق قبل ولو كانت له طرق اخر ضعيفة وهم اذا قالوا
هذا روي فيه بدينار وروي بنصف دينار وروي باعتبار صفات الدم وروي دون
اعتبارها وروي باعتبار اول الحيض وآخره وروي غير ذلك وروي بخمسي دينار
وروي بعتق نسمة قامت من هذا في الذهن صورة سوء وهو عند التبين والتحقيق
لا يضر ونحن نذكر الآن كيف هو صحيح بعد ان نقدم ان نقول يحتمل قوله دينارا او نصف
دينار ثلاثة امور احدها ان يكون تخييرا ويبطل هذا بان يقال انما يصح التخيير بين
شيئين اما بين بعض الشيء وبعضه فمحال اذ حكم التخيير ان يكون بين شيئين او اشياء حكمها
او حكمهما واحد فاذا خير بين الشيء وبعضه كان بعض احدهما منه وكان بعضه بدلا من الامر
الثاني ان يكون شكا من الراوي والثالث ان يكون باعتبار حالين وهذا هو الذي
يتعين منها ونبينه الآن فنقول قال ابو داود نا مسدد نا يحيى عن شعبة نا الحكم
عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي
امرأته وهي حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار قال ابو داود كذا الرواية
الصحيحة بدينار او بنصف دينار وربما لم يرفعه شعبة توهين له لاحتمال
ان يكون عنده فيه المرفوع والموقوف ويكون ابن عباس قد رواه ورآه فحمله وافتى
به وكذا مذهب الترمذي في رواية خصيف فانه لم يعبها باكثر من انها رويت
موقوفة وطريق خصيف ضعيف كما بيناه واما طريق ابي داود فصحيح فان عبد الحميد
ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب اخرج عنه اهل الصحيح منهم البخاري ومسلم ووثقه
النسوي والكوفي ويحق له فقد كان محمود السيرة في امارته على الكوفة لعمر بن عبد العزيز
ضابطا لما يرويه ومن دونه في الاسناد لا يسأل عنهم وسيتكرر على سمعك من بعض
المحدثين ان هذا الحديث في كفارة من اتى حائضا لا يصح فلتعلم انه لا عيب له عندهم الا
الاضطراب زعموا ممن صرح بذلك ابو علي بن السكن قال هذا حديث مختلف في اسناده
ولفظه ولا يصح مرفوعا لم يصححه البخاري وهو صحيح من كلام ابن عباس انتهى كلامه فنقول
له الرجال الذين رووه مرفوعا ثقات وشعبة امام اهل الحديث قد تثبت في رفعه

اياه فممن رواه عنه مرفوعا يحيى القطان كما تقدم الآن وناهيك به وغندر وهو اخص الناس
بشعبة مع ثقته ورواه سعيد بن عامر عن شعبة فقال فيه عن الحكم عن عبد الحميد عن
مقسم عن ابن عباس من قوله وقفه عليه ثم قال شعبة اما حفظي فمرفوع وقال فلان
وفلان موقوف انه كان لا يرفعه فقال له بعض القوم يا ابا بسطام حدثنا بحفظك ودعنا من فلان وفلان
فقال والله ما احب اني حدثت بهذا او سكت واني عمرت في الدنيا عمر نوح عليه السلام
في قومه فهذا غاية التثبت منه وحسبك ان اوثق اهل الارض خالفه فيه فوقفه على ابن عباس
كان ماذا أليس اذا روى الصحابي حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم يجوز له بل يجب عليه ان يتقلد
مقتضاه فيفتي به هذا مقو للخبر لا توهين له فان قلت فكيف بما ذكر ابن السكن قال نا يحيى
وعبد الله بن سليمن وابرهيم قالوا نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة بالاسناد المتقدم
مثله موقوفا فقال له رجل انك كنت ترفعه فقال اني كنت مجنونا فصححت فلما اظن انه لما
اكثر عليه في رفعه اياه توقى رفعه لا لانه موقوف لكن ابعد اللائمة عن نفسه وابعد
من هذا الاحتمال ان يكون شك في رفعه في ثاني حال فوقفه فان كان هذا فلا نبالي بذلك ايضا
بل لو نسي الحديث بعد ان حدث به لم يضره فان ابيت الا ان يكون شعبة رجع عن رفعه
فاعلم ان غيره من اهل الثقة والامانة قد رواه عن الحكم مرفوعا كما رواه شعبة فيما
تقدم وهو عمرو بن قيس الملائي وهو ثقة قال فيه عن الحكم ما قال شعبة من رفعه اياه
الا ان لفظه فامره ان يتصدق بنصف دينار ولم يذكر دينارا وذلك لا يضره فانه انما
حكى قضية معينة قال فيه واقع رجل امرأته وهي حائض فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان
يتصدق بنصف دينار ذكره النسوي فهذه حال يجب فيها نصف دينار وهو مؤكد لما قلناه
من ان دينارا ونصف دينار انما هو باعتبار حالين لا تخيير ولا شك ورواه ايضا مرفوعا
هكذا عن عبد الحميد بن عبد الرحمن المذكور قتادة وهو من هو قال النسوي نا حشيش
ابن اصرم نا روح وعبد الله بن بكر قالا نا ابن ابي عروبة عن قتادة عن عبد الحميد
عن مقسم عن ابن عباس ان رجلا غشي امرأته وهي حائض فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتصدق
بدينار او بنصف دينار الا ان الاظهر في هذا انه شك من الراوي في هذه القضية
بعينها فهذا شأن حديث مقسم ولم يتعلق عنه فيه وقف وارسال والفاظ اخر لا يصح
منها شيء غير ما ذكرناه واما ما روي فيه من خمسي دينار او عتق نسمة فما منها شيء يعول

فلا يعتمد في تعيينه ولا يطعن به على حديث معتمد فاعلم ذلك والله اعلم **وذكر** من طريق النسوي
حديث ام قيس في غسل دم الحيضة حكيه بضلع واغسليه بما وسدر ثم قال الاحاديث
الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر هذا ما ذكر وهو قد يفهم منه ان حديث ام قيس
المذكور يروى على وجهين احدهما فيه ذكر الضلع والسدر والاخر لا يذكر ذلك فيه
وهي الطرق الصحيحة له والوجه الاخر ان الاحاديث الصحاح من غير رواية ام قيس
ليس فيها ذلك فلو كان الاول كان مشا للحديث بالاضطراب وترجيح احد روايتيه
على الاخرى واذا كان الوجه الثاني فذلك لا يكون تضعيف له اذا صح طريقه فاعلم
الان انما يعني هذا الوجه اعني ان غيره من الاحاديث لحديث اسما ليس فيه ذلك
وانما فيه تحته ثم تقرصه ثم تنضحه ثم تصلي فيه ولذلك غيره من الاحاديث وحديث
ام قيس المذكور مستثبت اللفظ صحيح الاسناد قال النسوي انا عبيد الله بن سعيد
نا يحيى عن سفين نا ابو المقدام نا ثابت الحداد عن عدي بن دينار سمعت ام قيس
فذكره وقال ابو داود نا مسدد نا يحيى فذكره وهذا غاية في الصحة فان ابا المقدام
ثابت بن هرمز الحداد والد عمرو بن ابي المقدام ثقة قاله ابن حنبل وابن معين والنسوي
ولا اعلم احدا ضعفه وعدي بن دينار هو مولى ام قيس المذكورة قال فيه النسوي ثقة
ولا اعلم لهذا الاسناد علة والعجب انه اورد قبله حديث ابن اسحق عن فاطمة بنت المنذر
وهو غير ما انكر عليه زوجها هشام فلم ينقل هو فيه شيا بل سكت عنه ثم ذكر هذا بعده
وهو احق بان يصحح فلم يسلمه وقال فيه ما ذكرناه والله الموفق **وذكر**
من طريق ابي داود عن شعبة مولى ابن عباس انه كان اذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى
على يده اليسرى سبع مرات ثم قال شعبة يقول فيه مالك ليس بثقة وضعفه ابو زرعة
وابو حاتم وقال فيه يحيى بن معين لا يكتب حديثه انتهى ما اورد وكذا قال في حديث الوضوء
مما يدخل وليس مما يخرج وفيه قلة انصاف وبيان ذلك ان ملكا لم يضعفه وانما
شح عليه بلفظة ثقة وقد كانوا ربما استحيوا لربما قيل لاحدهم اثقة هو فيقول الثقة
شعبة وسفين بعد ان يصفوه بانه صدوق وحافظ وانما معناهم في هذا ان هذه اللفظة
انما تقال لمن هو في الطبقة العالية من العدالة وربما قالوا ايضا ليس بثقة للضعيف
او المتروك فاذا هو لفظ يتفسر مراده مطلقه بحسب حال من قيل فيه ذلك واما قوله

ان ابا حاتم ضعفه فليس كذلك وانما قال فيه ليس بقوي وهذا لانه ليس باقوى ما يكون
واما ابو زرعة فانه قال فيه ضعيف الحديث ولكنها ايضا قد تقال فيمن يشهد
له بالصدق فلا يعد ذلك منه تناقض واما قوله عن ابن معين لا يكتب حديثه فانه قد
روي عنه فيه انه قال ليس به باس روى ذلك عنه عباس الدوري قال وهو احب الي من صالح
مولى التومة وهو قد قال عن نفسه اذا قلت في رجل ليس به باس فهو عندي ثقة ذكر
ذلك عنه ابن ابي خيثمة في باب عبد الله بن باباه من تاريخه وقال البخاري ان ملكا تكلم في
شعبة هذا ويحتمل منه يعني من شعبة ونهاية ما يوجد لملك فيه انه قال لم يكن يشبه
القرا وقال ابو احمد بن عدي لم ار له حديثا منكرا جدا فاحكم عليه بالضعف وارجوا
انه لا باس به ولم اجد له انكر من حديث الوضوء مما دخل وليس مما خرج ولعل البلا فيه
من الفضل بن المختار يعني راويه عن ابن ابي ذيب والمقصود بيانه هو ان هذا الذكر
الذي ذكر به ابو محمد شعبة مولى ابن عباس يوهم فيه انه من جملة من يترك حديثه وليس
كذلك وان اردت ان تتبين قلة انصافه في ذكره اياه فانظر الى الحديث المذكور في هذا
الباب وهو حديث جميع بن عمير فانه سكت عنه وحاله عندهم اسوا من حال شعبة
هذا **وذكر** حديث عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجهوا هذه البيوت
عن المسجد لا احل المسجد لحايض ولا لجنب ثم قال رواه افلت بن خليفة ويقال فليت
عن جسرة بنت دجاجة عن عايشة ولا يثبت من قبل اسناده لم يزد على ذلك
ولم يبين ما هو عليه ضعيف وهو حديث يرويه عبد الواحد بن زياد نا افلت
حدثتني جسرة سمعت عايشة وعبد الواحد ثقة ولم يعتل عليه بقادح وابو محمد
يحتج به وقد صحح من روايته حديث من توضا خرجت الذنوب حتى تخرج من اظفاره
وحديث كل خطبة ليس فيها شهادة وحديث الامر بالضجعة وحديث اذا نهض في
الثانية استفتح بالحمد وحديث توريث النسا دون المهاجرين وحديث المراة وحديث
فان كان ذلك انما استضعفوا به وغيرها من الاحاديث وما اراه عناه في تضعيف هذا
الحديث فاما افلت او فليت بن خليفة العامري فقال ابن حنبل ما ارى به باسا وقال
فيه ابو حاتم شيخ واما جسرة بنت دجاجة فقال فيها الكوفي تابعية ثقة وقول
البخاري ان عندها عجايب لا يكفي لم يسقط ما روت ولما ذكر ابو محمد من طريق النساي

تردیدا النبی صلی الله علیه وسلم ان یعذبهم فانهم عبادک من حدیث جسرة قال با ثر جسرة لیست
بمشهورة واراه اخذ ذلک من البزار فانه قال فیها لا نعلم حدث عنها غیر قدامة ونحی
علی نظر ابی محمد ان یکون مشهورة بقوله فان حدیث لا احل المسجد رواه عنها افلت
وهذا رواه عنها قدامة وهو انما قبل حدیث قدامة باعتبار انه روی عنه اکثر
من واحد ولم یثبت من حاله اکثر من ذلک وهو قدامة بن عبد الله بن عبدة العامری
الهذلی کوفی یروی عن جسرة روی عنه جماعة ولما قال ان هذا الحدیث المذکور صحیح
وانما اقول انه حسن وکلامه هو یعطی انه ضعیف فاعلمه **وذکر**
حدیث عمر فی نوم الجنب ثم اردفه من روایة الثوری عن عبد الله بن دینار عن ابن
عمر قوله علیه السلام له یغسل ذکره ویتوضا وضوءه للصلاة ذکره ابو عمر هکذا
عزاه الی ابی عمر وهو فی کتاب البزار من حدیث ابن عمر من ثلاثة طرق احدها من
روایة معمر عن الزهری عن سالم عن ابیه عن عمر بن الخطاب انه سال رسول الله صلی الله علیه وسلم
اینام احدنا وهو جنب فقال نعم اذا توضا وضوءه للصلاة قال نا سلمة بن شبیب
نا عبد الرزاق عن معمر فذکره قال وهو احسن ما یروی عن عمر من الطرق والثانی
والثالث من روایة وهیب عن ایوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر وعن ایوب عن ابی
قلابة عن عمر انه سال رسول الله صلی الله علیه وسلم اینام احدنا وهو جنب قال اذا
توضا وضوءه للصلاة فان قیل الذی احتاج فیه الی التنقل الی ابی عمر فیه الامر بغسل
الذکر ولیس ذلک فی حدیث البزار قلنا هو انما ساق الحدیث لمکان زیادة الوضوء
للصلاة فاما الامر بغسل الذکر فقد اورده من کتاب مسلم مع الامر بالوضوء مجملا
غیر مبین **وذکر** من طریق الترمذی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من
اتی حائضا او امراة فی دبرها او کاهنا الحدیث ثم قال ضعف البخاری هذا الحدیث کذا
قال ولم یبین علته وهو حدیث لا یعرف الا لحکیم الاثرم یرویه عن ابی تمیمة الهجیمی
عن ابی هریرة وحکیم هذا لا یعرف له غیر هذا الحدیث الا الیسیر قاله ابن عدی وقال
البخاری وهو لا یتابع علیه قال ولا یعرف لابی تمیمة سماع من ابی هریرة وقال محمد بن یحیی
النیسابوری هو الذهلی قلت لعلی بن المدینی حکیم الاثرم من هو قال اعیانا هذا والله
تعالی اعلم **وذکر** من طریق ابی داود عن مسة الازدیة حدیث مکث النفساء

اربعین یوما ثم ذکر ما فی الباب قال وهی احادیث معتلة باسانیدها وکذ واحسنها
حدیث ابی داود وهذا ما ذکر وعلة المذکور مسة المذکورة وهی تکنی ام بسة ولا
یعرف حالها ولا عینها ولا تعرف فی غیر هذا الحدیث قاله الترمذی فی علله فخبر هذا
من اضعف الاسناد ومنکر المتن فان ازواج النبی صلی الله علیه وسلم ما منهن من کانت
نفساء ایام کونها معه الا خدیجة وزوجیتها کانت قبل الهجرة فاذا لا معنی لقولها
قد کانت المراة من نساء النبی صلی الله علیه وسلم تقعد فی النفاس اربعین لیلة الا ان ترید
بنسائه غیر ازواجه من بنات وسریته ماریة والله اعلم **وذکر** حدیث
طلق بن علی فی ترک الوضوء من مس الذکر وذکره ایضا فی الصلاة فی اتخاذ البیعة
مسجدا وسکت عنه فی الموضعین وهو انما یرویه قیس بن طلق عن ابیه وقد حکی الدارقطنی
فی سننه عن ابن ابی حاتم انه سال اباه وابا زرعة عن هذا الحدیث فقالا قیس
بن طلق لیس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم یثبتاه وان کان ابن معین یقول شیوخ
یمامة ثقات فان هذا التقییم لا یصح القضاء به علی من لعله قد زل عن خاطره او خفی
علیه بعض امره والحدیث مختلف فیه فینبغی ان یقال فیه حسن ولهذا ذکر فی الوتر
من طریق ابی داود حدیث طلق ایضا فی انه لا وتران فی لیلة وقال بانه ان الترمذی
قال فیه حسن غریب قال وغیره یصححه وانما قال الترمذی فیه حسن لما قلناه وذلک
انه من روایة ملازم بن عمرو عن عبد الله بن زید عن قیس بن طلق عن ابیه فاعلمه
وذکر من حدیث ام سلمة واغمزی قرونک عند کل حفنة یعنی فی الغسل
ورده بانه منقطع فیما بین المقبری وام سلمة ولم یتبین انه من روایة اسامة بن زید
اللیثی وهو مختلف فیه فلو اسند لقیل فی حدیثه حسن لا صحیح **وذکر** من طریق
ابی داود عن رجل من سواة عن عایشة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یغسل راسه
بالخطمی وهو جنب لم یزد علی ما بین من انقطاعه بکونه عن رجل لم یسم وهو حدیث
یرویه شریک القاضی وهو مختلف فیه لا یقال فیما یرویه صحیح وسنری ما لابی محمد فیه
ان شاء الله تعالی

باب المیاه

ذکر انه هو الطهور ماؤه الحل میتته ان قال قال ابو عیسی وفی الباب عن جابر

والفراسي انتهى كلام ابي عيسى حديث الفراسي لم يروه فيما أعلم الا مسلم بن مخشي ومسلم بن
مخشي لم يرو عنه فيما اعلم الا بكر بن سوادة هذا نص ما ذكر واظن انه خفي عليه انقطاع
حديث الفراسي وهو حديث لم يسمعه مسلم بن مخشي من الفراسي وانما يروي مسلم عن
ابن الفراسي عن ابيه والحديث المذكور هو هذا قال ابو عمر نا خلف بن القاسم نا احمد
بن الحسن الرازي نا ابو الزنباع روح بن الفرج القطان نا يحيى بن عبد الله بن بكير
نا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشي انه حدث
ان الفراسي قال كنت اصيد في البحر الاخضر على ارماث وكنت احمل قربة لي فيها ماء فاذا
لم اتوضا من القربة رفق ذلك بي وبقيت لي فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت
ذلك عليه فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وما ادري ابا محمد وقف عليه الا عند ابن
عبد البر ولذلك لم يقل فيه ما قال في حديث اذا كنت سائلا فسل الصالحين حيث قال
ان الفراسي لم يرو عنه الا مسلم بن مخشي وذلك انه لم يرو في حديثه هنا الا ابن الفراسي
ذكرا او رآه في حديث سل الصالحين ومن هنالك تبين ان مسلما لا يروي عن الفراسي
الا بواسطة ابنه وقال الترمذي في علله سألت محمدا عن حديث ابن الفراسي في البحر
فقال هو حديث مرسل لم يدرك ابن الفراسي النبي صلى الله عليه وسلم والفراسي له صحبة فهذا
كما ترى يعطي ان الحديث يروى ايضا عن ابن الفراسي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر فيه الفراسي
فمسلم بن مخشي انما يروي عن الابن وروايته عن الاب مرسلة والله تعالى اعلم وذكر
من طريق الترمذي عن ابي سعيد حديث انتوضا من بئر بضاعة ح واتبعه قول الترمذي
فيه حسن ولم يبين ما المانع من صحته وقال روي من غير وجه عن ابي سعيد وامره
اذا بين تبين منه ضعف الحديث لا حسنه وذلك ان مداره على ابي اسامة عن
محمد بن كعب ثم اختلف على ابي اسامة في الواسطة الذي بين محمد بن كعب وابي سعيد
فقوم يقولون عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج وقوم يقولون عبد الله بن عبد الله
بن رافع بن خديج وله طريق اخر من رواية ابن اسحق عن سليط بن ايوب واختلف على
ابن اسحق في الواسطة التي بين سليط وابي سعيد فقوم يقولون عبيد الله بن عبد الرحمن
ابن رافع وقوم يقولون عن عبد الرحمن بن رافع فيحصل في هذا الرجل الراوي له عن
ابي سعيد خمسة اقوال عبد الرحمن بن رافع وعبيد الله بن عبد الله بن رافع وعبد الله

ابن عبد الرحمن بن رافع وعبيد الله بن عبد الرحمن رافع وعبد الرحمن بن رافع وكيف ما
كان فهو من لا يعرف له حال ولا عين والاسانيد بما ذكرناه في كتب الحديث معروفة وقد
ذكر البخاري في تاريخه الخلاف المذكور مفسرا ولحديث بئر بضاعة طريق حسن من رواية
سهل بن سعد قال قاسم بن اصبغ نا ابو علي عبد الصمد بن ابي سكينة الحلبي بحلب نا
عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد قالوا يا رسول الله انك تتوضا من بئر
بضاعة وفيها ما ينجي الناس والمحايض والجنب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه
شيء قال قاسم هذا من احسن شيء في بئر بضاعة وقال محمد بن عبد الملك بن ايمن نا
ابن وضاح فذكره ايضا باسناده ومتنه قال ابن حزم في كتاب الايصال عبد العزيز
ابن ابي سكينة ثقة مشهور وذكره المنتجالي وقال ان ابن وضاح لقيه بحلب وروى
عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طرق هذا احسنها والله تعالى اعلم

باب فضل الوضو وصفته

ذكر من طريق مسلم حديث ابي مالك الطهور شطر الايمان ولم يعرض له بشيء واكتفى بانه من كتاب
مسلم واسناده عند مسلم هو هذا نا اسحق بن منصور نا حبان بن هلال نا ابان نا
يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه عن ابي مالك الاشعري فذكره والذي لاجله ذكرناه
هو انقطاع ما بين ابي سلام وابي مالك فقد قال الدارقطني وغيره انه منقطع وانه
انما يرويه عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك وذلك ان معاوية بن سلام يخالف فيه يحيى
ابن ابي كثير فيرويه عن اخيه زيد بن سلام عن ابي سلام عن ابن غنم ان ابا مالك
حدثهم بهذا وقد نبه الناس على انقطاع ما بين ابي سلام وابي مالك في هذا الحديث
وعدوه من الاحاديث المنقطعة في كتاب مسلم وقد روي بهذا الاسناد في كتاب
الجنائز حديث ابي مالك الاشعري ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اربع في امتي
من امر الجاهلية وسكت عنه ايضا ابو محمد مصححا له وليس القول فيه فيما بين ابي
سلام وابي مالك كما تقدم بل ربما امكن فيه الاتصال اذ لم يجعل عنه بواسطة كما
وجد في الاول ولا نعلم احدا قال فيه انه منقطع واعلم ان في هذين الحديثين موضع
اخر للنظر وهو ما بين يحيى بن ابي كثير وزيد بن سلام فانه قد قال قاسم انه منقطع

ذكر ابن ابي خيثمة عن ابن معين قال لم يسمع يحيى بن ابي كثير من زيد بن سلام زاد عنه عباس
الدوري ولم يلقه وانما قدم اخوه معوية على يحيى فاعطاه كتابا فيه احاديث اخيه
زيد فدلسه عنه ولم يسمع منه وعندي انه مما يجب التثبت فيه فانه قد ذكر في نفس
الاسناد ان زيدا حدثه في الحديثين جميعا والرجل احد الثقات اهل الصدق
والامانة والغالب على الظن ان زيدا اجاز احاديثه وبلغه اجازته اخوه معوية
فحدث يحيى بها عنه قائلا وكان الاكمل ان يقول اجازة والرجل من مذهبه جواز
التدليس بل كان عاملا به فجاءت روايته عنه مظنونا بها السماع وليست بمسموعة
قال الدوري سمعت يحيى بن معين يقول قال بعض المحدثين ما رايت مثل يحيى بن ابي كثير
كنا نحدثه بالغداة ويحدثناه بالعشي يعني بذلك انه كان يدلس وقال الدارقطني انه
كان يدلس كثيرا فينبغي على هذا ان يكون في معنعن يحيى من الخلاف بالقبول حتى تتبين
الانقطاع او الرد حتى يتبين الاتصال مثل ما في معنعن كل مدلس ويزداد الى ذلك
في حديث نحو هذا ايضا ولو قال سمعت او اخبرنا فينبغي ان لا يجزم بانه مسموع له لاحتمال
ان يكون مما هو عنده بالاجازة اما اذا صرح بالسماع فلا كلام فيه فانه ثقة حافظ
صدوق فيقبل منه ذلك بلا خلاف واعلم انه ليس بنص في انه لقيه وسمع وقد جا
في كتاب مسلم حديث الذي يقتله الدجال ثم يحييه ثم يقول له من انا فيقول له انت الدجال
الذي بشر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعلوم ان ذلك الرجل متاخر الميقات وقد ذكر
ابو محمد حديث الحرث الاشعري في كتاب الجهاد في الامارة وهو حديث طويل وحكى
عن الترمذي تصحيحه وهو انما يرويه ابن ابي كثير المذكور عن زيد بن سلام ان ابا
سلام حدثه ان الحرث الاشعري حدثه فذكره ولم يقل فيه يحيى حدثني زيد انما قال
عن زيد فمثل هذا ينبغي ان يكون القول فيه انه منقطع لان يحيى لم يلق زيدا وانما
قلنا لعله اجازه في الحديثين المتقدمين لمكان قوله فيهما ان زيدا حدثه وهنا لم
يقل ذلك وهو لم يلقه فلا اتصال واما الترمذي حيث صححه فلعله توهم انه اجازه
للكتاب اجمع كما قدمنا الحكاية عن ابن معين من رواية الدوري عنه وقد وقع لابي محمد
قول يطن به منه خلاف هذا في حديث يحيى عن زيد وذلك انه لما ذكر الذهب للنسا
قال وقد خرج المنع من التحلي بالذهب للنساء عن ثوبان وحذيفة وابي هريرة
واسما

واسما بنت يزيد وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح الاباحة للنساء ذكر ذلك
النسائي وابو داود يعني ان الاحاديث عن هولاء الصحابة بالمنع ذكرها النسائي
وابو داود وضعفها بقوله والصحيح الاباحة والله اعلم وذكر
من طريق الترمذي عن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم قال
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وسكت عنه مصححا له وهو
منقطع فانه من رواية ابي ادريس وابي عثمن عن عمر قال الترمذي في كتاب العلل
سالت محمدا عنه فقال هذا خطا انما هو معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن
ابي ادريس عن عقبة عن عمر ومعوية عن ربيعة بن يزيد عن ابي عثمن عن جبير بن
نفير عن عمر قال وليس لابي ادريس سماع من عمر قلت من ابو عثمن هذا قال شيخ
لم اعرف اسمه وقد نص الترمذي في جامعه على ان ابا ادريس لم يسمع من عمر والقول
بان ابا عثمن لم يسمعه من عمر هو لادخال جبير بن نفير بينهما فمن ذكره ادنى زيادة
راجحة بينهما والله اعلم وذكر من رواية ملك عن زيد بن اسلم
عن عطا بن يسار عن عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا العبد
المومن فمضمض الحديث ثم قال وعبد الله الصنابحي لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ويقال ابو عبد الله
وهو الصواب واسمه عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي انتهى ما ذكر وهو كله
منقول اكثرهم زعموا ان ملكا وهم في قوله عن عبد الله الصنابحي في هذا الحديث
وفي حديث ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان وفي صلاته خلف ابي بكر
المغرب وفي قراءته في الاخيرة منها ربنا لا تزغ قلوبنا كل هذه الاحاديث يقول
فيها ملك عن عبد الله الصنابحي فيزعمون انه وهم فيه او لم يعرفه فاسماه عبد الله
فان الناس كلهم عبيد الله تعالى قال الترمذي سالت البخاري عنه فقال وهم ملك في
هذا فقال عبد الله الصنابحي وهو ابو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة
ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث مرسل وعبد الرحمن هو الذي روى
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والصنابح بن الاعسر الاحمسي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم
روى حديثين احدهما في الصدقة والاخر اني مكاثر بكم الامم انتهى كلام الترمذي
في كتاب العلل وممن تبعه على هذا ونقله كما هو ابو عمر وممن نحا نحوه ابن ابي حاتم

وابوه وذلك ان ابا محمد ترجم باسم عبد الرحمن بن عسيلة فقال فيه ابو عبد الله
الصنابحي نزل الشام روى عن ابي بكر روى عنه مرثد بن عبد الله وربيعة بن يزيد
عني ان ربيعة بن يزيد يقول عن عبد الله الصنابحي سمعت ابي يقول ذلك من اما
ذكره وبلا شك ان هذا الذي قالوه من امر ابي عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة
هو كما ذكروه وهو رجل مشهود الخير والفضل فاتته الصحبة بموت النبي صلى
الله عليه وسلم قبل وصوله اليه بليال ولكن التكهن بانه المراد بقول عطا
بن يسار عن عبد الله الصنابحي ونسبة الوهم فيه الى مالك او الى من فوقه كل
ذلك خطا ولا سبيل اليه الا بحجة بينة ومالك لم ينفرد بما قال من ذلك عن
زيد بن اسلم عن عطا بن يسار بل قد وافقه عليه ابو غسان محمد بن مطرف
وهو احد الثقات وثقه ابن معين وابو حاتم واثنى عليه احمد بن حنبل واتفق
البخاري ومسلم على الاخراج له والاحتجاج به وروى ابو داود في كتابه عن
محمد بن حرب الواسطي نا يزيد بن هرون انا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن
عطا بن يسار عن عبد الله الصنابحي قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب فقال
عبادة بن الصامت كذب ابو محمد ... وممن وافق مالكا وابا غسان على ذلك زهير
بن محمد رواه عن زيد بن اسلم كذلك ذكره ابو علي بن السكن **وذكر**
من طريق الدارقطني عن عثمن انه توضا ثلاثا ثلاثا ... ثم اتبعه ان قال هذا
يرويه البيلماني عن عثمن لم يزد على هذا فلقايل ان يقول ومن لنا بانه علل
الحديث بهذا القول فقد تبين مذهبه في البيلماني في غير هذا الحديث
ذكره في حديث سرق وهو تبع من عليه دين من رواية الزنجي عن عبد الرحمن البيلماني
ثم قال مسلم وعبد الرحمن لا يحتج بهما وعبد الرحمن هذا هو مولى عمر سمع من ابن عمر
وابن عباس وعمرو بن عبسة وسرق ويحكى عن عثمن ولا يصح سماعه منه
روى عنه سماك بن الفضل وزيد بن اسلم وربيعة بن ابي عبد الرحمن وعبد الملك بن
المغيرة الطايفي ويزيد بن طلق وهو لين الحديث وقال الموصلي هو منكر الحديث
روى عن ابن عمر بواطيل فاذ قد تبين ان كلامه المذكور تعليل فان احتمل غير ذلك
كما قد مثلنا في قوله في اسناده سهل بن ابي الصلت السراج فاعلم انه قد ترك

اسناد هذا الحديث من هو اولى بان يضعف الخبر به من عبد الرحمن هذا فانه يروى
صالح بن عبد الجبار عن ابن البيلماني عن ابيه عن عثمن وابنه هو محمد بن عبد الرحمن
قال الترمذي عن البخاري انه منكر الحديث وقد قال في كتابه الاوسط كل من قلت
فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه وقد ضعف ابو محمد من اجله احاديث منها
حديث في انكاح الايامى وحديث واتوا النسا صدقاتهن نحلة وحديث استهلال
الصبي العطاس وصالح بن عبد الجبار الراوية عنه مجهول الحال ولا اعرفه في غير
هذا الحديث وفي حديث انكحوا الايامى فاعلمه واعلم انه يجب النظر في هذا
الباب جوى مما يوهمه اعني اصنعه ما يجب اعلال الحديث به من كونه ثقة عنه
ولا سيما اذا كان من يرى ذلك من لا علم عنده بهذا الشان فهذا ايسرع اليه اعتقاد
الحصاد علة الخبر فيمن نبه عليه من رواته دون من سواه ولعل علته انما
هي فيمن ترك التنبيه عليه وقد تكون الجناية منه لا ممن نبه عليه وسترى
ذلك في احاديث يذكرها من طريق ابي احمد فيعل الحديث منها بذكر رجل وابو
احمد قد اعله وذكره في بابه وذكره ايضا في باب غيره ويجوز ان تكون الجناية فيه
منه ويعتمد ابو محمد على احدهما وما ذاك الا انه لم يبحث عنه في باب الاخر بعد
ان وجده في باب من نبه عليه فهو يعلله هذا يعصب الجناية براس احدهما ولعل
الذي اعتمد الخبر من قطعه او وضعه او رفعه او نقص منه او زاد منه وقد ملوم لا ذنب
له ونهاية ما يعتذر به لابي محمد ان يقال انه يذكر من هو علة الخبر فيما سقط به
الخبر وابطله وكونه من رواية ضعيف اخر لا يزيد في هذا الحكم فلذلك اكتفى به وهذا
غير ضعيف فانه قد يعل الخبر من لا يراه غيره علة له ويترك من هو عنده علة فقد
التحق عمله هذا من هذا الوجه بمن يعلل الخبر بالضعيف من غير ان يذكر علته وهذا
اذا قبل منه فقد قلد في رايه وليس ذلك بجايز وانما يقبل منه روايته لا رايه والذي
يعتري ابا محمد هذا فيه من الاحاديث هو قسمان قسم انما يذكر الاحاديث فيه بغير اسانيد
ثم يعلل من اسناد الحديث منها الى رجل ويكون في من ترك من يعلل الجناية منه
وقسم انما يذكر الاحاديث فيه بعض اسانيدها ثم يعلل من القطعة الى اقطع
من الاسناد الى احد من فيها فيعل الحديث به ويعرض عن اخر او اخر ويعلل الحديث

ممن ليس في القطعة التي انقطع ويترك في القطع من حيث التنبيه عليه وصنيعه في هذا
اخف من وجه وذلك انه في الاول لم يطو ذكر من لعل الجناية منه وذكر غيره وفي هذا
لم يطو ذكره بل ابرزه وعرضه لنظر المطالع وفي كليهما من ايهام سلامة ما ذكرناه
وقد يذكر احاديث يقطع من اسانيدها ولا يعرض لها بتعليل فمنها ما تكون
علته فيما ابرزه من القطع ومنها ما تكون علته فيما ترك من الاسناد وانقطع مما
فوقه فتكون هذا من هذا الباب الا انا لم نذكره فيه لما لم يعلل الحديث
والذي يترك اعلال الاخبار بهم في هذا الباب هم اما ضعفا واما مستورون
ممن روى عن احدهم اثنان فاكثر ولم يعلم مع ذلك احوالهم واما مجهولون وهم
من لم يرو عن احدهم الا واحد ولم يعلم مع ذلك حاله فانه قد يكون فيمن لم
يرو عنه الا واحد من عرفت ثقته واثبته والله اعلم وذكر
من طريق الترمذي عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ثم قال قال احمد بن حنبل لا اعلم في هذا حديثا
له اسناد جيد وقال محمد يعني البخاري احسن شي في هذا الباب حديث رباح
ابن عبد الرحمن انتهى كلام الترمذي وحديث رباح هذا الذي ذكر الترمذي انتهى كلام
ابي محمد فان كان اعتمد قول احمد فبقي عليه ان يبين علته وذلك هو الذي قصدت
بيانه لتكمل الفائدة وان كان اعتمد قول البخاري فقد يوهم انه حسن وليس
كذلك وما هو الا ضعيف جدا وانما معنى كلام البخاري انه احسن ما في الباب
على علاته وبيان هذا ان تعلم انه حديث رواه الترمذي هكذا نا نصر بن
علي الجهضمي وبشر بن معاذ العقدي البصري قالا نا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن
حرملة عن ابي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن حويطب عن
جدته عن ابيها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال ابو عيسى
ابوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وابو ثفال المري اسمه ثمامة بن حصين
ورباح بن عبد الرحمن هو ابو بكر بن حويطب انتهى كلامه ففي اسناد هذا الحديث
ثلاثة مجاهيل الاحوال اولهم جدة رباح فانها لا تعرف بغير هذا ولا يعرف لها اسم
ولا حال وغاية ما يعرف بهذا انها ابنة لسعيد بن زيد والثاني رباح المذكور

فانه مجهول الحال كذلك ولم يعرف ابن ابي حاتم من حاله باكثر مما اخذ من هذا
الاسناد من روايته عن جدته ورواية ابي ثفال عنه والثالث ابو ثفال المذكور
فانه ايضا مجهول الحال كذلك وهو اشهرهم لرواية جماعة عنه منهم عبد الرحمن بن
حرملة وسليمن بن بلال وصدقة مولى الزبير والدراوردي والحسن بن ابي جعفر
وعبد الله بن عبد العزيز قاله ابو حاتم فاعلم ذلك وذكر من طريق
ابي بكر بن ابي شيبة من مسنده عن حفص بن غياث عن ليث عن طلحة عن ابيه عن
جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمسح راسه هكذا ثم قال يا بن
سأذكر هذا الاسناد وضعفه ثم ذكر في الباب من طريق ابي داود عن طلحة عن
ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح راسه مرة واحدة وعن
طلحة عن ابيه عن جده دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضا والما يسيل من
وجهه ولحيته قال وطلحة هذا يقال هو رجل من الانصار ويقال هو طلحة بن
مصرف ولا يعرف لجده صحبة ثم ذكر في هذا الباب نفسه من كتاب الحروف لابن السكن
من حديث مصرف بن عمرو بن السري بن مصرف بن عمرو بن كعب عن ابيه عن جده بلغ به
عمرو بن كعب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فمسح لحيته وقفاه فقال
وهذا الاسناد لا اعرفه ولست حتى اسال عنه هذا ما ذكر به هذه الاحاديث
وهي كلها لا تصح وقد كان وعد ان يذكر ضعف هذا الاسناد فلم يفعل والمقصود
الآن بيان ما اجمل من ضعفه فاعلم اولا ان طلحة المذكور فيها هو طلحة بن مصرف
ابن عمرو بن كعب وعمرو بن كعب جده هو عمرو بن كعب بن جحدر بن معوية بن سعد
ابن الحرث بن ذهل من بني يام وقد تبين ان طلحة المذكور هو طلحة بن مصرف في
نفس الاسناد عند ابي داود فانه اختصره ابو محمد قال ابو داود نا محمد بن عيسى ومسدد
قالا نا عبد الوارث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم يمسح راسه مرة واحدة فقول ابي محمد طلحة هذا يقال انه من
الانصار ويقال هو ابن مصرف ولا يعرف لجده صحبة هو علة هذه الاخبار عنده من
غير مزيد وهو كلام فيه نظر وذلك انه قد تبين كما قلنا في هذا الحديث انه عند
ابي داود عن طلحة بن مصرف ولذلك يجب ان يكون في الحديث الذي ورد من طريق

ابن ابي شيبة لانه عن حفص بن غياث عن ليث بن ابي سليم عن طلحة وليث معروف الروايه
عن ابن مصرف وخاصة حديث مسح الراس قال ليث امرني مجاهد ان اقرا اربعة
احدهم طلحة بن مصرف وروى ايضا عن ابن ادريس عن ليث عن مجاهد قال
اعجب اهل الكوفة الي اربعة منهم طلحة بن مصرف وانما جعل ابا محمد يقول ذلك
ان ابن ابي حاتم لما فرغ من ذكر طلحة بن مصرف ترجم ترجمة اخرى نصها طلحة
روى عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام انه مسح براسه من مقدم راسه حتى
اتى اخر راسه الى تحت لحيته روى عنه ليث بن ابي سليم سالت ابي عنه فقال
انه رجل من الانصار ومنهم من يقول طلحة بن مصرف ولو كان طلحة بن مصرف لم
يختلف فيه وسيل ابو زرعة عن طلحة الذي يروى عن ابيه عن جده قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فقال لا اعرف احدا سمى والد طلحة الا ان بعضهم
يقول طلحة بن مصرف انتهى ما ذكر ابن ابي حاتم وهو عذر ابي محمد ولكنا نقول
روى هذا الرجل عن ابيه عن جده ما ذكر وروى طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده ما
ذكر حسب ما وقع مفسرا في نفس الاسناد ولا يجب خلطهما وقول ابي حاتم لو كان
طلحة بن مصرف لم يختلف فيه ينعكس عليه فلو كان غيره لم يختلف فيه او لم ينقل الراوي
عنه انه ابن مصرف وفي بعضها ليث ابن ابي سليم فاما اسناد ابن السكن فمجهول
متنه ومصرف بن عمرو بن السري وابو عمرو جد السري الى عمرو بن كعب الذي هو
جد طلحة بن مصرف وسماعه منه لا يعرف بل ولا تعاصرهما فالجميع لا يصح فاعلم
ذلك وذكر من طريق الدارقطني حديث ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضا فغسل كفيه ثلثا ووصف الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله قبل ان يتكلم قال وفي اسناده البيلماني لم يزد في تعليله
على هذا وهو منقطع هذا دعل بما تكلم ولكنه لم يتقدم بيانا فان البيلماني ابوان
والحديث من روايتهما وكلاهما ضعيف وهما محمد بن عبد الرحمن محمد وابوه لا يحتج
بهما كما قدمنا والله اعلم وذكر حديث الامر بتجديد الماء
للاذنين من حديث نمران بن جارية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو اسناد ضعيف
لم يزد على هذا وهو كما ذكر وعلته الجهل بحال نمران وضعف راويه عنه وهو دهثم

ابن قران وهذا حديث لا يوجد الا وهو لم يعزه الى موضع يحال عليه واحاديث نمران
عن ابيه جارية بن ظفر محصورة معروفة يرويها عنه دهثم وهي اربعة او نحوها
قد ذكر هو منها حديث القضاء الذي يليه معاقد القمط وحديث العبد الذي قطع
رجل ثم بنخ اخر واداه اختلط عليه هذا الذي انكرناه عليه بما روى عنه دهثم
بن قران عن ابيه جارية بن ظفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذ للراس ماء جديدا
وهو حديث معروف من جملة ما روى عنه ذكره البزار واما الامر بتجديد الماء للاذن
فلا وجود له في علمي فابحث عنه والله تعالى اعلم وذكر انه روى
عن ابي امامة وابي هريرة وابي موسى وابن عباس كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الاذنان من الراس قال ولا يصح منها كلها شيء ذكر هذه الاحاديث
ابو داود والترمذي والدارقطني وفي حديث ابي داود ذكره عن شهر بن حوشب
عن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين وقال الاذنان
من الراس لم يزد على هذا واما الاحاديث من رواية غير ابي امامة فلم
يذكر اسانيدها فترك تعليلها لانه لم يذكرها اما حديث ابي امامة فانه لم
يذكر له علة غير انه ابرز من رواته شهرا ولم يتقدم له ذكر قبل هذا الموضع فهو
اذا لم يعتمد فيه مقدما ما قدمه وشهر قد وثقه قوم وضعفه اخرون ممن وثقه
ابن حنبل وابن معين وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابو حاتم ليس بدون ابي الزبير
وعن هولاء يضعفه ولم اسمع لمضعفيه حجة وما ذكروه من توليه بزي الجند
وسماعه الغنا بالالات وقرفه باخذ خريطة مما استحفظ من المغنم كله اما
لا يصح واما خارج على مخرج لا يضره اما اخذ الخريطة فكذب عليه وتقول
شاعر اراد عيبه فقال لقد باع شهر دينه بخريطة فمن يامن القرا بعدك يا شهر
والقصة قد ذكرها الطبري ومختصرها ما ذكر انه كان في غزوة قد امن على الفيء
او الغنايم فتعلقت بها او تمن عليه خريطة قيل انها سرقت له وشر ما قيل فيه
انه يروي منكرات عن ثقات وهذا اذا اكثر منه سقطت الثقة به ويروي هذا
الحديث عنه ابو ربيعة سنان بن ربيعة قال فيه ابو حاتم شيخ مضطرب الحديث
وقال ابن معين ليس بالقوي وقد احتج له البخاري فهذا الذي حسبناه من

علة لهذا الخبر هو الذي لا يصح من اجله عنده والله اعلم واما ما ذكر من الاحاديث
التي رواها عن ابي امامة فجميعها عند الدارقطني مبين العلل وعندي في ذلك نظر
اما حديث ابن عباس فقال ابو محمد انه ضعيف وليس هو عندي بضعيف بل
اما صحيح واما حسن وبيان ذلك هو ان الحديث هو ما ذكر الدارقطني قال
نا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري بمصر نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق
البزار نا ابو كامل نا الحميدي نا غندر عن ابن جريج عن ابن عباس ان النبي صلى الله [عطاء عن]
عليه وسلم قال الاذنان من الراس حدثنيه به ابي نا محمد بن سليمن الباغندي
نا ابو كامل الجحدري بهذا مثله هذا الاسناد صحيح لثقة رواته واتصاله
وانما اعله الدارقطني بالاضطراب في اسناده فتبعه ابو محمد على ذلك وهو
ليس بعلة فيه والذي قال فيه الدارقطني هو ان ابا كامل تفرد به عن غندر
ووهم فيه عليه هذا ما قال ولم يؤيده بشيء ولا عضده بحجة غير انه ذكر
ان ابن جريج الذي دار الحديث عليه يروى عنه عن سليمن بن موسى عن النبي صلعم
مرسلا وما ادري ما الذي يمنع ان يكون عنده في ذلك حديثان مسند ومرسل
واما قوله في احاديث عن ابي امامة ذكرها ابو داود والدارقطني موهم
انها كلها ذكرها هولاء وليس كذلك وما ذكر ابو داود والترمذي منها غير
حديث ابي امامة والله تعالى اعلم وذكر من طريق ابي داود
عن زر بن حبيش انه سمع عليا وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال هذا يرويه ربيعة بن عبيد الكناني عن المنهال بن عمرو كذا اورده
ولم يزد على هذا وليس لقايل ان يقول هو عنده صحيح فانه سكت عنه لانه
قل ما يذكر من الحديث اسناده او قطعة من اسناده الا ليعين موضع النظر
فيه الا انه لم يبين في هذا موضع النظر فاعلم انه حديث ذكره ابو داود
هكذا نا عثمن بن ابي شيبة نا ابو نعيم نا ربيعة الكناني عن المنهال بن عمرو
عن زر بن حبيش فذكره وربيعة بن عبيد وثقه ابن معين واخرج له البخاري
وليس في الاسناد من يسال عنه غير المنهال فمن اجله والله اعلم جعل الحديث
مما ينبغي ان ينظر فيه فان شيخه ومعتمده في التصحيح والتضعيف ابا محمد بن حزم

يضعف المنهال هذا ويقول انه كان لا يعقل في ما قد يعقل ورد من روايته حديث البراء
بن عازب في ان روح الميت تعاد الى جسده عند المسالة في القبر وذكر ابو محمد في الجنائز
حديث البراء جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله الحديث وسكت عنه ولم يبين انه
من رواية المنهال فكان هذا منه قبولا له والرجل قد وثقه ابن معين والكوفي وليس عليه
درك فيما حكى عبد الله بن احمد عن ابيه من قوله ترك شعبة المنهال على عمد قال ابن ابي حاتم
لانه سمع من داره صوت قراءة بالتطريب فان هذا ليس بجرحة الا ان يتجاوز الى حد
يحرم ولم يصح ذلك في الحكاية ولا ايضا في ما يسمع من هذه الحكاية صح وذلك ما ذكر [يكره]
العقيلي عن وهب قال سمعت شعبة يقول اتيت منهال بن عمرو فسمعت عنده صوت
طنبور فرجعت ولم اساله قيل فهلا سالته فعسى كان لا يعلم فهذا كما ترى التعسف
فاعرفه ولا اعلم لهذا الحديث علة غير ما ذكرت في علمه وذكر
من طريق الدارقطني عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا عرك عارضيه
الحديث قال والصحيح انه فعل ابن عمر غير مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا نص ما ذكر
ولم يبين علته وقد يظن ان تعليله اياه هو ما ذكر من وقفه ورفعه وليس ذلك
بصحيح فانه انما كان يصح ان يكون هذا علة له لو كان رافعه ضعيفا او واقفه
ثقة ففي مثل هذا الحال كان يصدق قوله الصحيح موقوف من فعل ابن عمر اما اذا كان
رافعه ثقة وواقفه ثقة فهذا لا يضره ولا هو علة فيه وهذا حال هذا الحديث
فان رافعه عن الاوزاعي هو عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين وواقفه عنه هو ابو
المغيرة وكلاهما ثقة فالقضا للواقف على الرافع يكون خطا وبعد هذا فعلة الخبر
هي غير ذلك وهي ضعف عبد الواحد بن قيس راويه عن نافع عن ابن عمر وعنه رواه
الاوزاعي في الوجهين قال ابن معين عبد الواحد بن قيس الذي روى عنه الاوزاعي
شبه لا شيء واذا الموقوف الذي صحح لا بد فيه من عبد الواحد المذكور فليس اذا
بصحيح والدارقطني لم يقل في الموقوف صحيح ولا اصح انما قال ان رواية ابي المغيرة
بوقفه هي الصواب والله تعالى اعلم وذكر من طريق ابي داود عن ابي
حية قال رايت عليا توضا فغسل كفيه حتى انقاهما الحديث وسكت عنه وابو حية
ابن قيس الوادعي قال فيه ابن حنبل شيخ ومعنى ذلك عندهم انه ليس من اهل العلم

وانما وقعت له رواية لحديث او احاديث فاخذت عنه وهم يقولون لا نقبل رواية
الشيوخ في الاحكام وقد رايت من قال في هذا الرجل انه مجهول وابو الوليد
الفرضي ممن قال ذلك ولا يروي عنه فيما اعلم غير ابن اسحق وقال ابو زرعة لا
يسمى ووثقه بعضهم وصحح اخرون حديثه على هذا وممن صححه ابن السكن
وقد اتبع الترمذي هذا الحديث انه احسن شي في هذا الباب وهو باعتبار
حال ابي حية وباعتبار حال ابي اسحق واختلاطه حسن فان ابا الاحوص
وزهير بن معوية سمعا منه بعد الاختلاط قاله ابن معين ذكر ذلك المتحال
عن ابن البرقي عنه وقد رايت في هذا الحديث زيادة وهي ومسح راسه ثلثا قال
البزار ثنا محمد بن نعيم ثنا ابو داود الطيالسي ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم عن
ابي اسحق عن ابي حية بن قيس انه راى عليا في الرحبة توضا فغسل كفيه ثم
مضمض ثلثا واستنثر ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ثلثا ومسح راسه
ثلاثا وغسل رجليه الى الكعبين ثلثا ثلثا ح والله تعالى اعلم **وذكر**
من طريق ابي داود حديث المقدام بن معدي كرب وفيه وادخل اصابعه في صماخ
اذنيه وسكت عنه وهو حديث يرويه الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمن عن
عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام وعبد الرحمن بن ميسرة هذا مجهول الحال لا يعرف
روى عنه الا حريز بن عثمن والا ذلك قال حريز بن عثمن كان له فيما زعموا راي سي
في بعض الصحابة والوليد بن مسلم كان يدلس ويسوي ولم يقل في هذا الحديث
ثنا ولا انبا ولا سمعت ولا ذكر عن حريز انه قال ذلك فمن حيث هو مدلس يمكن
ان يكون قد اسقط بينه وبين حريز وعبد الرحمن بن ميسرة واسطة ولقد زعم
الدارقطني انه كان يفعل هذا في احاديث الاوزاعي يعمد الى احاديث رواها
الاوزاعي عن اشياخ له ضعفا فيسقط الضعفا من الوسط ويرويها عن الاوزاعي ثقات
عن اشياخه الثقات كانه سمعها منهم وهذا هو التسوية باسقاط الضعفا
وهو اقبح التسوية فانها على قسمين اما باسقاط الثقات واما باسقاط الضعفا
كما ان التدليس ايضا اما باسقاط الثقات واما باسقاط الضعفا فان كان
من التدليس والتسوية باسقاط الضعفا ينقسم قسمين قسم هو اسقاط

قوم ضعفا عند غيره ثقات عنده وهذا لا يكون به مجرحا ومن هذا القبيل
هو قول الدارقطني المحكي عن الوليد بن مسلم اعني ان يكون يسقط من بين الاوزاعي
وبين اشياخه الثقات قوما روى عنهم الاوزاعي وهم عند الوليد ثقات
وان كان غيره يضعفهم فلا يكون بعلمه المذكور مضعفا والله اعلم وهذا الحديث
قد روي معناه من طريق ان لم يكن صحيحا فقد اورد هو به حديثا وسكت عنه
فاوهم بهذا صحته وهو حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ
ابن عفرا في مسح الراس والصدغين والاذنين واورد بعده متصلا به مسح راسه
مرتين ثم قال كان الحميدي واحمد واسحق يحتجون بحديث ابن عقيل فاذا هذا مذهبهم
فيه فقد كان ينبغي ان يورد هذا المعنى من طريقه باسناد صحيح اليه قال
ابو داود ثنا ابرهيم بن سعيد ثنا وكيع ثنا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد
ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا فادخل اصبعه في جحري
اذنيه وقد تقدم ذكرنا لابن عقيل والله اعلم **وذكر** من طريقه
ايضا عن انس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فادخل اصبعه في حجري اذنيه
وعليه عمامة قطرية ح وسكت عنه وهو حديث لا يصح قال ابن السكن لم يثبت
اسناده وهو كما قال ويبين ذلك هو ان الحديث من رواية ابن وهب عن معوية بن
صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي معقل عن انس وابو معقل مجهول الحال والاسم وقد
ذكره ابن ابي حاتم بحديثه هذا ولم يزد على ذلك وعبد العزيز مولى ال رافع ذكره
البخاري بهذا الحديث ولم يزد على ذلك قال ابن ابي حاتم روى عنه ابن اسحق ومعوية
ابن صالح ولم يزد على ذلك والى هذا فان معوية بن صالح مختلف فيه ومن ضعفه
ضعفه بسوء الحفظ وابو محمد ممن يحتج به فانه يسكت عن احاديث هي من
روايته ولا يبين ذلك وتارة يتبعها ذكر اختلافهم كالمبري من عهدته فالحكم
من اجله لو لم يكن فيه مجهول لا يكون صحيحا بل حسنا ثم ان الاحاديث التي اورد
وهي من روايته ولم يبين ذلك وسكت عنها حديث لا يزال يستجاب لاحدكم ما لم
يعجل وحديث لا باس بالكرفي وحديث ان الله حرم الخمر وثمنه وحديث ليبنوا
بانديتي اخوانكم وحديث ربما اوتر اول الليل وربما اوتر اخره وحديث صلى في الصبح

بالمعوذتين وحديث تدني الشمس ويرادفها وحديث ما ادى الامام اذا ام القوم الا قل
كفاهم وحديث هلموا الى الغداء وحديث الوطء اسوأ بكر وحديث ما بال المومنين يعسون
في قبورهم الا الشهيد كل هذه سكت عنها ولم يبين انها من رواية معوية بن صالح
ولذلك فعل في مرسل مكحول في تجنبي البحيرين لم يبين انه من رواية معوية وحديث
انما الامر على المحدث لم يعرض فيه لمعوية لا في المرسل ولا في المسند وحديث ان الله
قال لعيسى اني باعث من بعدك امة   فاما الاحاديث التي بها من عندها بذكر
بحرى احلا فهم فيه تحديث ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها قال بعد
معوية بن صالح ضعفه قوم منهم ابن معين ويحيى بن سعيد ووثقه ابن حنبل وابو
زرعة وقال ابو حاتم حسن الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به وحديث عبد الله
ابن بسر في المتخطي الذي قيل له اجلس فقد اذيت قال بعد كان يحيى بن سعيد لا يرضى معوية
ابن صالح وقال فيه ابن معين ليس برضي وقد وثقه غيرهما ابن حنبل وابو زرعة فاعلم
ذلك   وذكر من طريقه ايضا من رواية الوليد بن زروان عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه ... واتبعه ان قال
الوليد بن زروان روى عنه حجاج وجعفر بن برقان وابو المليح ولم يزد على ذلك والوليد هذا
مجهول الحال ولا يعرف بغير هذا الحديث وهذا الحديث له اسناد حسن خير من المتقدم
وهو ما ذكر محمد بن يحيى الذهلي في كتابه في علل حديث الزهري قال نا محمد بن عبد الله
ابن خلد الصفار من اصله وكان صدوقا نا محمد بن حرب نا الزبيدي عن الزهري عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا فادخل اصابعه تحت لحيته فخللها
باصابعه ثم قال هكذا امرني ربي عز وجل وهذا الاسناد عندي صحيح ولا يضره رواية من
رواه عن محمد بن حرب عن الزبيدي قال بلغني عن انس فانه ليس من لم يحفظ حجة على من
حفظ فالصفار قد عين شيخ الزبيدي فيه وبين انه الزهري وحتى لو قلنا ان محمد بن حرب
نفسه حدث به تارة فقال فيه عن الزبيدي بلغني عن انس لم يضره ذلك فقد يراجع
كتابه فيعرف منه ان الذي حدثه به هو الزهري فيحدث به فياخذه عنه الصفار وغيره
وهذا الذي اشرت اليه هو الذي اعتل به عليه محمد بن يحيى الذهلي حين ذكره ونص كلامه هو
ان قال نا يزيد بن عبد ربه نا محمد بن حرب عن الزبيدي انه بلغه عن انس ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم توضا فادخل اصابعه تحت لحيته قال محمد بن يحيى المحفوظ عندنا حديث يزيد
ابن عبد ربه وحديث الصفار واه هذا نص ما قال فانظر فيه ويزيد بن عبد ربه ثقة فاعلم
وذكر من طريقه ايضا عن يحيى بن علي بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه
عن جده عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للرجل توضا كما امرك الله
وسكت عنه بعد ذكره هذه القطعة من اسناده ولم يقدم له ما يكون محيلا عليه
وموضع علة هذا الحديث هو يحيى بن علي بن خلاد فانه لا يعرف له حال وليس فيه مزيد
على ما في الاسناد فاما ابوه علي فثقة وجد يحيى اخرج له البخاري فاعلم   وذكر
من طريق النساي عن الحكم بن سفيان الثقفي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا توضا اخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا ووصف شعبة نضح فرجه ثم قال
اختلف في اسناد هذا الحديث وفي اسم الصاحب واصح الاسانيد فيه اسناد
النساي هذا قال النساي انا اسمعيل بن مسعود نا خلد بن الحرث عن شعبة عن منصور
عن مجاهد عن الحكم عن ابيه كذا قال الترمذي عن البخاري ان هذا الاسناد اصح اسانيد
هذا الحديث ذكر ذلك في كتاب العلل وقال لعبد الرزاق في مصنفه اذا توضا ونزع
اخذ كفا من ما فنضح به فوجد ذلك زوائده معمر عن منصور عن مجاهد عن سفين بن الحكم
او الحكم بن سفين عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره الترمذي في كتابه باسناد ضعيف
عن ابي هريرة فيه الحسن بن علي الهاشمي انتهى كلامه بنصه وهو موهم صحة هذا
الحديث من جهتين احداهما سكوته عن اعلاله والاخرى قوله ان هذا الطريق اصح
والحديث المذكور لا عدم الصحة من وجوه احدها ما اعرض عنه بعد الاشارة اليه من
الاضطراب والثاني الجهل بحال الحكم بن سفين فانه غير معروف ولا سيما على ما ارتضى
ابو محمد من النساي اعني ان لا يكون اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بواسطة ابنه والثالث
ان اباه المذكور لا تعرف صحبته ولا روايته لشي غير هذا والرابع انها فقد لفظ الحديث
المذكور المجتمع من روايات رواته وشرح هذه الجملة هو ان نقول وبالله التوفيق
مدار هذا الحديث على منصور وهو قد تكون فيه الوانا ونلون عليه ممن رواه عنه
شعبة كما اورد النسوي الان وقال فيه عن منصور عن مجاهد عن الحكم عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ حفنة من ما فقال بها هكذا رواها عن شعبة

خلد بن الحرث كما ذكر ورواه ايضا عنه النضر بن شميل قال البخاري في تاريخه حدثني يحيى نا
النضر نا شعبة عن منصور عن مجاهد قال سمعت رجلا من ثقيف اسمه الحكم او يكنى ابا
الحكم عن ابيه قال رأيت النبي عليه السلام ففي هذه الرواية كما ترى زيادة عن ابيه كما
زاده خلد بن الحرث عن شعبة ولكنه شك في اسم الابن هل هو الحكم او ابو الحكم واغلظ
انه لا يعرف باكثر من انه رجل من ثقيف وفيه رواية ثالثة عن شعبة وهو قول علي
ابن الجعد نا شعبة عن منصور عن مجاهد عن رجل من ثقيف يقال له الحكم او ابو الحكم
انه راى النبي صلى الله عليه توضأ ثم اخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا يعني انتضح بها
ففي هذا الشك في اسمه هل هو الحكم او ابو الحكم ولم يقل عن ابيه فان صحت الرواية
التي قيل فيها بزيادة عن ابيه فقوله هذا انه راى النبي عليه السلام يكون خطأ
وان لم يكن خطأ فالانقطاع بين مجاهد وبينه فان مجاهدا لم يروه عن الصحابي اذ قد
تقرر قوله عن ابيه صحيحا وفيها من البحث الاصولي ان الرجل الذي لا يعرف اذا قال
عن نفسه انه ثقة فذلك غير مقبول منه وهذا ما لا ريب فيه فاذا كان لا يعرف فادعى
راى النبي صلى الله عليه وسلم احرى ان لا يقبل منه لانه زاد الى ذلك حوز المرتبة اما لو كان
التابعي الراوي عنه انه صحابي فهذا اعنيه نظر واخلاء بحرم علمنا بان التابعي انما اخذ ذلك
عن غيره وهو لم يبينه او لعله اخذ عنه فان التابعي لم يبد لنا من الاصحاب في الذي يقبل
بلا ريب ان يقول لنا ذلك عنه صحابي ادرك وهذا كله فيمن لا يعرف فاما من عرفت صحبته
بالتواتر وبالنقل الصحيح لاخبار لمشاهير الصحابة رضي الله عنهم فلا كلام فيه وفي
هذه الرواية انه انما راى ذلك من النبي صلى الله عليه مرة واحدة وهذا مشبه للصواب
واما قوله كان ضعيفا ان يكون على ظاهره ولو اطلقه الزمر الناس للنبي صلى الله عليه
وحين حكم من حكم لرواية من زاد فيه عن ابيه بالصحة لم يلتفت لفظ الحديث
وانما اعتبر زيادة واحدة في الاسناد ولم تحكم للخبر بالصحة الا كما تقول هذا
المرسل اصح فلا يخرج من شيء من ذلك تصحيح ما رواه ضعيف او متروك الحديث
او ما روى مرسلا وابو محمد رحمه الله لو اطلقها كما يطلقها المحدث لم نعبهم منها الا
ما ذكرناه ولكنه يوردها عقيب احاديث لا يسعها منه قول اخر فينبغي من لا
علم عنده بالاسانيد صحة الاحاديث وعلى ان كلامه المذكور فيه شيء من جهة النقل

وذلك انه نسب قوله انه اصح الاسانيد الى البخاري وعين موضع ذكره له وهو علل
الترمذي والذي هناك انما هو سالت البخاري عن هذا الحديث فقال الصحيح ما رواه شعبة
ووهيب وقال عن ابيه وربما قال ابن عيينة في هذا الحديث عن ابيه فما في هذا
عن البخاري انه قال هو اصح الاسانيد وانما قال الصحيح رواية من زاد عن ابيه يعني
رواية شعبة ووهيب وان عنه في بعض الروايات عنه وقد بينا كيف يقول
ذلك المحدث وما يعني به بخلاف ما اذا قال هذا حديث صحيح وبينا ايضا ان عن
شعبة فيه رواية لم يقل فيها عن ابيه ونذكر الان رواية وهيب الموافق للمشهور
عن شعبة التي اشار اليها البخاري قال ابو علي بن السكن نا محمد بن عبد الرحمن الدغولي
نا محمد بن مهلب نا معلى نا وهيب عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفين الثقفي
عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه توضأ واخذ ماء فنضح به فقد ذكرنا
الان ان اذا شعبة في روايته عن وهيب زيادة عن ابيه وهي التي تحتمل في اعلال
الخبر فان زيادة عن ابيه تقضي للحكم بانه ليس بصحابي فيتعين النظر في حاله وتلتمس
عدالته وهي لم تثبت ولعل قائلا يقول فلعله ايضا قد راى النبي صلى الله عليه كما
راه ابوه اخذا من رواية من لم يقل عن ابيه فنقول له فما في هذا اكثر من دعواهما
انهما رايا وسمعا واذا لم يعرفا بالعدالة لم يقبل منهما لانهما قد يدعيان ما شاءا
وعلى انه قد نص العلماء على انه لم يدرك النبي عليه السلام قال البخاري في تاريخه
في باب الحكم بن سفين المذكور قال بعض ولد الحكم لم يدرك الحكم النبي عليه السلام
وقال عبد الله بن احمد في علله نا ابي عن شاذان عن شريك سالت اهل الحكم بن سفين
فذكروا انه لم يدرك النبي صلى الله عليه وذكر ابو القاسم البغوي عن سفين بن عيينة
انه قال سالت ال الحكم بن سفين فقالوا لم تكن له صحبة وقد نص في امره كلام ابي
عمر بن عبد البر حيث قال سماعه من النبي صلى الله عليه عندي صحيح لانه نقله الثقات منهم
الثوري ولم يخالفه من هو في الحفظ والاتقان مثله كذا قال ابو عمر وهو كلام غير
صحيح فان الثوري ان كان رواه عن منصور فلم يقل عن ابيه فان شعبة وهو من هو قال
ذلك ووهيب ايضا قد قاله فان قيل قد اختلف فيه على شعبة فلم يذكر النظر عنه
قوله عن ابيه قلنا وسفين الثوري ايضا عنه في هذا اقوال منها قول محمد بن كثير

نا سفين عن منصور عن مجاهد عن سفين بن الحكم او الحكم بن سفين الثقفي قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا بال توضأ وينتضح ذكره ابو داود فان احتج ابو عمر بهذه الرواية
من حيث لم يقل فيها عن ابيه قلنا هي محتملة ان تكون شكا في اسم الرجل الذي قال
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم او ان يكونا شكا في كونه هو الاب والابن ومع هذا الاحتمال
الثاني متردد فيها بين الارسال والانقطاع كانه يقول لا ادري اعن سفين بن الحكم
فيكون مرسلا او عن ابنه الحكم بن سفين فيكون منقطعا ولم يذكر فيه الرؤية
او السماع فينقطع النزاع ومع هذا الاحتمال وذكر فيها لفظة كان وفيها ما فيها
وقد ذكر البخاري في تاريخه رواية محمد بن كثير هذه عن سفين كما ذكرها ابو داود
ورواه ايضا كذلك عن سفين بغير زيادة عن ابيه ابو الحكم او سفين بن عبد الرحمن
بن مهدي ولفظه احسن من لفظ محمد بن كثير قال فيه رايت النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ
ونضح فرجه بالماء ذكرها ابن السكن وممن رواه هكذا معمر كما تقدم ذكره
في الاصل من كتاب عبد الرزاق وممن رواه عن سفين الثوري بغير زيادة عن ابيه ودون
شك في الاب والابن محمد بن يوسف وهي التي يمكن ان يحتج بها ابن عبد الله لما ذهب
اليه من تصحيح صحبة الحكم قال فيه محمد بن يوسف عن سفين عن منصور عن مجاهد عن
الحكم بن سفين رايت النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثم نضح فرجه بالماء ذكر ذلك عنه البخاري
في تاريخه ويمنعه من الاحتجاج به رواية من رواه عنه بالشك كما قدمناه ورواه
وكيع عن سفين فقال فيه عن منصور عن مجاهد عن رجل من ثقيف لم يسمه ذكرها
ابن السكن وقد رواه عن منصور هكذا اعني بغير شك ولا زيادة عن ابيه
عمار بن رزيق وجرير بن عبد الحميد وليس فيه لفظة كان وانما اخبر عن فعله
واحدة ذكر حديثهما ابن السكن ورواه كذلك ايضا زكريا ابن ابي زائدة عن منصور
ذكره البخاري في تاريخه ورواه ابن ابي نجيح عن مجاهد كما رواه منصور عن مجاهد في
رواية وكيع عن سفين اعني انه قال فيه عن مجاهد عن رجل من ثقيف الا انه زاد
عن ابيه وذكر فعلة واحدة ذكرها ابو داود واذ قد انتهينا الى هنا فنقول بعد
لا نترك رواية من زاد عن ابيه لترك من ترك ذلك ومن حفظ حجة على من لم يحفظ
واذا لم يكن بد من زيادة فالحكم تابعي فيحتاج ان نعرف من عدالته ما يلزمنا

قبول روايته وان لم يثبت ذلك لم تصح عندنا روايته ويسال من صححها عما علم من
حاله وليس يبين لنا فيما اعلم والله تعالى اعلم وذكر من طريق
ابي داود عن المستورد بن شداد قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ يدلك اصابع
رجليه بخنصره خرجه الترمذي وقال يخلل وفي بعض الروايات يدلك وفي اسناد
هذا الحديث عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف ولكنه قد رواه غيره فصح المذكور
اولا اسناد حديث ابي داود ثم نتبعه الطريق الذي صح منه قال ابو داود نا
قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد
ابن شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ الحديث واما الاسناد الصحيح فقال
ابن ابي حاتم نا احمد بن عبد الرحمن ابن اخي ابن وهب قال سمعت عمي سمعت مالكا
يسأل عن تخليل اصابع الرجلين في الوضوء فقال ليس ذلك على الناس قال فتركته
حتى خف الناس فقلت له عندنا في ذلك سنة فقال وما هي قلت نا الليث وابن لهيعة
وعمرو بن الحرث عن يزيد بن عمرو المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن
شداد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك بخنصره ما بين اصابع رجليه فقال
ان هذا الحديث حسن وما سمعت به قط الا الساعة ثم سمعته بعد ذلك يسئل فامر
بتخليل الاصابع احمد بن عبد الرحمن بن وهب قد وثقه اهل زمانه قال ابن ابي
حاتم سالت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عنه فقال ثقة ما رأينا الا خيرا قلت سمع
من عمه قال اي والله وقال ابو حاتم سالت عبد الملك بن شعيب بن الليث يقول
ابو عبد الله ابن اخي وهب ثقة ما رأينا الا خيرا قلت سمع من عمه قال اي والله وقد
اخرج له مسلم وانما انكر عليه بعض من تاخر احاديث رواها باخرة عن عمه وهذا
لا يضره اذ هو ثقة ان ينفرد باحاديث ما لم يكن ذلك الغالب عليه وانما الذي يجب
ان يعتقد من امر هذا الحديث قول ابي محمد بن ابي حاتم نا احمد عبد الرحمن فاني اظنه يعني
في الاجازة فانه لما ذكر في بابه قال ان ابا زرعة ادركه ولم يكتب عنه وان اباه
قال ادركته وكتبت عنه فظاهر هذا انه هو لم يسمع منه فانه لم يقل كتبت عنه مع ابي
او سمعت منه كما هي عادته ان يقول فيمن يشترك فيه مع ابيه والحديث المذكور
وقع له في اخر المقدمة في ذكر مالك بن انس رحمه الله وذكر من طريق ابيضا

عن ابي عطفان عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين او
ثلاثا ثم قال قارظ هو ابن شيبة وهو لا باس به والصحيح ما تقدم من الامر بالوتر
بالاستنثار ولم يعتل عليه هذا الحديث باكثر من هذا وحكمه على قارظ بن شيبة
بانه لا باس به وعلى الحديث بالضعف يعني لتضعيفه ابا عطفان لان اباه
وابو غطفان هو ابن طريف المري يروي عن ابي هريرة وابن عباس روى عنه داود
بن حصين وقارظ بن شيبة كانت له بالمدينة دار عند دار عمر بن عبد العزيز اخرج له
مسلم وقال الدوري سمعت ابن معين يقول فيه ثقة لحديث عند داود بن الحصين
وقارظ بن شيبة هو اخو عمرو بن شيبة من بني ليث بن كنانة حلفا لقريش قال
النسوي لا باس به يروي عن سعيد بن المسيب وابي غطفان روى عنه اخوه
عمر وابن ابي ذئب كان في خلافة سليمن بن عبد الملك بالمدينة قاله ابو حاتم ولا اسال
عن بقية الاسناد فانهم ائمة ووظيفة المحدث النظر في الاسانيد من حيث الرواة
والاتصال والانقطاع فاما معارضة هذا المتن ذاك الاخر واشباه هذا فليس
من نظره فاعلم ذلك وذكر من عند مسلم حديث ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا وليس فيه الامر بغسل اليد قبل ادخالها الاناء وانما فيه نهي عن ادخالها فيه
قبل غسلها فاذا من توضا من اناء يفرغ منه ولا يدخل فيه يده فلم يعص هذا
الخبر ولا ارتكب نهيه كمن توضا من اداوة ضيقة الفم او غيرها وترك من عند
مسلم من رواية جابر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم
فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل ان يدخلها في انائه صح ففي هذا امره بغسلها
بكل حال ضيق عليه فيها انه لم يدخل يده بعد في الاناء هو فيها مامور بغسلها في
قبل ان يدخلها فاعلمه وذكر من طريق النسائي عن لقيط بن صبرة قلت
يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون
صائما وهو صحيح وترك منه زيادة ذكرها الثوري في رواية عبد الرحمن بن مهدي
عنه وهي الامر بالمبالغة ايضا في المضمضة ولفظ النسائي هو من رواية وكيع عن
الثوري وابن مهدي احفظ من وكيع واجل قدرا قال ابو بشر الدولابي فيما جمع

من حديث الثوري نا محمد بن بشار نا ابن مهدي عن سفين عن ابي هاشم عن عاصم بن لقيط
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توضات فابلغ في المضمضة والاستنشاق
ما لم تكن صائما وهذا صحيح وذكر من طريقه ايضا عن علي انه دعا بوضوء
فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلثا ثم قال هذا طهور النبي صلعم
اسناده عند النسوي انا موسى بن عبد الرحمن نا حسين بن علي عن زائدة انا خلد
ابن علقمة عن عبد خير عن علي فهو كما ترى من رواية زائدة بن قدامة وهو من احسن
الناس له سوقا وفيه فوايد منها نثره بيده اليسرى وهي التي اورده لها لا ابو محمد
وفيه ايضا عند البزار غسل قدميه بيده اليسرى وفيه حين ذكر المضمضة ملا فمه
وقوله اخي بني من سوقه بلفظه قال البزار نا محمد بن المثنى نا ابن مهدي نا زائدة بن
قدامة نا خلد بن علقمة نا عبد خير قال دخل علي الرحبة بعدما صلى الفجر ثم قال
لغلام له ايتني بطهور فاتاه الغلام باناء فيه ماء وطست قال عبد خير ونحن جلوس ننظر
اليه فاخذ بيده الاناء فاكفاه على يده اليمنى ثم غسل كفيه ثم اخذ بيده الاناء فافرغ
على يديه ثم غسل كفيه هكذا قال عبد خير لم يدخل يده في الاناء حتى غسلها ثلاث مرات
ثم ادخل يده اليمنى في الاناء فملأ فمه فمضمض ثم استنشق ونثر بيده اليسرى ثلاث مرات
وغسل وجهه ثلاث مرات وغسل يده اليمنى ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات
الى المرفق ثم ادخل يده الاناء حتى غمرها الماء ثم رفعها بما حملت من الماء ثم مسحها بيده
اليسرى ثم مسح راسه بيديه كلتيهما مرة واحدة ثم اخذ بيده اليمنى فصب على قدمه
اليمنى ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ثم اخذ بكفه اليمنى فصب على قدمه اليسرى ثم
غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات ثم اخذ بكفه فشرب منه ثم قال من سره ان ينظر
الى طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم فهذا طهور نبي الله صلى الله عليه وسلم قال البزار وقد رواه
غير واحد عن خلد بن علقمة ولا اعلم احدا احسن له سياقا ولا اتم كلاما من زائدة
قال قلت فما معنى في سوق هذا الخبر ولم يرد به فيه فقص منه وهو النثر باليد اليسرى
كاينة فالجواب انه قد زاد في الوضوء فوايد لم يسقها ابو محمد تجب ذكرها فاعلمه
وذكر من طريق ابي داود حديث زر بن حبيش عن علي ومسح على راسه حتى
لما يقطر وهذا اللفظ يفهم منه تثقيل المسح ولكن ليس ذلك بنصه فقد يحتمل ان يتاول

وهذه رواية ابي نعيم عن ربيعة بن عتبة الكناني عن المنهال بن عمرو عن زر وترك عند البزار
رواية عبد الله بن رجاء عن ربيعة بن عتبة المذكور قال فيه ثم مسح براسه حتى كاد يقطر
فهذا اقوى في الدلالة على تثقيل المسح وهو وفق لمعنى من حديث معوية الذي ذكر قبله
متصلا به ورواية ابن رجاء هذه ذكرها البزار قال نا محمد بن مرزوق عنه فلا ادري والله اعلم

وذكر من طريق البزار حديث زيد بن حارثة ان النبي صلى الله عليه وسلم في اول
ما اوحي اليه اتاه جبريل عليه السلام فعلمه الوضوء فلما فرغ اخذ حفنة من
ما فنضح بها فرجه قال هذا وفيه عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف عندهم وقد
روي ايضا من طريق رشدين بن سعد بسنده الى زيد بن حارثة وهو ضعيف عندهم كذلك
هكذا ذكر رواية رشدين انها عن زيد بن حارثة كرواية ابن لهيعة وذلك شي لا يعرف
وما رواية رشدين الا عن اسامة بن زيد بن حارثة ان جبريل نزل على النبي صلى الله عليه وسلم
فاراه الوضوء فلما فرغ من وضوءه اخذ حفنة من ما فرش بها في الفرج ويرويها عقيل
وغيره عن ابن شهاب عن عروة عن اسامة بن زيد كذلك مرسلة هكذا ذكرها الدارقطني
وغيره ولا ذكر لزيد بن حارثة فاعلم ذلك

وذكر من طريق ابن ابي شيبة عن
ابن نمير عن اسرايل ومن طريق ابي كريب عن مصعب بن المقدام عن اسرايل عن عامر بن شقيق
بن جمرة عن شقيق بن سلمة قال رايت عثمن يتوضا فذكر الابتدا بغسل الوجه قبل المضمضة
والاستنشاق قال موسى بن هرون هو عندنا وهم وقد رواه ابن مهدي عن اسرايل بهذا
الاسناد فبدا فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه وتابع ابن مهدي على هذا
ابو غسان مالك بن اسمعيل عن اسرايل وهو الصواب ذكر الحديث والتعليل ابو الحسن
الدارقطني انتهى ما اورد بنصه وهو موهم ان الحديث المذكور من رواية ابن نمير ومصعب
ابن المقدام عن اسرايل بتقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق بحيث لا يحتمله
وان رواية ابن مهدي له عن اسرايل بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه
بحيث لا يحتمل وليس الامر كذلك وما الحديث في كتاب الدارقطني من رواية المذكورين مصعب
وابن نمير عن اسرايل الا هكذا رايت عثمن توضا فغسل يديه ثلثا وغسل وجهه ثلثا ومضمض
ثلثا واستنشق ثلثا وغسل ذراعيه ثلثا الحديث ورواية ابن مهدي عن اسرايل هكذا فغسل
كفيه ثلثا ومضمض واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا فما في هذا ما يناقض اذ هي بالواو

وهي لا تنبت ولا يخرج من هذا تقديم مضمضة على غسل وجه وهبه انه ذهب الى
ان الواو ترتب لم يكن ينبغي له من حيث هو محدث ان يسوق الا لفظا على مذهبه وانما
عليه نقلها كما هي ليبطر فيها من ينتهي اليه وان جاز له النقل بالمعنى فبشرط مراد
اللفظ الذي ياتي به للذي يترك ولا يبتز وما اوقعه في هذا الا تقليد موسى بن هرون
الحمال فيما ذكر عنه فلو قال في اختصاره فذكر الابتدا بغسل الوجه قبل المضمضة
والاستنشاق بالواو كان صوابا وتاخير المضمضة والاستنشاق الى ما بعد
غسل الوجه والذراعين بحيث لا يحتمل انما اعرفه من حديث المقدام بن معدي كرب
الا انه من رواية من لا تعرف حاله وهو عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي ذكر الحديث بذلك
ابو داود فاعلمه

وذكر من طريق ابي داود عن شهر بن حوشب عن ابي امامة
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين وقال الاذنان من الراس لم يزد في ايراده
على هذا ولا قال بإثره شيا وكان عنده بين الضعف لبيانه والحديث عند
ابي داود موقوف او مشكوك في رفعه قال ابو داود نا سليمن بن حرب ومسدد
وقتيبة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة ذكر وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين قال وقال الاذنان
من الراس فقوله وقال الاذنان من الراس يحتمل ان يكون القايل له النبي صلى الله عليه وسلم
وان يكون ابا امامة والظاهر بحكم ظاهر اللفظ ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فاورد
ابو محمد على ذلك وترك ما ذكر ابو داود اثره قال سليمن بن حرب يقوله ابو امامة
وقال قتيبة عن حماد لا ادري اهو من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي امامة فهذا
حماد وهو الذي رواه عنه مسدد وسليمن وقتيبة لا يدري من تركه فهو فقد
تحقق الشك في رفعه وقد جزم سليمن بن حرب بانه من قول ابي امامة وقد بينه
الدارقطني فقال نا عبد الله بن جعفر بن خشيش نا يوسف القطان نا سليمن بن حرب
نا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر عن ابي امامة انه وصف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال كان اذا توضا مسح ماقيه بالماء قال ابو امامة الاذنان من الراس قال
سليمن بن حرب الاذنان من الراس انما هو من قول ابي امامة فمن قال غير هذا فقد بدل
او كلمة قالها سليمن اي اخطا وقد رواه مرفوعا عن حماد بن زيد في غير كتاب ابي داود

جماعة منهم محمد بن يزيد الرازي والهيثم بن جميل ومعلى بن منصور ومحمد بن بكر وانما
قصدت بيان ما اورد من كتاب ابي داود ولو جا بالحديث من كتاب وكان تعليله
في كتاب اخر فلم ينقله ولم يعل الحديث به كان ذلك تقصيرًا فكيف اذا كانت علته
في الموضع الذي نقله منه فينقل الحديث ويدع التعليل هذا غاية القبح والتقصير
وهو عمله في هذا الحديث فاعلمه **وذكر** من طريق ابي داود عن اوس بن ابي اوس
الثقفي انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى كظامة قوم فتوضا ومسح على نعليه وقدميه
وسكت عنه مصححا له وما مثله صحح لانه من رواية هشيم عن يعلى بن عطا عن ابيه
عن اوس بن ابي اوس فذكره وعطا العامري والد يعلى بن عطا مجهول الحال لا
تعرف له رواية الا هذه واخرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولا يعرف روى عنه غير ابنه
يعلى فان كان ثقة فان روايته عنه غيره كما بينه في المبتغى من ثقته وللحديث علة اخرى وذلك
ان منهم من يقول فيه عن اوس بن اوس او ابن ابي اوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فزاده
عن ابيه عادت بنقص فلذا انما كنا نقبل الاولى ولا نضع فيها نظرا باعتقاد ان اوس بن
اوس او ابن ابي اوس صحابي على راي من يقبل امثال هؤلاء الذين يدعون لانفسهم الصحبة
ولا يمكن معلومه لهم الا من اقوالهم فاما اذا كان انما يرويه عن ابيه عن النبي عليه السلام
فقد صار هو ممن يجب النظر فيه كسائر من يعلى في زمان التابعين واذا كان ذلك كذلك
فانه حينئذ يكون مجهول الحال غير ثابت العدالة وفي انه اوس بن اوس او ابن ابي
اوس خلاف معروف واختاره هو انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة احاديث احدها
هذا هو كما ذكرناه عن اوس بن ابي اوس والثاني من غسل واغتسل وبكر وابتكر يرويه ابو الاشعث
عن اوس بن اوس والثالث تحزيب القران يرويه عثمان بن عبد الله بن اوس عن جده
اوس بن حذيفة والرابع في الصوم فيقال في هذا كله انه واحد اوس بن اوس وابن
ابي اوس وابن حذيفة وذكر ابن عبد البر قول ابن معين اوس بن اوس واوس بن ابي اوس
واحد فخطاه فيه وقال ان اوس بن ابي اوس هو اوس بن حذيفة جد عثمان بن عبد الله بن
اوس قال والاحاديث منها في المسح على القدمين وفي اسناده ضعف يعني حديثنا
المصنف بذكره والذي ذكرناه من انه يقال فيه عن ابيه هو ما ذكر الطحاوي ثنا ابو بكرة
وابرهيم بن مرزوق قالا ثنا ابو داود ثنا حماد بن سلمة وثنا ابن خزيمة ثنا حجاج ثنا حماد

عن يعلى بن عطا عن اوس بن ابي اوس قال رايت ابي توضا ومسح على نعليه فقلت له اتمسح على
النعلين فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على النعلين فهذا كما ترى اوس بن اوس
انما يرويه عن ابيه فاذا احتاج ان يعرف حاله وفي هذا الاسناد اسقاط عبد الله
عطا والد يعلى وجعل الحديث من رواية يعلى عن اوس قال الطحاوي وثنا فهد ثنا محمد بن سعيد
انا شريك عن يعلى بن عطا عن اوس بن اوس قال كنت مع ابي فذكر نحوه وهذا
ايضا كذلك والصواب هذا حديث ابي داود المتقدم الا ان عطا مجهول الحال كما بيناه
وقد روي في المسح على النعلين حديث صحيح من رواية ابن عمر قال البزار ثنا ابرهيم بن
سعيد ثنا روح بن عبادة عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر انه كان يتوضا ونعلاه
في رجليه ويمسح عليهما ويقول كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قال وهذا
الحديث لا نعلم رواه عن نافع الا ابن ابي ذئب ولا نعلم رواه عنه الا روح وانما
كان يمسح عليهما لانه توضا من غير حدث وكان يتوضا لكل صلاة من غير حدث
فهذا معناه عندنا انتهى كلام البزار وقد سلم صحة الحديث وذلك ما اردناه والله
اعلم **وذكر** من طريق مسلم عن انس قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون وهذا الحديث هو في كتاب مسلم
من رواية خالد بن الحرث عن شعبة عن قتادة عن انس وهو على هذا السياق محتمل
ان ينزل على نوم الجالس وعلى ذلك ينزله اكثر الناس وفيه زيادة تمنع من ذلك رواها
يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة قال قاسم
ابن اصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان
ثنا شعبة فذكره وهو كما ذكرته صحيح من رواية امام عن شعبة والله تعالى اعلم
وذكر من طريق الدارقطني من حديث محمد بن ابان عن ايوب بن عايذ الطائي
عن مجاهد عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا وذكر اسم الله تطهر
جسده كله ح ثم قال محمد بن ابان لا اعرفه الان واما ايوب بن عايذ فمعروف ثقة
انتهى كلامه ولقد جهل من محمد بن ابان مجهولا وان كان يغلب على الظن انه محمد بن ابان
الجعفي حدث مشكدانه الحافظ وهو كوفي ضعيف كان راسا في المرجئة فترك

لاجل ذلك حديثه واوب بن عايذ ايضا لذلك كوفي مرجي ذكره بذلك البخاري وورآ هذا ان
في اسناده من لا يعرف البته وهو راويه عن محمد بن ابان وهو مرداس بن محمد بن عبد الله
ابن ابي بردة فاعلم ذلك والله تعالى اعلم وذكر من طريق ابي احمد
من رواية سليمن بن ارقم عن الحسن عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله علم
اذا توضا احدكم فلا يغسل اسفل رجليه بيده اليمنى ثم قال سليمن بن ارقم
متروك والحسن لم يصح سماعه من ابي هريرة انتهى ما ذكر وهو كما قال ولكنه
بتوجه فصله الى هذه الوطعة من اسناده يوهم ان ما ترك منه لا نظر فيه
بل فيها طوي ذكره من يتهم ممن لعل الجناية فيه منه قال ابو احمد نا احمد بن موسى الجيني
الجرجاني نا اسحق بن ازهر السالحيني نا محمد بن القاسم ابو ابرهيم الاسدي نا سليمن
ابن ارقم فذكره باسناده ومتنه محمد بن القاسم هذا هو ابو ابرهيم الاسدي الكوفي
قال البخاري كذبه احمد بن حنبل وقال عبد الله بن احمد عن ابيه احاديثه موضوعه
ليس بشي وحكى الساجي عن احمد انه قال لا يكتب حديثه احاديثه موضوعة ليس بشي
وكذا حكى العقيلي عنه وقال ابو حاتم البستي يروي عن الثقات ما لم يحدثوا به
كان احمد يكذبه فاما ابن معين فعنه انه كان لا يرضاه لغفلته وحكى ابن ابي خيثمة
عنه انه ثقه وليس ذلك بشي وبالجمله فما حاله احسن من حال ابن ارقم فما باله
يلوم سليمن ولعله منه بري فاعلمه والله اعلم وذكر حديث تحريك
الخاتم وقال معمر بن محمد بن عبد الله بن ابي رافع وابوه ضعيفان كذا قال وهم
عند المحدثين متروكان وعلة هذا في هولاوي من لا يخفى من امثالهم ممنا قد فعله
قد تقدم ذكره من عمله في تضعيف هشام بن سعد واكاله عليه وفي تضعيف
معلى بن منصور وابي عطفان ابن طريف واشباههم ممن تقدم ذكرنا لهم ومما لم
يذكره من ذلك لعله الاكثر وذلك يوجب عليك الاستقلال في هذا فانك بالقليل
تبلغ فهم المقصود وسننبه على من عثرنا عليه من هذا النوع في موضعه والله اعلم
وذكر خلد بن معدان عن بعض اصحاب النبي عليه السلام ان النبي علم
السلام امر الذي ترك موضع ظفر على قدمه ان يعيد الوضو والصلاة ثم رده بان
قال في اسناده بقية بن الوليد ولم يعرض له بالارسال والله اعلم

باب عشر من الفطرة

والتوقيت في حلق العانة ودخول الحمام وقص
الشارب ونتف الابط وطي الا ... ي وحكم القبلة
والاخذ من طول اللحية وفرك المني من الثوب

ذكر حديث عشر من الفطرة من رواية عايشة قال خرجه ابو داود من حديث
عمار بن ياسر ذكر فيه المضمضة وزاد فيه الختان ولم يذكر اعفا اللحية قال وليس اسناده
مما يقطع به حكم كذا قال ولم يفسر علته وهو حديث يرويه علي بن زيد عن سلمة بن محمد
ابن عمار عن ابيه عن النبي عليه السلام مرسلا هذه رواية التبوذكي عن حماد بن سلمة
عن علي بن زيد ورواه ابو داود عن شبيب عن حماد فقال عنه عن علي بن زيد عن
سلمة المذكور عن عمار فهذه منقطعة قال البخاري لا يعرف انه سمع من عمار امرا والى
ذلك فان حال سلمة هذا لا يعرف وعلي بن زيد تركه قوم وضعفه اخرون ووثقه
جماعة وملاحوه وجمله امره انه كان يرفع الكثير مما يقفه غيره واختلط اخيرا ولا
يتهم بكذب وكان من الاشراف العليه فاعلم ذلك وذكر من رواية
ابرهيم بن سالم النيسابوري حديث انس وقت رسول الله صلى الله علم ان يحلق
الرجل عانته كل اربعين يوما ثم قال الصحيح في التوقيت حديث مسلم هكذا قال
هذا الحديث غير معزو الى المقطع الذي نقله منه وغير مشروح العلة وهو حديث
ذكره ابو احمد بن عدي قال نا الحسين بن الحسن بن سفين الفارسي بالحمار انا احمد
ابن حفص بن عبد الله نا ابو خالد ابرهيم بن سالم نا عبد الله بن عمران عن ابي عمران
الجوني عن انس بن ملك قال وقت رسول الله صلى الله علم ان يحلق الرجل عانته
كل اربعين يوما وان ينتف ابطه كلما طلع ولا يدع شاربه يطولان وان يقلم اظفاره
من الجمعة الى الجمعة وان يتعاهد البراجم اذا توضا فان الوسخ اليها سريع واعلم ان
لنفسك عليك حقا وان لراسك عليك حقا وان لجسدك عليك حقا وان لزوجك عليك
حقا واما النسا فليس ينبغي الا ان يتعاهدن انفسهن لا يعفين ولا زواجهن
وان الله عز وجل جميل يحب الجمال وان لكم حفظة يحبون الريح الطيبة كما تحبون
ويكرهون الريح المنتنة كما تكرهونها قال ابو احمد ابرهيم بن سالم ابو خالد النيسابوري

ان اصله

توحيد اسماعيل
وداود بن ابن
قال الذهبي في ميزان الاعتدال
في نقد الرجال
سلمه بن محمد بن عمار بن ياسر او
عبيده صدوق في نفسه
روايته عن جده مرسلة روى
عنه علي ابن جدعان وحده
قال ابن حبان لا يحتج به

يروي عن عبد الله بن عمران احاديث مسندة مناكير وعبد الله بن عمران مصري ولا اعرف
له عند المصريين الا حديثا واحدا حدث به عنه نوح بن قيس وسئل ابن ابي حاتم اباه عن
عبد الله بن عمران هذا فقال شيخ والله اعلم **وذكر** من طريق ابي داود
من رواية حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن ابي عذرة عن عايشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ح ثم اتبعه ان قال الترمذي
ليس اسناده بذاك لم يزد على هذا وعلة هذا الحديث الجهل بحال عبد الله بن شداد
هذا وهو شيخ من تجار واسط لم يرو عنه غير حماد بن سلمة بن امره كما قلناه لم يعني
في رواية عباس عن والبخاري ايضا وغيرهما ويلتبس على من لم يعرف عبد الله بن شداد
ابن الهاد الثقة المامون وكان من لم يكن ابو محمد ظنه اياه فلذلك ما عدل عن تبيين علة
الحديث الى المجمل كلام الترمذي واما ابو عذرة راويه عن عايشة فانه صحابي قاله مسلم
وغيره ووقع لابي محمد في كتابه الكبير تخليط الكلام ظننته به من اختلاط امر عبد الله
بن شداد عليه وذلك انه قال اثر هذا الحديث ومن خطه نقلت ابو عذرة ذكره الحاكم
في الكنى قال ادرك النبي صلى الله عليه وسلم روى عن عايشة قال ويقال انه كان شيخا من تجار
واسط هذا نص ما ذكر وهو تخليط لا خفا به فان الذي قالوا فيه انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
هو ابو عذرة الراوي عن عايشة والذي قالوا فيه انه من تجار واسط هو عبد الله بن
شداد الذي روى عنه حماد بن سلمة وهو قايل ذلك بنفسه فاعلمه **وذكر** من
طريق الترمذي عن ابن جرهد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو كاشف فخذه فقال
غط فخذك فانها من العورة ثم اورد بعده حديث انس قال قال البخاري حديث انس
اسند وحديث جرهد احوط حتى يخرج من اختلافهم لم يزد على هذا فهو منه ان كان
تصحيحا لحديث جرهد فقد بقي عليه ان يشرح علته وهو الذي نقول الان فنقول
هذا الحديث له علتان احداهما الاضطراب الموروث سقوط الثقة به وذلك
انهم يختلفون فيه فمنهم من يقول زرعة بن عبد الرحمن ومنهم من يقول زرعة بن عبد الله
ومنهم من يقول زرعة بن مسلم ثم من هولا من يقول عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم
من يقول عن ابيه عن جرهد عن النبي ومنهم من يقول زرعة عن آل جرهد عن جرهد عن النبي عليه
السلام وان كنت لا ارى الاضطراب في الاسناد علة فانما ذلك اذا كان من يدور

عليه الحديث ثقة فحينئذ لا يضر اختلاف النقلة عنه الى مسند ومرسل او رافع وواقف
او واصل وقاطع واما اذا كان الذي اضطرب عليه بجميع هذا او ببعضه او بغيره
غير ثقة او غير معروف فالاضطراب حينئذ يكون زيادة في وهنه وهذه حال هذا الخبر
وهي العلة الثانية وذلك ان زرعة وابناه غير معروفي الحال ولا مشهوري الرواية فاعلمه
وذكر من حديث المراة الاشهلية التي قالت ان لنا طريقا الى المسجد منتنة
وسكت عنه وعبد الله بن عيسى راويه لا يعرف وليس بابن ابي ليلى فاعلمه **وذكر**
من عنده ايضا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وطي احدكم الاذى بخفيه ح ثم قال
اختلف في اسناد هذا الحديث اختلافا كثيرا وحديث ابي سعيد الذي قبله هو الصواب
على ان حديث ابي هريرة قد اسنده محمد بن كثير عن الاوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن
ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة هذا نص ما اورد وهي منه كانها استدراك بالتصحيح له بعد
ان رماه بالاختلاف في اسناده ولم ينفعه ذلك منه فان الحديث الذي ساق لفظه ليس
هو عند ابي داود باسناد اخر غير اسناد محمد بن كثير فيكون اسناد محمد بن كثير عن الاوزاعي
عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة والذي يوهمه ظاهر كلامه من صحة
هذا الطريق خطا فان محمد بن كثير هو الصنعاني الاصل المصيصي الدار ابو يوسف يروي عن
الاوزاعي وغيره وهو ضعيف واضعف ما هو في الاوزاعي قال عبد الله بن احمد بن حنبل
ذكر ابي محمد بن كثير فضعفه جدا وضعف حديثه عن معمر جدا وقال صالح بن احمد بن حنبل
قال ابي محمد بن كثير لم يكن عندي بثقة وقال عبد الله بن احمد ايضا عن ابيه محمد بن كثير منكر الحديث
وقال ايضا يروي اشيا منكرة وقال يونس بن حبيب ذكرت لابن المديني محمد بن كثير وانه
حدث عن الاوزاعي عن قتادة عن انس راى النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر فقال هذان سيدا
كهول اهل الجنة فقال علي كنت اشتهي ان ارى هذا الشيخ فالان لا احب ان اراه فعلى
هذا لا ينبغي ان يظن بهذا الحديث انه صحيح من هذا الطريق فاعلمه **وذكر**
حديث انس في توقيت اربعين ليلة في الفطرة وسكت عنه وانما يرويه جعفر بن سليمان
وهو مختلف فيه فحقه ان يقول فيه حسن لا غير وهكذا فعل في حديث انس لم زاد
اراد سفرا فقال زودني ح قال فيه حسن ولا مانع من تصحيحه الا انه من رواية جعفر
عن ثابت عن انس فكان منه صوابا هو فعله وعلى انه انما تبع فيه الترمذي **وذكر**

من طريق مسلم عن انس قال وقت لنا في قص الشارب ونتف الابط وحلق العانة
الا يترك اكثر من اربعين ليلة قال الترمذي وقت لنا رسول الله صلعم وحديث مسلم اعلا اسنادا
ثم بعد ان ذكر حديثا لغيره قال والصحيح في التوقيت حديث مسلم هذا انص ما اورده وفيه
وفيه ايهام ترجيح حديث مسلم على حديث الترمذي من جهة الاسناد لا من جهة مسلم
وابي عيسى انفسهما وهذا الوهم ان كان باطلا فانهما لم يتعرض ما تناوله بل يقبل من
الحافظ ما زاد مما لم يحفظ غيره والترمذي احد الايمة الحفاظ المتقنين وقد جهل
من جملة كما اعتدى ابا محمد بن حزم فيه وقد شهد له بالامامة زيادة الى ما يعرف الناس
من حاله جماعة ممن عرض لذكر امثاله وذكره في جملة الايمة الدارقطني والحاكم
وغيرهما واذا لم يصح له ان يكون هذا معنيه فقد عري كلامه من المعنى وخلا من
الفايدة واسنادا الحديث عند الامامين واحد فلا معنى لقوله ان حديث مسلم
اعلا اسنادا قال مسلم نا يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن جعفر قال يحيى نا جعفر
سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار
ونتف الابط وحلق العانة الا يترك اكثر من اربعين ليلة فهذا مسلم قد قرن بين
يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ولم يتخلل عن قتيبة بل اورد الحديث عنهما واخبر ان يحيى
يقول نا قاردنا ان نعرف زيادة الترمذي فاذا به قد قال نا قتيبة نا جعفر بن سليمان
عن ابي عمران الجوني عن انس بن ملك قال وقت لنا رسول الله صلى الله علم في قص
الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة ونتف الابط الا يترك اكثر من اربعين يوما
فهذا اسناد مسلم وفيه ان قتيبة قال نا كما قال يحيى بن يحيى على انه لا يعرف له
تدليس فليس ينبغي ان يلتمس منه ان يقول نا فلم يبق لقوله حديث مسلم اعلى اسنادا
معنى الا ان يكون من جهة تفضيل مسلم على الترمذي فان قيل ولعله اعتقد ان مسلما
قد اعرض عن قتيبة بعد ان قال انه حدثه به واقتصر على ايراد الحديث عن يحيى
ورأى ان الخلاف فيه بذكر النبي صلى الله علم وترك ذكره انما هو بين يحيى وقتيبة ورجح
يحيى على قتيبة فالجواب من وجهين احدهما ان الرجلين ثقتان وان كان الفضل فقتيبة
فوق يحيى وتتبع اثباتهما في مواضعها والوجه الاخر ان هذا لا يمكن ان يحمل الامر عليه
فان مسلما لم يعرض عن قتيبة ولو كان هذا لم يكن ما قلت الا بعد الحمل على مسلم بانه علم

اعلام

[margin note, vertical:] ... ...

ان رواية قتيبة مصرح فيها بذكر النبي صلى الله علم ولم يبين ذلك وسوى بين روايته ورواية
يحيى التي لم يذكر فيها النبي صلى الله علم فان قيل نفرض ان عن قتيبة روايتين احداهما رواية
مسلم وقت لنا والاخرى رواية الترمذي وقت لنا رسول الله صلى الله علم ان لا نترك الا ان — مسلم
رواية عن صحابته روى مثلها عن يحيى فكانت وقت لنا ان لا نترك ارجح لانها رواها يحيى وقتيبة — رواية م
فالجواب لم تقول كان هكذا فقتيبة قد روى وقت لنا ان لا نترك فاحتمل الموقت
ان يكون النبي صلى الله علم او يكون غيره وروى لنا هو بنفسه التعيين انه النبي صلعم
فيجب ان يقبل منه ذلك كله ولا يرجح رواية الترمذي على الاخرى والله تعالى اعلم وايضا
فحديث جعفر بن سليمن هذا ان يقال فيه حسن لا صحيح وذلك ان جعفرا
يختلف فيه وهكذا فعل ابو محمد في حديث ان رجلا اراد سفرا فقال زودني
قال فيه حسن لا غير ولا مانع من تصحيحه الا انه من رواية جعفر عن ثابت عن
انس فكان ذلك من فعله صوابا وعلى انه انما تبع فيه الترمذي وقد كرر سكوته
عن احاديث انما هي من رواية جعفر هذا منها حديث ليتنهين اقوام عن رفعهم
ابصارهم عند الدعا في الصلاة وحديث المطر وقوله انه حديث عهد بربه وحديث
يفطر على رطبات وحديث اذا قام الى الصلاة بالليل كبر وحديث طلقت لغير سنة
وحديث ما اصيب منهم وحديث ليتحلق عشر عشر وحديث ما يقال في ليلة القدر
وايضا فلم العيبة في النسخ وقت لنا في قص الشارب ونتف الابط وبهذا السياق
نقص منه تقليم الاظفار بين قص الشارب ونتف الابط لذلك هو في مسلم الذي
نقله منه وذكر حديث عايشة ان النبي صلى الله علم كان يقبل بعض
ازواجه ثم يصلي ولا يتوضا ثم قال بابه ثم قال ابو عيسى ليس يصح عن النبي عم في هذا
الباب شي يعني انما عدم قول ابي عيسى تضعيف له والحديث المذكور انما علته
عند الترمذي وابي داود الانقطاع بيناه ذلك في كتابيهما وابو محمد سادة من عند
الترمذي واسناده عنده هو اسناده عندهما وهو يدا ابو روق عن ابراهيم التيمي
عن عايشة ولم يسمع منها والحديث المرسل او المنقطع مختلف في الاحتجاج به
فاذا حكم على حديث بالضعف كان ذلك منه اتباعه والله اعلم وذكر
حديث ناخذ من طول لحيته وعرضها من رواية عمر بن هرون عن اسامة بن زيد

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ثم اتبعه قول الترمذي عمر بن هرون مقارب الحديث
قال وذكره ابو احمد وزاد بالتسوية وقال في عمر بن هرون اكثر ما قال الترمذي فهو
كما ترى لم يعرض له من اجل عمرو عن ابيه عن جده ولا من اجل اسامة بن زيد

وذكر من عند مسلم حديث عايشة لقد رايتني افركه من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وفي رواية يابسا بظفري وترك ان
يبين ما صح عنها من انها انما كانت تغسل الرطب منه وتفرك اليابس حتى يكون
رواية الكوفيين عنها للفرك انما معناه في يابسه ورواية المدنيين عنها الغسل
انما هو في الرطب والحديث بذلك رواه عمرة عنها قال البزار ثنا الفضل بن
سهل ثنا الحميدي عبد الله بن الزبير ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عايشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا وقال الدارقطني ثنا ابن مخلد ثنا ابو
اسمعيل ثنا الحميدي فذكره باسناده ولفظه عنه كنت افرك المني من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا والله اعلم

وذكر من طريق مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار
ونتف الابط وهذا اللفظ الذي ساق هو عند مسلم من طريق يونس عن الزهري
عن ابن المسيب عنه واورده مسلم بقريب من هذا اللفظ ايضا من رواية
ابن عيينة عن الزهري وفيه ايضا قص الشارب والاستحداد كذلك رواه عنه عن
ابن عيينة ابو بكر بن ابي شيبة والناقد وزهير بن حرب وقد رواه النسوي
بلفظ يزداد به في معناه فقال انا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ المكي ثنا ابن عيينة
عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال الفطرة خمس
الختان وحلق العانة ونتف الابط وتقليم الاظفار وحلق الشارب فهذا اصح
الاسناد وحلق العانة اوسع من الاستحداد فانه يصدق على التنوير بالنورة ولا
يصدق عليه الاستحداد فانه الحلق بالحديد وحلق الشارب ايضا خلاف قصه
فاعلمه

باب التيمم

ذكر من طريق مسلم عن ابي الجهيم بن الحرث قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه
ويديه ثم رد عليه السلام ثم قال زاد ابو داود من حديث المهاجر بن قنفذ ثم
اعتذر اليه وقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر او قال على طهارة كذا اورده
وحديث المهاجر ليس فيه للتيمم ذكر ونصه انه اتى النبي عليه السلام وهو يبول
فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضا ثم اعتذر اليه وقال اني كرهت ان اذكر الله
الا على طهر او قال على طهارة ولو ان ابا محمد ذكره في غير التيمم قلت انما كان معنيه
الذكر على حالة الحدث ويتبين حكمه ولكنه ذكره في التيمم مجاورا له حديث المهاجر
عليه زيادة حديث في التيمم ليس له فيه ذكر وهذه الزيادة التي جاء بها من
حديث المهاجر لم يكن محتاجا اليها في باب التيمم فانها ليست منه وقد تقدم له
ذكر حديث المهاجر بجملته في اول باب من كتاب الطهارة بالوضوء لا بالتيمم كما قلته
وحديث ابي الجهيم منقطع ولم يبين انقطاعه وهو مصرح به عند مسلم انما قال فيه
وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى
ميمونة قال اقبلت انا وعبد الله بن يسار ح وهو متصل عند ابي داود والنسائي
من رواية شعيب بن الليث عن ابيه ورواه عنه ايضا يحيى بن بكير ذكره عن البخاري
فاعلمه

وذكر الفاظ حديث عمار ثم قال ويروى من حديث عمار ايضا
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح وجهه ويديه الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ويروى
الى المرفقين ثم قال والصحيح المشهور في صفة التيمم من تعليم النبي صلى الله عليه وسلم
انما هو للوجه والكفين وهذه الاحاديث التي تزيد على ما في المشهور ذكرها ابو
داود والنسوي وغيرهما انتهى كلامه وفيه اقتضا الاحاديث الوجه والكفين بالصحة
والشهرة وصدق ولاحاديث نصف الساعد او المرفقين بنقيض ذلك اما انها
ليست بصحيحة ولا مشهورة واما انها ليست مشهورة وان كانت صحيحة كان
كان ينبغي انها صحيحة ولكن ليست مشهورة وهي من هذا الباب فانها على ما نبين
منقطعة وذلك ان الحديث الذي فيه نصف الساعد هو عند ابي داود من رواية
الاعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن ابزى عن عمار والانقطاع فيه هو فيما بين سلمة

ابن كهيل وابن ابزى فان سلمة لم يسمعه من عبد الرحمن انما سمعه من سعيد بن عبد الرحمن
ابن ابزى عن ابيه من قول جرير عن الاعمش او من ابي مالك عن عبد الرحمن في قول الثوري
عن سلمة او من ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه في قول سعيد عن سلمة
والامر في ذلك عند المحدثين بين اعني ان سلمة لم يسمع هذا من عبد الرحمن بن ابزى
وفي رواية الثوري عن سلمة عن ابي مالك عن عبد الرحمن ابن ابزى في هذا الحديث
ثم مسح بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع فقال عمر يا عمار ح ذكره ابو داود وهو
صحيح متصل معنعن عمار اورده ابو محمد فلا ادري لم كتب اللفظ الذي اسناده منقطع
وترك هذا واما الحديث الاخر الذي فيه الى المرفقين فبين انقطاعا من هذا
فان قتادة يقول فيه باختلاف عنه حدثني محدث عن الشعبي عن ابن ابزى
عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين فاعلمه **وذكر** من طريق
ابي داود حديثا بين فيه انه مرسل بسقوط الصاحب منه وبقي عليه ان يبين انه منقطع
قبل ان يصل الى الذي ارسله وهو ما ذكر عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال خرج رجلان
في سفر وليس معهما ما فتيمما ح ثم قال قال يعني ابا داود وذكر ابي سعيد ليس
بمحفوظ في هذا الحديث انتهى كلامه فقد اعطى فيه انه مرسل بسقوط ابي سعيد بين
عطاء والنبي صلى الله عليه وسلم وقنع فيه ببعض كلام ابي داود وابو داود كما بين ان ذكر ابي سعيد
لا يصح فيه فلذلك بين انه منقطع قبل ان يصل الى عطاء وبيان هذا هو ان ابا داود
قال نا محمد بن اسحق المسيبي نا عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء
بن يسار عن ابي سعيد فذكره ثم قال ابو داود وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن
عميرة بن ابي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن النبي عليه السلام وذكر ابي سعيد
في هذا الحديث وهم ليس بمحفوظ وهو مرسل ففي هذا من كلام ابي داود بيان امرين
احدهما ان ذكر ابي سعيد وهم فهو اذا مرسل من مراسيل عطاء والاخر ان بين
الليث وبين بكر عميرة بن ابي ناجية فلم يذكر ابو محمد هذا الانقطاع الذي بين
الليث وبين بكر فان قلت هو قد قنع به مرسلا والمرسل متصل الى عطاء بن يسار دع عميرة
ابن ابي ناجية فلعله الذي اورده واباه فصل فالجواب ان نقول هو اذا قد ترك
ان يبين انه مرسل خفي اسناده رجل مجهول وذلك ان عميرة بن ابي ناجية مجهول الحال

فاذا تبين ذلك فنقول وهو انه لا عيب له الا الارسال والاظهر انه لم يرد شيا من ذلك
ولا اعتقد فيه الا انه اذا سقط منه ذكر ابي سعيد بقي من رواية الليث عن بكر
عن عطاء مرسلا على نحو ما رواه ابن المبارك عن الليث ذكر رواية الدارقطني قال
نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا اسحق بن ابرهيم نا عبد الرزاق عن ابن المبارك عن
ليث عن بكر بن سوادة عن عطاء ان رجلين اصابتهما جنابة فتيمما نحوه واذا كان
هذا هو الذي اعتقد فلم يعتقد الا منقطعا فيما بين ليث وبكر ولكنه لم يبينه ولا
ايضا تبين له على نحو ينفعه فان المنقطع الذي اعتقد انما وصله ابو داود عن
رجل مجهول وهو عميرة ابن ابي ناجية واقول بعد هذا انه قد جا من رواية
ابي الوليد الطيالسي قال نا الليث بن سعد عن عمرو بن الحرث وعميرة بن ابي ناجية
عن بكر بن سوادة عن عطاء عن ابي سعيد ان رجلين ح ذكره ابو علي بن السكن قال
نا ابو بكر محمد بن احمد الواسطي نا عباس بن محمد نا ابو الوليد فذكره فهذا اتصال
ما بين الليث وبكر بعمرو بن الحرث وهو ثقة مقرونا بعميرة ووصله بذكر ابي سعيد
فان قيل فكيف بما روى ابن لهيعة في هذا عن بكر بن سوادة عن ابي عبد الله مولى
اسمعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار ان رجلين هكذا مرسلا اليس هذا يعطي
انقطاعا اخر فيما بين بكر وعطاء رجل مجهول وهو ابو عبد الله قلنا هذا لا يلتفت
اليه لضعف رواية ابن لهيعة وقد تبين المقصود وهو ان ابا محمد ذكر الارسال
ولم يذكر الانقطاع فاعلمه **وذكر** من طريق الترمذي عن عمرو بن بجدان
عن ابي ذر حديث الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين ح
وقال عن الترمذي انه حديث حسن فهو عنده غير صحيح ولم يبين لم لا يصح وذلك
انه لا يعرف لعمرو بن بجدان هذا حال وانما روى عنه ابو قلابة واختلف عنه
فيقول خالد الحذاء عنه عن عمرو بن بجدان ولا يختلف في ذلك على خالد فاما
ايوب فانه رواه عن ابي قلابة فاختلف عليه فمنهم من يقول عنه عن ابي قلابة عن رجل
من بني عامر ومنهم من يقول عن رجل فقط ومنهم من يقول عن رجال بني عامر ومنهم
من يقول عن عمرو بن بجدان كقول خالد ومنهم من يقول عن ابي المهلب ومنهم من
يجعل بينهما احدا يجعله عن ابي قلابة عن ابي ذر ومنهم من يقول عن ابي قلابة

ان رجلا من بني قشير قال يا نبي الله هذا كله اختلاف على ايوب في روايته اياه عن ابي قلابة
وجمعه في علل الدارقطني وسننه وهو حديث ضعيف لا شك فيه لانه لا بد فيه من عمرو
ابن بجدان ولهذا المعنى اسناد صحيح من رواية ابي هريرة قال البزار ثنا محمد بن مقدم بن علي
بن مقدم المقدمي ثنا عمي القاسم بن يحيى بن عطا بن مقدم ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين
فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته فان ذلك خير قال البزار وهذا الحديث لا
نعلمه يروى عن ابي هريرة الا من هذا الوجه ولم نسمعه الا من مقدم عن عمه وكان
مقدم ثقة معروف النسب انتهى كلام البزار وقول بعضهم ان القاسم بن يحيى بن عطا
بن مقدم ابا محمد الهلالي الواسطي يروي عن عبيد الله بن عمر وعبد الله بن عثمن بن خثيم
روى عنه ابن اخيه مقدم الواسطي واحمد بن حنبل واخرج له البخاري في التفسير
والتوحيد وغيرهما من جامعه معتمدا ما يروي في علم ذلك **وذكر** حديث جابر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤم المتيمم المتوضئين ثم قال اسناده ضعيف جدا
ولم يبين علته وهي انه عند الدارقطني الذي ذكره من عنده من رواية يحيى بن سعيد
ثنا سعيد بن سليمن بن نافع الحميري ثنا ابو اسمعيل الكوفي اسد بن سعد ثنا صالح بن بيان
عن محمد بن المنكدر عن جابر وكل من دون ابن المنكدر لا يعرف **وذكر** في باب التيمم
من كتاب الطهارة من طريق العقيلي عن صالح بن بيان عن محمد بن سليمن عن ابيه عن جده
عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح المتيمم هكذا ووصف صالح من وسط
راسه الى جبهته ثم قال محمد هذا هو ابن سليمن بن علي بن عبد الله بن عباس ولا يعرف
بالنقل وحديثه غير محفوظ هذا نص ما اورده وهو خطا او تصحيف من عمله جعله
عليه ادخاله اياه في باب التيمم ولقد كان زاجرا عن ذلك انه لم يسمع قط لا في
رواية ولا في راي مسح الراس في التيمم وليس لقايل ان يقول لعله تصحف للعقيلي
الذي نقله من عنده فان العقيلي انما يترجم باسما الرجال ويذكر في ابوابهم بعض
ما ينكر عليهم من الاحاديث او كل ما رووا من ذلك بحسب اقلالهم واكثارهم كما فعل
الساجي وابو احمد وغيرهما فهو اذا لم يفتقد بهذا بل ادخله من الفقه في كتاب والى
هذا فان الامر فيه بين لا عند العقيلي ولا عند غيره ممن ذكره ولو عقوا اخر الحديث

تبين له سوء نقله قال العقيلي في باب محمد بن سليمان ثنا محمد بن علي المروزي ثنا محمد بن مرزوق
ثنا صالح الناجي ثنا محمد بن سليمن بن علي امير البصرة عن ابيه عن جده عن ابن عباس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اليتيم هكذا ووصف صالح من وسط راسه الى جبهته
ومن له اب فهكذا ووصف من جبهته الى وسط راسه قال العقيلي في محمد بن سليمان
ليس يعرف بالنقل وحديثه غير محفوظ لا يعرف الا به يعني هذا الحديث فالحديث كما
ترى انما جا في مسح راس اليتيم ومن له اب على معنى التحنن والشفقة وقد ذكره غير
العقيلي كذلك قال البزار ثنا محمد بن مرزوق بن بكير ثنا صالح الناجي ثنا محمد بن سليمان
ابن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليتيم يمسح راسه هكذا ووصف صالح انه وضع كفه وسط راسه ثم احدرها
الى مقدمه الى جبهته ومن كان له اب هكذا ووصف صالح انه وضع كفه على مقدم
راسه مما يلي جبهته ثم اصعدها الى وسط راسه قال وهذا الحديث لا نعلمه
يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه ولا نعلم له اسنادا غير هذا الاسناد
ولم يشارك محمد بن سليمان في هذه الرواية احد وكان اميرا بالبصرة والحديث انما
كتبناه على ما فيه لانا لم نحفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه فلذلك
ذكرناه انتهى كلام البزار وقد رواه عن صالح الناجي غير واحد محمد بن مرزوق قال
ابو بكر الخطيب في تاريخه انا ابو الحسن محمد بن عبد الواحد انا اسمعيل بن اسمعيل المستملي
ثنا يحيى بن محمد بن صاعد ثنا العباس بن ابي طالب ثنا سلم بن حسان العتكي ثنا صالح الناجي
قال كنت عند محمد بن سليمان امير البصرة فقال حدثني ابي عن جدي الاكبر يعني ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امسح راس اليتيم هكذا الى مقدم راسه ومن له اب
هكذا الى مؤخر راسه كذا وقع في هذا الاسناد في النسخة من تاريخ الخطيب واظن
انه سقط منه لفظ عن جدي قبل قوله عن جدي الاكبر قال الخطيب محمد بن سليمان بن علي
بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي اخو جعفر واسحق وكان عظيم اهله جليل
رهطه ولي امارة البصرة في عصر المهدي ثم قدم بغداد على الرشيد لما افضت اليه
الخلافة واخبرني ابو القاسم الازهري انا احمد بن ابرهيم ثنا ابرهيم بن محمد بن عرفة
قال ولما بويع الرشيد بالخلافة قدم عليه محمد بن سليمن وافدا فاكرمه واعظمه

وصنع به ما لم يصنع بأحد وزاده فيما كان يتولاه من اعمال البصرة وكور دجلة والعوض
والاعمال المفردة والبحرين وعمان واليمامة وكور فارس ولم يجمع هذا لاحد
فلما اراد الخروج شيعه الرشيد الى كلواذ وقد روى محمد بن سليمن حديثا
مسندا ولا يحفظ له غيره فذكر ما تقدم ثم قال اخبرني الازهري ثنا محمد بن
ابرهيم ثنا ابن عرفة قال ثم دخلت سنة ثلاث وسبعين يعني ومائة ففيها
توفي محمد بن سليمان وسنه احدى وخمسون سنة وخمسة اشهر وامر الرشيد
بقبض امواله فاخذ له ودائع واموال من منزله فكانت نيفا وخمسين الف الف
درهم وقد انتهيت بما كتبت من هذا كله الى المقصود وهو بيان تصحيف اللفظ
المذكور تصحيفا محققا بادخاله اياه في كتاب الطهارة وبقي ان بين ايضا ان
سليمن بن علي والد محمد هو ايضا لا يعرف حاله في الحديث وكان ايضا امير البصرة
يروي عنه ابنه محمد بن سليمان ومحمد اشد وذكر ابن ابي حاتم ان صالحا الناجي
يروي عنه وذلك خطا وانما يروي عن محمد ابنه وصالح الناجي ابضا لا تعرف له حال
روى عنه ابو عاصم النبيل والله تعالى اعلم **وذكر** من طريق ابي داود
من رواية عطاء عن جابر خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه
فاحتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة
وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السوال
انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها
ويغسل سائر جسده ثم قال لم يروه عن عطاء عن الزهري خريق وليس
بقوي ورواه الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس واختلف عن الاوزاعي فقيل
فيه عن عطاء وقيل عنه بلغني عن عطاء ولا يروى الحديث من وجه قوي هذا نص
ما اورد وهكذا ساقه في التيمم ثم اخذ يقول الاوزاعي رواه عن عطاء عن
ابن عباس فهذا لا يحتمل الا ان التيمم في حق المريض من رواية ابن عباس ايضا
كما هو من رواية جابر وذلك باطل وانما اعتراه هذا من كتاب الدارقطني
الذي نقله منه فانه اجمل القول كما نكره ثم فسره بايراد الاحاديث فتخلص

فكتب ابو محمد الاجمال ولم يكتب التفسير فوقع في الخطا وحديث ابن عباس لا
ذكر فيه للتيمم وانما نصه عن عطاء عن ابن عباس ان رجلا اصابه جراحة على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصابته جنابة فاستفتي فافتي بالغسل فاغتسل
فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله الم يكن شفاء العي السوال
قال عطاء فبلغني ان النبي عليه السلام سئل عن ذلك بعد فقال لو غسل جسده
وترك راسه حيث اصابه الجراح اجزاه ثم اورد الدارقطني الاسانيد يبين
فيها الخلاف على الاوزاعي وما في شيء منها الا هذا الذي ذكرناه لم يقع فيها
للتيمم ذكر وانما اشتغل بالقصة لا يعطيه التيمم ولا يعرف ذكر التيمم فيها الا
من رواية الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر كما تقدم او من رواية ابي سعيد
الخدري باسناد بالغ الى الغاية في الضعف قال ابن عدي ثنا محمد بن الحسن بن موسى
الكوفي بمصر ثنا احمد بن عبد الرحمن بن حماد ثنا عبد الرحمن بن ابي حماد عن عمرو بن
شمر عن عمرو بن انس عن عطية عن ابي سعيد قال اجنب رجل مريض في يوم بارد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسله اصحابه فمات فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما لهم قتلوه قتلهم الله انما كان يجزيه من ذلك التيمم هذا غاية في الضعف من
جهات يجزي منها اذ لم يقصده بل لتنبيه على عمرو بن شمر فانه احد الهالكين
والله عز وجل اعلم

باب المسح على الخفين والجبائر

ذكر من طريق ابي داود عن ايوب بن قطن عن
ابي بن عمارة في المسح بغير توقيت قال وفي طريق اخرى حتى بلغ سبعا ثم قال روى
اللفظ الاول يحيى بن ايوب ايضا عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن
ايوب واللفظ الثاني رواه يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن عن محمد عن عبادة بن
نسي عن ابي قال ابو داود اختلف في اسناده وليس بالقوي هذا ما اعله به
ولم يزد عليه وعلته هي ان هولاء الثلاثة مجهولون قال ذلك الدارقطني وان
الاختلاف فيه على يحيى بن ايوب وهذا الذي اشار اليه ابو داود قال الموصلي
ايوب بن قطن مجهول وذكر حديثه هذا والاختلاف فيه وقال كلا لا يصح ومحمد بن يزيد
هو ابن ابي زياد صاحب حديث الصور قال فيه ابو حاتم مجهول وعبد الرحمن

ابن رزين ايضا لا يعرف الحال فهو مجهول ويحيى بن ايوب مختلف فيه وهو ممن عيب على
مسلم اخراج حديثه وابو محمد يضعفه في مواضع على انه لا يحتج به وانما قضى عنه في
بعض المواضع سنبينه ان شاء الله تعالى واما الاختلاف عليه الذي اشار
ابو داود و الدارقطني اليه فيتحصل فيه عنه اربعة اقوال نذكرها بجملة وذلك
انه روي عنه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن ابي عمارة
هذا قول ويروى عنه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن عبادة بن نسي
عن ابي عمارة هذا قول ثان ويروى عنه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن
يزيد عن ايوب بن قطن عن عبادة بن نسي عن ابي عمارة هذا قول ثالث ويروى
عنه هكذا الى عبادة بن نسي ثم لا يذكر ابي بن عمارة لكن يرسله عن النبي صلى الله
عليه وسلم هذا قول رابع وفيه قول خامس لكنه لم يتصل لي سنده لم اجعله
ما تحصل فيه وهو ما اشار اليه ابن السكن ولم يوصل بها اسناده انما قال
ويقال ايضا عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن عن محمد عن وهب بن قطن عن النبي صلى الله
عليه وسلم فهذا ما اشار اليه من الخلاف والله اعلم **وذكر** من طريق
الدارقطني عن علي قال انكسر احد زندي فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امسح على
الجباير ثم قال هذا يرويه عمرو بن خالد الواسطي ولا يصح لم يزد في تعليله
على هذا وانه لكاف عند من يعلم حال عمرو بن خالد وانما ذكرته الان باعتبار
حال من لا يعلمه فاعلم انه احد الكذابين قال اسحق بن راهويه كان يضع الحديث
وقال ابن معين هو كذاب غير ثقة ولا مامون فاعلمه

باب في السواك

ذكر من طريق البزار عن العباس بن عبد المطلب قال كانوا يدخلون على النبي صلعم قلحا
ولم يستاكوا ... ثم قال لا نعلمه يرويه الا من حديث سليمن بن كران بالراء الخفيفة والنون
وهو بصري لا باس به انتهى كلامه فاما قوله انه بالراء الخفيفة والنون فخطا وانما
هو كراز بالراء المشددة والزاي كذلك ضبطه الامير ابن ماكولا في اكماله في باب
ذكر فيه كراز براء وزاي وكرار براءين وكراز براء وزاي فقال في
الباب المذكور فقال واما كراز بفتح الكاف وبعدها راء مشددة واخره زاي فهو سليمن

بن كراز الطفاوي يروي عن عمر بن محمد بن صهبان ومبارك بن فضالة وغيرهما روى عنه
هشام بن علي السيرافي وابن ابي سويد واسحق بن سيار واحمد بن محمد بن عمر اليمامي
كيلجة هذا ما ذكره به فاعلمه ثم ان كلامه المذكور يوهم صحته من حيث لم يصنع نظرا
في غير هذا الرجل وقوله انه لا باس به والحديث لا يصح اسناده فانه عند البزار هكذا
نا عمرو بن علي نا سليمن بن كراز بصري مشهور ليس به باس كذا قال في نفس الاسناد قال
نا عمر بن عبد الرحمن الابار نا منصور عن ابي علي الصيقل عن جعفر بن تمام عن ابيه عن جده
العباس فذكره وابو علي الصيقل هذا لا يعرف له حال ولا اسم وقد ذكره ابن ابي حاتم في الكنى
المجردة برواية منصور والثوري عنه من غير مزيد وهو مولى بني اسد وقد ذكر ابن السكن
الحديث من اجله وقال ان حديثه مضطرب فيه نظر واورده في باب تمام من كتاب الصحابة
ونص ما ذكر هو هذا حدثنا ابو الحسن محمد بن عثمان بن جبلة العتكي بالبصرة ومحمد بن هرون
الحضرمي ببغداد قالا نا محمد بن زياد بن عبيد الله نا فضيل بن عياض عن منصور عن ابي علي
الصيقل عن جعفر بن تمام بن العباس عن ابيه بلغ به قال تدخلون علي قلحا استاكوا فلولا ان
اشق على امتي لفرضت عليهم السواك كما فرض عليهم الوضوء واخبرني الحسين بن اسمعيل نا محمد
نا يوسف بن موسى القطان نا جرير عن منصور عن ابي علي عن جعفر بن تمام بن عباس عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم تدخلون علي قلحا استاكوا فلولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال ابو علي رواه شيبان وزائدة وقيس بن الربيع
وغيرهم عن منصور مثل ما رواه جرير الا ان ابا علي الصيقل مجهول وقد اختلفوا عن
منصور عن ابي علي عن جعفر بن تمام بن عباس عن ابيه ويقال ان تماما كان اشد قريش
بطشا وكان اصغر ولد العباس وليس يحفظ له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سماع من وجه ثابت
انتهى كلامه وفيه جعل الحديث المذكور من رواية تمام عن النبي عليه السلام لا من روايته
عن ابيه العباس وهي رواية هؤلاء عن منصور وقد ذكر ايضا ابو القاسم البغوي في باب تمام كونه
يعني ان له صحبة من الحديث المذكور قال البغوي نا اسمعيل الطالقاني سنة خمس وعشرين
ومايتين نا جرير عن منصور عن ابي علي يعني الصيقل عن جعفر بن تمام بن عباس عن ابيه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم تدخلون علي قلحا استاكوا فلولا ان اشق على امتي لامرتهم ان
يتسوكوا عند كل صلاة ثم قال نا شريح بن يونس نا عمر بن عبد الرحمن ابو حفص الابار

عن منصور بن المعتمر عن ابي علي عن جعفر بن تمام عن ابيه عن العباس بن عبد المطلب قال كانوا يدخلون
على النبي عليه السلام ولا يستاكون فقال تدخلون علي قلحا استاكوا فلولا ان اشق على
امتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة كما فرضت عليهم الوضوء قال البغوي ورواه محمد
بن سابق عن شيبان عن منصور عن ابي علي الصيقل مولى بني اسد عن جعفر بن تمام عن ابن
عباس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثني به ابن زنجويه عن ابن سابق ورواه الاشيب
عن شيبان عن منصور عن ابي علي عن جعفر بن عباس عن ابيه عن النبي عليه السلام والصواب
ما حدث به الاشيب زعموا انتهى ما ذكر وقد مر فيه ان شريح بن يونس رواه عن ابي حفص
الابار فجعله من حديث العباس لا من حديث ابنه تمام كما جعله سليمان بن كران المذكور في
روايته اياه عن ابي حفص الابار فلو نكن اذا محتاجين في حديث العباس الى سليمان بن كران
المذكور بان شريحا ثقة مشهور ولكن مع ذلك فان مرجعه من كل وجه وكيف ما روي الى
ابي علي الصيقل وهو مجهول اما حديث تمام بن العباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي استصوب
البغوي وذكر ذلك عن غيره فهو اخف مع كونه من رواية الصيقل المذكور ان يكون مرسلا
فان تماما لا تعرف صحبته من غيره وهو ايضا ليس فيه نص سماعه من النبي عليه السلام
وكل ما تسامحت فيه من هذا المسوق هنا من الزلل لسليمان بن كران المذكور بالداء الخفيفة
والنون فعلى سلم الصواب فيما ذكر ابو محمد عبد الحق من كونه كذلك في علم ذلك والله تعالى الموفق للصواب

كتاب الصلاة باب متى يؤمر المصلي

وفضل الصلاة والمحافظة عليها والاوقات **ذكر** من طريق ابي داود عن ام ابي معاذ
ابن عبد الله بن خبيب قالت كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ذلك
يعني متى يؤمر الصبي بالصلاة فقال اذا عرف يمينه من شماله ولم يعتل له علة وعلته ان هذه
المراة لا يعرف حالها ولا هذا الرجل الذي روت عنه ولا صحت له صحبة فاما معاذ وابوه وجده
فثقات ولكن لا مدخل لهم لا لاحد منهم في اسناده فاعلمه **وذكر** من طريق الترمذي
حديث اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله الصلاة وسكت عنه اما معتقدا صحته
واما متسامحا فيه لما كان مقتضاه الحض على النوافل والاستكثار منها وهو لا يصح فانه
من رواية همام عن قتادة عن الحسن عن حريث بن قبيصة عن ابي هريرة والترمذي انما قال

فيه حسن

فيه حسن غريب قال وقد روى اصحاب الحسن عن الحسن عن قبيصة بن حريث غير هذا الحديث قال
والمشهور قبيصة بن حريث والامر على ما قال الترمذي من انه قبيصة بن حريث لا حريث بن
قبيصة وهو يروي عن سلمة بن المحبق وهو مع ذلك لا يعرف حاله فاما ان كان حريث بن
قبيصة فهو لا يعرف عينه ولا حاله وقد روي هذا الحديث عن الحسن عن انس بن حكيم
الضبي عن ابي هريرة كذلك رواه يونس بن عبيد عن الحسن وانس بن حكيم ايضا مجهول ورواه
حميد عن الحسن عن رجل من بني سليط عن ابي هريرة ذكرهما ابو داود ورواه ابان بن يزيد عن
قتادة عن الحسن فقال فيه عن انس بن حكيم كما قال يونس بن عبيد ذكره ابن ابي خيثمة ورواه
اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن صعصعة بن معوية عن الاحنف بن قيس عن ابي هريرة ورواه
موسى بن خلف عن قتادة فقال فيه عن الحسن عن ابي هريرة بغير واسطة ذكرهما ابن ابي
خيثمة ايضا فهذه عن الحسن خمسة اقوال وما منها شيء يصح وليس يحتج في هذا ما ذكر
ابن ابي خيثمة عن ابن معين من قوله اذا روى البخاري الحسن عن رجل فسماه فهو ثقة يحتج به فان
التمسك بعموم اقوال الرجال الذين ليسوا بمعصومين من الخطا فيما يقولون والذهول
عما يعلمون والتقصير فيما ينظرون والقصور فيما يحصلون لا يصح وانما وجب التمسك
بعموم الشرع لثبوت العصمة واستحالة الالغاز باطلاق العام غير مراد العموم الا
مقترنا ببيان او معقبا بمخصص والى هذا فان للحديث طريقا صحيحا عن ابي هريرة من غير
رواية الحسن وهو ما ذكر النسوي قال انا اسحق بن ابرهيم نا النضر بن شميل نا حماد بن سلمة
عن الازرق بن قيس عن يحيى بن يعمر عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
اول ما يحاسب به العبد صلاته فان كان اكملها والا قال الله تعالى انظروا هل لعبدي من
تطوع فان وجد له قال اكملوا به الفريضة الازرق بن قيس الحارثي بصري وثقه ابن معين
وقال فيه ابو حاتم صحيح الحديث وليس في الاسناد من يوضع فيه النظر سواه فاعلمه
وذكر من طريق ابي داود حديث سبرة بن معبد في تعليم الصبي الصلاة وضربه
عليها وصححه وهو من رواية عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده وقد قال ابن ابي خيثمة
سئل ابن معين عن احاديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده فقال ضعاف
وليس هذا مني تمسكا في تضعيفه بعموم قول ابن معين الذي اثبت منه الان ولكنه فيمن لم
تثبت عدالته وان كان مسلم قد اخرج لعبد الملك المذكور وغيره يحتج به وعسى ان يكون الحديث

حسنا لا ضعيفا وكذا القول في حديث ليستبق احدكم لصلاته ولو يسهم فانه بهذا
الاسناد فاعلمه وذكر من طريق مسلم عن شعبة عن ابي برزة وسئل
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلي الظهر حين تزول الشمس ح كذا وقع
هذا في النسخ وهو خطأ سقط منه سيار بن سلامة بين شعبة وابي برزة ولا ادري لاي
شي ذكر شعبة الا ان يذكر بعده سيارا فكان يكون بذلك مذكورا بقطعة من اسناده وعلى
انه لا يذكر الاحاديث بقطع من اسانيدها الا اذا كان ما يذكر موضعا للنظر فيعتبرا
بذكره ما يذكر من العهدة فيه او يبين العلة وانما الذي يبنى عليه وعمله الاقتصار على صحابي
الحديث فاعلم ذلك وذكر من طريقه ايضا حديث انس صلى لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم العصر فلما انصرف اتاه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا
لنا ونحن نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر
فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل مغيب الشمس ثم قال وروى رافع بن خديج
وقال لحما نضيجا ولا دواء لها واما حديث رافع عند مسلم كنا نصلي العصر مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل غروب الشمس
هذه رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن ابي النجاشي قال سمعت رافع بن خديج
واما رواية عيسى بن يونس وشعيب بن اسحق عن الاوزاعي فليس فيها كنا نصلي معه
وفيها كنا ننحر الجزور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وذكر من طريق
ابي الوليد الطيالسي حديث وقت العصر ما لم تغرب الشمس وهو كذلك في مسند
ابن ابي شيبة ومصنفه واسناده في كتاب مسلم دون لفظه وهو روايته عن يحيى
ابن ابي بكير فاعلمه وذكر من طريق النسوي عن جابر بن عبد الله ان جبريل
اتى النبي صلى الله عليهما وسلم يعلمه مواقيت الصلاة الحديث بطوله وهو يجب ان
يكون مرسلا لان جابرا لم يذكر من حدثه بذلك ولم يشاهد ذلك صبيحة الاسراء
لما علم من انه انصاري انما صحب بالمدينة وابن عباس وابو هريرة اللذان رويا
ايضا قصة امامة جبريل فليس يلزم في حديثهما من الارسال ما في رواية جابر
لانهما قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وقصه عليهما فاعلمه وذكر
من طريق ابي داود حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار

ح ورده بان ابا الخليل لم يلق ابا قتادة وهو كما قال ولكن بقي عليه ان يبين انه من رواية ليث
ابن ابي سليم وهو ضعيف وقد ردّ من اجله احاديث منها حديث جابر من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام بغير ازار وحديث لا يتقدم الصف الاول اعرابي
وحديث اوصاني خليلي عليه السلام بثلاث ونهاني عن ثلاث وغير ذلك من الاحاديث
اجتزينا منها بهذه الثلاثة لتحصيل المقصود وهو انه ضعيف عنده يرد به المسند
فالمرسل احرى واقل ما كان عليه ان يبين انه من روايته والله تعالى اعلم وذكر
عن سعيد بن ابي هلال عن اسحاق بن عمر عن عائشة قالت ما صلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلاة لوقتها الاخر مرتين من طريق الترمذي واتبعه قول الترمذي فيه حديث
حسن غريب وليس بمتصل واكتفى بذلك وترك ان ينظر في امر اسحق بن عمر هذا وهو لا
يعرف وقد قال فيه ابو حاتم انه مجهول وهو كما ذكر والانقطاع المشار اليه هو
فيما بينه وبين عائشة رضي الله عنها فاعلمه وذكر من المراسيل عن عمرو بن
علي الثقفي لما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الغداة قال لنغيظن الشيطان كما
غاظنا كذا اورده وكذا رايته في النسخ عن عمرو بن علي وليس ذلك بصحيح والذي وقع
في المراسيل انما هو عن علي بن عمرو وايهما كان فلا يعرف بل لم يذكر في غير هذا الاسناد
والله تعالى اعلم وذكر من طريق الترمذي حديث ابن عمر الوقت الاول رضوان الله
ح ثم رده بان قال هذا يرويه عبد الله بن عمر العمري وقد تكلموا فيه انتهى ما ذكر وهو عجب
ان يكون عبد الله العمري وهو رجل صالح قد وثقه قوم واثنوا عليه وضعفه اخرون
من اجل حفظه لا من اجل صدقه واما نبه علة الحديث يرويه عنه يعقوب بن الوليد
المدني وهو كذاب هذا لو قصده كان ظلما للعمري المذكور اذ لا يصل اليه الخبر المذكور
الا على لسان من لعله كذب عليه قال الترمذي نا احمد بن منيع نا يعقوب بن الوليد
المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول
من الصلاة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله ولم يسق له الترمذي اسنادا غيره
وكذا وقع ايضا في كتاب الدارقطني من طريق احمد بن منيع المذكور عن يعقوب بن الوليد
وهو احد المنسوبين الى الكذب قال عبد الله بن احمد بن حنبل سمعت ابي يقول كان من
الكذابين الكبار وكان يضع الحديث وقال ابو حاتم كان يكذب والحديث الذي رواه

موضوع وابو احمد بن عدي انما حمل فيه عليه وفي بابه ذكره وذكر ان محمد بن هرون بن حميد
كان يرويه عن ابن منيع عن يعقوب بن الوليد عن عبيد الله مصغرا وهو الثقة
المامون يعني اخا عبد الله بن عمر ورواه ابن صاعد وابرهيم بن اسباط عن ابن منيع
عن يعقوب عن عبد الله بن عمر مكبرا وهو المضعف ثم قال هكذا كان ابن حميد يقول
عن عبيد الله والصواب ما قاله ابن صاعد وابن اسباط على انه باطل بهذا الاسناد
قيل فيه عبد الله او عبيد الله ويعقوب هذا عامة ما يرويه من هذه الطرق
فليست بمحفوظة وهو بين الامر في الضعفاء انتهى كلام ابن عدي وقد تبين المقصود
من انه ضعف الحديث بمن غيره احق بالحمل عليه فيه منه فاعلمه وذكر من
طريق الدارقطني حديث انس في امامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة والاسفار
ثم قال المرسل صحيح المرسل تقدم ذكره قبله ولم يبين لحديث انس علة وهو حديث
يرويه محمد بن سعيد بن حماد عن جرير بن حازم عن قتادة عن انس ومحمد بن سعيد
هذا مجهول ويرويه عنه ابو حمزة ادريس بن يونس بن ينّاق الفرا ولا تعرف ايضا
حاله والله جل وعز اعلم وذكر حديث رافع في الامر بتاخير العصر وقال
لا يصح ولم يبين لماذا وعلته عبد الصمد بن نافع ابو الرماح فانه مجهول الحال
مختلف في حديثه فاعلمه وذكر ان اسحاق حديث علي في ذلك ايضا لا يصح
ولم يبين لماذا وعلته الجهل بحال زياد بن عبد الله النخعي وبذلك اعله الدارقطني مخرجه
فاعلمه وذكر حديث معاذ في العشاء وقوله عليه السلام فضلتم بها على
سائر الامم الحديث وسكت عنه وهو من رواية عاصم بن حميد السكوني ولا يعرف انه
ثقة وهو يروي عن معاذ حديثين او ثلاثة وعن عوف بن مالك وعائشة روى عنه
راشد بن سعد وازهر بن سعيد وعمرو بن قيس والله اعلم وذكر
من طريق ابي داود من رواية عبادة انها ستكون امراء يؤخرون الصلاة ... فصلوا معهم قال نعم ان شئت وسكت
عنه مصححا له وفي تصحيحه نظر وذلك انه يرويه هلال بن يساف عن ابي المثنى
الحمصي عن ابي ابي ابن امراة عبادة عن عبادة وابو ابي هذا صحابي فاما ابو المثنى
الحمصي ففيه نظر وذلك ان في كتاب ابن ابي حاتم ترجمة ذكر فيها ابا المثنى الحمصي الاملوكي
واسمه ضمضم يروي عنه صفوان بن عمرو وهلال بن يساف وروى هو عن عتبة بن

عبد وكعب واي ابي ابن ام حرام وكذا فعل مسلم بن الحجاج جعل الذي يروي عنه هلال
ابن يساف وصفوان بن عمرو واحدا وسماه ضمضما وقال يروي عن ابي ابي بن ام
حرام واما ابو محمد بن الجارود فانه جعل ابا المثنى الاملوكي ضمضما الذي روى عنه صفوان
بن عمرو في ترجمة وابا المثنى عن ابي ابي بن ام حرام امراة عبادة الذي روى عنه هلال
ابن يساف في ترجمة اخرى ثم قال وقد قيل ان هذا والذي روى عنه هلال بن يساف
صفوان بن عمرو واحد قال ولم يبين في ذلك شيئا وورد عن ابي بكر الاثرم قال سمعت
ابا عبد الله احمد بن حنبل وذكر رواية صفوان بن عمرو وهلال بن يساف عن ابي المثنى
فقال سبحان الله كالمتعجب ثم قال يروي عنه هلال بن يساف ويروي عنه صفوان
ابن عمرو اي لبعد ما بينهما فانا نقول الان ان هذا الرجل الذي في اسناد هذا
الحديث الذي يروي عنه هلال بن يساف ويروي هو عن ابي ابي لا يدرى انه ضمضم
الاملوكي كما قال او غيره فهو من جهة الرواة لا يصح وذلك عن كاف واذا كان واحدا فالقو
فانه لا يعرف او اثنين فانهما لا يعرفان ولا اثر لكونهما واحدا الا انه يكون قد روى
عنه رجلان واذا كانا اثنين فيكون كل واحد منهما لا يعرف روى عنه غير واحد
فعلى كل حال لا يصح الحديث لان عدالة رواته لا تعرف فان قيل فان ابن عبد البر
قال في كتاب الاستذكار اثر هذا الحديث ابو المثنى الحمصي ثقة فالجواب ان يقول
ابو عمر في هذا وابو محمد ان لم يات في توثيقه اياه بقول معاصر او قول من يظن به
الاخذ عن معاصر له فانه لا يقبل منه الا ان يكون ذلك منه في رجل معروف قد
انتشر له من الحديث ما تعرف به حاله وهذا ليس كذلك فاعلمه وذكر
من طريقه ايضا حديث قبيصة بن وقاص الذي فيه صلوا معهم ما صلوا القبلة
وسكت عنه وهو حديث يرويه صالح بن عبيد هذا لا تعرف حاله اصلا فالحديث
ضعيف من اجله واما قبيصة بن وقاص فقد قال قوم انه صحابي وانما قالوا ذلك
اخذا من هذا الحديث فانه ليس له غيره قال ذلك ابن ابي حاتم وانكر على ابي زرعة
ادخاله في الصحابة البصريين وممن قال له صحبة ابو علي بن السكن الا انه بعد ان
قال ذلك قال روي عنه حديث واحد ثم اورد له هذا الحديث وهو لم يذكر فيه
سماعا من النبي صلى الله عليه وسلم وحتى لو ذكر كان في قبول ذلك نظرا وهو لو قال عن نفسه

انه ثقة لم يقبل ذلك منه فكيف اذا ادّعي بانه عظيم المرتبة لم يحتج عنه تابعي ثقة
بانه صحابي ولا غيره ذلك كما يعرف لمن صحت صحبته ومثل ما فعل ابو السكن فعل
ابن ابي خيثمة سواء علمه وذكر من عند الترمذي حديث رافع اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر وحسّنه وزعم ان عاصم بن عمر بن قتادة وثقه ابو زرعة
وابن معين وضعفه غيرهما وهذا امر لا اعرفه بل هو ثقة كما ذكر عن ابن معين وابي زرعة
ولذلك قال النسائي وغيره ولا اعرف احدا ضعّفه ولا ذكره في جملة الضعفاء وقد
ترك ان يبين انه من رواية ابن اسحق وترك ان يورده من رواية ابن عجلان بل لا منه
من عند ابي داود وليس هو معنيه في قوله وقد روي باسناد اخر الى رافع وحديث
عاصم اصح وانما يعني بذلك اسنادا اخر ليس من طريق عاصم فاما طريق عاصم هذا
فصحيح ولم يصححه بقوله اصح وانما هو عنده حسن فقط والله اعلم وذكر
من طريق مسلم حديث خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا
قلت لابي اسحق افي الظهر قال نعم قلت افي تعجيلها قال نعم كذا اورده وقد اختلف
في معناه فقيل لم يعذرنا ولم يحوجنا الى الشكوى في المستقبل بزيادة فيه زيادة
مبينة للاول قال ابو بكر بن المنذر نا عبد الله بن احمد نا خلاد بن يحيى نا يونس بن
ابي اسحق نا سعيد بن وهب نا خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرمضاء
فما اشكانا وقال اذا زالت الشمس فصلوا ويونس بن ابي اسحق قد شارك اباه في اشياخ
منهم العيزار بن حريث وناجية بن كعب وغيرهما فلا يبعد ان يقول نا سعيد بن وهب
وهو في كتاب مسلم دون الزيادة المذكورة من رواية ابي اسحق عن سعيد بن وهب لكن
من غير رواية يونس فلعل يونس حفظ عن سعيد بن وهب الزيادة المذكورة ما لم يحفظ
ابوه ابو اسحق ويونس ثقة حافظ وخلاد بن يحيى ثقة احد اشياخ البخاري وذكر
من طريق البخاري حديث ابي ذر ابرد ثم ابرد حتى رأينا فيء التلول وترك عند
البخاري زيادة فيه تفسر من معناه وهي حتى ساوى الظل التلول يعني هذا ان التاخير
المذكور الى اخر القامة او ما يقارب ذلك وذكر حديث ابي هريرة ان
للصلاة اولا واخرا من رواية محمد بن فضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
ورده بقول البخاري انه خطأ وان الصواب فيه رواية الفزاري اياه عن الاعمش

عن مجاهد قوله وعندي انه لا يبعد ان يكون عند الاعمش في هذا عن مجاهد او غيره
مثل الحديث المرفوع وانما الشان في رافعه وهو محمد بن فضيل وهو صدوق من
اهل العلم وقد وثقه ابن معين وابو محمد رحمه الله اضطرب في الحديث الذي يروى
تارة مرفوعا وتارة موقوفا واختلف عمله فيه فمن ذلك حديث ابن عمر لو تركنا هذا
الباب للنساء اعله بانه يروى عن عمر قوله وحديث عائشة من لم يبيت الصيام من الليل
اورده من عند الدارقطني واتبعه قول الدارقطني في رواته كلهم ثقات ثم تعقب
ذلك عليه بان قال هكذا قال وقد روي موقوفا على عائشة فهذا منه تضعيف له
بوقفه تارة ورفعه اخرى وحديث الحكم بن عمرو في النهي عن الوضوء بفضل المرأة اتبعه
ان قال قال فيه الترمذي حسن ثم قال لكن انما قال حسن ولم يقل صحيح لانه روي موقوفا
ثم ذكر من عند الدارقطني في هذا ان الزانية هي التي تنكح نفسها وقول الدارقطني
فيه صحيح فقال هو بعد ذلك كذا قال صحيح وقد روي موقوفا وذكر من طريق مسلم
شر الطعام طعام الوليمة ثم اتبعه ان قال روي موقوفا وذكر حديث ابن عمر من وهب
هبة فهو احق بها ما لم يثب منها ثم قال ان رواته ثقات ولكنه يعني الدارقطني جعله
وهما يعني بذلك ان صوابه موقوف وذكر من طريق ابي داود حديث عبادة بن [illegible]
ولا باس ببيع البر بالشعير ثم قال هذا يروى موقوفا وذكر من طريق ابي داود عن عائشة
عن النبي عليه السلام في اللغو قال هو قول الرجل في يمينه كلا والله وبلى والله ثم قال
رواه جماعة عن عائشة قولها

باب صلاة الجماعة وفضلها

وما يبيح التخلف عنها ومن جاء فوجد الناس قد صلوا وخروج النساء الى المساجد
مطيبات ذكر حديث ابن عباس من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه
عذر واعله بمغراء العبدي وقال الصحيح فيه انه موقوف ثم قال على
ان قاسم بن اصبغ ذكره في كتابه فقال نا اسمعيل بن اسحق القاضي نا سليمان بن حرب
نا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر قال وحسبك بهذا الاسناد
صحة هكذا اورده وليس في كتاب قاسم الا من عذر في الحديث المرفوع انما هو

في الموقوف فلم يثبت ابو محمد كما ورده هكذا او على انه لا ينقل من كتاب قاسم الا بواسطة
ابن حزم او ابن عبد البر او ابن ملاس عن ابن الطلاع وسنبين ذلك عنه في موضعه
ان شاء الله تعالى وهذا الحديث مما نقله من كتاب ابن حزم وهو جاء به مفسرًا بزيادة
الا من عذر في المرفوع كما ذكرناه ونبين لك الصواب فيه بايراد الواقع في كتاب
قاسم بنصه قال قاسم ومن كتابه نقلت نا اسمعيل بن اسحق نا حفص بن عمر وسليمن
بن حرب وعمرو بن مرزوق عن عدي بن ثابت وسعيد بن جبير عن ابن عباس قال من سمع
النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر قال اسمعيل وبهذا الاسناد روى الناس عن
شعبة نحوه وثنا به ايضا سليمن عن شعبة باسناد اخر نا سليمن نا شعبة عن حبيب بن
ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سمع النداء فلم
يجب فلا صلاة له نا بهذا سليمن مرفوعا ونا به اولا موقوفا على ابن عباس هذا
نص ما عنده فالمرفوع عنده انما هو من رواية شعبة عن حبيب ابن ابي ثابت
لا عن عدي بن ثابت وليس فيه زيادة الا من عذر وانما تكون هذه الزيادة في
حديث عدي بن ثابت الا انها عند قاسم بن اصبغ موقوفة فحمل الحديث المرفوع
على الموقوف في ان هذه الزيادة فيه ونسبة ذلك الى قاسم بن اصبغ خطأ نعم هي في
الحديث المرفوع من رواية عدي بن ثابت لكن عدي بن ثابت عند غير قاسم من رواية هشيم
عن شعبة اعني بها الاتي في مواضع قال بقي بن مخلد نا عبد الحميد بن بيان ابو الحسن من اهل
واسط نا هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي
عليه السلام قال من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر وقال الدارقطني
نا علي بن عبد الله بن مبشر نا عبد الحميد بن بيان باسناده مثله وقال ابو القاسم
البغوي فيما جمع من حديث علي بن الجعد بعد ان ذكر رواية شعبة الموقوفة
ونصها من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر ثم قال قال عباس بن محمد
نا عمرو بن عون انا هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله كذا قال مثله ولم يذكر المتن وعبد الحميد بن بيان
ثقة احد اشياخ مسلم وقال ابو بكر بن المنذر نا علي بن عبد العزيز نا عمرو بن عون
نا هشيم عن شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس يرفعه قال

من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له الا من عذر قال ابن المنذر وقد روى هذا الحديث
وكيع وعبد الرحمن عن شعبة موقوفا على ابن عباس غير مرفوع واما
مغراء العبدي الذي اعل به الحديث فانه لم يثبت منه ما يترك له حديثه وهو ابن
المخارق النساج يروي عن ابن عمر روى عنه ابو اسحق الهمداني والاعمش والحسن بن عبيد الله
وليث بن ابي سليم ويونس بن ابي اسحق وقد عهد ابو محمد يحتج بمن هذه حاله ان يروي
عنه جماعة ولا يحفظ فيه لاحد تجريح فقد كان ينبغي له على هذا الاصل ان لا يعل
الحديث به وعلى انه لا باس به عند الكوفي وذكر ابو العرب ذلك وليس ذلك في كتاب
الكوفي والخبر المذكور انما علته راويه عن مغراء العبدي وهو ابو جناب يحيى بن ابي
حية الكلبي فانه يضعف وممن ضعفه النسائي وابن معين وابو حاتم وكان القطان
يضعفه كثيرا ويوجد فيه لابن حنبل التوثيق ولكن مع وصفه بالتدليس وهو عندهم
مشهور به قال ابن نمير هو صدوق ولكن فشا في حديثه التدليس وهو لم يقل في
هذا الحديث سمعت مغراء فهذا هو المتقى فيه وقد ذكر ابو محمد من طريق ابي احمد حديث
ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاث علي فريضة ولكم تطوع الوتر
والضحى وركعتا الفجر ثم قال ابو جناب لا يؤخذ من حديثه الا ما قال فيه حدثنا
لانه كان مدلسا فهو اكثر ما عيب به ولم يقل في هذا الحديث نا عكرمة ولا ذكر ما
يدل عليه انتهى كلامه وهذا هو الذي ينبغي ان يعل به هذا الخبر او يترك مع ما ذكر
من امر مغراء فاعلمه **وذكر** من طريق ابي داود حديث ابن ام مكتوم لا اجد لك
رخصة وفي رواية ان المدينة كثيرة الهوام والسباع وكلتا الروايتين مشكوك
في اتصالهما اما الاولى فيرويها عاصم بن بهدلة عن ابي رزين عن ابن ام مكتوم
وابو رزين مسعود بن مالك الاسدي اعلا ما له الرواية عن علي بانه حضر علي
معه صفين وابن ام مكتوم قتل بالقادسية ايام عمر وانقطاع ما بينهما ان لم يكن
معلوما لانا لا نعرف سنه فان اتصال ما بينهما ليس معلوما ايضا فهو مشكوك فيه
واما الرواية الاخرى فيرويها عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن ام مكتوم وسنه لا
تقتضي له السماع منه فانه ولد لست بقين من خلافة عمر **وذكر** من طريق
ابي داود حديث يزيد بن عامر اذا جئت الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان

وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة فاتبعان قال الصحيح حديث الزهري
وذكر انه من رواية سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر ولم
يبين علته وهي الجهل بحال نوح هذا ولا يعرف روى عنه غير سعيد بن السائب وذكر
من طريقه ايضا حديث بريدة بشر المشائين في الظلم الى المساجد ح وسكت
عنه متسامحا فيه والله اعلم لما كان في ثواب عمل وهو حديث في اسناده عبد الله
ابن اوس وهو رجل مجهول لا يعرف روى عنه غير ابي سليمن الكحال ولا يعرف
له رواية عن غير بريدة لهذا الحديث خاصة ورايت ابا محمد حين ذكر هذا الحديث
باسناده في كتابه الكبير عقب منه بابي سليمن اسمعيل الكحال ونقل عن ابن معين انه
قال لا باس به واعرض عن عبد الله بن اوس كانه عنده معروف وليس كذلك
وذكر من طريقه ايضا حديث الانصاري الذي فيه اذا توضا احدكم فاحسن
الوضوء ثم خرج الى الصلاة ح وسكت عنه ايضا متسامحا لذلك وهو حديث
يرويه يعلى بن عطا عن معبد بن هرمز عن سعيد بن المسيب عن هذا الانصاري ومعبد
ابن هرمز لا يعرف روى عنه غير عطا ولا تعرف حاله وذكر من طريقه
ايضا حديث ابي هريرة فيمن خرج من بيته فوجد الناس قد صلوا وسكت عنه متسامحا
لذلك وهو حديث يرويه محصن بن علي عن عوف بن الحرث عن ابي هريرة ولا يعرف
محصن الا به وهو مجهول وذكر من طريقه ايضا حديث ابي هريرة من اتى المسجد
لشي فهو حظه وسكت عنه وهو حديث يرويه عثمن بن ابي العاتكة عن عمير بن هاني
عن ابي هريرة وعثمن مختلف فيه قال ابن معين ليس بشي وقال ابن حنبل لا باس به
انما بليته من علي بن يزيد انتهى قوله فحديثه هذا ينبغي ان يقال فيه حسن لا صحيح والله اعلم
وذكر من طريق ملك حديث بسر بن محجن عن ابيه اذا جئت فصل مع الناس وان
كنت قد صليت وسكت عنه الا انه لم يقتصر على الصحابي بل ذكر بسرا دونه وبسر
لا يعرف بغير رواية زيد بن اسلم عنه ولا تعرف حاله واظن ان ابا محمد ممن يعتمد
فيه تخريج ملك في موطايه قوله لبشر بن عمر وحين ساله رجل لو كان ثقة لرايته في
كتبي وهذا المنزع عندي غير معتمد من وجوه منها ان شموله لمن لعله قد غاب عن خاطره
حين اطلاقه اياه غير معلوم ومنها ان القول المذكور لا بد منها ويليه فان

ظاهر يعطي ان كل الثقات في كتبه وهذا لا يصح ولا بد من تخصيصه فكم من ثقة من
اهل المدينة لم يدخل له كتابا ومنها انا لو سلمناه هكذا واصغينا ان كل ثقة فهو في
كتابه فانه لم يكن يلزم منه ان يكون كل من هو في كتابه فهو ثقة فانه اذا فرض ان في
كتابه الثقات والضعفاء لم يتنقص ذلك استيفاءه جميع الثقات ان كل من في
كتابه ثقة فاذا بسر بن محجن محتاج الى ثبوت عدالته وحينئذ يحتج بروايته والله اعلم
وذكر حديث الا صلوا في الرحال وهو محتمل ان يكون معناه في جماعة ولا ان
يكون معناه افذاذا او في جماعة كيف ما شئتم فذكره من طريق بقي بن مخلد نا محارب بن الحرث
نا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه اذن بضجنان في ليلة ذات
ريح ومطر فلما فرغ من اذانه قال صلوا في رحالكم قال واخبرنا انهم كانوا يكونون
مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر فاذا كانت الليلة الباردة او المطيرة امر مؤذنه
فنادى بالصلاة حتى اذا فرغ من اذانه قال نادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا جماعة صلوا في الرحال صلوا في الرحال وهذا الاسناد صحيح وذكر
من طريق البزار عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد مولى ابي رهم عن ابي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة تطيبت ثم اتت المسجد ح ثم اتبعه تضعيف عاصم
عن جماعة ولم يعرض لعبيد مولى ابي رهم وهو لا يعرف وقد اختلفوا فيه فمنهم
من لا يسميه عن عاصم فيقول عن مولى لابي رهم ممن قال ذلك ابن عيينة من رواية
ابن ابي عمر عنه وقال عنه ابن ابي شيبة عن مولى ابن ابي رهم ومنهم من يسميه واختلفوا
فالاكثر يقول عن عاصم عن عبيد وهذا قول الثوري وشعبة وربما قال بعضهم عن عبيد
ابن ابي عبيد كذا قال شريك ومنهم من يقول عن علوان مولى ابي رهم كذا قال
ابن ادريس عن ليث عن علوان مولى ابي رهم وقال المحاربي عن ليث عن عبد الكريم
مولى لابي موسى الاشعري عن ابي هريرة وفيه غير هذا وهو مع هذا رجل لا يعرف حاله ولا
يعرف له كبير شي من الحديث انما هي ثلاثة او نحوها عن ابي هريرة فاعلم ذلك

باب في المساجد

ذكر من طريق البزار من حديث ابن مسعود رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم
صبيانكم ومجانينكم ح قال يرويه موسى بن عمير قال البزار ليس له اصل من حديث

عبد الله انتهى ما ذكر فاقول هذا الحديث والكلام بعده ليس في مسند حديث ابن مسعود
من كتاب البزار ولعله نقله من بعض اماليه التي تقع له في مجالس مكتوبة في اضعاف كتابه
في بعض النسخ ولعله يعثر عليه بعد ان شاء الله تعالى وذكر من طريق الترمذي
عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الا المقبرة
والحمام ثم قال الاختلاف في اسناده فاسنده ناس وارسله اخرون منهم الثوري
قال ابو عيسى وكان المرسل اصح انتهى ما اورد وهو كما ذكر ولكن ينبغي ان لا يصار
الاختلاف اذا كان الذي اسنده ثقة والى هذا فان الذي لا احاله ذكرته هنا
هو ان ابا داود ذكره هكذا نا موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا مسدد نا عبد الواحد
عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال موسى في حديثه
فيما يحسب عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة
فقد اخبر حماد في روايته ان عمرو بن يحيى شك في ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنتهى الذي في وروده مرفوعا الى عمرو فان الحديث حديثه وعليه يدور فسواء شك
اولا ثم تيقن او تيقن ثم شك فانه لو تعين الواقع منهما انه الشك بعد ان حدث
به متيقنا للرفع لكان يختلف فيه فمن يرى نسيان المحدث قادحا لا يقبله ومن
يراه غير ضاير يقبله وان قدرناه حدث به شاكا ثم تيقن فههنا يحتمل ان يقال عثر
بعد الشك على سبب من اسباب اليقين مثل ان يراه في مسموعاته او مكتوباته
فيرتفع شكه ولا يبالي بما تقدم من تشككه ومع هذا فلا ينبغي للمحدث ان ينقل
مثل هذا في نقله فانه اذا فعل فقد اراد منا قبول روايته هذا كله انما يكون اذا
روايته وهذا
سلمنا ان الدراوردي وعبد الواحد الراويين له سمعاه منه غير مشكوك فيه فانه من المحتمل
ان لا يكون الامر كذلك فان يسمعه مشكوكا فيه كما سمعه حماد ولكنهما حدثا به ولم
يذكرا ذلك اكتفاء بحسبانه ومثل هذا يكون علة الخبر ابين فاعلم ذلك وذكر
من كتاب عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسل
السيف في المسجد ثم قال هذا مرسل ورواه عمر بن هرون عن ابن جريج قال اخبرني ابو
الزبير انه سمع جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال وعمر بن هرون ضعيف
والصحيح حديث عبد الرزاق وهو مرسل كما تقدم هذا نص ما ذكر ولم يعز رواية عمر بن

هرون ولا اعرف لها الان موضعا وهذا ليس بشئ عليه وانما تركه هو ونظائره لننبه
عليه من يغفل عنه وما عرفنا موضعه ذكرناه تكميلا للفائدة فاعلم ذلك وذكر
ايضا قال وروى ابراهيم بن يزيد بن قديد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع
ركعتين ثم قال وهذه الزيادة في الركوع عند دخول البيت لا اصل لها قال ذلك
البخاري وانما يصح في هذا حديث ابي قتادة الذي تقدم ولم يعزه هذا الا اعلم رو
عنه الا سعد بن عبد الحميد ولا اعلم له الا هذا الحديث انتهى ما ذكر وليس
فيه لنسبة الحديث الى موضع نقله منه والبخاري لم يقع تعليله المذكور الحديث
بما له فلا يصح لنسبة الحديث اليه والحديث انما ذكره ابو احمد بن عدي ومنه
نقله ابو محمد قال ابو احمد نا حاجب بن الحسن واحمد بن عيسى الوشا النيسابوري
واحمد بن علي المدائني قالوا نا ابو امية محمد بن ابراهيم قال نا محمد بن ابي مقاتل نا محمد
بن سليمن قالا نا عبد الله بن ابي سعد قال قرئ على ابرهيم بن راشد قالوا نا سعد بن
عبد الحميد بن جعفر نا ابرهيم بن زيد بن قديد عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين فان الله عز وجل جاعل له من ركعتيه في بيته
خيرا قال ابو احمد وابرهيم بن يزيد هذا لا يحضرني له غير هذا الحديث وهو
بهذا الاسناد منكر انتهى ما ذكر وسعد المذكور مجهول الحال فاعلم ذلك
وذكر من طريق ابي احمد عن فرات بن السائب عن ميمون بن مهران
عن ابن عباس عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تتخذ المساجد طرقا
ورده بضعف فرات بن السائب وهو كما ذكر ضعيف ولكن اعترى هذا
الحديث شيء وجد في النسخ عليه وهو وهم كان والله اعلم في الكتاب الذي نقل
منه وهو قوله عن ابن عباس عن ابن عمر والحديث في كتاب ابي احمد انما هو عن
ابن عباس وابن عمر وميمون بن مهران معروف الرواية عن ابن عمر كما هو معروف بها
عن ابن عباس رضي الله عنه وهذا على ما ذكر يكون رواية ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
منقطعة واتصالها بتوسط ابن عمر وليس الامر فيها كذلك ويكون ايضا بميمو

لم يروه عن ابن عمر الا بوساطة ابن عباس وليس الامر كذلك بل انما يرويه عنهما فاعلمه
وذكر من مراسيل ابي داود عن بكير بن الاشج قال كان في المدينة تسعة مساجد
مع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعل عقبه بشيء كانه سليم الاسناد
وهو حديث لا يرويه عن بكير الا ابن لهيعة لذلك هو في المراسيل من حيث نقله وفي
سنن الدارقطني ايضا وابن لهيعة من قد عرف وذكر من طريق
ابي داود عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم احد
اطعم اليوم مسكينا الحديث وسكت عنه مصححا له وهو انما يرويه مبارك
ابن فضالة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الرحمن بن ابي بكر
ومبارك هذا المختلف فيه والحديث من اجله حسن كان ابن مهدي لا يحدث عنه
وقال فيه النسائي ضعيف وقال ابن حنبل يرفع حديثا كثيرا ويقول في غير حديث
عن الحسن عن عمران بن حصين واصحاب الحسن لا يقولون ذلك غيره وقال فيه ابن
معين ضعيف الحديث وقال ابو زرعة يدلس كثيرا فاذا قال ثنا فهو ثقة
وكان يوثقه واثنى عليه يحيى بن سعيد ويمكن ان يكون ابو محمد لم يصححه ولكنه
تسامح فيه لانه في ثواب اعمال وذكر من طريقه ايضا عن علي ان حبي صلى
الله عليه وسلم نهاني ان اصلي في المقبرة وارض بابل فانها ملعونة ثم رده بان قال
هذا اوهى من الذي قبله لان فيه ابن لهيعة وغيره هكذا قال ولم يزد وهو تلفيف
في ضمنه خطأ وبيان ذلك هو ان ابا داود انما اورد هذا الحديث من رواية
ابن وهب من طريقين احدهما رواية سليمن بن داود عن ابن وهب قال حدثني
ابن لهيعة ويحيى بن ازهر عن عمار بن سعد المرادي عن ابي صالح الغفاري عن علي
والاخرى رواية احمد بن صالح عن ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ازهر وابن لهيعة
عن الحجاج بن شداد عن ابي صالح الغفاري في احدهما فجعله حجاج بن شداد
والاخرى جعله عمار بن سعد فما من رواه عن ابن وهب فلم يختلف انه ابن لهيعة
ويحيى بن ازهر فاذا ما حق الحديث ان يضعف بابن لهيعة الا ان كان يحيى ابن
ازهر المقترن به في روايته اياه ضعيف كذلك اما ان كان ثقة فلا يبالي بمقارنة ابن
لهيعة له في الرواية وانما جمعهما ابن وهب وهو قد سمعه منهما منفردين

عفان ؟

او مجتمعين وكل ذلك لا يضر فالذي ينبغي هو ان ينظر حال يحيى بن ازهر فان عرفناه ثقة
صح الحديث الا ان يكون له علة اخرى ثم لم يعرض لها ابو محمد وان كان ضعيفا وجب
ان يتبين امره مثل ما بين من امر ابن لهيعة وغيره من فوقهما فليس بصواب فنقول
اما ابو صالح الغفاري فهو سعيد بن عبد الرحمن مصري يروي عن علي وابي هريرة
وصلة بن الحرث وهبيب بن مغفل قال فيه الكوفي مصري تابعي ثقة ذكره ذلك المنجار
في كتابه واما عمار بن سعد فهو التجيبي سكن في مصر يروي عن عمرو بن العاص وابي
الدرداء روى عنه الضحاك بن شرحبيل الغافقي وعطاء بن دينار توفي سنة خمسين
ومائة ولا يعرف حاله وحجاج بن شداد الصنعاني مرادي مصري لا تعرف ايضا
حاله فالحديث من هنا معلول من طريقيه واما يحيى بن ازهر فانه مولى قريش
روى عنه ابن وهب وابن القاسم وادريس بن يحيى وكان رجلا صالحا له حديث
مسند قاله ابن يونس وانما يعني هذا الحديث والله اعلم فمراده لا يصح من اجل الجهل
بحال حجاج وعمار ولم يعرض لبيان ذلك ابو محمد فاعلمه وذكر من طريق
ابي احمد عن العلاء بن كثير ثنا مكحول عن واثلة وابي الدرداء وابي امامة قالوا سمعنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جنبوا مساجدكم صبيانكم الحديث ثم رده بان قال العلاء بن
كثير هو الدمشقي مولى بني امية ضعيف عندهم لم ينص على ما اتبعه وهو كما ذكر لكن لا
معنى للحمل فيه على العلاء بن كثير ودونه من هو مثله او اكذب فلعل الجناية منه وانما
يغر ابا محمد من هذا ذكر ابي احمد للحديث في باب اجل كتبنا ليس له ضبط ابو محمد ان
الجناية منه وحسن ظنه بغيره فتبع له ما ذكرناه وهذا الحديث قال ابو احمد حين
ذكره في باب العلاء بن كثير ثنا حذيفة بن الحسن ثنا ابو اسامة محمد بن ابرهيم ثنا عبد الرحمن
ابن هانئ النخعي ثنا العلاء مولى بني امية ثنا مكحول عن واثلة وابي الدرداء وابي امامة
قالوا سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وعبد الرحمن بن هانئ هذا هو
ابو نعيم النخعي كوفي قال فيه ابن حنبل ليس بشيء وقال له علي بن الحسن الهسنجاني سمعت
ابن معين يقول بالكوفة كذابان ابو نعيم النخعي وابو نعيم ضرار بن صرد وقد ذكر
ابو احمد ابا نعيم هذا في باب نخصه وذكر له احاديث مما انكر عليه وقال انه
له سوا ما ذكر فاذا الحمل في هذا الحديث على العلاء بن كثير وهو لا يدري

عنه الا هذا الكذاب فطرله فاعلم ذلك وذكر من طريق ابي احمد عن عباد
بن كثير عن عثمن الاعرج عن الحسن قال حدثني سبعة رهط من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
منهم انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة تجاه حش او حمام او
مقبرة ثم اعله بعباد بن كثير وهو علة كافية ولكن مع ذلك بقي عليه ان يبينه على عثمن
فانه لا يعرف وذكر من طريق ابي داود عن الفرج بن فضالة عن ابي سعد
قال رايت واثلة بن الاسقع في مسجد دمشق بصق على البوري يعني الحصير ثم مسحه برجله
فقيل له لم فعلت هذا فقال لاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ثم اتبعه ان قال
فرج بن فضالة ضعيف وايضا فلم يكن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حصر والصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بصق على الارض ودلكه بنعله اليسرى ولعل واثلة
انما اراد بهذا تحمل الحصير عليه انتهى ما ذكر وبقي عليه ان يبين ان ابا سعد هذا لا يعرف
من هو ووقع في رواية ابن الاعرابي ابو سعيد والصواب ابو سعد وهو شامي مجهول
الحال وتعليل الحديث به اولى من تعليله بفرج فانه وان كان ضعيفا فانه معروف
في اهل العلم لعلم اخذ الناس عنه وقد روى عنه شعبة وهو من هو قال يزيد بن هرون
رايت شعبة ليس له عن حديث من حديث اسمعيل بن عياش وممن روى عنه ايضا قتيبة
وسعيد بن محمد الجرمي وابن مهدي وسويد بن سعيد وابن الطباع وسعدويه وامثالهم
وهو صدوق وانما انكروا عليه احاديث رواها عن يحيى بن سعيد الانصاري مقلوبة
قال ابو حاتم وهو في غيره احسن حالا وهو بالجملة ضعيف واما ما ذكر من ان
ذكر البوري يلغى من الحديث وانما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم على الارض فمحمل واثلة البوري
عليها مبطل فتاويل صحيح وكذلك ذكره الحماني عن فرج لم يذكر البوري قال الساجي
انا محمد بن عبد الله قال كتب الي ابو سا الحماني نا الفرج بن فضالة عن ابي سعد قال رايت
واثلة بزق ودلكه برجله وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وذكر
من طريقه ايضا حديث حكيم بن حزام في النهي عن ان يستقاد في المسجد ثم قال فيه ضعف
يعني محمد بن عبد الله الشعيثي عن زفر بن وثيمة عن حكيم ولم يبين من امره شيئا وعلته
الجهل بحال زفر بن وثيمة بن مالك بن اوس بن الحدثان فانه لا يعرف بأكثر من رواية الشعيثي
عنه وبروايته هو عن حكيم وقد روى هذا الحديث وكيع عن الشعيثي المذكور عن العباس

بقوي

68

بن عبد الكريم عن حكيم ذكره الدارقطني ولا يصح ايضا فان العباس هذا لا يعرف كذلك فاما
الشعيثي فمختلف فيه وثقه دحيم وقال ابو حاتم الرازي ضعيف الحديث ليس بقوي
يكتب حديثه ولا يحتج به وذكر حديث طلق في اتخاذ البيعة مسجدا
وسكت عنه وقد تقدم في كتاب الطهارة وذكر حديث عايشة امر
ببناء المساجد في الدور وان تطيب وتنظف ثم قال الا ان حديث سمرة يصلح
صنعها والاول اشهر اسنادا وان كان قد روي مرسلا عن عروة كذا قال ويقتضي
ظاهره بان حديث سمرة ملتفت اليه بحيث يقابل بينه وبين حديث عايشة وهذا
لا ينبغي فان حديث عايشة لا شك في صحته رفعه اسنده جماعة من اصحاب هشام بن
عروة ولا يضره ارسال ابن عيينة اياه عن هشام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاما
حديث سمرة فباسناد مجهول البتة فيه جعفر بن سعد بن سمرة وخبيب بن سليمن
بن سمرة وابوه سليمن بن سمرة وما من هولاء من تعرف له حال وقد جهد المحدثون
فيهم جهدهم وهو اسناد تروى به جملة احاديث قد ذكر البزار منها نحو المائة وقد
ذكر ابو محمد حديث سمرة فيمن نسي صلاة او نام عنها انه يصليها مع التي يليها ساقه
من طريق البزار ثم اتبعه ان قال في هولاء ليسوا بالقوي وذكر
من طريق ابي داود حديث ابن عمر في حصى المسجد من رواية عمر بن سليم عن ابي الوليد
قال سالت ابن عمر ثم قال ابو الوليد لا اعلم روى عنه الا عمر بن سليم ويقال
عمرو وهذا نص ما اتبعه وهو اما تضعيف واما موهم للضعف لما قد علم من
مذهبه في رد رواية من لم يرو عنه الا واحد وقد تقدم منه في حديث ابي هريرة
هو الطهور ماؤه ايراد كلام ابي عمر وتصحيح البخاري له واعتراضه عليه في ذلك
بان قال سعيد بن سلمة لا يعلم روى عنه غير صفوان ومن هذه حاله فكيف يحتج به
لحديثه وسياتي ذكره لحديث عبادة لا تقرؤوا بشيء من القران اذا جهرت الا بام
القران وقال الدارقطني فيه حسن ورجاله ثقات اعترض عليه بان قال كذا او
نافع بن محمود هذا لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن ابي حاتم ولا اخرج له مسلم ولا
البخاري شيئا وقال فيه ابو عمر مجهول انتهى قوله وقد سمع قول الدارقطني فيه ثقة
فاذ هذا مذهبه فيمن لم يرو عنه الا واحد فتباعد الحديث ان يقول لم يرو عن فلان

الامثال ولا يعلم روى عنه الا فلان تضعيف للحديث بكون راويه مجهولا واذا تقرر
هذا فاعلم بعد ان قوله كان يمكن فيه احد امرين اما ان يعلم ان ابا الوليد المذكور
ثقة مع انه لم يرو عنه غير عمر بن سليم واما ان لا يعلم منه اكثر من ان عمر بن سليم روى
عنه لا غير ذلك وينبغي ان يحمل امره على الاول ان يكون قد علم انه ثقة مع انه لم يرو عنه
غير عمر بن سليم حتى يكون الحديث عنده صحيحا وانما يرجح حمل كلامه على هذا لانه
اورده في كتابه الكبير الذي يذكر فيه الاحاديث باسانيدها قد ذكر هذا الحديث باسناده
ثم اتبعه ان قال ابو الوليد هو عبد الله بن الحرث ثقة معروف فاذا لم يطلق ههنا
ما اطلق الا ليعرف انه ممن لم يرو عنه الا واحد في علمه ويحمل على بعد اذ كتب هذا
الموضع انه كان قد نسي ما حصل فيه ولم يرجع النظر فظنه مجهولا ومن الان فاعلم
ان ابا الوليد الذي ذكر انه عبد الله بن الحرث هو نسيب ابن سيرين وزوج اخته بصري
اخرج له البخاري ومسلم ووثقه ابو زرعة وروى عنه جماعة اجلهم عمر بن سليم وهو
يروي عن ابن عمر ذكر ذلك اللالكائي وعمر بن سليم معدود في جملة من روى عنه عند ابن
ابي حاتم وابي هذا الحديث لا يصح فان ابا الوليد هذا مجهول لا يعرف من هو وليس
بعبد الله بن الحرث وقد بين ذلك العقيلي ونص ما ذكر هو ان ترجم باسم عمر بن سليم الباهلي
ابي حفص البصري قال البخاري كان ابن مهدي ونسبه ولا يتابع وابو الوليد لا
يعرف بالنقل وهذا الحديث ثنا سهل بن عثمن ابو امية الاهوازي ثنا سهل بن تمام
ثنا عمر بن سليم عن ابي الوليد قال سالت ابن عمر عن الصفرة فقال في المسجد راى
النبي صلى الله عليه وسلم في قبلة المسجد نخامة فقال من ذا احسن من ذا فصنعه الرجل
فصفر مكانها فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال هذا احسن من ذلك فصفر الناس
مساجدهم ثنا محمد بن اسمعيل وعلي بن عبد العزيز قالا ثنا ابو معمر ثنا عبد الوارث
ثنا عمر بن سليم عن ابي الوليد عن ابن عمر نحوه ولا يعرف الا به انتهى ما اورد وعمر بن سليم
الراوي عنه هنا باهلي وهو من اسنان حديث المحصب باهلي وخرج من هذا ان ابا الوليد
المذكور اما غير عبد الله بن عبد الله والا مشكوك فيه والاظهر انه ليس هو وقد ذكر البزار
حديثا عن هذا من رواية عبد الله بن الحرث عن ابن عمر وقال انه لم يرو عنه غيره وقد
ترجم ابن الجارود باب ابي الوليد ترجمة ذكر فيها عبد الله بن الحرث ثم ترجم اخرى ذكر فيها

ابا الوليد عن ابن عمر روى عنه عمر بن سليم ولم يسمه وكذا فعل ابن عبد البر في كتابه في الكنى ومسلم
ايضا هو عنده غير مسمى كذلك فاذا هذا هكذا الحديث المحصب المذكور غير صحيح وابو الوليد
راويه ليس بعبد الله بن الحرث النسيبي على ما علم ذلك **وذكر** حديث ابي سهلة
السائب بن خلاد في تاخير الذي يبصق في القبلة عن الامامة من طريق ابي داود عن بكر بن
سوادة الجذامي عن صالح بن حيوان عن ابي سهلة قال وصالح بن حيوان لا يحتج به وهو
بالحا المهملة ومن قال بالخا المنقوطة فقد اخطا ذكر ذلك ابو داود ولست هو قول ابي داود
كما ذكر وابن ابي حاتم جعله بالخا المنقوطة كذلك الغرضي وقال ابن يقال بالحا يعني المهملة ونسبه
فقال الخولاني ويقال السبائي قال وقال سعيد بن كثير بن عفير من قال الخولاني فبالخا يعني
المنقوطة ومن قال السبائي فبالحا يعني المهملة واما قوله لا يحتج به فهو من قبله
وانه لمشبه ان يكون كما قال ولم يعرف له ابن ابي حاتم حالا وزعم ابن يونس انه ليس له غير
هذا الحديث فيما علم ويرد ذلك عليه ان البخاري قد قال انه يروي عن ابن عمرو وذكر ابن
ابي حاتم انه روى ايضا عن عقبة بن عامر وقد قال الكوفي صالح بن حيوان تابعي ثقة فعلى
هذا يكون الحديث صحيحا على اصله في قبول احاديث المساتير ومن وثقه معدل وان لم
يكن معاصرا وان ابى الا تضعيفه فقد بقي معتضدا من حديث عبد الله بن عمرو من صحيح قال ابن
مخلد ثنا هرون بن سعيد ثنا ابن وهب قال حدثني حيي بن عبد الله وهو حيي عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بالناس صلاة الظهر فتفل في القبلة
وهو يصلي فلما كان صلاة العصر ارسل الى اخر فشفق الرجل الاول فجا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله انزل في شي قال لا ولكنك تفلت بين يديك وانت تؤم الناس فاذيت الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم وجا من طريق اخر مرسلا وليس هذا اعني عنه **وذكر** من طريق ابي داود
حديث عثمان بن ابي سودة عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله افتنا
في بيت المقدس قال ايتوه فصلوا فيه قالت فان لم نستطع قال فابعثوا بزيت يسرج
في قناديله وقد رواه الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز فغيره ايضا بانه زاد
ابن ابي سودة كذلك ذكره ابن ابي خيثمة قال ثنا الحكم هو عبد الوهاب بن نجدة ثنا الوليد بن
مسلم عن سعيد بن عبد العزيز ثنا زياد بن ابي سودة ان ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم
قالت قلت يا رسول الله افتنا في بيت المقدس قال ارض المحشر والمنشر ايتوه فصلوا فيه

طريق؟

عن ابي عبد الرحمن

قال نصلاة فيه كالف صلاة في غيره قالت ارايت ان لم نطق ان نتحمل اليه قال فليهد له زيت يسرج فيه
فان من اهدى له كمن صلى فيه وقال قاسم بن اصبغ في كتابه نا ابن ابي خيثمة نا الحوطي نا عيسى
ابن يونس عن ثور عن زياد بن ابي سودة عن ميمونة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حرفا
بحرف وغيره ايضا من قول ثور بن يزيد الله زياد بن ابي سودة كما قال سعيد بن عبد العزيز وهما
اخوان عثمن وزياد ابنا ابي سودة واظن ان زيادا لم يسمعه من ميمونة وانما بينهم وبينها
اخوه عثمن وقد جا ذلك من طريق عيسى بن يونس من غير رواية الحوطي عنه قال ابن السكن
نا محمد بن يوسف بن مطر نا علي بن خشرم ونا محمد بن زيد الباهلي نا سليمن بن عمر الرقي قالا نا
عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد عن زياد بن ابي سودة عن اخيه عثمن بن ابي سودة عن ميمونة
مولاة النبي عليه السلام انها قالت يا رسول الله ح مثل رواية الحوطي سوا ففي هذا ان
رواية سعيد بن عبد العزيز التي ذكر ابو داود منقطعة فان سعيد بن عبد العزيز وثور
ابن يزيد انما اخذاه عن زياد عن عثمن بن زياد وميمونة نعم حسب ما في من الرواية
عن عيسى بن يونس قال ابن ابي حاتم في زياد روى عن ابي هريرة واخيه عثمن ولا اراه سمع
من عبادة بن الصامت روى عنه سعيد بن عبد العزيز ومعوية بن صالح وثور بن يزيد
سمعت ابي يقول ذلك لم يزد على هذا فيما ذكره ورواية عن عبادة هي ما ذكر ابن ابي خيثمة
قال نا الحوطي نا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عن زياد بن ابي سودة قال
كان عبادة بن الصامت على سور بيت المقدس الشرقي فبكى فقال بعضهم ما يبكيك فقال
من هاهنا اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راى جهنم قال قلت ولعل ابا محمد قد علم
انه انما رواه عن ميمونة عثمن لا زياد ففسره فكان الصواب ان نقول هو انما النسب الحديث
الى ابي داود ولم يبع عنه الاعتراض فهو ان كان علمه عن عثمن فليس له ان يعزوه كذلك
الى ابي داود فانه عنده من رواية سعيد بن عبد العزيز وسعيد بن عبد العزيز انما رواه عن زياد
لا عن عثمن وهو لا يعرف لعثمن الا من رواية زياد عنه كما اجتنبك وكما رواه مسكين عن سعيد
ابن عبد العزيز رواه محمد بن بكير عن الوليد بن مسلم عن سعيد قال ابن ابي خيثمة نا محمد بن بكير
الحضرمي نا الوليد بن مسلم قال قلت للاوزاعي ان سعيد بن عبد العزيز نا عن ابن ابي سودة
عن ميمونة مولاة النبي عليه السلام قالت يا رسول الله افتنا في بيت المقدس قال ايتوه فصلوا
فيه قلت كيف وثم الروم قال فابعثوا اليه بزيت يسرج في قناديله قال الاوزاعي

اوحى الله

اوحى الله الى نبي من انبياء بني اسرائيل ان قل لبني اسرائيل ان يكثروا في مساجدهم النور قال
فظنوا انه انما يريد به المصابيح فاكثروها وانما يريد به العمل الصالح فهذا ايضا رواه
لم يعين فيها من هو عن سعيد بن عبد العزيز وقد فسره من قدمنا ذكره ولا نعلم الحديث
من رواية سعيد بن عبد العزيز ولا من رواية ثور بن يزيد عن عثمن اصلا لكن عن زياد
قال قلت فاذا قال ابو محمد انه حديث ليس بالقوي بنا على اعتقاده في ابن ابي سودة
انه عثمن فما حكمه اذا كان زيادا قلنا هو كذلك غير صحيح فانا كما لم نعلم حال عثمن فكذلك
لم نعلم حال زياد وكلاهما ممن يجب التوقف عن روايتهما حتى يثبت من امرهما ما يغلب
على الظن صدقهما فان صح بنو سقط عثمن بين زياد وميمونة فقد اجتمعا فيه فهو
احرى ان لا يصح قال ابن ابي حاتم نا ابي عن هشام بن عمار عن صدقة هو ابن خالد عن زيد
ابن واقد عن عثمن بن ابي سودة قال كانت امي سودة لعبادة بن الصامت وكان ابي
لعبد الله بن عمرو بن العاص كذا وقع عند ابن ابي حاتم ووقع عند البخاري كانت امي ام سودة
وهو الصواب فاعلمه وذكر حديث ابي قتادة في ركعتي تحية المسجد قبل ان
تجلس من كتاب مسلم وترك فيه زيادة وهي في كتاب الحرث بن ابي اسامة والطحاوي
قال الحرث نا هدبة نا خلد بن همام نا محمد بن عجلان وابن جريج عن عامر بن عبد الله بن
الزبير عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه قال اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقال ابن جريج لا يجلس ولا يستخبر حتى يصلي ركعتين وقال
الطحاوي نا محمد بن ابرهيم نا يحيى بن جناد نا ابو سلمة موسى بن اسمعيل نا همام فذكر
مثله وترك ايضا زيادة مبينة انهما من حق المسجد قال ابن ابي شيبة نا ابو خلد
عن محمد بن اسحق عن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرو بن سليم عن ابي قتادة ان النبي صلعم قال
اعطوا المساجد حقها قيل وما حقها قال ركعتين قبل ان تجلس وذكر من
عند الدارقطني من رواية ليث بن ابي سليم عن ايوب السختياني عن انس قال رسول الله
صلى الله عليه ابنوا المساجد جما قال ولم يتابع ليث على هذا وهو ضعيف وغيره
يرويه عن ايوب عن عبد الله بن شقيق من قوله هذا نص ما ذكر وفيه ما عند الدارقطني
قال وسئل عن حديث ابن عباس عن انس قال رسول الله صلى الله عليه ابنوا المساجد
جما فقال يرويه ليث ابن ابي سليم عن ايوب ولم يتابع عليه وغيره يرويه عن ايوب

عن عبد الله بن شقيق قوله انتهى ما ذكر الدارقطني وهو لا اسناد له عنده منه الى ليث
وكذا اكثر ما ذكره ابو محمد من كتاب العلل للدارقطني الا القليل ولم يبين ذلك ابو محمد
فيتوهم من يراها معرّقة للدارقطني انها في كتاب السنن من حيث الاحاديث
موصلة الاسانيد وحتى لو شك انها من الكتاب المذكور لم يكن ذلك معلما له
انها منقطعة الا لو قدم قولا كليا يعرف به ان جميع ما ينقله من كتاب العلل
هو لا اسناد له موصلا وهو لم يفعل شيئا من ذلك والحديث المذكور موصول
عند ابن ابي شيبة عن ملك بن اسمعيل نا هريم عن ليث عن ايوب عن انس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنوا المساجد واتخذوها جما وقال الترمذي
في كتاب العلل نا القسم بن دينار نا اسحق بن منصور عن هريم عن ليث عن ايوب
عن انس قال النبي صلى الله عليه وسلم ابنوا المساجد واتخذوها جما سالت محمدا يعني
البخاري عنه فقال انما يروى عن ايوب عن عبد الله بن شقيق قوله انتهى كلامه فاعلمه
وذكر من طريقه ايضا عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نصلي في مسجد مشرف وهذا ايضا كذلك وانما ذكره الدارقطني
كالاول وقال ان اسحق بن منصور وابا غسان يرويانه عن هريم عن ليث كذلك
ورواه عبد الحميد بن صالح عن هريم عن ليث عن نافع عن ابن عمر قوله ولا نعلم
رواه عن ليث غير هريم انتهى كلام الدارقطني وقد ذكره ايضا ابن ابي شيبة
موصلا عن ملك بن اسمعيل هو ابو غسان عن هريم عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر
فذكره وقال الترمذي في علله نا عبد الله بن دينار نا اسحق بن منصور عن
هريم عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال
نهيت ان نصلي في مسجد مشرف وسالت عنه البخاري فلم يعرفه وذكر
من طريقه ايضا عن الشعبي عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتراب
الساعة ان يرى الهلال قبلا فيقال لليلتين وان تتخذ المساجد طرقا وان
يظهر موت الفجاة هذا الحديث ايضا من ذلك القبيل لم يوصل اليه الدارقطني
اسناده وانما هو عنده هكذا وسئل عن حديث عامر الشعبي عن انس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتراب الساعة الحديث فقال يرويه عبد الكبير

المعافي عن شريك عن العباس بن ذريح عن الشعبي عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره
يرويه عن الشعبي مرسلا والله اعلم هذا جميع ما ذكر فما بينه وبين عبد الكبير
منقطع فاعلمه وذكر حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في
النهي عن الشرا والبيع في المسجد وضعفه فاوهم امرا غير ما به من عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده وهو يحتج له في مواضع الاحتجاج به فيتاكد
توهم ضعفه بامر اخر ولا ضعف به الا ما يحتمل حديث عمرو عن ابيه عن جده
من الانقطاع على ما بيناه في غير هذا الموضع وانما يروي هذا الحديث مسدد
عن يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن عمرو وابن عجلان عندي حجة وقبله
مثله حديث كان يحب العراجين ولا يزال في يده منها وسكت عنه مصححا له وهو
من رواية ابن عجلان ولم يعرض له ولا بين انه عنه ويحق لابن عجلان تصحيح
حديثه فانه ثقة ولم يعتل عليه بقادح وقد اعتراه الآن في هذا الحديث امر
آخر وذلك انه ذكره بان قال وعن عبد الله بن عمرو وهذا من فاعله خطا فان
احاديث عمرو عن ابيه عن جده انما ردت لاحتمال ان يكون الهاء من جده عايدة
على عمرو فيكون الجد محمدا فيكون الخبر مرسلا او ان يعود على شعيب فيكون الجد
عبد الله فيكون الحديث مسندا متصلا اذ قد سمع شعيب من جده عبد الله بن
عمرو واذ الامر كذا فليس لاحد ان يفسر الجد بانه عبد الله بن عمرو الا بحجة
وقد يوجد ذلك في بعض الاحاديث مبينا يقول عن جده عبد الله بن عمرو فيرتفع
النزاع وسنبين هنا ما اتفق له في عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده من الاحتجاج
فنقول ذكر حديث ياخذ من طول لحيته وضعفه بعمر بن هرون ولم يعرض
لعمرو ولا لاسامة وحديث من لغا كانت له ظهرا من رواية اسامة عن عمرو
عن ابيه عن جده وحديث اللهم اسق عبادك سكت عنه وهو مع ذلك من رواية
علي بن قادم وهو مختلف فيه وحديث ضرب الصبيان على الصلاة ولم يعرض
له بشيء اصلا وحديث لا جلب ولا جنب وحديث زكاة العسل وحديث الراكب
شيطان وحديث تحريق متاع الغال عرض منه لزهير بن محمد ولم يعرض لعمرو و
وحديث سبي هوازن من رواية ابن اسحق عن عمرو وحديث ايما امراة نكحت على

صداق او حباء وحديث رد زينب بنكاح جديد عرض منه لابن ارطاة وحديث اذا
تزوج احدكم المراة او اشترى الخادم سكت عنه ولم يبرزه وحديث لا طلاق فيما
لا يملك من رواية مطر عنه واتبعه قول البخاري هذا اصح شيء في الطلاق قبل
النكاح وحديث كل مستلحق بعد ابيه من رواية محمد بن راشد عن سليمان بن موسى
عنه وحديث ان ابني هذا كان بطني له وعاء من رواية الاوزاعي عنه وحديث
النهي عن بيع وشرط من رواية ابي حنيفة عنه وحديث لا يحل له ان يفارقه
خشية ان يستقيله ورد طريق اخرى له بالانقطاع بين مخرمة بن بكير وابيه
وهو ايضا من رواية عمرو عن ابيه عن جده وحديث فاذا استرد الواهب
ما وهب ولم يثبت انه من رواية اسامة عنه وحديث كل من مال يتيمك
غير مسرف ولا مبذر وحديث ميراث ولد الملاعنة لامه وحديث ابن الزنا
لا يرث ضعفه بابن لهيعة وحديث ليس على المستعير المغل ضمان ضعفه بعمرو
ابن عبد الجبار وعبيدة بن حسان وحديث القاتل لا يرث لم يعرض له من جهة عمرو
لكن من جهة انه روي عن عمرو عن عمر مرسلا وحديث قضى بشاهد ويمين في
الحقوق واعله بمطرف بن مازن وحديث البينة على المدعي ضعفه بغير عمرو وحديث
اذا ادعت المراة طلاق زوجها وحديث من التقط دواة او سكينا وابرز
المثنى بن الصباح ورواه عنه مسلمة بن علي وحديث المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم وحديث لا نذر الا ما ابتغي به وجه الله وحديث لا نذر في معصية
وحديث القسامة التي فيه يحلفون خمسين يمينا قسامة وحديث من قتل
متعمدا دفع الى اولياء المقتول لم يثبت انه من رواية سليمان بن موسى عنه وقال
فيه حسن غريب وبعده حديث في المدينة وحديث في شرح اصناف الاموال المؤداة
في الدية من رواية سليمان بن موسى واخر بعده كذلك وحديث في الذكر الدية وضعفه
بالعرزمي وحديث عقل اهل الذمة وحديث دية المعاهد نصف دية الحر
من رواية ابن اسحق عنه وحديث دية العين العوراء واليد الشلاء والسن السوداء
وحديث من تطبب ولم يعلم منه طب وحديث النهي ان يقتص من الجراح حتى
ينتهي من رواية مسلم بن خالد عنه وحديث اعتاق الذي جب سيده مذاكيره

وحديث يقاد الاب من ابنه ويبين انه من رواية اسمعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح
عنه وحديث لا تقطع يد السارق في اقل من عشرة دراهم ابرز منه حجاج بن ارطاة
عن عمرو وحديث امر بقطعه من المفصل وحديث رد اصفوان وضعفه بالعرزمي وبابي
نعيم النخعي وحديث تعافوا الحدود فيما بينكم وحديث اكل الكلب من الصيد وحديث
الفرع حق وحديث سئل عن العقيقة وحديث الريطة المعصفرة لا باس بها للنسا
وحديث شقوا الشيب وحديث تسليم اليهود الاشارة بالاصابع ضعفه
بابن لهيعة وحديث حشر المتكبرين امثال الذر وحسنه كل هذه
لم يعبها بعمرو عن ابيه عن جده انما هي فيتبين انما سكوته عنها واما تعيينه بغيره
فقد يوخذ له من هذا تحسين روايات عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد يتوهم
صحتها عنده من قوله في حديث من حديثه ذكره من رواية ابن عجلان عن عمرو عن
ابيه عن جده في الثمر المعلق من اصاب منه من ذي حاجة ابو عمر صحيح حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده اذا كان الراوي عنه ثقة وذكر ايضا من طريق ابن ابي شيبة
عن عمرو عن ابيه عن جده حديث ما احرز الولد او الوالد فهو لعصبته من كانوا
قال قال ابن عبد البر هذا حديث حسن صحيح وذكر توثيق الناس لعمرو
وانه انما انكر من حديثه وضعف ما كان عن غير ثقة ضعيفا عنه قال وقال عبدة
عمرو ثقة ولكنه يحدث عن صحيفة جده ولما ذكر حديث عمرو عن ابيه عن جده في
التكبير في صلاة العيدين اتبعه ان البخاري صححه فكان في هذا ايهام تصحيح
البخاري احاديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد بينا عمل البخاري
في ذلك وانه انما يشبه ان يكون كلام الترمذي فهذا الظن منه ان مذهبه
كمذهب ابي عمر وليس كذلك بل لا خلاف في جملة احاديث ضعفها من اجله منها
انه ذكر من طريق ابي داود عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده سئل
النبي عليه السلام عن اللقطة فقال ما كان منها في الطريق الميتاء ثم ساقه الصلوة وذ
من عند الدارقطني من رواية سويد بن عبد العزيز عن سفين بن حسين عن عمرو
عن ابيه عن جده سئل النبي عليه السلام عن اللقطة توجد في ارض العدو ثم
اتبعها ان قال سويد بن عبد العزيز ضعيف مع ضعف حديث عمرو بن شعيب

عن ابيه عن جده وحديث فلان تركها كفارتها فيمن حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها
ساقه من رواية عمرو عن ابيه عن جده ثم اتبعه قول ابي داود الاحاديث كلها
عن النبي عليه السلام وليكفر عن يمينه الا ما يعبا به وحديث من زاد على هذا
فقد اسا وتعدى وظلم اتبعه الكلام بما قيل في روايته وصحيفته وحديث
بيع العربان من رواية الثقة عن عمرو اتبعه ان قال معناه في اسناده هو منقطع
لانه عن مالك انه بلغه عن عمرو كذا اتى النسائي وعنه او عن الثقة عنه كذا قال
يحيى بن يحيى ورواه ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمرو ولا عن مالك ذكر ذلك ابن عبد البر
وقال ابن عدي يقال ان الثقة ههنا هو ابن لهيعة والحديث مشهور عنه عن
عمرو وذكر حديث حسين المعلم وداود بن ابي هند وحبيب المعلم عن
عمرو عن ابيه عن جده ولا يجوز لامراة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها
ثم قال قد تقدم الكلام على ضعف هذا الاسناد قال وفي بعض هذه الطرق
عن عمرو ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو وخرجه ابو داود عن حسين المعلم
عن عمرو وانتهى كلامه وفيه تضعيف اسناد عمرو عن ابيه عن جده ولو
كان الرواة عنه ثقات فان هولاء الثلاثة ثقات وقد ذكر ان جده هو عبد الله
ابن عمرو وهذا يناقض ما تقدم من عمله وذكر حديث انس انت ومالك لابيك
ثم قال قد تقدم الكلام في هذا الاسناد وهو من رواية سليمان بن موسى عن
عمرو وحديث ضالة الشاة قال تقدم الكلام في هذا الاسناد وهو من رواية
ابن اسحق عنه كل هذه الاحاديث ضعفه عنده او محتمل لها على ما تقدم
من كلامه فيه وتضعيفه له وذلك تناقض فعله المتقدم من تصحيحه روايته
او سكوته عنه وترك الاعلال به وقد صحح من احاديثه احاديث هو فيها
مصيب وهي قسمان قسم ارتفع فيه ما يخاف وهو الانقطاع اما بذكر ان الجد هو
عبد الله بن عمرو واما بتكرار عن ابيه وقسم ليس من رواية عمرو عن ابيه
لكن من روايته عن غير ابيه فاما القسم الاول فمنه حديث في المواضح خمس خمس
ذكره من عند النسائي وسكت عنه لان عمرا يقول فيه حدثني ابي عن عبد الله بن
عمرو وقد صح سماع ابيه من جده عبد الله وحديث لا يحل سلف وبيع صححه

لانه ساقه من عند الترمذي واسكت عنه وعند ابي داود هكذا عن عمرو عن ابيه عن ابيه
حتى ذكر عبد الله بن عمرو فجا من هذا انه عن عمرو عن شعيب عن محمد عن عبد الله بن عمرو
فارتفع ما يخاف من الارسال واما القسم الثاني فمنه حديث الشفعة
للجار سكت عنه وهو من رواية عمرو عن عمرو بن الشريد عن ابيه وحديث لا يحل لاحد
ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد وهو من رواية عمرو عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس
وحديث لا ينكح الزاني المجلود الا مثله هو من رواية عمرو عن المقبري عن ابي هريرة
فاما حديث لا يقاد الولد بالوالد فانه عن عمرو عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب عن النبي
صلى الله عليه وسلم ويرويه عن عمرو حجاج بن ارطاة وقد بينت عنده سماع عمرو من ابيه
وسماع ابيه من جده عبد الله حديث ذكره في الجنايز من طريق النسائي عن عبد الله بن عمرو
ان الله لا يرضى لعبده المومن اذا اذهب بصفيه من اهل الارض صح فانه من عند
النسائي من رواية عمرو بن سعيد بن ابي حسين ان عمرو بن شعيب كتب الى عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي حسين يعزيه بابن له هلك قد ذكر في كتابه انه سمع اباه شعيب
ابن محمد يحدث عن جده عبد الله بن عمرو فذكره ولو تعرضنا لذكر الكلام في عمرو وبينا هذا
بغير هذا الطريق انه صحيح لكن لم نقصد ذلك وانما قصدنا تبيين عمله فيما يرويه عمرو بن
شعيب عن ابيه او عن غيره وهو قد تقرر من حكمه فاعلم ذلك والله سبحانه اعلم

باب في الاذان والاقا

ذكر من طريق ابي داود عن شداد مولى عياض عن بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ثم رده بان قال شداد لم يدرك بلالا انتهى
ان بلالا ينادي بليل لم ينبه على هذا ولم ينظر في امر شداد وكان عليه ان كان عليه
ان يعرف بمبلغ علمه فيه فانه عندهم مجهول لا يعرف بغير رواية جعفر بن برقان عنه هو
يروي عنه هذا المرسل ويروي عنه ايضا عن ابي هريرة وعن وابصة بن معبد حديث اتى
سهى هذا واي بلال هذا وما زاد من قوله الصحيح ان بلالا ينادي بليل معترض على الحديث
المذكور لو صح فكيف فانه انما كان يؤذن لبلال في رمضان وذكر حديث
اذان بلال عند الفجر من عند ابي داود عن عروة عن امراة من بني النجار قالت كان
بيتي من اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه صح ورده بمعارضة قوله

عليه السلام ان بلالا ينادي بليل ولم يبين انه من رواية ابن اسحق وامّا ما ذكر من المعارضة
فليست من نظر المحدث واذا نظر به الفقه بيّن انه خلاف ما قال لان الحديث المذكور
لا يعارضه لانه في رمضان خاصة اما سائر العام فكان يؤذن الا بعد الفجر وعلة
الخبر انما هي ان المراة المذكورة لم يثبت صحبتها ولا ايضا حال الراوي عنها وهو عروة
ابن الزبير ليس بشي وانما هي قالت عن نفسها انها شاهدت ما ذكرت ولم ينقل ذلك عنها غيره
والذي نقول به في هذا الخبر هو انه حسن فاعلمه وذكر من طريق ابي داود حديث
ابي محذورة في الاذان من رواية الحرث بن عبيد عن محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة عن
ابيه عن جده ابي محذورة ثم قال لا يحتج بهذا الاسناد ولم يبين علته وهي الجهل بحال
محمد بن عبد الملك بن ابي محذورة ولا يعلم روى عنه الا ابو قدامة الحرث بن عبيد وهو
ايضا ضعيف قاله ابن معين وقال فيه ايضا مضطرب الحديث وكذا قال ابن حنبل
وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال عمرو بن علي سمعت ابن مهدي يحدث عنه
وقال كان من شيوخنا وما رايت الا خيرا فاما عبد الملك ابن ابي محذورة فقد روى
عنه جماعة منهم ابنه محمد والنعمان بن راشد وابنا ابنيه ابرهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك
وابرهيم بن اسمعيل بن عبد الملك وساق الترمذي حديثا في الاذان من روايته ورواية
ابنه عبد العزيز جميعا فصححه فاعلم ذلك وذكر من طريقه ايضا حديث سعد
القرظ في الاستدارة في الاذان من رواية عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ
عن ابيه عن جده ثم قال حديث الترمذي وابي داود اصح من هذا ان كان هذا الكلام
منه تضعيف وهو الظن به فاعلم ان علته هي ان عبد الرحمن المذكور واباه وجده كلهم
لا يعرف لهم حال وفي باب عبد الرحمن ذكره ابو احمد وجاء له عنه مجهوله كما قلناه
وذكر حديث ان كان اذانك سمحا سهلا والا فلا تؤذن من عند الدارقطني ثم قال
في اسناده اسحق بن ابي يحيى الكعبي عن ابن جريج لم يزد على هذا ولم يتقدم له فيه
قول يحيل عليه واسحق المذكور يروي نحو عشرة احاديث مناكير قاله ابو احمد بن عدي
وقال ابو حاتم البستي ينفرد عن الثقات هو الذي روى عن ابن جريج فذكر هذا الحديث
وذكر من طريق ابي داود حديث اقامة عبد الله بن زيد من رواية محمد بن عبد الله
عن عمه عبد الله بن زيد هكذا اضطرب الاسناد من هنا ثم قال اقامة عبد الله بن زيد ليس

يجي من وجه قوي فيما اعلم انتهى قوله وعلة هذا الخبر انما هي فيما ترك من الاسناد وذلك
انه يرويه محمد بن عمرو الواقفي عن محمد بن عبد الله هذا ومحمد بن عمرو ضعيف لا يساوي شيا
ومحمد بن عبد الله هذا الذي اقتصر على ذكره لا يعرف ايضا حاله واضطرب فيه ايضا حماد بن
خالد يقول عن محمد بن عمرو كما ذكرناه وعبد الرحمن بن مهدي يقول فيه عن محمد بن عمرو عن عبد الله
بن محمد قال كان جدي وكلاهما لا تعرف حاله لا محمد بن عبد الله ولا عبد الله بن محمد فاعلمه
وذكر من طريق الترمذي حديث انس الدعا بين الاذان والاقامة لا يرد وتبع
تحسين الترمذي له ولم يبين انه لا يصح وذلك لانه من رواية زيد بن الحواري العمي عن
انس وهو عندهم ضعيف قال ابو زرعة واهي الحديث وكان شعبة لا يحتمل حفظه فيه جرح
وقال فيه ابن معين ليس بشي وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن حنبل صالح به وقال
فللمخالف في هذا الرجل قول في الحديث حسن وقد تركه بإسناد جيد وفيه مع
ذلك زيادة وهي ما ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه وابن سنجر في مسنده عن عبيد الله
بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن بريد بن ابي مريم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان الدعا لا يرد بين الاذان والاقامة فادعوا وهذا اسناد جيد وبريد ثقة وترك
ايضا منه زيادة هي ايضا بعلة هذا الذي اورده فقد كان عليه ان يوردها بحسبه
لو علم مكانها وذلك ان الترمذي كرر ذكره في ابواب الدعاء في باب العفو والعافية
عن يحيى بن يمان عن سفين الثوري عن زيد العمي عن ابي اياس معوية بن قرة عن انس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعا لا يرد بين الاذان والاقامة قالوا فماذا نقول يا رسول الله
قال سلوا الله العافية في الدنيا والاخرة وهكذا كان دون هذه الزيادة عن زيد العمي
عن ابي اياس فاعلمه والله تعالى اعلم وذكر من طريق ابي داود عن ابي الفضل
او ابي الفضيل رجل من الانصار عن مسلم بن ابي بكرة عن ابيه حديث نادى للصلاة
او حركه برجله ولم يبين موضع العلة منه وعلته ابو الفضل هذا او ابو الفضيل
فانه رجل مجهول وذكر من طريقه ايضا حديث ابي هريرة في ان المؤذن يغفر له مد
صوته وسكت عنه واراه انما صح عنده لانه في ثواب الاعمال واتحدث من رواية موسى بن ابي عثمن

عن ابي يحيى عن ابي هريرة وابو يحيى هذا لا يعرف وقد ذكره ابن الجارود فلم
يزد على ما اخذ من هذا الاسناد من روايته عن ابي هريرة ورواية موسى بن ابي
عثمان عنه وهناك جماعة يروي عن ابي هريرة كل واحد منهم يقال له ابو يحيى منهم مولى
جعدة وهو ثقة واخر اسمه قليس روى عنه بكير بن الاشج ذكره مسلم واخر لا يسمى
روى عنه صفوان بن سليم يعد في اهل المدينة ذكره ابن ابي حاتم قال ابو احمد الحاكم
في كتاب الكنى خليق ان يكون هذا ابو يحيى الذي روى عنه بكير الاشج وذكر
من طريقه ايضا حديث ابي محذورة الاقامة مرتين مرتين وسكت عنه وهو من
رواية عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الملك بن ابي محذورة والسائب وابنه
وام عبد الملك كلهم غير معروف والصحيح في حديث ابي محذورة تربيع التكبير
وتثنية سائرها وذكر من طريقه ايضا حديث ابن عمر في
التثويب انه بدعة ثم رده بان قال ابو يحيى القتات ضعيف الحديث فكان ا
قال وابو يحيى القتات احسن حالا من كثير ممن صحح حديثه بسكوته عنه ممن لا يعرف
احوالهم الا ان احدهم روى عنه اكثر من واحد بل من المشاهير كاسامة بن زيد والدراوردي
وسهيل بن ابي صالح وعبد الله بن محمد بن عقيل وشريك ويحيى بن ايوب وابرهيم بن مهاجر
ومن لا يحصى كثرة وهذا الرجل الذي هو ابو يحيى مثل روى عثمان الدارمي عن ابن معين
انه قال فيه ثقة وذلك مذكور في كتاب عثمان وذكره ايضا المنجانيقي وقال البزار لا نعلم
به باسا قد روى عنه جماعة من اهل العلم وهو كوفي معروف وذكر له حديثه
عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي عليه السلام من عجز منكم عن الليل ان يكابده
وبخل بالمال ان ينفقه وجبن عن العدو ان يجاهده فليكثر ذكر الله والذي روى
هو وابن ابي خيثمة عن ابن معين انه مضعف وفي احاديثه ضعف انما معناه
بالقياس الى غيره الا تراه قد قال فيه ثقة والمقالات تتفاوت وقد قلنا ان ابن معين
اذا قال في رجل معروف بين اهل العلم انه ضعيف فان ذلك ليس بجرح يجاء منه لكونه انما
هو تفضيل لغيره عليه في الاغلب وقد يقوله باعتبار اوهام ... له لا تسقط الثقة
به بخلاف ما اذا قال ذلك في من لا يعلم من عند غيره ممن لو لم يجد له ... له كنا
نترك حديثه لجهالة حاله هذا اذا وجدنا فيه ان ابن معين او غيره ضعفه ينبغي ان

لا يقبل حديثه واختلف في اسم ابي يحيى المذكور فقيل مسلم وقيل زاذان وقيل عبد الرحمن بن دينار
وهكذا ذكره ابن ابي حاتم فاعلمه وذكر من طريق مسلم حديث انس امر بلال ان يشفع
الاذان ويوتر الاقامة وهو حديث خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس ولم يتبين منه من
الذي امره بذلك وان كان الظاهر انه انما يعني بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ابن منده ما
رواه ايوب عن ابي قلابة عن انس قال الدارقطني نا الحسن بن الخضر نا احمد بن شعيب
انا قتيبة بن سعيد نا عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة نا الحسن بن ابرهيم بن عبد المجيد نا عباس
ابن محمد الدوري نا يحيى بن معين نا عبد الوهاب مثله وقال ابن السكن نا عبد الله بن
محمد البغوي نا الحسن بن عرفة نا عبد الوهاب فذكره وقد وصله الدارقطني نا خالد
الحذاء عن ابي قلابة عن انس مثله ولكن من طريق عبد الباقي بن قانع فلذلك اعتمدنا
رواية ايوب عن ابي قلابة وذكر من طريقه ايضا عن ابي محذورة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله
ثم ذكر بقية التكبير في اول الاذان مثنى وهو حديث ساقه مسلم من رواية عامر
الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن ابي محذورة من رواية هشام الدستوائي
عن عامر رواها عنه ابن معاذ والصحيح عن عامر المذكور في هذا الحديث انما هو
تربيع التكبير في اول الاذان كذلك رواه عن عامر المذكور جماعة منهم عفان
وسعيد بن عامر وحجاج ورواه عن هولاء الحسن بن علي ذكر ذلك ابو داود وعنه وبذلك
يصح فيه كون الاذان تسع عشرة كلمة وقد قيد بذلك في نفس الحديث كما قيد فيه
الاقامة سبع عشرة كلمة يزيد عليها الاذان بالترجيع في الشهادتين وقد يقع في
بعض روايات كتاب مسلم هذا الحديث مربعا فيه التكبير وهي التي ينبغي ان تعد
صحيحة وقد ساقه البيهقي في كتابه من رواية اسحق بن ابرهيم عن معاذ بن هشام عن
ابيه هشام الدستوائي بالتكبير مربعا ثم قال البيهقي اخرجه مسلم في الصحيح
واسحق بن ابرهيم احد من رواه عنه مسلم فهو اذن مربع فيه التكبير فاعلمه وذكر
من طريق الترمذي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام
ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الايمة واغفر للمؤذنين ثم حكى عن الترمذي انه قال وفي الباب

عن عائشة وسمعت أبا زرعة يقول حديث أبي هريرة أصح وسمعت البخاري يقول حديث
أبي صالح عن عائشة أصح هذا نص ما أورد من غير مزيد وخفي عليه من أمره أنه منقطع
فإنه عند الترمذي من رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ومعنعن الأعمش عرضة
لتبين الانقطاع فإنه مدلس وأبين ما يكون الانقطاع بزيادة واحد في حديث من
عرف بالتدليس فإنه إذا كان ثقة يختلف في قبول معنعنه ما لم يقل نا أو أنا
أو سمعت فإنه إذا قال ذلك قبل إجماعا لثقته وإذا لم يقل ذلك قبله قوم ما لم يتبين
في حديث بعينه أنه لم يسمعه ورده آخرون ما لم يتبين أنه سمعه وهذا الحديث
من ذلك القبيل فإن أبا داود قد بين فيه الانقطاع فقال نا أحمد بن حنبل نا محمد بن فضيل
نا الأعمش عن رجل عن أبي صالح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام ضامن والمؤذن
مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين نا الحسن بن علي نا ابن نمير عن الأعمش
قال نبئت عن أبي صالح ولا أراني إلا قد سمعته منه عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر مثله ففيه كما ترى التصريح بالانقطاع في رواية ابن فضيل بزيادة رجل مجهول
والشك في الاتصال بظن السماع في رواية ابن نمير فليس ينبغي والحالة هذه أن
تجزم بأنه سمعه منه وفي كتاب عباس الدوري عن ابن معين أنه قال قال سفيان الثوري
لم يسمع الأعمش هذا الحديث من أبي صالح الإمام ضامن ولم يصحح ابن المديني
في هذا الباب شيئا لا من رواية أبي هريرة ولا من رواية عائشة ويقول بعد
ذلك إن فيه زيادة كان يلزمه إيرادها لأنها بالإسناد الذي أورده به من عند الترمذي
أعني من رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة والزيادة المذكورة ذكرها البزار
فقال نا أحمد بن منصور بن سيار نا عتاب بن زياد نا أبو حمزة السكري عن الأعمش عن
أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم
أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين قالوا يا رسول الله لقد تركتنا نتنافس في الأذان
بعدك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه يكون بعدي أو بعدكم قوم سفلتهم مؤذنوهم
أبو حمزة محمد بن ميمون السكري ثقة مشهور وعتاب بن زياد مروزي ثقة قاله أبو
حاتم وأحمد بن منصور ثقة مشهور ولا عيب بهذا الإسناد إلا ما بينا من انقطاعه

الخافي على أبي محمد فإيرادها أدنى لأنه لو علم مكانها ولا مبالاة بقول الدارقطني
في علله أنها ليست محفوظة لثقة راويها أبي حمزة السكري وقد أورد أبو محمد فيه
زيادة أخرى من طريق أبي أحمد هي أسلم إسنادا منها فاعلم ذلك **وذكر**
من طريق الدارقطني حديث لا يؤذن لكم من يدغم الهاء ثم قال قال هذا حديث منكر
وإنما أمر الأعمش برجل يؤذن يدغم الهاء فقال لا يؤذن لكم من يدغم الهاء وعلي بن جميل
ضعيف هذا نص ما أتبعه وليس هذا من كلام الدارقطني كما ذكر وإنما حكاه
عنه الدارقطني عن شيخه الذي رواه عنه وهو أبو بكر عبد الله بن أبي داود سليمان
ابن الأشعث فأما وعلي بن جميل ضعيف فكلام الدارقطني ذكر الحديث المذكور
في كتاب العلل

باب فيما يصلى فيه وعليه

وما يكره من ذلك وأين يضع نعله **ذكر** أن سعيد بن داود الزبيري
يروي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا كان لأحدكم ثوبان
فليلبسهما إذا صلى ثم قال لا يصح هذا عن مالك وسعيد يروي عن مالك أحاديث
موضوعة هذا نص ما ذكر به ولم يعين من أين نقله ولا أذكره الآن وقد ذكر
هذا الرجل برواية المنكرات عن مالك الساجي والعقيلي وأبو أحمد ولم يذكروا هذا
الحديث ولما ذكر أبو حاتم البستي في كتابه ذكر ما روى عن مالك هذا الخبر بعينه
إلا أنه لم يوصل إليه الإسناد فلا أتبع هذا للحديث نسبة فاعلم ذلك **وذكر**
من طريق أبي داود عن محمد بن سيرين أن عائشة نزلت على صفية بنت طلحة الطلحات
فرأت بنات لها فقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي حجري جارية فألقى إلي حقوه
ح وسكت عنه ولم يتبين له والله أعلم من أمره شيء وقد يظن به أنه تبرأ من عهدته
بعض التبري بقوله عن محمد بن سيرين أن عائشة وليس كذلك وما ذكره إلا ليستقيم له
الإخبار عن عائشة وقد قال الدارقطني في علله إن رواية محمد بن سيرين عن عائشة مرسلة
وأما قوله نزلت على صفية بنت طلحة فخطأ وإنما في كتاب أبي داود الذي نقله منه نزلت
على صفية أم طلحة الطلحات فاعلم ذلك **وذكر** من طريقه أيضا عن أبي موسى
لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق ثم قال ما روى منهم من يرويه موقوفا

على ابي موسى وهو الاشهر وقد صح النهي عن التحلق انتهى كلامه وهو ايضا تعليل بما ليس بعلة
ولا يضر ان يقفه واقف على ابي موسى او غيره لو صح سنده وانما ليس صحيحا من جهة
اخرى ترك ذكرها وهي انه من رواية الربيع بن انس بن ملك عن جديه نبيل وزياد
وهما غير معروفين ولم يذكر ابو محمد في هذا الاسناد من روايتهما عن ابي موسى ورواية
الربيع بن انس عنهما وليسا بمذكورين في نسب الربيع بن انس وقد ذكر البخاري
في تاريخه هذا الحديث فقال في اسناده نظر **وذكر** من طريق ابي
احمد من نصر بن حماد عن شعبة عن توبة العنبري عن نافع عن ابن عمر قال رواية م
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليتم فاتزروا وارتدوا ولا تشبهوا باليهود ورده
بان نصر امتروك وانما هو موقوف على ابن عمر وهذا الحديث اعرف له طريقا جيدا
ذكره ابو بكر بن المنذر قال نا محمد بن اسمعيل نا يعقوب نا ادم نا ابو عمر الصنعاني
عن موسى بن عقبة حدثني نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى
احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق من تزين له فمن لم يكن له ثوبان فليتزر
ولا يشتمل اشتمال اليهود ادم هو ابن ابي اياس ثقة صدوق وابو عمر الصنعاني
هو حفص بن ميسرة ثقة مشهور **وذكر** من طريق ابن ابي شيبة نا شريك
بن المقدام عن المقدام عن ابيه شريح انه سال عائشة اكان رسول الله صلعم يصلي
على الحصير ح ثم اتبعه ان قال يزيد بن المقدام ضعيف ولكن يكتب حديثه ولا اعلم
ان يزيد المذكور لا اعلم احدا قال فيه ضعيف كما قال ونهاية ما قال فيه ابو حاتم
وقد سأله عنه ابنه يكتب حديثه وهذا ليس بتضعيف وقد قال النسائي ليس
به باس في علمي ذلك **وذكر** من طريق ابي داود عن الدراوردي عبد العزيز
بن محمد عن موسى وهو ابن ابرهيم بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي عن سلمة بن الاكوع قلت
يا رسول الله اني رجل اصيد افاصلي في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة
ثم اتبعه قول البخاري في اسناد هذا الحديث نظر ثم ساق من عند الدارقطني عن سلمة ثم قال
ايضا حديث اطرح الفرو وصل في القوس هذا يرويه موسى بن محمد بن ابرهيم بن الحرث
التيمي وهو عندهم منكر الحديث فاقول انه اخطا في قوله في حديث الدراوردي عن
موسى بن ابرهيم بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي فانه ليس بموسى بن ابرهيم هذا

بل هو موسى بن محمد بن ابرهيم بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي لا الحرث التيمي المذكور في
حديث الدارقطني الذي قال فيه انه منكر الحديث ولم يقع في الاسناد اكثر من موسى بن ابرهيم
فيفسر هو بانه ابن عبد الله بن عبد الله بن ابي ربيعة الذي غلط فيه يروي عن سلمة
ابن الاكوع وانس بن ملك وابيه ابرهيم بن عبد الله بن ابي ربيعة وروى عنه عطاف
بن خلد وعبد الرحمن بن ابي الموالي والدراوردي قاله ابو حاتم فهو عند المطالعة على
الحديث المذكور وجد موسى بن ابرهيم يروي عن سلمة روى عنه الدراوردي فلم يشك انه
الذي يطلب ورأى مع ذلك اعتنا ابي حاتم بالتفريق بينه وبين الاخر بقوله في بابه ابن ابرهيم
موسى بن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث التيمي خلاف هذا ذاك شيخ ضعيف يعني خلاف موسى
ابن ابرهيم المخزومي الذي يروي عن سلمة فان هذا انما يروي عن ابيه محمد بن ابرهيم
وان كان ايضا قد روى عنه الدراوردي وعطاف بن خلد وابن ابي ذيب وموسى
ابن عبيدة ومحمد بن طلحة وعتبة بن خلد وعبد الله بن نافع الصايغ فتاكد سبب الغلط
من حيث لم يرو عن سلمة بن الاكوع وبيان انه في هذا غلط هو ان الحديث
ذكره الطحاوي هكذا نا ابن ابي داود نا ابن ابي قتيلة نا الدراوردي عن موسى بن محمد
ابن ابرهيم عن ابيه عن سلمة قال قلت يا رسول الله فذكره ح فهذا الدراوردي قد بين
ان الذي حدثه به هو موسى بن محمد بن ابرهيم وزاد انه انما رواه عن ابيه عن سلمة
فحديث ابي داود على هذا منقطع فان قلت ولعل الدراوردي عنده فيه عن الرجلين
عن المخزومي عن سلمة وعن التيمي عن ابيه عن سلمة هذا يحتمل ولكن لا يصار اليه بمجرد قلنا
الاحتمال ولا يجزم الا بان الذي حدثه به هو التيمي وانه بينه وبين سلمة فيه واحد وهو
ابوه وقد ذكر ابو بكر البرقاني موسى بن ابرهيم هذا فذكر عن ابي داود انه قال هو
موسى بن محمد بن ابرهيم كما قلنا سوا وذكر عن ابن حنبل انه كره الرواية عنه وهذا
الذي تقدم كله هو النظر الذي قال البخاري انه في اسناد هذا الحديث والله تعالى اعلم ه
وذكر حديث ابي هريرة في النهي عن وضع النعلين عن اليمين او اليسار والامر بوضعهما
بين الرجلين ثم قال في اسناده صالح بن رستم ابو عامر واصح منه ما القي ابو داود
فذكر حديثا اخر هذا ما ذكر فكان ابا عامر صالح بن رستم ابن لهيعة او جابر الجعفي والحال
مشهور يوثقه قوم منهم ابو داود الطيالسي وقال فيه احمد بن حنبل صالح الحديث

واخرج له مسلم وقول ابن معين فيه لا شيء معناه فيه انه ليس كغيره فانه قد عدله يقول ذلك
فيمن يقل حديثه فاعلم ذلك **وذكر** حديث ابي هريرة في الثوب الواحد
ليس على عاتقه منه شيء من عند مسلم وترك عند البخاري نا ابو عاصم عن مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة قال رسول الله صلعم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه
منه شيء لم ينقل لفظة منه وهذا ليس ما قصدنا الآن فان الاحاديث التي هي هكذا اعني
التي اذا نقص منها اتسع معناها فيجي الزيادة في المعنى من حيث النقصان هي اكثر من ان
تحصى مثل هذا الآن فان الاول فيه النهي ان يصلي في ثوب لا يجعل بعضه على عاتقه
اذا لم يكن عليه غيره والثاني فيه النهي ان يصلي عاريا لكتفين ولو كان عليه ثوبا واكثر
ومثل لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه فان عامة الوسواس منه فيه النهي عن ذلك
لمن اراد الاغتسال حيث بال والرواية الاخرى لا يبولن احدكم في مستحمه فان
عامة الوسواس منه ومثل امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة
ويوتوا الزكاة ويومنوا بي وبما جيت به لمنع الكف عنهم حتى يفعلوا جميع هذا والرواية
الاخرى امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم
واموالهم فيه الامر بالكف عنهم اذا تشهدوا ونحو هذا كثير جدا اعرضنا عن تتبعه
لكثرته كما اعرضنا عما ترك من احاديث الصحيح والحسن في احكام افعال المكلفين ولكن
وقع هنا فلم نتركه وقصدنا التنبيه على جنسه يبحث عنه من ينشط له **وذكر**
من حديث ابي داود حديث جابر في الصلاة في القميص من رواية اسرائيل بن حومل عن
محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه ولم يتقدم له قول تكون هذه احالة عليه ويحتمل
ان يكون بما ابرز من اسناده يرى امن عهدته والاظهر انه صحيح وليس كذلك وذلك
ممتنع للجهل بحال ابن حومل او ابي حومل هذا فانه لا يعرف بل هو في نفسه غير
معروف ولم ار له ذكرا في شيء من مظان وجوده الا ان الجارود قال فيه ابو حومل
العامري ولم ينسبه ولا عرف منه امر بشيء

باب في الامامة وما يتعلق بها

من سترة وما يصلي اليه وعدد الجماعة والمرور بين يدي المصلي والمكث بعد السلام الى الوتر
من القبلة **ذكر** من طريق ابي داود عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد قال

78

استاذن علقمة والاسود على عبد الله قد ذكر حديث صلاتهما بينهما كذا اثبته في نسخ والذي
وقع عند ابي داود هو عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال استاذن علقمة والاسود
هكذا اعني وهو قلق فان معناه استاذن علقمة والاسود يعني نفسه وصوابه الذي
ينبغي ان يكون عليه عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد قال استاذن علقمة والاسود
والذي اورده ابو محمد هو ما وقع عند ابي داود ولا هو اصلاح له فاعلمه **وذكر**
من طريق ابن ابي شيبة عن ابي اسحق عن ارقم بن شرحبيل عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
حيث جاء اخذ القراءة من حيث بلغ ابو بكر قال وذكر البزار عن العباس قال
البخاري لم يذكر ابو اسحق سماعا من ارقم وقال ابو عمر كان ارقم ثقة جليلا
وقال علي بن اسحق كان ارقم من اشراف الناس ومن خيارهم قال ابن عبد البر لكنه
اخوه ارقم وعمرو وهذيل انتهى ما ذكر والمقصود بيانه منه هو انقطاع رواية
ابن عباس فانه رضي الله عنه كثيرا ما يرسل ولا يذكر من حدثه حتى لقد قالوا ان
مسموعاته سبعة عشر حديثا وقد زيد على ذلك وقد جمعها الحميدي وغيره ولكن
الصحيح الذي يجب ان يعمل به في امره هو ان تحمل احاديثه مما لا يذكر فيها السماع
على الاتصال حتى يتبين في حديث منها انه اخذ عن واسطة بينه وبين النبي عليه
السلام فيقال حينئذ في ذلك الحديث حين رواه بغير ذكر الواسطة بينه وبين
النبي عليه السلام مرسل وهذا الحديث كذلك فانه انما يرويه عن ابيه العباس عن
النبي عليه السلام والرواية التي اسا والها الآن ابو محمد في كتابه من رواية العباس
عن النبي عليه السلام انما هي من رواية ابنه عبد الله عنه وكان حقه ان يقول وذكر
البزار عن ابن عباس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ليتبين بذلك انقطاع الاولى
التي ساق من عند ابن ابي شيبة لكنه لم يفعل فجاء بها كانه مسموع لها من النبي صلى
الله عليه وسلم والحديث المذكور انما هو حديث ارقم بن شرحبيل فرواه عنه
ابو اسحق عن ابن عباس عن النبي عليه السلام بغير ذكر العباس هذه رواية ابن ابي
شيبة عن اسرائيل عنه ورواه عن ارقم عبد الله بن ابي السفر فزاد فيه العباس
رواه عن عبد الله بن ابي السفر عند البزار قيس بن الربيع وعند الدارقطني يحيى
ابن آدم فرواية ابن عباس مرسلة بزيادة ابيه العباس فاعلم ذلك وسياتي الكلام على حديث العباس

وذكر من طريق الدارقطني عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام
ضامن فما صنع فاصنعوا ثم اتبعه ان قال قال ابو حاتم هذا يصحح لمن قال بالقراءة
خلف الامام لم يزد على هذا كانه راى هذا من ابي حاتم تصحيحا له فترك النظر في
اسناده وهو في الحقيقة ليس بتصحيح له من ابي حاتم انما هو بمثابة ما يروى حدثنا
صحيحا او سقيما ثم تقول هذا فيه لمن ذهب الى كذا يعني انه من متعلقاته
ان صح او حتى يدفع بما يجب دفعه به والى هذا فلو كان تصحيحا من ابي حاتم لوجب
مع ذلك من النظر في اسناده ما يجب مع تصحيح البخاري او مسلم والترمذي او غيرهم
فانما سبيل الرواية لا الراي في مسايل الاجتهاد والحديث المذكور ساقه الدارقطني
هكذا انا مخلد نا مخلد نا ابو حاتم الرازي نا الحميدي نا موسى بن شيبة عن محمد
بن كعب وهو ابن جابر بن عبد الله عن جابر فذكره ففيه للبحث موضعان احدهما
هل سمع محمد بن كعب من جده ام لا فاني رايت البخاري لما ذكره انما قال يروي عن
محمود ومحمد ابني جابر قاما زاده ابن ابي حاتم في كتابه حيث قال روى عن جابر ومحمود
ومحمد ابني جابر فانما ذلك اخذ من هذا الاسناد وليس في قوله عن جابر ما يؤذن
بسماعه منه والموضع الآخر موسى بن شيبة قال ابن حنبل قال احاديثه مناكير
وان كان ابو حاتم قد قال فيه صالح الحديث فان الذي مسه به احمد جرح مفسر
فاعلم ذلك وذكر من طريق ابي داود عن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا علي لا تفتح على الامام في الصلاة ثم اتبعه ان قال هذا منقطع لم يزد على ذلك
والحديث المذكور انما يرويه ابو اسحق عن الحرث الاعور عن علي والحرث متهم بالكذب
وقد ذكر ابو محمد من طريق الترمذي حديث علي ان النبي عليه السلام قال له اني احب لك
ما احب لنفسي الحديث ثم رده بتضعيف الحرث وذكر بعض ما للمحدثين فيه فكان ما كان
عليه ان يبين في هذا المنقطع انه من رواية من لم نفعل فاعلمه وذكر
من طريقه ايضا حديث المغيرة بن شعبة لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول
ورده بانقطاع ما بين عطاء الخراساني والمغيرة وترك ان يعلل امر عبد العزيز بن
عبد الملك القرشي فانه مجهول وقد رايت من اعتقد فيه انه عبد العزيز بن عبد الملك
ابن ابي محذورة وان ذلك لتغليب على الظن فانه في هذه الطبقة وقرشي ولا عرف

79

ملتبس هذا الاسم مع اسم الاب غيره وهبه انه هو لا يغني شيئا بل فانه ايضا مجهول
الحال على ما بينا في حديث من روايته في الاذان والله اعلم وذكر من
طريق العقيلي من حديث الهيثم بن عقاب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال النبي صلعم
من ام قوما وفيهم من هو اقرا منه الحديث ثم رده بان الهيثم كوفي مجهول وحديثه غير
محفوظ وهذا الذي اتبعه من القول هو قول العقيلي فيه لما ذكره وبقي عليه ان يبين
انه من رواية من يمكن ان يكون الجناية منه وهو علي بن يزيد الصدائي فقد قال
ابو حاتم الرازي انه منكر الحديث عن الثقات وقال ابو احمد بن عدي احاديثه
لا تشبه احاديث الثقات اما ان ياتي باسناد لا يتابع عليه او بمتن عن الثقات
منكرا ويروي عن مجهول وعامة ما يرويه مما لا يتابع عليه فاعلم ذلك وذكر
من طريق ابن عدي من حديث خلف بن اسمعيل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله الحديث ثم رده بان قال خلف بن اسمعيل هو
المذكور فيما تقدم يعني ابا الوليد المخزومي ولم يزد على هذا وهذه تبرية لمن دونه ممن
طوى ذكره وذلك منه سوء صنيع فان دونه من يتهم بوضع الحديث قال ابو احمد
نا عمر بن سنان نا محمد بن المغيرة الشهرزوري نا خلف بن اسمعيل نا عبيد الله بن عمر فذكره
باسناده في باب خلف بن اسمعيل المذكور وهو يعني ابا احمد قد ذكر محمد بن المغيرة هذا
الذي يرويه عن خلف بن اسمعيل ذكر الخصيه فقال انه يسرق الحديث وهو ممن يضع الحديث
وذكر له احاديث مما ينكر عليه ثم قال ورايت له ما يتهم فيه غير ما ذكرت ولو ان ابا
محمد ينظر بقية الاسناد لم يخف فيه امر هذا الرجل فانه كما قلناه مذكور في
كتاب ابي احمد وقد ذكر الدارقطني هذا الحديث من رواية العلاء بن سالم الذي ذكر
وهي حديث قد مر اخيرا ذكرنا علته وذكر من طريقه ايضا
من حديث زيد بن الحواري العمي عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلزم يتمول
ان يكون اماما ثم قال زيد العمي هذا معروف في الضعفاء لم يزد على هذا فاقول
وبالله التوفيق قد كنت اظن ان الذي يونسه من هذا المذكور في هذا الباب من عند
اعلم ابي احمد والعقيلي او الساجي روايته للحديث عند ابي احمد في باب الرجل الضعيف
الذي يورد دون الحديث من اجله فيكتفي من تعليله بالاخبار عن كون ذلك الرجل في اسناده

ولا يبعد نظره إلى من سواه وممن يمكن أن تكون علة الخبر منه الكعبا معتقد مخرجه
في باب ذلك الرجل فإذا بهذا الظن حتى أخلص في هذا الحديث وذلك أن أبا أحمد أخرج
تكلحا نعنه أن يكون الجناية فيه من غير العمي ممن هو أضعف منه وأكثر منكرات
فلم يذكر ذلك أبو محمد ولنذكر لك نصهما أورد أبو علي الجرجاني بمكة نا أحمد بن سعيد
نا القاسم بن الحكم نا سلام هو الطويل عن زيد العمي عن قتادة عن أنس عن النبي عليه السلام
قال يكره للمؤذن أن يكون إماما قال أبو أحمد ولهذا منكر عن قتادة عن أنس ولعل
البلا فيه من سلام أو منهما وذكر قبله حديثا آخر من رواية أبي الربيع الزهراني
عن سلام الطويل عن العمي عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك عن النبي عليه السلام قال
فلق البحر لبني إسرائيل يوم عاشوراء ثم قال ولعل البلا فيه من سلام الطويل أو
منهما جميعا فإنهما ضعيفان وذكر بعد حديثا آخر من رواية أبي الربيع أيضا
عن سلام الطويل عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احتجم يوم الثلاثا لسبع عشرة من الشهر كان دوا الداء السنة ثم قال
لا أعلم يرويه عن العمي غير سلام يدل هذا على أن البلا من هذه الأحاديث التي رواها
سلام عن زيد من سلام لا من زيد وذكر في باب سلام الطويل أقوال العلما
فيه وأورد له من الأحاديث بعض ما ينكر عليه ثم قال وعامة ما يرويه
عمن يروي عنه من الضعفا والثقات لا يتابعه أحد عليه انتهى ما كتبت عنه
فإذا لا ينبغي أن يخص زيدا بالذنب دون غيره ودونه من يجوز أن يكون كاذبا
عليه في علمه ذلك وذكر من طريق أبي داود عن بشير بن خلاد عن
أبيه قالت دخلت على محمد بن كعب فسمعته يقول حدثني أبو هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم توسطوا الإمام وسدوا الخلل وقال ليس هذا الإسناد بقوي
ولا مشهور كذا قال ولم يبين علته وهي الجهل بحال يحيى بن بشير بن خلاد وبحال أمه
هذا على تقدير الصواب في ذكره فأما على ما ذكره هو فالجهل ببشير بن خلاد وأمه
وهو هكذا يزداد به في الإسناد من ليس منه ولعله تغير بعده وصوابه عن يحيى بن
بشير بن خلاد عن أمه كذا هو في الموضع الذي نقله منه والله أعلم وذكر
من طريق الترمذي حديث معاذ بن علي قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم

الصلاة

85

الصلاة والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام ثم قال إسناد حديث علي
ضعيف وإسناد حديث معاذ منقطع ولم يبين موضع العلة منهما فأما
حديث علي فمن رواية حجاج عن أبي إسحق عن هبيرة بن يريم عن علي وحجاج
هو ابن أرطاة وهو ضعيف مدلس عن الضعفا وأما حديث معاذ فمن رواية
عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه ولم يسمع منه وذكر من طريق
أبي داود حديث عقبة بن عامر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أم الناس
فأصاب الوقت ح وسكت عنه وهو حديث إنما يرويه ابن وهب عن يحيى
ابن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي علي الهمداني قال سمعت عقبة وذكر
يحيى بن أيوب ... ذكرها أنه لا يحتج به وللحديث شأن آخر وهو أن الطحاوي
أورده في كتابه فقال نا يونس بن عبد الأعلى نا ابن وهب نا يحيى بن أيوب
فذكره إلا أنه قال من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة ثم قال ونا
الربيع بن سليمان الجيزي نا سعيد بن كثير بن عفير نا يحيى بن أيوب عن حرملة
ابن عمران عن أبي علي الهمداني سمعت عقبة بن عامر فذكر مثله ثم قال الطحاوي
أهل العلم بالحديث يقولون الصواب في إسناد هذا الحديث يحيى بن أيوب
عن حرملة عن أبي علي الهمداني لأن عبد الرحمن بن حرملة لا يعرف له سماع من أبي
علي انتهى كلامه وفيه كما ترى تخطية من قال عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن حرملة
وتصويب من قال عنه عن حرملة بن عمران وإنكار أن يكون عن عبد الرحمن بن حرملة
لأنه لا يعرف له سماع من أبي علي وهذه الطريق أحسن من التي أورد الحديث
بها وهذا لولا يحيى بن أيوب زيادة قوة للخبر فإن عبد الرحمن بن حرملة كان
يقبل التلقين وقالوا فيه مع ذلك ثقة وأخرج له مسلم وحكى عنه ابن معين أنه قال
كنت لا أحفظ من حديث ابن المسيب في الكتاب فعلى هذا ينبغي أن يتوقف فيما لم
يعلم أنه حدث به من كتابه وقد لا يعتبر هذا إلى التوقف عن حديثه عنها ولم يثبت
لنا أنه كان يتلقن خطأ وحرملة بن عمران خير منه في رواية سعيد بن كثير بن عفير حسن
من رواية ابن وهب فلولا يحيى بن أيوب وسوء حفظه كنا نقول الحديث صحيح ولكنه
لسوء حفظه يمكن أن يكون لم يضبط عمن أخذه ويمكن أن يكون رواه عنهما ويكون

ان يكون الخطا عليه من احد الروايتين لا عنه وان كان الحديث كما قال ابن وهب عن يحيى بن
ايوب عن عبد الرحمن بن حرملة بعد علينا سماعه من ابي علي وابو محمد رحمه الله تعالى
بسكوته عن الحديث المذكور معرض عن لمن اكله يخطي بتصحيحه فاعلمه وترك به
زيادة في اسناده المذكور عند ابي داود قال الطحاوي نا يونس نا ابن وهب عن يحيى
ابن ايوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابي علي الهمداني عن عقبة قال قال رسول الله صلعم
من ام الناس فاصاب الوقت واتم الصلاة فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه
ولا عليهم ومن زيادة في معناه والطريق واحد فاعلم ذلك وذكر
من طريق البزار حديث العباس عليه السلام واذا اخذ القراة من حيث انتهى اليه ابو بكر
رضي الله عنه وسكت عنه وهو من رواية قيس بن الربيع وهو عندهم ضعيف
كابن ابي ليلى وشريك اعتراه من سوء الحفظ لما ولي القضا ما اعتراهم وقال
محمد بن عبيد ما زال امره مستقيما حتى استقضي فقتل رجلا وحكى العقيلي ان ابا
جعفر استعمله على المداين فكان يعلق النسا بثديهن ويرسل عليهن الزنابير
وذكر الساجي عن احمد بن حنبل انه قال كان له ابن ياخذ حديث مسعر وسفين والمتقدمين
فيدخلها في حديث ابيه وهو لا يعلم وحكى البخاري في الاوسط عن ابي داود
قال انما اتى قيس من قبل ابنه كان ياخذ حديث الناس فيدخلها في فرج كتاب
قيس ولا يعرف الشيخ ذلك وكان وكيع يضعفه وكم من حديث قد رده ابو محمد من
اجله بل ربما رد حديثا من اجله ولم يعرض فيه لغيره ممن هو ضعيف عند كحديث
ابن عباس ان النبي عليه السلام كفن في قطيفة حمرا من عند ابن عدي من رواية
قيس عن شعبة عن ابي حمزة عنه رده بضعف قيس ومخالفة اصحاب شعبة له
فانهم انما رووا عنه جعل في قبر النبي عليه السلام قطيفة حمرا وترك اعلاه محمد
ابن مصعب القرقساني راويه عن قيس ولعل ضعفه من قبله فانه منكر
جدا ان تكون القطيفة الحمرا له عليه السلام كفنا مع ما صح من تكفينه في ثلاثة
اثواب بيض سحولية من كرسف وابو محمد يضعف محمد بن مصعب فاعلم ذلك وقد
تقدم الكلام في هذا الحديث من طريق ابن عباس وذكر من طريق
ابي داود عن الوليد بن عبد الله بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقة بنت

الحرث حديث امامتها اهل دارها ثم قال ورواه الوليد بن جميع عن جدته عن
ام ورقة لم يزد على هذا فلا ادري اعتقد صحته ام تبرا من عهدته فذكرها ذكر من
اسناده وان كان لم يتقدم له فيه قول واستبعد عليه تصحيحه فان حال عبد الرحمن
ابن خلاد مجهولة وهو كوفي وحال الوليد كذلك لا يعرف اصلا وكذا وقع ام
ورقة بنت الحرث وانما في كتاب ابي داود الذي نقله من عنده ام ورقة بنت
عبد الله بن الحرث فاعلمه وذكر من طريق مسلم حديث ابي مسعود
فيه لا يومن الرجل في سلطانه وترك منه زيادة صحيحة وهي قوله ولا يومن
الرجل في اهله ولا في سلطانه او ولا يومن الرجل في بيته ولا في سلطانه
كلاهما روي ذكر لهما وهي الاولى مسلم والاخرى ابو داود وكل صحيح
وذكر من طريق البخاري عن ام سلمة عن النبي صلى الله علم كان اذا سلم
يمكث يسيرا قال ابن شهاب فنرى والله اعلم ان ذلك كي ينفذ من ينصرف من النسا
وترك عند البخاري عنها قالت كان يسلم فينصرف النسا فيدخلن بيوتهن من قبل
ان ينصرف رسول الله صلى الله علم وذكر من كتاب الاعراب لابن حزم
حديث محمد بن الفضل بن عطية عن صالح بن حيان عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله
صلى الله علم يومكم اقراكم وان كان ولد زنا ثم رده من اجل محمد بن الفضل والحديث
في كتاب ابي احمد بن عدي وهو كثير النقل منه ذكره في باب محمد بن الفضل باسناد ابن حزم
وهو في كتاب ابن حزم غير موصل وذكر من طريق الدارقطني حديث
ابي هريرة ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم ورده بما رده به الدارقطني
من ضعف رواية ابي الوليد خالد بن اسمعيل واعرض عن العلا بن سالم راويه عن
ابي الوليد وهو لا يعرف اصلا وذكر من طريقه ايضا حديث ابن عمر اجعلوا
ايمتكم خياركم ورده بعمر بن قايد قاضي المداين وسلام بن سليم واعرض في اسناده
عن الحسين بن نصر المودب راويه عن سلام المذكور وهو لا يعرف وذكر
من طريق ابي داود عن عبد الله بن عمر وقال رسول الله صلى الله علم ثلاثة لا يقبل الله
منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ثم رده بان قال في اسناده عبد الرحمن
بن زياد الافريقي لم يزد على هذا وعبد الرحمن ضعيف كما انهم كلامه ولكنه من

اهل العلم والزهد بلا اختلاف وكان من الناس من يوثقه ويرقى به عن حضيض ردا الرواة
ولكن الحق فيه انه ضعيف بكثرة رواية المنكرات وهو امر يعتري الصالحين كثيرا لقلة
نقدهم للرواة ولذلك قيل لم نر الصالحين في شيء اكذب منهم في الحديث والذي
لاجله كتبناه هنا هو انه انما يرويه عبد الرحمن المذكور عن عمران بن عبد المعافري
عن عبد الله بن عمرو وعمران هذا لا يعرف حاله حتى لو كان الافريقي ثقة ما جاز ان
يحتج بهذا الخبر من اجل عمران المذكور وذكر من طريق ابي احمد عن سعيد
ابن زربي عن ثابت عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثنان جماعة صح
ثم اتبعه تضعيف سعيد بن زربي ولم يذكر غيره وهذا الحديث يرويه ابو احمد
هكذا نا عبد الرحمن بن سعيد بن خليفة نا عباد الدورقي نا محمد بن الصلت نا سعيد
بن زربي فذكره وعباد هذا لم اجد له ذكرا ولا اعرفه في غير هذا وذكر
من طريقه ايضا حديث الحكم بن عمير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما
فوقهما جماعة ورده بان قال رواه عيسى بن ابراهيم بن طهمان وهو منكر
الحديث ضعيفه عندهم لم يزد على هذا وهذا الحديث انما يرويه عند ابي احمد
بقية عن عيسى بن ابراهيم المذكور قال نا ابن ابي حبيب يعني موسى بن ابي حبيب قال سمعت
الحكم بن عمير فذكره وذكر ان له بهذا الاسناد نحوا من عشرين حديثا ويشبه ان
اكثرها من رواية بقية عنه عن عمه عن الحكم وموسى هذا ضعيف وبقية من قد
علمت حاله في رواية المنكرات فما ينبغي ان يحمل فيه على عيسى بن ابراهيم وقد اكتنفه
ضعيفان من فوق ومن اسفل فاعلم ذلك وذكر من طريق مسلم عن
ابي جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان
يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري اربعين يوما او شهرا او
سنة ثم قال في مسند البزار اربعين خريفا كذا ذكره وهو على ما يفهم منه
انه عند البزار من رواية ابي جهيم وينبغي لو كان عن ابي جهيم ان يكون عن غير ابي النضر
لانه لا يجتمع قوله هنا لا ادري اربعين يوما او شهرا او سنة مع قوله في كتاب البزار
اربعين خريفا من غير شك والى هذا فانه ليس عن ابي جهيم في كتاب البزار بل عن زيد
بن خالد عكس هذا الذي في كتاب مسلم من رواية ابن عيينة فكان عليه ان ينقله كما وقع

ويذكر الحديثين بعضهما بتبيين ذلك قال مسلم نا يحيى بن يحيى قرات على مالك عن ابي النضر عن
بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يساله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
في المار بين يدي المصلي قال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي
المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر
لا ادري اقال اربعين يوما او شهرا او سنة فهذا حديث جهيم وقال البزار
نا احمد بن عبدة الضبي نا سفين عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد قال ارسلني
ابو جهيم الى زيد بن خالد اساله عن المار بين يدي المصلي فقال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه كان لان يقوم اربعين خريفا
خير له من ان يمر بين يديه فهذا ايضا وهو عكس رواية مالك فانه جعل الحديث
لزيد بن خالد وقد خطئ فيه ابن عيينة وليس خطأ متيقنا لاحتمال ان يكون ابو
جهيم بعث بسر بن سعيد الى زيد بن خالد وزيد بن خالد بعثه الى ابي جهيم بعد ان
اخبره بما عنده يستثبته فيما عنده فاخبر كل منهما بمحفوظه وشك احدهما وجزم
الاخر باربعين خريفا واجتمع ذلك كله عند ابي النضر وحدث به الامامين صح
فحفظ مالك حديث ابي جهيم وحفظ سفين حديث زيد بن خالد والله اعلم
وذكر من طريقه ايضا عن عائشة انها كان لها ثوب فيه تصاوير
ممدود الى سهوة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليه فقال اخريه عني قالت فاخرته
فجعلته وسائد وقال البخاري اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاوير تعرض
في صلاتي هكذا ذكره ومفهومه على ما يلزم منه ان ما عند البخاري هو زيادة
في حديث عائشة صح وطرف منه وليس كذلك وانما هو عند البخاري من رواية
انس قال البخاري نا ابو معمر نا عبد الوارث نا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال
كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي عليه السلام اميطي قرامك
هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض في صلاتي وذكر من طريق ابي داود تزال صح
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فذهب جدي يمر بين يديه صح وسكت
عنه وخفي عليه انقطاعه وذلك انه عند ابي داود من رواية يحيى بن الجزار عن ابن عباس
وهو لم يسمع منه وانما بينه وبينه ابو الصهباء وقد نص على ذلك ابن ابي خيثمة

فى نفسى ايضا دهذا الحديث فقال نا عفان انا شعبة اخبرنى عمرو بن مرة عن يحيى
ابن الجزار عن ابن عباس ولم اسمعه ان حمارا مر بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم الحديث
ولكن هو ايضا عند ابن ابى شيبة فاعلم ذلك وذكر من طريقه
ايضا عن ابن عباس فى مرور الحمار بين امام الصف الحديث وهو ايضا من رواية
ابن الجزار عنه فينبغى ان يكون منقطعا وذكر من طريق
الدارقطنى عن محمد بن الحنفية عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم امر رجلا يصلى بالرجل
ان يعيد وضعفه وهو ما الدارقطنى اسند عن على وانما هو عنده هكذا ويسيل عن محمد
بن الحنفية عن على عن النبى عليه السلام امر رجلا يصلى الى رجل ان يعيد الصلاة
فقال هذا حديث يرويه اسرائيل عن عبد الاعلى الثعلبى عن ابن الحنفية عن على
قاله وكيع واسمعيل بن صبيح عن اسرائيل وخالفهما عبيد الله بن موسى وعلى
ابن الجعد فروياه عن اسرائيل عن عبد الاعلى عن ابن الحنفية مرسلا وعبد الاعلى
مضطرب الحديث والمرسل اشبه بالصواب فهذا كما ترى اتصاله فيما بينه
وبين وكيع واسمعيل بن صالح اللذين زادا فيه ذكر على رضه اتبعه ابو محمد من
قوله شى ينبغى التنبيه عليه لئلا يغلط به من لا يعرف اصطلاحهم وذلك انه
قال رفعه عبد الاعلى عن ابن الحنفية عن على وهذا اللفظ انما يقال فى حديث
وقفه قوم ورفعه اخرون الى النبى عليه السلام فاما حديث رواه قوم مرسلا
ووصله اخرون فلا يقال له هذا وانما يقال فيه وصله فلان او اسنده فلان
فان المرسل مرفوع كما هو المتصل مرفوع وقد تبين كيف قال الدارقطنى فى هذا
الحديث فى علله وذكر من طريقه ايضا حديث عمر بن عبد العزيز عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فى ثوب ابريسم حمالح ثم اتبعه
ان قال اختلف فى اسناده والصواب مرسل عن عمر يعنى ابن عبد العزيز هذا ما
ذكر به والحديث مذكور بما ذكر به فى علل الدارقطنى وموصل الاسناد فى كتاب
السنن وهو انما يرويه صحين عبد الله بن حرملة وهو مجهول الحال ولا يعرف
روى عنه غير بكر بن مضر وذكر من المراسيل عن قبيصة بن ذويب
ان قطا اراد ان يمر بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فحبسه برجله ولم

يجز لنبين من حال الاسناد غير الارسال وهو من رواية ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن
بكر بن سوادة عن عبد الله بن ابى مريم عن قبيصة وعبد الله بن ابى مريم هذا هو مولى
بنى ساعدة يروى عن ابى هريرة وقبيصة بن ذويب وراى ابا حميد الساعدى وابا
اسيد الساعدى روى عنه جهيم بن اوس ووهب بن منبه وبكر بن سوادة وحاله
عندى غير معروفة فانظره وذكر من طريق ابى داود حديث ابن عباس
عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عن الصلاة خلف النايم والمتحدث ورده بالانقطاع
وهو لو كان متصلا ما صح للجهل براويين من رواته وذلك انه من رواية عبد
الملك بن محمد بن ايمن عن عبد الله بن يعقوب بن اسحق عمن حدثه عن محمد بن كعب القرظى
عن ابن عباس وعبد الله بن يعقوب بن اسحق لا يعرف اصلا وكذلك عبد الملك بن
محمد بن ايمن وقد يغلط فيه من لا يعرف محمد بن عبد الملك بن ايمن الاندلسى وذاك محمد
وهذا محمد بن عبد الملك وسياتى فى الحج حديث زيد بن ثابت تجرد لاهلاله من
طريق الترمذى فيه عبد الله بن يعقوب ولا يعرف ولعله هذا وذكر
من المراسيل عن ابى الحجاج الطاى قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يتحدث الرجلان
وبينهما احد يصلى واكتفى فى تعليله بكونه مرسلا وابو الحجاج هذا لا يعرف ولم
اجد له ذكرا فى غير هذا المرسل والى ذلك فان ابا داود انما ساقه فى المراسيل هكذا
نا عمر بن حفص الوصابى نا ابن حمير عن بشر بن جبلة عن خثيم بن نعيم عن ابى الحجاج
المذكور وبشر بن جبلة روى عن زهير بن معوية وعبد العزيز بن ابى رواد روى
عنه بقية ومحمد بن حمير قال فيه ابو حاتم مجهول ضعيف الحديث وهذا الكلام
منه لبس بينا فيقتضى ان كل مجهول العين او الحال ضعيف الحديث وليس كل ضعيف
الحديث مجهولا وذكر من طريق البزار من رواية عبد الرحمن بن ابى
الزناد عن ابيه عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم لا ينقطع
الصلاة الحديث واتبعه ان قال عبد الرحمن بن ابى الزناد يكتب حديثه على ضعفه لم
يزد على هذا واسناده عند البزار هكذا نا فردوس الواسطى نا مهدى بن عيسى
نا ابن ابى الزناد فذكره مهدى بن عيسى ابو الحسن الواسطى يروى عن حماد بن زيد وجعفر
بن سليمن وعبد الله بن يحيى التوام وعبيس بن ميمون وخلد بن عبد الله وهشيم

عبد الملك

روى عنه الدارميان ولم يذكر فيه ابو محمد بن ابي حاتم تجريحا ولا تعديلا فهو عنده مجهول
الحال وليس في رواية ابيه وابي زرعة عنه ما يقضي له بحسن الحال فقد رويا
عمن لا يوثقان وفيه دوس الواسطي ايضا لا اعرف حاله وسيأتي في حديث التجرد
والاغتسال للاهلال وسكت عنه وهو من رواية ابن ابي الزناد وفيه من
لا يعرف فاعلمه وذكر من طريق ابي احمد حديث ابي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تجزئ من السترة مثل مؤخرة الرحل ولو بدق شعرة ثم
رده بمحمد بن القسم الاسدي ابي ابرهيم فانه متروك وهذا الحديث هكذا ذكره
ابو احمد انا ابن مكرم نا محمد بن معمر نا محمد بن القسم ابو ابرهيم الاسدي نا ثور
هو ابن يزيد عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن يزيد بن جابر عن ابي هريرة فذكره
محمد بن القاسم متروك كما ذكر وعليه حمل فيه ابو احمد وبقي على ابي محمد ان يبين من حال
يزيد بن جابر انها لا تعرف ولا يعرف روى عنه غير مكحول وروى عن ابي هريرة وبهذا
من عين من يزيد ذكر في كتب الجرح والتعديل فهو مجهول الحال ويشبه ان يكون والد
يزيد بن يزيد بن جابر احد الثقات فاعلمه وذكر من طريق ابي داود
حديث المقداد بن الاسود ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا
عمود ولا شجرة الحديث ثم قال ليس اسناده بقوي ولم يبين موضع العلة منه
وهي الجهل بحال ثلاثة من رواته الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر البهراني عن ضباعة
بنت المقداد عن ابيها فضباعة مجهولة الحال ولا اعلم احدا ذكرها وكذلك المهلب
ابن حجر مجهول الحال ايضا والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم ولا
لهم من الرواية كبير شيء يستدل به على حالهم ولهذا الحديث شان اخر وهو ان ابا
علي بن السكن ذكره في سننه هكذا نا سعيد بن عبد العزيز الحلبي نا ابو تقي هشام
عبد الملك نا بقية عن الوليد بن كامل نا المهلب بن حجر البهراني عن ضبيعة بنت المقدام
بن معدي كرب عن ابيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى عود او سارية
او شيء فلا يجعله نصب عينيه وليجعله على حاجبه الايسر قال ابن السكن ذكر هذا
الحديث ابو داود من رواية علي بن عياش عن الوليد بن كامل عن هذا الاسناد وقال
عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها وهذا الذي روى بقية هو عن ضبيعة

بنت المقدام بن معدي كرب عن ابيها وذاك خطأ وهذا اقول وحديث ابن السكن لحديث
ابي داود مع انه كما ترى حديث اخر اعني رواية بقية هو عايد على رواية علي بن عياش
بالوهن من حيث هو اختلاف على الوليد بن كامل وموهن للشك فيما كان عنده
من ذلك على ضعفه في نفسه والجهل بحال من فوقه ولما ذكر ابن ابي حاتم
المهلب بن حجر ذكره برواية الوليد بن كامل عنه وبانه يروي عن ضباعة بنت
المقدام بن معدي كرب ولم يزد على ذلك فكان بهذا امنه عن ما في الاسنادين
فان الذي في الاسنادين اما ضباعة بنت المقداد واما ضبيعة بنت المقدام
فجاهو به من بالث وذلك كله دليل على ما قلناه من الجهل باحوال رواة
هذا الخبر وذكر من طريق النسائي عن الفضل بن عباس قال
زار النبي صلى الله عليه وسلم عباسا في بادية لنا ولنا كليبة وحمارة الحديث ثم قال اسناده ضعيف
وهو كما ذكر ضعيف فانه من رواية ابن جريج عن محمد بن عمر بن علي عن عباس بن
عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس وعباس هذا لا يعرف حاله ولا ذكر باكثر
من رواية محمد بن عمر هذا عنه وروايته هو عن الفضل وقال البخاري ان بعضهم قال
فيه عباس بن عبيد الله بن عباس حديثا منكرا قال والاول اصح ومحمد بن عمر بن علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب ابو حفص مجهول الحال وقد ظنه من لا يعلم محمد
بن عمر بن علي المقدمي وليس به فاعلمه وذكر من طريق ابي داود عن ابن
عباس قال احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى غير سترة فانه
يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير والمجوسي واليهودي والمرأة والكلب والحمار
لم يزد على هذا وعلة هذا الحديث بادية وهي الشك في رفعه فلا يجوز ان
يقال انه مرفوع وراويه قد قال احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فليس في
اسناده متكلم فيه الا عكرمة وهو عندي ممن لا يوضع فيه نظر وصاحبا الكتاب
نقله ويحتج به عن يلتفت على شيء مما قيل فيه واصاب في ذلك لعلم عكرمة ودينه
ولم يغن ابو محمد بتضعيف الخبر كونه من رواية عكرمة وليس في ساير الاسناد من
يسأل عنه قال ابو داود نا محمد بن اسمعيل البصري مولى بني هاشم نا معاذ نا هشام
عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس فذكره والعجب ان ابا داود قد قال انه لم يسمعه

الا من محمد بن اسمعيل بن ابي سمينة وانه ذاكر به فلم يعرف وان في نفسه منه شيا
وان المنكر منه ذكر المجوسي واليهودي والخنزير والمقدار في المسافة وانه يظن
ان ابن ابي سمينة وهم فيه فانه كان يحدثهم من حفظه وهذا كله لا يحتاج اليه
فانه راي لا خبر ولم يجز من ابن عباس رفعه ولا ابن ابي سمينة احد الثقات وقد جا
هذا الخبر بذكر اربعة فقط عن ابن عباس موقوفا بسند حسنة لذلك قال
البزار نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة قال قلت لجابر بن زيد
ما يقطع الصلاة قال قال ابن عباس المراة الحايض قال قلت قد كان يذكر
الثالث قال ما هو قلت الحمار قال رويدك الحمار قال قلت قد كان يذكر الرابع
قال ما هو قال العلج الكافر قال ان استطعت ان لا يمر بين يديك كافر ولا مسلم
فافعل **وذكر** من طريقه حديث سعيد بن غزوان عن ابيه في
مرور بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قطع صلاتنا قطع الله اثره ثم اتبعه ان
قال اسناده ضعيف ولم يبين علته وهو كما ذكر ضعيف وعلته الجهل بحال
سعيد فانها لا تعرف واما ابو غزوان فانه لا يعرف مذكورا فان ابنه وان كانت
حاله لا تعرف فقد ذكر وترجم باسمه في مظان ذكره وذكر امثاله وذكر بما ذكر
به المجهولون والى هذا فان في الحديث ايضا وهم وهو نسبة المرور الى غزوان
دون سعيد وهو اذا كان كذلك سقط منه واحد عنه اخذ ذلك غزوان المذكور
ويتبين ذلك بالوقوف على نصها او ردفيه ابو داود قال ابو داود نا احمد بن سعيد
الهمداني وسليمن بن داود قالا نا ابن وهب نا معوية بن صالح عن سعيد بن
غزوان عن ابيه انه نزل بتبوك وهو حاج فاذا رجل مقعد فساله عن امره فقال له
سا حدثك حديثا فلا تحدث به ما سمعت اني حي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى
نخلة فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها قال فاقبلت وانا غلام اسعى حتى مررت بينه وبينها
فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره قال فما قمت عليها الى يومي هذا هذا نص الخبر عند ابي داود
فغزوان بينهما تابعي وجعله ابو محمد في سببه قد صحابيا صاحب القصة والحديث في
غاية الضعف ونكارة المتن فان دعاه عليه السلام لمن ليس لها باهل زكاه ورحمة
فاعلم ذلك **وذكر** من طريق ابن ابي شيبة عن سبرة بن معبد قال

الكلب الاسود م

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليستتر احدكم لصلاته ولو بسهم وسكت عنه وهو حديث يرويه
ابن ابي شيبة عن زيد بن الحباب قال اخبرني عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه
فذكره وقد تقدم ذكر عبد الملك بما يغني عن اعادته **وذكر** من طريق
وكيع عن اسامة هو ابن زيد عن محمد بن قيس عن امه عن ام سلمة في الجارية التي مرت
بين يديه فقال هن اغلب ولم يقل فيه شيا وام محمد بن قيس لا تعرف البتة واما ابنها
محمد فاني لا اعرف من هو من جماعة مسمين بهذا الاسم وفي هذه الطبقة وقد ذكر
الحديث كما ذكره وكيع ابو بكر بن ابي شيبة والظن بابي محمد انه لم يعرف هذا الاسناد
فلذلك ترك ابو محمد بذكر جميعه ولو عرفه اقتصر منه على ام سلمة كفعله فيما
يذكر والى هذا فان اسامة بن زيد الليثي مختلف فيه والحديث من اجله لو سلم من
غيره لا يقال له صحيح وهو من اجل محمد بن قيس وامه صحيح ضعيف فاعلمه **وذكر**
من طريق ابن ابي شيبة عن اسحق بن سويد عن عمر بن الخطاب انه ابصر رجلا بعيدا عن
القبلة فقال تقدم ولا تفسد صلاتك ح ثم اتبعه ان قال اسحق بن سويد لم يدرك
عمر لم يزد على هذا اعلم ان هذا الحديث لا ذكر له في مسند ابن ابي شيبة ولم
اجده ايضا في مصنفه فلعلك تعثر عليه ولن حدر امن نسبته اليه فقد جهدت ان
اجده عنه وخفت ان يكون تصحف في معلقاته واذكر الحديث من كتاب بقي بن مخلد
قال نا هشام بن عمار نا يحيى بن حمزة نا برد بن سنان عن اسحق بن سويد العدوي
وكان شيخا كبيرا قال مر عمر بن الخطاب برجل يصلي فقال ادن من قبلتك لا يفسد
الشيطان عليك صلاتك اما اني لست اقول براي ولكن هكذا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر الدارقطني في علله قال وسيل عن حديث رجل لم يسم عن عمر
انه قال راى رجلا يصلي متباعدا عن القبلة فقال تقدم لا يفسد الشيطان عليك
صلاتك اما اني لم اقل الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يرويه اسحق بن
سويد العدوي واختلف عنه فرواه معتمر عن اسحق بن سويد عمن حدثه عن عمر مرفوعا
ورواه عبد الوارث عن اسحق بن سويد مرسلا عن عمر مرفوعا وقوله اشبه بالصواب
وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال مر عمر بن الخطاب يعني وهو يصلي فقال يا فتى بلتك
حتى راى انه قد عرف صوته تقدم الى سارية لا يلعب الشيطان بصلاتك فلست

بروا بي أو له ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوله وهذا أيضا فاحش الانقطاع
فاعلم ذلك

باب في الصفوف وما يتعلق بها

ذكر من طريق مسلم حديث أنس سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من تمام
الصلاة ثم قال متصلا به وفي لفظ آخر أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف
من حسن الصلاة هكذا ذكره كأنه من رواية أنس وليس كذلك وإنما هذا عند مسلم
من رواية همام عن أبي هريرة وذكر من طريق أبي داود عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل
ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله
ومن قطع صفا قطعه الله هكذا ساق الحديث ولم يتبعه قولا وهو هكذا أخطأ
فإن قطعة منه مرسلة فجاءت هكذا كأنها مسندة وفي لفظه ليسوا بأيدي إخوانكم
قال أبو داود نا عيسى بن إبراهيم الغافقي نا ابن وهب ونا قتيبة نا الليث وحديث
ابن وهب أتم عن معوية بن صالح عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر
قال قتيبة عن أبي الزاهرية عن أبي شجرة ولم يذكر ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدي إخوانكم
لم يقل عيسى بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات الشيطان ومن وصل صفا وصله الله
ومن قطع صفا قطعه الله هذا نص ما عنده وفيه بيان ما قلنا فإن رواية قتيبة
لم يذكر فيها ابن عمر إنما جعله مرسلا من مراسل أبي شجرة كثير بن مرة وعيسى
ابن إبراهيم الذي وصله بذكر ابن عمر فيه لم يقل لفظة بأيدي إخوانكم فاعلمه
وذكر حديث ابن عباس خياركم ألينكم مناكب في الصلاة من طريق أبي
داود ورده بأن قال عمارة بن ثوبان ليس بالقوي وهذا لا أعرفه في هذا الرجل
ولا أدري لمن رآه فيه وإنما هو مجهول الحال ومع ذلك فإنه لم يبين حال جعفر عن
ابن ثوبان الراجح ولا أنه من روايته وهو أيضا مجهول الحال كذلك وذكر
من طريق الدارقطني حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يتقدم الصف الأول
أعرابي ح ثم قال ليث بن أبي سليم عندهم ضعيف ولم يعرض من إسناده لغيره

وهو حديث يرويه محمد بن غالب قال نا العباس بن سليم نا عبيد الله بن سعيد عن
ليث عن مجاهد عن ابن عباس فذكره وعباس هذا لم أجد له ذكرا وعبيد الله بن
سعيد لم يتعين من جماعة يتسمون هكذا فهو إذا مجهول أيضا كذلك فليث بن
أبي سليم أيسر ما فيه وذكر حديث النعمن بن بشير يسوي صفوفنا
كأنما يسوي بها القداح من عند مسلم وحديث إذا استوينا كبر من عند أبي داود
وكلاهما من رواية سماك وقد تقدم ذكره وذكر من طريق النسائي
حديث العرباض بن سارية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الصف الأول ح
وسكت عنه ولعله تسامح فيه لأنه ثواب عمل فإنه حديث إنما يرويه بقية بن
الوليد وهو من قد علمت حاله ونكارة حديثه وقد تكرر لأبي محمد سكوته عن أحاديث
هي من رواية بقية ولم يبين أنها من روايته من ذلك حديث أبي هريرة قد اجتمع
لكم في يومكم هذا عيدان وحديث لا يستقبل الناس من تلقاء وجهه وحديث
قال إذا غلبك أمر فقل حسبي الله ومرسل الزهري في رسول الله أنزوج بنا تاموا لنا
وحديث المقدام في نهيه عليه السلام عن الحرير والذهب وحديث للشهيد ست
خصال وحديث اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وحديث من قال حين
يصبح اللهم إني أشهدك وأشهد حملة عرشك وحديث النهي عن الذبح بالليل وحديث
لا يتزوج العبد فوق اثنتين وحديث الرخصة في الحرير عند القتال وحديث أحدث
فأفطرت ولأحاديث بين أنها من روايته منبها بذلك على عهدتها منها حديث من
أحيا أرضا مخربة قال فيه ضعيف جدا أفيد بقية وغيره وحديث ابن عباس قال
عليه السلام إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها ثم قال
هكذا قال هشام عن بقية عن ابن جريج ولا يعرف من حديث ابن جريج وحديث
لا نكاح إلا بإذن الرجل والمرأة من رواية بقية عن العمري ثم قال تقدم الكلام
فيهما وحديث الامتحان بالضرب قال في إسناده بقية عن صفوان وأحسن حديثه
ما كان عن بحير بن سعد وكذلك قال في حديث من نسي الأذان والإقامة وأحاديث
ذكرها فضعفها من أجله نقص من ذلك ما ابتدأنا بذكره من الأحاديث التي صححها
لسكوته عنها ولم يبين أنها من روايته فمن ذلك حديث أنس عنه عليه السلام

طاف على ثنتي عشرة امراة قال بقية وسعيد بن بشير لا يحتج بهما وبقية اكثر وحديث
اقتلوا شيوخ المشركين قال حجاج بن ارطاة وسعيد بن بشير لا يحتج بهما فهو كما ترى
عنده اضعف من سعيد وسعيد لا يحتج به اصلا وحديث ابن عباس في الاوقاص
قال بقية لا يحتج به واعرض عن اسناده عن المسعودي وهو مختلط ورأى ان علة
الخبر انما هي كونه من رواية بقية وحديث دم المجوس من رواية بقية عن ابن
جريج ثم قال قال الدارقطني هذا باطل عن ابن جريج ولعل بقية دلسه عن رجل
ضعيف ففي هذا انه اتى رمي بقية باستباحة التدليس باسقاط الضعفاء وهو
مفسد لعدالته ان صح ذلك عنه بخلاف التدليس باسقاط الثقات وحديث عبد الله
بن بشير في الثريد بالسمن ضعفه من اجل بقية وحديث طلاق المكره يلزمه
ان يكون اعرض فيه عن بقية وضعفه بغيره فاعلم ذلك **وذكر** من
طريق الترمذي عن عبد الحميد بن محمود حديث الصلاة بين السواري وقول انس
كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس عبد الحميد ممن يحتج بحديثه
ولا ادري من اتباه بهذا ولم ار احدا ممن صنف الضعفاء ذكره فيهم ونهاية
ما يوجد فيه مما يوهم ضعفا قول ابي حاتم وقد سئل عنه هو شيخ وهذا ليس
بتضعيف وانما هو اخبار بانه ليس من اعلام اهل العلم وانما هو شيخ وقعت
له رواية اخذت عنه وقد ذكره النسائي فقال فيه ثقة على شحه بهذه اللفظة
والرجل بصري يروي عن ابن عباس وانس روى عنه يحيى بن هانئ وهو احد الثقات
وعمرو بن هرم وابنه عبد حمزة بن عبد الحميد بن محمود فاعلمه **وذكر** من
طريق ابي داود حديث ابي بكرة اذ جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف
ثم مشى الى الصف فلما قضى النبي صلاته قال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى
الصف قال ابو بكرة انا فقال النبي عليه السلام زادك الله حرصا ولا تعد ثم اردف
ان قال خرجه البخاري وهذا ابن وصدق فان لفظ حديث البخاري لا يعطي ما يعطيه
حديث ابي داود وحديث ابي داود من رواية موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة
عن زياد الاعلم وحديث البخاري من رواية موسى بن اسمعيل ايضا ولكن عن همام
عن زياد الاعلم فكان لحماد بن سلمة حصل منه ما لم يحصل لهمام ولفظ همام هو هذا

قال البخاري نا موسى بن اسمعيل نا همام عن الاعلم هو زياد عن الحسن عن ابي بكرة انه
انتهى الى النبي عليه السلام وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك
للنبي عليه السلام فقال زادك الله حرصا ولا تعد فليس في هذا الا الركوع قبل
اخذ المكان من الصف وليس فيه انه مشى راكعا الى الصف فلعله اتم صلاته
حيث ركع وحديث حماد بن سلمة بين ذلك فلذلك استحق ان يقول فيه ابو محمد انه
ابين ولكن مع ذلك بقي عليه ان يذكر ما يبين ان مشيه الى الصف كان راكعا
فان حديث حماد المذكور لم يبين ذلك بل يحتمل ان يكون مشى اليه راكعا وان يكون مشى
اليه قائما بعد رفع الراس من الركوع او بعد ان فرغ من السجود حتى يكون مشيه
في القيام من الركعة الثانية والذي يبين المقصود هو رواية حجاج بن منهال
عن حماد بن سلمة عن الاعلم هو زياد عن الحسن عن ابي بكرة انه دخل المسجد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي وقد ركع فركع ثم دخل الصف وهو راكع فلما انصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ايكم دخل الصف وهو راكع فقال له ابو بكرة انا قال زادك الله حرصا
ولا تعد ولكن هذا هو في مصنف حماد بن سلمة وبهذه الزيادة تبين ان الذي انكر
عليه النبي عليه السلام انما هو ان دب راكعا وقد كان هذا متنازعا فيه فمن الناس
من قال انه انما قال له لا تعد اي الى التاخر والابطاء وشكر له مع ذلك حرصه
ومنهم من قال انه انما نهاه عن المشي راكعا وبهذه الزيادة يتبين ان هذا هو المراد
والله اعلم **وذكر** من طريق البزار من حديث وائل بن حجر وصف صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه وصف الناس خلفه ح وزاده بان محمد بن حجر ليس بالقوي
قال البخاري فيه نظر انتهى ح قوله وهو عند البزار حديث طويل فيه صفة الوضوء والصلاة
بالفاظ تنكر ولا تعرف في غيره وعلته ليست ما ذكر وانما يرويه محمد بن حجر عن عمه سعيد
بن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن امه عن وائل وامه هذه لا يعرف لها حال فاما
ابوها عبد الجبار فثقة وكان اذ مات وائل حملا فانما روايته عنه بواسطة امه هذه
او غيرها من اهل بيته او عن اخيه عنه

باب ما جاء لا نافلة اذا اقيمت المكتوبة

وفي القبلة **ذكر** من طريق ابي احمد حديث ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي عند الاقامة في بيت ميمونة قال رواه من حديث سلام بن سليم عن محمد بن الفضل
ابن عطية ثم قال اسناده اضعف من الذي قبله لم يزد على هذا وقد ابلغ ولكن
من لا علم له بمحمد بن الفضل يخفى عليه علة الخبر فاعلم ان محمد بن الفضل هذا اكذب سلام
بن سليم ضعيف وهو يروي عنه سلام بن توبه وهو مجهول قال ابو احمد اظن ان البلا
في هذه الرواية من محمد بن الفضل وذكر من طريق الترمذي حديث عامر
بن ربيعة في صلاتهم في الليلة المظلمة حين خفيت عليهم القبلة ثم اتبعه ان قال قال
ابو عيسى ليس اسناده بذاك رواه من حديث اشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن
عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه لم يزد على هذا في تعليله وموضع
العلة منه عاصم بن عبيد الله فانه مضطرب الحديث ينكر عليه احاديث واشعث
السمان سيئ الحفظ يروي المنكرات عن الثقات وقال فيه عمرو بن علي متروك وذكر
بعده من حديث جابر بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله علم سرية كنت فيها
فاصابتنا ظلمة فذكر مثله بمعناه وزاد فلم يامرنا بالاعادة وقال قد اجزت صلاتكم
ثم قال وفي اسناده اختلاف وضعفه الدارقطني انتهى ما ذكر فاعلم
ان هذا الذي اورد ملفق من متنين باسنادين لكل واحد علة غير علة الاخر
احدهما قوله بعث رسول الله صلى الله علم سرية كنت فيها فاصابتنا ظلمة
فلم نعرف القبلة فقالت طايفة منا قد عرفنا القبلة هي ههنا قبل الشمال فصلوا
وخطوا خطا وقال بعضنا القبلة من ههنا قبل الجنوب وخطوا خطا فلما اصبح
وطلعت الشمس اصبحت تلك الخطوط لغير القبلة فلما قفلنا من سفرنا سالنا
النبي عليه السلام عن ذلك فسكت وانزل الله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا
فثم وجه الله الاية اي حيث كنتم فهذا حديث قايم بنفسه ليس فيه فلم يامرنا
بالاعادة وقال قد اجزت صلاتكم والحديث الذي فيه ذلك هو هذا عن جابر
ايضا قال كنا مع رسول الله صلى الله علم في مسير او سرية فاصابنا غيم فتحيرنا
فاختلفنا في القبلة فصلى كل رجل منا على حدة وجعل احدنا يخط بين يديه
لنعلم امكنتنا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله علم فلم يامرنا بالاعادة وقال
قد اجزت صلاتكم فهذا كما ترى غير ذاك هذه غزوة كان فيها رسول الله صلى الله علم

وتلك سرية بعثها رسول الله صلى الله علم وعلة احدهما غير علة الاخرى اما الاول
وهو حديث السرية فقال الدارقطني نا اسمعيل بن علي بن محمد نا الحسن بن علي بن شبيب
نا احمد بن عبيد الله بن الحسن العنبري قال وجدت في كتاب ابي نا عبد الملك العرزمي
عن عطا عن جابر فذكره فنقول علته هذا الانقطاع فيما بين احمد بن عبيد الله
وابيه والجهل بحال احمد المذكور وما مس به ايضا عبيد الله بن الحسن العنبري
من المذهب على ما ذكر ابن ابي خيثمة وغيره ثم قال الدارقطني نا علي بن عبد الله
ابن محمد بن عبد العزيز وانا اسمع حدثكم داود بن عمرو نا محمد بن يزيد الواسطي عن محمد
بن سالم عن عطا عن جابر قال كنا مع النبي في مسير ح قال الدارقطني كذا قال
عن محمد بن سالم وغيره قال عن محمد بن يزيد عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عطاء
وهما ضعيفان انتهى كلام الدارقطني وقد يمكن الجمع بين الروايتين لو صحتا بان
يقال السرية كانت جريدة جردها رسول الله صلى الله علم من العسكر فمن فيها
جابر واعتراهم ما ذكر ولما قفلوا منها الى عسكر النبي عليه السلام سالوه او يكون
السرية لم تجتمع مع النبي عليه السلام الا في المدينة حتى يكون قوله كنا مع رسول
الله صلى الله علم وسلم وقوله بعث رسول الله صلى الله علم سرية كنت فيها صادقين
ولكنهما لم يصحا اما الاولى فقد ذكرنا علتها واما هذه فعلتها ضعف راوييها عن
عطا وهما محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العرزمي وابو محمد لفق المتنين وضعف ما
لفق من ذلك كانه بعلة واحدة والامر فيه على ما اخبرتك فاعلمه وذكر
من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق الهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله
عن النبي صلى الله علم قال من احسن صلاته حيث يراه الناس ح وسكت عنه ولكنه
ابرز جميع اسناده وليس ينبغي ان يتوهم صحته وان كان لم يتعقد منهم شيئا فان
ابا اسحق الهجري ابرهيم بن مسلم ضعيف قال ابن معين ليس حديثه بشي وكان
يحيى القطان لا يحدث عنه وكان ابن عيينة يضعفه وكذا فعل في حديث ما عال من
اقتصد ذكره ايضا مبرزا من اسناده ابا اسحق المذكور عن ابي الاحوص عن عبد الله
ذكره ابن ابي شيبة

باب هيئة الصلاة والقراءة والركوع

والسجود والتشهد والتسليم وما يقال بعدها وركعتي الفجر والالتفات في الصلاة
والاشارة وما يجوز فيها من العمل ذكر من طريق الدارقطني من
حديث ابي بكر عبد الحميد بن جعفر الحنفي عن نوح بن ابي بلال عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأتم الحمد لله فاقرأوا
بسم الله الرحمن الرحيم الحديث وقال رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر وعبد الحميد
هذا وثقه احمد بن حنبل وابن معين ويحيى بن سعيد وابو حاتم يقول فيه الصدق
وكان الثوري يضعفه ويحمل عليه ونوح بن ابي بلال ثقة مشهور انتهى ما ذكر
وهذا الحديث بهذا القول الذي عنده مصحح عنه وهو لا يصح واخطأ خطأ فاحشا
في قوله من حديث ابي بكر عبد الحميد بن جعفر الحنفي عن نوح وهذا تغيير لا يليق به
ولعله قد سقط من الكلام عن حتى يكون عن ابي بكر الحنفي عن عبد الحميد بن جعفر
على ان تأخير النسبة ونسبة عبد الحميد بها يدل على ان ذلك من عمله وقد رأيته
هكذا في نسخ وهذا خطأ لا يشكل على احد فان عبد الحميد ليس بحنفي وانما هو
عبد الحميد بن جعفر الانصاري المدني وينسب هكذا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله
ابن الحكم بن رافع بن سنان وليس يكنى بابي بكر وانما كنيته ابو حفص وجده رافع
بن سنان هو الذي اسلم وابت امرأته ان تسلم فخير النبي صلى الله عليه وسلم ابنته بين ابويها
قال ابن ابي حاتم فوجهت لامه وكان الثوري ينسبه الى القول بالقدر ويذكر
انه خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن ابي طالب فاما ابو بكر الحنفي
فانه عبد الكبير بن عبد الحميد الحنفي اخو ابي علي عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي وهما
اخوان ثقتان وابو بكر الحنفي هذا معروف بالرواية عن عبد الحميد بن جعفر المذكور
وهو الذي يروي عنه هذا الحديث قال الدارقطني وابن السكن نا يحيى بن محمد بن صاعد
زاد الدارقطني وابن مخلد قالا نا جعفر بن مكرم نا ابو بكر الحنفي نا عبد الحميد بن
جعفر نا نوح بن ابي بلال عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة الحديث وعلة هذا الخبر
هي ان ابا بكر الحنفي قال متصلا به ثم لقيت نوحا فحدثني عن سعيد بن ابي سعيد عن
ابي هريرة بمثله ولم يرفعه فاذا قول ابي محمد رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر
لم يورده كما يجب فان الذي يفهم من ايراده هو ان عبد الحميد رواه عن رجل

فرفعه ورواه عنه غيره فوقفه والمسألة اشنع من هذا انما رواه لابي بكر الحنفي
مرفوعا ثم اتى ابو بكر الحنفي الى الشيخ الذي رواه لهم عنه فحدثه به موقوفا في ظاهر
القصة الا انه انكر ان يكون حدث به مرفوعا بعد ان عرفه ابو بكر الحنفي انه قد حدثه
به عبد الحميد عنه فرفعه واذا كان الامر هكذا صارت المسألة مسألة ما اذا
روي عن رجل حديث فانكر ان يكون حدث به وان لم يسلم هذا التنزيل فالمسألة
مسألة رجل مضعف او مختلف فيه ورفع ما وقفه غيره من الثقات وذلك ان ابا بكر
الحنفي ثقة بلا خلاف وهو قد لقي نوحا فحدثه به موقوفا ولم يعتمد على ما رواه له عنه
عبد الحميد بن جعفر من ذلك مرفوعا لان عبد الحميد ينسب الى القول بالقدر وكان
ممن خرج مع محمد بن عبد الله بن حسن بن حسن بن علي فاعلمه وذكر
من طريق عبد الرزاق عن بشر بن رافع عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي عبيدة بن عبد الله
بن مسعود عن ابيه نهى النبي ان يكشف سترا او يكف شعرا او يحدث وحرا ثم قال يعني وهو
لم يسمع ابو عبيدة من ابيه لم يزد على هذا وهو كما قال وهو هنا كونه ابرز اسناده بخلاف
ما تقدم ومع ذلك فلا يحمل ان يبينه على ضعف بشر بن رافع فانه عندهم ضعيف
الحديث منكره وكنيته ابو الاسباط الحارثي وسيأتي تضعيفه له بهذا الذي ذكرناه
عنهم اثر حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال
امين حتى يسمع من يليه من الصف وذكر من طريق ابي داود عن
سليمن التيمي عن امية عن ابي مجلز عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في صلاة
الظهر ثم قام فركع فرأوا انه قرأ الم تنزيل السجدة كذا ذكره بقطع اسناده
عنه يحيل بذلك على ما تقدم من القول وليس ينبغي ان يظن بهذا الحديث الصحة
على ما به من الجهل بحال امية راويه ولا اعلم احدا ممن صنف في الرجال ذكره
وقد روى ابو عيسى الرملي عن ابي داود انه قال اثر هذا الحديث امية هذا لا
يعرف وقد ذكر الطحاوي هذا الحديث من رواية يزيد بن هرون رحمه الله تعالى
عن سليمن التيمي عن ابي مجلز عن ابن عمر بغير توسط امية المذكور بينهما وقال لم اسمعه
منه فالحديث اذا ضعيف فاعلمه والله اعلم وذكر حديث الذي
قضى ركعتي الفجر بعد الصبح ورده بانقطاع ما بين محمد بن ابرهيم وقيس بن عمرو

من عند ابي داود ولم يبين انه من رواية سعد بن سعيد اخي يحيى بن سعيد وعبد ربه
ابن سعيد وهو مختلف فيه وقد قال فيه ابن حنبل ضعيف وقال ابو حاتم مودي
واختلف في ضبط هذه اللفظة فمنهم من يخففها اي هالك ومنهم من يشددها
اي حسن الاداء والحديث من اصله لو اتصل لا يقال فيه صحيح بل حسن وذكر
حديث ملك عن وهب بن كيسان عن جابر من صلى ركعة لم يقرا فيها بام القران
فلم يصل الا وراء امام ثم قال رواه يحيى بن سلام عن ملك بهذا الاسناد عن
النبي صلى الله عليه وسلم وتفرد برفعه ولم يتابع عليه ورواه اصحاب الموطا موقوفا
على جابر وهو الصحيح انتهى كلامه وليس كما ذكر والخطا فيه بين الا انه لما لم
يعز جوزنا ان يكون قد وجده كما قال ويغلب على الظن انه انما تبع فيما قال
ابا عمر بن عبد البر فانه الذي ذكر حديث ابي ملك هذا ثم اتبعه ان قال رواه
يحيى بن سلام صاحب التفسير عن ملك عن ابي نعيم عن جابر عن النبي عليه السلام
وصوابه موقوف كما في الموطا هكذا قال ابو عمر وهو خطا وكذلك ايضا فعل
الدارقطني فانه لما ذكر الحديث المرفوع كما كتبناه اتبعه ان قال يحيى بن سلام
ضعيف والصواب موقوف ثنا ابو بكر ثنا يونس ثنا ابن وهب ان ملكا اخبره عن
وهب بن كيسان عن جابر نحوه موقوفا هذا نص عليه وهو غلط فان الذي روى
يحيى بن سلام مرفوعا ليس هكذا وانما هو من صلى صلاة لم يقرا فيها بفاتحة
الكتاب فلم يصل الا وراء امام وفرق عظيم بين اللفظين فان حديث ملك
يقتضي ايجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة فاما حديث يحيى بن سلام عنه فيمكن
ان يقام عن هذا المعنى بان يقال انما فيه ايجابها في الصلاة وتنقضي عن
عهدته بالمرة الواحدة وسنورد رواية يحيى بن سلام بنصها لان ابا محمد
ترك شيئين احدهما ان يعزو رواية يحيى بن سلام على ما اتى من في سائر ما
يذكر والاخر انه لم يذكر له علة الا مخالفة الناس له في رفعه وله علة اخرى
لم يذكرها وهي ضعف يحيى بن سلام وسكوته عن التعريف بذلك يوهم انه ممن
رفعه ثقة ووقفه ثقات وليس كذلك فان يحيى ضعيف عندهم والحديث المذكور
في مواضع تذكر منها ما تيسر ذكره قال الدارقطني ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن حفص

يحيى بن سلام ثنا ملك بن انس ثنا وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله ان النبي عليه السلام
قال كل صلاة لا يقرا فيها بام الكتاب فهي خداج الا ان يكون وراء امام قال الدارقطني
يحيى بن سلام ضعيف والصواب موقوف وقال ابو احمد بن علي ثنا جعفر بن احمد بن
الحجاج وجماعة قالوا ثنا الحسن بن نصر ثنا يحيى بن سلام ثنا ملك بن انس عن ابي نعيم وهب
ابن كيسان قال سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من صلى صلاة لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب فلم يصل الا وراء امام قال ابو احمد
وهذا الحديث بهذا الاسناد عن ملك لم يرفعه غير يحيى بن سلام وهو في الموطا
من قول جابر ويحيى بن سلام صدوق ولكنه يضعف في حديثه كما قلناه وان
لم يخالف فكيف اذا خالف الحفاظ وكان مصريا وقع الى مصر وقال ابو احمد انه
سكن بافريقية وفي كلام ابي احمد هذا لما في كلام ابي محمد من التشويه بين رواية
ملك في موطئه ورواية يحيى بن سلام المرفوعة وليستا بسوا فان لفظ حديث
ملك الموقوف من صلى ركعة ولفظ المرفوع من رواية يحيى بن سلام عند الدارقطني
وابي احمد انما هو من صلى صلاة وفرق ما بين اللفظين واضح فان مسالة هل
يجب تكرير قراءة ام القران في كل ركعة مضمنة في الحديث الموقوف وليس لها
في المرفوع ذكر وابو محمد جعل المرفوع هو الموقوف وليس كذلك الا ان يكون وجد
رواه في موضع لم نعثر عليه ولم يذكر لنا فان كان ذلك فالحديث مع ضعفه
مضطرب المتن وهذا اعتذار لا يخفق له وما يغلب على الظن الا انه قلد فيه
ابا عمر وههنا امر اخر لعل ابن عبد البر والدارقطني تجنب التنبيه عليه وهو ان
ابا عبد الله ابن البيع الحاكم ذكر في كتاب المدخل الى كتاب الاكليل طبقة من
المجروحين رابعة وهم قوم رفعوا احاديث انما هي موقوفة ثم قال في الرابعة
ويحيى بن سلام المصري روى عن ملك عن وهب بن كيسان عن جابر ان النبي
عليه السلام قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وهو في الموطا لملك
عن وهب بن كيسان عن جابر قوله انتهى كلامه وهو ايضا خطا فانه ليس في
الموطا هكذا ولا رواه يحيى بن سلام هكذا وذلك ان هذا اللفظ لم يعرض فيه
لام القران بتعيين لا في كل صلاة ولا في ركعة منها وهو لا انما يوتون من قلة

الفقه فهم يسوون بين الالفاظ المغايرة الدلالات وينبغي ان تسقط الثقة من هو حاله
وذكر من طريق ابي احمد من حديث عطا بن ابي ميمونة وكنيته ابو معاذ
قال حدثني ابي وحفص المنقري عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يسلم تسليمة واحدة تلقا وجهه ثم قال عطا هذا ضعيف معروف بالقدر مع
كلامهم في سماع الحسن من سمرة انتهى كلامه وعليه فيه اذراك منها انه جعله
من حديث عطا عن ابي ميمونة عن ابيه وحفص وليس كذلك وانما هو من رواية
روح بن عطا قال حدثني ابي وحفص المنقري فليس عطا هذا بعلة له لانه مقرون
بحفص وحفص مولى سليمان لا باس به من قدما اصحاب الحسن روى عنه حماد بن زيد
ومعمر ونحوهما فعلة اي محمد هذا الخبر بعطا خطا وهو بنا منه على الخطا في
جعله اياه من رواية عطا عن ابيه وحفص وانما هو من رواية روح عن ابيه وحفص
وعلته انما هي ضعف روح بن عطا والد عطا لا مدخل له في اسناده وذكره ابو
احمد في باب روح وفي باب عطا فنقله ابو محمد من باب عطا وهو فيه مختصر وهو في باب
روح بكماله ومن هنا تتبين علته في سوقه اياه وذكر بان قال ابو احمد في باب
عطا ثنا الساجي ثنا ابو كامل الجحدري ثنا روح بن عطا ابن ابي ميمونة ثنا ابي وحفص
المنقري عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة تلقا وجهه
هذا نصه وعلى هذا صح لابي محمد ان يدخله في جملة الاحاديث التي منها الاقتصار
على تسليمة واحدة ولا سيما بما زاد من قوله وليس ذلك في كتاب ابي احمد الله
منه نقله وقال في باب روح ثنا حمزة بن محمد قال ثنا نعيم بن حماد ثنا روح بن عطا
ابن ابي ميمونة عن ابيه عن الحسن عن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم
تسليمة واحدة قبالة وجهه فاذا سلم عن يمينه سلم عن يساره فمعنى هذا انما نوى ثلاث
تسليمات والى هذا فانه قد بنا قصور في عطا فسكت عما هو من روايته مصححا له
ولم يبين انه من روايته وذلك انه حديث انس انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع
اليه بشي من قصاص الا امر فيه بالعفو فهذا ذكر ثالث فاعلمه وذكر
من طريق ابي داود عن شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وايل بن حجر قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ح ثم قال رواه همام

عن عاصم مرسلا وهمام ثقة كذا قال وظاهره ان همام خالف شريكا فرواه عاصم مرسلا
ورواه شريك عن عاصم متصلا كانهما جميعا روياه عن عاصم والامر فيه ليس كذلك
عند ابي داود وانما رويه همام عن شقيق قال ثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي عليه
السلام هكذا مرسلا فهمام اذا لم يروه عن عاصم ويؤكد فتح هذا العمل ضعف
شقيق الذي عنه رواه همام فانه شقيق ابو الليث وهو لا يعرف بغير رواية همام عنه
فاسقاطه انه ضعيف من الاسناد وهي التسوية وقد بين في كتاب المراسيل
في نفس الاسناد انه شقيق ابو الليث فاعلم ذلك وذكر من
طريق مسلم عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلى
بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ح ثم ذكر في طريق اخر ولو كتب
عليكم ما قمتم به وقال في حديث زيد بن ثابت فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان
خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة هكذا اورد هذا الموضع وهو يعطي ان
قوله ولو كتب عليكم ما قمتم به هو ايضا من رواية عايشة ويؤكد هذا الفهم قوله
بعده وقال في حديث زيد بن ثابت فعليكم بالصلاة في بيوتكم هذا هو المفهوم
بلا ريب كانه ذكر حديث عايشة والصق به طرفا من اطرافه من طريق اخر
ثم لما فرغ الحق طرفا من حديث زيد بن ثابت وليس الامر على هذا في الزيادة
المذكورة اعني قوله ولو كتب عليكم ما قمتم به بل ما هي الا من حديث زيد بن
ثابت لا عند مسلم ولا عند غيره وانما ساق مسلم حديث عايشة واتبعه ما
اتبعه من اطرافه ثم بعد اوراق اورد احاديث صلاة النافلة في البيت من
رواية ابن عمر وجابر وابي موسى وابي هريرة وبعدها حديث زيد بن ثابت هكذا
ثنا محمد بن مثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا عبد الله بن سعيد ثنا سالم ابو النضر عن بسر
بن سعيد عن زيد بن ثابت قال احتجر رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة بخصفة او
حصير فخرج يصلي فيها فتتبع اليه رجال وجاوا يصلون بصلاته ثم جاوا ليلة
فحضروا وابطا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا
الباب فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان

خير صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة وانتهى هذا الحديث ومنه اقتطع ابو محمد هذه
القطعة ثم قال مسلم وثنا محمد بن حاتم ثنا بهز ثنا وهيب ثنا موسى بن عقبة قال سمعت ابا
النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي عليه السلام اتخذ حجرة في المسجد من
حصير فصلى فيها ليالي حتى اجتمع اليه ناس فذكر نحوه وزاد فيه ولو كتب عليكم
ما قمتم به قال اظن ان ابا محمد كتب حديث عبد الله بن سعد المبدا به ثم اتبعه قوله وقال
في حديث زيد بن ثابت فعليكم بالصلاة في بيوتكم ثم قال بعد ذلك وزاد في طريق
اخرى ولو كتب عليكم ما قمتم به فكان هذا صوابا فيمكن ان يكون تقدم او تاخر
في النسخ او بالغلط في المخرج اليه والاشارة الى موضعه من حاشية او غيرها
فتتنبه لما علم ذلك والله الموفق **وذكر** من طريق الترمذي عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا سجدتين ثم قال حديث ابن عمر
من عمل وقد روي هذا الحديث من طرق فيها عبد الرحمن بن زياد الافريقي وابو هرون
العبدي وابو بكر بن محمد وليس بابن حزم هو رجل مجهول واسمعيل بن قيس المدني ابو
المصعب ولا يصح منها كلها شي واحسنها حديث الترمذي انتهى قوله وليس عليه بجرم
فيه ذلك الا انه لما كان يفهم منه بظاهره ان جميع هذه الطرق هي طرق لحديث ابن
عمر المذكور وجب بيان ان ليس كذلك فاما حديث الافريقي فهو من رواية
عبد الله بن عمرو بن العاص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد طلوع الفجر الا
ركعتين قبل صلاة الفجر يرويه ابن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الافريقي عن عبد الله
بن يزيد عن ابن عمرو ورواه ايضا سفيان الثوري عن الافريقي كذلك ذكره الدارقطني
وحديث اسمعيل بن قيس هو من حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
طلع الفجر فلا صلاة الا ركعتي الفجر يرويه ابو احمد بن عدي في كتابه قال ثنا محمد بن جعفر
الامام وعلي بن سعيد بن بشير قالا ثنا احمد بن عبد الصمد ابو ايوب الانصاري ثنا اسمعيل
بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت بن مصعب المدني عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب عن ابي هريرة فذكره وحديث ابي هرون العبدي لا اذكره في هذا ولكنه
في معنى اخر من رواية عن ابي سعيد الخدري قال نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لا صلاة بعد طلوع الفجر وهو حديث ذكره ابن ابي شيبة عن هشيم عنه وعن معمر عنه

وذكر ايضا عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان عنه عن ابي سعيد قال لا اعلمه الا
رفعه قال من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له واما الحديث الذي قال ان في
اسناده ابا بكر بن محمد فلا اذكر له موضعا والله اعلم ثم انا نريد ان نبين علة الخبر
المذكور اولا فنقول قال الترمذي ثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا عبد العزيز بن محمد عن قدامة
ابن موسى عن محمد بن الحصين عن ابي علقمة عن يسار مولى ابن عمر عن ابن عمر فذكره وكل
من في هذا الاسناد معروف مشهور الا محمد بن الحصين فانه مختلف فيه ومجهول الحال
مع ذلك كان عمر بن علي المقدمي والدراوردي يقولان عن قدامة بن موسى عن ايوب بن
حصين وقال عثمان بن عمر ثنا قدامة بن موسى حدثني رجل من بني حنظلة فكم هذا
الخلاف فيه البخاري ولم يعرف هو ولا ابن ابي حاتم من حاله بشي فهو عندهما مجهول وله
ابو داود رواية وهيب عن قدامة عن ايوب بن حصين كما اشار اليها البخاري ولفظه
ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين **وذكر** من طريق
ايضا عن علي بن علي الرفاعي عن ابي المتوكل عن ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قام الى الصلاة بالليل … ثم اتبعه ان قال هذا اشهر حديث في هذا الباب على انهم
يرسلونه عن علي بن علي عن ابي المتوكل عن النبي عليه السلام كذا قال انه يرسل عن علي
ابن علي عن ابي المتوكل عن النبي عليه السلام وذلك خطا من القول ولا يعرف هكذا
وانما رواه ابو داود لما ذكر الحديث الاول هذا الحديث يقولون عن علي بن علي عن قال م
الحسن مرسلا والوهم من جعفر فالحديث اذا اما مسند عن ابي سعيد واما مرسل
عن الحسن فاما مرسل عن ابي المتوكل فلا اعلمه ومع ذلك فهو عنده صحيح والترمذي
قد اتبعه عن احمد انه قال لا يصح هذا الحديث قال وكان يحيى بن سعيد يتكلم في علي
ابن علي وقد وثقه يحيى بن معين ووكيع وابو زرعة وقال احمد ما به باس وفي اسناده
ايضا جعفر بن سليمان الضبعي ولم يبين ذلك ولا ابرزه بالذكر وهو الذي نسب اليه
ابو داود الوهم في هذا الحديث وقال انهم يقولون عن علي بن علي عن الحسن مرسلا
وكان جعفر يتشيع في علي ويروي في فضائله احاديث وكان ابن معين يضعفه وغيره
يوثقه وقد نكر ابو محمد اعراضه عن جعفر ومسالمته له في جملة احاديث هي من
روايته من ذلك حديث توقيت اربعين في الفطرة وحديث لينتهين اقوام

عن دفعهم ابصارهم الى السماء عند الدعاء في الصلاة وحديث التمطر وقوله الله حديث
عهد بربه كلها من عند مسلم وحديث يفطر على رطبات وحديث طلوت لغير سنه
وراجعت لغير سنة وكلاهما من عند ابي داود وحديث لنخلق عشر عشر من عند
الترمذي وصححه بتصحيحه وحديث انس ان رجلا كان اذا اراد سفرا قال زودني
قال فيه حسن وذلك يناقض تصحيحه ما ذكرنا من احاديثه فانه لا علة مانعة
من تصحيحه الا حال جعفر فينبغي ان يقال لاحاديثه حسان كلها كذلك والله اعلم **وذكر**
من طريق مسلم عن ابن عمر عن احدى نسوته عليه السلام انه كان يامر بقتل الكلب العقور
والفارة والعقرب والحداة والغراب والحية قال وفي الصلاة ايضا قال وذكر
ابو داود في المراسيل قال فليقتلها بنعله اليسرى يعني في الصلاة روي عن رجل من
بني عدي بن كعب سمع النبي عليه السلام هذا نص ما اورد وهو خطأ وذلك انه هكذا
يفهم منه بلا انه اشيا ليست كذلك احدها ان المامور بقتلها في الصلاة في
الحديث المذكور كلها تقتل بالنعل اليسرى وهذا هو المقصود ببيانه هنا وليس
ذلك في المرسل البتة ولا ذكر فيه لغير العقرب ونصه نا موسى بن اسمعيل نا حماد
عن برد ابي العلاء عن سليمن بن موسى عن رجل من بني عدي بن كعب انهم دخلوا على
النبي عليه السلام وهو يصلي جالسا فقالوا ما شانك يا رسول الله قال لسعتني
عقرب ثم قال اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلي جالسا فقالوا ما شانك يا رسول الله
فليقتلها بنعله اليسرى قال ابو داود سليمن بن موسى لم يدرك العدوي هذا
والثاني قوله عن العدوي انه سمع النبي عليه السلام وليس ذلك فيه ولعله حدث
به عن احد المشاهد بن ولا هو ممن تعرف صحبته وسماعه في مع الاحتمال في حقه
بما علم من حاله فقوله سمع زيادة في النقل وتغيير والثالث ما يفهم منه من ان
الحديث انما هو مرسل من جهة ابهام هذا العدوي كما يكون في اسناده رجل لا
يسمى وليس لهذا جعله ابو داود في جملة المراسيل بل للانقطاع الذي بينه ابو داود
بين سليمن بن موسى وهذا العدوي فاعلم ذلك والله تعالى اعلم **وذكر**
من طريق مسلم عن جابر بن سمرة كانت صلوته قصدا وخطبته قصدا ثم قال وزاد
في طريق اخرى يقرا ايات من القران ويذكر الناس كذا اورد هذه الزيادة موهما

انها في كتاب مسلم هذا الظاهر لفظه ويحتمل ان يكون معناه زادها جابر بن سمرة في
طريق اخرى مغايرة لما ذكرنا حتى في كونها من عند مسلم والزيادة المذكورة انما
ذكرها في الحديث المذكور ابو داود ومن عنده اجابها في كتابه الكبير باسنادها
اثر حديث مسلم قال ابو داود نا مسدد نا يحيى عن سفين نا سماك بن حرب
عن جابر بن سمرة قال كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا
يقرا ايات من القران ويذكر الناس وفي رواية ابي الاحوص في كتاب مسلم عن
سماك عن جابر بن سمرة قال كانت للنبي عليه السلام خطبتان يجلس بينهما يقرا
القران ويذكر الناس فحديث اخر في معنى اخر ليس فيه ذكر القصد والايات وفيه
انه كان يجلس بين الخطبتين وانما هذا حديث اخر ليس من اطراف ذلك ولا من
زياداته فليس متعينه فاعلم ذلك **وذكر** من عند النسائي حديث
علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس يعني من مطلعها قيد رمح او رمحين
كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين ثم امهل حتى اذا ارتفع الضحى صلى
اربع ركعات ثم امهل حتى اذا زالت الشمس صلى اربع ركعات فذلك ست عشرة
ركعة ثم قال هكذا رواه عبد الملك بن ابي سليمن العرزمي عن ابي اسحق عن عاصم
ابن ضمرة عن علي ورواه حصين بن عبد الرحمن عن ابي اسحق عن عاصم عن علي وجعل
التسليم في اخر كل ركعة يعني من الاربع الركعات وخالفه شعبة فرواه عن ابي اسحق
بهذا الاسناد وقال يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملئكة المقربين والمقربين
ومن تبعهم من المسلمين هذا نص ما اورد وهو مباين للتحرز في النقل فانه جعل هذه
الروايات اعني رواية العرزمي وحصين وشعبة احكاما على رواية من ذكر ست عشرة
ركعة فجعل العرزمي روى مثل ذلك وليس ذلك في حديثه ولا ايضا في حديثه بيان التسليم
متى هو فاخل من حديث حصين انه في اخر كل اربع ركعات وحديث حصين
ليس فيه ذكر الاربع المفعولة قبل العصر وهي من اختصار ابي محمد كان ذلك فيه وفي
حديث حصين ان التسليم في اخر ركعة من الاربع ولم يعرض للتشهد في وسطها
بنفي ولا اثبات فاخذ من حديث شعبة الذي فيه يفصل بين كل ركعتين بالتسليم
على الملئكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين ويتوهم من اختصاره

ان ذلك في كل ثنتين من الست عشرة ركعة وليس الامر كذلك بل ما في رواية شعبة
اكثر من ثماني ركعات ثنتان قبل الظهر وثنتان بعدها واربع قبل العصر وانما عنيت
بروايات هولاء ما في كتاب النسائي الذي منه نقل وقد اوهم عنهم خلاف ما ذكر النسائي
فاعلم ذلك **وذكر** من طريق مسلم عن ابي هريرة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا نهض في الثانية يستفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت
ثم قال لم يصله مسلم ووصله ابو بكر البزار هذا نص ما ذكر وهو خطا فان مقتضى
هذا الحديث هكذا ان الثانية لا يسكت فيها قبل القراءة كما يسكت في الاولى التي
قبلها وهذا شي لم يذكره مسلم لا موصولا ولا مقطوعا وانما ذكره البزار موصولا
فاما مسلم فانه اورد الحديث منقطعا ولفظه عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت هذا
نص حديثه فاما مقتضاه انه اذا استوى قايما في الثالثة لم يسكت في ابتداء
هاتين الركعتين الاخريين كما سكت في ابتداء الاوليين **وذكر** من
طريقه ايضا عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا بعد الركوع في صلاة الصبح
ثم قال ويروى قبل الركوع وبعد الركوع اكثر واشهر ذكر حديث قبل
الركوع مسلم ايضا هذا نص ما اورد وليس بصحيح بل ما في كتاب مسلم لقنوته
عليه السلام قبل الركوع ذكر اصلا انما ذكر الاحاديث عن انس بقنوته عليه
السلام بعد الركوع شهرا يدعو على قتلة القراء ثم قال وثنا ابو بكر بن ابي شيبة
وابو كريب قالا ثنا ابو معوية عن عاصم عن انس قال سالته عن القنوت قبل الركوع
او بعد الركوع فقال قبل الركوع قال قلت فان ناسا يزعمون ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قنت بعد الركوع فقال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو على
اناس قتلوا اناسا من اصحابه يقال لهم القراء ليس في كتاب مسلم شي ذكر فيه
القنوت قبل الركوع الا هذا كما ترى ليس فيه عن النبي عليه السلام الا قنوته شهرا
بعد الركوع يدعو على قتلة القراء وانما سال عاصم انسا عما يذهب اليه فقال له
قبل الركوع فاخبره عاصم ان ناسا يزعمون انه بعد الركوع فقال انما كان
ذلك لعارض عرض تمادى لاجله شهرا فان قلت ظاهر هذا انه انما

يعني به النبي عليه السلام فالجواب ان نقول لا يجوز ان يضاف الى النبي عليه السلام
شي الا بنص لا يحتمل ومثل هذا لا يتسامح فيه نعم روي قنوته عليه السلام قبل
الركوع من حديث انس ولكن في غير كتاب مسلم قال عبد الرزاق في كتابه عن
ابي جعفر عن عاصم عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع
يدعو على احيا من احياء العرب وكان قنوته عليه السلام قبل ذلك وبعده فقبل
الركوع وهذا صحيح فاعلم ذلك **وذكر** حديث وايل في رفع اليدين
اذا رفع راسه من السجود من عند ابن عبد البر والحديث عند ابي داود
والنسائي في حديث مالك بن الحويرث **وذكر** من طريق مسلم عن
قطبة بن مالك قال صليت وصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرا ق ثم قال
وقال الترمذي في الركعة الاولى كذا قال وصدق ولكن ابعد فيه النجعة من الترمذي
وهو في كتاب مسلم قال مسلم بعد ان ذكر رواية زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك
المتقدمة الذكر ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن زياد بن علاقة عن عمه
انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فقرا في اول ركعة والنخل باسقات لها طلع
نضيد وربما قال ق فاعلمه **وذكر** من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج
ثنا عبد الرحمن بن سابط ان ابا امامة سال النبي صلى الله عليه وسلم متى غروب الشمس
قال من اول ما تصفر الى ان تغرب ثم قال ابو محمد ابن سابط اكثر ما يعرف بالرواية
عن جابر **وذكر** ايضا بهذا الاسناد ان ابا امامة سال النبي عليه السلام
اي الدعاء اسمع قال شطر الليل الاخير وادبار الصلوات المكتوبات ثم هذا نص
ما اورد ولم يقل بازايه شيا فاعلم الان ان ما يرويه عبد الرحمن بن سابط عن ابي
امامة هو منقطع لم يسمع منه وحديثه عنه طويل يقتطع منه هكذا قطع
بحسب تقاضي الابواب اياها ذكره بطوله عبد الرزاق وابن سابط هذا هو
الجمحي مكي ثقة يرسل عن عمر واختلفوا في حديثه عن جابر فقال ابن ابي حاتم
انه متصل وزعم ابن معين انه مرسل وكذلك عن ابي امامة الذي هو الان موضع النظر
قال عباس الدوري قلت ليحيى سمع من ابي امامة قال لا قيل سمع من جابر قال لا هو
مرسل ثم كان مذهب يحيى انه يرسل عنهم ولم يسمع منهم وسنذكره ايضا بما فيه غنية والله اعلم

وذكر من طريق مسلم عن علي نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرا
القران وانا راكع او ساجد وسكت عنه وينبغي ان يكون منقطعا فان الذين
دووه بهذا اللفظ بزيادة ذكر السجود هم الزهري وزيد بن اسلم والوليد بن كثير
وداود بن قيس يقول جميعهم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي وهو هكذا
متصل منه واحد فان الضحاك بن عثمان وابن عجلان دوياه عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين
وعلي عن عبد الله بن عباس وبذلك يتصل وليس لك ان تقول فلعله اعتمد فيه هذا
الطريق وانما لم يكن ذلك لان رواية هذين وجماعة عنهما ليس فيها للسجود ذكر
فاعلمه

وذكر حديث ابي حميد الساعدي في وصفه صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في عشرة من اصحاب النبي عليه السلام فيهم ابو قتادة وفيه المخالفة بين
الجلوسين في الصلاة ففي الاول جلس على رجله اليسرى وفي الاخر جلس على الارض
رواه محمد بن عمرو بن عطا قال سمعت ابا حميد فذكره وهو عنده صحيح متصل وهو
من رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو وجملة امره انه من اهل الصدق
ووثقه يحيى بن سعيد وابن حنبل وابن معين واخرج له مسلم وضعفه يحيى بن سعيد
في رواية عنه وكان الثوري يحمل عليه من اجل القدر وزعموا انه ممن خرج مع محمد بن
عبد الله بن حسن بن حسن فلاجل هذا من حاله يجب التثبت فيما روى من قوله في هذا
الحديث فيهم ابو قتادة فان ابا قتادة توفي في زمن علي عليه السلام وهو صلى عليه ويعز ممن
قبل معه وسن محمد بن عمرو يقصر عن ادراك ذلك وقد قيل في وفاة ابي قتادة غير هذا
من انه توفي سنة اربع وخمسين وليس ذلك بصحيح بل الصحيح ما ذكرناه وقتل
علي رضي الله عنه سنة اربعين وقد ذكر هذا الذي قلناه ابو جعفر الطحاوي قال
والذي زاده محمد بن عمرو غير معروف ولا متصل لان في حديثه انه حضر ابا حميد الساعدي
وابا قتادة ووفاة ابي قتادة قبل ذلك بدهر طويل لانه قتل مع علي وصلى عليه فاين
سن محمد بن عمرو من هذا ويزيد هذا المعنى تاكيدا ان عطاف بن خالد روى هذا الحديث
فقال حدثني محمد بن عمرو بن عطا قال حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب النبي عليه
السلام جلوسا فذكر نحو حديث ابي عاصم وعطاف بن خالد ابو صفوان القرشي
مدني ليس بدون عبد الحميد بن جعفر ولئن كان البخاري قد حكى ان مالكا لم يحمده

فان ذلك لا يضره اذ لم يكن ذلك من مالك بامر مفسر يجب لاجله ترك روايته وقد
اعترض ملكا في ذلك الطحاوي بما ذكرناه من عدم تفسير الجرحة وبامر اخر لا نراه صوابا
وهو ان قال وحتى لو كان مالك قد فسر لم يجب ان تترك بتجريحه رواية عطاف
حتى يكون معه مجرح اخر وانما لا نرى هذا صوابا لوجهين احدهما ان هذا الحد
ليس بصحيح بل اذا جرح واحد بما هو جرحة قبل فانه نقل منه لحال سيئة تسقط
بها العدالة ولا يحتاج في النقل الى تعدد الرواة والوجه الثاني هو ان غير
مالك قد وجد عنه ايضا مثل ما ذهب اليه مالك فيه وهو ابن مهدي فانه ذهب
الى عطاف فلم يرضه والذي يرد به من اهو ما رد به ما ذهب اليه مالك فيه من
كونه لم يفسر ما ذمه فيه فلو قبلنا منه هذا كنا قد قلدناه في راي لا في
روايته وغير مالك وابن مهدي يوثق عطافا روى ابو طالب عن احمد بن حنبل انه
قال هو من اهل المدينة ثقة صحيح الحديث روى نحو مائة حديث وقال ابن معين ليس
به باس صالح الحديث وقد روي عن ابن معين انه قال من قلت ليس به باس فهو عندي
ثقة وقال ابو زرعة ايضا ليس به باس وهو عند ابي حاتم يحال محمد بن اسحق وسيل
عنه فقال ليس بذاك وصدق فانه ليس به علا ما يكون وما مثله اعرض عن حديثه
ولعله احسن حالا من عبد الحميد بن جعفر وهو قد بين ان بين محمد بن عمرو وبين اولئك
الصحابة رجلا وقد تقرر عدم تعاصر محمد بن عمرو وابي قتادة وجاءت رواية عطاف
عاضدة لما قد صح وفرغ منه وقد رواه عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو
فقال فيه عن عباس او عياش بن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه وابو هريرة
وابو اسيد وابو حميد ولم يذكر فيه من الفرق بين الجلوسين ما ذكر عبد الحميد بن
جعفر ذكر ذلك ابو داود وللحديث في الفرق بين الجلوسين اسناد صحيح متصل لم يذكر
فيه ابو قتادة ذكره البخاري قال يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد عن سعيد عن يزيد بن ابي حبيب ويزيد
بن محمد سمع محمد بن عمرو بن حلحلة سمع محمد بن عمرو بن عطا انه كان نفرا مع اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم فذكر صلاة النبي عليه السلام فقال ابو حميد انا كنت احفظكم لصلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن يديه
من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا

ثم وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف رجليه القبلة فإذا
جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الآخرة
قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته فهذا لا ذكر فيه لأبي قتادة
ولكن ليس فيه ذكر لسماعه من أبي حميد وإن كان ذلك ظاهرًا وقد ذكر أبو محمد هذا
الحديث في كتابه في موضع آخر من طريق أبي داود عن أبي حميد في وصف صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس أو عياش بن سهل
الساعدي وسكت عنه أبو محمد إسناده وطوى دونهم ذكر عيسى بن عبد الله بن مالك
الدار وحاله مجهولة فاعلم ذلك والله أعلم **وذكر** من طريق أبي
داود عن الحسن عن سمرة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام ثم أتبع
أن قال الصحيح أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة هكذا أورده موهمًا
بهذا التعليل أنه لا عيب له إلا ما يقال من انقطاع ما بين الحسن وسمرة ولم يتبين
أنه من رواية سعيد بن بشير عن قتادة وهو وإن كان مختلفًا فيه فإنه عندهم لا
يحتج به وقد ذكر بعد هذا من طريق البزار من حديث سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن
عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التورك والإقعاء وأن نستوفز في
صلاتنا وأن يصلي المهاجر خلف الأعرابي ثم قال بأن سعيد بن بشير لا يحتج به
واختلف في سماع الحسن من سمرة وهذا العمل صواب وبه مطالبته ههنا وقد عمل
به في جملة أحاديث نبينها إن شاء الله تعالى فيما بعد وسعيد بن بشير قد تركه
ابن مهدي لفحش خطئه ونكارة بعض حديثه ولما ذكر أبو محمد حديث سمرة اقتلوا
شيوخ المشركين قال بأن سعيد بن بشير لا يحتج به وكذلك قال في حديث طاف
على اثنتي عشرة امرأة ثم لا يمس ماء وقد ترك أبو محمد لهذا الحديث إسنادًا جيدًا ليس
به من البأس ما بهذا قال البزار نا عمرو بن علي نا عبد الأعلى بن القاسم نا همام عن قتادة
عن الحسن عن سمرة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نسلم على أيمتنا وأن يسلم
بعضنا على بعض في الصلاة فهذا ابن القطان قال الأول لم يتبين فيه أن السلام المأمور
به هو في الصلاة بل ربما دلت قرينة قوله وأن نتحاب على أن السلام المذكور هو
التحية بيننا التي تستجلب المحبة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده

لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم
أفشوا السلام بينكم وبين في حديث البزار أن السلام المذكور هو في الصلاة وهو
أحسن إسنادًا لأن همام بن يحيى لا يفاضل بينه وبين سعيد بن بشير في قتادة وعبد الأعلى
ابن القاسم اللؤلؤي **وذكر** من طريق الترمذي من رواية خالد بن إلياس بسنده
إلى أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه ثم
قال قال أبو عيسى خالد بن إلياس ضعيف عند أهل الحديث انتهى ما ذكر ولا أدري
لم لم يذكر أن خالدًا إنما يرويه عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة وأسقطه إسقاطًا
وجعل مكانه قوله بسنده إلى أبي هريرة فلو كان صالح ثقة جاز له ذلك الاقتصار
على موضع العلة وصالح ليس مثل خالد وما أطلقهم عليه من التضعيف إلا
كإطلاقهم على خالد بل قد فسر فيه ما رموا به حديثه وهو شدة الاختلاط وبقي
الأمر في خالد محتملًا لأنه يمكن أن يكون معنى تضعيفهم إياه أنه ليس كغيره ممن
هو فوقه في العدالة فإذًا لا معنى لتضعيف الحديث بخالد وترك صالح وقد
ذكر أبو محمد في الجنائز اختلاط صالح واعتبار قديم حديثه من حديثه وخالد لا
يعرف متى أخذ عنه فاعلم ذلك **وذكر** من طريق الترمذي حديث بلال
في قيام الليل معلا به على حديث سلمان ولم يذكر متنه وأعله بمحمد بن سعيد المصلوب
وهو كما ذكر ولكن في الإسناد غيره ممن لا ينبغي الإعراض عنه لجواز أن تكون الجناية
منه وإن كان لا بد أن محمد بن سعيد في سوء الحال قال الترمذي نا أحمد بن منيع نا أبو
النضر نا بكر بن خنيس عن محمد القرشي عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن
بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وإن
قيام الليل قربة إلى الله ومنهاة عن الإثم وتكفير للسيئات ومطردة للداء عن الجسد قال
هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث بلال إلا من هذا الوجه ولا يصح من قبل
إسناده سمعت محمدًا يقول محمد القرشي هو محمد بن سعيد الشامي وهو ابن أبي قيس
وهو محمد بن حسان وقد ترك حديثه انتهى كلامه وعنى بعلة إشارته إلى حديث أبي أمامة
بذلك في قوله ورواه أيضًا من حديث أبي إدريس قال وهو أصح من حديث أبي إدريس عن
بلال وهو يوهم أنه عند الترمذي موصل الإسناد وليس كذلك إنما قال وقد روي هذا

الحديث معوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن ابي امامة فابن الرملي ومعوية
بن صالح منقطع بغير اسناد وقد روي هذا الحديث لين بشيء موصلا من رواية عبد الله بن
صالح كاتب الليث عن الليث عن معوية بن صالح فاعلمه والذي قصدت بيانه في الحديث
المذكور او لا هو ان بكر بن خنيس لعرض عن ذكره وهو ضعيف عندهم قال فيه ابن معين
لا شيء وقال ابو حاتم كان رجلا صالحا غزا وليس هو بقوي في الحديث وسألت
عنه ابن المديني فقال للحديث رجال ولا ينبغي ان يقارب ما بينه وبين محمد بن سعيد المصلوب
قال محمد بن سعيد هالك ولكنه ايضا اعني بكرا لو لم يكن في الحديث غيره كان علة
فيه فاعلمه **وذكر** من حديث الدارقطني من حديث عمار بن ياسر وعلي
ابن ابي طالب انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في دبر الصلوات المكتوبات
من صلاة الفجر غداة عرفة الى صلاة العصر اخر ايام التشريق ثم اتبعه ان
قال في اسناده جابر بن يزيد الجعفي وقد اختلف عنه هذا ما ذكر به هذا
الخبر وهو اختصر لفظه وهو حديث ضعيف لكن لا يتعين الحمل فيه على جابر بل
لعل الرواة من غيره ممن هو اضعف منه لا يصل اليه الا به قال الدارقطني نا محمد
بن القاسم بن زكريا المحاربي بالكوفة نا الحسن بن محمد بن عبد الواحد نا سعيد بن
عثمان حدثني عمرو بن شمر عن جابر عن ابي الطفيل عن علي وعمار انهما سمعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن ويقنت
في صلاة الفجر والوتر ويكبر في دبر الصلوات المكتوبات من صلاة الفجر غداة
عرفة الى صلاة العصر اخر ايام التشريق يوم دفعة الناس العظمى ذكره
الدارقطني من طرق واللفظ الذي اورد ابو محمد انما هو منها في هذا اقتطع
منه على عادته في اختصار ما يحتاج اليه وهو كما ترى لا يصل الى جابر الا برواية
عمرو بن شمر الجعفي ايضا وهو احد الهالكين قال السعدي عمرو بن شمر زائغ
كذاب وقال عمرو بن علي عمرو بن شمر واهي الحديث وروى الدوري عن ابن معين
قال عمرو بن شمر ليس بثقة زاد غيره عنه ولا يكتب حديثه وقال فيه ابو حاتم
منكر الحديث جدا لا يشتغل به متروك الحديث وقال البخاري فيه منكر الحديث
وقال النسائي متروك الحديث وقال ابو حاتم البستي كان رافضيا يشتم الصحابة

بجنابة

97

رضي الله عنهم ويروي الموضوعات عن الثقات في فضائل اهل البيت فعلى هذا لا ينبغي
تعصيب الجناية براس جابر فان عمرو بن شمر ما في المسلمين من يقبل حديثه وسعيد
ابن عثمن الدارمي لهذا الحديث عنه لا اعرفه وفي طبقته من يشتبه هكذا من
يشتبه ان يكون هو ولا احققه وقول ابي محمد ان جابرا الجعفي قد اختلف عليه
فيه يوهم ان غير عمرو بن شمر رواه عنه وهذا لا يوجد في علمي وانما الاختلاف
على عمرو بن شمر وذلك ان سعيد بن عثمن المذكور قال عنه ما ذكرناه وكذلك
قال عنه اسد بن زيد كلاهما يقول فيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي الطفيل
عن علي وعمار ورواه مصعب بن سلام عن عمرو بن شمر فقال فيه عن جابر عن
ابي جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه علي بن حسين عن ابيه عن
جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في صلاة الفجر يوم عرفة
الى صلاة العصر من اخر ايام التشريق حين يسلم من المكتوبات ورواه محفوظ بن
نصر عن عمرو بن شمر عن جابر عن محمد بن علي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر يوم
عرفة وقطع في اخر ايام التشريق اسقط من الاسناد علي بن حسين وهكذا
رواه عن عمرو بن شمر رجل يقال له نايل بن نجيح مقرونا بابي جعفر عبد الرحمن بن سابط
وزاد في المتن كيفية التكبير فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح غداة
عرفة اقبل على اصحابه فيقول على مكانكم ويقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فيكبر من غداة عرفة الى صلاة العصر من اخر
ايام التشريق هذا الاختلاف كله على عمرو بن شمر ذكره الدارقطني اختصره ابو محمد
بان قال اختلف عليه يعني على جابر فاستاء الاختصار ثم اورد ابو محمد بعد هذا
اللفظ الاخير الذي رواه نايل بن نجيح عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي واعله ايضا بجابر
معرضا عن عمرو بن شمر كما كان في الذي قبله وزاد الى ذلك عن نايل بن نجيح هو غير
معروف فاعلمه **وذكر** قطعة من حديث وايل بن حجر وهي وضع يمينه
على يساره عند صدره واعله بمحمد بن حجر وفي الاسناد امه وهي مجهولة وقد تقدم ذكرها
في باب الصفوف **وذكر** من طريق ابي داود عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتى يسمع من يليه من الصف الاول

ثم رده بان قال في اسناده بشر بن رافع لم يرد على هذا وقد بقي عليه ان يبين امر بشر هذا
وامر من يرويه عنه بشر هذا او امر من حاما بشر فهو ابو الاسباط الحارثي ضعيف
ويروي هذا الحديث عن ابي عبد الله ابن عم ابي هريرة عن ابي هريرة وابو عبد الله
هذا لا يعرف له حال ولا روى عنه غير بشر وهناك ايضا ابو عبد الله شيخ
من اهل صنعا سمع وهب بن منبه روى عنه ايضا بشر بن رافع المذكور فقال
ابو احمد الحاكم خليق ان يكون هذا وابن عم ابي هريرة واحدا وزعم ابن عبد البر في كتابه
في الكنى انهما اثنان وذلك مما يزيل جهالة والحديث لا يصح من اجله **وذكر**
من طريق البزار من حديث خبيب بن سليمن بن سمرة عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يامرنا ان يصلي احدنا كل ليلة بعد الصلاة المكتوبة ما قل او كثر
ثم قال خبيب ضعيف كذا ذكره وفي اسناده عند البزار من يكذب وهو يوسف
بن خلد السمتي ولم يذكر البزار هذا الحديث الا من روايته او من رواية سلام
ابن ابي خيرة عن يونس عن الحسن عن سمرة ثم وقد عرض له ابو محمد بما ينبغي ان يقال
فيه فاما حديث يوسف بن خلد فقال البزار رويناه خلد بن يوسف ثنا ابي ثنا جعفر بن
سعد عن خبيب بن سليمن بن سمرة عن ابيه عن جده سمرة بن جندب فذكره وهذا
الاسناد قد ذكر به البزار عشرات من الحديث وبين عنه بيانا شافيا انه اعني والد
خالد بن يوسف يوسف بن خلد السمتي وكان صاحب راي من اصحاب ابي حنيفة
يكذبه اصحاب الحديث وقد ذكر ابو محمد في المساجد حديث البزار عن ابي هريرة يرفعه
اذا وجد احدكم القملة في المسجد فليدفنها وقال بانه في اسناده يوسف بن خلد
السمتي وهو ضعيف الحديث جدا فاعلم ذلك **وذكر** من طريق ابي احمد
من حديث عثمن بن موسى الوجيهي عن مكحول عن انس قال كانت قراءة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل الزمزمة ثم رده بان الوجيهي متروك ولم يبين
انه يرويه عنه عنه الوليد بن العتيم بن الوليد الهمداني وهو ضعيف الحديث قاله
ابن معين وقد ذكر ابو احمد هذا الحديث في باب الوليد المذكور وقال ليس البلا في
هذا الحديث منه بل من عثمن بن موسى الوجيهي وذكر عن ابن حنبل توثيق الوليد ولكن
مع هذا فلا ينبغي ان يترك بيان كونه من روايته ويرويه عن الوليد المذكور محمد بن المستنير

وهو لا تعرف حاله فاعلم ذلك **وذكر** من طريق ايضا من رواية شبابة
ابن سنبة الخطيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب وايتين فهي خداج ثم قال شبابة
بن شيبة ليس بثقة قاله ابن معين وقال فيه ابو حاتم ليس بقوي انتهى ما ذكر فنقول
وبالله التوفيق في اسناد هذا الحديث عند ابي احمد من هو اضعف من شبابة بن
شيبة وهو جبارة بن المغلس كان ابن معين يقول جبارة كذاب وترك ابو حاتم حديثه
وقال ابو زرعة ليس هو عندي ممن يكذب ولكن كان يوضع له الحديث فيحدث به وما
كان ممن يتعمد الكذب وقال فيه البخاري مضطرب الحديث وقال ابن نمير صدوق وقال
فيه ابو احمد بن عدي في بعض حديثه ما لا يتابع عليه وعندي انه لا باس به وقد ذكر
ابو محمد في كتاب العلم حديث يتقبل هذه الامة برهة بكتاب الله وقال ابن حبان متروك
وبالجملة فلا يدرى اي ابا مهم شبابة بن شيبة فان شبابة لا يتهم فاعلم ذلك **وذكر**
من طريق ابي احمد من رواية كثير بن سنظير عن عطاء عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ادرك ركعة من الصلاة ثم رده ان قال كثير بن سنظير ليس بقوي كذا قال
ولم يزد وكثير بن شنظير ابو قرة ليس ممن يترك به وهذا الجبي لو لم يكن فيه سواه
فقد قال فيه ابن معين صالح الحديث وقد روى الناس عنه واحتملوه واخرج له
مسلم ومع ذلك ففي حديثه لين قاله ابو زرعة وهذا اعتراضا من كان الناس منها ون
وانما الرجل قليل الحديث فحسب ذلك قال فيه من قال ليس بالقوي وقد قال
بهذا الذي قلناه فيه ابو عبد الله بن السع الحاكم واعتراض ابي محمد عن جميع الاسناد
الا كثير بن شنظير عجب وذلك انه حديث اورده ابو احمد في باب كثير بن شنظير
فتوهم ابو محمد لاجل ذلك انه لا حمل فيه الا عليه وليس كذلك بل قبله في الاسناد من
ينبغي ان يضعف الخبر وضعفه من اجله قال ابو احمد ثنا حاجب بن مالك ثنا عباد
ابن الوليد الغبري ثنا صالح بن رزين المعلم ثنا محمد بن جبير عن ابان بن طارق عن كثير
ابن شنظير عن عطاء عن جابر فذكره فهذا اسناد ثم عنه وليس فيهم دون كثير بن شنظير
احسن حالا من كثير المذكور اما ابان بن طارق فمجهول لا يعرف الا بحديثين او ثلاثة
احدها في قصة نصرمع الطفيلي وهو روايته عن نافع عن ابن عمر يرفعه من اتى طعاما

لم يدع الله دخل سارقا وخرج مغيرا وبه ذكره ابو احمد وقال لعل له حديثين او ثلاثة
ولا يعرف الا بهذا الحديث وهو انكر ما يرويه او كلاهما في معناه وسئل ابو زرعة
عن ابان هذا فقال شيخ مجهول ومحمد بن جابر الراوي عنه ان لم يكن اليمامي فهو مجهول
ايضا وصالح بن رزين المعلم لا يعرف اصلا فهذه حال الخبر فاعلمه **وذكر**
من طريقه ايضا من رواية حنظلة بن عبيد الله السدوسي عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لم يقرا فيها الا بفاتحة الكتاب ورده بان قال حنظلة اختلط
فانكر عليه وضعف وهذا كما ذكر ولكن بقي عليه ان يبين انه من رواية عبد الملك
خطاب بن عبيد الله بن ابي بكرة عن حنظلة المذكور وعبد الملك لا يعرف باكثر من رواية
محمد بن عبد العزيز الرملي وعبد الله بن المفضل العلاف عنه فحاله مجهولة **وذكر**
من طريق ابي داود عن سليمن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم سلموا على قارئكم وعلى
انفسكم ثم قال ليس هذا الاسناد مشهورا كذا ذكره ولم يبين من اسناده عن سليمن
فاذا لا يرجع قوله ليس هذا الاسناد مشهورا الا اليه عند من لا يعرف ما قبله بل نظن
ان ما قبله لا نظر فيه وليس الامر فيه كذلك وحديث سمرة هذا له اسناد مجهول
قبل الوصول الى سليمن يروى به جملة احاديث قال ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل
ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ثنا خبيب بن سليمن عن ابيه سليمن عن سمرة
وليس في هذا الاسناد من تعرف حاله الا موسى بن اسمعيل وقد تقدم القول في هذا ثقة
الاسناد باكثر من هذا فاعلمه **وذكر** من طريق ابي احمد عن عبد الرحمن سلوان
ابن ابي الجون عن الاعمش عن ابي العلاء العنبري عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم ثم قال قال ابو احمد لابن ابي الجون احاديث
مستقيمة هذا اما ذكره به وفي ذكره ابن ابي الجون اعراض عمن سواه وابن ابي الجون
قال ابو احمد ارجو انه لا باس به احاديثه مستقيمة وليس الشان فيه عندي
وانما الشان في ابي العلاء العنبري فانه لا يعرف بغير هذا ولم يذكره البخاري
ولا ابن ابي حاتم وذكره ابن الجارود غير منسوب ولا نعرف بشيء من امره الا روايته
عن سلمان ورواية الاعمش عنه فاعلمه **وذكر** من طريق الترمذي عن ميمون
ابي حمزة عن ابي صالح مولى ام سلمة قالت راى النبي صلى الله عليه وسلم غلاما لنا يقال له افلح

اذا سجد

اذا سجد نفخ فقال له يا افلح ترب وجهك ثم رده بان قال ميمون ابو حمزة قد ضعفه بعض
الرواة ولم يبين من امر هذا الحديث اكثر من هذا كان ابا صالح المذكور فيه معروف
عنده والذي اعتراه فيه هو ما يعتري اكثر الناظرين فيه ما لم يحققوا وذلك انهم يظنونه
ابا صالح ذكوان السمان الثقة المامون وليس به وانما هو ابو صالح ذكوان مولى ام سلمة
وقد بين ذلك ابن الجارود في كتاب الكنى ذكر ابا صالح السمان ثم ذكر بعده ذكوان مولى
ام سلمة عن ام سلمة وروى عنه ميمون ابو حمزة فاذا الامر فيه هكذا فابو صالح هذا
مجهول الحال ولا اعلم له غير هذا وسياتي لابي محمد حديث في الجنائز هو من رواية ابي
حمزة ميمون في كراهة النعي وسكت عنه ولم يبين انه من روايته وترك في الباب صحيحا
من روايته لم يذكره فاعلمه **وذكر** من طريق الدارقطني عن ابن عمر عن النبي
عليه السلام وخالفه عمرو بن علي عن القطان بهذا الاسناد عن ابن عمر قال وتابعه على
ذلك ابن نمير وابو اسامة عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفا من قوله وكذا قال مالك
والليث عن نافع عن ابن عمر قوله هذا نص ما ذكره به وهو يعطي اعلال الحديث بوقفه
عند قوم ورفعه عند اخرين وعلته في الحقيقة غير هذا وذلك انه لا يصل الا سهل
ابن صالح الامين لا نعرف حاله وهو ايضا مضطرب المتن وذلك علة لا كالاضطراب
في الاسناد فانه لا ينبغي ان يعد علة وان راه المحدثون علة بيان ذلك من حال
هذا الخبر هو ان الدارقطني ساقه هكذا قال ثنا ابو بكر الطلحي ثنا الحضرمي ثنا سهل
صالح الانطاكي وثنا ابو بكر محمد بن عمر بن ايوب المعدل الرملي بها من اصله ثنا محمد بن
يعقوب المحتسب بطرسوس ثنا سهل بن صالح ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال من صلى وحده ثم ادرك الجماعة اعاد
الا الفجر والمغرب وقال الحضرمي الا الفجر والعصر هذا ما ذكره الدارقطني في كتاب
العلل من العلل الموصل فيه ولم يذكره في كتاب السنن وابو بكر الطلحي اسمه عبد الله
ابن يحيى اصله من الكوفة وبها سمع من الدارقطني ولا اعرف حاله والحضرمي هو محمد بن
عبد الله مطين الكوفي احد الثقات وابو بكر محمد بن عمر بن ايوب ومحمد بن محمد لا اعرف
حالهما ايضا فاعلم ذلك **وذكر** حديث ابي العالية قال اخبرني من
سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود

وسكت عنه مصححا له وهو كما ذكر مرسل لم يسم الصحابي فاعلمه **وذكر** من طريق
الدارقطني حديثي جابر و ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد وقال هو حديث ضعيف وهو كما قال وبيان علتهما هو لهما اسنادين مختلفين
اما حديث جابر فمن رواية محمد بن سكين الشقري المؤذن قال نا عبد الله بن بكير الغنوي عن
محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال فقد النبي عليه السلام قوما في الصلاة
قال ما خلفكم عن الصلاة قالوا لحا كان بيننا فقال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وعبد الله
بن بكير الغنوي قال الساجي انه من اهل الصدق وليس بقوي في الحديث وذكر له ابو احمد بن
عدي احاديث عن محمد بن سوقة مما ينفرد بها ثم قال لم ار للمتقدمين فيه كلاما واهمله ابن
ابي حاتم من الجرح والتعديل كانه لم يعرف من حاله شيئا ومحمد بن سكين هو ذو ... شقري
ذكره العقيلي في الضعفاء بما ذكره البخاري في تاريخه وذلك انه ذكر له عن عبد الله بن
بكير ايضا عن محمد بن سوقة باسناده لا صلاة لمن لم يسمع النداء ثم لم يات له من علة ثم قال
في اسناده نظر ولما ذكره ابو احمد في الضعفا قال فيه ليس بالمعروف ولم يحضرني له شي فاذكره
والى هذا فان الاسناد من الدارقطني الى محمد بن سكين في الحديث المذكور فيه من لا تعرف
حاله وهما ابو سكين زكريا بن يحيى الطايي وجنيد بن حكيم واما حديث ابي هريرة
فمن رواية سليمن بن داود اليمامي المعروف بابي الجمل عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
ابي هريرة وسليمن ضعيف وعامة ما يرويه بهذا الاسناد لا يتابع عليه فاعلمه **وذكر**
من طريق الترمذي من حديث علقمة عن عبد الله الا اصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فصلى فلم يرفع يديه الا مرة واتبعه ان قال انه لا يصح وقد ذكر علته وبينها
ابو عبد الله المروزي في كتاب رفع الايدي هو انما اتبع هذا الحديث وهو ممن يضعف
له وممن ضعفه كذلك ابو داود وزعم انه مختصر من حديث طويل قال وليس بصحيح على هذا
اللفظ وذكر الترمذي عن ابن المبارك انه قال لا يصح وقال اخرون انه صحيح وممن قال ذلك
الدارقطني قال انه حديث صحيح وانما المنكر فيه على وكيع زيادة ثم لا يعود قالوا
انه كان يقولها من قبل نفسه وتارة لم يقلها وتارة اتبعها الحديث كانها من كلام ابن مسعود
وابو عبد الله المروزي الذي يوهم ابو محمد انه ضعف الحديث المذكور انما اعني بتضعيف
هذه اللفظة وكذلك احمد بن حنبل وغيره واما الحديث دونها فصحيح كما قال الدارقطني

والذي توهمه ابو داود من انه مختصر قد بين متوهمه من ذلك في كتابه باتباعه اياه حديث
ابن ادريس وروايته له عن عاصم بن كليب قال ابو داود نا عثمن بن ابي شيبة نا وكيع
عن سفين عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا
اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه الا مرة قال ابو داود
هذا الحديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ نا عثمن بن ابي شيبة نا
عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله علمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال
فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك على الركبتين
فهذا زعم ابو داود انه مختصر حديث وكيع منه معناه وكما فعل ابو داود فعل احمد بن حنبل
في هذا الحديث من معارضة رواية وكيع عن الثوري برواية ابن ادريس ثم قال وكيع ... يبخ
الحديث لانه كان يحمل على نفسه في حفظ الحديث والذي فعله ابو محمد من ايهام علة هذا
الحديث والاحالة بها على محمد بن نصر يوهم ان عنده فيه مزيدا وليس كذلك والحديث عندي
لعدالة رواته اقرب الى الصحة وما به علة سوى ما ذكرت فاعلمه **وذكر** من
طريق البزار عن خبيب بن سليمن بن سمرة بن جندب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم
كان يقول اذا صلى احدكم فليقل اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ ثم رده بان قال
الصحيح في هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا امره كما اخرج مسلم عن ابي هريرة هذا
ما ذكر ولم يبين علة حديث سمرة وهي الجهل بحال خبيب وابيه وضعف خبيب
عنده قال ذلك اثر حديث كان يامرنا ان يصلي احدنا بعد المكتوبة ما قل او كثر **وذكر**
من طريق ابي داود من حديث حميد الاعرج عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة وذكرت
حديث الافك وفيه التعوذ ثم قال قال ابو داود وهذا حديث منكر قد روى هذا
الحديث عن الزهري جماعة لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح ولخاف ان يكون
امر الاستعاذة من كلام حميد هذا ما اتبعه وليس فيه بيان علته فان حميد بن
قيس لحد الثقات ولا يضره الانفراد وانما علته انه من رواية قطن بن نسير عن جعفر
ابن سليمن عن حميد كذا رواه ابو داود عن قطن وقطن وان كان مسلم روى عنه فقد
كان ابو زرعة يحمل عليه ويقول انه روى عن جعفر بن سليمن عن انس احاديث مما انكر عليه

وجعفر ايضا مختلف فيه فليس ينبغي ان يحمل على احمد وهو ثقة بلا خلاف في شي جا به عنه
من يختلف فيه فاعلمه **وذكر** من طريق الدارقطني عن عمر بن حفص المكي عن ابن
جريج عن عطا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
في السورتين حتى قبض وفيه عن انس بمعناه وعن علي بن ابي طالب كذلك ولم يزل كذلك حتى
قبض والصحيح حديث نعيم المجمر هذا انص ما ذكر وليس فيه بيان علته لا من رواية
ابن عباس ولا من رواية انس ولا من رواية علي فلنبين ذلك فنقول اما حديث ابن عباس
فعلته الجهل بحال عمر بن حفص المكي بل لا اعرفه مذكورا في مظان ذكره وذكر امثاله
وكذلك راويه عنه وهو جعفر بن عنبسة بن عمرو الكوفي واما حديث علي وانس
فانما لم نذكر علتهما لانه لم يذكرهما وانما اشار اليهما وهما عند الدارقطني وهما
ايضا لا نعرض لهما لانهما كسائر ما ترك من الاحاديث فاعلمه **وذكر** من طريق
النسائي حديث ابي الدردا فيه قال لقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم الي وكنت
اقرب القوم منه فقال ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم ثم قال اختلف
في اسناد هذا الحديث ولا يثبت كذا قال وهو هكذا ايوهم في الحديث علة لا يعلم
معها احد وليس كذلك بل هو موضع نظر فانه حديث رواه النسائي من طريق زيد
ابن الحباب عن معوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابي الدردا وكذا
ذكره الدارقطني وابتعمان قال الصواب انه من قول ابي الدردا فلم يبين ابو محمد هذا
فاعتمده ولم يجاوزه ورواية بكا بعد الكبير لم يزد فيها علله به على ان قال خولف
في هذا زيد والصواب انه من قول ابي الدردا ذكر ذلك الدارقطني في سننه لم يزد
على هذا وكرر الدارقطني ذكره في موضع اخر من الكتاب المذكور فجا به من رواية
ابن وهب عن معوية بن صالح فجعله من كلام ابي الدردا ثم قال رواه زيد بن الحباب مرفوعا
ووهم فيه والصواب قول ابن وهب انتهى قوله فاذا ليس فيه اكثر من ان ابن وهب
وقفه وزيد بن الحباب رفعه وهو احد الثقات ولو خالفته في رفعه جماعة ثقات
من وقفه ما ينبغي ان يحكم عليه في رفعه اياه بالخطا فكيف ولم يخالفه الا واحد
وسترى تناقض ابي محمد في هذا الاصل ومن مذهبه في معوية بن صالح انه ثقة
وادفع ما يعتل به عليه مرفوعا الشك الذي في قوله ما ارى الامام اذا ام القوم

الا قد كفاهم فان هذا مستبعد ان يكون من كلام النبي عليه السلام ولو كان من مجتهد انه
ولا الظهر انه من كلام ابي الدردا والله اعلم **وذكر** من طريق الدارقطني عن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فانصتوا
قال الدارقطني نا محمد بن عثمن بن ثابت الصيدلاني وابو سهل بن زياد قالا نا محمد بن يونس
نا عمرو بن عاصم نا معتمر قال سمعت ابي يحدث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
فذكره ثم قال الصحيح المعروف اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا
امين لم يرد على هذا والحديث في غاية الضعف بمحمد بن يونس الكديمي فانه ممن يتهم بالوضع
ولم يبين ذلك ابو محمد واما ما اعتمد في رده من قوله الصحيح المعروف فقولوا امين فغير
معتمد ولا يجب ان يجعل هذا معارضا للحديث المذكور فانه لم يرد به انه لو صح
الانصات من تغير القراة وانما المراد به انصتوا حين يقرا الامام وهذا هو الذي
رواه ابو صالح عن ابي هريرة من رواية زيد بن اسلم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا قرا فانصتوا فغيره هذا الضعيف الراوي له عن عمرو بن عاصم الذي هو محمد بن يونس
وعنهم من قوله قد فرغ من القراة وهكذا اخرج الدارقطني هذا الحديث المذكور فانه
ساقه في احاديث سكوت الامام خلف المامومين فاعلمه **وذكر** من طريق الترمذي
عن وايل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا غير المغضوب عليهم
ولا الضالين فقال امين ومد بها صوته ثم قال فيه حديث حسن قال ورواه شعبة
فقال خفض بها صوته قال البخاري حديث سفين اصح واخطا شعبة في قوله خفض
بها صوته انتهى كلامه وليس فيه بيان المانع من اطلاق انه صحيح فان الحسن معناه
الذي له حال بين حالي الصحيح والضعيف وهذا الحديث فيه اربعة امور احدها الخلاف
شعبة وسفين في خفض ورفع فسفين يقول مد بها صوته وشعبة يقول خفض
بها صوته والثاني اختلافهما في حجر فشعبة يقول فيه حجر ابو العنبس والثوري
يقول حجر بن عنبس وصوب البخاري وابو زرعة قول الثوري ولا ادري لم لا يصوب
قولهما جميعا حتى يكون حجر بن عنبس ابا العنبس اللهم الا ان يكونا اعني البخاري وابا
زرعة قد علما له كنية اخرى والى ذلك فانه لا تعرف حاله وهذا هو الثالث فان
المستور الذي روى عنه اكثر من واحد مختلف في قبول حديثه ورده للاختلاف

الذي في اصل ابتغا من قبل العلا الذي بعد الاسلام والرابع انهما اعني الثوري وشعبة
اختلفا ايضا في شي اخر وهو ان جعله الثوري من رواية حجر عن وايل وجعله شعبة
من رواية حجر عن علقمة بن وايل عن وايل ولما ذكر الدارقطني رواية الثوري صححها
كانه عرف من حال حجر الثقة ولم يره منقطعا بزيادة شعبة علقمة بن وايل
في الوسط وفي ذلك نظر وهذا الذي ذكرناه هو موجب حكم الترمذي عليه بانه حسن
وقد كان من جملته اضطرابهما في متنه بخفض ورفع والاضطراب في المتن علة مضعفة
للحديث لان يقال فيه ضعيف اقرب منه الى ان يقال حسن فاعلمه **وذكر**
من طريق ابي داود من حديث سعيد الجريري عن السعدي عن ابيه او عمه قال
رمقت النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته فكان يتمكن في ركوعه وسجوده ح
ولم يقل باثره شيا كانه اكتفى من تعليله بما ابرز من اسناده واستبعد ان يكون
صحيحه وهذا السعدي وابوه وعمه ما منهم من يعرف ولا من ذكر بغير هذا وقد
ذكره ابن السكن في كتاب الصحابة في الباب الذي ذكر فيه رجالا لا يعرفون
فاعلمه **وذكر** من طريق البزار من حديث ابرهيم بن ابي حبيبة عن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى في مسجد بني عبد الاشهل في كساء متلبب به ح ثم قال باثره لا يصح قاله
البخاري لم يزد على هذا وهذا الحديث علته بينة فيما ابرز من اسناده وهي الجهل بحال
عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت فاما ابوه عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت فانه
مدني معروف ومنهم من يقول فيه عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت الا
ان البخاري ادخله في كتاب الضعفا وقال لم يصح حديثه وقال ابو حاتم ليس به باس
وليس عندي بمنكر الحديث وقد يكون معنى قول البخاري لم يصح حديثه اي لضعف
الطريق اليه اذ هو من رواية ابنه وهو مجهول الحال وايضا من رواية ابرهيم بن اسمعيل
ابن ابي حبيبة وهو وان كان قوم يوثقونه فان البخاري قد قال فيه منكر الحديث
وهو القايل كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه وكذا قال فيه ايضا ابو حاتم
وليس لك ان تقول لعل ابرهيم بن ابي حبيبة الذي عنه ذكر ابو محمد الحديث غير ابرهيم
اسمعيل بن ابي حبيبة الذي نسبته انت وانما لم يكن لك ذلك لوجهين احدهما ان البزار

بينه في نفس الاسناد وابو محمد غيره ولم يكن له ذلك وانما الذي له ان يجعله منسوبا الى الجد
فيذكر اباه ثم جده فاما ان يجعله في الاسناد منسوبا الى ابيه ثم جده فينسبه هو في ذكره
اياه الى جده فيقطعه من العمل يوهم ما اعترضت به والوجه الثاني انك اذا فعلت ذلك
اعني ان تقول لعله غير من فسرت به وقعت في اشد مما فررت منه فانك ابيت ان يكون
لنا الخلف فيه وزعمت انه من لا يعرف البتة فاعلم ذلك **وذكر** من
طريق العقيلي من حديث الربيع بن بدر عن عنطوانة عن الحسن عن انس بن مالك قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا انس اذا صليت فضع بصرك حيث تسجد ح ثم قال اسناده ضعيف
لم يزد على هذا وهو كما قال وعلته الجهل بحال عنطوانة ولما ذكره العقيلي قال فيه بصري
مجهول والربيع بن بدر ايضا ضعيف وهو الذي يقال له عليلة فاعلمه **وذكر** من طريق
الدارقطني عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا صلاة لملتفت وذكر انه لا يثبت ولم يبين علته وهو من الاحاديث المنقطعة التي
فقد احيل عليه وذلك ان رجاله مجهولون ومع ذلك اضطربوا فيه قال الدارقطني لما
ذكره يرويه ابو شمر الضبعي واختلف عنه فرواه الصلت بن طريف المعولي عن ابي شمر قال
حدثني رجل عن ابن ابي مليكة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابي الدرداء وقال
ابو قتيبة سلم بن قتيبة عن الصلت بن طريف عن رجل عن ابن ابي مليكة عن يوسف بن
عبد الله عن ابيه وخلط في الاسناد وقال شعبة عن ابي شمر عن رجل عن رجل عن رجل
فهم امراة من هولاء الاربعة والحديث مضطرب لا يثبت انتهى كلام الدارقطني وما
مثل هذا التفت اليه ولا ينبغي لمن يذكره ان يطوي اسناده فان ذلك يوهم انه شي ينظر فيه وانما
هو علم لا يخفى بان من لم يسم من رجاله الا من سمي منهم كابي شمر ونظر طريقه فانهم
لا يعرفون واتبعه ابو محمد ان قال ورواه الصلت بن مهران عن ابن ابي مليكة عن يوسف بن
عبد الله بن سلام عن ابيه عن النبي عليه السلام مثله سوا ذكره البزار في الاملاء في غير
المسند انتهى ما ذكر وهذا ايضا لم يبين علته وهي قد تبينت بما تقدم فانه كان من قبل
عن الصلت بن طريف عن ابي شمر عن رجل عن ابن ابي مليكة وهو الان عن الصلت بن مهران
عن ابن ابي مليكة وكان قبل عن ابي الدردا وهو الان عن عبد الله بن سلام والصلت بن
مهران ايضا مجهول وقد ترجم ابن ابي حاتم ترجمتين متواليتين فقال في احدهما صلت بن

مهران روى عن الحسن وشهر بن حوشب روى عنه محمد بن بكر البرساني وسهل بن حماد سمعت ابي يقوله ثم
قال في الاخرى صلت بن طريف المعولي روى عن الحسن وابن شمر روى عنه ابو قتيبة وموسى بن اسمعيل
سمعت ابي يقوله ثم زاد هو انه روى عنه عبد الملك بن ابراهيم الجدي وسهل بن بكار وقال سهل نا صلت
ابن طريف وكان جاد مهدي بن ميمون انتهى ما ذكرهما به ولم يعرف بشي من احوالهما فهما مجهولا الاحوال
والله اعلم **وذكر** من طريق الترمذي حديث سمرة سكتتان حفظتهما من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسكت عنه مصححا له والحديث عنده من رواية عبد الاعلى عن سعيد عن
قتادة عن الحسن عنه وسعيد بن ابي عروبة مشهور الاختلاط وعبد الاعلى لا يعرف متى
سمع منه ولم يتجنب ابو محمد من حديث سعيد شيا بل ساق عنه ما لا يحصى من عند مسلم وغيره
ولم يعتبر في الرواية عنه من سمع منه قبل الاختلاط او بعده او من لم يعرف متى سمع كعبد
الاعلى هذا وكذا فعل في حديث لا يرفع يديه في شي من الدعا الا في الاستسقا كذا ايضا
من رواية عبد الاعلى عن سعيد وكذلك حديث اعتكف العشر الاوسط من رمضان وحديث
صوابه الوسط
ابن عباس في ان البغايا اللاتي ينكحن انفسهن وكلاهما ايضا من رواية عبد الاعلى عن سعيد
وقد ساق عنه ما هو من رواية من يروي عنه بعد اختلاطه كحديث سعيد عن هشام عن عايشة
في صلاة الليل من عند مسلم وانما هو عنده من رواية محمد بن ابي عدي عن سعيد وقد نص
العقيلي وغيره على انه انما سمع منه بعد الاختلاط كابي نعيم واما ما ساق عنه مما هو
رواية يزيد بن زريع فكثير لم يتعرض لاحصايه واذكر منه الان حديث ابي هريرة الرويا
ثلاث من عند الترمذي وان اردت ان تعرف مذهبه في المختلطين حتى يكون مقدمة للمبنية
عليه من احاديثهم فاعلم انه ذكر في الجنايز من عند ابي داود عن ابي هريرة من صلى على
جنازة في المسجد فلا شي له وردّه بان قال في اسناده صالح مولى التوأمة وكان قد
اختلط باخره فلذلك ضعف حديثه واستثنى بعض اهل الحديث ما رواه ابن ابي ذيب
عنه فقبله لانه روى عنه قبل الاختلاط وقال ابو احمد ممن سمع منه قديما ابن ابي ذيب
وابن جريج وزياد بن سعد وغيره قال ولحقه مالك والثوري وغيرهما بعد الاختلاط قال
وهذا الحديث من رواية ابن ابي ذيب عن صالح انتهى ما ذكر وهذا الذي حكى عن ابي احمد
من ان ابن ابي ذيب سمع منه اخيرا وروى عنه منكرا وذلك انه ذكر في الصيام حديث ابن عباس
ان النبي عليه السلام كان يصبح جنبا ولم يجمع الصوم ثم يبدو له فيصوم واعله بعلته

[illegible] الترمذي عن البخاري [illegible]

١٥١

فكان منها ان قال في عبد الباقي بن قانع انه اختلط عقله قبل موته بسنة ثم لم يلبث ان ساق من
عند الدارقطني في قضا الصوم حديث ان شا فرق وان شا تابع ولم يبين انه من رواية ابن قانع
المذكور ومن ذلك انه ذكر من طريق النسائي عن علي عن النبي عليه السلام واوتيتم من قال الله ح
ثم قال هذا الحديث يرويه ابن جريج عن عطا بن السايب ويقال انه لم يسمع منه الا بعد الاختلاط
والصواب موقوف على علي وذكر حديث مرداس بن عروة ان رجلا رمى رجلا بحجر فقتله فاتي به
النبي عليه السلام فاقاده منه ثم قال محمد بن جابر اليمامي كان عمي واختلط عليه حديثه وذهب
عينه فضعف وذكر حديث الترمذي عن حنظلة بن عبيد الله السدوسي عن انس قال
رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له ح ثم قال حنظلة يروي مناكير
وهذا انما انكر عليه وكان قد اختلط وقال الترمذي فيه حديث حسن فهذا مذهبه في المختلطين
فبحسبه يلزمه في احاديث من لم ينبه عليه منهم رد رواياتهم ويقع ذكرهم مثبوتا في مواضع
ان شا الله تعالى والله اعلم **وذكر** من طريق الدارقطني عن عبادة بن الصامت ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ام القران عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها وسكت
عنه كانه صحيح وقد اتبعه في كتابه الكبير ان قال تفرد به محمد بن خلاد عن اشهب ولابن خلاد
روى عنه ابو حاتم وابو زرعة لم يزد على هذا وليس ينبغي ان يصحح هذا الخبر فان محمد بن خلاد
هذا لم يعلم من حاله ما يعتمد عليه ولم يذكره ابن ابي حاتم باكثر من رواية ابي حاتم وعلي بن
الجنيد عنه وروايته هو عن الليث ولم يذكر فيه تعديلا ولا تجريحا فهو عندي ممن لا تعلم حاله
والى ذلك فقد يجد يروي مناكير منها هذا الحديث الذي لا يعرف الا من روايته ولما ذكره ابو
سعيد بن يونس في كتابه في تاريخ المصريين قال فيه روى مناكير وكناه ابا عبد الله ونسبه
تميميا وذكر عن ابن ابي مطر انه قال توفي في ربيع الاخر سنة احدى وثلاثين ومايتين وذكر
انه يروي عن ابيه وعن الليث وضمام وانه اسكندراني واقول بعد هذا ان هذا الحديث اخاف
ان يكون مغيرا قصد به معنى حديث عبادة بن الصامت الاخر وغيره فلنذكرهما جميعا حتى يتبين
ذلك قال الدارقطني نا محمد بن احمد بن علي الجوهري نا احمد بن سيار المروزي نا محمد بن خلاد الاسكندراني
نا اشهب بن عبد العزيز نا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عبادة فذكره
قال الدارقطني تفرد به محمد بن خلاد عن اشهب عن ابن عيينة وذكر الدارقطني ايضا من رواية
ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عبادة عن النبي عليه السلام انه قال لا تجزي صلاة لا يقرا فيها الرجل

بفاتحة الكتاب هذا هو حديث ابن شهاب عن محمود بن الربيع وهو صحيح فالله اعلم ان كان
غير ذلك اللفظ فان اسنادهما واحد فاعلمه وذكر من طريق ابي داود حديث
وهب بن مانوس انه قال ما صليت وراء احد اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من عمر
ابن عبد العزيز ح وسكت عنه ووهب هذا مجهول الحال واظن ابا محمد قنع فيه برواية
جماعة عنه وانه قد روى عنه ابرهيم بن نافع وابرهيم بن عمر بن كيسان وهو شي لا مقنع
فيه فان عدالته لا تثبت بذلك وذكر من طريقه ايضا حديث انس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم حضهم على الصدقة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة وسكت
عنه مصححا له وهو حديث يرويه ابو داود هكذا ثنا محمد بن العلا ابو كريب نا
حفص بن بغيل الذهبي نا زايدة عن المختار بن فلفل عن انس وحفص بن بغيل لا يعرف له
حال ولا يعرف روى عنه غير ابي كريب واحمد بن بديل فاما ابن ابي حاتم فانه لم يزد في ذكره
اياه على ان قال روى عنه ابو كريب فهو عنده مجهول كما قلنا فاعلمه وذكر من
طريقه ايضا عن معاذ بن انس الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف
من الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى ح وسكت عنه متسامحا وهو لا يصح لانه من رواية
ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن زبان بن فايد عن سهل بن معاذ عن ابيه فذكره وسهل بن معاذ
ضعيف وزبان ضعيف ويحيى بن ايوب قد تقدم عمله في احاديثه وقد نص هو على ضعف
زبان بن فايد وسهل بن معاذ حين ذكر من عند الدارقطني حديث ابن لهيعة عن زبان عن سهل
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الضاحك في الصلاة والملتفت والمفرقع اصابعه بمنزلة
ثم قال بانهم كلهم ضعفاء وهو كما قال وانما نقل ذلك فيه لانه يتضمن عنده حكما وتسامح في
الاخر لانه ثواب عمل وذكر من طريق النسائي حديث نمير الخزاعي انه راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا في الصلاة واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى ح وسكت
عنه وما مثله صحح فانه لا يروي عن نمير المذكور الا ابنه ملك وهو الذي يروي عنه هذا ومالك بن
نمير لا يعرف له حال ولا نعلم روى عنه غير عصام بن قدامة ولا يعرف ايضا لنمير غير هذا الحديث
ولم تعرف صحبته من قول غيره فاعلمه وذكر من طريقه ايضا حديث ابي ذر قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه
قال وفي مسند سفين فلا تمسح الا مرة كذا اورده ساكتا عنه مصححا له وهو حديث انما رويه

سفين عن الزهري عن ابي الاحوص عن ابي ذر وكذا هو في مسند سفين باللفظ الذي ذكر
وابو الاحوص هذا تفرد الزهري بالرواية عنه ولم يرو عنه الا حديثين هذا احدهما
والاخر عن ابي ذر ايضا يرفعه لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد في صلاته ما لم
يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وقد ذكر ابو محمد احاديث كثيرة في الالتفات اختلاسه
يختلسه الشيطان من صلاة العبد من عند البخاري وقد كان ينبغي له ان كان حديث
ابي الاحوص هذا الذي ذكره في مسح الحصا صحيحا ان يذكر حديثه هذا في الالتفات فانهما
حديثان لا ثالث لهما من روايته ابي الاحوص المذكور وهو لا يعرف له حال ولا تقتضي له بالثقة
ما رواه يونس عن ابن شهاب من قوله سمعت ابا الاحوص يحدث في مجلس سعيد بن
المسيب وقد روى الدوري عن ابن معين انه قال ابو الاحوص الذي روى عنه الزهري
ليس بشي وامره بين ولو لم يقل ذلك ابن معين وذكر من طريق ابي داود
حديث ابن عمر رحمه الله امرا صلى قبل العصر اربعا وسكت عنه متسامحا فيما ادى لكونه
من رغائب الاعمال وهو حديث يرويه ابو داود الطيالسي نا محمد بن مهران القرشي حدثني
جدي ابو المثنى عن ابن عمر ومحمد بن مهران القرشي يكنى ايضا ابا المثنى وهو محمد بن مهران
بن مسلم بن مهران كذا يقول ابن معين وقال غيره محمد بن مهران بن مسلم بن المثنى وابن
ابي حاتم وابو احمد يقولان محمد بن مسلم بن مهران بن مسلم بن المثنى ومسلم بن المثنى هو
جده يكنى ابا المثنى وهو مؤذن مسجد الكوفة وهو ثقة فاما حفيده محمد بن مهران فقال
فيه ابو زرعة واهي الحديث وقال عمرو بن علي روى عنه ابو داود الطيالسي احاديث منكرة
ولم يرضه يحيى القطان وهذا الحديث كما ترى هو من رواية ابي داود الطيالسي عنه
وقد ذكره ابو احمد في جملة ما اورد مما انكر عليه وقال في بابه ان حديثه ليس لا
تتبين به صدقه من كذبه فاعلمه وذكر من طريقه ايضا عن ابن عباس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراة في الركعتين بعد المغرب ح وسكت عنه
متسامحا فيه فيما ادى وهو حديث لا يصح واسناده هو هذا قال ابو داود نا حسين
ابن عبد الرحمن الجرجراي نا طلق بن غنام نا يعقوب بن عبد الله عن جعفر بن ابي المغيرة
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكره نا محمد بن عيسى الطباع عن نصر المجدر عن يعقوب
القمي باسناده مثله وانما لم نقل فيه صحيح لان جعفر بن ابي المغيرة الخزاعي القمي لم تثبت

[Margin note, partly legible:] لم يذكرها ابو محمد ... وليس ... الاحاديث ... ان ...

على الله وانما هو من المساتير وقد روى عنه مطرف بن طريف واشعث بن اسحق القمي وثعلبة بن سهل
وابو السودا ويعقوب بن عبد الله القمي واشعث بن سوار قاله ابو حاتم ولم يذكر له
حالا فهي عنده مجهولة فالحديث من اجله حسن **وذكر** من طريقه ايضا حديث زياد
ابن زيد عن ابي جحيفة ان عليا قال السنة وضع الكف في الصلاة تحت السرة
ولم يتقدم له في زياد قول ولا يعرف وليس بالاعسم وحال هذا ايضا مجهولة والى ذلك
فان الراوي له عن زياد هو عبد الرحمن بن اسحق وهو ابن الحرث ابو شيبة الواسطي
قال فيه ابن حنبل وابو حاتم منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشي وقال البخاري
فيه نظر وهو كوفي وطوى ابو محمد ذكره ولم يكن ذلك مما ينبغي له **وذكر** من
طريق النسائي عن عبد الملك بن عمير عن شبيب ابي روح عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى صلاة الصبح فقرا الروم والتبس عليه [illegible] ثم اتبعه ان قال قال ابو محمد بن ابي
حاتم روح ابو شبيب شامي ويقال شبيب بن نعيم الوحاظي الحمصي روى عن ابي هريرة
وعن رجل من اصحاب النبي عليه السلام يقال له الاغر روى عنه سنان بن قيس وحريز
ابن عثمان وعبد الملك بن عمير وجابر بن غانم انتهى كلامه وفيه شيان احدهما قوله عن ابن
ابي حاتم روح ابي شبيب كذا وقع في نسخ من كتابه ولم ار خلافه في غيرها وهو خطا وصوابه
ابو روح شبيب وفي باب شبيب من حرف الشين ذكره ابو محمد بن ابي حاتم بكلام الاول
نقل ابو محمد وكذا فعل البخاري والثاني سكوته عنه واعتماده تعدد الرواة عن
شبيب المذكور وهو رجل لا يعرف له حال وغاية ما دفع به من قدره انه روى عنه
شعبة وعبد الملك بن عمير قال ابن الجارود عن محمد بن يحيى الذهلي هذا شعبة وعبد الملك
بن عمير في جلالته يرويان عن شبيب ابي روح وروى عنه ايضا حريز بن عثمان وهذا كله
غير كاف في المبتغى من عدالته فاعلمه **وذكر** من طريق ابي داود نا احمد بن حنبل
واحمد بن محمد بن ثابت المروزي ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك الغزال قالوا نا عبد الرزاق
عن معمر عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابن حنبل الرجل في الصلاة ان يصلي وهو معتمد على يده وقال احمد بن محمد بن ثابت نهى ان
يعتمد الرجل على يده في الصلاة قال ابن رافع نهى ان يصلي الرجل وهو معتمد على يده وذكره
في باب الرفع من السجدة وقال ابن عبد الملك نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في

الصلاة كذا ذكره ولم يبين من امر شيخ ابي داود هذا الذي هو محمد بن عبد الملك الغزال شيا
وهو رجل مجهول الحال لم اجد له ذكرا وقد خالفه الثلاثة المذكورون وهم الثقات الحفاظ
ورواياتهم المذكورة وان اختلفت الفاظها تجتمع على معنى واحد وهو المتبين في رواية ابن حنبل
منهم وهو النهي عن الاعتماد على اليد في حال الجلوس فاما رواية محمد بن عبد الملك
هذا فمقتضاها النهي عن الاستعانة باليدين في حين النهوض وذلك شي لا يحتمل من مثله
فان حاله لا تعرف ولو لم يخالفه غيره فان قيل فان ابا داود لا يروي الا عن ثقة قيل
هذا لم يجئ عنه نصا وانما وجدناه عنه توقيا في الاخذ يوهم ذلك مثل ما ذكر ابو احمد
عنه من امتناعه من الرواية عن ابي الاشعث احمد بن المقدام العجلي شيخ البخاري لما احال
بحيلة كان فيها قطع جلوس المجان الذين كانوا يعبثون بالمارة بان بصر وامر الدراهم
ونثرها في الطريق فاذا انحطوا لها احد احلوه فعرف ابو الاشعث بعض المجان فعلا
لهم صرة من زجاج فاذا اصابوا بكم وضعتم صرر الزجاج بدلا من صررهم فامتنع ابو
داود من الرواية عنه لما كان من تسامحه في ذلك فعد هذا منه غاية في انتقاد الرجال
والتوقي في الاخذ هذا غير كاف في المقصود ولعلنا نعثر بعد على امر ابي محمد بن عبد الملك
هذا على مزيد ان شا الله تعالى **وذكر** من طريق النسوي عن اسرايل عن عيسى بن ابي عزة
عن عامر عن ابي ثور الازدي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالركعتين قبل صلاة
الفجر هكذا اورده مقطعا من اسناده ولم يتعقبه بقول ولا اعلا هذا الحديث منه وابو
ثور هذا لا يعرف له حال ولا اسم ولا اعلم من امره الا ان البخاري ذكره في الكنى المجردة
من تاريخه وهو حين لم يقع الي في نسخ التاريخ وذكر ابو محمد بن الجارود في كتابه ان
البخاري ذكر ثلاثة فجعلهم واحدا ونص ما ذكر عن البخاري هو هذا ابو ثور الحداني روى
عنه ابو البختري الطاي قال كنت جالسا مع حذيفة وابن مسعود ابو ثور الازدي عن ابي
هريرة روى اسرايل عن عيسى بن ابي عزة عن عامر هو الشعبي عنه وذكر حبيب بن ابي
مليكة فقال هو ابو ثور الحداني روى عنه ابو البختري والشعبي قال ابو محمد بن الجارود
فكانه جعل هولاء الثلاثة واحدا انتهى قوله فاقول وبالله التوفيق ان حبيب بن ابي مليكة
معروف قال فيه ابو زرعة ثقة فاما الاخران اعني ابا ثور الحداني وابا ثور الازدي
فمجهولان وقد ذكر ابن ابي حاتم ابا ثور عن ابي هريرة في اذان بلال روى عنه الشعبي فتشبه

ان يكون هذا الاذى الذي في اسناد الحديث المذكور وذكر ايضا ابا ثور الحُدّاني بر واية
ابي البختري عنه ولم يذكر فيه شيا فهما عنده مجهولا الحال فاعلم ذلك وذكر من طريق
ابي داود عن ابي زيادة عبد الله بن زيادة الكندي عن بلال قال لو اصبحت اكثر مما اصبحت لركعتهما
يعني ركعتي الفجر هكذا ذكره بهذه القطعة من الاسناد غير محيل بها على ذكر متقدم
ولعله تبع ابن ابي حاتم في عدالته فان ابا زيادة من الاثبات في حاله وان كان قد روى عنه
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وعبد الله بن العلاء بن زبر وذكر من طريق الترمذي
عن ابي هريرة قال حذف السلام سنة قال فيه حديث حسن صحيح فهذا منه تساهل بتصحيح
الترمذي له وهو لا يصح لا موقوفا هكذا ولا مرفوعا كما ذكره ابو داود من اجل انه في حالته
من رواية قرة بن عبد الرحمن بن حيويل الذي يقال له كاتب المدني وهو ضعيف ولم يخرج له
مسلم محتجا به بل مقرونا بغيره قال ابو عيسى نا علي بن حجر نا عبد الله بن المبارك وهقل
بن زياد عن الاوزاعي عن قرة بن حيويل عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال
حذف السلام سنة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقال ابو داود نا احمد بن حنبل
نا محمد بن يوسف الفريابي نا الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف السلام سنة كذا ساقه ابو
داود مرفوعا ولكنه اورده ثم ان الفريابي لما رجع من مكة ترك رفعه وقال
نهاني احمد بن حنبل عن رفعه ففي هذا ان احمد اخذه عنه مرفوعا ونهاه عن رفعه قال
عيسى بن يونس الرملي نهاني ابن المبارك عن رفعه وهذا كله قد كان يغرض عنه لو كان راويه
ثقة واذ ليس بثقة فلا معرج على ما رفع ولا ما وقف فما ينبغي تصحيح ما روى ولو صححه
الترمذي او غيره وقد بينوا علته ضعف قرة قال فيه احمد بن حنبل منكر الحديث جدا وقال
البخاري كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه وذكر حديث عايشة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم في صلاته فليأخذ بانفه ثم لينصرف
اتبعه ان قال ورواه طلق بن علي عن النبي عليه السلام وقال فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة
والاول اصح اسنادا انتهى كلامه فنقول حديث طلق المذكور نقله من عند ابي داود واسناده
هو هذا نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن
مسلم بن سلام عن طلق بن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف

فليتوضأ وليعد الصلاة ومسلم بن سلام الحنفي ابو عبد الملك مجهول الحال فاما عيسى بن حطان
فثقة قاله العجلي فالحديث اذا لا يصح فقوله في حديث عايشة انه اصح لا يقتضي لهذا مشاركة
في الصحة وقد تستعمل هذا الاطلاق بمعنى التصحيح في مواضع حتى لربما قال الدارقطني انه
اصح حديث ابن عباس موقوف في شهادة والبخاري انه اصح حديث التكبير في صلاة العيدين
لخذا من قولهم اصح فاعلم ذلك والله تعالى اعلم وذكر من طريق الترمذي حديث
ابن عباس انه قال كان يلتفت في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره وقنع فيه بقول الترمذي انه حديث
غريب ويظهر من مذهبه انه عنده ضعيف لانه اعاد على احاديث الالتفات قولا كليا
وهو ان قال الصحيح في الالتفات حديث البخاري يعني حديث عايشة وحديث ابن عباس المذكور
ينبغي ان يكون على مذهبه صحيحا قال الترمذي نا محمود بن غيلان وغير واحد قالوا نا الفضل
بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يلتفت في الصلاة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره عبد الله بن سعيد وثور بن زيد
ثقتان وعكرمة امره مشهور والحق انه ثقة والبخاري يحتج به وابو محمد عبد الحق لم يلتفت الى
شي مما قيل فيه فالحديث صحيح وان كان غريبا لا يعرف الا من هذا الطريق وذكر
من طريقه ايضا عن عايشة حديث فتحه صلى الله عليه وسلم لها الباب وهو في الصلاة واتبعه قول
الترمذي فيه حسن غريب والحديث عندي صحيح لثقة رواته واتصاله قال الترمذي نا ابو سلمة يحيى
ابن خلف نا بشر بن المفضل عن برد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت جئت ورسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي في البيت الحديث وقال ابو داود نا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا بشر بن المفضل
فذكره الا انه لم يقل في البيت وذكر من طريق ابي داود عن مروان بن الحكم قال
قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرا في المغرب بقصار المفصل الحديث كذا اورده وسكت عنه
وما مثله صحح فان مروان بن الحكم يتوسط بين عروة بن الزبير وزيد بن ثابت وهكذا كان
الامر في حديث بسرة في مس الذكر فقال ابن معين اي حديث حديث بسرة لولا ان قاتل طلحة
في الطريق فعابه يكون من رواية مروان لكن صح ان عروة استثبت في ذلك وسال عنه
بسرة فصدقت مروان فيما قال عنها من ذلك واعتراه ايضا والله اعلم مثل ذلك في هذا الحديث
فسال زيد بن ثابت عنه بعد ان كان حدثه به مروان قال الطحاوي نا الربيع بن سليمان الجيزي
نا ابو زرعة نا حيوة نا ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يقول اخبرني زيد بن ثابت

ما الوضوء

انه قال لمروان بن الحكم يا ابا عبد الملك ما يحملك ان تقرا في صلاة المغرب بقل هو الله احد وسورة اخرى صغيرة
قال زيد فوالله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في صلاة المغرب باطول الطولين وهي
المص فتبين ان عروة سمعه من زيد بن ثابت فاما ان يكون سمعه منه بعد ان حدثه به مروان عنه
او حدثه به زيد اولا وسمعه ايضا من مروان فصار يحدث به على الوجهين وذلك والله اعلم
انه لم يكن يعتمد فيما يروي فلذلك كان يستثبت عليه وابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
يتيم عروة احد الثقات وابو زرعة الراوي عنه هو وهب الله بن راشد موذن الفسطاط صدوق
وذكر من رواية عمر بن يزيد المدايني عن عطا عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تجزي المكتوبة الا بفاتحة الكتاب وثلاث ايات فصاعدا وهو حديث غير محفوظ وعمر بن يزيد
منكر الحديث كذا ذكر هذه الرواية ولم يعزها وهي عند ابي احمد بن عدي وايضا فلفظ
لا تجزي قد روي صحيحا وهو لفظ مفسر بلا صلاة الا بفاتحة الكتاب المحتمل لنفي الاجزاء
ونفي الكمال قال الدارقطني نا ابن صاعد نا سوار بن عبد الله العنبري وعبد الجبار بن العلاء
ومحمد بن عمرو بن سليمن وزياد بن ايوب والحسن بن محمد الزعفراني واللفظ لسوار نا سفين بن
عيينة حدثني الزهري عن محمود بن الربيع انه سمع عبادة بن الصامت يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب وقال زياد بن ايوب حدثه لا تجزي
صلاة لا يقرا فيها الرجل بفاتحة الكتاب قال الدارقطني وهذا اسناد صحيح انتهى كلامه وهو
صحيح كما ذكر وزياد بن ايوب هو دلويه ابو هاشم البغدادي احد الثقات من جلة اصحاب
احمد بن حنبل رحمهما الله تعالى **وذكر** من طريق ابي داود عن ابي غطفان عن ابي
هريرة حديث التسبيح للرجال والتصفيق للنساء من اشار في صلاته اشارة تفهم عنه
فليعدها ثم قال ابو غطفان هذا مجهول ذكر ذلك الدارقطني كذا قال والدارقطني انما قال
قال لنا ابن ابي داود ابو غطفان رجل مجهول واخر الحديث زيادة في الحديث ولعله من
قول ابن اسحق فهذا القول المذكور انما ينبغي ان يعزى لابن ابي داود لا للدارقطني ثم ينظر
فيه هل هو صحيح ام لا وهذا هو مقصودنا الان وذلك ان هذا الحديث من رواية
ابن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن ابي غطفان فيونس بن بكير يرويه عن ابن اسحاق
قال ابو داود نا ابو سعيد عبد الله بن سعيد الاشج نا يونس بن بكير فذكره وقال فيه
عن ابي غطفان عن ابي هريرة ورواه ابو بكر بن ابي داود عن ابي سعيد الاشج المذكور ايضا

شاركه فيه اباه ابا داود الا انه زاد فيه ان قال عن ابي غطفان المري ذكر ذلك الدارقطني عنه
فلو سكت عنه هذا امكن انه عرف انه المري او ظنه اياه ولكنه زاد الى ذلك ان قال وابو غطفان
هذا مجهول فجاء من هذا انه وصفه بانه المري وقال عنه بانه مجهول وهذا تخليط فان
ابا غطفان بن طريف المري ثقة معروف بالرواية عن ابي هريرة فلو راينا من يقول في هذا
الحديث في روايته عن ابي غطفان المري عن ابي هريرة لم نشك في انه هذا المعروف ولم
نكن نقدر وجود ابي غطفان المري اخر يروي عن ابي هريرة الا على حد ما يقدر وجود
الغ لذلك لكن لما قال لنا الذي زاد في نعته انه مجهول دل ذلك على انه اهم واتهم في
قوله المري واما العالم بان هناك من يا اخر يكنى ابا غطفان يروي عن ابي هريرة والصحيح
انه ابو غطفان عن ابي هريرة غير موصوف بانه المري فيكون مجهولا اذ لم يثبت انه المري
وقد ترجم البزار ترجمتين احداهما ابو غطفان عن ابي هريرة فساق فيها نا مصرف بن عمرو
الكوفي فيما اعلم نا ابو اسامة نا عمر بن حمزة نا ابو غطفان المري انه سمع ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احد منكم قايما فمن نسي فليستقي وثنا محمد بن عمر بن
الوليد الكندي نا يونس بن بكير نا محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن ابي غطفان عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء هكذا ذكر هذين الحديثين في ترجمة
واحدة دل على انه عنده المري وليس بمجهول كما زعم ابن ابي داود فان المري الذي يروي حديث
النهي عن الشرب قايما والاستقا لمن نسي هو بلا شك ابو غطفان بن طريف وعنه ساقه مسلم
في كتابه من رواية عمر بن حمزة كما فعل البزار فاذن مذهب البزار في راوي حديث الباب انه ابو
غطفان بن طريف المري الا انه لم يذكر الزيادة التي هي من اشار في صلاته اشارة الى اخرها
وذلك مما يوكد لابن ابي داود قوله ان اخر الحديث زيادة فيه ولعلها من قول ابن اسحق وتقدم
للبزار ترجمة اخرى نصها ابو غطفان عن ابي هريرة نا اسمعيل بن حفص نا يونس بن بكير عن محمد
ابن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن ابي غطفان عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال التسبيح
للرجال والتصفيق للنساء لم يسق فيها غير هذا فهو يدل على انه عنده غير المري والخارج
من هذا كله انه لا يعرف من هو كما ذكر ابن ابي داود والله اعلم **وذكر** من طريق
النسائي عن الحجاج بن ابي زينب قال سمعت ابا عثمن يحدث عن ابن مسعود قال راني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد وضعت شمالي على يميني في الصلاة الحديث ثم قال حجاج ليس بقوي

ولا يتابع على هذا وقد روي عنه عن ابي سفين عن جابر مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل
قد وضع شماله على يمينه مثله ورواه محمد بن الحسن الواسطي عن الحجاج ذكر ذلك ابو احمد
ابن عدي انتهى ما ذكره وهذا اورد لهذا الحديث وما مثله رد فان حجاج بن ابي زينب
واسطي ثقة قاله ابن معين ويكنى ابا يوسف ويعرف بالصيقل وهو ممن اخرج له مسلم
معتمدا روايته وقد قال ابو احمد بعد تصفح رواياته ارجو انه لا باس به وما حكاه ابو محمد
من انه ليس بقوي انما هو قول النسائي وقد علم معنى النسائي في ذلك انه ليس مع قوي ما
يكون ولا شك ان الثقات متفاوتون وروي عن احمد بن حنبل انه قال اخشى ان يكون
ضعيف الحديث ذكر ذلك عنه ابنه وهذا ايضا ليس بتضعيف واما قول ابي محمد
ولا يتابع على هذا فانه ايضا نقله من عند العقيلي وانما يعني به العقيلي ان الحديث مرسل
وقد اشار النسوي الى ذلك ولكن جعل المتفرد بوصله هشيما فقال غير هشيم ارسل
هذا الحديث وذلك ان هشيما هو الذي يرويه عن حجاج بن ابي زينب فيصله وغيره
يرسله وقد ذكره الدارقطني من رواية احمد بن يزيد الواسطي عن الحجاج بن ابي زينب فيصله
وغيره يرسله وقد ذكره عن ابي عثمن عن ابن مسعود موصولا كما رواه هشيم فاذا لم ينفرد
هشيم بوصله وذكره ايضا من رواية محمد بن الحسن الواسطي عن الحجاج بن ابي زينب عن ابي
سفين عن جابر كما ذكره ابو احمد وهذا الاسناد ايضا حسن ولم يقل ابو محمد انه شي
يعتمد فيه ومحمد بن الحسن الواسطي القاضي احد الثقات روى هذا الحديث عنه ابن معين
قال ابو احمد نا يحيى بن صاعد نا الفضل بن سهل نا يحيى بن معين فذكره قال الدارقطني
نا احمد بن محمد بن جعفر الحوني نا نصر بن محمد نا يحيى بن معين فذكره فالحديث اذا صحيح او حسن
من الطريقين جميعا اعني طريق ابي عثمن عن ابن مسعود وطريق ابي سفين عن جابر فاعلمه
وذكر من طريق ابي داود حديث جابر لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره ثم رده
بان قال محمد بن ميمون لين الحديث ومعلى بن منصور رماه احمد بن حنبل بالكذب وكرر
ذلك في معلى بن منصور ايضا اثر حديث ابن عمر ارايت لو اني اطلقتها ثلثا اكان يحل لي ان
اراجعها وهذا امر كما حكي عن احمد ولكن له تفسير وذلك انه روي عن ابي حاتم انه قال قيل لاحمد
كيف لم تكتب عن معلى فقال كان يكذب وروي عنه انه قال قيل لاحمد لم لم تكتب عنه فقال كان
يكتب الشروط ومن يكتبها لم يخل من ان يكذب هكذا حكاها ابو الوليد الباجي في كتابه في رجال

البخاري والاول حكاه عنه ابنه ابو محمد بن ابي حاتم في كتابه والذي حكاه الباجي التي دوافوما
حكاه ابو داود في كتابه في السنن قال كان احمد لا يروي عنه لانه كان ينظر في الراي ولابن معين
يوثقه ولذلك غيره وقد جهد ابو احمد بن عدي ان يجد له شيا ينكر عليه فلم يجده وقال له لا
باس به وقد بني ابو محمد ما اكتب فيه هنا لما ذكر في النكاح من طريق ابي داود حديث ام
حبيبة انها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات عنها فزوجها النجاشي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه سكت عنه مصححا له ولم يبين ان من اسناده احدا وانما يرويه عند ابي داود
معلى بن منصور المذكور واما قوله في محمد بن ميمون انه لين الحديث فهو ايضا امر
محتمل والثقات متفاوتون والرجل لا باس به فاعلمه وذكر حديث من نفخ فقد
تكلم ورده بان قال عنبسة ابن ازهر لا يحتج به والرجل ايضا لا باس به ولم اعرف
فيه ما ذكر فاعلمه وذكر من طريق ابي داود حديث السلولي ابي كبشة عن سهل
ابن الحنظلية في الالتفات في الصلاة ثم اتبعه ان قال الصحيح في الالتفات حديث البخاري
يعني حديث عايشة وياتي ذكره عند قوله من سال وعنده ما يغنيه ان شا الله تعالى وذكر
من طريق الترمذي عن ابي سعيد المقبري عن ابي رافع انه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد
عقص ضفيرته في قفاه ح ثم اتبعه ان قال قال ابو جعفر الطحاوي كانت وفاة المقبري
سنة خمس وعشرين ومائة وكانت وفاة علي قبل ذلك بخمس وثمانين سنة ووفاة ابي
رافع قبل ذلك وعلي كان وصي ابي رافع فيبعد ان يكون ابو سعيد المقبري شاهد من ابي
رافع قصة الحسن ذكر هذا في كتاب بيان المشكل ثم قال ابو محمد عبد الحق هذا الذي
استبعد ابو جعفر ليس ببعيد فان المقبري سمع عمر بن الخطاب على ما ذكر البخاري في تاريخه
وقال ابو عمر بن عبد البر توفي ابو رافع في خلافة عثمن وقيل في خلافة علي وهو الصحيح انتهى
والغرض شرح ما يحتاج الى شرحه منه فانه لما استغربت مستبعد الطحاوي جعل الحجة في
ذلك ما حكاه البخاري من ان المقبري سمع من عمر وكل هذا احتاج الى زيادة تفسير فاقول
وبالله التوفيق وذلك انه ان كان ما سلم صحيحا من ان ابا سعيد توفي سنة خمس وعشرين
ومائة وان بين وفاته ووفاة علي خمسا وثمانين سنة لان عليا مات سنة اربعين
فينبغي ان يضيف الى ذلك ايامه وهي اربع سنين وتسعة اشهر وايام عثمن وهي ثنتا عشرة
سنة فهذه سبع عشرة سنة غير ربع فجا الجميع مائة سنة وسنتين فلننقد انه

سمع من عمر في احد احيا ته لا اقل من ان يكون سن من يضبط كثمان سنين او نحوها فهل مائة
سنة وعشر يحتاج سن ابي سعيد ان يكون وذلك شي لا يعرف له ولا اذكر به ولا يصح سماع
المقبري من ابي رافع حتى يكون سنه قد بلغت هذا المبلغ والاولى ان يقال في ذلك ان
وفاة المقبري لم تكن سنة خمس وعشرين ومائة وذلك شي لا اعرف احدا قاله الا الطحاوي
وانما المعروف في وفاته اما سنة مائة حكاه الطبري في كتابه ذيل المذيل وقاله
ابو عيسى الترمذي واما في خلافة ابي الوليد بن عبد الملك كما قال الواقدي وغيره وكانت
وفاة الوليد سنة ست وتسعين واما في خلافة عبد الملك على ذلك كله وهذا
قول ابي حاتم الرازي فلننزل على ابعد هذه الاقوال وهو قول من قال سنة مائة
حتى يكون بين وفاته ووقت حياة ابي رافع ستون سنة او اكثر بقليل وهذا لا
بعد فيه وهو كاف فيما نريد ههنا من عدم الاحتياج الى تقدير سماعه من عمر وان هذا
وان حكاه البخاري مشكوك فيه ولم يحكه باسناد والذي يقول عنه انما هو
روى عن عمر وهذا لا ينكر فانه قد يرسل عنه ويشهد لما قلناه من ان المقبري
لا يبعد سماعه للحديث المذكور من ابي رافع ان ابا داود قال نا الحسن بن علي
نا عبد الرزاق عن ابن جريج نا عمران بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه
انه راى ابا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالحسن بن علي وهو
يصلي قايما ح ففي هذا ايضا انه راه وشاهد فعله ولو صح هذا لكفى ولكن عمران بن
موسى لا اعرف حاله ولا اعرف روى عنه الا ابن جريج وقد ذكر الدارقطني اختلافهم
في هذا الحديث وقال ان رواية عمران بن موسى من اصحها اسنادا وجعل رواية
مؤمل بن اسمعيل عن الثوري عن مخول بن راشد عن ابي سعيد عن ابي رافع عن
ام سلمة ان النبي عليه السلام نهى ان يصلي الرجل وهو معقوص وهما والذكر فيه ام
سلمة وغيره لا يذكرها وقد صح ما اردنا تصحيحه من الاقتراب مستبعد الطحاوي
فاعلمه وذكر من طريق مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا
وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا فلا يخرجن من المسجد
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وترك منه زيادة ذكرها ابو داود ولفظه عنده اذا كان
احدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف

حتى يسمع

حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواها من طريق حماد بن سلمة عن سهيل ورواية مسلم هي من
طريق جرير عن سهيل وكذلك حديث عباد بن تميم عن عمه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم
الرجل يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا ذكره مسلم فان قلت ان الذي ذكر اعم فايدة من هذا الذي نبهت عليه
فانه لم يخصص بحال الصلوة فالجواب ان نقول ليس الامر كذلك فان الذي
هو في صلاة اذا شك قيل له لا ينصرف بالشك الطاري فاما الذي في غير الصلاة
فلا ينبغي له ان يدخل في الصلاة بالشك او يجوز له لان الطهارة قد تيقنت وشك
في الحدث هذا موضع نظر ولا يستقل ما ذكرنا بالدلالة على موضع النظر
لاحتمال التقييد والتخصيص بالزيادة المذكورة فعلى هذا يكون معنى قوله
فلا يخرجن من المسجد اي لا ينصرف من الصلاة والامر في هذا محتمل ولا يضر
سماع الزيادة المذكورة **وذكر** من طريق البخاري حديث ابن عمر في رفع
اليدين عند التكبير في الخفض والرفع وفيه ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع
راسه من السجود وذكر ايضا حديث وايل بن حجر من عند ابن عبد البر
وفيه واذا رفع راسه من السجود رفع يديه ويعارض هذين الخبرين هو ان يجعل
تواردهما على موضع واحد وهو محكم ظاهر اللفظ اذا رفع راسه من السجود
وافتتح القيام في الركعة قال في حديث ابن عمر انه لم يكن يرفع وقال في حديث
وايل انه كان يرفع هذا الذي لا اعلم من الخبرين سواه ثم اتبع ابو محمد ما اورد
ذلك كلام ابن عبد البر وهو ان قال عارض هذا الحديث حديث ابن عمر ان النبي عليه
السلام كان لا يرفع بين السجدتين ووايل صحب النبي عليه السلام اياما قلايل وابن
عمر صحبه حتى توفي فحديثه اولى ان يوخذ به ويتبع انتهى قوله فاقول لا معارضة بين
حديث وايل بن حجر وابن عمر على الموطن الذي هو ما بين السجدتين لانه ليس له فيها ذكر
وابو عمر هو الذي نزلهما على ذلك وذكر حديثا ان لا يرفع بين السجدتين وابو محمد لم يذكره
والحديث بانه لم يكن يرفع بين السجدتين هو حديث سالم عن ابيه ذكره مسلم ولم
يذكره ابو محمد والان بلغنا الى الغرض فنقول وبالله التوفيق ان هذين الموطنين
اللذين هما ما بين السجدتين وما بعد السجود حين النهوض الى ابتداء الركعة قد صح

فيهما الرفع من حديث ابن عباس وابن عمر ومالك بن الحويرث قال النسوي ابنا موسى بن
عبد الله بن موسى البكري نا النضر بن كثير ابو سهل الازدي قال صلى الى جنبي عبد الله
بن طاوس بمنى في مسجد الخيف فكان اذا سجد السجدة الاولى فرفع راسه منها رفع
يديه تلقاء وجهه فانكرت انا ذلك فقلت لوهيب بن خالد ان هذا يصنع شيئا لم ار
احدا يصنعه فقال وهيب له تصنع شيئا لم ار احدا يصنعه فقال عبد الله بن طاوس
رايت ابي يصنعه وقال الطحاوي نا نصر بن علي نا عبد الاعلى نا عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود بين السجدتين
ويذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وقال النسائي نا محمد بن المثنى نا
ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ان نبي الله
صلى الله عليه وسلم رفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من ركوعه واذا سجد واذا
رفع راسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع اذنيه ورواه هشام عن قتادة ولهذه
ايضا زيادة مستدركة عليه في حديث مالك بن الحويرث فانه ذكره من عند مسلم محالا
به على حديث ابن عمر قال ولم يذكر السجود وهذا ذكر السجود فيه واما ما ذكره من طريق
ابي عمر بن عبد البر من رواية وايل بن حجر في الرفع اذا رفع راسه من السجود فان ابا
داود قد ذكره فلا ينبغي ان يعزى الا الى ابي عمر وهو عند ابي داود والله اعلم وذكر
من طريق النسائي حديث حذيفة حين صلى معه فصلى بالبقرة والنساء وآل عمران في ركعة
ح وتركه من عند مسلم بزيادة ربنا ولك الحمد وفيه عند ابي داود وكان يقعد ما بين
السجدتين نحوا من سجوده والرجل المذكور في اسناده هو صلة بن زفر فلا يبعد عنه
وفيه من طريق اخرى عند النسائي وكان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي
وذكر من طريق الترمذي من حديث ابن عباس ما يقال بين السجدتين اللهم
اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني وترك عند ابي داود الاسناد الذي هو
به عند الترمذي لم يختلفا الا في شيء هو قوله وعافني بدلا من واجبرني فاذا اجتمعت
الروايتين جاءت ستا والله اعلم وذكر من طريقه ايضا عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى الشق
الايمن شيئا ثم قال هذا يرويه زهير بن محمد قال ابو عمر حديث زهير في التسليمتين

لا يصح مرفوعا وزهير ضعفه ابن معين وغيره في التسليمتين وحديث ابن مسعود في
التسليمتين صحيح هكذا وقع وتكرر في النسخ الخطا في قوله حديث زهير في التسليمتين
وليس كذلك وهو فاسد من قبل ابي عمر او مفسد من قبل ابي محمد او من روى عنه وهو
غالب الظن فان ابا عمر انما ذكر الاحاديث في التسليمة الواحدة هكذا اورد عن النبي
عليه السلام انه كان يسلم تسليمة واحدة من حديث سعد وعائشة وانس ثم
اعلها فكان من ذلك قوله واما حديث عائشة انه كان يسلم تسليمة واحدة فلم يرفعه
الا زهير بن محمد وحده عن هشام عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه
عنه عمرو بن ابي سلمة وزهير بن محمد ضعيف عند الجميع كثير الخطا لا يحتج به وذكر
ليحيى بن سعيد هذا الحديث فقال عمرو بن ابي سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما
هذا نص كلام ابي عمر وهو لم يبث فيه لزهير بن محمد الا حديث التسليمة الواحدة
وذلك معروف مشهور فنسبة التسليمتين اليه خطا فينبغي ان يكون الكلام المذكور
هكذا حديث زهير في التسليمة لا يصح مرفوعا وزهير ضعفه ابن معين وغيره
في التسليمة وفي كلام ابي عمر حمل على زهير وعمرو بن ابي سلمة فوق ما يستحقان
وليس كذلك عند اهل العلم بهما وليس هذا موضع بيانه فاني انما قصدت تصحيح كلام ابي عمر
والمعروف لابن معين توثيق زهير وقد اضطرب ابو محمد في امره فانه ان كان هو
عنده من الضعف في هذا الحد فما باله سكت عن حديث اذا اراد الله بالامير خيرا جعل
له وزير صدق ح وهو من رواية زهير ولم ينبه على انه من روايته وحديث لا
يتحرى ذا الجز ذا العرين يعني عند الجماع وعرض من اسناده لصدقة بن عبد الله ولم يعرض
لزهير وفي احاديث اخر اتبعها تضعيفا اقل من هذا الذي هنا فقال في حديث اي كوا
النزل ما تركوكم زهير سيئ الحفظ وفي حديث اذا ادعت المراة طلاق زوجها
زهير ليس بالحافظ ولا يحتج به وليس هذا ما قصدت بيانه هنا ولكنه الحق فاعلمه
وذكر من طريق النسائي حديث ابن مسعود في طرح قريش سلا الجزور بين
كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي والحديث كذلك في كتاب مسلم واراه انما
ساقه من كتاب النسائي لمكان قوله فيه خذوا هذا الفرث بدمه بدلا من قوله في كتاب
مسلم سلا الجزور والسلا هو ما فيه من الفرث بدمه ولولا مخافة ان يكون خفي

عليه كونه عند مسلم ما كتبته فاعلمه **وذكر** اما عبد الله بن محمد نا سويد
ابن سعيد نا حفص بن ميسرة عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن عبد الله
الصنابحي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع مع قرن
الشيطان فاذا طلعت قارنها الحديث فهو لا مالك وابو غسان وزهير بن محمد وحفص
بن ميسرة كلهم يقول فيه عبد الله الصنابحي ونص حفص بن ميسرة على سماعه
من النبي عليه السلام في هذا الحديث وترجم ابن السكن باسمه في الصحابة وقال
يقال له صحبة معدود في المدنيين روى عنه عطا بن يسار قال وابو عبد الله الصنابحي
ايضا مشهور روى عن ابي بكر وعبادة ليست له صحبة قال ويقال ايضا ان عبد الله
الصنابحي غير معروف في الصحابة وسأل عباس الدوري يحيى بن معين عن هذا
فقال عبد الله الصنابحي روى عنه المدنيون يشبه ان تكون له صحبة والمتحصل
من هذا انهما رجلان احدهما ابو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي ليست
له صحبة يروي عن ابي بكر وعبادة والاخر عبد الله الصنابحي يروي ايضا عن ابي بكر
وعن عبادة والظاهر منه ان له صحبة ولا اثبت ذلك ولا ايضا اجعله ابا عبد الله
عبد الرحمن بن عسيلة فان توهيم اربعة من الثقات في ذلك لا يصح والله الموفق
وذكر من طريق ابي داود عن عبد الرحمن يعني ابن اسحق عن ابن زيد
وهو محمد عن ابن سيلان واسمه عبد ربه عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تدعوهما وان طردتكم الخيل ثم قال ليس اسناده بالقوي كذا قال ولم يبين موضع
علته وسمى ابن سيلان عبد ربه فقولنا ابن سيلان يروي عن ابن مسعود روى عنه
محمد بن زيد بن المهاجر كذا ذكره ابن ابي حاتم وذكره الدارقطني فقال يروي عن ابي هريرة
عنه محمد بن زيد بن مهاجر وقال ابن الفرضي روى عن ابن مسعود وابي هريرة فلعل هذا
يشبه ان يكون هذا الذي لم يسم في الاسناد جابرا هذا وهو غالب الظن وهناك
ايضا عبد ربه ابن سيلان مدني سمع ابا هريرة وروى عنه ايضا محمد بن زيد بن مهاجر
ذكره بهذا ابن ابي حاتم وابن الفرضي وغيرهما ولما ذكر ابن الفرضي عبد ربه هذا قال
اظنه اخا عيسى بن سيلان وايهما كان من عبد ربه او جابر فحاله مجهولة لا تعرف
والى ذلك فان عبد الرحمن بن اسحق هو المدني يقال له عباد المقرئ قال يحيى القطان سألت

عنه بالمدينة فلم أرهم يحمدونه وقال احمد روى عن ابي الزناد احاديث منكرة وغيرهما يوثقه
وهو عندهم نحو محمد بن اسحق في حاله وليس منه بسبب وزعم ابن عيينة انه كان قدريا
نفاه اهل المدينة فنزل ها هنا مقتل الوليد فلم نجالسه واخرج له مسلم وقد ذكر
ابو محمد في الاعتكاف حديث عايشة الذي فيه السنة في المعتكف ان لا يعود مريضا
الحديث ثم رده بان قال عبد الرحمن بن اسحق لا يحتج بحديثه فاعلمه **وذكر** من طريق
مسلم حديث علي عن النبي عليه السلام انه كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي الحديث
وفي رواية من مسلم اذا استفتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي الحديث وقد ترك منها زيادة ذكرها
احد ايمة ان ذلك في الصلاة المكتوبة قال الدارقطني نا ابو بكر النيسابوري نا يوسف
ابن سعيد نا حجاج عن ابن جريج نا موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن
الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
ابتدا الصلاة المكتوبة فذكره والزيادة الاخرى هي تفسير كبر انه قال الله اكبر قال م
ولسوشني عن ابن الوجود لا يكاد يوجد تعيين لفظ التكبير في هذا بل لا فرق الله اكبر والاكبر
الله او الله الكبير او الكبير الله وما اشبه ذلك وقد انكر ابن حزم وجود ذلك وقال
ما عرف قط والزيادة المذكورة ذكرها البزار قال نا محمد بن عبد الملك القرشي نا يوسف
ابن ابي سلمة نا ابي عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي ان النبي عليه السلام كان
اذا قام الى الصلاة قال الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
الحديث **وذكر** من طريق ابي داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة الحديث كذا ذكره من عند ابي داود وهو في الموطا كما
اورده فلا ادري لم لم ينسبه الى مالك **وذكر** من طريق ابي داود عن ابي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يتقدم او يتاخر الحديث ثم قال باثره ورواه الليث
ابن ابي سليم عن حجاج بن عبيد ضعيف عن مجهول وترك في الاسناد من هو ايضا مجهول
وهو ابرهيم بن اسمعيل قال ابو داود نا مسدد نا حماد بن زيد وعبد الوارث عن ليث
عن الحجاج بن عبيد عن ابرهيم بن اسمعيل عن ابي هريرة فذكره قال ابو حاتم الرازي في
حجاج بن عبيد وابرهيم بن اسمعيل انهما مجهولان وهما كذلك فاعلمه **وذكر**
من كتاب شريعة المقاري لابن ابي داود قال نا عمي نا حجاج نا حماد عن ابان عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس قال لغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة في صلاة الفجر فقرا
سورة من المئين في الركعة الاولى فيها سجدة فسجد ثم غدوت عليه من الغد الحديث
هكذا ذكره باسناده فلا ادري احسن ظنه فصححه ام لم يعرف عمدته بذكر الاسناد لما
ان يكون احال على قول مقلد مرضيه فلا وانا ان هذا ان كان ابن ابي عياش فهو متروك
والظن غالب بانه هو فانه معروف برواية حماد بن سلمة عنه وحماد المذكور هو بلا
شك ابن سلمة وحجاج هو ابن منهال صاحبه وراوي مصنفه عنه وان لم يكن ابن
ابي عياش فانه مجهول وعم ابي بكر بن ابي داود اخو ابي داود صاحب كتاب السنن
لا اعرف حاله وابو بكر بن ابي داود كثيرا ما يروي عنه في كتابه المذكور في شريعة القارئ
فيقول نا عمي كما يقول نا ابي وقد تكلم في ابي محمد فقبول روايات ابن ابي داود ثم تعرض
لها من اجله منها هذا الحديث وحديث ذكره في الجنائز من طريق ابن عبد البر عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها اربعا وسكت
عن مصححا له وابو عمر انما هو عنده من طريق ابي بكر بن ابي داود قال نا خلف بن القاسم
نا احمد بن صالح المقرئ نا ابو بكر بن ابي داود السجستاني نا العباس بن الوليد بن صبح
الخلال نا يحيى بن صالح نا سلمة بن كلثوم نا الاوزاعي نا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
ابي هريرة فذكره ثم قال قال ابن ابي داود ليس يروى عن النبي عليه السلام من وجه ثابت
انه كبر على جنازة اربعا الا هذا ولم يروه الا سلمة بن كلثوم وهو ثقة من كبار اصحاب الاوزاعي
وانما يروى عن النبي من وجه ثابت انه كبر على قبر اربعا فاما على جنازة هكذا فلا
الا حديث سلمة بن كلثوم هذا انتهى كلامه فاقول ان ابا بكر عبد الله بن ابي داود
احد الائمة ممن جمع العلم والزهد والفضل كان يحفظ وبينهم قال ابو بكر الخطيب
رحل به ابوه من سجستان فطوف به شرقا وغربا وسمع من علماء ذلك الوقت فسمع
بخراسان والجبال واصبهان وفارس والبصرة وبغداد والكوفة والمدينة والشام
ومصر والجزيرة والثغور واستوطن بغداد وصنف المسند والسنن والتفسير والقراءات
والناسخ والمنسوخ ونحو ذلك وكان فهما عالما وذكر ممن روى عنه من اشياخ ابيه ابي داود
جماعة نحو خمسة وعشرين قال وخلق كثير من امثالهم فاما من اخذ عنه فلا يحصى عدد ان
علمنهم جماعة واورد من اخباره كثيرا مما ليس مقصودنا الان وهو في موضع تاريخه

لمن اراد الوقوف عليه وحكي عن محمد بن عبد الله بن العباس انه لما مات صلى عليه زهاء ثلثمائة
الف انسان وصلي عليه في اربعة مواضع واخرج صلاة الغداة ودفن بعد صلاة الظهر
ومات وهو ابن سبع وثمانين سنة ودفن في مقبرة البستان وكان موته يوم الاحد لسبع
عشرة بقيت من ذي الحجة سنة ست عشرة وثلثمائة وحكي عن ابنه عبد الاعلى ابن
عبد الله بن ابي داود انه قال صلي عليه ثمانين مرة حتى انفذ المقتدر من خلص جنازته
فدفنوه وذكر عن ابي عبد الرحمن السلمي انه سال الدارقطني عنه فقال ثقة الا انه كثير
الخطا في الكلام على الحديث وحكي عن ابي حامد بن اسد قال ما رايت مثله في العلم قال
وذكر كلاما كثيرا ثم قال الا ابراهيم الحربي وقال ايضا ما رايت بعد الحربي مثله وحكي
عن ابي الفضل صالح بن احمد الحافظ انه قال ابو بكر عبد الله بن سليمان امام العراق وعلم
في الامصار ومن نصب له السلطان المنبر يحدث عليه لفضله ومعرفته والى هذا
من اشار لدفع مدحه والثنا قال ابن عدي قال في كتابه الكامل بعد ان ذكره كلاما معناه
لولا اني شرطت في اول هذا الكتاب ان اذكر كل من تكلم فيه متكلم ما ذكرته ثم اورد
سمعت علي بن عبد الله الداهري سمعت احمد بن محمد بن عمرو بن كركرة سمعت علي بن الحسين
ابن الجنيد سمعت ابا داود السجستاني يقول ابني عبد الله هذا كذاب وكان ابن صاعد
يقول كفانا ما قال ابوه فيه سمعت موسى بن القاسم بن موسى بن الحسن الاشيب نا ابو
بكر سمعت ابراهيم بن الاصبهاني يقول ابو بكر بن ابي داود كذاب قال ابو احمد تكلم فيه
ابوه وابراهيم بن الاصبهاني ونسب في الابتدا الى النصب فنفاه ابن فرات من بغداد
الى واسط ورده علي بن عيسى وحدث واظهر فضائل علي ثم تحنبل فصار شيخا فيهم وهو معروف
بالطلب وعامة ما كتب مع ابيه ودخل مصر والشام والعراق وخراسان وهو مقبول
عند اصحاب الحديث فاما كلام ابيه فيه ايش تبين انتهى كلامه فاقول وبالله تعالى التوفيق
ان الحديث من روايته مختلف فيه من اجله فهو حسن في علم ذلك والله تعالى اعلم ٥

باب في الصلاة على الدواب وفي السفينة

وهيئة صلاة المريض وقراءة القرآن والاعتماد على العمود في الصلاة للضرورة
والسجود في الطين ذكر من طريق مسلم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلعم

يسبح على الراحلة قبل اي وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة
زاد من حديث جابر بن عبد الله يومئ براسه وزاد ابو داود السجود اخفض من
الركوع هكذا اورد هذا الموضع وعليه فيه ادراك ثلاثة احدها ارداف
حديث جابر بحديث ابن عمر بلفظ زاد حتى يفهم منه انه اخبار من جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يسبح على راحلته قبل اي وجه توجه يومي ايما ويوتر عليها
غير انه لا يصلي عليها المكتوبة هذا الذي لا يفهم منه سواه وليس حديث جابر
هكذا وانما هي قصة حكاها لم يذكر فيها الركوع والسجود الذي اوهم السياق
المذكور ان الايما المذكور هو بهما بل يحتمل القصة المحكية غير ذلك فلنوردها
بلفظها قال مسلم ثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا ابو الزبير عن جابر قال ارسلني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيره
فكلمته فقال لي بيده هكذا واوما زهير بيمينه ثم كلمته فقال لي هكذا فاوما زهير
ايضا بيمينه نحو الارض وانا اسمعه يقرا يومي براسه فلما فرغ قال ما فعلت في
الذي ارسلتك له فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي هذا نص حديث جابر
وقوله فيه يومي براسه انما هو في حال القراءة فكيف يجوز ان يجعل طرفا من اطراف
حديث ابن عمر في ان الركوع والسجود يوما بهما على انه يحتمل عندي ان لا يكون ابو
محمد اراد بما رد انه حديث ابن عمر الا بيان انه كان في حال قراءته يومي براسه واما
حديث ابي داود فنصه عنده ثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن ابي الزبير
عن جابر قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته
نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع **واما** الادراك الثاني فهو ايراده حديث
جابر مصححا له معرضا عن النظر في اسناده لما كان من عند مسلم وهو مما لم يذكر
فيه ابو الزبير سماعا من جابر ولا هو من رواية الليث عنه وسترى له ابانة مثل هذا
وقد وقع ايضا في امثاله من غير ان يبين انما هو من رواية ابي الزبير الادراك الثالث
هو ايراده حديث ابن عمر المذكور وهو من رواية حرملة وهو مختلف فيه وهو مما
عيب على مسلم اخراجه فاعلمه **وذكر** من طريق الدارقطني عن انس بن
سيرين عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم المكتوبة على دابته والارض طين

ومما لم اعلله بما اعله به الدارقطني وهو ايضا مما لم يوصل الدارقطني اسناده اليه
ونص ما عنده هو هذا وسئل عن حديث انس بن سيرين عن انس بن مالك ان النبي عليه السلام
صلى بهم المكتوبة فقال يرويه ابو هاشم بن محمد علي بن ابي خداش الموصلي عن المعافى
عن الثوري عن هشام بن حسان عن انس بن سيرين عن انس بن مالك عن النبي عليه السلام
والمحفوظ عن انس بن سيرين عن انس فعله غير مرفوع انتهى قوله وهذه المؤاخذة لابي محمد
في هذا الحديث انما هي في اللفظ المذكور واما معناه فقد وصله الدارقطني بالاسناد المذكور
فقال بعد وسئل عن حديث ابن ابي خداش عمن سمعه فقال ثنا ابو عبيد المحاملي وابو بكر
ابن مجاهد وابن مخلد وجماعة قالوا ثنا محمد بن مسلم بن وارة ثنا ابو هاشم بن ابي خداش الموصلي
ثنا المعافى عن سفين عن هشام بن حسان عن انس بن سيرين عن انس عن النبي عليه السلام انه صلى
المكتوبة في ردغة على حمار قال ورواه غير المعافى عن الثوري عن هشام موقوفا وكذلك رواه
شريك وعبد الرزاق عن هشام موقوفا وهو صحيح انتهى قوله فاللفظ الاول صحيح المؤاخذة
فيه فاما من حيث معناه فمتصل فاعلمه **وذكر** من طريق الدارقطني حديث ابن
عباس في الصلاة على السفينة ثم رده بان قال حسين بن علوان متروك وهو كذلك ولكن
بقي عليه ان يبين انه من رواية جابر بن كردي عنه وهو لا يعرف فاعلمه **وذكر**
من طريقه ايضا عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هيئة صلاة المريض ثم قال في
اسناده الحسن بن الحسين العرني ولم يكن عندهم بصدوق وكان من رؤساء الشيعة
ولم يذكر من اسناده غيره ودونه وفوقه من لا يعرف وذلك انه يرويه الحسن بن الحكم
وهو لا يعرف له حال عن حسن بن حسين المذكور عن حسين بن زيد وهو ايضا لا يعرف
له حال عن جعفر عن ابيه عن علي بن حسين عن الحسن بن علي عن علي فاعلم ذلك **وذكر**
من طريق ابي داود عن ابي هريرة كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا
ويخفض طورا وسكت عنه مصححا له وهو حديث انما يرويه عمران بن زائدة عن ابيه عن ابي
خالد الوالبي عن ابي هريرة وزائدة بن نشيط والد عمران لا تعرف حاله ولا يعلم الا
برواية ابنه عنه وسياتي ذكره في حديث ان شاء الله **وذكر** من طريقه
ايضا عن ابن عباس كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في
البيت وهو في الحجرة وسكت عنه مصححا له وهو انما يرويه ابن ابي الزناد عن عمرو

ابن ابي عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس واظن انه تسامح فيه لما لم يكن فيه امر ولا نهي
وانما هو فعل من افعاله صلى الله عليه وسلم وان كان ذلك يخلله من فهمنا انه لم يقتصر في تسامحه
على ما هو من الحديث والترغيب والاخبار عن الثواب فقط بل وفيما هو من الافعال
مما ليس امرا ولا نهيا وان كان لم ينزع هذا المنزع وانما صححه لسكوته فقد ناقض بذلك
ما علم من مذهبه في تضعيف رجلين من هذا الاسناد وهما ابن ابي الزناد وعمرو بن ابي
عمرو المذكور وقد تبين تناقضه في عمرو بن ابي عمرو من غير هذا الحديث وذلك انه لما
ذكر حديث ان العبد لا يتقرب من ابن ادم شيا لم يكن الله قدره له سكت عنه ولم يضعف
من اسناده على عمرو بن ابي عمرو ولما كان الحديث من عند مسلم وحديث جابر باسم الله
والله اكبر اللهم هذا عني وعن من لم يضح من امتي لم يعرض له وهو من روايته ورده
بكون المطلب لا يعرف له سماع من جابر وحديث اذا دخل رمضان مثل ميزان ثم
قال حديث مسلم اصح اسنادا واجل وحديث انس من عند البخاري كرفعه اللهم اني اعوذ
بك من الهم وسكت عنه وانما هو عن انس هو وحديث اقتلوا الفاعل والمفعول به
وحديث اقتلوه واقتلوا البهيمة وذكر كلامهم في عمرو بن ابي عمرو واختلافهم فيه واوعب
في ذلك وظهر من امره انه مقوله وكذلك حديث الذي يعمل عمل قوم لوط فهذا ما قوي فيه
عمرا من الاحاديث قال [illegible] ما انا قصد من تضعيف الاحاديث من اجله من ذلك الحديث
الذي جا بمثل بيضة من ذهب من رواية عمرو وعن عكرمة عن ابن عباس ثم قال اسناده
لا تقوم به حجة وليس دون عمرو من يضعف وانما عني بذلك عمرا وحديث ليس عليكم في مستكم
غسل من عند الدارقطني ثم قال عمرو لا يحتج به ومن عند النسوي عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب
عن جابر يرفعه صيد البر لكم حلال ثم قال عمرو ليس بالقوي وان كان مالك قد روى
عنه فني هذا تسوية عمرو ولكنه ليس بالقوي ما يكون وبالجملة فالرجل مستضعف واحاديثه
تدل على حاله [illegible] ما ابن ابي الزناد فانه سكت عنه في هذا الحديث وفي حديث عايشه
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم وحديث المجامع في رمضان
وحديث ان الشيطان يهم بالواحد وحديث نفل سيفه ذا الفقار وحديث نيار بن
مكرم في مراهنة ابي بكر المشركين على غلبة الروم فارس واتبعه تصحيح الترمذي اياه وضعف
من اجله احاديث منها نهي النبي عليه السلام ان يثنى الكلب الا صاحب غنم او خايف

اتبعه ان قال عبد الرحمن هذا ضعيف عندهم وحديث من كان له شعر فليكرمه تبرا من عهدته وحديث
النهي عن بيع ما ليس عندك اتبعه ان قال ابن ابي الزناد مع ضعفه يكتب حديثه ولما ذكر ابو حاتم
البستي ابن ابي الزناد قال كان ينفرد بالمقلوبات من سوء حفظه وكثرة خطايه والحديث
المذكور من ذكره ليس بصحيح فسكوته عنه كما يسكت عما لا شك في صحته خطا فاعلمه وذكر
من طريق ابي داود قال نا عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي من ولد وابصة نا ابي عن شيبان
فذكر حديث اتخاذ النبي صلى الله عليه وسلم عمودا في مصلاه يعتمد عليه لما اسن ثم قال عقيبه
عبد الرحمن الوابصي هو ابن صخر كان قاضي حلب والرقة لا اعلم روى عنه الا ابنه عبد السلم
هكذا ذكره ولا ابعد ان يكون كما ذكر لكنه ليس بمعروف والمعروف انما هو ابنه عبد السلم
هو كان قاضي حلب وحران والرقة واخاف ان يكون جرى عليه الغلط مما ذكره ابن ابي
حاتم وان كان ما ذكر صوابا وذلك انه لا يكون ابو محمد فهمه كما يجب قال ابن ابي حاتم عبد السلم
ابن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة الاسدي قاضي الرقة وحران وحلب روى
عن ابيه وجعفر بن برقان سمع منه ابي بالرقة سنة اربع واربعين وروى عنه هذا جملة ما
ذكره وهو صواب وقوله فيه قاضي الرقة وحران وحلب هو نعت لعبد السلام المبدا بذكره
المعتمد بيان امره ولا يصح ان يجعله نعتا لعبد الرحمن الا لو قال هكذا عبد السلام بن عبد الرحمن
قاضي الرقة وحران وحلب بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصة فاذ لم يفعل وذكر النسب فلما
فرغ اعاد النعت كان ذلك للمذكور اولا وليس ههنا غلط فانه والله اعلم لم يصح
حين كتب هذا الحديث ان ينظر في امر عبد السلام المذكور شيخ ابي داود في الاسناد
المذكور ولذلك لم يبين من امره شيا ولانه قد عهد منه تسامح في اشياخ ابي داود اعتمادا
على ما علم من تحفظه وتحريه في اشياخه الذين اخذ عنهم وانما احتاج ان ينظر في
امر الاب عبد الرحمن والد عبد السلام فوجده في باب عبد الرحمن عند ابن ابي حاتم وهو مجهول
ما هذا نصه عبد الرحمن بن صخر عبد الرحمن بن وابصة بن معبد والد عبد السلام قاضي
الرقة وحران وحلب روى عن شيبان بن عبد الرحمن وجعفر بن برقان وطلحة بن زيد وابي
مريم الانصاري وقيس بن الربيع روى عنه ابنه عبد السلام الوابصي هذا نهاية ما ذكره
به وهو مغلط لمن لم يقف على باب عبد السلام وما ذكر فيه اذ يحتمل ان يكون قوله قاضي
الرقة وحران وحلب مرفوعا فيكون نعتا لعبد الرحمن كما فهم هو او مخفوضا فيكون نعتا

لعبد السلام كما هو الحق واذا كان هذا محملا رجع الى المتن في باب عبد السلام واختصر حرا ان فلم
يذكرها او سقط له ذكرها ولا يعلم عبد الرحمن المذكور قاضيا للمواضع المذكورة ولا يعلم
روى عنه الا ابنه عبد السلام القاضي الوابصي فاعلم ذلك **وذكر** من طريق ابي داود ايضا عن
عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهر بالقران كالجاهر بالصدقة
وسكت عنه وفعل من ذلك ما يجب على اصله فيها يرويه اسمعيل بن عياش عن الشاميين
اهل بلده فان هذا الحديث يرويه اسمعيل عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير
بن مرة عن عقبة بن عامر ولكن من حيث هو مختلف فيه تحسن ضعفه قوم على الاطلاق
ووثقه قوم عن الشاميين بحيث ان يقال لحديثه حسن وقد تكرر سكوته عن احاديث لم
يتبين انها من روايته من ذلك حديث ثوبان لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجل فيخص
نفسه بالدعاء من عند ابي داود وحديث ملك بن يسار في الاستسقاء وحديث قضى
بالسلب للقاتل ولم يخمسه وحديث ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث
وابو داود من اسناده ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم بن ابي امامة واتبعه بتصحيح الترمذي
اياه وحديث من افلس فوجد رجل متاعه بعينه او مات ايضا رواه من حديث طريق اسمعيل عن
التميمي وهو شامي وحديث بحسب ابن ادم اكلات يقمن صلبه من رواية اسمعيل عن
ابي سلمة الحمصي وحبيب بن صالح واتبعه بتصحيح الترمذي اياه وحديث الاستثناء في العتق
ضعفه بحميد بن ملك ولم يعرض له من جهة ابن عياش ولما ذكر من طريق الدارقطني حديث
المقدام بن معدي كرب فمن نزل بقوم فلم يقروه فله ان ياخذ منهم بقدر قراه ثلاثة ايام فلا اثم
عليه اتبعه ان قال اسمعيل ضعيف عند جميعهم الا في الشاميين وليس هذا الحديث
بشامي هذا كله منه متفق مطرد ولم اجد له من عمله ما يتقضه الا انه لما ذكر من
طريق النسوي حديث ليس لقاتل ميراث من رواية ابن جريج ويحيى بن سعيد عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده اتبعه التعليل بالمخالفة ممن جعله عن عمر بن الخطاب ولم يبين انه
من رواية اسمعيل عن ابن جريج ويحيى وليسا بشاميين واتقوله في حديث الرجل الذي قبل
عبده متعمدا فجلده النبي عليه السلام مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين
ولم يقده به وامره ان يعتق رقبة ان قال في اسناده ابن عياش وهو ضعيف في غير الشاميين
قال وهذا الاسناد حجازي كذا قال وهو وهم بل شامي والحديث المذكور انما قد رواه عن

عقبة بن عامر ذكره يحيى بن مخلد من حديث ابي امامة الباهلي مثله سواء الا انه لا يصح فانه من رواية
القاسم بن عبد الرحمن وفيه علي بن عبد الحميد الجاني وحديث عقبة احسن منه فلذلك لم نطل
بذكر اسناده ونصه **وذكر** من طريق النسائي حديث ابي ذر عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان تعذبهم فانهم عبادك حتى اصبح من رواية جسرة بنت دجاجة عن
ابي ذر ثم اتبعه ان قال جسرة ليست بمشهورة كذا قال وقد نعلم ان جسرة لمن
معروفة يوثقها قوم ويتوقف في روايتها اخرون **وذكر** من طريق ابي احمد من حديث
صغدي بن سنان نا محمد بن مصاد عن ابيه عن علقمة بن عبد الرحمن عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقدر احدكم على الارض اذا كنتم في طين او قصب
او نموا بها ايما ثم قال هذا الاسناد من اضعف اسناد وفي بعض الفاظه من الزيادة
او ما ثلج هكذا قال وهو صحيح من القول ولكن بقي عليه ان يبين ضعفه فاعلم ان مصادا
الازدي الجهيمي والد محمد مجهول الحال ولا يعلم روى عنه الا ابنه محمد ومحمد ابنه المعتق
ضعيف كان سليمن بن حرب يسي الراي فيه وكان يقول عنه انه كان يبيع الشراب وقال
ابن معين ليس بشي ويرويه عن صغدي بن سنان زيد بن الحريش وهو ايضا مجهول الحال
فاعلم ذلك **وذكر** من طريق الترمذي حديث يعلى بن مرة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم
على راحلته في الطين واتبعه قول الترمذي فيه غريب تفرد به عمر بن الرماح وقد روى
عنه غير واحد من اهل العلم لم يزد على هذا وهو في حكم ما سكت عنه فان قوله غريب
لا يعطي له بصحة ولا ضعف ولا حسن فان الغرابة تكون في الانواع الثلاثة ثم الحديث
المذكور يرويه ابن الرماح وهو ثقة عن عمرو بن عثمن بن يعلى بن امية عن ابيه عن جده
وعمرو بن عثمن لا تعرف حاله وكذلك ابوه فاعلم ذلك

باب السهو في الصلاة

ذكر من عند مسلم حديث عمران بن حصين انه عليه السلام سهى من ثلاث فقام اليه الخرباق
وفيه ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم قال وقال ابو داود فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم
هكذا اورده وقد ثبت بهذا العمل ان سجدتي السهو المفعولتين بعد السلام يتشهد
بعدهما ثم يسلم وليس حديث ابي داود اذا وقع على نصه كذلك قال ابو داود سا محمد بن يحيى

ابن فارس نا محمد بن عبد الله بن المثنى نا اشعث عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب
عن عمران بن حصين ان النبي عليه السلام صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم انتهى
حديثه وهو معنى ابي محمد وليس فيه ان ذلك بعد السلام فلعله يريد ان يقول لعل هذا في ترك
الجلسة الوسطى كما روى ابن بحينه ولم يعلله وذكر من طريق عبد الرزاق عن معمر وابن عيينة
عن ايوب عن ابن سيرين عن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسليم بعد سجدتي السهو
ثم قال قال ابن معين سمع ابن سيرين من عمران هذا انما اورده وهو كما ذكر ولكنه عندي مشكوك
في اتصاله وبيان ذلك هو ان ابن سيرين قد روى عن عمران احاديث معنعنة لا يذكر فيها السماع
منها في كتاب مسلم حديث من حلف على يمين صبر كاذبا فليتبوا مقعده من النار وحديث من
كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وحديث لا يزال العبد في صلاة ما انتظر الصلاة
وحديث لا طاعة في معصية الله هذا ما اذكر من ذلك الان وما فيه شي ذكر فيه سماعه منه فقال الدارقطني
لم يسمع منه فيما يقال وقال غيره سمع منه كما ذكر الان ابو محمد عن ابن معين وهو صحيح عنه ذكره اسحق
ابن منصور الكوسج وفي كتاب مسلم حديث سبعين الفا يدخلون الجنة بغير حساب فيه قول محمد
بن سيرين حدثني عمران بن حصين ولكنه مع هذا ينبغي الشك فيه ويقوي في حديث هذا الباب انه
انما روى قصة سهو النبي عليه السلام بتوسط ثلثة بينه وبين عمران بن حصين قال ابو داود
نا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن عبد الله بن المثنى نا اشعث عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن ابي
قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان نبي الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم
تشهد ثم سلم ثم احتاج ان يرويه كما ترى عمن دونه وهو الحذاء فانه اعني خالدا انما عهد يروي عن
ابن سيرين ومن روايته عنه في كتاب مسلم حديث الغارة انها مسخ فيغلب على الظن انه لم
يسمع منه هذا الحديث ولو صح انه سمع منه غيره والله اعلم **وذكر** من مراسل
ابي داود عن القسم بن محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كلمه ذو اليدين قام فبنى الحديث وهذا المرسل
انما يرويه من لا يحتج به لو اسند قال ابو داود نا سليمن بن داود نا ابن وهب نا عبد الرحمن
بن سلمان وغيره الحجري قال لا اعلم احدا وثقه غير النسائي فانه قال لا باس به وادخله
البخاري في الضعفاء وكذلك فعل ابو احمد والعقيلي والساجي وقال ابو حاتم ان في حديثه اضطرابا
وبالجملة فلو كان حديثه مسندا ما ينبغي ان يسكت عنه دون ان يبين انه من روايته من جعل كونه
عن الاحاديث مصححا لها والله اعلم **وذكر** من طريق ابي داود حديث محمد بن سلمة عن خصيف

عن ابن الهاد عن محمد بن عبد الرحمن ... عن القسم فذكره وكل نقولها الى ... عبد الرحمن بن سلمان

116

عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنت في صلوة
فشككت في ثلاث او اربع الحديث ثم رده بانقطاع ما بين ابي عبيدة وابيه وما فيه ايضا من في متن
الخبر واختلافهم في رفعه ولم يبين ضعف خصيف وهو عندهم مختلف فيه سيئ الحفظ في الجملة
وعسى ان يكون قد تبرا من عهدته بابرازه لعلمه **وذكر** من طريق ابي داود عن زياد بن
علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين الحديث وسكت عنه مصححا له وما مثله صحح
فانه من رواية المسعودي عن زياد والمسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن
مسعود وهو مختلط اشتد ما اصابه من ذلك حتى كان لا يعقل فضعف حديثه ولم يتميز
في الاغلب ما روي عنه بعد اختلاطه بما روي عنه في الصحة قال ابو النضر هاشم بن القسم
اني لاعرف اليوم الذي اختلط فيه المسعودي كنا عنده وهو يعزى في ابن له اذ جاءه انسان
فقال له ان غلامك اخذ عشرة الاف من مالك وفر ففزع وقام فدخل الى منزله ثم خرج
الينا وقد اختلط وقال احمد بن عثمن بن حكيم الاودي قال لي ابو نعيم لو رايت رجلا في قباسواد
وشاشية وفي وسطه خنجر ولا اعلمه الا قال مكتوب في بين كتفيه فسيكفيكهم الله وهو
كنت تكتب عنه قلت لا قال لقد رايت المسعودي في هذه الحالة يعني من شدة اختلاطه
وقد ظن من لا يحقق ان اخاه ابا العميس هو الذي يقال له المسعودي ومن ظن هذا فقد
اخطا بل اذا ذكر ابو العميس فانما يعرف بانه اخو المسعودي وذلك بين في كتب الرجال
واسم ابي العميس عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود والامر في هذا وفي
اختلاط المسعودي ابين شي وما اراه اعتراه فيه الا ما اعترى ابن حزم من ظنه ابا
العميس هو كثيرا ما يتبعه في صوابه وخطائه ويحتمل ان يكون خفي عليه امره وهو
ابعد الاحتمالين وقد تبع عمله هذا في الاعراض عن المسعودي في مواضع لم يضعف
الاحاديث فيها بكونها من روايته من ذلك حديث ابن عباس في الاوقاص اعله ببقية
واعرض عن المسعودي وقد تقدم ذكره عند ذكر بقية وحديث بيع المحفلات خلابة من
رواية المسعودي عن جابر الجعفي وهو في اعراضه في هذا عن المسعودي اعذر لبشدة ضعف
جابر الذي اعتمد في رده هذا الحديث فاكتفى بذلك ومنها وهي اصعبها عليه انه ذكر في
الاستسقاء زيادة من عند البخاري عن المسعودي في جعل اليمين على الشمال في تحويل
الرداء وهذا انما هو شي علقه البخاري ولم يوصل اسناده وهو دائما يتعلق في الابواب

من الاحاديث ما ليس من شرطه ويكتب توصيل بعض ذلك الرواة عنه في حاشية الموضع
ولا يبعد ذلك مما اخرج ولذلك لم يعتقد احد في المسعودي انه من رجال كتاب البخاري ولا
ذكره فيهم احد ممن الف في ذلك كالدارقطني والحاكم واللالكائي والباجي وغيرهم وسياتي
ذكر هذا الحديث الذي اعتمد عليه ابو محمد انه ابو العميس في الاستسقا ان شاء الله وذكر
من طريق ابي احمد عن بقية بن الوليد قال حدثني ملك بن انس عن عبد الكريم الهمداني عن
ابي حمزة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل نسي الاذان والاقامة ح ثم اتبعه ما
اتبعه ثم قال حديث بقية عن ملك رواه هشام بن خلد كذا قال وهو خطا لا شك فيه
وانما رواه عن بقية هشام بن عبد الملك ابو تقي الحمصي وهو شيخ متقن يروي عن بقية
وجماعة من الشاميين سواه وروى عنه الايمة كابي داود والرازي وغيرهم والامر في
نفس الاسناد في الموضع الذي نقله منه ولا ادري كيف جرى فيه عليه هذا الغلط الا ان
يكون قد علقه من عند ابي احمد في جملة ما انتقى واختصره اتكالا على ما علم من شهرته
وثقته فلم يذكر اباه فلما اراد كتب هذا الحديث كتبه مما عنده كما قد وجدته يفعل ذلك
كثيرا يكتب الاحاديث مما انتقى وكتب بخطه ولا يراجع الاصول وقد يكون فيما كتب اوهام
واراد ان يتمم من اصل هشام ما يتمم الفايدة للقاري فظنه هشام بن خلد وذلك ان
هشام بن خلد ابا مروان الازرق الدمشقي من اصحاب بقية بن الوليد ان اراد ان يعرف بذلك
وهذا انما كان يستقيم له لو كان تعرف بان رواية بقية في الموضع الذي نقله منه هو
هشام بن عبد الملك ثم شبعه ان يقول ورواه ايضا هشام بن خلد عن بقية فاما ان يذكره
من عند ابي احمد ثم يتبعه انه رواه هشام بن خلد عن بقية فعمل غير صحيح لما فيه من ايهام
الخطا من انه عند ابي احمد كذلك والله اعلم

باب في الجمع والقصر وفي صلاة الخوف

ذكر من مراسيل ابي داود عن سعيد بن المسيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج
من المدينة قصر بالعقيق ح ثم اتبعه قول ابي داود روي مسندا ولا يصح هذا ما ذكره به
الا انه لم يبين موضع انقطاعه وسعيد بن العاص صحابي وهو ابن العاص بن سعيد بن العاص
ابن امية بن عبد شمس ومع انه صحابي فانه يروي عن عمر والانقطاع فيه هو فيما بين ايوب بن موسى
ابن عمرو بن سعيد بن العاص وجده سعيد بن العاص المذكور قال ابو داود نا النفيلي نا عبد العزيز

ابن ابي حازم عن الضحاك بن عثمن عن ايوب بن موسى عن سعيد بن العاص فقول ابي داود روي
مسندا انما يعني به انه روي متصلا والله اعلم ذلك وذكر من طريق النسائي عن كثير
بن قيس عن سالم ان ابن عمر جمع ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضر احدكم الامر الذي
يخاف فليصل هذه الصلاة ولم يتبعه شيئا ويمكن ان يكون ذكره ما ذكر من اسناده
تبريا من عهدته وان كان لم يدل بذلك على ذكر متقدم في كثير بن قيس المذكور وهو
من لا يعرف حاله وان كان قد روى عنه جماعة منهم يزيد بن زريع والنضر بن شميل
وروح بن عبادة وعلي بن عبد العزيز والى هذا فان الحديث المذكور منكر من حيث علم
من رواية ابن عمر ان النبي عليه السلام جمع فقط فاما هذا اللفظ الذي قال بعده
فلا يعرف الا من رواية كثير هذا وذكر من طريق مسلم عن صالح بن خوات عن
عمن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف يوم ذات الرقاع وهو سهل بن ابي حثمة
انتهى بنقصه ح كذا قال انه سهل بن ابي حثمة وذلك مما يجب التوقف عنه وهي
زيادة منه ويبين هذا ان صالح بن خوات روى عنه هذا الحديث القسم بن محمد ويزيد
ابن رومان فاما القسم فقال فيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه في الخوف فذكر القصة فما في هذا السياق انه شاهد القصة
اعني سهلا ويوجد في رواية القاسم هذه من رواية شعبة وغيره عنه ما لفظه هكذا
عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلوة
الخوف فمثل هذا يوهم انه شاهد واذا حقق النظر وجب تاويله حتى يكون معناه صلى
بهم يعني بمن عداه فاما رواية يزيد بن رومان ففيها عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي
عليه السلام يوم ذات الرقاع لم يسم يزيد بن رومان عن صالح هذا المشاهد للقصة
من هو فظنه ابو محمد سهل بن ابي حثمة المذكور في رواية القاسم عن صالح وتاكد ذلك باتحاد
الصفة الا في السلام وهذا امر ظنه خطا ولم تدع اليه ضرورة فانه ليس بمحال ان يكون
صالح بن خوات قد روى القصة عن رجلين احدهما شاهد فلم يسمه والاخر لم يشاهد وهو سهل
ابن ابي حثمة والحامل على هذا الذي قلناه هو ان ذات الرقاع كانت بعد بني النضير في صدر
السنة الرابعة من الهجرة وسهل بن ابي حثمة توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثماني سنين
في قول كل من رايته تعرض لذكر سنه واقدمهم منا ولا الطبري والواقدي والكلاباذي

والالكائي وابن السكن وابو عمر بن عبد البر وان كان ابو عمر قد حكى قول ابي حاتم الرازي وهو ما حكاه ابنه عنه في كتابه من ان سهل بن ابي حثمة بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد كلها الا بدرا وكان دليل النبي عليه السلام ليلة احد قال ابن ابي حاتم سمعت رجلا من ولده سالت ابي عن ذلك فاخبره بما ذكرت وابو عمر قد اختار الاول فان هذا عندهم شي لا يصح والغلط فيه من هذا الرجل الذي لا يدرى من هو وانما الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم خارصا وابو بكر وعمر بعده وكان دليل النبي عليه السلام الى احد وشهد بعد المشاهد بعدها ابو حثمة عامر بن ساعدة والد سهل بن ابي حثمة المذكور وهكذا ذكره الطبري وغيره وتوفي في اول خلافة معوية وهذا كله ذكره ايضا ابو عمر في الصحابة في باب الكنى وذكر بعضه ايضا ابو حثمة في باب عامر فعلى هذا يكون سهل في زمان ذات الرقاع ابن سنتين او نحوها وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مسندا كما مع غيره قصة حويصة ومحيصة في قتل عبد الرحمن وفي ذلك الحديث قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمرا هذا في كتاب مسلم وهو في الموطا وقال ابو القاسم البغوي بعد ان ذكر انه كان صغيرا حدثني سليمن ابن الاشعث نا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال وزعم عبد الله بن عروة عن ابي هريرة قال سهل بن ابي حثمة يقول لقد ركضتني بكرة من معقلة صاحبنا ذلك وانا غلام دنوت منه حتى ركضتني وقد علم ان خيبر كانت اول سنة سبع فان كان قتل عبد الرحمن بن سهل بعد فتحها فقد كانت سن سهل سن من يضبط وان كان قتله قبل فتح خيبر اذ كانت صلحا كما في رواية سليمن بن بلال وبشر بن المفضل وابي اويس عن يحيى بن سعيد فذلك ابعد لضبطه ذلك واما ما روي عنه من قوله امرنا النبي عليه السلام فقال اذا خرصتم فجدوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع فاني لا ابعد ان يكون سمعه ولم يبين من يضبط ولعله سمع ذلك اخر حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا سيما ان كان خارص النبي عليه السلام او لغيره فان قيل فالحديث الذي ذكر الدارقطني نا الحسين بن اسمعيل المحاملي نا عبد الله بن شبيب نا عبد الجبار بن سعيد نا محمد بن صدقة نا محمد بن يحيى بن سهل بن ابي حثمة عن ابيه عن جده سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه خارصا فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابا حثمة قد زاد علي في الخرص فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ابن عمك يزعم انك زدت عليه

الخرص فقلت يا رسول الله لقد تركت له قدر عرية اهله وما يطعم المساكين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زادك ابن عمك وانصف قلنا هذا لا يصح فان محمد بن يحيى ومحمد بن صدقة الفدكي وعبد الجبار بن سعيد المساحقي لا تعرف احوالهم وكلهم مدني واما عبد الله بن شبيب فهو الربعي الاخباري شيخ المحاملي وابن صاعد وابن ابي الدنيا ونحوهم وهو ذاهب الحديث متروك ومنهم من يتهمه بالوضع وايضا فان في لفظ هذا الخبر ما يدل على الخلل الواقع فيه ولوضح ذلك قوله ان ابا حثمة قد زاد علي في الخرص فهذا يدل على ان صواب الخبر انما هو عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا حثمة خارصا وان قوله بعثه خارصا خطا يوكد ذلك ويبينه ان سهل بن ابي حثمة انما يكنى ابا يحيى كذلك كناه كل من ذكر كنيته والخارص في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر انما هو ابوه ابو حثمة كما ذكرناه فتحرج من هذا كله ان تفسير الذي حدث صالح بن خوات بمشاهدة صلاة الخوف بذات الرقاع بانه سهل بن ابي حثمة خطا وليس ذلك في نفس الحديث فلا ينبغي زيادته فاعلمه وذكر من طريق ابي داود عن ابي بكرة صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعض ومن طريق الدارقطني عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجا الاخرون فصلى بهم ثلاث ركعات فكانت له ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث وعندي ان هذين الحديثين غير متصلين فان ابا بكرة لم يصل معه صلاة الخوف وان كان قد قال في الحديث الاول انه صلاها معه كذلك هو عند ابي داود من رواية الحسن عنه وقد صح سماعه منه وانما قلنا ان ابا بكرة لم يصل معه صلوة الخوف لانه من المتقرر عند اهل السير والاخبار تبين وهو ايضا صحيح الاسناد الموصل عند المحدثين انه اسلم حين حصار الطايف نزل من سورها ببكرة وبها كني ابا بكرة وحصار الطايف كان بعد الانصراف من حنين وقبل قسم غنايمها بالجعرانة ولما انتقل عنها انما انتقل الى الجعرانة فقسم بها غنايم حنين ثم رجع الى المدينة فاقام بها ما بين ذي الحجة الى رجب ثم خرج الى تبوك غازيا للروم فاقام بتبوك بضع عشرة ليلة لم يجاوزها ولم تكن فيها حرب تصلى لها صلاة خوف وهي اخر غزوة غزاها بنفسه صلى الله عليه وسلم والتي قاتل فيها من غزواته هي بدر واحد والخندق وقريظة والمصطلق وخيبر وحنين والطايف ومن الناس من يعد وادي القرى حين قتل غلامه مدعم ويوم الغابة فمثل هذا لا ادري لصلاة ابي بكرة معه

موطنًا وقد جاءت عنه في هذا روايات لا توهم انه شهدها كرواية ابي داود الطيالسي عن
ابي حُرّة عن الحسن عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه صلوة الخوف
صفهم صفين صفٌّ بازاء العدو ذكره البزار وليس في هذا ما ينكر فانه لم يقل انه
صلاها معه وكذلك رواية اشعث عن الحسن عن ابي بكرة ذكرها البزار ايضا فاعلم ذلك

باب في الوتر وصلوة الضحى والسجود قبل طلوع الشمس

ذكر من طريق الدارقطني من حديث عبد الله بن لهيعة عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وسأله رجل عن الوتر فقال افصل بين الواحدة والثنتين
بالسلام كذا اورده وهو خطأ سقط منه بين ابن لهيعة ونافع يزيد بن ابي حبيب
كذا هو في كتاب الدارقطني من رواية سعيد بن عفير عن ابن لهيعة واما في رواية ابي
الاسود عن ابن لهيعة فسقط منه اثنان فانه يرويه ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
عن بكير بن الاشج عن نافع عن ابن عمر وكل ذلك ذكره الدارقطني في علله وذكر
في الوتر قال وفي الباب حديث رواه جرير بن حازم عن ابي هرون العبدي انه سمع ابا سعيد
الخدري يقول نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اصبح لم يوتر فلا وتر له وضعّفه
بضعف ابي هرون ولم ينسبه الى موضع وهو عند ابن ابي شيبة كذلك وذكر
من طريق ابي سليمن الخطابي نا محمد بن هشام نا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج
انا ابن شهاب عن ابن المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابو بكر اما اني انام على وتر فان استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وقال
عمر لكني انام على شفع ثم اوتر من السحر فقال عليه السلام لابي بكر حذر هذا وقال
لعمر قوي هذا ثم اتبعه ان قال يقال ان ابن المسيب لم يسمع من عمر الا نعيه النعمان
بن مقرن هكذا اورده من عند الخطابي عن رجل لا يعرف حاله وهو شيخه محمد بن هشام
نا بعد البحث ما شاء واوهم بذلك علمه عند غيره واخلى الباب من سواه مما يروى
معناه او قريبا منه مما سنذكر بعضه الآن بعد ان نذكر هذا اللفظ الذي اورد في موضع
مشهور مظنة له ولامثاله ان شاء الله تعالى ولعلك ترى ان الخطابي اشهر من يذكر عنه
فانما نعني بالنسبة الى علم اصحاب الحديث فاما اللغة فالخطابي من اهلها فلا يغني

ابن مخلد

بن مخلد في مسنده في حديث عمر بن الخطاب نا ابن رمح انا الليث بن سعد عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكرا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ابو بكر اما انا فاصلي ثم انام على وتر فاذا استيقظت صليت شفعا حتى
الصباح فقال عمر لكني انام على شفع ثم اوتر من السحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا وهكذا ايضا رواه سفين في مسنده
عن ابن شهاب عن سعيد قال تذاكروا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابو بكر اما انا فاوتر اول الليل وقال عمر اما انا فاوتر اخر الليل
فقال عليه السلام حذر هذا وقوي هذا وقد روي من طرق غير
هذه الطرق منها صحيح ومنها ما لا يصح فمن صحيحها حديث ابي قتادة
ذكره ابو داود قال نا محمد بن احمد بن ابي خلف نا ابو زكريا السيلحيني نا
حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لابي بكر متى توتر قال اوتر من اول الليل وقال لعمر متى توتر قال
اوتر من آخر الليل فقال لابي بكر اخذ هذا بالحزم وقال لعمر اخذ هذا
بالقوة هؤلاء كلهم ثقات ومن الحسان في هذا الباب حديث ابن عمر قال
البزار نا محمد بن عبد الرحيم نا محمد بن عباد نا يحيى بن سليم عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام انه قال لابي بكر متى توتر قال
اوتر ثم انام قال بالحزم اخذت وقال لعمر متى توتر قال انام ثم اقوم
من الليل فاوتر قال بالقوة فعلت قال ولا نعلم رواه عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر الا يحيى بن سليم ويحيى بن سليم وثقه ابن معين ومن ضعفه لم يات
بحجة وهو صدوق عند الجميع ومن الضعاف في هذا الباب حديث
ابن عمر ايضا قال البزار نا عبيد الله بن احمد نا ابو اليمان نا سعيد بن سنان عن
ابي الزاهرية عن كثير بن مرة عن ابن عمر قال سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا بكر وعمر رضي الله عنهما عن وترهما فقال ابو بكر اوتر من اول الليل
فقال حذر وقال لعمر فقال اوتر آخر الليل فقال قوي معان سعيد بن سنان

ابو المهدي سيئ الحفظ ومنها حديث ابي هريرة ذكره البزار ايضا من رواية
سليمان بن داود اليمامي وهو ضعيف عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال سأل النبي صلى الله علم ابا بكر كيف توتر قال اوتر اول الليل قال حذر كيس
ثم سأل عمر كيف توتر قال من اخر الليل قال قوي معان ومنها
حديث عقبة بن عامر ان النبي عليه السلام سأل ابا بكر متى توتر قال اصلي مثنى
ثم اوتر قبل ان انام فقال رسول الله صلى الله علم مؤمن حذر وقال لعمر
متى توتر قال اصلي مثنى مثنى ثم انام حتى اوتر من اخر الليل فقال عليه السلام مؤمن
قوي وانما اكثرت في هذا لترى انه لم يعدل الى الخطابي للطف منه بما لبس عند
غيره ع علمه وذكر من التمهيد لابي عمر حديث ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله علم نهى عن البتيراء ان يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر
بها ثم اتبعه ان قال في اسناده عثمان بن محمد بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
والغالب على حديثه الوهم هذا نص ما اورد لم يزد عليه والحديث من
شاذ الحديث الذي لا يعرج على رواته ما لم يعرف عدالتهم وعثمان واحمد
من جماعة فيه قال ابن عبد البر نا عبد الله بن محمد بن يوسف نا احمد بن محمد بن اسماعيل
بن الفرج نا ابي نا الحسن بن سليمان قبيطة نا عثمان بن محمد بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
نا عبد العزيز الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله علم نهى عن البتيراء ان يصلي الرجل ركعة واحدة
يوتر بها قال ابو عمر هو عثمان بن محمد بن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال العقيلي
الغالب على حديثه الوهم انتهى حديثه ليس دون الدراوردي من يحتمل عنه
وذكر من طريق البزار عن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله علم
بثلاث بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وان لا انام الا على وتر وبسبحة الضحى
في السفر والحضر قال وقال البزار اسناده حسن قال وخرجه ابو داود
ايضا انتهى ما ذكر ولم يبين لم لا يصح واسناده هو هذا قال البزار نا عبد الله

ابن احمد بن شبويه نا ابو اليمان نا صفوان بن عمرو عن ابي ادريس السكوني عن جبير
بن نفير عن ابي الدرداء ح وقال ابو داود نا عبد الوهاب بن نجدة نا ابو اليمان
فذكره وقد يظن من لا تحقق ان ابا ادريس السكوني المذكور فيه هو الخولاني
قاضي عبد الملك بن مروان لكثرة روايته عن ابي الدرداء ويكون ذلك ممن ظنه
خطأ فان هذا السكوني انما يروي عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء ولا يعرف
روى عنه غير صفوان بن عمرو فحاله مجهولة وانما هو عنده حسن على مذهب
الاختلاف في قبول اخبار المساتير للخلاف في اصل قبله وهو من علم
اسلامه هل تقبل روايته وشهادته ما لم يظهر من حاله ما يمنع من ذلك
او يبتغي وراء الاسلام مزيد اهو المعبر عنه بالعدالة والى هذا فانه قد
ابعد فيه الانتجاع اذ هو في صحيح مسلم قال مسلم نا هرون بن عبد الله ومحمد
بن رافع قالا نا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين
عن ابي مرة مولى ام هانئ عن ابي الدرداء قال اوصاني حبيبي عليه السلام
بثلاث لن ادعهن ما عشت بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصلاة
الضحى وان لا انام حتى اوتر اللهم الا ان يكون انما عدل عن هذا الصحيح
من كتاب مسلم الى ذكر الحسن او الضعيف من كتاب البزار وابي داود
لمكان لفظ في الحضر والسفر فله في ذلك بعض العذر وهو غير منجه قال
الاطلاق لفظ حديث مسلم يغني عن ذلك ع علمه وذكر
من طريق النسائي عن ابي بن كعب ان النبي صلعم كان يقرأ في الوتر بسبح
وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل
الركوع ح ثم قال بعده وقال الترمذي في حديث عائشة وفي الثالثة
بقل هو الله احد والمعوذتين وحديث النسائي صحيح اسنادا كذا قال
وهو كما ذكر ولكنه لم يبين علة حديث عائشة ع علم ان الترمذي ذكره هكذا
نا اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري نا محمد بن سلمة الحراني
عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال سألنا عائشة باي شيء كان
يوتر رسول الله صلى الله علم قالت كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى

وفي الثانية بقل هو الله احد والمعوذتين وقال فيه حسن غريب وقد روى يحيى
ابن سعيد الانصاري هذا الحديث عن عمرة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى كلام الترمذي فاقول انما لا يقال لهذا الحديث صحيح لمكان خصيف بن عبد الرحمن
ابي عون الجزري فان حفظه رديء سيئ وفيه مع ذلك قول عبد العزيز بن
ابن جريج سالنا عايشة فقد زعم قوم انه لم يسمع منها وممن قال ذلك
احمد بن عبد الله بن صالح الكوفي ذكره عنه المنتجالي في كتابه مصححا عنه
ولو جا قولوا سالنا عايشة عن غير خصيف ممن يوثق به صح سماعه منها
والى ذلك فان اعني عبد العزيز والد عبد الملك لا يتابع على حديثه قاله البخاري
واما ما ذكر الترمذي من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة
فانه لم يوصل اليه اسنادا ولا اعرفه من غير رواية يحيى بن ايوب قال
الدارقطني نا احمد بن محمد بن اسمعيل الادمي نا احمد بن منصور نا سعيد بن عفير
نا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عايشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما بسبح
اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون ويقرا في الوتر قل هو الله احد
وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس نا الحسين بن اسمعيل نا ابو حاتم
الرازي نا سعيد بن عفير عن يحيى بن ايوب فذكره نا الحسين بن اسمعيل نا ابو اسمعيل
الترمذي نا ابن ابي مريم نا يحيى بن ايوب فذكره والله اعلم وترك ايضا منه
زيادة رفع الصوت وهو فيه من طرق ذكر بعضها قال النسوي انا عمرو
بن يزيد نا بهز نا شعبة عن سلمة وزبيد عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى
هو سعيد عن ابيه عن ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بسبح اسم ربك
الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقول سبحان الملك
القدوس ثلاثا ويرفع بالثالثة فاعلمه وذكر من طريق مسلم
حديث عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من
صلاة العشا وهي التي يدعوا الناس العتمة الى الفجر احدى عشرة ركعة
يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر

وتبين له الفجر وجاه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه
الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة هكذا اورده ولم يورد في معناه
غيره ولا ادري لم اختاره وهو من رواية حرملة بن يحيى عند مسلم وحرملة
قد تكلم فيه وهو ايضا متغير اللفظ وذلك في قوله فسلم بين كل ركعتين وانما
اراد من كل ركعتين وفي قوله فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وانما
اراد اذا سكت المؤذن من الاذان الاول لصلاة الفجر وفيه ما لا يعرف الا
منه وهو قوله ان المؤذن كان ياتيه بعد فراغه من الاذان قبل ان يركع
ركعتي الفجر ثم ياتيه مرة اخرى للاقامة وهذا ما لا يعرف في غيره وفي
حديث ابن عباس حين بات عنده انه نام بعد الوتر حتى جاه المؤذن فقام
فركع ركعتين خفيفتين ثم خرج الى الصلاة الا ان هذا اخبار عن قضية
مخصوصة نام فيها بعد الوتر والمعروف من حديث عايشة وحفصة
وغيرهما انما هو انه كان يركع ساعة يسكت المؤذن وبعد ذلك ياتيه المؤذن
للاقامة وفي الحديث المذكور ايضا انه صلى ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر
وذلك صحيح من طرق كثيرة جدا والذي قصدت الان بيانه هو ان الحديث
ذكره ابو داود من اصح من هذا الطريق قال ابو داود نا عبد الرحمن ابن
ابرهيم ونصر بن عاصم الانطاكي وهذا لفظه قالا نا الوليد نا الاوزاعي
وقال نصر عن ابن ابي ذئب والاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلاة العشا
الى ان ينصدع الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ثنتين ويوتر بواحدة
ويمكث في سجوده قدر ما يقرا احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه
فاذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع
على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن فهذا اصح اسنادا ولفظا والله الموفق
وذكر من طريق الدارقطني من حديث محمد بن حسان الازرق
نا سفين بن عيينة عن الزهري عن عطا بن يزيد عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه

قال الوتر حق واجب فمن شاء اوتر بثلاث فليوتر ومن شاء اوتر بواحدة فليوتر
ثم اتبعه قول الدارقطني ان قوله واجب ليس بمحفوظ ولا اعلم احدا تابع ابن
حسان عليه انتهى ما ذكر وهو كما ذكر الا انه يجب ان يعلم انه مما انفرد به الثقة
فان محمد بن حسان الازرق ثقة صدوق قاله ابن ابي حاتم وسمع منه هو وابوه فاذا
ليس هذا الحديث كما ينفرد به من لا يوثق كما اوهم سياق ابي محمد رحمه الله ٥

وذكر من طريق النسائي عن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلاث ومن شاء اوتر بواحدة
ثم قال وقد رواه موقوفا على ابي ايوب وهو اولى بالصواب وهذا ايضا
كما ذكر يختلف فيه رفعه قوم عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب
عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه اخرون وكلهم ثقة فينبغي ان يكون القول فيه قول من رفعه
لانه حفظ ما لم يحفظ واتفق لحديث النسائي المذكور هو من روايته عن العباس
ابن الوليد بن مزيد قال ابي نا الاوزاعي نا الزهري فذكره مرفوعا كما تقدم
وهكذا رواه محمد بن يوسف الفريابي عن الاوزاعي ورواه هكذا مرفوعا عن
الزهري كما رواه الاوزاعي دويد بن نافع وزاد ومن شاء اوتر بسبع ذكره
النسائي ايضا وكذلك رواه ايضا مرفوعا عن الزهري كما رواه بكر بن وائل
ذكره ابو داود وممن رفعه ايضا عن الزهري كذلك الزبيدي وسفيان بن حسين
وزعم ابن السكن ان الذين وقفوه عن الزهري هم مالك ومعمر وابن عيينة واي
ابن عيينة فقد تقدم عنه ما رواه محمد بن حسان الازرق من رفعه والزيادة
فيه فالحديث صحيحا ومما ينبغي هذا على اصله اعني ما ينفرد به
الوضاح ان الثقات انه ذكر بعده متصلا به حديث ابي بكر بن كعب من عند
النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرا في الاولى بسبح اسم ربك
الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد
ويقنت قبل الركوع فاذا فرغ ح وقد تقدم وراثته في كتابه الكبير قال
قوله فيه ويقنت قبل الركوع انفرد به الثوري وحده يعني عن زبيد عن

سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب وقبله مع ذلك وصححه
فاصاب من وجه واخطا من اخر اما انما اصاب فمن حيث لم ير انفراد الثوري
ضارا له واما ما اخطا ففي قوله ان الثوري انفرد بذلك وقد صحت
الزيادة المذكورة من رواية غير الثوري ذكرها الدارقطني من رواية فطر بن خليفة
عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى ومن رواية عروة بن عبد الرحمن عن
سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى فاعلمه وذكر من طريق
الترمذي عن كعب بن عجرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عبد الاشهل
المغرب فراى ناسا يتنفلون فقال عليكم بهذه الصلاة في البيوت واتبعه
قول الترمذي فيه غريب والصحيح ما روي ابن عمر انه عليه السلام كان
يصلي الركعتين بعد المغرب في بيته هذا اتفق ما اورد وهو كما قال الا انه
لم يبين موضع العلة وهي الجهل بحال اسحق بن كعب بن عجرة راويه عن ابيه
ولا يعرف روى عنه غير ابنه سعد بن اسحق وهو ثقة وقد صرح بهذه العلة
ان هذا الحديث في كتابه الكبير فاعلمه وذكر من طريق
ابي داود وزعم انه اسناد ضعيف بل متروك عن رجل عن ابن عمر قال صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلم يسجد واحد حتى تطلع
الشمس قال في اسناده ابو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي انتهى قوله
ولم يبين علة الخبر التي به سوى الانقطاع بهذا الرجل فان البكراوي لم
يتقدم له فيه قول ولكنه لما ذكر في الاشربة حديث عايشة كنت اخذ
قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه في اناء فامرسه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم
قال بعد في اسناده ابو بحر البكراوي وهو ضعيف عندهم انتهى قوله
وهو كما ذكر ضعيف وقد صرح البستي بعلة ضعفه فقال منكر الحديث
واما هذا الرجل الذي يرويه عن ابن عمر فلا يعرف وهو اخص الحديث
اعني ابا محمد ونصه عند ابي داود هكذا نا عبد الله بن الصباح العطار
نا ابو بحر نا ثابت بن عمارة نا ابو تميمة الهجيمي قال لما بعثت الراكب قال

ابو داود يعني الى المدينة قال كنت اقص بعد صلاة الصبح فسجد فيها ابن عمر فلم انته ثلاث مرات ثم عاد فقال اني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر وعثمن رضي الله عنهم فلم يسجد واحد حتى تطلع الشمس فاعلم ذلك

باب في العيدين والاستسقا والكسوف وسجود القران والايات

ذكر من طريق ابي داود عن عبد الله بن كنانة قال ارسلني الوليد بن عتبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اسله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء كذا اورده وهو خطا فاحش يزداد به في الاسناد من ليس منه بل في الرواة من ليس منهم وهذا يدل على تسامحه في ايراد احاديث لا يعرف بعض رجالها ويسكت عنها مصححا لها وبيان ذلك هو ان عبد الله بن كنانة ليس من رواة الاخبار ولا ممن يعرف له حال وهذا الحديث ليس من روايته وانما ساقه ابو داود هكذا نا النفيلي وعثمن ابن ابي شيبة قالا نا حاتم بن اسمعيل نا هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة قال اخبرني ابي قال ارسلني الوليد بن عتبة الى ابن عباس فذكر الحديث فعبد الله جد هشام وهو عبد الله بن الحرث بن كنانة لا مدخل له في هذا الاسناد انما صاحب القصة المرسل فيها الى ابن عباس ابنه اسحق بن عبد الله بن كنانة وهو مدني ثقة وابنه هشام بن اسحق وهو اخو عبد الرحمن بن اسحق يروي عنه الثوري وحاتم بن اسمعيل وهو من الشيوخ والقصة معروفة هكذا اعني عن ابي داود ايضا من رواية عن حاتم بن اسمعيل قال الدارقطني نا الحسين بن الحسن بن عبد الرحمن القاضي الانطاكي نا ابو الحرث الليث بن عبدة نا عبد الله بن يوسف نا اسمعيل بن ربيعة بن هشام بن اسحق من بني عامر بن لؤي انه سمع جده هشام ابن اسحق يحدث عن ابيه اسحق بن عبد الله ان الوليد بن عتبة ارسله الى ابن عباس ورواه ايضا يحيى بن عثمن بن صالح عن عبد الله بن يوسف كذلك وله رواه ايضا الثوري عن هشام بن اسحق بن عبد الله بن كنانة قال ارسلني امير من الامراء

الى ابن عباس اسله عن الاستسقاء ويكفي في هذا ان الموضع الذي نقله منه هو فيه على ما ذكرت لك من الصواب لا على ما ذكر من الخطا وفيه ايضا خطا اخر وهو انه استعمال قال وقال الدارقطني في هذا الحديث صلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرا بسبح اسم ربك الاعلى وقرا في الثانية هل اتاك حديث الغاشية وكبر خمس تكبيرات ثم قال اخرجه من حديث محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وهو ضعيف الحديث ذكره ابن ابي حاتم هذا نص ما اورد وبيان الخطا في ذلك هو ان هذه القصة اخرى والمرسل فيها اخر والرسول فيها اخر وذكر في الاولى ما لم يذكر فيها واسناد هذه غير اسناد تلك ولم يبق الا المسئول وهو ابن عباس وقد روي ابن عباس احاديث اتجوز ان تجعل كلها حديثا واحدا في الاستسقاء او غيره هذا خلاف ما يجب وابو محمد اهل هذا الشان قال الدارقطني نا ابو بكر النيسابوري نا علي ابن شعيب نا جرير نا سهل بن بكار نا محمد بن عبد العزيز عن ابيه عن طلحة قال ارسلني مروان الى ابن عباس اسله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلاة في العيدين الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلب رداءه فجعل يمينه على يساره ويساره على يمينه وصلى ركعتين كبر في الاولى سبع تكبيرات وقرا بسبح اسم ربك الاعلى وقرا في الثانية هل اتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات هذا حديث الدارقطني والمرسل فيه كما ترى مروان ابن الحكم والمرسل هو طلحة بن عبد الله بن عوف ابو محمد الذي يقال له طلحة الندى ابن اخي عبد الرحمن بن عوف قاضي يزيد بن معوية على المدينة ثم ولي القضا عليها لابن الزبير وهو يروي عن ابي هريرة وابن عباس وابي بكرة والذي رواه عنه هو عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف يجي لطلحة المذكور ابن ابن عم فان عمر بن عبد الرحمن بن عوف ابن عم طلحة بن عبد الله بن عوف وراويه عن عبد العزيز المذكور هو ابنه محمد يروي عن ابيه وابي الزناد وهشام والزهري وهم ثلاثة اخوة ضعفا ليس لهم حديث مستقيم وهم محمد وعبد الله وعمران بنو عبد العزيز

ومبشور لمحمد هذا اخلا ملك رحمه الله فيه قال البخاري وعبد العزيز بن عبد الرحمان
ابن عوف مجهول الحال يعتل به الخبر فاعلم ذلك وذكر
من طريق مسلم عن جابر قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه الصلاة
يوم العيد الحديث وفيه فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من اقراطهن
وخواتيمهن ثم قال زاد ابو داود فقسمه على فقراء المسلمين كذا اورده
وهو موهم ان الزيادة من حديث جابر وانما هي عند ابي داود من حديث
ابن عباس وذلك انه ذكر حديث جابر فلما فرغ منه اتبعه حديث ابن عباس
من طرق اخرها رواية ايوب عن عطا عن ابن عباس في هذا الحديث فجعلت
المراة تعطي القرط والخاتم وجعل بلال يجعله في كسائه قال فقسمه بين
فقراء المسلمين ورايته في كتابه الكبير فلم يسقه على الصواب فاعلم ذلك

وذكر احاديث التكبير في صلاة العيدين من فعله صلى الله عليه وسلم
ثم قال ورواه ابو بكر البزار من حديث ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التكبير في العيدين في الركعة الاولى سبع تكبيرات وفي الاخرة خمس قال وفي
اسناده فرج بن فضالة هذا نص ما اورد وقد جهدت ان اجد هذا الحديث
في مسند حديث ابن عمر عند البزار ما قدرت عليه ولا رجوت ان يكون وقع
في بعض اماليه فانه قد يذكر منها من ذلك حديث لا صلاة لملتفت قال
ذكره البزار في الاملاء في غير المسند فكان عليه ان كان هذا الحديث منها ان يبين ذلك
ايضا ويكون قد تصحف للرواة من نسبه اليه والذي في مسند حديث ابن عمر عند
البزار انما هو الفعل لا القول ومن غير رواية فرج بن فضالة وهذا هو نا عبدة
ابن عبد الله نا عمر بن حبيب نا عبد الله بن عباس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
كان يكبر في صلاة العيدين ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة
والحديث المذكور من قول النبي صلى الله عليه ومن رواية فرج بن فضالة انما اعرفه
عند الدارقطني قال نا عثمان بن احمد الدقاق نا احمد بن علي الخزاز نا سعد بن عبد الحميد
نا فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه التكبير

في العيدين في الركعة الاولى سبع تكبيرات وفي الاخرة خمس تكبيرات وذكر
حديث الاستسقا ثم ساق عن البخاري زيادة فيه فقال زاد عن المسعودي
قلب اليمين على الشمال وهذا لا ينبغي ان يعزى الى البخاري فانه لم يوصل فيه الى
المسعودي اسنادا وايضا فان المسعودي ليس ممن يخرج البخاري ولا
مسلم عنه لضعفه وشدة اختلاطه ولم يعده احد ممن الف في رجال الصحيح
فيهم والبخاري فيما يعلق من الاحاديث في الابواب غير مبال بضعف
رواتها فانها غير معدودة فيما انتخب وانما يعد من ذلك ما وصل الاسانيد
به فاعلم ذلك ونص ما عمل البخاري هو ان ذكر حديث عبد الله بن زيد من
طريق عباد بن تميم عنه من رواية رجلين عن عباد احدهما ابو بكر محمد بن عمرو
ابن حزم والاخر ابنه عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فكان من طريق عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم هذا الطريق نا عبد الله بن محمد نا سفين عن عبد الله
ابن ابي بكر سمع عباد بن تميم عن عمه قال خرج رسول الله صلى الله عليه الى المصلى
يستسقي واستقبل القبلة فصلى ركعتين وقلب رداءه قال سفين واخبرنا المسعودي
عن ابي بكر قال جعل اليمين على الشمال هذا نص ما اورده ففيه شيئان احدهما
ان سفين لا ندري من وصل عنه ذلك الى البخاري فانه يحتمل ان يكون ذلك مما حدث
به عبد الله بن محمد عنه ويحتمل ان يكون علقه غير موصل ولذلك لا يعد احد
المسعودي من رواة الكتاب والثاني الاخر ان ابا بكر محمدا الذي حدث بذلك المسعودي
لم يقل لنا عمن اخذه وكما يجوز ان يكون اخذه من عباد بن تميم اذ عنه يروي القصة
فكذلك يجوز ان يكون اخذها عن غيره ولم يذكره وارسلها ارسالا وذكر الزيادة
المذكورة على انها مما اخرج البخاري في الصحيح خطا فاعلم ذلك والله الموفق

وذكر من طريق الترمذي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه
عن جده عمرو بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه كبر في العيدين في الاولى سبعا
قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة ثم قال صحح البخاري هذا الحديث
قال ولذلك صحح حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في ذلك فاقول وبالله التوفيق

لم يصحح البخاري حديث كثير المذكور والمنقول عنه في ذلك هو ما ذكر الترمذي عنه في كتاب العلل
قال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس في الباب شيء أصح من هذا وبه اقول وحديث
عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب
هو صحيح ايضا هذا نص ما ذكر وليس فيه تصحيح البخاري لواحد منهما لما حدث
كثير فأما قال ليس في الباب شيء أصح منه وليس هذا ابلغ في تصحيحه اياه اذ قد
تقول هذا لأشبه ما في الباب وان كان كله ضعيفا فان قيل بل كل مفهوم اي
محمد قوله وبه أقول فالجواب أن نقول هذا لا أدري هل هو كلام البخاري او كلام
الترمذي وسواء اذا كان كلام البخاري يكون معناه وبه اقول وافتي في صلاة العيدين
واليه اذهب في عدد التكبير واذا كان كلام الترمذي يكون معناه وبه اقول
اي ان الحديث المذكور أشبه ما في الباب وأصحه فان قيل وقوله وحديث عبد الله
ابن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الباب هو صحيح
ايضا يؤكد المفهوم الأول فالجواب أن نقول وهذا ايضا لعله من كلام
الترمذي فهو الذي عنده صحيح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اذا روى
عنه فان قيل وهذا العذر عن ظاهر الكلام المذكور ما وجهه فالجواب أن نقول
اوجهه ان عبد الله بن عمرو والد كثير هذا لا تعرف حاله ولا يعلم روى عنه
غير ابنه كثير وكثير عندهم متروك الحديث قاله النسائي وذكر الساجي وابو حاتم
البستي عن الشافعي انه قال فيه ركن من اركان الكذب وقال أبو طالب عن احمد
بن حنبل هو منكر الحديث ليس بشيء وقال عبد الله بن احمد كثير بن عبد الله بن عمرو
ابن عوف ليس بشيء ولا يكتب حديثه وكذا روى عنه عثمان الدارمي وروى عنه عباس
كثير ضعيف وقال فيه ابو زرعة واهي الحديث واورد له ابو احمد احاديث مما نكر عليه
منها حديث هذا الباب ثم قال عامة ما يرويه لا يتابع عليه وجده عمرو بن عوف
صحابي يروى عنه بهذا الاسناد احاديث قال ابن السكن فيها نظر وقال البزار لم
يرو عنه الا ابنه وحين ذكر الترمذي هذا الحديث لم يصححه واستبعد ايضا على
البخاري ان يصحح حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي المذكور ناس منهم لم يعتبر

ولقد لعبتوه الطائفي لا سنظرا منهم طرايف ياتيهم بها وقد اطلت بما ليس من الباب
لأبين ان قول البخاري اصح شيء ليس معناه صحيحا فاعلم والله تعالى اعلم
وذكر من المراسيل عن ابي عيسى الخراساني عن الضحاك بن مزاحم
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرج يوم العيد بالسلاح لم يعب هذا الحديث بشيء
سوى الارسال غير انه ابرز من رواية ابا عيسى وذلك والله اعلم تبرؤ من عهدته
فاعلم انه لا يعرف له حال رواه عنه سعيد بن ابي ايوب ياتي ذكر سعيد في الحج
ان شاء الله تعالى **وذكر** من طريق ابي داود عن عبد الله بن منين
عن عمرو بن العاص حديث خمس عشرة سجدة منها في الحج ثنتان ثم قال
ابن منين لا يحتج به لم يزد على هذا وانما معنى قوله في ابن منين لا يحتج به انه مجهول
فانه لا يعرف والمجهول لا يحتج به وقد وقع في نسبه وفي اسم ابيه اختلاف وتصحيف
على ابن ابي حاتم فقال فيه ابن منبه بالهاء وانما هو منين بضم الميم ونونين وقال
فيه من بني عبد الدار وصوابه انه من بني عبد كلال كذلك هو في كتاب ابي داود وفي
تاريخ البخاري ولا يعرف روى عنه الا الرجل الذي من اجله ذكرناه الآن لاعراض
ابي محمد عنه وهو الحرث بن سعيد العتقي وهو رجل لا يعرف له حال وروى عنه
ابن لهيعة ونافع بن يزيد ذكره بذلك ابو سعيد بن يونس في تاريخ المصريين
وذكر من روايته حديث السجود في اذا السماء انشقت فالحديث من اجله
يصح ولو كان ابن منين معروفا قال ابو داود نا محمد بن عبد الرحيم البرقي نا ابن ابي مريم
انا نافع بن يزيد عن الحرث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن منين من بني عبد كلال
عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن
منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان والله اعلم
وذكر من طريق ابي احمد من حديث حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران
عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى
ثم اتبعه ان قال قال ابو احمد احاديث حجاج عن ميمون ليست بمستقيمة
انتهى ما اورده وهذا العمل منه ليس بمستقيم فانه اقتطع الاسناد من حيث حسن

واعرض عن موضع العلة منه فجاء الحديث غير ذي علة فان القول بان حجاجا ليست
روايته عن ميمون بمستقيمة لا يعطي فيه ما يترك الحديث لاجله لانه قد يقال
مثل ذلك في الرجل بالاضافة الى غيره فان الناس متفاوتون وايضا فانه يعطي
انه في غير ميمون احسن حالا منه في ميمون ويعطي ان الحديث لا علة له سوى
ما ذكر وهذا هو الذي تصديت لبيانه الآن وذلك انه حديث يرويه عنه جبارة
بن المغلس وقد تقدم الكلام فيه وانما ذكر الحديث ابو احمد في باب حجاج
لان مذهبه في جبارة انه لا باس به ولا يتابع في بعض حديثه واقل ما كان
على ابي محمد ان يبين انه من رواية جبارة عنه فاعلمه ○
وذكر من طريق الدارقطني عن الوليد بن محمد الموقري نا الزهري نا سالم
بن عبد الله ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر يوم الفطر
من حين يخرج من بيته حتى ياتي المصلى ثم اتبعه ان قال الموقري ضعيف عند اهل العلم
لم يزد على هذا وهذا امر كد لما يغلب على الظن من امره من انه كان اذا ظفر
من الاسناد بضعيف عصب الجناية براسه ولم ينظر سائرهم واعرض عنهم وان
كان لا يعرفهم وذلك ان هذا الحديث هو عند الدارقطني هكذا نا ابو عبد الله
الايلي محمد بن علي نا اسماعيل نا عبيد الله بن محمد بن خنيس نا موسى بن محمد بن عطاء نا الوليد نا
محمد نا الزهري نا سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره
موسى بن محمد بن عطاء ابو الطاهر المقدسي يروي عن ابي المليح ومحمد بن الحرث والوليد
بن محمد والهيثم بن جميل قال ابو حاتم الرازي رايته عند هشام بن عمار ولم اكتب عنه
كان يكذب ويأتي بالاباطيل وقال موسى بن سهل الرملي اشهد عليه انه كان يكذب
وقال ابو زرعة اتيته يحدث عن الهيثم بن جميل وفلان وفلان وكان يكذب قال
ابن عدي منكر الحديث يسرق الحديث روى عن الموقري عن الزهري عن انس احاديث
مناكير وليس البلاء فيها عن الزهري من ابي الطاهر انما البلاء من الموقري والموقري
وابو الطاهر ضعيفان انتهى كلام ابي احمد ولا ادري لماذا حمل على الموقري
دون ابي الطاهر وهي لا تصل الينا عن الموقري الا على لسان ابي الطاهر

126

من روايته صح

وهكذا هذا في احاديث الزهري عن انس جعلها هذا عن الموقري عن الزهري عن سالم عن ابيه
فاحمل عليه فيه شيئين وانقطاع الاسناد من الموقري تبرئة لابي الطاهر وما اراه فعل
ذلك الا وهو لا يعرفه وحسن به الظن ولم يبحث عنه والى هذا فان الراوي له
عن ابي الطاهر وهو عبيد الله بن محمد بن خنيس لا اعرف حاله والمقصود
ان تعلم انما هو انه هنا من حيث عمم القضية فلم يعرف حال موسى بن محمد المذكور
الذي اعرض عن ذكره في حديثنا الاول وذلك والله اعلم انه عرف حاله بالمطالعة
ولم يبق في حفظه ○ وذكر من طريق ابي داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك ح
ولم يعرض لشيء منه وهو حديث انما يرويه علي بن قادم عن سفين عن يحيى بن سعيد
عن عمرو بن شعيب وعلي بن قادم وان كان صدوقا فانه يستضعف قال
فيه يحيى ضعيف وقال ابو احمد نقمت عليه احاديث رواها عن الثوري
غير محفوظة وحديثه هذا عن الثوري كما ترى فاقل ما كان يلزم
التنبيه على كون الحديث من روايته والله الموفق ○
وذكر من طريقه ايضا حديث ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا جاءه امر سرور او بشر به خر ساجدا لله ثم قال في اسناده
بكار بن عبد العزيز وليس بقوي هذا ما اعله به وهو في الحقيقة
لا يكون به الخبر ضعيفا فانه رجل مشهور يكنى ابا بكرة ثقفي روى عنه
جماعة منهم ابو عاصم وموسى بن اسماعيل وخلاد بن خلاش وغيرهم وقد
عهد يقبل المستورين الذين روى عن احدهم جماعة وهذا ارفع حالا
منه وما روى ابن ابي خيثمة عن ابن معين من قوله فيه ليس بشيء انما
يعني بذلك قلة حديثه وقد عهد يقول ذلك في المقلين وفسر قوله
فيهم ذلك بما قلناه وقد جرى ذكر ذلك عند قوله مثل ذلك في كثير بن شنظير
ويدلك على هذا انه عن ابن معين قد روى عنه اسحاق بن منصور انه قال

في بكار بن عبد العزيز هذا انه صالح وقال البزار ليس به بأس وانما علة الخبر
ابو عبد العزيز بن ابي بكرة فانه لا يعرف بحال وهو يرويه عنه عن ابي بكرة
جده وقد روى عنه ابنه بكار وعيينة ابن عبيد وسوار ابو حمزة ويحيى بن كثير
فاعلم ذلك وقوله خر ساجدا لله هكذا الفيته في النسخ وهو عند
ابي داود خر ساجدا شكرا لله **وذكر** من طريق البزار عن
مندل عن محمد بن عبيد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اغتسل
للعيدين ثم قال اسناده ضعيف كذا قال ولم يفسر عليته وفيه ضعف
محمد بن عبيد الله بن ابي رافع قال ابن معين ليس بشيء وقال ابو حاتم ضعيف
الحديث جدا وقال البخاري منكر الحديث ومندل بن علي احسن حالا
منه وان كان ايضا ضعيفا فاعلم ذلك **وذكر**
من طريق ابي داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من
المفصل منذ تحول الى المدينة ثم قال اسناده ليس بقوي ويروى
مرسلا والصحيح ما تقدم يعني حديث ابي هريرة في سجود النبي صلى الله عليه وسلم في
اذا السماء انشقت واقرأ واسلامه متاخر هذا ما ذكر وانه لعله بينه
ولكن مع ذلك نبين ما عدا اسناده من القوة لست اعني من جهة ما
يروى مرسلا فان هذا عندي لا يضره لكن من جهة انه من رواية ابي قدامة
عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ومطر كان يشبه في سوء الحفظ
بمحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد عيب على مسلم اخراج حديثه وابو قدامة
الحرث بن عبيد قال فيه ابن حنبل مضطرب الحديث وهذا عندهم انما يكون
ايضا من سوء الحفظ وضعفه ابن معين وقال فيه الساجي صدوق عنده مناكير
وقال ابو حاتم البستي كان شيخا صالحا ممن كثر وهمه فاعلم ذلك ٥
وذكر حديث ابي هريرة في مخالفة الطريق يوم العيد من عند

البخاري والترمذي وقد تقدم عند ذكر فليح بن سليمان من روايته فاعلم
وذكر من طريق النسائي حديث سمرة بن جندب بينا انا وغلام
من الانصار نرمي غرضين لنا الحديث وسكت عنه وما مثله صحيح فانه حديث
يرويه ثعلبة بن عباد عن سمرة وهو رجل من البصرة عبدي النسب لا
يعرف بغير هذا رواه عنه الاسود بن قيس وهذا وان كان ثقة فانه قد
عهد يروي عن مجاهيل قاله ابن المديني وثعلبة هذا منهم ولما ذكر
ابو محمد بن حزم هذا الحديث قال في ثعلبة المذكور انه مجهول وهو كما
قال **وذكر** في سجود القران من طريق مسلم حديث ابن
عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القران فيقرأ بالسجدة فيسجد بنا الحديث بلغ مقابلة
واتبعه ان قال وقال ابو داود كبر وسجد وسكت عن هذه الزيادة
مصححا لها وانما هي عند ابي داود من رواية العمري قال ابو داود نا
احمد بن الفرات الرازي ابو مسعود نا عبد الرزاق انا عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القران فاذا مر
بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه قال عبد الرزاق كان الثوري يعجبه هذا
الحديث قال ابو داود يعجبه لانه كبر فهذا كما ترى انما هو من رواية
عبد الله العمري فان قيل فلعله تصحف عليه باخيه عبيد الله بن عمر
فظنه اياه او عليك فظننته عبد الله وهو عبيد الله فالجواب ان نقول
راوي هذا الحديث عند ابي داود هو عبد الله مكبرا كما ذكرناه وعلى ذلك
اورده ابو محمد في كتابه الكبير باسناده واتبعه ذكر اختلافهم في عبد الله بن
عمر العمري على نحو ما نقدم من اثر حديث انما النساء شقائق الرجال فانه
قد ضعف ذلك الحديث من اجله وذكر اختلاف المحدثين فيه وكذلك فعل
ايضا في حديث اول الوقت رضوان الله فانه ذكره ورده من اجله وترك في
السند متروكا لا اختلاف فيه ولم يتعرض له فكان ذلك عجبا من فعله وكذلك
فعل ايضا في حديث نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح العبد

بعد اذن سيده فنكاحه باطل انتهى ان قال فيه العمري وهو ضعيف عند اهل الحديث

وهذا الذي عمل به في هذه الاحاديث من تضعيفها من اجل العمري هو الاقرب

الى الصواب واصوب منه ان يقال فيما لا عيب له الا العمري انه حسن

فانه رجل مختلف فيه فمن الناس من يوثقه ويثني عليه ومنهم من يضعفه

فاما سكوته عن هذا الحديث مصححا له وهو من رواية العمري فغير صواب

وقد تكرر ذلك من عمله في احاديث منها حديث يخطب ثم يجلس

فلا يتكلم وحديث يأتي الجمار في الايام الثلاثة ماشيا وحديث

اقطاع الزبير حضر فرسه لم يبين في هذه الثلاثة الاحاديث انها من رواية

العمري وسكت عنها مصححا لها فاما حديث من زار قبري وجبت له شفاعتي

فانه سكت عنه وهو في اسناده العمري وموسى بن هلال ولم يعرض لواحد

منهما ولكن لا اراه مصححا له لكن تسامح فيه لانه من رغايب الاعمال وحديث

الاصلع من الموسى على راسه ضعفه بعبد الكريم بن روح ولم يعرض للعمري

وهو من روايته وحديث الغنا ينبت النفاق في القلب ضعفه

بعبد الرحمن بن عبد الله العمري واعرض عن ابيه الا انه بين في ذكره اياه

انه من روايته وقد قلنا ان الذي ينبغي ان يقال به في احاديث العمري

انها حسان فاما تصحيحها فلا والله الموفق

وذكر من طريق ابي داود عن مكحول عن ابي عايشة جليس

لابي هريرة ان سعيد بن العاص سال ابا موسى وحذيفة كيف كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر الحديث ولم يزد على ذكر

هذه القطعة من اسناده وابو عايشة هذا لا تعرف حاله ولما

ذكر ابن حزم هذا الحديث قال في ابي عايشة هذا انه مجهول وهكذا قال

ولما ذكره ابن عبد البر في الكنى المجردة من كتاب الاستغنا لم يزد على ما

اخذ من هذا الاسناد من انه روى عن حذيفة وابي موسى وروى عنه مكحول فاعلمه

وذكر من طريقه ايضا عن ابي عمير بن انس عن عمومة له

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ركبا شهدوا انهم راوا الهلال الحديث وسكت عنه واراه

مصححا له واعتمد في ابن عمير ما اعتمد فيه ابن حزم فانه قال انه سند صحيح

وكذلك ابو بكر بن المنذر قال انه حديث ثابت يجب العمل به وعندي انه

حديث ينبغي ان يتوقف فيه ولا يقبل الا ان تثبت عدالة ابي عمير فانه لا

يعلم له كبير شي انما هي حديثان او ثلاثة لم يروها عنه غير ابي بشر

جعفر بن ابي وحشية ولا اعرف احدا عرف من حاله بما يوجب قبول

روايته ولا هو ممن يعلم ان اكثر من واحد روى عنه فنصيره من جملة

المساتير المختلف في ابتغا مزيد على ما تقرر من اسلامهم برواية اهل

العلم عنهم وقد رايت الباوردي ذكر حديثه هذا في كتابه في الصحابة

لما سماه في نفس الاسناد عبد الله وذلك لا يفيد في المقصود من

معرفة حاله شيا فاعلمه وفيه ايضا مع الجهل بحال ابي عمير كون عمومته لم

يسموا وذكر من طريقه ايضا عن اسحق بن سالم مولى بني نوفل

قال حدثني بكر بن مبشر الانصاري انه قال كنت اغدو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

الى المصلى يوم الفطر ويوم الاضحى الحديث ثم اتبعه ان قال قال ابو داود

يروى هذا الحديث عن ابي هريرة وغيره كذا اسكت عنه بعد ذكر هذه القطعة

من اسناده وما اراه الا قد حسن ظنه ايضا به فقد رايت ابا علي بن

السكن في كتابه في الصحابة لما ذكر بكر بن مبشر بن خير الانصاري هذا

قال فيه مدني روى عنه حديث واحد باسناد صالح ثم اورده من رواية

اسحق المذكور ثم قال ليس لبكر بن مبشر رواية صحيحة الا من هذا الوجه

هذا ما ذكر وعندي انه لا يصح فان اسحق بن سالم هذا لا يعرف بشي من

العلم الا هذا ولا روى عنه غير انيس بن ابي يحيى روى عنه هذا الحديث المذكور

وانيس ثقة وبكر بن مبشر لا تعرف صحبته من غير هذا الحديث فاعلم ذلك

وذكر من طريق الدارقطني قال نا ابن ابي داود نا سهل بن سليمان

النيلي نا ثابت بن محمد ابو اسمعيل الزاهد نا سفين بن سعيد عن حبيب بن ابي ثابت

128

عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس والقمر ثماني ركعات
في اربع سجدات هكذا اورده باسناده وقد يظن به انه صحيحه بسكوته
عنه غير محيل على ذكر متقدم وموضع النظر من هذا الاسناد ثلاثة
رجال احدهم ثابت بن محمد الزاهد وهو معروف صدوق روى عنه الرازيان
وغيرهما والاخر سهل بن سليمان النيلي لم اجد له ذكرا ولا اعرفه والثالث
ابن ابي داود عبد الله تقدم ذكرنا له وذكر ايضا متصلا
به ان قال وروي الصلاة في كسوف القمر ايضا موسى بن اعين عن محمد
ابن راشد عن الزهري عن عروة عن عايشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات حح هكذا
ساقه ولم يعزه الى مخرجه وهو الدارقطني واقتصر على هذه القطعة من اسناده
وهي قطعة سليمة وانما الشان فيما بين الدارقطني وبين موسى بن اعين
قال الدارقطني نا ابو بكر النيسابوري نا احمد بن سعيد بن ابرهيم الزهري
نا سعيد بن حفص خال النفيلي نا موسى بن اعين فذكره سعيد بن حفص لا
اعرف حاله ولا ابعد ان يكون ابو محمد علمها والرجل ليس له من الرواة ما تعلم
به حاله ولا ذكر في مظان وجوده من كتب الرجال خلا ان هذا الاندلسي
مسلمة بن قاسم ذكره فقال انه حراني يكنى ابا عمرو روى عنه بقي بن مخلد وهذا
غير كاف في المقصود لم يكن متبعا انقطاع الاسناد ممن فوقه الا ان يكون
قد وقف له على اسناد اخر الى موسى بن اعين من غير رواية سعيد بن حفص
المذكور فاني لا اشك انه انما عني طريقه وذلك انه لم يعزه الى الدارقطني فلعله
راه عند غيره فاما ابو بكر النيسابوري فلا يسال عن مثله وكذلك احمد بن
سعيد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف فانه احد الفضلاء العلماء الزهاد ثقة رضي
قد اطنب ابو بكر بن ثابت في ذكره فاعلم ذلك وذكر من طريق ابي داود
عن عبيد الله التيمي عن ابي هريرة انه اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي
صلى الله عليه وسلم العيد في المسجد ثبت بعد هذا الحديث في بعض النسخ كلام منه

وهو

129

وهو ان قال وقع في بعض النسخ من هذا الكتاب في اخر هذا الحديث عبيد الله
ضعيف عندهم وكان ذلك وهما مني وانما المتكلم فيه ابن اخيه عبد الله
ابن عبد الرحمن ضعفه يحيى بن معين في رواية الدوري ووثقه في رواية اسحق
بن منصور ذكر ذلك ابو محمد بن ابي حاتم وقال فيه النسائي ليس بذلك القوي
والمذكور في هذا الحديث هو عبيد الله بن عبد الله بن موهب انتهى هذا
الاستدراك منه الثابت في بعض النسخ وهو يعطي اعطا بينا صحة الحديث
عنده وما مثله يصحح للجهل بحال عبيد الله بن عبد الله بن موهب والدحي بن
عبيد الله بن عبد الله بن موهب المكي به وللجهل بحال عيسى بن عبد الاعلى
الفروي راويه عنه في كتاب ابي داود بل لا اعلمه مذكورا في شيء من كتب
الرجال ولا في غير هذا الاسناد ولما روى الوليد بن مسلم هذا الحديث انما
قال فيه نا رجل من الفرويين وسماه الربيع بن سليم عن عبد الله بن يوسف
عنه فقال عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فروة ولا نعلم روى عن عبيد الله بن
يحيى المذكور سوى ابنه يحيى ولا عن ابنه يحيى غير هذا الفروي الذي هو
في حكم المعدوم وغير ابن اخيه عبيد الله بن عبد الرحمن فالحديث
لا يصح وذكر من طريقه ايضا حديث انس رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا بباطن كفيه وظاهرهما ثم قال بعده واسناد
حديث مسلم اصح من هذا واجل من الذي بعده والذي بعده هو حديث
ابي داود ايضا عن مالك بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سالتم الله
عز وجل فسلوه ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها وحديث مسلم المفضل
عليهما هو حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه
الى السماء فاقول ان هذين الحديثين حديث انس وحديث مالك بن يسار لم
يتبين فيهما مذهبه من تفضيل حديث انس عليهما ولا اظهار انه صححهما ورجح حديث
مسلم عن انس وهما حديثان لهما حكمان يختلفان بحسب نظر المحدث اما
حديث انس فضعيف واسناده هو هذا قال ابو داود نا عقبة بن مكرم نا سلم

ابن قتيبة عن عمر بن نبهان عن قتادة عن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوا
هكذا بباطن كفيه وظاهرهما عمر بن نبهان هو العبدي ويقال له الربعي وهو بصري ليس
له من الحديث الا شى يسير لا يتابع عليه قاله البخاري وابو احمد بن عدي وغيرهما وقد
ذكر ابو احمد هذا الحديث في جملة ما ينكر عليه وقال ابو حاتم البستي يروي
المناكير عن المشاهير وقال ابن معين ليس بشي قال ابو ليس بينه وبين الحسن بن نبهان
قرابة وقال فيه ابو حاتم وابو زرعة ضعيف الحديث واذا كان
الراوي ممن لا نعلم احواله ولا ثقته موثق يقبل فيه الجرح من المجرح له العدل
وان لم يفسر ما به جرحه لانا قد كنا نترك حديثه بما علمنا من معرفة
ثقته وعلى ان هذا قد فسرت علته وهي نكارة حديثه وسلم بن قتيبة هذا الذي
يروي عنه ليس هو سلم بن قتيبة الباهلي والذي سلم هذا الذي يروي عنه شعبة بل هو
سلم بن قتيبة ابو قتيبة الشعيري خراساني نزل البصرة وهو يروي عن شعبة وهو
يختلف فيه زعم ابو حاتم الرازي انه كثير الوهم ووثقه ابو زرعة فحق هذا
الحديث ان يقال فيه ضعيف فقوله فيه حدثنا مسلم اصحه واجل اسنادا
ان لم يكن غلط باعتقاد صحته فهو تفضيل من غير استثناء اي في الصحة واما
حديث ملك بن يسار فحسن قال ابو داود ثنا سليمان بن عبد الحميد قال
قرات في اصل اسمعيل بن عياش ثنا ضمضم عن شريح ثنا ابو ظبية ان ابا بحرية
السكوني حدثه عن ملك بن يسار السكوني ثم العوفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سالتم الله عز وجل فسلوه ببطون اكفكم ولا تسلوه بظهورها
ملك بن يسار السكوني لا يعرف له غير هذا وبه ذكره ابن عبد البر وقال
ابن السكن لم يحدثه غيره وقال ابو داود عن شيخه سليمان بن عبد الحميد له عندنا
صحبة يعني ملك بن يسار وابو ظبية وابو بحرية ثقتان واسم ابي بحرية
عبد الله بن قيس السكوني التراغمي ثقة قاله ابن معين واما ابو ظبية
فقال ابو زرعة لا اعرف احدا يسميه ووثقه ايضا ابن معين وقال شهر بن حوشب
كان من افضل رجل بالشام وشريح بن عبيد تابعي ثقة قاله الكوفي وضمضم

ابن زرعة الحضرمي شامي وثقه ابن معين وقال فيه ابو زرعة ضعيف واسمعيل
بن عياش مختلف فيه في حديثه عن اهل الشام فحق الحديث ان يقال فيه حسن
وذكر من حديث ابي قلابة عن النعمان بن بشير في الكسوف
كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة وقال بانه اختلف في اسناد
هذا الحديث لم يزد على هذا وهذا الاختلاف هو ان ابا قلابة يروي
عنه عن النعمان ثم يروي عن قبيصة بن المخارق الهلالي ويروي عنه عن هلال بن
عامر عن قبيصة بن المخارق وهذا النوع من الاختلاف في الاسانيد
لا يعد من اعلال ما لم يعرض له بشي من الاحاديث التي ذكر فلا نراه
علة فاعلمه وذكر من المراسيل عن سليمان بن عبد الله بن عويمر
قال كنت مع عروة فاشرت بيدي الى السحاب فقال لا تفعل ثم ساقه هكذا
ولم يعبه بسوى الارسال وسليمان بن عبد الله بن عويمر لا نعلم روى عنه
غير ابن اسحق وابن ابي الزناد ولا نعرف حاله وذكر
من طريق الترمذي حديث بريدة لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا
يطعم يوم الاضحى حتى يصلي وقال الدارقطني حتى يرجع فياكل من اضحيته
واتبع حديث الترمذي ان قال فيه غريب وترك من قول الترمذي لا
اعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث وعندي انه صحيح لان ثوابا ابو
عتبة المهري بصري ثقة وثقه ابن معين رواه عنه عباس واسحق بن منصور
وزيادة الدارقطني ايضا صحيحة الى ثواب المذكور من رواية عبد الصمد
ومسلم بن ابرهيم وابي عاصم عنه وثواب يرويه عن عبد الله بن بريدة
عن ابيه فاعلمه

باب في الجمعة

ذكر من عند ابي احمد في غسل الجمعة حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لاصحابه اغتسلوا يوم الجمعة ولو كانت بدينار ثم رده بضعف
رواية حفص بن عمر الايلي كذا رايته في نسخ واراه تصحيفا من الرواة
وانما هو في كتاب ابي احمد ولو كان بدينار قال ابو احمد ثنا الحسن بن يونس

ابن سعيد بن وهب يلقب بعجرة بمصر نا ابراهيم بن منصور بن زوق نا ابو اسمعيل الابلي
هو حفص بن عمر نا عبد الله بن المثنى عن عميه النضر وموسى ابني انس بن مالك عن ابيهما
انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه رضي الله عنهم اغتسلوا يوم
الجمعة ولو كاسا بدينار فاعلم ذلك وذكر عن ابي سعيد الماليني
من كتابه عن محمد بن ابي مطيع عن ابيه عن محمد بن جابر عن ابي اسحق عن الحرث عن علي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا والامام يخطب كذا وقع في النسخ وقد
كتب عليه بعض الرواة عنه انه كذلك وقع ونبه على الصواب في الحاشية
ونكر له هذا العمل من قوله ابو سعيد الماليني في كتاب الجنائز حين ذكر
من عنده حديث امرنا ان ندفن موتانا اوسط قوم صالحين وصوابه ابو
سعيد الماليني وهو مشهور وابو محمد لم ير كتابه ذكر ذلك عن نفسه وهو الذي
يروي عن ابي احمد بن عدي كتابه الكامل واسمه احمد بن محمد بن احمد بن عبد الله
ابن حفص بن الخليل سنذكره اخر الكتاب ان شاء الله تعالى وذكر
من طريق الترمذي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلعم
عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم جمعة ح ثم اتبعه ان
قال لم يسمع الحكم هذا الحديث من مقسم انتهى قوله وهو انما تبع
فيه الترمذي فانه لما اورده ساق عن ابن المديني انه قال يحيى بن سعيد قال
شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة احاديث وعدها وليس هذا منها
والمقصود ان نعلم ان الحديث من رواية حجاج بن ارطاة عن الحكم
فانقطاع ابي محمد الاسناد بمن فوقه خطا وهو دائبا يضعفه ويضعف
به والخوض فيه طويل والله اعلم وذكر من طريق الدارقطني
عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على خمسين جمعة ليس فيما دون ذلك
ثم قال في اسناده جعفر بن الزبير وهو متروك لم يزد عليه هذا ولو كان
جعفر بن الزبير ثقة ما صح هذا الحديث من اجل غيره من رواته وهم جماعة
قال الدارقطني نا محمد بن الحسن النقاش نا محمد بن عبد الرحمن الشامي والحسين

بن ادريس قالا نا خلد بن الهياج نا ابي عن جعفر بن الزبير عن القسم عن ابي امامة
فاما القسم فقد ذكر وهو ثقة ويصحح حديثه كما فعل الترمذي فلا نؤاخذه ح
وان كان مختلفا فيه وهياج بن بسطام الهروي ضعيف الهروي ليس بشي
قاله ابن معين وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وابنه خلد بن الهياج
لا اعرفه في شي من كتب الرجال مذكورا بذكر يخصه من جاء باسمه وهي مظان
وجوده ووجود امثاله ولكنه عرض لابن ابي حاتم ذكره في باب ابنه هياج فعده
في جملة الرواة عنه وعرض له ايضا ذكره في باب الحسين بن ادريس راوي
هذا الحديث عنه فذكره ذكرا يمسه وذلك انه قال الحسين بن ادريس الانصاري
الهروي المعروف بابن خرم روى عن خلد بن هياج بن بسطام كتب الي بجزء
من حديثه عن خلد بن هياج بن بسطام فاول حديث منه باطل والثاني
باطل والثالث ذكرته لعلي بن الحسين بن الجنيد فقال احلف بالطلاق انه حديث
ليس له اصل وكذا هو عندي فلا ادري منه او من خلد بن هياج انتهى ما ذكر ابن
ابي حاتم في باب حسين بن ادريس فاما المقرون بالحسين بن ادريس وهو محمد
بن عبد الرحمن فاراه ابا عبد الله الهروي وهو صدوق ومحمد بن الحسن النقاش
شيخ الدارقطني هو صاحب التفسير وهو عندهم ضعيف قال عبيد الله بن
ابي الفتح ذكر طلحة بن محمد بن جعفر محمد بن الحسن النقاش فقال كان يكذب في الحديث
والغالب عليه القصص وقال ابو بكر البرقاني كل حديثه منكر وجرى له قصص
في حديث رواه عن ابي غالب ابن بنت معوية في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ربه
ان لا يستجيب دعا حبيب على حبيبه فانكره عليه الدارقطني ورجع عنه وحديث
اخر رواه عن يحيى بن محمد بن صاعد انكره عليه قال الخطيب وفي حديثه مناكير
باسانيد مشهورة واقل ما يشرح في هذين الحديثين يسقط به عدالة المحدث
ويترك الاحتجاج به انتهى كلامه والمقصود ان نعلم ان تضعيف هذا الحديث
بجعفر بن الزبير ظلم له اذ نوته رحمه من لعل الجناية منه فاعلم ذلك
والله الموفق وذكر من طريق ابي داود عن سهل بن معاذ

عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة ثم قال اسناده ضعيف
وقال فيه الترمذي حسن انتهى ما ذكر وسهل بن معاذ ضعيف وقال فيه الترمذي
ويرويه عنه ابو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون وهو ايضا ضعيف الحديث
قاله ابن معين وقد طوى ابو محمد ذكره في ظاهر الامر وان كان عنى بقوله
اسناده ضعيف جميع من فيه فهو من باب الاحاديث التي ضعفها
ولم يبين عللها ولعله تسامح فيه لكونه من فضايل الاعمال وذكر
من رواية ضرار بن عمرو في حديث تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم ذنا ق
او مسافر في الجمعة قال لم يتابع ضرار على هذا الحديث خرجه العقيلي
هذا لما اورد من غير مزيد وهو حديث يجب النظر فيه في غير ضرار المذكور
قال العقيلي حدثني ابن الحجاج بن المنهال نا محمد بن طلحة عن الحكم ابي عمرو
عن ضرار بن عمرو عن ابي عبد الله الشامي عن تميم الداري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الجمعة واجبة الا على امراة او صبي او مريض او عبد او مسافر ثم قال
لا يتابع عليه وقال البخاري فيه نظر فاقول وبالله التوفيق ابو عبد الله
الشامي مجهول ولم يزد ابن ابي حاتم في ذكره اياه على ان قال روى عن تميم
الداري روى عنه ضرار بن عمرو وانما اخذ ذلك من هذا الاسناد والحكم
ابو عمرو بن عمرو روى عنه محمد بن طلحة بن مصرف قال فيه ابو حاتم شيخ مجهول
ومحمد بن طلحة بن مصرف قال ابن حنبل لا باس به الا انه لا يكاد يقول في
شيء من حديثه نا وقال ابن ابي خيثمة عن ابن معين انه صالح وقال عنه اصحاب
منصور انه ضعيف وقال عنه عبد الله بن احمد كان يقال ثلاثة يتقى حديثهم
محمد بن طلحة بن مصرف وايوب بن عتبة وفليح بن سليمان قلت له سمعت هذا
قال سمعته من ابي كامل مظفر بن مدرك وكان رجلا صالحا فهذا كما ترى حديث
فيه ثلاثة يعتل بكل واحد منهم ضرار ابعدهم وانما اعتمد ابو محمد في تعليل
الخبر ضرارا من اجل ان العقيلي ذكره في بابه وهو على عادته لا يلتفت
من الاسناد الى غير من يذكره ابو احمد او العقيلي او الساجي او غيرهم في بابه

ورب حديث يكون فيه ضعيفان فيذكره في باب احدهما فيعلل الحديث باحدهما لانه لم
ينظر في باب الاخر وقد مر لنا شيء من ذكر ذلك وضرار المذكور مجهول كما ذكر
ولم يتحصل من امره ما يعتمد ذكره ابن ابي حاتم فقال روى عن عطاء الخراساني
وابي رافع عن ابي هريرة وابي عبد الله الشامي روى عنه الحكم بن عمرو والمعافى
بن عمران الموصلي وعبد العزيز بن مسلم وذكر ذلك عن ابيه ابي حاتم
واما البخاري فجعل هذا المجموع في ترجمتين ذكر في احداهما
ضرار بن عمرو عن ابي هريرة روى عنه عبد العزيز بن مسلم فالله اعلم ان
كانا اثنين كما جعلهما البخاري او واحدا كما جعله ابو حاتم واي ذلك كان
فحاله او حالهما لا تعرف ولا ينبغي ان يحمل عليه وحده في هذا الحديث وقد
ذكر ابن سنجر الحديث المذكور كما ذكره العقيلي من رواية محمد بن طلحة المذكور
عن الحكم ابي عمرو المذكور عن ضرار عن ابي عبد الله الشامي عن تميم الداري
ولفظه كلفظه وذكر من طريق الدارقطني عن علي بن يزيد عن
القسم عن ابي امامة عن ابي عبيدة ابن الجراح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان افضل الصلوات صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة ولم يقل فيه
شيئا اما لتسامحه لكونه من فضايل الاعمال ولما لانه قد ابرز من اسناده
من يعتل به اعتمادا على ما قدم منهم واي ذلك كان فقد طوى ذكر
من هو ايضا ضعيف وان كان لا باس به عند بعضهم وهو عبيد الله بن
زحر فعنه ذكر البزار الحديث وهو الراوي له عن علي بن يزيد ولا ندري
من اضعف اعلي بن يزيد ام عبيد الله بن زحر كلاهما منكر الحديث قال
ابو حاتم البستي يروي عن علي بن يزيد الطامات واذا اجتمع في اسناد
خبر عبيد الله بن زحر وعلي بن يزيد والقسم ابو عبد الرحمن فلا يكون ذلك
الخبر الا مما عملته ايديهم فلا يحل الاحتجاج بهذه الصحيفة بل التنكيب
عن رواية ابن زحر على الاحوال اولى قال ابن معين كل حديثه عندي ضعيف
انتهى كلام البستي وهو مغن عن طويل ما لهم في هذا الاسناد وقد ذكر

ابو محمد في الطهارة حديث يطهر المومن ثلاثة احجار والما والطين من عند ابي
احمد فقال فيه اضعف من في هذا الاسنا د علي بن زيد وعبيد الله والقسم
قد تكلم فيهما وذكر من طريق ابن ابي شيبة حديث قيس بن سعد
بن عبادة يرفعه ان ربي حرم الخمر والكوبة ح ثم قال في اسناده يحيى
ابن ايوب المصري عن عبيد الله بن زحر وعبيد الله هذا ضعفه ابن حنبل وابن
معين وابو حاتم وابن المديني وقال فيه ابو زرعة صدوق ووثقه البخاري
والمقصود هو ان ترك ذكره والتنبيه على كون الحديث من روايته [illegible]
له فاعلم ذلك وذكر من طريق ابي احمد من حديث عيسى ابن
عبد الله بن الحكم بن النعمان بن بشير ابي موسى عن نافع عن ابن عمر قال كان
رسول الله صلى الله علم اذا دنا من منبره يوم الجمعة سلم على من عنده
من الجلوس ح ثم قال لا يتابع عيسى على هذا الحديث كذا قال وهو
ليس بعلة في الحقيقة ان لا يتابع الثقة ولا يضره الانفراد عند
اكثر المحدثين وهو احدهم وان كان بعض الناس يرى ذلك وانما العلة
ان عيسى المذكور لا يتابع فيما يرويه ليس في هذا الحديث فقط بل في
عامة ما يرويه كذلك ذكره ابن عدي حين ذكره فهو اذن منكر الحديث
وقد ذكر ابو احمد من طريق ابن حماد من رواية عيسى المذكور عن نافع عن ابن عمر
ان النبي عليه السلام كان يمس لحيته في الصلاة من غير عبث ثم قال
ابن لا يتابع عيسى على هذا الحديث وله احاديث مناكير فاعلمه ه
وذكر من طريق البزار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله علم
كان يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل ان يخرج الى
الصلاة ثم قال هذا يرويه ابراهيم بن قدامة الجمحي عن الاغر عن ابي هريرة
ولم يتابع ابرهيم عليه كذا ذكره ولم يذكر بهذا الكلام علته في الحقيقة
وانما هي ان ابرهيم هذا لا يعرف ولا اعرف احدا ممن صنف في الرجال
ذكره ولما ذكر البزار هذا الحديث من رواية عتيق بن يعقوب الزبيري

عنه بعد حديث كان اذا اصابهم المطر وسالت المياذيب قال لا محل عليكم العام
اتبعهما ان قال لم يتابع ابرهيم بن قدامة عليهما واذا تفرد بحديث لم يكن حجة
لانه ليس بالمشهور وان كان من اهل المدينة انتهى كلام البزار والرجل لا يعرف
البتة ولا ادري لم احضر ابو محمد كلام البزار وكتب معه التفرد وعدم
المتابعة وهو عند المحققين لا يضر الثقة فاعلم ذلك وذكر من طريق
النسائي حديث سمرة من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ثم قال الحسن لم يسمع
من سمرة الا حديث العقيقة ورواه البزار من حديث ابي سعيد مثله سوا وفي
اسناده اسيد بن زيد هذا نص ما اتبعه من غير مزيد وليس فيه بيان
علته اذ لم يتقدم له في اسيد قول وقد ترك بهذا الذي ذكر التنبيه على
كونه من رواية شريك وعنه يرويه اسيد عن عوف عن ابي نضرة عن ابي سعيد
وقال البزار لا نعلم رواه عن عوف الا شريك ولا عن شريك الا اسيد بن زيد واسيد
كوفي قد احتمل حديثه مع شيعية شديدة كانت فيه انتهى كلام البزار اسيد
ابن زيد هو الجمال قال الدوري عن ابن معين انه كذاب وقال ابو حاتم قدم
الكوفة فاتاه اصحاب الحديث فلم اره كانوا يتكلمون فيه قال الساجي له مناكير
وقال ابو حاتم البستي يروي المنكرات عن الثقات ومع هذا فقد اخرج له
البخاري وهو ممن عيب عليه الاخراج عنه وذكر من طريق
الدارقطني فيمن لا تجب عليهم الجمعة المسافر من حديث جابر ثم قال اسناده
ضعيف ولم يتبين موضع علته وانه لضعيف كما ذكر قال الدارقطني نا
عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله نا يحيى بن نافع بن خالد بمصر نا سعيد بن ابي مريم
نا ابن لهيعة نا معاذ بن محمد الانصاري عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله علم
قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة ح ابو الزبير مدلس
وابن لهيعة متروك ومعاذ بن محمد منكر الحديث غير معروف قاله ابو احمد
وهو ذكره بهذا الحديث وقال ابن لهيعة يحدث عن ابي الزبير عن جابر بنسخة
وذكر من طريق ابي داود عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله علم

الجمعة على كل من سمع النداء ثم قال روي موقوفا وهو الصحيح لم يزد على هذا
وعليه انه يرويه ابو داود هكذا انا محمد بن يحيى بن فارس نا قبيصة نا سفين
عن محمد بن سعيد الطائفي عن ابي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هرون عن عبد الله
ابن عمرو وابو سلمة بن نبيه مجهول لا يعرف بغير هذا ولم اجد له ذكرا في شي
من مظان وجوده ووجه داميث له ومحمد بن سعيد الطائفي هو عند ابن ابي
حاتم مجهول الحال لم يزد في ذكره اياه على ان الثوري يروي عنه وهو يروي
عن طاوس وعبد الله بن هرون وذكر قبله ترجمة اخرى فيها محمد بن سعيد
المؤذن يروي عن عبد الله عن عنبسة عن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
من حافظ على اربع قبل الظهر وتبع في هذا العمل البخاري ورد الخطيب
ذلك من فعله وبين انه محمد بن سعيد الطائفي وسيأتي لمحمد بن سعيد ذكر بتوثيق
الدارقطني اياه في باب الاذان واتفق لابي محمد ان ظنه محمد بن سعيد المصلوب
والدارقطني تبين انه الطائفي ووثقه وعبد الله ابن هرون هو الذي يروي
عنه الطائفي بالواسطة بينه وبينه على ما ذكر البخاري وابن ابي حاتم
او بتوسط ابي سلمة بن نبيه بينهما على ما في اسناد الحديث المذكور
وهو ايضا مجهول الحال لم يذكر بغير هذا وقبيصة رجل صالح الا انه كثير الخطا
على الثوري وقال النسائي الخطا لم يقل على الثوري وغيره يقول ثقة الا
في الثوري قال ابو داود روى هذا الحديث جماعة عن سفين مقصورا
على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه وانما اسنده قبيصة انتهى قوله فقد اتضح
بما ذكرناه ما ابهم من علته فاعلم ذلك وذكر من طريق الترمذي
حديث الجمعة على من آواه الليل الى اهله ثم قال اسناده ضعيف انما
يروى من حديث معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة
ولم يبين من هذه الوقطة موضع العلة لمن لا يعلمها وهي ضعف عبد الله
بن سعيد المقبري قال عمرو بن علي هو منكر الحديث متروك وقال البخاري
عن القطان استبان لي كذبه في مجلس وقال ابن حنبل متروك الحديث مديني

ومعارك بن عباد قال ابن حنبل لا اعرفه وقال ابو زرعة واهي الحديث وقال ابو
حاتم احاديثه منكرة وذكر من طريق مسلم حديث جابر اركع
ركعتين وتجوز فيهما وسكت عنه وهو من رواية ابي سفين عن جابر وكره
سكوته عن احاديث من روايته منها حديث ان في الليل لساعة
لا يوافقها رجل مسلم وحديث لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله
اختار فيه رواية ابي سفين وترك رواية ابي الزبير والمعنى واحد واللفظ
مختلف وحديث نعم الادام الخل وحديث ان الشيطان قد ايس ان
يعبده المصلون في جزيرة العرب كل هذه الاحاديث من عند مسلم
وساق من عند البزار حديث ابي حميد وليس بامين في الحج وفي
الجنائز واتبعه ان قال ابو سفين لا يحتج به عندهم وحديث الوضوء من
الضحك من عند ابي احمد وقال بأثره ابو سفين ضعيف وقبله من هو اضعف
منه فاعلمه وذكر حديث معاذ بن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم ورده برشدين بن سعد
ولم يعرض لسواه ورشدين انما يرويه عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ
عن ابيه كذلك ذكره الترمذي ومن عنده نقله فاعلم ذلك وذكر من طريق
ابي داود في ساعة الجمعة عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الجمعة
ثنتا عشرة ساعة ثم اتبعه ان قال في اسناد هذا الحديث الجلاح مولى
عبد العزيز بن مروان لم يزد على هذا وظاهره انه تضعيف منه للجلاح فان
ما هو عنده صحيح لا ينبه على احد من رواته هذا النوع من التنبيه اللهم الا ان
يقول في اسناده فلان وهو ثقة او ينفرد به فلان وهو ثقة فاما اذا قال في اسناده
فلان من غير مدح فاكثر ما يقول ذلك في من هو مشهور بالضعف فيكون ذلك
الخبر معتلا به ومن النادر يقع له ان يقول في اسناده فلان ويكون فلان المنبه
عليه ثقة وما وقع له من ذلك فالظاهر فيه انه غلط منه وقد نبهنا على الواقع
له من ذلك والجلاح هذا ينبغي على اصله ان يقبل روايته فانه قد عهد ذلك

منه في امثاله من المساتير الذين يروي عن احدهم اثنان فصاعدا ولا يعلم منه جرحة
ولا سيما فيما هو من احاديث رغائب الاعمال وليس مما فيه حكم وهذا الحديث
كذلك والجلاح المذكور هو ابو كثير المصري مولى عمر بن عبد العزيز يروي عن حنش
الصنعاني وسعيد بن سلمة وابي سلمة بن عبد الرحمن روى عنه الليث بن سعد وعمرو
بن الحارث وعبيد الله بن ابي جعفر وابن لهيعة وقد اخرج له مسلم رحمه الله محتجا به
في البيوع وروى محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب قال لكان زمنا ذكر ذلك اللالكائي
وليس في اسناد الحديث المذكور من يسال عنه سواه قال ابو داود نا احمد بن صالح
نا ابن وهب انا عمرو بن الحارث ان الجلاح مولى عبد العزيز بن مروان حدثه
ان ابا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن جابر فذكره فاعلم ذلك **وذكر** من طريق
ابي داود في الجمعة حديث ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء
لم يرده بان قال لهذه الزيادة رواها من حديث حسين الجعفي عن عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث عن اوس بن اوس قال ويقال ان عبد الرحمن هذا
هو يزيد بن تميم قاله البخاري وابو حاتم وهو منكر الحديث ضعيف انتهى كلامه
وهو صحيح الا انه قد يفهم منه خلاف مراده فليس ما يوهمه ظاهره ثم نشرح
بعد ذلك مراده فالذي يوهمه ظاهره هو ان هذا الذي رواه عنه حسين بن علي الجعفي الجلاح
الذي هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر يقال له عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وانه على كل حال
منكر الحديث ضعيف سواء قيل فيه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر او عبد الرحمن بن يزيد بن تميم
بعد ان وصفه بابن جابر كانه ينسب بنسبتين احداهما اشهر من الاخرى وقع في الاسناد
باخفاهما فيثبته باشهرهما كما نجد في الاسانيد محمد القرشي فنقول هو محمد بن سعيد المصلوب
ونقول فيه هو هذا بعينه وكما نجد ابرهيم بن ابي عطا فنقول هو ابرهيم بن ابي يحيى ولهذا
المعنى وضع ابو محمد عبد الغني كتابه المسمى بايضاح المشكل وليس الامر في هذا الرجل
كذلك وانما هناك رجلان احدهما عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهذا ثقة والاخر
عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهذا منكر الحديث ضعيف ومحسن الجعفي وابو اسامة
يرويان منهما عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم الضعيف الا انهما يغلطان في نسبه

فيقولان فيه ابن جابر بدلا من ابن تميم فمهما نجد يحملان على الضعيف صفة الثقة
قد اوجدا المحدثون رواية ابي اسامة او حسين الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد
ابن جابر يقولان هذا اخطا انما اراد ابن تميم والبخاري وابو حاتم ممن يفعل
هذا فاذن ابو محمد انما اخبرنا عن هذا الاخطا ان هذا الذي قال فيه حسين
الجعفي انه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر انما هو ابن تميم يغلط في ذلك قال ابو
حاتم الرازي سالت محمد بن عبد الرحمن ابن اخي حسين الجعفي عن عبد الرحمن
ابن يزيد بن جابر فقال قدم الكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ويزيد بن يزيد
ابن جابر ثم قدم عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بعد ذلك بدهر والذي يحدث عنه
ابو اسامة هو ابن تميم ليس ابن جابر قال ابو حاتم روى عنه ابو اسامة
وحسين الجعفي وقالا هو ابن يزيد بن جابر وغلطا في نسبه فاعلم ذلك
وذكر من طريق ابي داود حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره الحديث وسكت عنه وهو
حديث يرويه قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عنه وعبد ربه هو ابن يزيد
ولا يعرف روى عنه غير قتادة وليس فيه مزيد فاعلم ذلك **وذكر**
من مراسيل ابي داود عن عبد الله بن رباح عن كعب قال اقرءوا هود يوم الجمعة
كذا اتبته فيها رايت من نسخ الكتاب من قول كعب وانما هو في المراسيل عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهو مما يعتز بعدد للرواة بلا شك فانه لا يذكر في كتابه الا ما
هو من حديث عن النبي عليه السلام فلو كان وضع فيه موقوفا كان ذلك خلافا لما
قصد ان يجمع كتابه والحديث المذكور هو في المراسيل هكذا انا مسلم بن
ابرهيم نا همام نا ابو عمران الجوني عن عبد الله بن رباح عن كعب قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرءوا هود يوم الجمعة قال ابو داود ومسلم قال في هذا عن النبي
صلى الله عليه وسلم انتهى ما اورد ولم يذكر له طريقا غير هذا ومسلم هو ابن ابرهيم شيخه
فاعلم ذلك **وذكر** حديث ام عبد الله الدوسية في عدد من تجب
عليهم الجمعة ورده بضعف رواته وبقي عليه ان يبين من امره ما قد تولى الدارقطني

بيانه من انقطاع عمرة فيما بين الزهري وام عبد الله فانه لم يسمع منها فاعلمه ثم ان الدارقطني
قال عقيبه لم يروه عن الزهري الا معمر وكذا هو هذا كلام ابي محمد اعمر وهو الى الصواب
اقرب فان احد طرقيه عند الدارقطني هو هذا نا ابو عبيد الله الايلي عن عبيد الله
ابن محمد بن الخلنس عن موسى بن محمد بن عطاء عن الموقري عن الزهري عن ام عبد الله وطريق
اخرى فيه جماعة من الضعفا والمجاهيل **وذكر** من طريق مسلم عن ام
هشام بنت حارثة قالت ما اخذت ق والقران المجيد الا عن لسان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر اذا خطب الناس هكذا اورد هذا
الحديث مختارا له على غيره مما هو اصح منه وذلك ان هذا منقطع فيما يقال فيما
بين يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة وام هشام فانه من روايته
عنها قال ابن عبد البر لم يسمع يحيى بن عبد الله من ام هشام بينهما عبد الرحمن بن سعيد
ذكر ذلك في بابها من كتاب الاستيعاب وهذا الطريق الذي اورد ابو محمد
الذي قلت عنه انه منقطع هو من طريق ابن اسحق وقد كان له ان يورد صحيحا متصلا
من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة عن اخت لعمرة قالت اخذت ق والقران المجيد من
في رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم جمعة وهو يقرأ بها على المنبر كل جمعة ذكره
ايضا مسلم

كتاب الجنائز

ذكر من طريق مسلم عن انس حديث لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لا بد
متمنيه ح ثم قال وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت ولا
يدع به من قبل ان ياتيه انه اذا مات احدكم انقطع عمله وانه لا يزيد المومن عمره
الا خيرا وقال البخاري لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله ان يزداد خيرا واما
مسيئا فلعله ان يستعتب هكذا ذكر هذه الاحاديث والخطأ فيه في عطف
الثاني على الاول ثم في عطف الثالث على الثاني فان الثاني انما هو عند مسلم
من حديث ابي هريرة لا من حديث انس وليس له عنه غير طريق واحد وهو
من صحيفة همام والثالث الذي عزاه الى البخاري هو ايضا عند البخاري من حديث
ابي هريرة لا من حديث انس كذلك الا انه ليس فيه لفظة يزداد خيرا وانما نصه

عنه هكذا نا عبد الله بن محمد نا هشام بن يوسف نا معمر عن الزهري عن ابي عبيد عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله
يزداد واما مسيئا فلعله يستعتب واللفظ الذي اورد ابو محمد هو من عند
النسائي من رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة ومن ذكره هو في
كتابه الكبير باسناده ومتنه وعزاه هو الى البخاري وليس هذا الان بمقصود
وانما المقصود ما قد بينته من ان الحديث الثاني والثالث من رواية ابي هريرة
لا من رواية انس والله اعلم **وذكر** من طريق الترمذي حديث المغيرة بن
شعبة في ان الطفل يصلى عليه ثم قال ابو داود ويدعى لوالديه بالمغفرة
والرحمة وشك في رفعه هكذا ذكره وهو خطأ فانه يتوهم منه انهما اتفقا في
ذكر الطفل وليس كذلك وليس للطفل عند ابي داود ذكر وانما عنده والسقط
يصلى عليه فاعلم ذلك **وذكر** من طريق الدارقطني عن عبد الله بن
عبد العزيز الليثي عن هشام عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى
الانسان على الجنازة انقطع دنياه ح ثم اتبعه معنى ما قال فيه الدارقطني
ونص ما عنده وسئل عن حديث عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى
الانسان الحديث فقال يرويه هشام بن عروة واختلف عنه فرواه عبد الله
بن عبد العزيز الليثي عن هشام عن ابيه عن عائشة مرفوعا والمحفوظ عن
هشام عن ابيه موقوفا ليس فيه ذكر عائشة هذا ما عنده من غير مزيد
واعرض ابو محمد عن اعلال الحديث بعبد الله بن عبد العزيز والحديث لو اتصل
اسناد الدارقطني اليه ما صح من اجله فانه ضعيف قال ابو حاتم هو منكر الحديث
ضعيف عامة حديثه خطأ كانه ضعيف قال لا اعلم له حديثا مستقيما
لا يشتغل به وقال ابو ضمرة كان قد خلط **وذكر** من طريقه ايضا عن
ابن عمر قال نهينا ان نتبع الجنازة معها رانة ثم قال اسناده ضعيف لم يزد
على هذا وهذا الحديث المذكور انفا ذكره الدارقطني في موضعين من العلل قال في
احدهما سئل عن حديث مجاهد عن ابن عمر نهينا ان نتبع الجنازة معها رانة

فقال يرويه ليث بن ابي سليم وزيد العمي وابو يحيى القتات واختلف على ابي يحيى
فرواه احمد بن يونس عن اسرائيل عن ابي يحيى القتات عن مجاهد مرسلا
ولذلك قال ابو غسان وقد اسنده عن اسرائيل انتهى ما ذكر في احد
الموضعين وقال في الموضع الاخر وسئل عن حديث مجاهد عن ابن عمر نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتبع جنازة معها رانة فقال يرويه ابو يحيى
القتات عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال اسرائيل عن ابي
يحيى وخالفه ليث فرواه عن مجاهد عن ابن عمر قال نهينا ان نتبع جنازة
معها رانة لم يصرح برفعه وقال ابن جريج عن ابي يحيى عن مجاهد عن عبد الله
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البدع كلها حتى النوح وهذا لفظ اخر انتهى كلام
الدارقطني فانظر كيف لم يوصل اسناده لا الى اسرائيل ولا الى ابن جريج راوييه
عن ابي يحيى بلفظين مختلفين مصرحا برفعه ولا الى ليث راويه عن مجاهد عن
ابن عمر مرفوعا وهذا هو الذي اورده ابو محمد فاجتمع في فعله اشياء
منها انه ساق الذي ليس الرفع فيه مصرحا به وترك المصرح برفعه والموقوف
من رواية ليث بن ابي سليم والمرفوع من رواية ابي يحيى وهو احسن حالا
من ليث فقد وثقه ابن معين في رواية عنه وقال البزار لا نعلم به باسا
وروى عنه جماعة من اهل العلم وهو كوفي معروف فروايته كانت اولى
بالذكر من رواية ليث وكلتاهما لا اسناد لهما عند الدارقطني
وذكر من المراسيل عن مكحول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت المراة
مع الرجال ليس معهم امراة الحديث ثم قال هذا مرسل لم يزد على ذلك وهذا الحديث
لا يصح مرسلا اصلا وقد خفيت عليه من امره خافية يعذر فيها وذلك ان
ابا داود يرويه هكذا نا هارون بن عباد نا ابو بكر يعني ابن عياش عن محمد بن
سهل عن مكحول فذكره فاظن ان ابا محمد بحث عن محمد بن سهل فوجد ابا محمد
ابن ابي حاتم قد ذكر محمد بن سهل صاحب الساج فظن انه هو ولم يذكر في
هذا الموضع غيره ولم يعلم انه قد ذكر في موضع اخر عند البخاري محمد بن سهل

بروايته عن مكحول ورواية ابي بكر بن عياش عنه ذكر ذلك في باب محمد بن سعيد
المصلوب وقال لان اباه ابا حاتم قال في محمد بن سهل هذا هو عندي محمد بن
سعيد المصلوب ومحمد بن سعيد رجل كذاب تولع قوم من المدلسين بتغيير
اسمه في الاسانيد فمنهم من يقول فيه محمد بن قيس ومنهم من يقول محمد بن حسان
ومنهم من يقول محمد الاردني ومنهم من يقول محمد الدمشقي ومنهم من يقول محمد
القرشي وقد تقدم ذكره له وقال البخاري انه يقال له ابن الطبري وزعم العقيلي
ان عبد الرحمن بن شميلة هو محمد بن سعيد المصلوب وابى ذلك عليه عبد الغني
وبينه ومنهم من يقول فيه محمد بن سعيد الاسدي فان من جملة ذلك القول فيه
بانه محمد بن سهل راوي هذا المرسل كما بين ابو حاتم فلج في هذا الاخر وراه
تكميها فليجئنا من هو فانه ان لم يكن محمد بن سعيد فهو مجهول وصاحب الساج
ايضا لا تعرف حاله فاعلم ذلك **وذكر** من طريق الدارقطني عن
مكحول عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة واجبة عليكم مع
كل مسلم برا كان او فاجرا الحديث لم يرده بان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة لم
يزد على هذا كانه صحيح الى مكحول لم يرده واسناده عند الدارقطني هو هذا
نا ابو جعفر محمد بن سليمان النعماني نا محمد بن عمرو بن حنان نا بقية نا الاشعث
عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن ابي هريرة فذكره وبقية من قد علم وهو
عنده لا يحتج به وهو ممن روى عن الناس عن المجهولين والاشعث هذا منهم وان اردت
ان تعلم بعض الاحاديث التي يصرح ابو محمد انه ما بان بقية لا يحتج به فحديث
انس طاف عليه السلام على تسع عشرة امراة لا يمس ماء وحديث زكاة العقر وغيرهما
والله اعلم **وذكر** من طريق الترمذي عن ربيعة بن سيف عن عبد الله
ابن عمرو حديث من مات يوم الجمعة او ليلتها ثم قال عن الترمذي حسن غريب وليس
اسناده بذلك بمتصل لا نعرف لربيعة سماعا من ابن عمرو انتهى ما ذكر
وهو اختصار كلام الترمذي فانه ترك منه قوله انما يروي عن ابي عبد الرحمن الحبلي
عن عبد الله بن عمرو وهذه الزيادة مؤكدة لما اراد من الانقطاع والمقصود

الآن ان نعلم ان ابا محمد قد ضعّف ربيعة بن سيف وضعّف به حديث لو بلغت
معهم الكدى ما دخلت الجنة حتى يدخلها جد ابيك ولم يلزمه فيه خطأ فانه قد
صرّح باسمه وبيّن انه من روايته فلعل ذلك منه اعتماد على ما رأى من تضعيف
الرجل لا باس به عند غيره ووراء هذا ان في اسناد هذا الحديث عند هشيم
بن سعد وهو يرويه عن سعيد بن ابي هلال عن ربيعة بن سيف وقد طوى ذكره
وهو عنده ضعيف قد اغلظ في امره على ما سنبينه فيما بعد ان شاء الله عز وجل
وذكر من طريق الترمذي عن ابي المهزم عن ابي هريرة عن النبي صلعم
من اتبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها ثم قال
ابو المهزم اسمه يزيد بن سفين وهو ضعيف هكذا من غير مزيد وهو فيه تابع
لمخرجه ابي عيسى قال ابو عيسى نا محمد بن بشار نا روح بن عبادة نا عباد بن
منصور سمعت ابا المهزم قال صحبت ابا هريرة عشر سنين فسمعته يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره قال هذا حديث غريب ورواه بعضهم
بهذا الاسناد ولم يرفعه وابو المهزم اسمه يزيد بن سفين وضعفه شعبة
فهذا نص ما اتبعه شعبة فهذا نص ما اتبعه الترمذي ولم يوقف اعرض منه
عن قول له رواه بعضهم ولم يرفعه وهو ما به يعل به الاحاديث وظن ان
الترمذي اعتمد في تضعيف ابا المهزم وضعفه فتبعه في ذلك والترمذي
انما تشاغل بالكنية لتسميتها ثم ذكر ضعفه وعباد بن منصور عنده ضعيف
وبادر الاسم ابو محمد حين طوى ذكره تعيين الدرك وقد ذكروا من امر عباد
بن منصور التدليس ونكارة الحديث والقول بالقدر ودعا اليه قال
ابو حاتم البستي كان قدريا داعية الى القدر وقال فيه ابن معين ليس بشيء
وعنه فيه رواية انه لا ينبغي ان يترك حديثه لراي اخطا فيه وهذا اخطا
من ابن معين الا ان لا يكون علمه داعية فانهم انما اختلفوا فيمن يقول
براي فاسد ولا يدعو اليه اما اذا كان داعية اليه فالثقة به ساقطة وروايته
مردودة عند جميعهم وقال ابن المديني قلت ليحيى بن سعيد عباد بن منصور

تغير قال لا ادري الا انا حين رأيناه كان لا يحفظ وسند كرهما قال ابو محمد
فيه واما ابو المهزم فقال شعبة كتبت عنه مائة حديث ما حدثت عنه بشيء
منها وقال البخاري تركه شعبة وقال شعبة كان مطروحا في مسجد
ثابت البناني لو اعطاه رجل فلسين حدثه خمسين حديثا وقال مسلم بن ابراهيم
سمعت شعبة يقول رايت ابا المهزم في المسجد لو يعطى درهما وضع حديثا
هذا الشيخ ما لهم فانه اتهام بالوضع ولم يحدث عنه يحيى وعبد الرحمن
بشيء فقال ابو احمد عامة ما يرويه ينكر عليه وذكر من ذلك جملة منها
هذا الحديث وسئل عنه ابن حنبل فقال ما اقرب حديثه فاعلم ذلك ٥
وذكر من طريق البزار عن ابي سفين عن جابر قال رسول الله صلعم
اميران وليسا باميرين [illegible] ثم ارده بان قال ابو سفين لا يحتج به عندهم
وقبله في الاسناد من هو اضعف منه وقد رواه عمر بن عبد الجبار
من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع عليه خرجه العقيلي
انتهى ما ذكر وقد نبهت على احاديث سكت عنها ولم يعرض لها من رواية
ابي سفين عن جابر اذا كانت عند مسلم او غيره ممن صحح روايته وكما
هو ذا يقول لا يحتج به عندهم والمقصود بيانه الآن هو قوله وقبله
في الاسناد من هو اضعف منه وذلك ان في الاسناد قبله عمر بن
عبد الغفار الفقيمي قال البزار نا احمد بن يزداد الكوفي نا عمر بن
عبد الغفار نا الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اميران وليسا باميرين المرأة تحج مع القوم فتحيض قبل ان تطوف بالبيت
طواف الزيارة فليس لاصحابها ان ينفروا حتى يستأمروها والرجل
يتبع الجنازة فيصلي عليها ليس له ان يرجع حتى يستأمر اهل الجنازة قال
وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ عن النبي عليه السلام من وجه احسن
من هذا الوجه على ان الاعمش لم يسمع من ابي سفين وقد روى عنه نحوا من
مائة حديث وانما نبه على حديثه ما لا يحفظ من غيره لهذه العلة ٥

ثنا ان يكون في نفسه ثقة ولا نعلم روى هذا الحديث عن الاعمش الا
عمرو بن عبد الغفار وقال في موضع اخر يقال ان الاعمش لم يسمع من ابي سفين
انما هي صحيفة عرضت انتهى كلام البزار وعمرو بن عبد الغفار ليس بشي وقد
اتهمه الناس بوضع الحديث قال ابو احمد كان السلف يتهمونه بانه
يضع في فضايل اهل البيت وفي مثالب غيرهم وقال فيه العقيلي
منكر الحديث وقال ابو حاتم متروك الحديث وقال ابن المديني رافضي
تركته لاجل الرفض ثم مثل هذا طوى ذكره واما الحديث الذي
اشار اليه من رواية ابي هريرة من طريق عمرو بن عبد الجبار فذكره العقيلي
هكذا ثنا داود بن ابرهيم بن شيبة ثنا عبيد بن صدقة التغلبي ثنا عمرو
بن عبد الجبار السنجاري ابن اخي عبيدة بن حسان عن ابن شهاب عن
يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان
وليس بامين الرجل يبيع التجارة فلا ينصرف حتى يستاذن والمراة تكون
مع القوم فتحيض فلا ينفروا حتى تطهر قال العقيلي وقد يروى مرسلا
وقال عمرو بن عبد الجبار السنجاري عن ابن شهاب حديثه غير محفوظ ولا
يتابع عليه انتهى كلامه فابن صدقة وداود كلا اعلم احوالهما وقد ذكر
مسلمة بن القسم داود بن ابرهيم هذا فقال هو ابن شيبة داود بن ابرهيم
ابن يزيد الفارسي توفي بمصر يوم السبت لعشر ليلة خلت من
رمضان سنة عشر وثلاث مائة ولم يذكر له حالا وقد كتب ابو محمد في
ابحج ذكر هذين الحديثين واورد كلام البزار في الاعمش عن ابي سفين
عن جابر بنحو ما اوردناه وذكر الدارقطني حديث ابي هريرة والخلاف
فيه في كتاب العلل فقال ما هذا نصه وسيل عن حديث ابي حازم عن ابي
هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان وليس بامين حتى ينصته
فقال يرويه طلحة بن مصرف والحكم بن عتيبة واختلف عنهما فرواه عن طلحة
ليث بن ابي سليم عن ابي حازم عن ابي هريرة موقوفا وخالفه ابو خالد

الدالاني

الدالاني فرواه عن طلحة عن عبد الله بن مسعود مرسلا ورواه ابو جناب
الكلبي عن طلحة قوله لم يتجاوزه واما الحكم فرواه الحسن بن عمارة عنه
او عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة مرفوعا وخالفه منصور
ابن المعتمر فرواه عن الحكم عمن حدثه عن ابي هريرة موقوفا ولا
يثبت مرفوعا في جميعها وقد حصل المقصود وهو بيان ما اهمل من
علة الحديث المذكور فاعلمه والله اعلم وذكر من طريق ابي احمد عن
قيس بن الربيع عن شعبة عن ابي جمرة عن ابن عباس ان النبي صلعم كفن في
قطيفة حمراء ثم اتبعه ان قال قيس بن الربيع لا يحتج به وانما الصحيح
ما رواه مسلم من حديث غندر ووكيع ويحيى بن سعيد عن شعبة بهذا
الاسناد جعل في قبر النبي صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء انتهى ما ذكره وعلة هذا
الخبر في الحقيقة انما هي ما ثبت من انه عليه السلام كفن في ثلاثة اثواب
بيض ثم ما جعل القطيفة في القبر فغير مناقض للتكفين في قطيفة اخرى
مثلها فالقطايف الحمر كثيرة وليس هذا المقصود وانما المقصود انه
طوى ذكر من هو مثل قيس بن الربيع او اسوا حالا فان قيسا غاية
ما رمي به حديثه ما اعتراه من سوء الحفظ حين ولي القضا كشريك
وابن ابي ليلى والحديث المذكور يرويه عن قيس محمد بن مصعب القرقساني
وابو محمد قد تولى تضعيفه وذكر اقوال الناس فيه في مواضع منها
حديث كان يرفع يديه في كل خفض ورفع قال بانه كانت فيه غفلة
ولذلك حديث اعتقها ولدها وغلط في جعله راويا لذلك الحديث
والحديث المذكور الان هو عند ابي احمد هكذا ثنا الحسن بن عبد الله القطان
ثنا ايوب الوزان ثنا محمد بن مصعب ثنا قيس عن شعبة عن ابي جمرة عن ابن عباس
ح ولقد اخاف ان يكون تصحيف لبعض رواته او رواه الكاتب الكامل الذي
هو فيه لفظ دفن بكفن والله اعلم وذكر من طريق البزار عن
عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم

تقدم قام على قبر عثمن بن مظعون بعد ما دفنه وامر فرش عليه الماء ثم قال
وقد ذكر عاصم لم يعرض له باكثر من هذا وفي اسناد هذا الحديث من هو اضعف
من عاصم فلا ينبغي ان يطوي ذكره اذ لعل الجناية منه قال البزار نا محمد بن عبد الله
نا يونس ابن العمري عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه
ح العمريون كثير ومنهم عاصم بن عبيد الله هذا واكثر ما يقع في الاسناد هكذا
العمري عن مسمى عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم ومع هذا فقد يشتبه العمري
المذكور في هذا الاسناد الراوي له عن عاصم هو القسم بن عبد الله العمري
تبين ذلك في كتاب البزار فانه ساق جملة احاديث بهذا الاسناد
اعني عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه من رواية
العمري عنه وفي بعضها مسمى كما قلناه من جملتها هذا الحديث والقسم
المذكور هو اخو عبيد الله وعبد الله وكلهم بنو عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
الخطاب وهو ضعيف جدا قال ابن حنبل هو عندي كذاب كان يضع الحديث
ترك الناس حديثه ومنهم من يقول متروك ومنهم من يقول منكر الحديث وقال
ابو زرعة لا يسوى شيا فاعلم **وذكر** من طريق ابي احمد من حديث يحيى
بن سعيد الحمصي العطار عن عبد الحميد بن سليم عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف الجنازة ثم قال يحيى هذا انكر الحديث لم يزد
على هذا وهو كما قال منكر الحديث قاله السعدي وقال محمد بن عوف سمعت ابن
معين يضعفه وذكر انه حرقت كتبه وانه روى احاديث منكرة وفي رواية الدارمي
عن ابن معين ليس بشي قال ابو احمد بن عدي له كتاب مصنف في حفظ اللسان
نا به احمد بن محمد بن عنبسة عن ابي التقي هشام بن عبد الملك عنه وفي ذلك الكتاب
احاديث لا يتابع عليها وهو بين الضعف والذي نقصده الان هو ان الراوي
له عن يحيى بن سعيد المذكور سليمن بن ابي مسلمة ولا يعرف من هو ويرويه عن سليمان
هذا الحسن بن معشر شيخ ابن عدي وايل ذلك فان عبد الحميد بن سليمان اخا فليح
ضعيف اضعف من اخيه فليح فاعلم ذلك **وذكر** من طريق الترمذي

عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى
يستهل ثم قال هذا حديث قد اضطرب الناس فيه وروي موقوفا هذا ما اعله
به من غير مزيد وقد ترك ما هو في الحقيقة علته وذكر ما ليس بعلة عند التحقيق
اما اضطراب الناس فيه فهو في الاسناد لا في المتن واما وقف من وقفه
فلا يضره ذلك ونبين الان الفصلين ثم نبين علته في الحقيقة قال الترمذي اضطرب
الناس فيه فروى بعضهم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اشعث
بن سوار وغير واحد عن ابي الزبير عن جابر موقوفا وروى محمد بن اسحق عن
عطا بن ابي رباح عن جابر موقوفا وكان هذا اصح من الحديث المرفوع انتهى
كلام الترمذي وهو الذي اقتصر ابو محمد عليه مختصرا له والترمذي ايضا ترك ان
يبين علة المرفوع الحقيقية الا انه اعذر في ذلك من ابي محمد بابراز اسناده
وذلك يبين مساحته منه ويحيل المطالع عليه لينظر فيه واقل ما كان على ابي محمد ان
ينبه على كونه من رواية ابي الزبير عن جابر بلفظ عن من غير رواية الليث عنه
وقد عهد يعتل بهذا علة وايل ذلك فانه من رواية اسمعيل بن مسلم المكي عن
ابي الزبير عن جابر وهو ضعيف جدا قال علي بن المديني سمعت يحيى بن سعيد سيل
عنه فقال لم يزل مختلطا كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب وقال
عمرو بن علي كان يحيى القدر وهو ضعيف يحدث عن الحسن وقتادة باحاديث
بواطيل لم يحدث عنه يحيى ولا عبد الرحمن قال وهو متروك الحديث قد اجمع
اهل العلم على ترك حديثه وانما يحدث عنه من لا يبصر الرجال قال وقد حدث
عنه قوم من اهل الكوفة الاعمش واسمعيل بن ابي خالد وحفص وابو معوية ومعبد
المحاربي وجماعة انتهى كلام عمرو بن علي **وذكر** من طريق ابي داود حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت فليغتسل ومن حمله
فليتوضا ثم قال الخلف في اسناد هذا الحديث انتهى ما ذكره وهو ان كان ليس
تعليلا فنبين الان انه ليس بعلة في الحقيقة ونذكر ما هو العلة فنقول
هذا الحديث ذكره ابو داود ولم يسق لفظه سواه وانما ركب على طريق اخرى قال
معناه ولم يذكر متنه والخبر المذكور باللفظ المذكور هو من رواية عمرو بن عمير

عن أبي هريرة يرويه عن عمرو القسم بن عباس وعنه ابن أبي ذئب وعمرو بن عمير هذا
مجهول الحال لا يعرف بغير هذا وبهذا الحديث من غير مزيد ذكره ابن أبي حاتم
فهذه علة الخبر وأما الاختلاف الذي قال أبو محمد فإنه وضعه غير
موضعه وليس هو في هذا الإسناد إنما هناك لحديث أبي هريرة في الغسل
من غسل الميت طريقان مشهوران أحدهما طريق أبي صالح عن أبي هريرة
فيه بينهم اختلاف على سهيل بن أبي صالح منهم من يقول عن سهيل عن أبيه عن
أبي هريرة ومنهم من يقول عن سهيل عن أبيه عن إسحق مولى زائدة عن أبي
هريرة ومنهم من يقفه بهذا الحديث على أبي هريرة ومنهم من يقفه
عليه أيضا ولكنه يقول عن سهيل عن إسحق عن أبي هريرة ولا يذكر أبا صالح
قال الدارقطني لما ذكر هذا الاختلاف يشبه أن يكون كان سهيل يضطرب
فيه وأما الطريق الآخر فمن رواية أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ ومن تبع جنازة فلا
يجلس حتى توضع رواه قوم عن أبي سلمة هكذا ورواه قوم عنه موقوفا
على أبي هريرة وقد يروى من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة
وليس ذلك بمعروف ويروى أيضا عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة
وهو أيضا كذلك غير معروف والمقصود أن رواية عمرو بن عمير ليس فيها
اختلاف ولا هو علة لها وإنما علتها الجهل بحال عمرو بن عمير فلو عرفت
حاله لم تكن كثرة الرواة له عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا ضائرا له
فاعلم ذلك وذكر من طريق الترمذي عن ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم إياكم والنعي فإن النعي من عمل الجاهلية ثم قال ويروى موقوفا على
عبد الله والموقوف أصح لم يزد على هذا هو كما نقوله عنه دائبا ليس أنه
لا يذكر من التعليل إلا ما تجد لغيره كيف ما كان وربما تغير في نقله وبيان الأمر
هذا الحديث هو أنه يرويه ميمون بن حمزة القصاب عن إبراهيم عن علقمة
عن عبد الله ثم اختلف الرواة عنه فمنهم من يقول عن النبي صلعم هكذا
يقول عنبسة بن سعيد بن الضريس أبو بكر الأسدي قاضي الري وهو أحد الثقات

عن ميمون أبي حمزة ومنهم من يقفه على ابن مسعود ولا يذكر النبي عليه السلام هكذا
يقول سفين الثوري عن ميمون المذكور فذكر أبو عيسى الروايتين وقال في رواية الثوري
عن ميمون المذكور كلتا إنها أصح على مذهب له معروف في حديث يروى تارة مرفوعا
وتارة موقوفا وتارة مسندا وتارة مرسلا ثم أتبعه أبو عيسى أن قال وأبو
حمزة هو ميمون الأعور وليس بالقوي عند أهل الحديث وقد نقل مرة أبي محمد تضعيفه
في حديث يا أفلح ترب وجهك فكان هذا من الترمذي بيان ضعف هذا الحديث مرفوعا
أو موقوفا فمعنى قوله إذن في الموقوف أنه أصح ليس لأنه صحيح فصحيح واحدهما الآخر
بل معناه كما يقال أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا والعسل أحلى من الخل فترك
أبو محمد التنبيه على كونه من رواية أبي حمزة فتشوف من قوله الموقوف أصح أنهما جميعا
بإسناد صحيح ولكن أحدهما أرجح وترك أيضا منه أمرا آخر وهو أن يذكر الإسناد
الصحيح لهذا الخبر عند الترمذي نفسه من رواية حذيفة قال الترمذي نا أحمد بن
منيع نا عبد القدوس بن بكر بن خنيس نا حبيب بن سليم العبسي عن بلال بن يحيى
العبسي عن حذيفة بن اليمان قال إذا مت فلا تؤذنوا بي أحدا إني أخاف أن يكون نعيا
فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النعي قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح
ولعل الرمته ذكره باعتبار مذهبه في قبوله تصحيح الترمذي وغيره إذا صح له
وهو حديث يحتاج إلى نظر وذلك أن بلال بن يحيى هذا وإن كان ثقة فإن أبا محمد
ابن أبي حاتم قد قال إنه وجده يقول بلغني عن حذيفة فكان هذا عنده رأيا في
سماعه منه وقد روى عن حذيفة أحاديث معنعنة ليس في شيء منها ذكر سماع
والترمذي قد صحح روايته عنه فمعتقده والله تعالى أعلم أنه سمع منه وحبيب بن سليم
العبسي قد روى عنه وكيع وعيسى بن يونس وأبو نعيم قاله أبو حاتم ولم يزد وأرى
أن الترمذي قد وثقه بتصحيح حديثه وعبد القدوس بن بكر بن خنيس قال أبو حاتم
لا بأس بحديثه ووثقه أيضا الترمذي هنا فهذا الحديث خير من الذي ساق أبو محمد
بلا شك فاعلم ذلك وذكر من طريق مسلم حديث المحرم الذي وقصته
راحلته ثم قال وقال الدارقطني في هذا الحديث خمروهم ولا تشبهوا باليهود
رواه من حديث علي بن عاصم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس والصحيح ما تقدم

انتهى ما أورد فقد أبرز موضع علته وهو علي بن عاصم ولكن لم يبين ضعفه لمن لا يعلم وهو
عند أهل العلم ضعيف كان يكثر غلطه وكان فيه لجاج ولم يكن متهما قال له ابن حنبل وقال
ابن معين ليس بثقة قال ابن أبي خيثمة قيل لابن معين إن أحمد بن حنبل يقول فيه ثقة
قال لا والله ما كان عنده قط ثقة ولا حدث عنه بحرف قط فكيف صار عنده اليوم
ثقة قال ابن أبي خيثمة ما عتبت عليه إلا أنه كان يغلط فيلج ويستصغر أصحاب
قال ولم يحدث عنه ابن بشر ولما ذكر الترمذي حديث من عزى مصابا فله مثل
أجره قال يقال أكثر ما ابتلي به علي بن عاصم هذا الحديث نقموا عليه وقال يزيد
ابن زريع أفادني علي بن عاصم عن خالد الحذاء وعن هشام بن حسان أحاديث
فأنكرتها وما عرفتها وقال أبو زرعة إنه تكلم بكلام سوء ولم يعتبره ذكر ذلك
عنه ابن أبي حاتم في باب محمد بن مصعب وأعني أبا محمد في هذا الحديث مع ما
ذكرناه من إجمال علته أنه أوهم بإيراده إياه إثر حديث الذي وقصته راحلته
أنه فيه وليس كذلك تلك قصة مخصوصة وهذا عام في المحرم يموت قال الدارقطني
نا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن علي الشيرجي نا علي بن عاصم عن ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المحرم يموت فقال خمروهم ولا تشبهوا
باليهود وقد جاء هذا الحديث بأعم من هذا اللفظ وأصح من هذا الطريق وهو
ما ذكر الدارقطني قال نا أبو القاسم البغوي بن منيع نا عبد الرحمن بن صالح الأزدي
نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود عبد الرحمن بن صالح الأزدي البغدادي
جار علي بن الجعد صدوق قاله أبو حاتم الرازي وسائر الإسناد لا يسأل عنه في علمه
وذكر من طريق أبي داود عن الحصين بن وحوح أن طلحة بن البراء
مرض فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده ح وفيه فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم
أن تحبس بين ظهراني أهله وقال بأثره ليس إسناده بقوي والحصين بن وحوح
له صحبة لم يزد على هذا وهو محتمل للإرسال بكون الحصين يروي عنه
عن طلحة عن النبي عليه السلام وذكر من طريقه أيضا عن ابن عباس
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود

ثم قال رواه علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن ابن جبير عن ابن عباس ثم لم يزد على
هذا اعتمادا على ضعف علي عند أهل العلم به وذكر حديث مسلم
عن جابر في الرجل الذي قبر ليلا وقول النبي صلى الله عليه وسلم إذا كفن أحدكم أخاه
فليحسن كفنه ثم أتبعه من عند أبي داود حديث جابر إذا توفي أحدكم فوجد
شيئا فليكفن في ثوب حبرة ثم قال إسناد مسلم أصح من هذا وكذلك هو أصح أيضا
من حديث أبي داود عن عبادة بن الصامت وحديث الترمذي عن أبي أمامة كلاهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة وخير الضحية الكبش الأقرن لأن في
إسناد حديث أبي داود هشام بن سعد وغيره وفي إسناد حديث الترمذي عفير
ابن معدان وهم ضعفاء انتهى كلامه والمقصود بيان أنه هو مجمل قوله حديث مسلم
أصح وذلك أنه يحتمل أن يكونا صحيحين وأحدهما أرجح وأن يكون أحدهما صحيحا
والآخر ضعيفا وتبيين أيضا ما أجمل في قوله فيه هشام بن سعد وغيره وعفير
ابن معدان وهم ضعفاء فإنه ذكر اثنين وأبهم ثالثا أو أكثر من واحد فأقول أما حديث
أبي داود فإسناده هو هذا نا الحسن بن الصباح البزار نا إسمعيل بن عبد الكريم
حدثني إبرهيم يعني ابن عقيل عن أبيه عن وهب يعني ابن منبه عن جابر بن عبد الله
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا توفي أحدكم فوجد شيئا فليكفن في
ثوب حبرة إبرهيم بن عقيل بن معقل بن منبه لا بأس به وأبوه عقيل ثقة وأبوه معقل
ابن منبه هو أخو وهب بن منبه وهمام بن منبه ولا مدخل لهم في الإسناد فأما
إسمعيل بن عبد الكريم راويه عن إبرهيم بن عقيل فإنه لا يعرف ولم يذكره ابن أبي حاتم
ذكرا يخصه في باب إسمعيل لكنه جرى ذكره في باب إبرهيم بن عقيل فقال روى عنه إسمعيل
ابن عبد الكريم الصنعاني وذكر مسلمة بن قاسم فقال إسمعيل بن عبد الكريم بن معقل بن
منبه صنعاني جائز الحديث فعلى هذا الذي ذكر يكون ابن عم أبي ابن عقيل المذكور
ولم يثبت عدالته وقد زعم ابن معين لما ذكر إبرهيم بن عقيل وأنه لا بأس به أن
حديثهم ينبغي أن يكون صحيفة وقعت إليهم فالحديث لا يصح من أجل إسمعيل المذكور
فأما حديث مسلم المفضل عليه فإنه من رواية ابن جريج عن أبي الزبير قال سمعت
جابرا فذكره وأما حديث عبادة بن الصامت الذي قال إن فيه هشام بن سعد

وغيره فهو من رواية ابن وهب نا هشام بن سعد عن حاتم بن أبي نصر عن عبادة بن نسي
عن أبيه عن عبادة فنسي والد عبادة بن نسي لا تعرف حاله وحاتم بن أبي نصر القنسريني
لا يعرف روى عنه غير هشام بن سعد عن حاتم بن أبي نصر عن عبادة فقط ولا تعرف أيضا
حاله **وذكر** من طريق أبي داود عن أسامة بن زيد عن الزهري
عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ... ولم يصل على أحد من الشهداء
غيره ثم أتبعه أن قال الصحيح ما تقدم من حديث البخاري أنه لم يصل على الشهداء
ولم يغسلوا ولم يبين علته وهي ضعف أسامة بن زيد الليثي وقد اتبع في
كتابه الكبير القول في أسامة بن زيد الليثي وذكر أقوالهم فيه واختلاف أصحاب
الزهري فقال أسامة بن زيد وثقه ابن معين وضعفه يحيى بن سعيد وتكلم أحمد
في روايته عن نافع وقد روى عنه الثوري وابن المبارك وغيرهما قال الترمذي
وذكر حديثه هذا خولف في هذا الحديث فروى الليث بن سعد عن ابن شهاب
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر وروى معمر عنه عن عبد الله بن ثعلبة
عن جابر ولا نعلم أحدا ذكره عن الزهري عن أنس إلا أسامة بن زيد وسألت
محمد بن إسماعيل عنه فقال حديث الليث أصح انتهى ما أورد وهو خلاف قوله وذلك
أن البخاري لم يقل الصحيح حديث جابر كذا قال وإنما قال حديث جابر أصح فحديث
أنس أيضا لعله صحيح دونه في الصحة وأيضا فإن البخاري إنما عنى بحديث جابر
ما تقدم له هو من عند البخاري وهو قوله في الشهداء لم يغسلهم ولم
يصل عليهم وإذا روى أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس صلى على حمزة
وحده من أين يجب أن يجعل هذا اختلافا على الزهري ولا تعارض بين
ما روي من ذلك عن ابن شهاب وما روى الناس عنه فيخرج من هذا أنه نقض
أصله في تصحيحه أحاديث أسامة بن زيد بتضعيفه هذا وهو لم
يخالفه من روى عن ابن شهاب لم يصل على الشهداء ومن الأحاديث
التي صححها وهي من رواية أسامة حديث يأخذ من طول لحيته وعرضها وحديث
ابن مسعود في الأوقات وحديث كان كلامه فصلا وحديث إن الله وملائكته
يصلون على ميامن الصفوف وأحاديث سواها نذكرها بعد إن شاء الله تعالى

وذكر من طريق الترمذي حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر
على الجنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى ثم قال حديث
غريب لم يزد على هذا فقد ينبغي أن نذكر لم لا يصح فنقول قال الترمذي نا إسماعيل
بن أبان الوراق عن يحيى بن يعلى عن أبي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن أبي أنيسة عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلعم فذكره قال وهو غريب لا نعرفه إلا من هذا
الوجه فغفل أبو محمد بكلام الترمذي وهو حديث لا يصح لضعف أبي فروة الرهاوي
يزيد بن سنان قال ابن معين ليس بشيء وقال العقيلي لا يتابع على حديثه ضعفه
ابن حنبل وقال فيه النسائي متروك الحديث فأما يحيى بن يعلى هذا الراوي عنه
فإنه يحتمل بأول نظر أن يكون يحيى بن حرملة أبا المحياة وكلاهما كوفي وفي طبقة
واحدة قد اشترك قوم في الرواية عنهما منهم أبو بكر بن أبي شيبة فإنه يروي عنهما
جميعا ولكن تبين عند الدارقطني في إسناد الحديث نفسه أنه الأسلمي القطواني
من رواية الحسن بن حماد سجادة عنه فإذ ذاك كذلك فهو أيضا علة أخرى للخبر فإنه
ضعيف وأما أبو المحياة فثقة ولكنه ليس به فاعلم ذلك **وذكر**
من طريقه أيضا عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فأسرج له سراج
وقال فيه حسن ولم يبين المانع من تصحيحه وهو حديث في إسناده ثلاثة
كل واحد منهم مختلف فيه بحيث يقال على الاصطلاح للمحدثين من رواية حسن
أي لم حال بين حالي الصحيح والسقيم بل أحدهم ربما تنزلت روايته عن هذه
الدرجة إلى درجة الضعيف وهو حجاج بن أرطاة لا سيما وهو لم يذكر سماعا
قال الترمذي نا أبو كريب ومحمد بن عمرو السواق قالا نا يحيى بن اليمان عن المنهال
بن خليفة عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس فذكره حجاج ضعيف
مدلس وإن كان من الناس من يوثقه فهو إلى التضعيف أقرب ولذلك هو عند أبي
محمد ومنهال بن خليفة ضعفه ابن معين وقال البخاري فيه نظر ويحيى بن يمان مضطرب
الحديث ولابن معين يوثقه فاعلمه **وذكر** ما هذا نصه وذكر أبو عبيد
الماليني في كتابه المؤتلف والمختلف من حديث المقدام بن داود عن عبد الله بن محمد
بن المغيرة عن سفيان عن ابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي قال أمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

ان يدفن موتانا وسط قوم صالحين ح ثم قال هذا الحديث لم اره في كتاب ابي سعيد
ولا رايت الكتاب ولكن حدثني بالحديث وبانه في الكتاب الفقيه ابو حميد السماني
باسناده والكتاب معروف انتهى كلامه كذا وقع في النسخ وقد كتب عليه بعض
الرواة عنه انه كذلك وقع ونبه على الصواب في الحاشية ونكر له هذا
العمل في حديث الحرث عن علي ي نعـه لا تفتلوا والامام يخطب ذكره من كتاب
ابي سعيد ايضا وصوابه ابو سعد الماليني وهو مشهور وهو الذي روى عن ابن
عدي كتابه الكامل واسمه احمد بن محمد بن احمد بن عبد الله بن حفص بن الخليل توفي سنة
تسع واربع مايه وبين ايضا شانه هذا الحديث وضعفه اذ قد بين اهو
عهدته بذكر قطعة من اسناده جعلها محلا للنظر وذلك ان عبد الله بن محمد المغيرة
هو من اهل كوفة الا انه سكن مصر وقال ابو احمد سائر احاديثه وعامتها لا
يتابع عليها وهو مع ضعفه يكتب حديثه وكنيته ابو الحسن وقال ابو حاتم ليس
بقوي وعبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه ومقدام بن داود كذلك قال فيه
الدارقطني ضعيف وسمع منه ابن ابي حاتم بمصر وقال انهم تكلموا فيه وان هذا فان
الحديث لا ادري منهم من دون مقدام بن داود الى ابي سعيد مخرجه وليس الامر فيه
كسائر الاحاديث التي يخرجها ابو محمد منقطعة الاسانيد فانها تحمل الامر فيها
تدل من اسانيدها على انه قد عرفه وقد تصفحها جميعا او اكثره ونبهنا
عليه فاما هذا الحديث فليس الامر فيه كذلك فانه قد قال انه لم يره في الكتاب
المذكور فاذا الذي بقي من اسناده يحتاج الى نظر فلعل فيه علة مانعة من التعريج عليه
ولعل من لا خبرة له بالرجال يتوهم ان ما ذكر منه هو جميع اسناده وان
ابا سعد الماليني هو يرويه عن مقدام بن داود فهذا مما يتوهمه خطا بين وذلك
ان ابا سعد توفي سنة اثنتي عشرة واربع مائة ومقدام توفي في سنة ثلاث وثمانين
ومائتين فبين وفاتيهما نحو مائة عام وتسعة وعشرين عاما هذا اقل ما يكون
ابو سعد ولد في الشهر الذي مات فيه مقدام فكيف اذا زاد على ذلك سن من يصح تحمله
فهو اكثر من ذلك والماليني لم يبلغ هذه السن ولا مقدام له بشيخ والامر فيه عند
المحدثين بين فاعلم ذلك والله تعالى اعلم **وذكر** من طريق ابي داود

لحديث معاذ من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وسكت عنه وتركه تسامح
فيه فانه حديث يرويه عبد الحميد بن جعفر قال حدثني صالح بن ابي عريب عن كثير
ابن مرة عن معاذ وصالح هذا لا يعرف حاله ولا يعرف روى عنه غير عبد الحميد
وروى له ابو داود حديثا اخر من رواية عبد الحميد عنه وهو حديث عوف
بن مالك ان صاحب هذه الصدقة ياكل الحشف يوم القيمة وقال البخاري انه يعد
في الشاميين فاعلم ذلك **وذكر** من طريق النسائي عن ابي هريرة
مات ميت من ال النبي صلعم فاجتمع النسا يبكين ح وسكت عنه مصححا له وهو انما
يرويه رجل يقال له سلمة بن الازرق رواه عنه محمد بن عمرو بن عطا وسلمة المذكور
لا يعرف حاله ولا اعرف احدا من مصنفي الرجال ذكره وقد استدركه
بعضهم بالذكر حاشية على باب سلمة من كتاب ابن ابي حاتم احدا من هذا الاسناد
واحتال على حديثه هذا من عند النسائي اي فالحديث من اجله لا يصح فاعلم
وذكر من طريقه ايضا عن قيس بن عاصم انه قال لا تنوحوا علي
فان رسول الله صلعم لم ينح عليه ولم يقل فيه شيئا بل سكت عنه وهو حديث
يرويه شعبة عن قتادة عن مطرف عن حكيم بن قيس ان قيس بن عاصم قال
فذكره وحكيم بن قيس بن عاصم مجهول الحال لا يعرف روى عنه الا مطرف ابن
عبد الله بن الشخير وحديثه هذا روي مطولا ذكره البزار وقال نا محمد بن المثنى
نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله عن حكيم بن قيس بن
عاصم عن ابيه انه اوصى ولده عند موته فقال يا بني اتقوا الله وسودوا
اكبركم فان القوم اذا سودوا اكبرهم خلفوا اباهم واذا سودوا اصغرهم
ازرى ذلك بهم في اكفائهم وعليكم بالمال واصطناعه فانه منبهة للكريم
ويستغنى به عن اللئيم واذا مت فلا تنوحوا علي فان رسول الله صلى الله عليه
لم ينح عليه واذا مت فادفنوني بارض لا تعلم بدفني بكر بن وائل فاني كنت اغاولهم
في الجاهلية قال البزار لا نعلمه عن قيس بهذا اللفظ ولا بهذا الاسناد وانما
بشرط البزار بهذا اللفظ لانه يروى باسناد اخر لكن اطول من هذا قال ابو علي
ابن السكن نا حسين بن اسمعيل القاضي نا محمد بن صالح ابو بكر نا ابو العلاء

ابن الفضل بن عبد الملك بن ابي سوية حدثني ابي عن ابيه عن ابي سوية قال
شهدت قيس بن عاصم حين حضرته الوفاة وجمع بنيه وكانوا اثنين وثلاثين
رجلا فقال يا بني اذا مت فسودوا اكبركم تخلفوا اباكم فان القوم اذا سودوا
اكبرهم خلفوا اباهم واذا سودوا اصغرهم ازرى ذلك بهم عند اكفائهم
وعليكم بالمال واصطناعه فانه منبهة للكريم ويستغنى به عن البخيل اللئيم
لا تعطوا رقاب الابل الا في حقها ولا تمنعوها من حقها اذا وجب واياكم
وكل خلق سوء فانه ان سركم يوما فما يسوءكم اكثر واذا مت فلا تنوحوا
علي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينح عليه واذا دفنتموني فعفوا قبري
لا يطلع عليه الحي من بكر بن وائل فانه كان بيني وبينهم خماشات في الجاهلية
فلا آمن سفيها منهم ان ياتي امرا يعنتكم في دنياكم واخرتكم ثم قال لابنه
علي وكان اكبر ولده وبه كان يكنى ايتني بكنانتي فاتاه بها فقال اخرج سهما
فاخرجه فقال اكسره فكسره ثم قال اخرج سهمين فقال اكسرهما فكسرهما
ثم قال اخرج ثلاثة اسهم فاخرجها فقال اكسرها فكسرها ثم قال اخرج الاثنين
وثلاثين سهما فاخرجها فقال شدها بوتر فشدها فقال اكسرها فلم يستطع
فقال انتم يا بني هكذا اذا اجتمعتم وكذلك انتم في الفرقة ثم انشا يقول

انما المجد ما بنى والد الصدق ... واحيى فعاله المولود
وكمال المجد الشجاعة والحلم ... اذا زانها عفاف وجود

في ابيات مغيرة بفساد الرواة ولم اذكرها لذلك ولم اكتب هذا الاسناد
لانه اقوى من الاول ولكنه انحط وقد حصل المقصود ببيانه وهو ان الحديث
المذكور لا يصح عن قيس لان ابنه حكيما مجهول الحال فاعلم ذلك ٥
وذكر من طريق ابي داود حديث ابن عباس ان النبي صلعم قال
اللحد لنا والشق لغيرنا وسكت عنه وهو حديث انما يرويه علي بن عبد الاعلى
عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعبد الاعلى هو ابن عامر الثعلبي
كان ابن مهدي لا يحدث عنه ووصف اضطرابه وقال فيه ابن حنبل
ضعيف الحديث وكذا قال ابو زرعة وزاد ربما رفع الحديث وربما وقفه

وقال ابن معين ليس بذاك القوي وكذا قال ابو حاتم وذكر ابو احمد عن ابن حنبل انه قال
فيه منكر الحديث عن سعيد بن جبير وقد حدث يحيى بن سعيد باحاديث عن ابن الحنفية وكذلك
الثوري وقال ابو احمد روى عنه الثقات ويحدث عن سعيد بن جبير وابن الحنفية
وابي عبد الرحمن السلمي باشياء لا يتابع عليها فاذن هذا الحديث لا يصح من
اجله فاما ابنه علي بن عبد الاعلى فثقة فاعلم ذلك وذكر من طريقه ايضا
عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا
كذا اورده ولم يقل فيه شيئا وهو انما ينبغي ان يقال فيه حسن فانه
من رواية الدراوردي وهو مختلف فيه عن سعد بن سعيد وكان احمد يضعفه
وقال فيه ابن معين صالح وخرج له مسلم وذكر من طريقه ايضا
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم
كذا ذكره مسكوتا عنه وهو انما يرويه معوية بن هشام عن عمران بن انس
المكي عن عطا عن ابن عمر ح وعمران بن انس ابو انس مكي اهمله ابن ابي حاتم
كانه لم يعرف حاله وذكره البخاري بحديث عن عايشة ثم قال لا يتابع
عليه وذكر الترمذي في جامعه عن البخاري انه قال عمران بن انس المكي منكر
الحديث وهو القائل كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه وقد
كنت ظننت انه خفي على ابي محمد امر عمران هذا واختلط عليه بعمران بن ابي انس
البصري فاذا به لما ذكر الحديث في كتابه الكبير اتبعه ما ذكر الترمذي عن البخاري
فلا ادري كيف سكت عنه هنا وهو من احاديث احكام التكليف فاعلمه
وذكر من المراسيل عن ابي اليمان الهوزني قال لما توفي ابو
طالب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعارض جنازته ح ثم قال هذا مرسل
لم يزد على هذا وابو اليمان هذا لو اسند حديثا ما قبل منه فكيف بما
ارسله واسمه عامر بن عبد الله بن لحي يروي عن ابي امامة وكعب وابيه
ولا يعرف له حال فاعلمه وذكر من طريق ابي داود عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ح ثم رده بانقطاع سنده
والحديث لا يصح ولو كان متصلا للجهل بحال باب بن عمير راويه عن رجل

عن ابيه عن ابي هريرة والظن ان ابا محمد جرى فيه على اصله فيمن روى عنه اكثر من واحد
انه يقبله ونابت المذكور قد روى عنه الاوزاعي ويحيى بن ابي كثير **وذكر**
من المراسيل عن عبد الله بن محمد بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رش على قبر ابنه ابرهيم ع ولم يعبه لسوى الارسال وعبد الله هذا
لا يعرف حاله ولكنه والله اعلم جرى فيه على ذلك الاصل فانه روى
عنه ابن المبارك والدراوردي وابن ابي فديك وابو اسامة وكذلك ابوه
محمد بن عمر لا يعرف حاله ايضا والله اعلم **وذكر** من طريق
ابي داود عن ابي عثمن وليس بالنهدي عن ابيه عن معقل بن يسار قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرا وا يس على موتاكم كذا اورده منقطعا هذا القطع
من اسناده ولم يعرض له باكثر من ذلك وهو لا يصح لان ابا عثمن هذا لا
يعرف ولا من روى عنه غير سليمان التيمي واذا لم يكن هو معروفا فابوه ابعد
من ان يعرف وهو انما روى عنه **وذكر** من طريقه عن عامر
الشعبي عن علي سمعت رسول الله صلعم يقول لا تغالوا في الكفن ح ثم قال
الشعبي عن علي بن ابي طالب لم يزد على هذا وهو حديث لا ينبغي ان يقال
فيه صحيح بل حسن لانه من رواية عمرو بن هاشم ابي مالك الجنبي عن اسمعيل
بن ابي خالد عن الشعبي وعمرو بن هاشم وان كان قد وثقه ابن معين وغيره
فان البخاري قال فيه نظر عن ابي اسحق وضعفه مسلم ايضا وقال
ابن حنبل هو صدوق ولكنه لم يكن صاحب حديث وقال ابو حاتم الرازي
لين الحديث يكتب حديثه وقال ابو حاتم البستي انه يقلب الاسانيد
فاما الفصل الذي اعتنى به ابو محمد من قوله ان الشعبي راى عليا فانه
موضع نظر وقد قيل للدارقطني سمع الشعبي من علي قال سمع منه حرفا ما
سمع غير هذا ذكر هذا في كتاب العلل وحديثه عنه قليل معنعن من ذلك
حديثه هذا في الكفن وحديث كان ابو بكر اواها منيبا وعمر ناصح الله
فنصحه وحديثه في رجم المحصنة وقوله فيها جلدتها بكتاب الله ورجمتها
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الدارقطني اختلافهم في هذا

الحديث فمنهم من يدخل بينه وبين علي عبد الرحمن بن ابي ليلى ومنهم من [illegible]
لادراكه عليا فان عليا رضي الله عنه قتل سنة اربعين والشعبي ان صح ان عمره
كان اذ مات اثنين وثمانين سنة وموته سنة اربع ومائة كما قال
مجالد فقد كان مولده سنة اثنين وعشرين فيكون اذ قتل علي ابن ثمانية
عشر عاما وان كان موته سنة خمس ومائة او سنة ثلاث ومائة وكل
ذلك قد قيل فقد زاد عاما او نقص عاما وان صح ان سنه كانت يوم
مات سبعا وسبعين كما قد قيل فيه ايضا نقص من ذلك خمسة اعوام
فيكون ابن ثلث عشرة سنة وان صح انه كان ابن سبعين سنة كما قال
ابو داود فقد صغرت سنه عن سن من يتحمل فعلى هذا يكون سماعه
من علي مختلفا فيه فاعلم ذلك **وذكر** من طريقه ايضا عن
رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته ام حبيبة بنت ابي سفين
زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلى بنت قانف قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم
بنت النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاتها ح وسكت عنه الا ما ابرز من اسناده
وهو حديث يرويه ابن اسحق قال ثنا نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئا للقران
عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته ام حبيبة وذكره
وابن اسحق انما يقال لما يرويه حسن اذا لم يكن لما يرويه علة غيره فاما
هذا فان نوح بن حكيم رجل مجهول الحال ولم تثبت عدالته بكونه
قارئا للقران فما كل قارئ مرضي وقد ذكره ابو محمد بن ابي حاتم فلم يزد
فيما ذكره به على ما اخذ من الاسناد واما هذا الرجل الثقفي الذي يقال
له داود من بني عروة بن مسعود وقد ولدته ام حبيبة فيحدث فيه خلاف
لا يقطع النزاع ولا يدخله في باب من يقبل حديثه وذلك ان هنالك
داود بن ابي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي وهو رجل معروف يروي عن
عثمن بن ابي العاص وابن عمر وسعيد بن المسيب روى عنه عبد الله بن عثمان
بن خثيم ويزيد بن ابي زياد وابن جريج ويعقوب بن عطا وقيس بن سعيد وهو
مكي ثقة قاله ابو زرعة الرازي ولا يجزم القول بانه هو وموجب التوقف في ذلك

من لم يصرف الذي في الاسناد فانه قد ولدت ام حبيبة رضي الله عنها
انما كانت لها بنت واحدة ولدت بها من ارض الحبشة كانت ولدتها
بها من زوجها كان عبيد الله بن جحش بن رياب المفتتن بدين النصرانية
المتوفى هنالك عنها واسم هذه البنت حبيبة فلو كان زوج
حبيبة هذه ابو عاصم بن عروة بن مسعود امكن ان يقال ان داود
المذكور ابنه منها فهو حينئذ حفيد لام حبيبة وهذا الا اصل له ولا
تحقق له بل المنقول خلافه وهو ان زوج حبيبة هذه هو داود
ابن عروة بن مسعود وكذا قال ابو علي بن السكن وغيره فداود الذي
لام حبيبة عليه ولادة ليس داود بن ابي عاصم بن عروة بن مسعود اذ
ليس ابو عاصم زوجا لحبيبة ولا هو بداود بن عروة بن مسعود الذي
هو زوج حبيبة فانه لا ولادة لام حبيبة عليه والله اعلم ثم هو
فالحديث من اجله ضعيف فاعلمه

وذكر من طريق النساي عن ابي الحسن مولى ام قيس بنت محصن قالت توفي ابني
فجزعت عليه الحديث في غسل الميت بالماء البارد ولم يقل فيه شيئا
وابو الحسن هذا لا يعرف بغير هذا ولا ذكر الا بروايته يزيد بن
ابي حبيب عنه

وذكر في البكاء على الميت من عند ابن ابي
خيثمة قطعة من حديث قيلة بنت مخرمة في بكائها على ابنها ثم
قال فيه حديث قيلة مشهور خرجه الناس كاملا ومقطعا
هذا اما ذكره به فهو كما ترى يحكم وقوله المطلق فيما سكت عن تعليله
من الاحاديث صحيح بل يزيد ذلك تاكيدا قوله فيه انه مشهور وليس
الامر فيه كذلك بل هو انما وقع راجعا الى ابي الخليد عبد الله
بن حسان العنبري قال ابو علي بن السكن لم يروه غيره عن جدتيه صفية
ودحيبة بنتي عليبة ربيبتي قيلة ان قيلة حدثتهما وهذا غاية
في الضعف فان احاديث النساء متقاة يحذر منها قديما من ائمة
هذا الشان الا المعلومات منهن الثقات فاما هؤلاء الكاملات

العلم اللاتي انما اتفق لهن ان روين احاديث اباتهن وامهاتهن او اخواتهن واخواتهن
او من بايهن بالجملة بحيث يعلم انهن لا اعتناء لهن بالعلم واقتنائه ولعله هو شي سمعته
احداهن عن قريب لها واخذ عنها فهذا النوع الغالب فيهن انهن مجهولات فاما
من تو جد منهن قد روت العلم وتحملته وحملته الى الاخذين عنها فان الغالب في
هؤلاء انهن من المستورات كسائر الرجال فاما مثل عمرة بنت عبد الرحمن وعائشة
بنت طلحة وصفية بنت شيبة واشباههن من ثقاتهن فلا ريب في
وجوب قبول رواياتهن ويكفيك من هذا انك لا تجد في شي من كتب الرجال
المصنفة للتعريف باحوال الرواة واحصائهم ذكرا لهاتين المراتين واشباههما
وعبد الله بن حسان هو ايضا كذلك اعني من المجاهيل الاحوال الذين لا علم عندهم
يعرف وقد اتفق له ان روى هذا الحديث فاخذه عنه جماعة كعبد الله بن سوار واحمد
بن اسحق وحفص بن عمر الحوضي وعفان وعبد الصمد بن عبد الوارث وابي داود
الطيالسي والمقري وعلي بن عثمان اللاحقي ومع ذلك فلا تعرف حاله وكثير شان
هذا الحديث في المراتين المذكورتين فانهما لا يعرفان اصلا بغيره وهو حديث
طويل تقتطع منه القطع بحسب تقاضي الابواب اياها فاعلمه

وذكر من عند الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال موت الغريب شهادة ثم قال ذكره في كتاب العلل في حديث ابن عمر
وصححه انتهى ما اورد وانما قال هذا القول لان كتاب الدارقطني لم يصنف
فيه علل حديث ابن عباس في جماعة من مشاهير الصحابة نزكهم ايضا او لم ينته
اليهم عمله في التاليف المذكور فلو ذكر ابو محمد حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويعزوه الى علل الدارقطني اوقع قاريه في حيرة ان مو اراد الوقوف على اسناده
في الموضع الذي نقله منه وعزاه اليه فلذلك بين انه ذكره في حديث ابن عمر يعني
انه عرض له في خلال احاديث ابن عمر ذكره وهو عند الدارقطني موصل الاسناد
لا كما نقول ذكره من الاحاديث التي ذكرها ابو محمد من كتاب العلل وبين غير منصله عنده
وايراد الموضع بنصه يبين هذا ويبين ايضا ما قصدنا الان بيانه من انه ليس
بصحيح وان الدارقطني لم يصححه قال الدارقطني في الكتاب المذكور وسيل

عن [illegible] عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال موت الغريب شهادة فقال
يرويه عبد العزيز ابن ابي رواد واختلف عنه فرواه هذيل بن الحكم واختلف عنه
فحدث به يوسف بن محمد العطار عن محمود بن علي عن هذيل بن الحكم عن عبد العزيز
عن نافع عن ابن عمر والصحيح ما حدثناه اسمعيل الوراق نا حفص بن عمر وعمر بن شبة
قالا نا الهذيل بن الحكم عن عبد العزيز بن ابي رواد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلعم
قال موت الغريب شهادة انتهى ما ذكر الدارقطني بنصه والان انتهيت الى بيان
ما قصدت بيانه فاقول وبالله التوفيق ان هذا الحديث لا يصح ولم يصححه الدارقطني
كما زعم ابو محمد وانما ذكر الاختلاف الذي اختلفوا فيه على الهذيل بن الحكم
فصحح عنه قول من خالف فيه عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر وبقي هل هو صحيح من
الهذيل بن الحكم الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرض لذلك الدارقطني ولا حكم له بصحة ولا
ضعف وكيف يصحح هذا الحديث الدارقطني او غيره وابو المنذر هذيل بن الحكم
منكر الحديث قاله البخاري وهو القائل كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية
عنه وقد ذكره في جملة الضعفاء ابو احمد بن عدي وحكى قول البخاري فيه وزاد انه
لا يقيم الحديث وقال ابو حاتم البستي انه منكر الحديث جدا ولا يعرف هذا الحديث
الا به ومن طريقه وابو محمد رحمه الله اغراه فيه احد امرين اما ان يكون لم يثبت
في كلام الدارقطني والصحيح ما نا فلان فاعتقده تصحيحا للحديث ولم يبحث
عنه واما ان يكون علم من امر هذيل بن الحكم المذكور ان ابن ابي حاتم وهو
ملحوح في التعديل والتجريح قد ذكره برواية من فوق ومن اسفل واهمله من التعديل
والتجريح فذكره برواية فحمل الامر على ما عهد منه في امثاله من قبول روايات
من يروي عن احدهم اكثر من واحد فصحح الحديث لاجل ذلك فلم يذكر له علة وحمل
كلام الدارقطني على ما ذهب اليه فاساء النقل عنه وقد بينا قبل ونبين الان
ان ابا محمد بن ابي حاتم انما اهمل هؤلاء من الجرح والتعديل لانه لم يعرف فيهم فهم عنده
مجهولو الاحوال بين ذلك عن نفسه في اول كتابه وهم على قسمين فقسم لم يرو
عن احدهم الا واحد فهو لا يقبل روايته وقسم روى عن احدهم اكثر من واحد فهؤلاء
هم المساتير الذين اختلف في قبول رواياتهم فطائفة من المحدثين تقبل رواية

احدهم اعتمادا على ما ثبت من اسلامه برواية عدلين عنه شريعة من الشرائع وما
عهدناهم يروون الدين والشرع الا عن مسلم وهم لا يبتغون في الشاهد والراوي
مزيدا على اسلامه بل يقبلون منهما لم تتبين جرحه فيعمل بحسبها وطايفة
ردت روايات هذا النوع وهم الذين يلتمسون في الشاهد والراوي
مزيدا على اسلامه وهو العدالة فما لم يثبت عدالة احدهم لم يقبل روايته وابو
محمد عبد الحق بنى على قول الطايفة الاولى فهو دايما يقبل روايات هؤلاء المسا تير
فاعتقد في الهذيل بن الحكم انه منهم ولم يختبر حاله ولا سمع قول البخاري التي
اختبرها وقول غيره انه منكر الحديث ولزمه سوء النقل فيما عزا الى الدارقطني
من تصحيحه الخبر المذكور وهو لم يفعل وانما صحح عن الهذيل احد القولين عنه
هذا هو الذي تشاغل به الدارقطني من هذا الحديث فقط وهو الذي تشاغل
به غيره من ائمة فذكر بعض ذلك تانيسا بهذا المعنى قال ابو احمد بن عدي
بعد ان ذكر حديث ابن عباس وحديث ابن عمر باسانيدهما وذكر من رواه عن
الهذيل بن الحكم عن عبد العزيز بن ابي رواد عن عكرمة عن ابن عباس وهم جماعة
ومن رواه عن الهذيل بن الحكم عن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر وهو محمد بن صندل ابن
لا ادري من اخطا فيه يعني في رواية من قال نافع عن ابن عمر والهذيل بن الحكم يعرف
بهذا الحديث انتهى كلامه وفيه ما قلناه من تشاغله من امره بتخطئة من جعله
عن نافع عن ابن عمر واذ قد انتهينا الى هنا فلننبه على موضع للحديث المذكور
تكون نسبته اليه اشرف اذ كتاب علل الدارقطني غير موصل الاحاديث كما
قلناه قال علي بن عبد العزيز في منتخبه نا محمد بن كثير العبدي انا الهذيل بن الحكم
ابو المنذر نا عبد العزيز ابن ابي رواد عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلعم
موت الغريب شهادة وقد روي من طريق ابي هريرة ولا يصح ايضا قال العقيلي
نا محمد بن جعفر بن بويل نا عبد الرحمن بن نافع نا ابو رجا الحبطي انا عبد الله بن
الفضل عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
موت الغريب شهادة قال العقيلي ابو رجا منكر الحديث وفي هذا رواية من غير

وجه يشبه بهذا في الضعف انتهى كلام العقيلي والله الموفق **وذكر**
من طريق ابي احمد بن عدي قال ثنا احمد بن عبد الله بن شابور الدقاق ثنا الفضل بن الصباح
ثنا اسحق بن سليمان الرازي عن حنظلة بن ابي سفين عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلعم
قال اغسلوا قتلاكم ثم قال لم يذكر ابو احمد لهذا الحديث علة ولا قال فيه انكر من
قوله ولم نكتبه بهذا الاسناد الا عن ابن شابور واخرج الحديث في باب حنظلة
لانه ربما انفرد به وحنظلة ثقة مشهور واسحق بن سليمان ثقة والفضل بن الصباح
وابن شابور كتبتها حتى انظر بما انتهى ما ذكر وهو مخالف لما عهد به عادة مما
نبهنا عليه من الاحاديث التي يعلها بقوم ويطوي ذكر امثالهم ممن يمكن ان
تكون الجناية من احدهم لا ممن اعله به وذلك لانه يحسن ظنه ببعض الرجال ويضعف
الحديث بغيرهم اذا وجدنا احمد يذكر الحديث في باب احدهم فيعتمد بالنظر في ذكر الحديث
في بابه ويعرض عمن دونه ممن لم يذكره في بابه وربما يكون فيهم من هو اولى بان يضعف
الحديث به من الاخر الذي ذكر في بابه وقد يكون من الاحاديث ما يذكره ابو احمد في
باب رجل ويضعف الحديث به ويذكره ايضا في باب اخر ممن رواه عنه ويجب ان تكون
الجناية منه فيخفى ذلك على ابي محمد فيعصب الجناية باحدهما ولا يعرض للاخر
ولا يذكر انه من روايته والذي عمل به في هذا الحديث اصوب فانه لم يمنعه ذكر ابي
احمد له في باب حنظلة بن ابي سفين من ان يحتج بغيره من رواته لولا انه
لم يوفق للصواب في ما نظر به في امر الفضل بن الصباح وابن شابور فانه وقع منه
في ذلك تقصير وقع به دون ما علم من احوالهما ونصه في موضع اخر وذلك انه
قال في كتاب الزكاة روينا بالاسناد المتصل الى خلاد بن علي الجهني قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاءه من اخيه معروف فصححه كما ترى وهو
انما ذكر الحديث المذكور في كتابه الكبير حيث يذكر الاحاديث باسانيدها من طريق
الفضل بن الصباح والفضل هذا هو ابو العباس السمسار سمع هشيم بن بشير
وسفين بن عيينة وابا معوية الضرير وابا عبيدة الحداد ووكيعا وابن فضيل ومحمد بن اسمعيل
بن ابي فديك روى عنه شعيب بن محمد الذارع واحمد بن عبد الله بن شابور الدقاق وابو [illegible]

ابن المرواني وعبد الله بن محمد البغوي واحمد بن الحسن الصباحي وغيرهم قال ابو بكر بن ثابت
الخطيب انا القاضي ابو بكر محمد بن عمر بن اسمعيل الداودي انا عمر بن احمد الواعظ
ثنا عبد الله بن محمد البغوي ثنا الفضل بن الصباح وكان من خيار عباد الله وقال ايضا
انا محمد بن احمد بن رزق انا علي بن احمد الرزاز ثنا احمد بن سليمان النجاد ثنا محمد بن عثمان قال
وسالته يعني يحيى بن معين عن الفضل بن الصباح فقال ثقة انا علي بن الحسن صاحب
العباسي انا عبد الرحمن بن عمر الخلال ثنا محمد بن اسمعيل الفلوسي ثنا بكر بن سهل ثنا
عبد الخالق بن منصور قال سالت ابن معين عن الفضل بن الصباح فقال ثقة انا
العتيقي انا محمد بن المظفر قال قال عبد الله بن محمد البغوي مات فضل بن الصباح سنة
خمس واربعين قرات على البرقاني عن ابي اسحق المزكي انا محمد بن اسحق السراج قال مات
الفضل بن الصباح ابو العباس السمسار ببغداد في رجب سنة خمس واربعين وما بين
كان لا يخضب راسه ابيض الراس واللحية انتهى ما ذكره ابن الخطيب وقد ذكره ابو محمد
ابن ابي حاتم ذكر من لم يعرفه فقال الفضل بن الصباح روى عن ابي عبيدة الحداد ومعن
ابن عيسى وابن سعيد الاسود سمعت ابي يقول ذلك كله بن دعل(?) هذا ولهذا والله اعلم
جهل منه ابو محمد ما جهل فانه لو وجده عنه مذكورا برواية اثنى عليه فاكثر وقبل حديثه
كسا بو عمله في غيره وان لم يوجد فيهم التعديل من الائمة العارفين بهم وهولاء هم عند
ابن ابي حاتم المجاهيل الاحوال فهذا الرجل هو عند ابن ابي حاتم مجهول الحال ولو عرف
برواية جماعة عنه وقد روى عن الفضل بن الصباح المذكور ابو عيسى الترمذي
في كتاب الفرائض ولعل ابا عيسى محمد كره فيه نظرا حين كتب حديث خلاد بن علي الجهني
في كتاب الزكاة فعرف وجاز في تصحيح ذلك الخبر والله اعلم واما
ابو شابور فهو ابو العباس احمد بن عبد الله بن شابور بن منصور الدقاق قال الخطيب
سمع ابا بكر بن ابي شيبة وابا نعيم عبيد بن هشام وبركة بن محمد الحلبي وعبد الله بن احمد
بن شبويه المروزي وسفين بن وكيع بن الجراح ونصر بن علي الجهضمي وواصل بن عبد الاعلى
روى عنه عثمان محمد بن سيبتك(?) وابو عمر بن حيويه وابو بكر الابهري الفقيه وغيرهم
انا علي بن محمد بن نصر سمعت حمزة بن يوسف سالت ابا الحسن الدارقطني عن ابي العباس
احمد بن عبد الله بن شابور الدقاق فقال ثقة انا الازهري قال قال لنا محمد بن العباس الخزاز

مات ابو العباس الدقاق احمد بن عبد الله بن شابور يوم السبت بالعشي ودفن يوم الاحد
ضحوة لعشر بقين من المحرم سنة ثلاث عشرة وثلثمائة انتهى ما ذكره به فهذا ان الرجلان ثقتان
ولم يبق في رجال الحديث المذكور من يبحث ولكن قد صح حديث جابر في ان شهدا احد
لم يغسلوا ولم يصل عليهم والله اعلم ان كان ذلك خاصا بهم وذكر
من طريق ابي داود في زيارة النساء القبور تشديدا لم يفسره من حديث عبد الله
بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي اسناده ربيعة بن سيف وهو ضعيف الحديث
عنده مناكير كذا قال وهو شي لا يوخذ في مثله الا من ابي حاتم البستي فهو الذي
قال في ربيعة بن سيف المعافري هذا لا يتابع في حديثه مناكير واما ابو حاتم
الرازي فليس له فيه شي وقد ذكره ابنه ابو محمد بروايته من فوق ومن اسفل واهمله من
الجرح والتعديل واما النساي فذكره في كتاب التمييز بحديثه هذا وقال ليس
به بأس وذكره ايضا في المصنف والتشديد المذكور مفسر بحديثه ومبين في حديث
ابي داود وهذا ابين منهما وانما اعتنيت به لانه عندي حسن لا ضعيف ولو
كان ضعيفا لم اعرض له وربيعة بن سيف قد روى عنه جماعة منهم حيوة بن شريح
وهشام بن سعد والمفضل بن فضالة وسعيد بن ابي ايوب ولنسق اولا لفظ حديث
ابي داود الذي اشار اليه ثم نتبعه ما يبينه قال ابو داود نا يزيد بن خالد بن موهب
الهمداني نا المفضل عن ربيعة بن سيف المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله
بن عمرو بن العاص قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ميتا فلما فرغنا انصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه فلما حاذى بابه وقف فاذا نحن بامراة مقبلة
قال اظنه عرفها فلما دنت اذا هي فاطمة فقال لها رسول الله صلعم ما اخرجك يا فاطمة
من بيتك قالت اتيت يا رسول الله اهل هذا الميت فرحمت اليهم ميتهم او عزيتهم به قال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك بلغت معهم الكدى قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها
ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا في ذلك فسالت ربيعة عن الكدى فقال
القبور فيما احسب هكذا اورده ابو داود وقال النساي فيما روى عن قتيبة عن المفضل
المذكور بالاسناد المذكور قال لو بلغت معهم الكدى ما رايت الجنة حتى يراها جد ابيك
وقال البزار نا سلمة بن شبيب نا عبد الله بن يزيد نا حيوة بن شريح نا ربيعة بن سيف المعافري

عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه راى فاطمة ابنته فقال
لها من اين اقبلت قالت [illegible] لنا فاتبعت جنازة هذا الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت معهم
الكدى قالت لا وكيف ابلغها وقد سمعت منك ما سمعت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي
بيده لو بلغت معهم الكدى ما رايت الجنة حتى يراها جد ابيك وذكر حديث
ابن عباس لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ثم قال من رواية
ابو صالح صاحب الكلبي وهو عندهم ضعيف جدا كذا قال وانما كان ينبغي ان يقال هذا
في محمد بن سعيد المصلوب او الواقدي او غياث بن ابراهيم ونحوهم من المتروكين المجمع عليهم
فاما ابو صالح باذام مولى ام هانئ فليس في هذا الحد ولا من هذا النمط ولا اقول انه
ثقة لكني اقول انه ليس كما يوهمه هذا الكلام بل قال علي بن المديني سمعت يحيى بن سعيد
القطان يقول لم ار احدا من اصحابنا ترك ابا صالح مولى ام هانئ وما سمعت احدا من الناس
يقول فيه شيئا ولم يتركه شعبة ولا زائدة ولا عبد الله بن عثمان وقال ابن ابي خيثمة سمعت
يحيى بن معين يقول ابو صالح مولى ام هانئ ليس به باس فاذا روى عنه الكلبي
فليس بشي واذا روى عنه غير الكلبي فليس به باس لان الكلبي حدث به مرة من رايه
ومرة عن ابي صالح ومرة عن ابي صالح عن ابن عباس فذكرها قيل ان ابن معين اخبر عن ثقته
بانه متى قال في رجل لا باس به فهو عنده ثقة وضعف الكلبي لا ينبغي ان يعدى الى ابي
صالح وليس ينبغي ان يمس ابو صالح بكذبة الكلبي عليه حيث حكي عنه انه قال له اعني ابا
صالح قال للكلبي كل ما حدثتك عن ابن عباس كذب وفي رواية فلا تحدث به فهذا من كذب
الكلبي وهو عندهم كذاب وان كان ابن مهدي ترك الرواية عن ابي صالح فان غيره قد قال فيه
ما ذكرناه فاعلم ذلك وذكر من المراسيل عن ابراهيم التيمي ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ من قبل القبلة ولم يسل سلا كذا ذكره وهو خطا ولم يقع في المراسيل لفظة التيمي
وانما هي زيادة منه وانما هي من رواية حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا
فقط وبين ان حماد بن ابي سليمان انما يروي عن ابراهيم النخعي لا التيمي والرجلان مشتركان في الاسم
واسم الاب فكل واحد منهما يقال له ابراهيم بن يزيد وهما كوفيان في البلد ايضا وفي كثير من الرواة
من فوق ومن اسفل ولما كتب الحجاج الى عامله ان ياخذ ابراهيم بن يزيد كتبنا اليه ان قبلنا
ابراهيم بن يزيد التيمي وابراهيم بن يزيد النخعي فكتب اليه ان خذهما جميعا قال هشيم اما النخعي

فلم يوجد حتى مات وأما التيمي فاختفى فمات في السجن والمقصود ان لفظة التيمي
الى ان نعم انها خطأ ليستبين الموضع الذي نقل الحديث المذكور منه
وذكر من طريق الترمذي عن جعفر بن خالد بن سارة عن ابيه عن عبد الله بن
جعفر حديث اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد جاءهم ما يشغلهم واتبعه بان قال
جعفر ثقة وقال الترمذي هذا حديث حسن كذا قال ولم يبين لم لا يصح وذلك ان
خالد بن سارة لا تعرف حاله وروى عنه ابنه وعطا ابن ابي رباح قاله البخاري واهمله
ابن ابي حاتم كسائر من يجهل احوالهم ولا اعلم له الا حديثين هذا احدهما والآخر
ان النبي صلى الله عليه وسلم حمل غلامين من بني عبد المطلب على دابة رواه ايضا جعفر
بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر كذلك فاعلمه وذكر من طريق ابي احمد
عن نوح بن ابي مريم عن مقاتل بن حيان عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتربص بالغريق يوم وليلة ثم يدفن ثم رده
بان قال لم يسمع الحسن من جابر ونوح متروك هذا ما ذكر به وقد طوى
ذكر سلم بن سالم راويه عن نوح بن ابي مريم وهو متهم فقد ذكره ابو احمد في باب
سلم بن سالم وفي باب نوح وان كان قال لعل البلاء فيه من نوح وسلم اسلم ولكن
مع ذلك لا تنقطع عن سلم الا تهام به فانه متروك متهم قال ابو زرعة
ما اعلم اني حدثت عنه الا مرة قيل له كيف كان في الحديث قال لا اكتب حديثه
كان مرجيا وكان لا و ا ر ما بين الدفتين قال ابن ابي حاتم يعني لا يصدق
وقال ابو احمد بن عدي سمعت اسحق بن ابرهيم يقول سئل ابن المبارك عن الحديث الذي
يحدث به في اكل العدس انه قدس على لسان سبعين نبيا فقال ولا على لسان نبي
واحد انه لموذ منفخ من يحدثكم هذا قالوا سلم بن سالم قال عمن قالوا عنك قال
وعني ايضا وقال ابن معين ليس بشي وقال نعيم بن حماد سمعت ابن المبارك وذكر
عنده حديث لسلم بن سالم فقال هذا من عقارب سلم وقال ابو زرعة اخبرني بعض
الخراسانيين قال سمعت ابن المبارك يقول اتعجبات سلم الا تلسعك وقال فيه
النسائي ضعيف وهذا هو الصحيح في امر هذا الرجل لا ما قال ابو احمد من انه لا
باس به فليس ينبغي ان يحمل على نوح بن ابي مريم وان كان متروكا في حديث

انما جاء منه على لسان ضعيف فاعلم ذلك وذكر من طريق الدارقطني
عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس
عليكم في ميتكم غسل اذا غسلتموه ح ثم قال عمرو بن عمرو لا يحتج به وياتي
ذكره في رجم الذي يعمل عمل قوم لوط باكثر من هذا ثم قال واسناده عند الدارقطني
نا احمد بن محمد بن سعيد نا ابو شيبة ابرهيم بن عبد الله بن ابي شيبة نا خالد بن مخلد
نا سليمن بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو فذكره انتهى ما ذكر ويشبه ان يكون قد تبرا
من عهدته لما ذكر اسناده هذا هو ظاهر امره في الاحاديث التي يذكرها
باسانيدها انه لم يحكم عليها بشي ولهذا تركها لنظر المطالع وقد يتبدى له
خلاف هذا ان يذكر اسنادا ما هو عنده صحيح او بعضه كما فعل في قصة كعب
ابن الاشرف فانه ساقه من طريق مسلم قال عن سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار
قال سمعت جابرا فذكره والى هذا فاعلم ان ابا شيبة اولى بان يحمل عليه في هذا
الحديث من عمرو بن ابي عمرو فانه ضعيف وعمرو بن ابي عمرو مختلف فيه
وقد تقدم لابي محمد تضعيف ابي شيبة فاعلم ذلك

كتاب الزكاة

باب زكاة البقر والورق والحلي

والركاز وفي من استفاد مالا والملاهي
ذكر من
طريق ابي اويس عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيهما
عن جدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين
امره على اليمن ح في زكاة البقر واعله بضعف ابي اويس وبالانقطاع
ولم يعزه الى موضع واراه انما نقله من عند ابي محمد بن حزم فانه قد ذكر
في باب زكاة الذهب والورق قطعة احسبها من هذه الصحيفة بهذا
الاسناد معزوة اليه وذكر من طريق الدارقطني عن
الشعبي عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل اربعين من البقر مسنة وفي كل ثلاثين
تبيع او تبيعة ثم قال هذا امروي عن الشعبي مرسلا وهو الصواب فيقول
ان هذا عند الدارقطني غير موصل الاسناد انما سئل عنه فقال يرويه داود

ابن ابي هند واختلف عنه فرواه ابو امية الطرسوسي عن عبيد الله بن موسى عن الثوري عن داود عن الشعبي عن انس وربيعة عن وغيره يرويه عن الثوري عن داود عن الشعبي مرسلا وهو الصواب **وذكر** من طريق النسائي حديث معاذ بن جبل في زكاة البقر ثم قال هذا يرويه مسروق بن الاجدع عن معاذ ومسروق لم يلق معاذا ولا ذكر من حدثه به عنه ذكر ذلك ابو عمر وغيره انتهى ما ذكر فاقول وبالله التوفيق ابو عمر لا يخاف ان يكون تصحيف من ابو محمد ولم انتبه لهذا وانما خفت ذلك لان ابن عبد البر المعروف له خلاف هذا هو يقول في رواية مسروق عن معاذ انها متصلة وابو محمد بن حزم هو الذي كان رماها بالانقطاع ثم رجع ولنص لك قولهما في سطر في قولك قال ابو عمر في التمهيد في باب حميد بن قيس وقد روي هذا الخبر عن معاذ باسناد متصل صحيح ثابت ذكره عبد الرزاق قال انا معمر والثوري عن الاعمش عن ابي وايل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثني النبي صلعم الى اليمن وامرني ان ياخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر وقال في الاستذكار في باب صدقة الماشية ولا خلاف بين العلماء ان السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا وانه النصاب المجتمع عليه فيها وحديث طاوس هذا عندهم عن معاذ غير متصل والحديث عن معاذ ثابت متصل من رواية معمر والثوري عن الاعمش عن ابي وايل عن مسروق عن معاذ بمعنى حديث مالك فهذا نص اجلي لم بان الحديث من رواية مسروق عن معاذ متصل واما ابو محمد بن حزم فانه قال انه منقطع وانه لم يلق معاذا ثم استدرك في اخر المسالة فقال وجدنا حديث مسروق انما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر ومسروق بلا شك عندنا ادرك معاذا بسن وعقله وشاهد احكامه يقينا وافتى في ايام عمر وهو رجل وادرك النبي صلعم وهو رجل وكان باليمن ايام معاذ يشاهد احكامه فهذا انا لا شك فيه لانه همداني النسب يماني الدار فصح ان مسروقا وان كان لم يسمعه من معاذ فانه عنده بنقل الكافة من اهل بلده لما كذلك عن معاذ في اخذه لذلك عن عهد

152

البني صلى الله عليه وسلم عن الكافة انتهى كلام ابن حزم ولم اقل بعد ان مسروقا سمع من معاذ وانما اقول انه يجب على اصولهم ان يحكم لحديثه عن معاذ بحكم حديث المتعاصرين اللذين لم يعلم انتفا اللقا بينهما فان الحكم فيه ان يحكم له بالاتصال عند الجمهور وشرط البخاري وعلي بن المديني ان يعلم اجتماعهما ولو مرة واحدة فهما اعني البخاري وابن المديني اذا لم يعلما لقا احدهما للاخر لا يقولان ان حديث احدهما عن الاخر منقطع انما يقولان ان احدهما هو محمول على الاتصال والاخر ان يقال لم يعلم اتصال ما بينهما فاما الثالث وهو انه منقطع فلا قائل ذلك **وذكر** من طريق البزار حديث ابن عباس في زكاة البقر فيه ذكر الاوقاص ثم رده بان قال بقية لا يحتج به ولم يعرض لمن هو اضعف منه وهو المسعودي وانما يرويه البزار هكذا انا عبد الله بن احمد بن شبوية المروزي سعيد بن شرحبيل نا بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن والمسعودي احد المختلطين حتى كان لا يعقل والله اعلم **وذكر** من طريق الدارقطني عن علي عن النبي صلعم قال ليس في العوامل صدقة ثم قال ولا يصح من قبل اسناده فيه الصقر بن حبيب كذا اتى كم من غير موثق وهو لجهالة لموضع العلة فان الصقر لم يتقدم له ذكر ولا تعريف بشي من حاله ولا هو ايضا من مشاهير الضعفا حتى يكون قوله هذا بمنزلة ما لو قال في اسناده ابن لهيعة او الواقدي او محمد بن سعيد المصلوب فلذلك اعتنيت ببيان امر هذا الحديث ههنا فاعلم ان الصقر هذا مجهول جدا ولا وجدت له شيا ذكرا في شي من مظان ذكره وذكر امثاله ولا اعرفه الا في هذا الاسناد والى ذلك فانه يرويه عنه احمد بن الحرث البصري وهو ايضا كذلك وقد ظننته مصريا بالميم وامكن على ذلك كونه احد رجلين مصريين يتسميان بهذا الاسم وهما احمد بن الحرث فاما ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين والاخر احمد بن الحرث بن مسكين ابو بكر المصري ذكره مسلمة في كتاب الحروف حتى تحققته بالنا منسوبا الى البصرة من نسخ صحيحة من كتاب الدارقطني فبقي على ذلك مجهولا والى هذا فان الحديث لكن اذا اجود من هذا

ذكر البزار هذا الحديث من طريق ابن عباس ... حديث مسعر عن الحكم ...

بل هو صحيح الا انه ليس فيه ذكر الجبهة قال الدارقطني نا عثمان بن احمد الدقاق
نا محمد بن عبيد الله بن المنادي نا ابو بدر نا ابو شجاع بن الوليد نا زهير نا ابو اسحق
عن الحرث وعاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في
العوامل شي وفي الحديث الحرث ليس على البقر العوامل شي لم اعن الا
رواية عاصم لا رواية الحرث وكل من في هذا الاسناد ثقة معروف وابن
المنادي احد الاثبات **وذكر** من طريق ابي داود عن عطا بن
يسار عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم حين بعثه الى اليمن قال خذ الحب من الحب
ثم قال عطا لم يدرك معاذا ولم يبين انه من رواية شريك بن عبد الله بن
ابي نمر عنه وهو ممن قال فيه الاستنسقا انه قال لم يكن بالحافظ رد بذلك جماعة من
روايته **وذكر** من طريق ابي داود عن ام سلمة ما بلغ ان تؤدى
زكاته فزكي فليس بكنز ثم قال في اسناد هذا الحديث ثابت بن عجلان ولا
يحتج به كذا قال واسناد هذا الحديث هو هذا قال ابو داود نا محمد بن عيسى
بن الطباع نا عتاب عن ثابت بن عجلان عن عطا عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا
من ذهب ثم وقوله في ثابت بن عجلان لا يحتج به قول لم يقله غيره فيما اعلم
ونهاية ما قال فيه العقيلي لا يتابع على حديثه وهذا من العقيلي تحامل عليه
فانه يمس بهذا من لا يعرف بالثقة فاما من عرف بها فانفراده لا يضره الا ان
يكثر ذلك منه وثابت هذا هو ابو عبد الله الانصاري حمصي وقع الى باب الابواب
راى انس بن مالك وحدث عن مجاهد وعطا بن القسم بن عبد الرحمن وسليم بن
عامر وسعيد بن جبير وروى عنه جماعة قال بقية قال لي ابن المبارك اخرج الي
حديث ثابت بن عجلان قلت انها متفرقة قال اجمعها لي فجعلت اتذكر وامل عليه
وقال دحيم ثابت بن عجلان ليس به باس وهو من اهل ارمينية روى عن القدماء
عن سعيد بن جبير وعطا ومجاهد وابن ابي مليكة وقال ابو حاتم الرازي ثابت بن عجلان
لا باس به صالح الحديث وقال النسائي ثابت بن العجلان ثقة وما روي عن احمد بن حنبل
من انه سئل عنه فقال كان يكون بالباب والابواب قيل له كان ثقة فسكت لا يقضي
عليه بجرحة لانه قد يسكت لانه لا يعرف حاله وقد علم بحجة عالم بعلم وقد يسكت

بانه لم يستحق عنده ان يقال فيه ثقة وليس اذا لم يتحل اسم الثقة فهو ضعيف بل قد
يكون صدوقا وصالحا ولا باس به والفاظ اخر من مصطلحاتهم ولما ذكره ابو
احمد بن عدي في كتابه لم يتهمه بشي وقد ذكر احاديث يسيرة من روايته
وكم من رجل قد قبل ابو محمد حديثه وهو ليس كذلك مثله ولا ان اورد حديث
بن عمر من طريق ابي داود في زكاة الماشية من رواية سفين بن حسين عن الزهري
وكلهم يقول فيه لا يحتج به اما مطلقا واما فيما يروي عن الزهري فهلا كان
هذا التوقف فيه وفي جماعة سواه ممن ذكر في اشباه هذا والحق
ان من عرف بالطلب واخذ الناس عنه ونقل الينا قلول حسن سيرته بتفصيل
او باجمال بلفظ من الالفاظ المصطلح عليها مقبول الرواية واتبع هذا
الحديث ان قال وقد روي في ادا زكوة الحلي عن عايشة وام سلمة
وفاطمة بنت قيس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر كل
ابو عيسى وذكر حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ولا يصح في هذا الباب شي
انتهى ما ذكره وهو محتاج الى نظر وذلك ان هولاء الذين قال ان في الباب
عنهم منهم من لا يصح حديثه كحديث فاطمة بنت قيس فانه من رواية ضعيفا
وكحديث ابن مسعود فان رافعه قبيصة بن عقبة صاحب الثوري وان
كان رجلا صالحا فانه يخطئ كثيرا وقد خالفه من اصحاب الثوري من هو
احفظ منه فوقفه فاما حديث ام سلمة فقد تقدم الان
ولا ينبغي ان يقال فيه ضعيف واما حديث عبد الله بن عمرو فينبغي على اصل ابي
محمد ان يقبله ويصححه فقد عهد يقبل حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده اذا كان الراوي عنه ثقة وقد ذكرنا له من ذلك احاديث والترمذي انما
ضعف حديث ابن عمرو لانه وقع له من رواية ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو
فضعفه وضعفهما لا بعمرو بن شعيب وللحديث اسناد صحيح الى عمرو بن شعيب
قد احتج به ابو محمد قال ابو داود نا ابو كامل وحميد بن مسعدة المعنى ان خالد بن الحرث

حدثهم نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة اتت رسول الله صلعم
ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين
زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من
نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله
وهذا اسناد صحيح الى عمرو وعمرو عن ابيه عن جده من قد علم وانما الرمته
ما التزم والترمذي انما ضعفه لانه لم يصل عنده الى عمرو بن شعيب الا بضعيف
كما ذكرنا والدارقطني ايضا الذي استوعب احاديث هذا الباب انما
ساقه من رواية حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب وذكره ايضا من
رواية سفين بن حسين بعد الموضع الذي جمع فيه احاديث الباب مفردا
وابو محمد انما نظر الحديث عند الدارقطني واغفل كتاب ابي داود اما
حديث عايشة فكذلك ايضا بل منه ما التزم من قبول روايات
يحيى بن ايوب المصري احيانا كما بيناه وانما اعتراه ايضا في حديث عايشة
اعتراه في حديث عبد الله بن عمرو وذلك ان الدارقطني جهل في اسناده رجلا
اتفق ان نسبه الى جده فخفي عليه امره فضعف الحديث من اجله فتبعه ابو محمد
على ذلك ولم يصنع فيه نظرا قال الدارقطني نا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
نا محمد بن هرون ابو نشيط نا عمرو بن الربيع بن طارق نا يحيى بن ايوب عن عبيد الله
ابن ابي جعفر ان محمد بن عطا اخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال دخلنا
على عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل علي رسول الله صلعم فرأى في يدي
فتخات من ورق فقال ما هذا يا عايشة الحديث قال الدارقطني محمد بن عطا مجهول
هنا والله اعلم هو الذي راى ابو محمد ومحمد بن عطا انما هو محمد بن عمرو بن عطا احد الثقات
وقد تبين انه هو عند ابي داود قال ابو داود نا محمد بن ادريس الرازي نا عمرو بن الربيع
بن طارق نا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن عمرو بن عطا اخبره عن عبد الله
ابن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عايشة فذكر الحديث بنصه فالحديث كما ترى
اسنادا ومتنا الا ان ابا نشيط محمد بن هرون رواه عن عمرو بن الربيع بن طارق فقال
فيه محمد بن عطا فنسبه الى جده اما ان يكون ذلك منه واما ان يكون من عمرو بن الربيع

واما ابو حاتم الرازي امام الجرح والتعديل وهو محمد بن ادريس الذي عنده رواه ابو داود
فانه بينه عن عمرو بن الربيع بن طارق وقال فيه محمد بن عمرو بن عطا فارتفع الاشكال
ولم يبق في الخبر الا كونه من رواية يحيى بن ايوب وابو محمد قد صحح له احاديث وجاء
توثيقه وقد اخرج له مسلم وان كان يضعف فبالنسبة الى من فوقه
وذكر من طريقه ايضا عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال انا اخذوها
وشطر ماله ثم قال بهز بن حكيم وثقه ابن المديني وابن معين وغيرهما يضعف هذا
ما ذكره به وهو تقصير به موهم ان الاكثرين على تضعيفه وانما اختلف الناس
فيما يروي بهز عن ابيه عن جده هكذا وهو الذي جعله الحاكم في اقسام الصحيح
المختلف فيه اما ان يقال ان بهزا وثقه ابن معين وابن المديني وضعفه غيرهما
فخطا نعم لو قال ابن ابي حاتم لم يذكر توثيقه الا عن ابن معين وابن المديني صدق ولو
زاد وضعفه غيرهما عند ابن ابي حاتم لم يصدق فان ابن ابي حاتم لم يذكر فيه الضعيف
وانما حكى عن ابيه فقط انه شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به وعن ابي زرعة انه قال فيه
صالح ولكنه ليس بالمشهور وقول ابي حاتم لا يحتج به لا ينبغي ان يقبل منه الا
بحجة وبهز ثقة عند من علمه وقد وثقه غير من ذكر كابن الجارود والنسائي وصحح
الترمذي رواياته عن ابيه عن جده وقال ابو احمد قد روى عنه ثقات الناس وذكر
ان الزهري روى عنه حديثين ذكرهما قال ولم ار احدا من الثقات تخلف عنه في
الرواية ولم ار له حديثا منكرا وارجو انه اذا حدث عنه ثقة فلا باس
بحديثه وقال ابو جعفر السبتي اسناد بهز عن ابيه عن جده صحيح وقال محمد بن يحيى
سالت ابن معين هل روى شعبة عن بهز قال نعم روى عنه حديث وهو موقوف على الله
اتتوعون عن ذكر الفاجر وقد كان شعبة متوقفا عنه فلما روى هذا الحديث كتبه
وابراه مما اتهمه به قلت فكيف عن ابيه عن جده قال احاديث قلت لابي عبد الله احمد بن حنبل
ما تقول في بهز قال سالت غندرا عنه فقال قد كان شعبة مسه ثم تبين معناه
فكتب عنه قال ابو محمد بن قتيبة كان من خيار الناس وليس بضاره ما حكاه احمد بن بشير
قال اتيت البصرة في طلب الحديث فاتيت بهزا فوجدته مع قوم يلعبون بالشطرنج
فان استباحتها مسالة فقهية مجتهد فيها وقد ذكر ابو محمد عبد الحق رحمه الله حديثا

إني أسلك بوجه الله من عند النسائي وسكت عنه مصححا له ولم يبين أنه من رواية بهز وهذا
بن يزيد عمله هنا فيجانا علم ذلك والله أعلم **وذكر** من طريق
الترمذي عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثين من البقر
تبيع الحديث ثم قال أبو عبيدة لم يسمع من أبيه وقد وصله خصيف عن أبي عبيدة
عن أمه عن عبد الله والذي رواه مقطوعا أحفظ كذا وقع هذا الكلام منه وهو
خطأ وتغيير للواقع في كتاب الترمذي فإنه يفهم منه أن الموصول من رواية خصيف
والمقطوع من غير روايته وليس كذلك وإنما رواه في الحالين الأخصف ولكنه
اختلف عليه فعبد السلام بن حرب وهو حافظ لا يذكر عن أبيه فجعله مقطوعا وشريك
وهو ممن ساء حفظه يذكر عن أبيه فيجعله موصولا وكلاهما يرويه عن خصيف عن أبي
عبيدة فاعلمه **وذكر** من حديث علي ليس في مال زكاة حتى يحول
عليه الحول وذكر وقف من وقفه على علي وأعلال ابن حزم إياه بكونه من رواية عاصم
والحارث مقرونين عن علي ثم حكى عن غيره قال هذا لا يلزم وقد أسنده جرير عنهما
وكان ثقة وذكر أيضا إسناد أبي عوانة إياه وكان ثقة وكذلك زيادة فما زاد
فبحساب ذلك أدرن تضافها أيضا لرواية زياد بن حباب أباها مسندة والله أعلم
وذكر من طريق أبي داود عن يحيى بن أبي بجير قال سمعت عبد الله بن
عمر فذكر حديث الغصن من الذهب الذي دفن مع النبي صلى الله عليه وسلم في قبر أبي رغال
ولم يتقدم له ذكر ليحيى هذا والذي يحدث من أجله لا يصح فإن حاله مجهولة ولا
يعرف له راو عنه إلا إسماعيل بن أمية ولما ذكر الدارقطني في كتابه المؤتلف والمختلف بجير
بروايته هذه عن عبد الله بن عمرو ورواية إسماعيل بن أمية عنه أتبعه عن عباس الدوري عن
ابن معين أنه قال لم أسمع أحدا حدث عنه غير إسماعيل بن أمية ولم يعرف ابن أبي حاتم حاله
وإلى ذلك فإن الحديث المذكور إنما يرويه عن إسماعيل بن أمية بن إسحق **وذكر**
في زكاة الركاز قال ويروى في تفسير الركاز حديث من طريق عبد الله بن سعيد بن أحمد
المقبري عن جده عن أبي هريرة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركاز فقال هو الذهب الذي
خلقه الله في الأرض يوم خلق السموات والأرض وعبد الله بن سعيد هذا متروك
الحديث ذكر ذلك ابن أبي حاتم وقد روي من طريق أخرى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

وأبو يحيى أيضا ذكره الدارقطني رحمه الله انتهى ما ذكر بنصه وقد يظن من هذا الكلام
أن الحديث الأول من رواية عبد الله بن سعيد ذكره الدارقطني ولم أجد له ذكرا في
كتابي الدارقطني السنن والعلل ولا أذكر أنه ينقل من غيرهما سوى المؤتلف والمختلف
فأما الطريق الأخرى التي قال إنه يروى عن أبي هريرة فذكره الدارقطني في العلل بغير
إسناد موصل ونص ما ذكر وسئل عن حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الركاز الذهب الذي ينبت على وجه الأرض فقال يرويه حبان بن علي عن الأعمش عن أبي
صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم ليس من حديث الأعمش ولا من حديث
أبي صالح وإنما يرويه رجل مجهول عن المقبري عن أبي هريرة انتهى ما ذكره والله أعلم

باب ما لا صدقة فيه وزكاة الخيل والفطر والخضر والمكاتب

ذكر من طريق مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر هذا اللفظ هو عند مسلم من رواية مخرمة
ابن بكير عن أبيه عن عراك بن مالك عن أبي هريرة ومخرمة لم يسمع من أبيه وهذا
الحديث له إسناد حسن متصل ذكره قاسم بن أصبغ قال نا أبو إسماعيل الترمذي
نا سعيد بن أبي مريم نا نافع بن يزيد عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صدقة في فرس الرجل ولا في عبده إلا صدقة الفطر
أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي شيخ للنسائي وثقه النسائي والناس وليس في
الإسناد من ينظر فيه وقال الدارقطني نا محمد بن أحمد بن عمرو بن عبد الخالق نا أحمد بن
محمد بن رشدين نا ابن أبي مريم نا نافع بن يزيد عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك
عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صدقة على الرجل في فرسه
ولا عبده إلا زكاة الفطر أبو جعفر أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد ثقة
عالم بالحديث وقال الدارقطني أيضا نا أبو محمد بن صاعد نا علي بن داود نا يزيد
ابن خالد بن موهب نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في الخيل والرقيق صدقة إلا أن
في الرقيق صدقة الفطر هذه كلها صحاح والله أعلم **وذكر** من طريق الدارقطني
من حديث غورك بن الحضرم أبي عبد الله عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الخيل السائمة في كل فرس دينار ثم قال تفرد به غورك وهو ضعيف جدا هذا ما ذكر
وفي اسناده من ترك ذكره من دون غورك وهم جماعة ضعفاء قال الدارقطني انا احمد بن عبدان
الشيرازي فيما كتب الي ان محمد بن موسى الحارثي حدثهم قال نا اسمعيل بن يحيى بن بحر
الكرماني نا الليث بن حماد الاصطخري نا ابو يوسف عن غورك بن الحضرم
ك عبد الله عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال رسول الله صلى الله علم في الخيل
السائمة في كل فرس دينار ثم قال الدارقطني تفرد به غورك عن جعفر وهو
ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء هذا نص ما ذكره به الدارقطني وقد طوى ابو
محمد ذلك كله واقتصر على غورك وابو يوسف هو القاضي وهو محمول عليه عندهم
فاعلم ذلك **وذكر** من طريق الترمذي عن معاذ انه كتب الى النبي صلعم
يسأله عن الخضراوات وهي البقول ح ثم اتبعه قول الترمذي ليس يصح في هذا
الباب شيء كذا قال ولم يعتنى علته وهذا الحديث اورده الترمذي هكذا انا
علي بن خشرم انا عيسى بن يونس عن الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد
عن عيسى بن طلحة عن معاذ انه كتب الى النبي صل الله علم فذكره ثم قال اسناد
هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح عن النبي صلى الله علم في هذا الباب شيء
والحسن بن عمارة ضعيف عند اهل الحديث ضعفه شعبة وغيره وتركه
ابن المبارك انتهى كلام الترمذي فاعلم ذلك **وذكر** من طريق الدارقطني
عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله علم ليس في مال المكاتب
زكاة حتى يعتق ثم قال اسناده ضعيف هكذا اتى لم يزد ثم يزيد واسناده
هو هذا انا عبد الباقي بن قانع وعبد الصمد بن علي نا الفضل بن العباس الصواف
نا يحيى بن غيلان نا عبد الله بن بزيع عن ابن جريج عن ابي الزبير فذكره عبد الله
ابن بزيع الانصاري قاضي تستر احاديثه او عامتها ليست بمحفوظة
وليس ممن يحتج به قاله ابو احمد بن عدي وابو الزبير مدلس عن جابر واما يحيى
ابن غيلان البغدادي التستري الاصل فذكره ابن ابي حاتم يحيى بن عبد الله بن غيلان
ثم قال المعروف يحيى بن غيلان وهو عنده مجهول الحال واما يحيى بن غيلان بن
عبد الله بن اسماء بن حارثة الذي يروي عن مالك فهو غير هذا وهو ثقة قاله الخطيب

في تاريخه فاعلم ذلك **وذكر** من طريق ابي داود عن عبد الله
بن ثعلبة بن صعير عن ابيه عن النبي صل الله علم قال صاع من بر او قمح عن
كل اثنين صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى غني او فقير اما غنيكم
فيزكيه الله تعالى واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطى ثم اتبعه
ان قال في اسناده النعمان بن راشد وبكر بن وائل وهما ضعيفان
الا ان ابا حاتم قال بكر بن وائل صالح الحديث هذا نص ما اورد
وهو هكذا موهم لبس في حديث بكر بن وائل والنعمان وفيه ايضا
ما لا اعلم قائلا به غيره وهو تضعيف بكر بن وائل وبذلك يتاكد الذي
قصدت بيانه وذلك انه اذا قرا احد هذا الموضع واعتقد انه لا باس
ببكر بن وائل كما هو الحق فيه فيظن ان جميع لفظ الحديث المذكور في روايته
ولا يبالي بضعف النعمان بن راشد والامر فيه ليس كذلك بل الحديث
المذكور حديث النعمان بن راشد وحده رواه عن الزهري فاما بكر بن وائل
فليس في روايته عن الزهري قوله ذكر او انثى غني او فقير ولا ايضا
قوله اما غنيكم فيزكيه الله واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطى
وعنده زيادة ليست في رواية النعمان وهي قوله صاع تمر او صاع
شعير على كل راس فان اردت الوقوف على نص روايتهم ففي
كتاب ابي داود وانما طلبت بترك ايرادها الاختصار ويجيء بذكره
اخلال اخر وذلك انه اعتنى بامر الواجب في زكاة الفطر ولم يسق
الفاظ الاحاديث في ذلك فيخلص فاتبع النص الذي ذكرته ان قال
ورواه ايضا من حديث الحسن عن ابن عباس عن النبي صلعم ولم يسمع الحسن
من ابن عباس فهذا ايضا منه ان في حديث ابن عباس اما غنيكم الى اخره
وان فيه غني او فقير وليس شيء من ذلك فيه وانما معنيته مسئلة صاع
البر انه على اثنين وهذا الاخلال اخر وهو انه اتبع هذا ان قال
ورواه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلعم
واختلف في اسناده فهذا ايضا كما قلته انما عنى ذكر الصاع من البر

انه بن اثنين وحديث الترمذي هذا انما نقله بعث مناديا في فجاج مكة الا ان
صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكرا او انثى حرا او عبد صغير او كبير مدان
من قمح او سواه صاع من طعام رواه من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب
وخفي عليه انقطاع ما بينهما ولذلك لم يتبعه اكثر من ان قال اختلف في
اسناده والخلاف الذي اشار اليه قد ذكره الترمذي وذلك ان راويه عن عمرو
بن شعيب هو ابن جريج فعنه في ذلك قولان احدهما قول سالم بن نوح
عنه عن عمرو عن ابيه عن جده والاخر قول عمر بن هرون عنه عن العباس بن مينا
عن النبي صلعم وهذا لم يكن يضاد له لو اتصل وانما الحديث عن مفضل قال
الدارقطني في كتاب العلل لم يسمع ابن جريج من عمرو بن شعيب فاعلمه
وههنا اختلاف اخر وذلك انه قال بعد هذا كله قال ابو عمر حديث ثعلبة هذا
مضطرب وذكر البزار وهم في حديث الثوري فجاهر كانه اعاده على حديث
ثعلبة وما الموثر في حديث ثعلبة ذكره فانه لا يروى عن الزهري وقد قيل له
لم لم ترحل الى الزهري قال كنت قليل الدراهم واغنانا معمر عنه وحديث ثعلبة
انما مداره على الزهري وانما العق ابو محمد كلام ابي عمر من موضعين في احدهما
كلام ابي داود على حديث ابي سعيد وهو ان معاوية بن هشام قال فيه عن
الثوري عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابي سعيد نصف صاع من بر وهو
وهم من معوية بن هشام او ممن روى عنه وهو اعني هذا الكلام بنصه
في كتاب السنن وقال في موضع اخر من التمهيد بعد هذا في حديث ثعلبة
انه مضطرب لا يثبت فلفق ابو محمد الكلامين فجاءا كانهما على حديث
ثعلبة وكان صواب هذا القول فيهما ان لو امكنا حديث ثعلبة هذا مضطرب
وذكر البزار وهم في حديث ابي سعيد من رواية الثوري وذكر
مرسل سعيد بن المسيب في مدين من حنطة في زكاة الفطر ولم يعزه وهو
في مراسيل ابي داود رحمه الله وذكر من طريق مسلم حديث ابي
سعيد في زكاة الفطر ثم اتبعه ان قال زاد ابو داود في هذا الحديث او
صاعا من حنطة قال وليس بمحفوظ وهذا يوهم انه وقف لهذه الزيادة

على اسناد عند ابي داود وهي لا اسناد لها عنده وانما اتبعها ابو داود حديث
ابي سعيد فقال رواه ابن علية وعبدة بن سليمان وغيرهما عن ابن اسحق عن عبد الله
بن عبد الله بن عثمن بن حكيم بن حزام عن عياض عن ابي سعيد بمعناه وذكر رجل
واحد فيه عن ابن علية او صاعا من حنطة وليس بمحفوظ هذا ما عند ابي داود
فهو كما ترى غير متصل فيما بينه وبين ابن علية لا فيما ذكر فيه الحنطة ولا فيما لم يذكر
فيه ولا ايضا اتصل ما بينه وبين عبدة بن سليمان فكل الروايات عن ابن اسحق
في هذا غير موصل عنده وهذه الرواية التي اشار اليها ابو داود عن ابن علية
بذكر الحنطة هي عند الدارقطني متصلة قال نا الحسين بن اسمعيل المحاملي
وعبد الملك بن احمد الدقاق قالا نا يعقوب الدورقي نا ابن علية عن محمد بن اسحق
نا عبد الله بن عبد الله بن عثمن بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله بن ابي سرح
قال قال ابو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان قال لا اخرج الا ما كنت
اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رجل من القوم او مدين من قمح
فقال لا تلك قيمة معوية لا اقبلها ولا اعمل بها

باب الاعتدا في الصدقة واخراج الزكاة من العد للبيع وزكاة مال اليتيم والبز والخرص وان في المال حقا سوى الزكاة

ذكر من طريق ابي داود حديث انس في ان المعتدي في الصدقة كمانعها وسكت عنه
وهو حديث انما يرويه الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس
وسعد بن سنان يقال فيه سنان بن سعد ويقال سعد بن سنان وابن معين يوثقه
وقال الترمذي تكلم فيه احمد بن حنبل وقال فيه النسائي ضعيف الحديث فهذا
الحديث انما هو من اجله حسن وكذلك قال فيه الترمذي فاعلمه
وذكر من طريقه ايضا ثم من طريق الدارقطني حديث امرنا ان نخرج
الزكاة من الذي نعد للبيع ثم قال خبيب هذا ليس بالمشهور ولا نعلم روى عنه
الا جعفر بن سعد وليس جعفر ممن يعتمد عليه وذكر في الجهاد عن سليمان
بن سمرة اما بعد كان رسول الله صلعم يقول من يكتم غالا فانه مثله وسكت عنه فلم يعل

شيء ولا نبه على انه من رواية جعفر هذا عن خبيب المذكور عن أبيه سليمن وكان هذا منه
تصحيحا له كما أوهمه مفاضلة بين حديث سمرة وعايشة كما تقدم في كتاب الصلاة

وذكر حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
الناس فقال الا من ولي يتيما له مال فليتجر به ح ثم علله بان قال قال ابو عيسى انما
روي من هذا الوجه وفي إسناده مقال ثم قال هو من عنده المقال الذي في إسناده
أنه رواه المثنى بن الصباح والمثنى ضعيف لا يحتج به كذا أورد هذا الموضع جعل
ما قاله الترمذي هو في إسناده مقال ثم أخذ هو في تفسير المقال والواقع
في كتاب الترمذي نصه وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال
لان المثنى بن الصباح يضعف في الحديث انتهى ثم قال ابو محمد ورواه عبد الله
ابن مهران عن عمرو بن شعيب وهو ضعيف أو مجهول هذه الرواية لم يعزها ولا
اعرف من أين أخرجها وقد رواه عن عمر موقوفا ناس إلا أنه لا يصح منه
شيء فلذلك لم نطل بذكرها ثم قال متصلا بذلك ورواه حسين المعلم عن
مكحول عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب عن عمر ورواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار
عن عمرو بن شعيب عن عمر لم يذكر ابن المسيب وخالفه حماد بن زيد فرواه عن
عمرو بن دينار عن مكحول لم يذكر عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب وحديث عمر
أصح ما فيه المرفوع انتهى ما ذكر ولم يعزه وهو نص ما ذكر الدارقطني في علله
إلا أن فيه إخلالا أعني بالاختصار وهو في قوله خالفه حماد بن زيد فرواه
عن عمرو بن دينار عن مكحول لم يذكر عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب سقط منه عن عمر
ونصها عند الدارقطني وخالفهما حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار عن مكحول عن عمر
لم يذكر عمرو بن شعيب ولا ابن المسيب والله اعلم **وذكر**
حديث فاطمة بنت قيس ان في المال حقا سوى الزكاة من عند الترمذي ثم قال وهو
يروى مرسلا عن الشعبي قال وهو اصح **هذا** فيه خطأ واخلال تعليل اما الخطأ
فقوله روي عن الشعبي مرسلا وليس كذلك قول الترمذي فيه واما إخلال علته فهو
انه عند الدارقطني متصلا من رواية شريك عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة وابو
حمزة ميمون الاعور ضعيف وشريك تقدم ذكره **وذكر** من طريق

الدارقطني من حديث ابن جريج عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان عن أبي ذر
حديث وفي البز صدقته هكذا بالزاي ولم يقض عليه بشيء غير أنه قال كذلك
في حديث موسى بن عبيدة عن عمران بهذا الإسناد فاعلم أن هذا الحديث لا
يصح لأنه لا يعرف إلا بموسى بن عبيدة وهو ضعيف عن عمران بن أبي أنس فأما رواية
ابن جريج عن عمران فلا تصح إلى ابن جريج قال الدارقطني نا أبو بكر النيسابوري
نا جعفر بن محمد بن الحجاج الرقي نا عبد الله بن معوية نا محمد بن بكر عن ابن جريج
فذكره فعبد الله بن معوية هذا لا يعرف حاله فإن قيل فقد رواه عن محمد بن
بكر غيره وهو يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت وهو ثقة فالجواب أنا إنما
اخذناه فيما ساق من عند الدارقطني والدارقطني لم يسقه عن ابن جريج إلا من طريق
عبد الله بن معوية المذكور وأيضا فإن لرواية ابن جريج عن عمران ولو صحت
من طريق يحيى بن موسى شأنا آخر وهو الانقطاع قال الترمذي في كتاب العلل
نا يحيى بن موسى نا محمد بن بكر نا ابن جريج عن عمران بن أبي أنس عن مالك بن أوس
عن أبي ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الإبل صدقتها وفي الغنم صدقتها
وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته ثم قال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال ابن جريج
لم يسمع من عمران بن أبي أنس يقول حدثت عن عمران بن أبي أنس انتهى فالحديث
عنده منقطع وابن جريج لم يقل نا عمران وهو مدلس والله اعلم

وذكر من طريق الترمذي حديث سهل بن أبي حثمة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول إذا خرصتم فخذوا ودعوا الح وسكت عنه وهو حديث لم يروه عن سهل
إلا عبد الرحمن بن مسعود بن نيار قال فيه البزار وقال انه معروف وهذا غير
كاف فيما ينبغي من عدالته فكم من معروف غير ثقة والرجل لا تعرف له حال ولا يعرف
بغير هذا ولم يوجد ذاكروه على ما اعلم وإن هذا الإسناد من روايته عن سهل ورواية
حبيب بن عبد الرحمن عنه ولم يتعرض الترمذي لهذا الحديث بقول لا بتصحيح ولا تحسين
ولا بتسقيم فاعلم ذلك **وذكر** من طريق عبد الرزاق عن علي بن حسين
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصرمن نخل بليل مما يشا ابن أبي لبيد وزاد فيه من
عند الدارقطني عن علي بن حسين عن أبيه عن علي النهي عن حصاد الزرع بالليل هذا مرسل

وترك فيه زيادة هي ايضا مرسلة بحسبه ذكرها ابو داود قال نا ابن السرح نا سفين
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن حسين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن حصاد الليل
وجداد الليل وصرام الليل وقوله هذا موهم ان في هذا الذي روى مسندا
ما في المرسل من قوله لا يثبت بن لبن لبيع وليس كذلك وانما اعتنى بجداد
الليل وحصاده واعرض عما في الخبر من غيره فتثبح والذي عند الدارقطني
عن موصل الاسناد انما هو وسُبل عن حديث الحسين بن علي عن علي ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن حصاد الزرع وجداد النخل بالليل فقال يرويه جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده فذكر كلامه الى اخره

باب الصدقة على الاقارب

واليد العليا وفضل الصدقة واجر العامل عليها وفضل
النفقة على نفسه ومن سال وعنده ما يغنيه وتعجيل
الزكاة وكراهية رد المعروف والصدقة على الزوج ومن
يسال وبغض المتصدق

صلة وعلى ذي الرحم ثنتان

ذكر حديث سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصدقة على المسكين
صدقة وصلة كذا رايته في النسخ وصوابه الصدقة على المسكين صدقة
لذلك هو في كتاب الترمذي الذي نقله من عنده وذكر من طريق الترمذي
في قصة ابي طلحة لو استطعت ان اسره لم اعلنه بعد قوله في حديث مسلم
اري ان تجعلها في الاقربين وحديث الترمذي المذكور منه هذا هو هذا نا اسحق
ابن منصور انا عبد الله بن بكر نا حميد عن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر
حتى تنفقوا او من ذا الذي يقرض الله قال ابو طلحة وكان له حايط يا رسول الله
حايطي لله ولو استطعت ان اسره لم اعلنه قال اجعله في قرابتك او اقربيك وقال
هذا حديث حسن صحيح كذا هو لفظه في قرابتك ولذلك اكتفى بلفظ عنه وهناك
ما يفسر معناه ويقيد مطلقه قال ابن ابي شيبة في مسنده عن ابي خالد الاحمر عن
حميد عن انس جا ابو طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني جعلت حايطي لله ولو
استطعت ان اخفيه ما اظهرته فقال اجعله في فقراء اهلك وذكر

حديث ابي سعيد لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة بعد موصل مالك عن زيد بن اسلم عن عطا
بن يسار وقال ان الثوري ومعمرا هما اللذان روياه عن زيد فمسنداه بن ياه
ابي سعيد ولم يعرض شيئا من ذلك والحديث به عند البزار قال نا سلمة بن شبيب
واحمد بن منصور نا عبد الرزاق انا معمر عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي
سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ونا زهير بن محمد نا عبد الرزاق انا
الثوري ومعمر عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لرجل عامل عليها ورجل اشتراها
بماله او مسكين تصدق بها عليه فاهداها لغني او غارم او غاز في سبيل الله
قال وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن زيد عن عطا بن يسار مرسلا واسنده
عبد الرزاق عن معمر والثوري واذا حدث بالحديث ثقة فاسنده كان عندي
الصواب وعبد الرزاق عندي ثقة ومعمر ثقة انتهى كلام البزار
وذكر من عند مسلم حديث ابن عمر واليد العليا المنفقة
ثم اتبعه ان قال في بعض الروايات في هذا الحديث اليد العليا المتعففة
ذكر هذا ابو داود وقال اكثرهم المنفقة هذه الزيادة ليس لها عند ابي
داود اسناد وانما هي مشار اليها غير موصلة الاسناد وذلك انه لما ذكر
حديث ابن عمر قال ثم اختلف على ايوب عن نافع في هذا الحديث قال
عبد الوارث عن ايوب اليد العليا المتعففة وقال اكثرهم عن حماد بن زيد
عن ايوب اليد العليا المنفقة وقال واحد عن حماد المتعففه لم يوصل اليها
اسنادا هذا نص ما عند ابي داود فرواية عبد الوارث وبعض اصحاب
ايوب بالمتعففه وذكر من طريق الترمذي عن انس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الصدقة لتطفي غضب الرب وتدفع عن ميتة السوء ثم قال
هذا حديث غريب ولم يبين المانع من صحته وعلته ضعف راويه ابي خلف
قال الترمذي نا عقبة بن مكرم العمي البصري نا عبد الله بن عيسى ابو خلف
الخزاز البصري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن انس بن مالك فذكره ابو خلف
عبد الله بن عيسى الخزاز منكر الحديث عندهم ولا اعلم له موثقا فهو به ضعيف

ومن اجل انقرانه به عن يونس هو غريب وهو يروي عنه جملة احاديث تنكر عليه
قال ابو زرعة وسئل عن عبد الله بن عيسى فقال منكر الحديث وقال العقيلي
لا يتابع على اكثر حديثه قال الساجي عنده مناكير وقال ابو احمد يروي عن
يونس بن عبيد وداود بن ابي هند ما لا يوافقه عليه الثقات وليس هو
ممن يحتج بحديثه فالحديث على هذا ضعيف لا حسن فاعلم ذلك وذكر
من طريقه ايضا عن رافع بن ابي عمرو قال كنت ارمي نخل الانصار ح واتبعه
قول الترمذي فيه حسن غريب ولم يبين لم لم يقل صحيح او يسكت عنه
وذلك انه حديث انما يرويه الفضل بن موسى عن صالح عن ابن ابي جبير عن رافع فذكره
وابو جبير مجهول فاما ابنه صالح فذكره ابن ابي حاتم بروايته عن ابيه وقال روى
عنه يحيى بن واضح والفضل بن موسى السيناني وقال انه مولى الحكم بن عمرو
الغفاري ذكر ذلك عن ابيه ولم يعرف من حاله بشيء فهو عنده مجهول الحال
ولا ينبغي ان يقال في هذا الحديث حسن بل هو ضعيف للجهل بحال ابي جبير
واسمه بل ابو جبير لا تعرف عينه فالحديث به ليس من احاديث المسانيد
المختلف فيهم وقوله عن رافع بن ابي عمرو خطا وصوابه بن عمرو وهو اخو
الحكم بن عمرو الغفاري بين ذلك ابن السكن وذكر له حديثا اخر غير
هذا ولذلك هو عند الترمذي الذي نقله من عنده وكذلك هو في نظاير ذكره
فاعلم ذلك وذكر من طريق ابي داود حديث مالك بن نضلة الاعرابي
بلا اثر وسكت عنه وهو حديث من طريقه عبيدة بن حميد وقد ضعف بن حارث
ابن مسعود في قدر صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء والصيف وسكت
عن حديث علي كنت رجلا مذاء وهو من روايته والرجل مختلف فيه فاعلم ذلك
وذكر من طريقه ايضا حديث رافع بن خديج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل
على الصدقة بالحق وسكت عنه وهو عنده من رواية ابن اسحق عن عاصم بن عمر
عن محمود بن لبيد عن رافع فهو للاختلاف في ابن اسحق حديث حسن والقول
في ابن اسحق كثير وابو محمد قد تولى ذكره غير مقصود ذكر كثيرا من اقوالهم فيه
اي حديث عبادة في قراءة ام القرآن في الصلاة ثم لما ذكر في الزكاة

ابن ابي جبير ح

حديث الرجل الذي جاء بمثل بيضة من ذهب قال بعده في اسناده ابن اسحق
وقد تقدم ذكره في قراءة ام القرآن من كتاب الصلاة فكان هذا منه
كانه لم يبين في اسناده حديث قبل حديث ام القرآن وهو لم يبينه الى ذكر
حديث ام القرآن الا بعد ان مر له في الكتاب اما خمسة وعشرون
حديثا او ستة وعشرون حديثا كلها من رواية ابن اسحق وكلها سكت عنه
ولم يبين انها من رواياته والاحاديث الواقعة في كتابه من رواية ابن اسحق
على ثلاثة اقسام لخصها بما بين عقبه انه من رواية ابن اسحق وذكر
حال ابن اسحق واقوال الناس فيه وهذا هو حديث ام القرآن المذكور
وحديث الرجل الذي جاء بمثل بيضة من ذهب فانه لما احال بعده على الموضع
الذي تكلم فيه على ابن اسحق صار كانه كرر الكلام عليه عقبه والثاني
احاديث بين عقبها انها من رواية ابن اسحق او ابن من اسانيدها وهذا
القسم ايضا كالاول في انه لا لوم عليه فيه فانه قد تبرا من عهدته بتعيينه
موضع النظر من اسانيدها وهو قليل فلم القول فيه او اقدم من هذا القسم
حديث لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا في دورهم ابن من اسناده
ابن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث عائشة في كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم افاض من اخر يوم حين صلى الظهر يعني يوم النحر
ثم قال هذا يرويه ابن اسحق عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة وحديث
ام سلمة في طواف الافاضة بين انه من رواياته وحديث رد زينب ابنته على ابي
العاص بالنكاح الاول قال في اسناده ابن اسحق ولم يروه معه فيما اعلم الا من
هو دونه وحديث لحق البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة اعلم انه من رواية عن
يزيد بن ابي حبيب عن مسلم بن جبير عن عمرو بن الحريش وحديث اشترا
النبي صلى الله عليه وسلم من الاعرابي البعير بوسق من تمر قال رواه ابن اسحق وحديث تزوجه
عليه السلام بجويرية قطعه من عند ابن اسحق وذكره وذكر من فوقه وحديث جابر
في ان الدية على اهل البقر مائتا بقرة قال رواه ابن اسحق وحديث هلال كتموه
في ما علمه في بعض طرقه انها من رواية ابن اسحق وقال هذا الاسناد

أحسن من الذي قبله وأصح وحديث ان شرب في الرابعة فاقتلوه أتون من اسنان
ورد بن عبد الله البكالي راويه عنه وحديث النهي عن اكل الجلالة كل هذه
الأحاديث تبرأ من عهدتها بالاعلام بانها من روايته فكان ذلك من عمله صوابا
ثم ــــ القسم الثالث وهو الاحاديث التي اوردها وسكت عنها
مصححا لها ولم يبين انها من روايته حتى جاءت عند من لا علم عنده اسانيدها
صحيحة كسائر ما لا اختلاف في صحته فمنها حديث فلنقتصد ولنفصح ما لم تر
ولقد كان بيان امر هذا الحديث بذكر ابن اسحق اولى من حديث عبادة في امر
القرآن فان الحديث الذي من اجله قال هشام بن عروة فيه انه كذاب وتبعه
في ذلك ملك وتبعه في ذلك يحيى بن سعيد وتتابعوا بعدهم تقليدا لهم وذلك
ان ابن اسحق رواه عن فاطمة امراة هشام بن عروة فانكر ذلك هشام
وكذبه وزعم انه لم يرو عنها وحديث الغفارية التي امرها النبي صلى الله عليه
ان تجعل في الماء الذي غسلت به دم الحيض وحديث سهلة في جمع المستحاضة بين
الصلاتين وحديث سهل بن حنيف في المذي وحديث جابر في استقبال القبلة
في الغايط قال هو حديث حسن وحديث يصلي بعد العصر ركعتين وينهى عنهما
وحديث لا تزال امتي بخير ما لم يوخروا المغرب وحديث العامل على الصدقة
بالحق وحديث اذا اقعى في وسط الصلاة فليفترش فخذه اليسرى وحديث من
السنة ان يخفي التشهد وحديث كيف نصلي عليك في صلاتنا وحديث ان
احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان وحديث صحوته بن وجهه في الجمع بين الصلاتين
وحديث ولبس من احسن ثيابه وحديث زيادة الاذان يوم الجمعة وحديث
ما احدث وتركه عند مسلم صحيحا من غير رواية ابن اسحق ورواية
ابن اسحق مع ذلك منقطعة وحديث ولا تعد لمثل هذا في الركعتين والامام
يخطب وحديث اذا نعس احدكم يوم الجمعة وحديث اذا صليتم على الميت
فاخلصوا له الدعاء وحديث قبر ابي رغال وحديث زيادة صاع من حنطة وحديث
امر من كل جاد عشرة اوسق بقنو وحديث لما اصيب اخوانكم باحد وهو حديث
ابن عتيك فمن خرج مجاهدا فمات وحديث لبد راسه بالعسل وحديث

رخص للمنس في الخفين وحديث ضرب ابي بكر عبده وهو محرم وحديث اهلاله اذا
استقلت به راحلته وحديث ابن عباس في توجيه اختلافهم في موضع اهلاله
عليه السلام وذكر الخلاف في خصيف فقط وحديث خطبته عليه السلام
بعرفة وانها كانت بعد الصلاة ورجح عليه حديث جابر واصاب ولم يبين
ان حديث ابن عمر من رواية ابن اسحق عن نافع وحديث ابي مهران ان يبدلوا
الهدي الذي نحروا عام الحديبية وحديث ابن عباس وحديث كان على علي عليه السلام
يوم احد درعان وحديث عثمان ليلة بدر وحديث المراة القرظية التي كانت
عند عايشة وحديث ان ابا سفيان يحب الفخر وحديث فلا يركب دابة
من في المسلمين وحديث في وطي الحامل وتخصيص اهل خيبر وحديث سهم ذوي
القربى يوم خيبر وكلام عثمان وجبير بن مطعم في ذلك وحديث ردوا عليهم
سبيهم وحديث لا اسلال ولا اغلال وحديث لولا ان الرسل لا تقتل
وحديث لا يدخل الجنة صاحب مكس وحديث اذا اراد احدكم ان
يتزوج المراة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل وحديث
لا يحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان وحديث لا طلاق ولا عتاق في
اغلاق لان محمد بن عبيد ولم يعرض لابن اسحق وحديث ان قوبل فلا خيار لك
وحديث ظهار اوس وسلمة بن صخر وحديث المواقع قبل ان يكفر وحديث امسك
المراة عندك يعني الملاعنة وحديث الذي تزوج امراة على انها عذراء فلم يجدها
كذلك وحديث نهى ان تباع السلع حيث تبتاع وحديث اذا ابتعت فكل بحد
وحديث الذي يخدع في البيوع ومرسل عروة فيمن احيى ارضا ميتة وحديث لا
اقبل الهدية الا من قرشي قال ليس اسناده بقوي وحديث القبطي الذي كان يزور
مارية وحديث النفر الذين خرجوا يوم الحديبية وحديث كتبه عليه السلام لليهود
في شان القتيل لما الصحيح انهم لم يحلفوا ولم يبين انه من رواته وليس له علة
غيره وعبد العزيز بن يحيى الحراني شيخ ابي داود فيه صدوق ولكنه يروي اشيا
لا يتابع عليها وحديث قتل الاشجعي الذي فيه نفل الغنم بن عيينة ومرسل مكحول ان في
ان في اللسان الدية وحديث دية المعاهد نصف دية الحر وحديث ولد الزنا

شر البلاد وحديث هلا تركتموه يعني ماعزا وحديث لا تقطع يد السارق
فيما دون المجن وحديث امر بالرجلين والمراة فضربوا حدهم وحديث عوف
عن الحسن بشاة وحديث ان لم تتركوه فاقتلوهم يعني شارب الخمر وحديث
هلا يكون المقوقس للقبح تعرض منه لمثل الله على فقط وحديث صلح بهذا
بابنه يعني خاتم اللعب وحديث صدعت الورق من يا فوخه وارسلت
ناصيته وحديث التعوذ بالمعوذتين وحديث وصية نوح لابنه
وحديث اذا سمعتم نباح الكلاب كل هذه الاحاديث هي من رواية
ابن اسحق ولم يبين انها من روايته فهي بحسب ملتزمه من السكوت
عن كل حديث صحيح عنده يقضى لها بانها صحيحة كما هو صحيح لا شك فيه
ولو بين انها من رواية صادق من لا يقبلها من اجله فكان الاولى
تبيين ذلك ليستظرفيه دليلا يختلط الصحيح الذي لا اختلاف في صحته
بما هو مختلف فيه فاعلم ذلك وذكر من طريق ابي
احمد عن عبد الحميد الهلالي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة وما انفق الرجل على نفسه واهله
كان له صدقة وما وقى الرجل به عرضه فهو صدقة وما انفق رجل
من نفقة فعلى الله خلفها الا ما كان من نفقة في بنيان او معصية
قال عبد الحميد قلت لابن المنكدر وما وقى الرجل عرضه قال يعطي الشاعر
او ذا اللسان وعبد الحميد وثقه ابن معين انتهى ما ذكر وهو كما قال
الا في قوله فعلى الله خلفها الا ما كان من نفقة في بنيان او
معصية فان الحديث هو في الاصل هكذا فعلى الله خلفها ضامنا
الا ما كان من نفقة في بنيان او معصية فلفظه ضامنا من كلامه
صلى الله عليه وسلم فلا ينبغي ان تختصر وفي قول ابن المنكدر يعطي الشاعر
او ذا اللسان زاد في الاصل يعني واسناده عند ابي احمد نا محمد بن محمد
بن سليمان الباغندي نا سويد بن سعيد نا عبد الحميد بن الحسن فذكره
ووقع في النسخ سعد بن سعيد وهو خطا انما هو سويد بن سعيد

162

والباغندي صاحبه وعنه لحدوبه عرف واعرض ابي محمد عن سويد بن سعيد
الحدثاني خطا فانه كان قد افرط في التدليس وقال البخاري كان قد
عمي فيلقن ما ليس من حديثه وقال النسائي ضعيف وانكرت عليه احاديث
وروى حديثا في الذين يقيسون بارايهم فقد كان اتهم به نعيم بن حماد
وبالجملة فمثله يسكت عنه وابو محمد نفسه قد نبه على هذا في كتاب
العلم وذكر الساجي ان ابن معين نهى عنه وتكلم فيه كلاما غليظا
وقال ابو حاتم البستي سويد ياتي عن الثقات بالمعضلات روى عن علي
ابن مسهر عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
وسلم من عشق فعف وكتم فمات مات شهيدا قال ابن معين لو كان لي فرس
ورمح لكنت اغزو سويد بن سعيد وقال اللالكائي من سمع منه وهو
بصير فحديثه عنه حسن واظن ان ابا محمد تسامح فيه لما علم ان
مسلما اخرج له ولم يصب في ذلك فانه ممن عيب على مسلم الاخراج عنه او
يكون راه في النسخ التي نقل منها سعد بن سعيد مغيرا كما قلناه ثم انك
انه قد وقع عندي فيما نقب عن خاطره سويد بن سعيد فلم يعرض له ويكون
الامر عليه حينئذ اشد فان سعد بن سعيد في هذا المكان لا يعرف وفي
الحديث امر اخر وهو ان ابا بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي قد اكثر
الناس فيه وهو عندهم ممن اكثر من التدليس قال الدارقطني كان كثير
التدليس يحدث بما لم يسمع وربما سرق وقال ابو بكر الجرجاني سالت ابا
بكر الاسمعيلي عنه فقال لا اتهمه في قصد الكذب ولكنه خبيث التدليس
ومصحف ايضا او قال كثير التدليس ثم قال حكي عن سويد انه كان يدلس
قال الاسمعيلي كانه تعلم من سويد التدليس وقال ابو الفتح محمد بن احمد بن ابي الفوارس
كان الباغندي مدلسا قال الخطيب لم يثبت من امر الباغندي ما يعاب به سوى
التدليس ورايت كافة شيوخنا يحتجون بحديثه ويخرجونه في الصحيح انتهى
كلام الخطيب ويقول عندي اعدله فقيل فيه ما يحمل عليه بالكذب بتعصب
وممن ذكر ذلك عنه ابو احمد بن عدي قال سمعت موسى بن القاسم بن موسى بن الحسن

الاسيتي يقول حدثني ابو بكر سمعت ابرهيم الاصبهاني يقول ابو بكر الباغندي
كذاب قال ابو احمد وللباغندي اشيا انكرت عليه من الاحاديث وكان
مدلسا ارجو انه لا يتعمد الكذب والمقصود ان تعلم ان ما ترك ابو محمد
من الاسناد وطوى ذكره ادخل في باب ما ينظر فيه ويبحث عنه من
القطعة التي ذكرتها وقد صحت من الحديث المذكور قطعة برواية غير
سويد بن سعيد وهي ما ذكر ابو داود الطيالسي في مسنده نا عبد الحميد
يعني ابن الحسن الهلالي المذكور نا محمد بن المنكدر عن جابر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما وقى به المومن عرضه فهو صدقة فاعلم ذلك ۝
وذكر من طريق ابي داود عن ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة السلولي
عن سهل بن الحنظلية قال رسول الله صلعم من سال وعنده ما يغنيه ... ثم
قال باثره يقال ان ابا كبشة هذا مجهول ذكر ذلك ابو محمد ولم يذكر
مسلم في الكنى ولا ابو محمد بن ابي حاتم في كتابه ايضا ابا كبشة السلولي
الذي يروي عن سهل بن الحنظلية الا الذي يروي عنه حسان بن عطية ولم
يذكر له راويا اخر واما الحاكم فقد ذكر في كتاب الكنى ابا كبشة
السلولي عن سهل بن الحنظلية وعبد الله بن عمرو روى عنه ابو سلام
ممطور الحبشي وحسان بن عطية فان كان ابو كبشة الذي ذكر ابو احمد هو الذي
روى عنه ابو داود حديثه من طريق ربيعة بن يزيد فليس بمجهول ولم
اعرف غيره والله اعلم انتهى كلامه قد علم الان ان الحديث الاول هو من رواية
ابي سلام ممطور الحبشي عن السلولي ابي كبشة المذكور والثاني هو من رواية ربيعة
ابن يزيد عن ابي يزيد وسنذكر ابا كبشة ذكرا شافيا ونبين انه غير مجهول في كتاب
الجهاد في باب اتخاذ الخيل وذكر من طريقه عن علي بن الماس
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحمل صدقة ثم قال مخيمة بن عدي ليس ممن
يحتج به كذا قال في مخيمة انه لا يحتج به وليس كما قال وانما هو شيخ فيه ابو حاتم
الرازي سال عنه ابنه فقال هو شيخ كم يحتج بحديثه يشبه المجهول سيسلمه شيخ
لبني النعمان الصايدي وهبيرة بن يريم وقال في باب شيخ بن شيخ ابن النعمان

وهبيرة بن يريم شبيهان بالمجهولين لا يحتج بحديثهما وهذا منه غير صحيح ومن
علمت حاله في حمل العلم وتحمله ونقل الناس عنه ونقلت لنا سيرته الدالة
على صلاحه او عبر لنا عنه بلفظ تام مقام نقل التفاصيل من الالفاظ
المصطلح عليها لذلك كثقة ورضي ونحو ذلك لا يقبل من قابل فيه انه
لا يحتج به او ما اشبه ذلك من الفاظ التضعيف ما لم يات فيه
بحجة ويذكر جرحا مفسرا اخفي ينظر فيه غيره فعل بي جرح بما ليس
براه غيره كذلك كما قد جرى لابن ابي حاتم فانه اعني ابا حاتم لم يزل في امر
هولاء بشي الا انهم ليسوا بالمشهورين والشهرة اضافية قد تكون
الرجل مشهورا عند قوم ولا يشتهر عند اخرين نعم لو قال لنا ذلك
من الفاظ التضعيف فيمن لم نعرف حاله بمشيئته او باجتنابه كنا
نقبله منه ونترك روايته به بل كنا نترك روايته للجهل بحاله لو لم نسمع
ذلك فيه ومخيمة المذكور لا يلتفت فيه الى قول من قال لا يحتج به
اذا لم يات بحجة فانه رجل مشهور قد روى عنه سلمة بن كهيل وابو اسحق
والحكم بن عتيبة وروا عنه عدة احاديث وهو فيها مستقيم لم يعهد منه خلط
ولا اختلاط ولا نكارة وقد قال فيه الكوفي انه كوفي ثقة تابعي ثقة وقد
كان يجب على ابي محمد باعتنا رسلة منه بمن روى عنه اكثر من واحد اذا لم
يسمع منه تجريحا ان يقبله ولو لم يجد توثيقه والذي سمع فيه من ابي حاتم
لم يكن تجريحا انما كان جهلا بحاله والعالم حجة على الجاهل وهذا الذي
التزمته هو عمله وملتزمه من ذلك انه لما ذكر حديث ريحان بن يزيد
عن عبد الله بن عمرو قال رسول الله صلعم لا تحل الصدقة لغني اتبعه ان قال
ريحان بن يزيد وثقه ابن معين وصدق فيما نقل من ذلك عن ابن معين ولكن
في الموضع الذي نقله منه عن ابن معين قول ابي حاتم فيه انه مجهول فكما نرى ترك
قول ابي حاتم في ريحان انه مجهول لما وجد فيه لابن معين انه ثقة فلذلك
تجب عليه هنا ان يقول ان كان جهله ابو حاتم فقد وثقه الكوفي ۝
وذكر من طريقه حديث عمارة بن غزية عن عبد الحميد بن ابي سعيد

الخلادي عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله قيمة اوقية فقد ألحف
خرجه ثم قال عمارة وثقه ابن حنبل وابو زرعة وقال فيه ابو حاتم وابن معين
صدوق صالح وقد ضعفه بعض المتاخرين هذا ما ذكر وهو تعسف
على عمارة بن غزية فانه ثقة عندهم مخرج حديثه في الصحيح وممن وثقه
ايضا الكوفي وقال النسائي ليس به باس ولا اعلم احدا ضعفه الا
ابن حزم قال فيه في كتاب الايصال ضعيف ذكره في الزكاة في غير
هذا الحديث واراه يعني ابا محمد بعض المتاخرين وان هذا لعجب ان يترك
فيه اقوال معاصريه او من هو اقرب الى عصره ويحكي فيه عمن لم يشاهد
ولا قارب ذلك ما لا تقوم له عليه حجة واظن ابن حزم بقي في خاطره
عند كتبه فيه انه ضعيف ان العقيلي ذكره في كتاب الضعفا والعقيلي
لم يزد فيه على ما اصف وذلك انه ترجم باسمه ولم يقل فيه شيا كما
عادته ان يقول عنه انه حكي عن ابن عيينة انه قال جالسته كم من مرة
فلم احفظ عنه شيا وهذا لا يضره اصلا فاعلمه وذكر
من طريقه عن الاخضر بن عجلان عن ابي بكر الحنفي عن انس بن ملك ان رجلا
من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسئله خرجه ثم قال ابو بكر الحنفي اسمه
عبد الله ولم اجد احدا ينسبه وذكر الترمذي طرفا من هذا الحديث
وقال فيه حسن فاقول الظاهر من امره انه صحح هذا الحديث وهو لا يصح
فان عبد الله الحنفي لا اعرف احدا نقل عدالته فهي لم تثبت وان كان لم
يذهب الى تصحيحه فقد بقي عليه تبيين العلة المانعة من صحته فلتكن من ان م
باب الاحاديث التي لم يعلها فاعلم ذلك ما ذكرناه من جهل حال الحنفي المذكور
وقال فيه الترمذي انه حسن باعتبار الخلاف فيهم في قبول روايات المساتير
والحنفي المذكور منهم وقد روت عنه جماعة ليسوا من مشاهير اهل العلم انما
هم عبد الرحمن وعبد الله ابنا شميط والاخضر بن عجلان عمهما والاخضر وابن
اخيه عبيد الله ثقتان فاما عبد الرحمن بن شميط فلا تعرف حاله واما
قول ابي محمد ان الترمذي ساق طرفا منه وقال فيه حسن فانه فعل ذلك ولكن

على ما نبينه وذلك انه ذكر في الجامع قصة بيع القدح والحلس من رواية عبيد الله
بن شميط عن عمه الاخضر بن عجلان عن ابي بكر الحنفي عن انس عن النبي صلعم كما نقل
عيسى بن يونس راويه عن الاخضر بن عجلان عند ابي داود حسبما تقدم
ثم انه في كتاب العلل فانه ساقه سوقا اخر جعله من رواية انس عن رجل
من الانصار كان انسا لم يشاهد القصة ولم يسمع ما فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم
ويسوق الحديث بقصته بيتين ذلك قال الترمذي نا علي بن سعيد الكندي
نا معتمر بن سليمان عن الاخضر بن عجلان عن ابي بكر الحنفي عن انس بن ملك
عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا فيمن
يزيد كذا قال معتمر عن الاخضر فالله اعلم ان كانت لرواية عيسى بن يونس وعبيد الله
بن شميط مرسلة اولا وذكر قال روينا بالاسناد المتصل
الصحيح الى خالد بن عدي الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
جاءه من اخيه معروف من غير اشراف ولا مسئلة فليقبله ولا يرده فانما
هو رزق ساقه الله اليه ذكره ابن عبد البر وغيره انتهى ما ذكر فلنذكر ثلاثة امور
احدها اسناد ابي عمر فيه والاخر اسناده هو الذي قال انه رواه به
والثالث تقريب موضعه وتبيين ما وقع له اشهر من ذلك اما اسناد ابي عمر فيه
فقال نا عبد الرحمن بن عبد الله نا احمد بن جعفر بن حمدان نا عبد الله بن احمد
بن حنبل نا ابي نا عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن نا سعيد بن ابي ايوب وحيوة
ابن شريح عن ابي الاسود انه اخبرهما عن بكير بن الاشج عن بسر بن سعيد
اخبره عن عدي بن خلد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا هكذا وقع عدي
بن خلد وصوابه خلد بن عدي واما اسناد ابي محمد فقال في كتابه الكبير
حدثني القرشي نا ابن شريح نا ابو محمد يعني ابن حزم نا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد
بن الفضل بن بهرام الدينوري نا محمد بن جرير الطبري نا الفضل بن الصباح نا
عبد الله بن يزيد نا سعيد بن ابي ايوب عن ابي الاسود عن بكير بن عبد الله بن الاشج
عن بسر بن سعيد عن خلد بن عدي الجهني فذكره هذا هو اسناده الذي قال انه
رواه به متصلا صحيحا وفيه كما ترى الفضل بن الصباح الذي قال عنه في كتاب الجنايز

انه حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله علم قال اغسلوا قتلاكم انه كتبه حتى ينظر
فاعلم بعد ذلك نظر في عرفه وغالب الظن انه انما قلد ابن حزم في تصحيح هذا الخبر
وهو صحيح لما بيناه من حال الفضل بن الصباح في كتاب الجنائز واما
تقريب موضعه فهو ان ابا بكر بن ابي شيبة قد ذكره في مسنده فقال نا ابو عبد الرحمن
المقرئ عن سعيد بن ابي ايوب نا ابو الاسود عن بكير بن عبد الله عن بسر بن سعيد
عن خالد بن عدي الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله علم يقول من بلغه معروف
من اخيه من غير مسئلة ولا اشراف فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله
اليه فاعلم ذلك والله الموفق وذكر من طريق ابي داود عن
زياد بن جبير عن سعد قال لما بايع رسول الله صلعم النساء قالت امرأة جليلة
كأنها من نساء مضر يا نبي الله انا كل على ابائنا وابنائنا وازواجنا فما يحل لنا من
اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه ثم اتبعه ان قال سعد هذا ليس ابن ابي وقاص
والحديث مرسل قاله ابن المديني انتهى كلامه فاقول والله الموفق ان الذي حمل ابن
المديني على هذا هو ان هشيما رواه عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير ان النبي صلعم
بعث سعدا على الصدقة ح وقال الترمذي لما ذكر الاختلاف على يونس بن عبيد فيه قال
ان سعدا هذا رجل من الانصار ليس بابن ابي وقاص وهو الصحيح ان شاء الله انتهى
كلامه فهذا هو الذي اراد ابو محمد لاجله ان الحديث مرسل وان سعدا ليس هو ابن
ابي وقاص والذي يجب ان يقال به فيه هو خلاف هذا وهو انه سعد بن ابي وقاص
وان الحديث ليس بمرسل اعني في رواية هشيم عن يونس وذلك ان عبد السلام
ابن حرب وهو حافظ والثوري وهو امام روياه عن يونس بن عبيد فقالا فيه
عن زياد بن جبير عن سعد اما رواية عبد السلام فهي هذه التي ساق ابو محمد من طريق
ابي داود فانه عنده من رواية عبد السلام واما رواية الثوري فقال البزار في
مسنده حديث سعد بن ابي وقاص حدثنا محمد بن يحيى القطيعي نا محمد بن محبب ابو همام
نا سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن سعد ان النساء قلن يا
رسول الله انا كل على ابنائنا وابائنا وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم فقال
الرطب تاكلنه وتهدينه قال وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن النبي صلى الله علم الا سعد

بهذا الاسناد فان قلت فان محمد بن محبب ضعيف فالجواب فعبد السلام ثقة حافظ
وانما سقت هذه استظهارا ولتعلم ان مذهب البزار في سعد المذكور انه ابن ابي
وقاص ولعل ما رواه هشيم عن يونس بن عبيد حديث اخر فاعلم ذلك والله الموفق
وذكر من طريق مسلم عن بلال عن النبي صلى الله علم وسئل عن صدقة المرأة
على زوجها وعلى ايتام في حجرها فقال اجران اجر القرابة واجر الصدقة ثم قال هذا
مختصر كذا اورده واختصره من حديث طويل نذكره بنصه لنبين المقصود ان
شاء الله تعالى قال مسلم نا حسن بن الربيع نا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابي وائل
عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله علم تصدقن يا
معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد
وان رسول الله صلى الله علم قد امرنا بالصدقة فأته فسله فان كان يجزي ذلك عني والا
صرفتها الى غيركم فقال لي عبد الله بل ائتيه انت قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار
بباب رسول الله صلى الله علم حاجتها حاجتي قالت وكان رسول الله صلى الله علم قد
القيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا ائت رسول الله صلعم فاخبره ان
امرأتين بالباب تسألانك اتجزئ الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما
ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلعم فسأله فقال له رسول الله
من هما فقال امرأة من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله علم اي الزيانب قال
امرأة عبد الله بن مسعود فقال له رسول الله صلى الله علم لهما اجران اجر القرابة واجر
الصلة فاقول وبالله التوفيق انه منقطع فيما بين عمرو بن الحارث وزينب وهو
عمرو بن الحارث بن المصطلق اخو جويرية بنت الحارث زوج النبي صلى الله علم وقد ادرك النبي
صلى الله علم وهو غلام وروى عنه حديثين وانما قلنا انه منقطع لانه حديث يرويه
الاعمش كما ذكرنا فاختلف عليه اصحابه فشعبة والثوري وحفص بن غياث في احدى
الروايتين عنه قالوا فيه عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن الحارث عن زينب لم يجعلوا
بينهما احدا ورواه جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن زينب فلم يذكر بينهما عمرا وكل هذا تقصير
ورواه حفص بن غياث في رواية عنه وابو معاوية الضرير في رواية ابن مثنى وعبد الله
بن هشام بن حسان العبدي فقالا فيه عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن الحارث عن ابن اخي

زينب امراة عبد الله بن مسعود عن زينب امراة عبد الله بن مسعود فادخل بينهما
ابن اخي زينب والحديث بذلك ذكره ابو علي بن السكن قال نا ابرهيم بن عبد الله
العسكري نا ابو موسى محمد بن المثنى ونا مكي بن عبدان النيسابوري نا عبد الله بن هاشم
بن حسان العبدي قالا نا ابو معوية نا الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحرث
عن ابن اخي بنت امراة عبد الله عن زينب امراة عبد الله قالت خطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النسا تصدقن الحديث وقد اورد الترمذي في
جامعه رواية ابي معوية هذه ثم اورد بعدها رواية شعبة فقال هذا
اصح من حديث ابي معوية وابو معوية وهم في حديثه في قوله عن عمرو بن الحرث
عن ابن اخي زينب والصحيح انما هو عن عمرو بن الحرث ابن اخي زينب وحكي هذا في
كتاب العلل عن البخاري وفيه عندي نظر فان ابا معوية لم ينفرد به وايضا
فان عمرو بن الحرث خزاعي وزينب بنت ابي معوية امراة عبد الله ثقفية
فلا يتجه ان يكون ابن اخيها الا لام وشي من ذلك لم يتحقق وتوهيم حافظ
في زيادة زادها لا معنى لها الا لو صح الناس بخالفته وهو لم يصرحوا
وانما سكتوا عن شي جا به هو والله اعلم وقد يكون في هذا الحديث بحث
اخر فيما بين زينب وبلال فان زينب لم تقل في هذا الحديث انها سمعته من
النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكرت ان بلالا اخبرها وانما تبين انها سمعته منه في حديث
اخر من رواية ابي سعيد ولم يسقه ابو محمد ولا عرض له ذكره البزار قال نا محمد بن
مسكين وعبد الله بن احمد بن شبويه المروزي قالا نا سعيد بن الحكم نا محمد بن جعفر
ابن ابي كثير عن زيد بن اسلم عن عياض هو ابن عبد الله بن سعد بن ابي سرح عن ابي سعيد
انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اضحى او فطر فصلى بهم ثم انصرف فوعظ
الناس وامرهم بالصدقة فقال يا ايها الناس تصدقوا ثم انصرف بهم على النساء
فقال لهن تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار فقلن بم يا رسول الله قال
انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب
للب الرجل الحازم من احداكن يا معشر النساء فقلنا له ما نقصان عقلنا
ودينا يا رسول الله قال اليس شهادة امراة نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك

من نقصان عقلها او ليس اذا حاضت المراة لم تصل قلن بلى قال فذلك من نقصان
دينها قال ثم انصرف فلما صار الى منزله جاءته زينب امراة عبد الله بن مسعود
تستاذن عليه فقيل يا رسول الله هذه زينب تستاذن عليك قال اي الزيانب
قيل امراة عبد الله قال ايذن لها فاذن لها فقالت يا نبي الله انك امرتنا اليوم
بالصدقة وعندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه هو
وولده احق به عليهم فقال عليه السلام صدق ابن مسعود زوجك وولدك
احق من تصدقت به عليهم قال لا نعلم رواه عن زيد عن عياض عن ابي سعيد
الا محمد بن جعفر ولا نعلم يروى عن ابي سعيد الا من هذا الوجه بهذا الاسناد
انتهى كلام البزار ففي هذا انها سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ولا ندري ممن
تلقى ذلك ابو سعيد ونحن بحث ثالث وهو ان ابا محمد ساقه في اختصاره
عام اللفظ والحديث انما فيه قضية شخصين خاصين بهاتين المراتين فان حكم
لغيرهما بمثل ذلك فبدليل اخر لا من نفس الخبر فاعلم ذلك وذكر
من طريق النساي حديث مسلم بن مخشي عن ابن الفراسي عن الفراسي
ان كنت لا بد سايلا فسل الصالحين ورده بان قال ابن الفراسي لا اعلم
روى عنه الا بكر بن سوادة وذكر من طريق ابي داود
عن سليمن بن معاذ التميمي عن محمد بن المنكدر عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسال
بوجه الله الا الجنة ثم قال سليمن هذا لا ادري من هو كتبت حديثه حتى اسال
عنه الا اني رايت فيه لابي جعفر الطبري سليمن بن معاذ هذا في نقله نظر يحب التثبت
فيه انتهى كلامه فاقول وبالله التوفيق ينبغي ان نقدم هنا مقدمة تبين معناه
في قولنا في بعض الرجال كتبتهم حتى اسال عنهم كما قال في ابن الصباح ولنسابور
المتقدمي الذكر ومعلوم انه قد ينسد له الكثير من الاحاديث معتلة بالجهل
باحوال رواتها فما الفرق بين هولا وبينهم فنقول ان المجاهيل على ثلاثة اقسام
قسم منهم لا يعرف اصلا الا في الاسانيد ولم تصنف اسماوهم في مصنفات
الرجال وقسم هم مصنفون في كتب الرجال مقول فيهم انهم مجهولون وقسم
ثالث هم مذكورون في كتب الرجال مهملون من القول فيهم انما ذكروا برواتهم

من فوق ومن اسفل فقط فالقسم الاول هم الذين يقول ابو محمد فيهم كيف حتى اسال
عنهم ولكن باعتبار نظره ومنتهى بحثه فان من هولاء من قد وجدناهم
نحن نعلمهم ان نظره كان قاصرا واما القسم الثاني فانه اذا ساق لاحدهم
حديثا اتبعه ما نقل فيه من انه مجهول او غير مشهور او لم يثبت عدالته
وما اشبه ذلك من الالفاظ وهو ايضا قد يعتني به فيهم ما يعتني به في القسم
الاول من وجوه التوثيق في احدهم او التجريح لغيره من جهله والقسم
الثالث هم المهملون يعتبر من احوالهم تعدد الرواة عن احدهم فمن كان قد روى
عنه اثنان فاكثر قبل حديثه واحتج بروايته هذا عمله الذي استمر عليه وان
كان لم يرو عن احدهم الا واحد او لم يعلم روى عنه الا واحد فهولاء لا يتحاشى
ان يقول لاحدهم مجهول بل تراه يقول في اسناد فلان لم يرو عنه الا فلان
او لا يعلم روى عنه الا فلان فهو عنده لا يقول في احد مجهول الا بنقل عن
احد قاله كانه مذهب حتى انه لما ذكر حديث المسلمون شركاء في ثلاث
الما والكلا والنار اتبعه ان قال حبان بن زيد الشرعبي لا اعلم روى عنه
الا حريز بن عثمن وقد قيل انه مجهول وهذا انص ما اخبرنا به عنه وقد تقدم
مذهبه مشروحا باكثر من هذا الشرح والحق في هذا هو ان جميعهم مجهولون
لانهم لما لم يثبت ان احدا منهم روى عنه الا واحد فهو لم يثبت لنا منه بعد
انه مسلم فضلا عن كونه ثقة ولو ثبت لدينا كونه عدلا لا يضره ان يكون لا يروى
عنه الا واحد وهذا الفصل ايضا قد بينا عمله فيه وكذلك لو ثبت لنا انه
مسلم لم يضره ان لا يروى عنه جماعة والتحق بمساتير الذين روى عن كل
واحد منهم اثنان فاكثر الذين حكمهم انهم يختلف فيهم بحسب الاختلاف
في ابتغاء مزيد على الاسلام والسلامة من الفسق الظاهر والحق فيهم انهم
لا يقبلون ما لم تثبت عدالتهم وانهم بمثابة المجاهيل الاحوال الذين لم
يرو عن احدهم الا واحد فانا اذا لم نعرف حال الرجل لم يلزمنا الحجة بنقله
وما ذكرهم مصنفو الرجال مهملين من الجرح والتعديل الا لانهم لم يعرفوا
احوالهم واكثرهم انما وضعوا في التراجم الخاصة بهم في كتب الرجال

اخذا من الاسانيد التي وقعوا فيها فهم اذا مجاهيل حقا واذ قد بلغنا الى هنا
فلنعد الى المقصود وهو بيان امر سليمن بن معاذ هذا وانما خفي عليه امره
لانه انما يبحث عن الرجل حين الحاجة اليه بالمطالعة في بابه فيقصد فيه الى
باب سليمن والميم من اسما الاباء اما من كتاب البخاري او ابن ابي حاتم او المنتحال
او الساجي والعقيلي او ابي احمد او غيرهم ممن لا اعلمه الان يبحث عن الرجل
عنده فان اكثر فزعه انما هو الى هولاء فلما لم يجده في الباب الذي قصد
اليه ظنه غير مذكور ولم يعلم انه سليمن بن قرم بن معاذ نسب الرجل في
الاسناد وهو معروف الا انه ضعيف ولو قصد باب القاف من اسماء
الاباء ممن اسمه سليمن لم يخف عليه امره ولما ذكر البزار هذا الحديث كما ذكره
ابو داود من رواية يعقوب بن اسحق قال نا سليمن بن معاذ كذلك منسوبا الى
جده ولم يفسره وذكر قبله في الباب نفسه وهو باب محمد بن المنكدر عن جابر
نا زيد بن اخزم نا ابو داود نا سليمن بن معاذ وهو ابن قرم عن ابي يحيى القتات
عن مجاهد عن جابر مفتاح الصلاة الطهور هكذا موقوفا ففسر سليمن
بن معاذ بانه ابن قرم من رواية ابي داود الطيالسي عنه وليس صاحب
ابي داود الطيالسي بابن قرم وانما ابن قرم الذي في اسناد الحديث الذي
قصدنا بيانه وهذا الذي يروي عنه الطيالسي رجل اخر يقال له سليمان بن
معاذ الضبي البصري اعتقد فيه البزار انه ابن قرم وليس به وابو احمد بن عدي
ذكرهما رجلين مفترقين ولما ذكر سليمن بن قرم بن معاذ قال في بابه نا الحسن
ابن ابي معشر نا احمد بن عمرو بن عبيدة ابو العباس العصفري نا علي بن المديني
نا يعقوب بن اسحق عن سليمن بن قرم عن محمد بن المنكدر عن جابر قال رسول الله صلعم
لا يسئل بوجه الله الا الجنة قال ولا اعرفه يرويه عن محمد بن المنكدر الا سليمن
ابن قرم وعن سليمن [illegible] يعقوب بن اسحق قال وسليمن بن قرم احاديثه حسان وهو احب
من سليمن بن ارقم بكثير كذا قال وغيره يضعفه والمقصود هو ان الرجل المذكور
هو سليمن بن قرم بن معاذ يقول فيه يعقوب بن اسحق نا سليمن بن قرم ونا
سليمان بن معاذ وهو ضعيف فاذا ليس هو ممن لم يذكر ولا ممن لا يعرف فاعلم ذلك

وذكر حديث سيأتيكم ركيب مبغضون من عند ابي داود عن ابي الغصن
عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن ابيه ثم قال ابو الغصن
ثابت بن قيس بن غصن وقال ابو بكر البزار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله
وخرجه في مسنده وعبد الرحمن بن جابر بن عبد الله لا يحتج به وكذلك الآخر
وانما الصحيح ما تعلمه ارضوا مصدقيكم وان ظلمتم هذا نص ما اورد وهو
كله صحيح الا اني خفت ان يتوهم متوهم ان هذا الذي هو عند البزار عن عبد الرحمن
ابن جابر بن عبد الله بدلا من عبد الرحمن بن جابر بن عتيك هو ايضا من رواية محمد بن
اسحق المذكور عنه ومن رواية ابي الغصن عن صخر وانهما لم يفترقا الا في
عبد الرحمن فهو عند ابي داود ابن جابر بن عتيك وهو عند البزار ابن جابر بن عبد الله
وهذا لو توهمه متوهم كان له في الكلام المذكور ما يحمله عليه وان
كان اذا ذكر حديثا ثم اردفه عن ذلك الصاحب او التابع رواية اخرى
لا يلزم ان تكون الروايتان مشتركتين فيما بعد من اسناديهما فان هذا هنا
مغلطا وهو ذكر ابي الغصن وصخر بن اسحق وعبد الرحمن بن جابر بن عتيك
ثم قال هو عند البزار عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله فظاهر هذا بلا شك
الاشتراك في جميع ما ذكر وليس الواقع في الوجود كذلك وانما هو عند
البزار ولابن ابي شيبة وغيرهما عن ابي الغصن عن خارجة بن اسحق السلمي عن
عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه جابر بن عبد الله قال البزار نا محمد بن معمر
نا ابو عامر نا ابو الغصن ثابت بن قيس عن خارجة بن اسحق عن عبد الرحمن
بن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سيأتيكم ركب مبغضون
فاذا جاءوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم
وان ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكاتكم رضاهم وليدعوا لكم قال وهذا
الكلام لا نعلمه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بهذا الاسناد وخارجة بن اسحق
من اهل المدينة وابو الغصن من اهل المدينة ايضا ولم يكن حافظا انتهى ما ذكر
وفي مسند جابر بن عبد الله ذكره وهكذا فعل ابن ابي شيبة والبخاري في تاريخه
اسنادا ومتنا وخارجة بن اسحق ليس من بيت صخر بن اسحق الذي في اسناد حديث

ابي داود اعرض ابو محمد عن ذكره وهو غير معروف ولا مذكور في كتب الرجال كما ان
عبد الرحمن بن جابر بن عتيك ايضا لا اعلم له وجودا في شيء منها الا ان البزار
لما ذكر في باب عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابيه ان النبي عليه السلام قال
اذا احدث الرجل الحديث ثم التفت فهي امانة قال وعبد الرحمن بن جابر هذا هو
عندي عبد الرحمن بن جابر بن عتيك ولكن هكذا اسماه محمد بن معمر ولا نعلم روى
عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن جابر الا هذا الحديث ففي كلام البزار هذا
ان عبد الرحمن بن جابر بن عتيك يروي عن جابر بن عبد الله فاما قوله في اسناد
حديث ابي داود عن ابيه جابر بن عتيك فشيء لا يعرف وفي كلام البزار ايضا شيء اخر
وذلك ان هذا الحديث الذي هو اذا احدث الرجل بالحديث ثم التفت فهو امانة
انما ساقه ابو داود في كتابه من رواية عبد الملك بن جابر بن عتيك عن جابر بن عبد الله
وعبد الملك بن جابر بن عتيك مدني ثقة واما عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله فهو
روى عن ابيه احاديث وروى عنه طالب بن حبيب وخارجة السلمي واخرج واخرج
له البخاري ومسلم وقال فيه الكوفي مدني ثقة تابعي ولما راى ابو محمد عبد الحق
ابا محمد بن ابي حاتم قد اهمله من ذكر الجرح والتعديل ظن انه مجهول الحال فقال ما
قدمناه عنه من انه لا يحتج به ونقض في ذلك اصله فيمن يروي عنه اكثر من واحد
انه يحتج به ما لم يجرح فاذن هذا الحديث الذي ذكر البزار ليس علته ما ذكر
انما علته الجهل بحال خارجة السلمي واما حديث جابر بن عتيك الذي
ذكر ابو داود فعلته الجهل بحال عبد الرحمن بن جابر بن عتيك وبحال صخر بن اسحق
فقد انجر القول الى ما ليس مقصودا وذكر من طريق النسائي عن عائذ
بن عمرو ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه ح وسكت عنه وما
مثله صحيح فانه انما يرويه شعبة عن بسطام بن مسلم عن عبد الله بن خليفة عن عائذ
بن عمرو وقال النسائي انا محمد بن عثمان نا امية بن خالد نا شعبة فذكره وعبد الله
بن خليفة هذا لا تعرف حالة وقد وقع ذكره في كتاب ابن ابي حاتم مبخوسا في باب خليفة
فاما ذكر بحسبه في باب من اسمه عبد الله فلا وذلك انه لما ذكر خليفة بن عبد الله العنبري
البصري قال وقال بعضهم عبد الله بن خليفة روى عن عائذ بن عمرو روى عنه شعبة عن بسطام

ابن مسلم وقال انه سمع ذلك من ابيه ولم يزد على ذلك فهو عنده كما ترى مجهول الحال
وفي قوله هذا ان شعبة روى عنه نظر فانه ان كان هو الذي في هذا الاسناد فشعبة
انما روى عنه بوساطة بسطام بن مسلم وبسطام بن مسلم ثقة ولا يكفي روايته عنه
فيما ينبغي من تعديله

كتاب الصيام

باب فضل الصيام والنهي ان يقول

صمت رمضان كله وسقوط الهلال بعد الشفق ومتى يحرم
الاكل والنهي عن صيام الداداة والقبلة للصائم واكل المرد وتسمية السحور غداء

ذكر من طريق النسائي عن عرفجة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رمضان
وينادي مناد يا باغي الخير هلم الحديث في فضل رمضان وسكت عنه ولعله مما
تسامح فيه فان عرفجة بن عبد الله الثقفي لا تعرف حاله وهو يروي عن عتبة
ولن مسعود وعلي رضي الله عنهم وروى عنه منصور وعطا بن السايب وعمه
عبد الله بن يعلى بن مرة بهذا ذكره ابن ابي حاتم ولم يزد ولا يعتل الحديث بكونه
من رواية ابن السايب عنه فانه انما رواه عنه شعبة وهو قديم السماع منه ممن اخذ
عنه قبل اختلاطه وهو ايضا عن رجل من الصحابة لم يسم وذكر
من طريق عن ابي امامة عليك بالصوم فانه لا مثل له وسكت عنه وهو حديث
يرويه ابن مهدي قال نا مهدي بن ميمون نا عبد الله بن ابي يعقوب عن رجا
ابن حيوة عن ابي امامة فذكره وعبد الله بن ابي يعقوب هذا لا تعرف له حال
وذكر من طريق ابي احمد عن ابي معشر نجيح عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا رمضان الحديث قال ابو معشر هذا
من ضعفه اكثر ممن وثقه وهو مع ضعفه يكتب حديثه لم يزد على هذا وهذا
الحديث انما ذكره ابو احمد هكذا اسماعيل بن سعيد نا محمد بن ابي معشر نا ابي عن سعيد
المقبري فذكره ومحمد بن ابي معشر لا يعرف له حال بل لم اجد له ذكرا غير ان ابا احمد روى
عن غيابن سعيد عنه عن محمد بن هرون عنه وعن شعيب الذارع عنه ولا ينبغي ان يقبل حديثه
حتى تعرف حاله فاما ابوه فقد وثقه قوم وضعفه اخرون وانما يغلط ابا محمد في
مثل هذا ذكر ابي احمد للحديث في باب ابي معشر فيظن ان ذلك عنه بنوبه لا ابنه الراوي له عنه فاعلم ذلك

ودكر من طريق

وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهلال اذا استطا بعد الشفق فهو
لليلتين ثم اتبعه ان قال اسناده ترجع الى ضعيف ومتروك هذا غير موصل الاسناد عند الدارقطني
انما سئل عنه فقال يرويه رشدين بن سعد عن يونس بن يزيد عن نافع عن ابن عمر وخالفه احمد بن عيسى
رواه عن يحيى عن رشدين عن عبد الله بن سالم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ورواه بقية بن الوليد واختلف
عنه فرواه ابن مصفى عن بقية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر وقيل عن ابن مصفى عن بقية عن مجاشع بن عمرو عن
عبيد الله ومجاشع لم يسمع من عبيد الله شيئا وقيل عن عبد الله بن صالح عن بقية عن عثمن بن عبد الرحمن
عن عبيد الله وعثمن هذا هو الطرايفي ولم يسمع من عبيد الله ورواه محمد بن سلام السعيدي عن عثمن عن الكتب
عن عبيد الله ورواه عبد الملك بن سليمان القلانسي عن عثمن الطرايفي عن معلى بن هلال عن عبيد الله ورواه
عبد الملك بن سليمان القلانسي عن عثمن الطرايفي عن معلى بن هلال عن عبيد الله بن عمر في حديثه بعينه قال
هلال بن معلى وهو متروك ورواه ابرهيم بن الوليد بن سلمة الطبراني قال عن ابيه عن عبيد الله بن عمر
ومرة يقول عن ابيه عن النضر بن محمد عن عبيد الله بن عمر ولا يصح ذلك وكلهم رواه ضعيف انتهى
كلام الدارقطني وفيه اختلال وقع في النسخة كذلك وهو في قوله اولا وخالفه احمد بن سعيد
انه من خالفه لم تعد على من ذكر مذكور وقد بين المقصود وهو انه غير موصل فاعلم ذلك وذكر
بعده رواية مجاشع بن عمرو عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في الهلال اذا استطر لليلة او ليلتين
بلفظ ابن ابي وطاعة وقد تقدم ان الدارقطني قال لم يسمع مجاشع من ابن عمر شيئا وذكر حديث عدي
حاتم وترك منه ذكر ما هي في البخاري وهي ان وسادك لعريض ان كان الخيط الابيض والاسود
تحت وسادك وذكر من طريق ابي داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم الندا
والانا على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه وسكت عنه وذكر من طريق ابي احمد عن مبشر
ابن عبيد عن حميد الطويل عن انس بن مالك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام الداداة بعثا اخر الشهر
وقال في مبشر بن عبيد متروك وهذا الحديث يرويه ابو احمد عن ابن قتيبة وهو محمد بن الحسن
ابن قتيبة قال نا عيسى بن هلال نا شيخ من يزيد نا مبشر بن عبيد فذكره وعيسى بن هلال ليس بالصدوق
المصري ولا البصري ولا اعرفه وذكر من طريق الدارقطني عن ابي سعيد الخدري قال رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم وفي الحجامة ثم قال اسناده معتمر بن سليمان عن حميد عن ابي المتوكل عن
ابي سعيد وغيره يرويه موقوفا وذكره ابو بكر البزار ايضا كذا قال عنه وهو كما ذكره والمقصود
ان تعلم انه في كتاب النسائي ايضا قال نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه انا المعتمر سمعت حميدا عن

وذكر

ابن المتوكل عن ابي سعيد قال اخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة وفي الحجامة يعني للصائم
من طريق ابن ابي عدي عن شعبة عن يحيى بن سعيد عن ابي طلحة انه كان يأكل البرد وهو صائم ثم قال ورواه قتادة وحميد
عن انس موقوف وزعم انهما لم يسمعاه من رواه عن انس وقال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال
خذ عن عمك قال والموقوف هو الصحيح هذا ما ذكره به وهو عند الدارقطني عن موسى بن اسماعيل
عنه فاجاب بهذا او نحوه ذكره البزار موصلا قال ثنا محمد بن معمر ثنا عبد الصمد ثنا ابي عن علي بن زيد
عن انس قال مطرنا بردا فجعل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو طلحة يأكل منه وهو صائم
فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خذ عن عمك قال وهذا الحديث فلا يخالف علي بن زيد
قتادة في روايته ثنا هلال بن يحيى ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال رأيت ابا طلحة يأكل
البرد وهو صائم ويقول انه ليس بطعام ولا شراب قال فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فكرهه
وقال انه يقطع الظما ولا يعلم يروى هذا الفعل الا عن ابي طلحة وذكر من طريق ابي داود عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها ثم قال لا تصح هذه الرواية
لا بهذا من حديث محمد بن دينار عن سعد بن اوس ولا يحتج بهما وقد قال ابن الاعرابي عن ابي داود
هذا الحديث ليس بصحيح كذا قال وهذا الحديث انما يرويه سعد بن اوس المذكور عن مصدع بن
يحيى عن عائشة رضي الله عنها ابو محمد لانه والله اعلم نظر حين كتبه عند ابن ابي حاتم فلم يرجحه سيما
وجل يروي عنه جماعة يحيى بن كثير اهل في هؤلاء واعل الحديث بما ليس بعلة قال محمد بن دينار
الطاحي صدوق ليس به باس ويروى عن ابن معين استضعافه في حديثه وذلك والله اعلم بقياسه
الى غيره ممن هو فوقه والا فقد روي عنه انه قال فيه لا باس به وقال عن نفسه كل من قلت فيه
لا باس به فهو عندي ثقة وقال فيه ابو زرعة صدوق وقال ابو حاتم لا باس به فهو عندي ثقة
وقال ابا والرجل لم يكن له كتاب وهذا لا يضره اذا حفظ ما حدث به وسعد بن اوس الكاتب
العبسي ويقال العدوي قال فيه ابو حاتم صالح ويروى ايضا عن ابن معين استضعاف حديثه ولعله
ايضا بالاضافة كما قلناه وان لم يكن كذلك فما قوله بضربة لازب اذا لم يفسر جرحه فيقبل
نقله لها اما ابو يحيى مصدع الاعرج المرتفع عن قبيل التشيع فضعيف قال السعدي
كان زائغا حائدا عن الطريق وفي بابه ذكر ابو احمد هذا الحديث وعليه انكره وقال له وللحديث شواهد
ذكره ثم معروفان به فهذه علة الخبر انما هي هذه ثم علم ذلك وذكر من طريق النسائي
عن العرباض بن سارية حديث هلموا الى الغداء المبارك وسكت عنه وهو حديث يرويه النسائي

ثنا هكذا ابا شعيب يوسف ثنا عبد الرحمن عن معوية بن صالح عن يونس بن سيف عن الحرث بن زياد عن ابي رهم
وهو لا يعرف الا انه روى عنه ابو الحسن بن مكحول وحاطب بن معلان وهو ايضا يروي عن ابي ايوب الانصاري
فاما الحرث بن زياد الراوي عنه فلم نذكر بغير روايته هذه من رواية يونس بن سيف عنه ولما ذكر
البزار هذا الحديث قال له علتان احداهما ان الحرث بن زياد لا يعلم كثير احد روى عنه ويونس
ابن سيف صالح الحديث قد روي عنه هذا ما ذكر ولم يبين العلة الاخرى وهي اما ما ذكرناه من
الجهل بحال ابي رهم واما بمعوية بن صالح من الضعف وان كان من الناس من يوثقه فاعلم ذلك
وذكر عن عبد الله بن الحرث عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو تسحر وسكت عنه
وهو عندي لم يسم ما علمه ولذلك ايضا ما ذكر عن ربعي بن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
قال اصبح الناس في اخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان ثم انه سكت عنه ايضا وهو كالاول

باب الغيبة وقول الزور ومن اصبح ولم يجمع الصوم وقضا التطوع والوطي

والسفر في رمضان وكراهة الصوم اذا بقي نصف شعبان وصوم التطوع للضيف والمراة ومن
وعليه صيام ومن افطر فيه وصوم العيد

ذكر من طريق ابي احمد حدثنا الصائم في عبادة
ما لم يغتب وقال انه يرويه عبد الرحيم بن هرون وضعفه به ولم يبين ان في الاسناد الحسن بن منصور
وهو غير معروف الحال قال ابو احمد ثنا القسم بن زكريا ثنا الحسن بن منصور ثنا عبد الرحيم بن هرون ابو هشام الغساني
ثنا هشام بن حسان عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصائم في عبادة ما لم يغتب ولم احد الحسن
بن منصور هذا ذكرا وذكر من طريق النسائي حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل في الصوم فليس لله حاجة في ترك طعامه وشرابه هكذا ذكره
على انه متصل وفيه عندي نظر لا يعلم عليه مسامحة وذلك انه حديث يرويه عند النسائي ابن
ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة وسعيد سمع ابا هريرة فروى عنه احاديث بذكر فيها سماعه
منه ويروي ايضا الكثير عن ابيه ابي سعيد عن ابي هريرة فاذا جا معنعنا عن ابي هريرة حملناه على
انه مما سمع ما لم يتبين الانقطاع فان جا تا في حديث قد روا عن ابي هريرة انه حدثه به عن ابيه
عن ابي هريرة اورث شكا في الطريق الذي لم يذكر فيه اباه وظنناه منقطعا وحديث هذا الباب
من ذلك فانه يرويه ابن وهب عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة كما ذكرناه بزيادة عن ابيه
في اسناده ونقص لفظه والجهل من متنه فيشبه ان يكون الحديث عند سعيد بن ابي سعيد
مسموعا من ابي هريرة كاملا فحدث به عن ابيه عنه ناقصا قال البخاري ثنا ادم بن ابي اياس
ثنا ابن ابي ذئب ثنا سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم

يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه لم ينكره والجهل وقال
أبو داود نا أحمد بن يونس نا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر مثله سواء وقال الترمذي نا محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر نا ابن أبي ذئب عن المقبري
عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي عليه السلام قال فذكره وقال فيه حسن صحيح وقال البزار
نا عمرو بن علي نا أبو عامر عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة فذكره قال ونا عمرو بن علي نا
أبو قتيبة عن ابن أبي ذئب عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة فذكره فهؤلاء آدم بن أبي إياس
وأحمد بن يونس وعثمان بن عمر وأبو عامر العقدي وأبو قتيبة سلم بن قتيبة كلهم يذكر في
الإسناد عن أبيه ولا يذكر في المتن والجهل وكلهم ثقة فابن وهب يذكر في المتن لفظة
والجهل ويسقط من الإسناد عن أبيه في روايته والله أعلم منقطعة فاعلم ذلك
وذكر من طريق أبي محمد بن حزم عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح
ولم يجمع الصوم فيبدو له فيصوم ثم قال إسناده ضعيف جدا فيه عمر بن هرون عن
يعقوب بن عطا وعبد الباقي أيضا تركه أصحاب الحديث وكان قد اختلط عقله قبل موته
بسنة هذا كما ذكر ولكنه ترك دون عمر بن هرون من لا يعرف أصلا وهو موسى بن عبد الرحمن
البلخي السلمي يرويه عبد الباقي عنه عن عمر بن هرون وهو متروك عن يعقوب بن عطا وهو ضعيف
عن أبيه عن ابن عباس وذكر من طريق النسائي حديث عائشة في قضاء صيام
التطوع صوموا يوما مكانه وعلله بتعليل الدارقطني إياه بأن قال وهم جرير بن حازم
ومفرج بن فضالة يعني في قولهما عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وخالفهما حماد
ابن زيد وعباد بن العوام ويحيى بن أيوب رووه عن يحيى بن سعيد عن الزهري مرسلا هذا إنما
اتبعه وأعيب علل الحديث حتى أن يروى تارة مسندا وتارة مرسلا وإنما علة هذا الخبر
أنه عند النسائي من رواية عن شيخه أحمد بن عيسى المصري الخشاب عن ابن وهب عن جرير وأحمد
هذا يتكلم فيه وينكر عليه ويروي بواطيل وقد كشفه أبو محمد في كتابه الكبير وطريق
النسائي بهذا الطريق الذي قلناه فهو معتنية بلا شك وذكر من طريقه أيضا
عن ابن عباس صوموا يوما مكانه لعائشة وحفصة ثم اتبعه أن قال في إسناده خطاب
ابن القسم عن خصيف وقال فيه النسائي حديث منكر هذا إنما ذكره به وهو إجمال
لتعليله وإيهام من خطاب في ضعفه مدخلا وليس كذلك فإن خطاب بن القسم

ثقة

وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهلال إذا سقط بعد الشفق
فهو لليلتين ثم اتبعه أن قال إسناده يرجع إلى ضعيف أبا عمر الحراني قاضيها ثقة
قاله ابن معين وأبو زرعة ولا أحفظ لغيرهما فيه ما ينافي ذلك وإنما علة الخبر خصيف
فإنه سيئ الحفظ على أنه قد وثقه قوم منهم أبو زرعة وقال فيه ابن معين صالح وقال
أبو أحمد إذا روى عنه ثقة فلا بأس بحديثه فاعلم ذلك وذكر من طريقه أيضا
عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن هرون بن أم هانئ عن أم هانئ حديث وإن كان من
غير رمضان فإن شئت فاقضي وإن شئت فلا تقضي ثم قال هذا أحسن [illegible]
أم هانئ وإن كان لا يحتج به كذا قال ولم يذكر إلا أن العلة لم يبينها وهي الجهل بحال
هرون ابن أم هانئ أو ابن ابنة أم هانئ فكل ذلك قيل فيه وهو لا يعرف أصلا وذكر
من طريق مسلم عن أبي هريرة حديث الكفارة في وطء الزوجة في رمضان وقال في طريق
أخرى قال فكلوه ومن حديث عائشة فجاءه عرقان فيهما طعام فأمره أن يتصدق به وقوله
فكلوه هو من حديثها أيضا ثم أورد من عند أبي داود وصم يوما واستغفر الله ثم قال الطريق
مسلم أصح وأشهر وليس فيها صم يوما ولا مكيلة التمر ولا الاستغفار وإنما يصح حديث
القضاء مرسلا كذا أجمل تعليل حديث أبي داود وهو حديث يرويه هكذا نا جعفر
بن مسافر التنيسي نا ابن أبي فديك نا هشام بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن
عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر في رمضان بهذا الحديث قال فأتي
بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله
فعلة هذا الحديث ضعف هشام بن سعد وقد تقدم لأبي محمد التنبيه عليه في مواضع
وبحسب ذلك كان يجب أن ينبه على أنه من روايته لا أن يكون بيان أمره وبيانه ذكر هشام
بما فيه غنية وقال أيضا في هذا الموضع وفي رواية أخرى بعرق فيه عشرون صاعا ولم يبين
أيضا علته وهو حديث ابن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد
ابن عبد الله بهذه القصة قال فأتي بعرق فيه عشرون صاعا فعلة هذا إذا ضعف ابن أبي الزناد
عبد الرحمن وعليه في هذين الموضعين درك بخليط وهو أن قوله فكلوه قد يتبين أنه من حديث
عائشة مما اتصل به وانعطف عليه لا يعلم أحد أنه من حديثها أيضا وليس كذلك بل هو
من حديث أبي هريرة أعني قوله فأتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وكذلك قوله

صم يوما مكانه واستغفر الله وهو من رواية هشام بن سعد عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي
هريرة وقوله وفي اخرى عشرون صاعا هو من حديث عايشة يرويه ابن ابي الزناد عن
عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عنها وكذلك
هو في الموضع الذي نقله منه فاعلم ذلك وذكر من طريق ابي داود حديث حمزة بن عمرو
الاسلمي قال اي صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه ح ثم قال اسناد مسلم
اصح واحل كذا قال فهو لمن كان تضعيفا فقد ينبغي ان يبين هنا ما اجمل منه وان　اذا لم
كان تصحيحا فنقول هو حديث لا يصح قال ابو داود نا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن عبد المجيد
المدني سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الاسلمي يذكر ان اباه اخبره عن جده قلت يا رسول الله ح
محمد بن حمزة بن عمرو وقد روى عنه اسامة بن زيد الليثي وكثير بن زيد الليثي ولا يعرف مع ذلك حاله
وروى ابو الزناد عن ابن حمزة الاسلمي سمع اباه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يعذب بالنار الا
رب النار ذكره ايضا ابو داود فيشبه ان يكون هو محمد المذكور وابنه حمزة بن محمد مجهول الحال
ايضا ولم يذكر في مظان ذكره وذكر امثاله بترجمة تخصه لم يذكره بذلك الا البخاري ولا ابن
ابي حاتم ولا غيرهما فيما اعلم وانما جرى ذكره في باب محمد بن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن
عوف وهو لا يعرف روى عنه الا النفيلي ولا يعرف له هو رواية عن غير حمزة بن محمد هذا
وبذلك ذكرا اخذا من هذا الاسناد فهو ايضا مجهول والحديث لاجل ذلك لا يصح فاعلم ذلك
وذكر من طريق الترمذي حديث ابي هريرة اذا بقي نصف من شعبان فامسكوا وليس لفظه
عند الترمذي هكذا بل هكذا اذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا وبينهما فرق بين فان
الذي اورده هو من قوله فامسكوا نهي لمن كان صايما عن التمادي ولفظ الخبر الوارد عند الترمذي
نهي لمن كان صايما ولمن لم يكن صايما عن الصوم بعد النصف ولفظ فامسكوا الذي ذكر هو
لفظ يرويه وكيع عن ابي العميس عن العلاء ويروي محمد بن ربيعة عن ابي العميس عن العلاء
هذا الحديث فلعله اذكره النسائي وهو ادل على مقصوده وهو صحيح وذكر حديث
عايشة من نزل بقوم فلا يصوم من تطوع الا باذنهم وذكر ان الترمذي رواه عن هشام بن عمار
ابن سيف ولم يذكر من بين نقلها وايوب بن واقد وابو بكر المدني كلهم عن هشام عن ابيه
عن عايشة وما بينهم من نقل حديثه ولم يذكر الترمذي عمارا الذا قال كان رواية ابي بكر عند
الترمذي موصلة وليس كذلك وانما قال وروى موسى بن داود عن ابي بكر المدني عن هشام

ولم يوصل اليه الاسناد ولا ذكر من رواه عن موسى بن داود وذكر في فضل صوم التطوع
من رواية ابي الاحوص عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انما
مثل صوم التطوع مثل الذي يخرج من ماله الصدقة وبعده حديثا اخر من رواية
شريك عن طلحة بهذا الاسناد ولم يقل فيهما شيا وهما منقطعان عند اهل الحديث قال
يحيى بن سعيد كان شعبة ينكر ان يكون مجاهد سمع من عايشة ذكره الترمذي في كتاب العلل
وكذلك روي عن يحيى بن معين قال كان يحيى بن سعيد ينكره ذكره الدوري عنه وذكر عبد الله
ابن احمد بن حنبل عن ابيه قال كان شعبة ينكر ان يكون مجاهد سمع من عايشة قال
وقال يحيى بن سعيد في حديث موسى الجهني عن مجاهد قال خرجت الينا عايشة او حدثني
عايشة قال يحيى فحدث به غيره فانكره وقال ابن ابي حاتم روى عن عايشة مرسلا وذكر
من طريق النسائي في حديث ليس من البر الصيام في السفر زيادة وهي عليكم برخصة الله التي
رخص لكم فاقبلوها ثم قال رواه من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال ولم يسمع
من جابر انتهى ما قال فهو خطا وانما هو من قول النسائي تلقاه عنه ولم ينظر فيه ولا بعد صحته
ولا نقله عنه كما قاله لان النسائي انما قال لم يسمع هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن من جابر فقال
هو لم يسمع من جابر هكذا بالطلاق وناد من عنده انه ابن ثوبان واصاب في ذلك وكلهم يصح
من حديث القضا عليه بانه لم يسمع من جابر والنسائي انما قال فيه انه لم يسمع من جابر هذا
الحديث وذلك لم اعتقد فيه انه اجل اخي وذكر من طريق البزار عن عبد الرحمن بن عوف
صايم رمضان في السفر كمفطره في الحضر ورده بانقطاع ما بين ابي سلمة بن عبد الرحمن بن
عوف وابيه وذكر بعده باوراق حديث النسائي عن النضر بن شيبان قال قلت لابي سلمة
بن عبد الرحمن حدثني عن شي سمعته من ابيك سمعه ابوك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بين ابيك
وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم احد في شهر رمضان قال نعم حدثني ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الله فرض صيام رمضان وسننت لكم قيامه ح ثم قال ابو سلمة لم يسمع من ابيه شيا
وضعفوا حديث النضر هذا والمقصود الان ان الحديث الاول في ان الصايم في
السفر كالمفطر في الحضر هو عند البزار هكذا نا بشر بن ادم نا يعقوب بن محمد نا عبد الله
بن عيسى المدني نا اسامة بن زيد فذكره ثم قال هذا الحديث اسنده اسامة بن زيد وتابعه
على اسناده يونس وقد رواه ابن ابي ذيب وغيره عن الزهري عن ابي سلمة عن ابيه موقوفا

من قوله ولم يصل البزار اسناد رواية يونس وعبد الله بن عيسى هذا لا اعلمه الا الفروي الاصم
وهو مدني يروي عن ابن نافع ومطرف بن عبد الله وهو يروي العجائب ويقلب على الثقات الاخبار قاله
ابو حاتم البستي ولا اعلمه مذكورا عند غيره واما الكثير من كبار هذا الاسم كوفيون وبصريون ورازيون
وشاميون واما يعقوب بن محمد فانه ان كان الزهري فانه ضعيف جدا وان كان ابن طحلا فهو مدني
ثقة وكلا مما يشبه ان يكون هذا الذي في الاسناد ولما ذكر ابو احمد هذا الحديث في باب يزيد
ابن عياض قال ان راويه اسامة بن زيد رواه عن عبد الله بن موسى التيمي وهذا اشبه بالصواب
من قول البزار فيه عبد الله بن عيسى المدني وهو عبد الله بن موسى بن ابرهيم بن محمد بن طلحة بن عبيد الله
التيمي القرشي يروي عن اسامة بن زيد وعبد الحميد بن جعفر وهو الى سرية ولكنه لم يوصل الاسناد الا
وانتهى ابو محمد ان قال ويروى باسناد ضعيف ومجهول فيه يزيد بن عياض وغيره الى ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وهو ايضا شيء يجب التوقف فيه فان رواية يزيد بن عياض انما هي
ايضا الى عبد الرحمن بن عوف لا الى ابي هريرة قال ابو احمد نا محمد بن عبدة المصيصي املاء في رجب
سنة ثمان وثمانين ومائتين نا اسحق بن منصور نا يزيد بن هرون نا يزيد بن عياض عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر قال ابو احمد
وهذا الحديث لا يرفعه عن الزهري غير يزيد بن عياض وعقيل من رواية سلامة بن روح عنه ويونس
ابن يزيد من رواية القسم بن مبرور عنه واسامة بن زيد من رواية عبد الله بن موسى التيمي عنه والباقون
من اصحاب الزهري يروونه عن ابي سلمة عن ابيه من قوله انتهى كلام ابي احمد واما لم يذكر قول ابي
محمد في رواية يزيد بن عياض انها عن ابي هريرة في غير هذا الباب لانه لم يعزها الى كتاب ابي احمد
فجوزنا ان يكون قيدها عند غيره من رواية ابي هريرة كما ذكر وقد ذكر الدارقطني في علله الخلاف
على الزهري في هذا الحديث ولم يذكر رواية اسامة بن زيد لا من رواية عبد الله بن عيسى المدني ولا من
رواية عبد الله بن موسى التيمي والله اعلم وذكر من المراسيل عن طاوس كان عليه السلام اذا سافر
اول النهار افطر ولم يعبه بسوى الارسال وراويه عن طاوس لا يعرف وذكر
من طريق مسلم عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المراة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تاذن
وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه عن غير امره فان نصف اجره له وقال ابو داود غير
رمضان انتهى ما اورد وليس في حديث ابي داود وما انفقت الى اخره وذكر
من طريق الدارقطني عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل مات وعليه صيام يطعم عنه

عن كل يوم مسكين ثم صححه موقوفا وضعف المرفوع باشعث بن سوار وابن ابي ليلى وهو عند
موصل عند الدارقطني انما سئل عنه فقال يرويه اشعث بن سوار عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم تفرد به عبثر بن القسم والمحفوظ عن نافع عن ابن عمر موقوفا
كذلك رواه عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه موقوفا انتهى ما ذكر الدارقطني
فاعلم ذلك وذكر من طريق الدارقطني من رواية جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افطر
يوما من شهر رمضان فليهد بدنة ثم قال مقاتل بن سليمان متروك هذا ما ذكر به وهو كاف ولكنه
ترك دونه من يمكن ان يكون لغيره فيه نظر وذكر كان ابن الجهم به وان كان مقاتل ضعيفا جدا
قال الدارقطني نا عثمان بن احمد الدقاق نا احمد بن خليد بن عمرو الحمصي ابي نا الحرث بن عبيدة الكلاعي
نا مقاتل بن سليمان فذكره وقال الدارقطني الحرث بن عبيدة ومقاتل ضعيفان هذا نقل الدارقطني
بجمعه فقد تبين ان في هذا الحديث ضعف الحرث ومقاتل جميعا فما بال ابي محمد يقتصر على مقاتل ولعله
ممكن وبعلته فيه وامال ذلك من احمد بن خليد وابيه خليد بن عمرو ولا اعرف حالهما وسقط لي احمد وذكر ذلك
هو في كتاب الدارقطني وذكر من طريق البزار عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من مات وعليه صوم صام عنه وليه ان شاء ثم قال هذا يرويه ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عبيد الله
ابن ابي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة كذا اورد هذا الحديث وهو خطأ وذلك انه
اوهم الخبر فوق يحيى بن ايوب فانه انما هو مثله فيه ولابن لهيعة وان كان يضعف فانه قد اخرج له
مسلم ووثقه ناس والبزار لم يوصل اليه الاسناد انما وصله الى ابن لهيعة وحده ثم قال ان يحيى بن ايوب
رواه ايضا عن عبيد الله وبين ما عنده نا بشر بن ادم ابن بنت ازهر نا يحيى بن كثير الزيادي نا ابن لهيعة
عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام
فليصم عنه وليه ان شاء قال وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عائشة الا من حديث عبيد الله بن ابي جعفر
عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة ورواه عن عبيد الله يحيى بن ايوب وابن لهيعة انتهى ما ذكر وفي بعض
ابي محمد صام عنه والذي عند البزار كما اوردناه فليصم عنه هذا فوجب ويحيى بن كثير الزيادي هو ابو
النضر صاحب البصري ضعيف عندهم جدا وان كان لا يتهم بالكذب ومن عيب عمله في ايراد رواية يحيى بن
ايوب ويحيى لا اسناد لها متقدمة برواية ابن لهيعة انه لا تعدم الوقوف عليها عند غير البزار موصلة
الاسناد ليس فيها لفظة ان شاء وذلك مما يقتضي بكون الزيادة المذكورة من قبل ابن لهيعة
وهو في الضعف من هو وقال الدارقطني قرئ على ابي محمد بن صاعد وانا اسمع حدثكم جهم بن عبد الملك

ابن بحويه ابو نشيط ومحمد بن اسحق قالوا نا عمرو بن الربيع ونا الحسن بن سعيد بن الحسن بن يوسف المروذي
نا ابو بكر بن زنجويه نا عمرو بن الربيع نا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر يعني
ابن الزبير عن عروة بن الزبير عن عايشة زوج النبي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات
وعليه صيام صام عنه وليه قال الدارقطني هذا اسناد حسن وكذلك رواه عمرو بن الحرث
عن عبيد الله بن ابي جعفر انتهى كلامه وليس فيه كما ترى لفظة ان شا ورواه عمرو بن الحرث هي
عند مسلم اسنادا ومتنا وذكر حديث ان شا فرق وان شا تابع واتبعه قول
الدارقطني لم يسنده غير سفين بن بشر ولم يبين له علة ولم يتقدم له قول في غير بشر
وعلته الجهل بحال سفين هذا وهو ايضا من رواية عبد الباقي بن قانع ولم يتبع ذلك وقد تقدم
له تضعيف واختلاط عقله قبل بعد سنة وترك اصحاب الحديث له
وذكر من طريق الدارقطني عن قيس بن الاسود عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يرى بأسا بقضا
رمضان في عشر ذي الحجة كذا وقع وصوابه عن قيس بن ابي الاسود كذلك هو في علل الدارقطني
ومن ثم نقل الحديث ولا يعرف حال قيس بن ابي الاسود هذا وهو والد الاسود بن قيس والحديث
غير متصل الاسناد في الكتاب المذكور وذكر من طريقه عن انس قال رسول الله صلعم
من افطر يوما من شهر رمضان من غير عذر فليصم شهرا ثم قال يروى من حديث مندل عن ابي هاشم
ابن عقبة ولا يصح كذا اورده ولم يبين علته ولا ذكر من اسناده سواهما واوهم انهما جميعا
في اسناد واحد وليس الامر كذلك وبيان هذا هو ان الدارقطني قال نا محمد بن مخلد نا الحسين
ابن شبيب نا عبد الله بن عبد الصمد بن ابي خداش نا ابو عبد الله محمد بن صبيح عن عمر بن ايوب الموصلي
عن مصاد بن عقبة عن مقاتل بن حيان عن عمرو بن مرة عن عبد الوارث الانصاري قال سمعت انس
بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من شهر رمضان من غير رخصة ولا
عذر كان عليه ان يصوم ثلاثين يوما ومن افطر يومين كان عليه ستون ومن افطر ثلاثة ايام كان عليه تسعون
يوما قال الدارقطني لا يثبت هذا الاسناد ولا يصح عن عمرو بن مرة انتهى كلام الدارقطني هذا
اسناد مصاد ولا ذكر فيه لمندل وهو غاية في الضعف وليس فيه اهون امرا من مصاد بن عقبة
فانه قد روى عنه جماعة منهم موسى بن اعين وعمر بن ايوب الموصلي والمعافى بن عمران ويروي
عن مقاتل بن حيان وزياد بن سعد قاله ابو حاتم وان كان لا يعرف حاله فان اصل ابي محمد في
هولاء يقتضي ان يقبله وتضعيف الحديث من اجله ليس على اصله ونزل لتبين انه ليس من

رواية عبد الوارث الانصاري وقد ذكر الترمذي عن البخاري انه منكر الحديث وذكر ابن
ابي خيثمة عن ابن معين انه قال فيه مجهول واما اسناد مندل فقال الدارقطني نا ابو بكر
النيسابوري نا ابو امية الطرسوسي ونا محمد بن مخلد نا العلا بن سالم نا ابو الحسين نا
ابو نعيم نا مندل عن ابي هاشم عن عبد الوارث عن انس قال عليه السلام من افطر يوما
من رمضان من غير عذر فعليه صيام شهر وعبد الوارث هو المتقدم الذكر وابو هاشم مجهول
البتة وقد ذكره ابن الجارود في كتابه في الكنى عن عبد الوارث عن انس قال الدولابي ابو نعيم عن
مندل عنه يعني هذا ثم قال حديث منكر ولم يسمه ولا اعرف من امره شيئا بمزيد فاذا لا ينبغي
نقص في تعليل الحديث على مندل ومصاد فاعلم ذلك وذكر من طريق البزار
حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى نهر من ما السما في الصوم في السفر ثم اتبعه ذكر
اسناد البزار له فقال نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد فذكره
فلا ادري اصححه ام لا لالتزام عمدته وحذرا اختلاط الجريري والعهدة بتصحيح احاديثه ولا
يميز بين ما روي عنه قبل اختلاطه وبعده وهو مختلط سبيله كسبيل سعيد بن ابي عروبة وقد
ذكرناه بما فيه غنية فاعلم ذلك وذكر من طريقه ايضا حديث ابي سعيد في الصوم
في السفر الى مكة واتم مشاه ثم اورد اسناد البزار فيه وهو نا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى
نا سعيد الجريري عن ابي نضرة عنه ولم يخرج عادته فيه هو صحيح ان يكن اسانيده فكان هذا ابو
من عمدته فاعلم ان هذا الحديث لا يقال فيه صحيح حتى يعلم متى كان سماع عبد الاعلى من الجريري
وذكر حديث محمد بن كعب قال اتيت انس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا في رمضان وقد
رحلت له راحلته ولبس ثياب سفره فدعا بطعام الحديث وحسنه بتحسين الترمذي له وهو عندي صحيح
وقد وقع في بعض الروايات عن الترمذي تصحيحه وذلك ان اسناده هو هذا قال الترمذي نا محمد بن اسمعيل
نا سعيد بن ابي مريم نا محمد بن جعفر حدثني زيد بن اسلم حدثني محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب فذكره وذكر
من طريق الدارقطني عن الحرث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضى رمضان في عشر ذي الحجة
وفيه ولا ان يدخل الحمام وانتصاب ثم قال هذا يروى موقوفا على علي والموقوف اصح وهذا غير موصل
الاسناد عند الدارقطني انما سيل عنه فقال يرويه ابو اسحق واختلف عنه فرواه اسرائيل عن
ابي اسحق عن عبد الله بن مرة عن اسرائيل ورواه الثوري وشعبة عن ابي اسحق عن عبد الله بن مرة
عن الحرث عن علي موقوف ورواه خلاد بن ميمون عن ابي اسحق عن الحرث عن علي مرفوعا ولم يذكر

ابن مرة والموقوف اصح وروى محمد بن اسحق من رواية عبد الوارث عنه عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عن النبي
عليه السلام ولكن لك رواه محمد بن كثير عن الحرث عن علي موقوفا انضا نا يعقوب بن
ابرهيم واحمد بن عبد الله الوكيل نا عمر بن شبة نا يحيى بن سعيد عن ابي اسحق عن عبد الله بن مرة عن الحرث عن
علي قال لا يحتجم وانت صايم ولا تصم يوم الجمعة ولا تدخل الحمام وانت صايم ولا تقضي رمضان في عشر ذي الحجة
انتهى ما ذكر وجميع عنه هو صلة الا هذا الاخير وهو موقوف ولا يصح فانه من رواية الحرث واذا
قوله هو الموقوف ليس الصحيح متأول والله اعلم وذكر من طريق الدارقطني عن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه ثم قال رواه عبد الرحمن
ابن ابرهيم القاص وقد انكره عليه ابو حاتم ووثق وضعف كذا قال وهو يروى عنه احاديث ولم يبين ابو
حاتم ان الذي انكر عليه هو هذا الحديث بعينه ولعله حديث اخر قال ابو محمد بن ابي حاتم سئل عنه ابي فقال ليس بالقوي روى حديثا منكرا عن العلا وقال ايضا نا صالح بن احمد بن حنبل قال قال ابي عبد الرحمن
بن ابرهيم كان قاصا من اهل المدينة كان عنده كراسة فيها العلا بن عبد الرحمن وليس به باس والذي له حمله
ذكرناه هو ان نعلم ان حال هذا الحديث لا باس به لان رجاله لا باس بهم وليس فيهم من يوضع فيه النظر
الا هذا القاص وهو لا باس به وما جاء من ضعفه يحيى واستضعفا فهم اياه انما هو بالقياس الى غيره فهو
قايلهم ليس بالقوي وهكذا هو الحكم في كل من يحفظ دون حفظ غيره وهم بلا شك متفاوتون وحال
هذا الرجل لا باس بها قال الدوري سمعت يحيى بن معين يقول عبد الرحمن بن ابرهيم القاص مديني وكان ينزل كرمان
وهو ثقة وسيل ابو زرعة عنه فقال لا باس به احاديثه مستقيمة وقال البخاري في ترجمة الحيان عبد الرحمن له صحبتهم
ثقة يعني له عنده منزل الشيخ في البصرة وهكذا ايضا عند الدارقطني في نفس اسناد هذا الحديث
عن حبان من توثيقه قال الدارقطني نا ابو عبيد القسم بن اسمعيل المحاملي نا علي بن مسلم نا حبان بن هلال
نا عبد الرحمن بن ابرهيم القاص وهو ثقة نا العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام
قال لا صوم بعد النصف من شعبان حتى يدخل رمضان ومن كان عليه صوم من رمضان فليسرده
ولا يقطعه واذا وجدت تجريح عن ابن معين انه قال ليس بشي فانما معناه قليل الروايات وقد تفشى
ذلك عنه في رجال هكذا والا فهذا توثيقه اياه قد نقله عنه الدوري وذكر له العقيلي حديثا طلبوا
الحلاجا تعند حسان الوجوه وحديثا اخر وقال ابن عدي لم يشتبه في حديثه ورواياته حديث منكر
قد ذكرته وقال الدارقطني فيه ضعيف والمقصود ان تعلم انه مختلف فيه والحديث من روايته
حسن والله اعلم

باب صيام السبت

والسواك للصايم وفي عاشورا وصيام ثلاثة ايام من كل شهر وصيام شعبان وصيام داود عليه السلام

ذكر من طريق الترمذي حديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الشهر
السبت والاحد والاثنين الحديث ثم قال فيه عن الترمذي انه حسن ولم يبين العلة المانعة من تصحيحه
والترمذي قد بينها فقال الحديث حسن رواه ابن مهدي عن سفين ولم يرفعه وقد كان
ساقه من رواية ابي احمد ومعاذ بن هشام عن سفين عن منصور عن خيثمة عن عايشة مرفوعا
وهذا عند الترمذي علة ان يروى مرفوعا وموقوفا وليس ذلك بصحيح من قوله وقول من
ذهب مذهبه وسعى الى هذا ان يبحث عن سماع خيثمة من عايشة فانه لا اعرفه والله اعلم
وذكر من طريقه عن عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا احصي
يتسوك وهو صايم وقال فيه حديث حسن ولم يبين المانع من صحته وهو حديث يرويه السواك
عن عاصم بن عبيد الله وعاصم مختلف فيه فيحق قيل فيه حسن وذكر من طريق ابي
داود عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم
هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه يعني يوم عاشورا ثم قال ولا يصح هذا الحديث في القضا كذا قال ولم
يبين علته وهي الجهل بحال عبد الرحمن بن مسلمة هذا قال ابن السكن ويقال عبد الرحمن بن سلمة وهو
الصواب ثم قال نا ابو علي الحسن بن علي بن يحيى بن حسان البجلي الطبراني نا احمد بن الوليد
بن سلمة الطبراني نا روح بن عبادة نا ابن ابي عروبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة
الخزاعي عن عمه قال غدونا على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عاشورا وقد تغدينا فقال
اصمتم هذا اليوم قلنا قد تغدينا قال فاتموا بقية يومكم ثم قال هكذا رواه سعيد ورواه
شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن المنهال بن سلمة عن عمه ورواه اشهب بن سوار عن عبد الملك
بن المنهال عن ابيه عن النبي عليه السلام قال ويقال ان شعبة اخطا في اسمه وان الصواب ما رواه
ابن ابي عروبة والله اعلم انتهى كلام ابن السكن وكذا ذكره عن روح عن سعيد ليس فيه ذكر القضا
وذكر القضا هو عند ابي داود من رواية يزيد بن زريع عن سعيد ورواه محمد بن بكر البرساني
عن سعيد ايضا باسناده فلم يذكر لفظ القضا وذكره النسائي من حديث شعبة الذي اشار اليه
ابن السكن بتوهيمه عنه عند ذكره ابن حزم عن الخشني وذكر رواية فاقضوا التي رواها
ابن زريع عن سعيد من طريق عبد الباقي بن قانع عن احمد بن علي بن مسلم عن محمد بن المنهال
عن يزيد بن زريع فاعلم ذلك وذكر من طريق النسائي حديث ابن مسعود

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر وقل ما يفطر يوم الجمعة وسكت عنه والنسائي
إنما ساقه من حديث أبي حمزة محمد بن ميمون عن عاصم عن زر عن عبد الله وقال فيه لا بأس به إلا أنه كان
ذهب بصره في آخر عمره فمن كتب عنه قبل ذلك فحديثه جيد يعني أبا حمزة والله أعلم وذكر
من طريقه أيضا عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم السبت والأحد أكثر ما يصوم
ويقول إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم هكذا سكت عنه مصححا له وهو حديث يرويه
النسائي هكذا نا محمد بن حاتم المروزي نا حبان نا عبد الله عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي نا أبي عن كريب
قال أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أم سلمة أسألها أي الأيام كان عليه السلام
أكثرها صياما قالت يوم السبت والأحد فأنكروا علي ذلك وظنوا أني لم أحفظه فردوني فقلت مثل
ذلك فأخبرتهم فقاموا بأجمعهم فقالوا إنا أرسلنا إليك في كذا وكذا فزعم هذا أنك قلت كذا وكذا
قالت صدق كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم السبت والأحد أكثر ما يصوم ويقول إنهما
يوما عيد للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم ومحمد بن عمر بن علي بن أبي طالب تروى عنه أحاديث منها
ما رواه عنه ابنه ومنها ما رواه عنه الثوري وروى عنه أيضا موسى بن عقبة وابن جريج ويحيى بن
أيوب ذكره البخاري ولا تعرف حاله وفي كتاب الترمذي عنه رواية سعيد بن عبد الله الجهني
عن محمد بن عمر بن علي عن أبيه عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي ثلاث لا تؤخرها الحديث ومن
حديث الثوري عنه الشاهد يرى ما لا يرى الغائب وابنه عبد الله بن محمد بن عمر بن علي يروي عن أبيه وروى عنه ابن
المبارك والدراوردي وابن أبي فديك وأبو أسامة ولا تعرف أيضا حاله فأرى الحديث حسنا فاعلم
ذلك والله تعالى أعلم وذكر من طريقه أيضا عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان ورمضان
ويتحرى يوم الاثنين والخميس وسكت عنه مصححا له والحديث إنما هو عند الترمذي حسن وإسناده
فيه إسناد النسائي قال النسائي نا عمرو بن علي نا عبد الله بن داود نا ثور عن خالد بن معدان
عن ربيعة الجرشي عن عائشة فذكرته وكذا رواه الترمذي عن عمرو بن علي وربيعة الجرشي إن لم تكن له
صحبة فلا نعرف أنه ثقة وقد قال بعض الناس إن له صحبة وكان فقيه الناس أيام معاوية قاله أبو
المتوكل الناجي ولكن ليس كل فقيه ثقة في الحديث ولست أرى الحديث صحيحا من أجله ومن أجل
الاختلاف في ثور بن يزيد وما رمي به من القدر فاعلمه وذكر من طريق مسلم قال وعن عطاء
عن عبد الله بن عمرو في هذا الحديث فصم صيام داود قال وكيف كان يصوم يا نبي الله
كذا هو في النسخ وهو كلام أخطأ وإنما هو عند مسلم عن عطاء عن أبي العباس الشاعر عن عبد الله

وإنما أعرفه ما أعزاه من ذلك في الاختصار **باب في الاعتكاف وليلة القدر وقيام رمضان**
ذكر من طريق الدارقطني عن سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر نذر أن
يعتكف في الشرك ويصوم صم وقال فيه إسناد حسن تفرد بهذا اللفظ سعيد بن بشير عن عبيد الله
ابن عمر كذا أورده ولم يبين لم لا يصح وذلك لأنه من رواية سعيد بن بشير وهو مختلف فيه وذكر
من طريق النسائي عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله
على نفسه ثم قال هذا يروى غير مرفوع لم يزد على هذا والدارقطني أورده هكذا نا محمد بن إسحاق
السوسي من أصل كتابه نا عبد الله بن محمد بن نصر الرملي نا محمد بن يحيى بن أبي عمر نا عبد العزيز بن محمد عن
أبي سهيل بن مالك عم مالك بن أنس عن طاوس عن ابن عباس فذكره ثم قال رفعه هذا الشيخ وغيره
لا يرفعه هذا ما ذكر وعبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا لا أعرفه وقد ذكر ابن أبي حاتم عبد الله بن محمد
ابن نصر الرملي يروي عن الوليد بن الموقري روى عنه موسى بن سهل الرملي لم يزد على هذا وروى أبو
داود عن أبي أحمد عبد الله بن محمد الرملي الخشاب نا الوليد عن عبد الله بن العلاء فلا أدري أهم ثلاثة
أم اثنان أم واحد والحال في الجميع مجهولة وذكر من طريق النسائي عن النضر بن شيبان
قال قلت لأبي سلمة بن عبد الرحمن حدثني بشيء سمعته من أبيك في فضل رمضان وفيه سننت لكم قيامه
ثم قال بعد أبو سلمة لم يسمع من أبيه شيئا وضعفوا حديث النضر هذا انتهى قوله وقد تقدم أيضا
حديث صيام رمضان في السفر كمفطره في الحضر فقال فيه إنه أيضا لم يسمع من أبيه ولكن ذلك
معنعن كسائر ما يروى عن أبيه فأما هذا ففيه حدثني أبي وهو عندهم مدفوع بالإنكار على النضر
ابن شيبان وهو الذي قصدت الآن بيان ما أجمل أبو محمد من حاله فإنه لو كان ثم ثبت سماع أبي سلمة من
جملة الأحاديث يرويها عنه معنعنة لكنه أعني النضر بن شيبان الحداني ليس بثقة قال ابن أبي خيثمة
سئل ابن معين عنه فقال ليس حديثه بشيء وذكر البخاري روايته عن أبي سلمة عن أبيه في صيام رمضان
وقيامه ولم يشتغل منها بما فيها من ذكر سماعه من أبيه أو عدمه وإنما اشتغل منها بما في آخره
وهو أن الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أبي كثير رووه عن أبي سلمة فقالوا فيه عن أبي هريرة لا عن أبيه قال
البخاري وهو أصح وهذا عندي من ذلك الباب الذي جرت عادتهم بالتسامح فيه من جمع الطرق وضرب
بعضها ببعض من غير تعيين لفظ كل طريق منها وفي الحقيقة ليس كذلك فإن الذي روى هؤلاء عن
أبي سلمة عن أبي هريرة ليس فيه وسننت لكم قيامه وإنما روي اللفظ المذكور عنه عن أبيه وهكذا
أيضا فعل الدارقطني في كتاب العلل ذكر أن الزهري قال فيه عن أبي سلمة عن أبي هريرة إلا أنه

نحوه فقال ولم يذكر فيه وسننت لكم قيامه فكان هذا من الدارقطني اصوب وتعليل له مع ذلك
فلم يجعل هذا اختلافا على ابي سلمة وهما حديثان وحكم الدارقطني بان حديث الزهري اشبه
بالصواب ولم يبين لماذا وانما ذلك لما قلناه من ضعف النضر بن شيبان وهو المنفرد به
وان كان قد رواه عنه غير واحد قال البزار ثنا محمد بن موسى الشامي ثنا القسم بن الفضل ثنا
النضر بن شيبان قال قلت لابي سلمة بن عبد الرحمن حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
سمعت ابي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى فرض عليكم صيام شهر
رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال وهذا
الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن عوف الا بهذا الاسناد من حديث النضر بن شيبان ورواه
عن النضر غير واحد انتهى كلامه فاعلمه **وذكر** من طريق ابي داود عن مسلم بن خالد
الزنجي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اناس في رمضان
يصلون في ناحية المسجد الحديث ثم قال قال ابو داود ليس هذا الحديث بالقوي ولم
يفسر علته وهي حال خالد بن مسلم الملقب بالزنجي الفقيه شيخ الشافعي وكان ابيض مليحا وانما
قيل له الزنجي لضد ذلك وثقه ابن معين وضعفه غيره وقد بين بعض من ضعفه ما ضعفه به وهو انه منكر
الحديث قاله البخاري وابو حاتم وقال الساجي انه كثير الغلط وكان يرى القدر وكان صدوقا
صاحب رأي وفقه ولما ذكر ابو محمد حديث نهى في بيع من عليه دين انتهى ان قال مسلم بن خالد
والبيلماني لا يحتج بهما وذكر حديثا من طريق العقيلي ضعفوا وتحاملوا وضعفه بغير مسلم [illegible]
عن مسلم والحديث من روايته وبه يعرف **وذكر** من طريق مسلم حديث عبد الله بن انيس
في ليلة القدر وفيه فانصرف وان اثر الماء والطين على جبهته كذا في النسخ والحديث فيه كتاب
مسلم فيه على جبهته وانفه وسقوطه منه دون ثبوته يعطي ان السجود عليهما وان الانف
لا يجزئ في الصلاة كالجبهة **وذكر** من طريق الدارقطني عن معاذ بن معاذ عن شعبة عن قتادة
عن مطرف عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر ليلة اربع وعشرين ثم قال هكذا رواه معاذ باسناد
قال الدارقطني ولا يصح عن شعبة مرفوعا انتهى كلامه فنقول هذا الحديث عنه موصل الا
عند الدارقطني انما سئل عنه فقال يرويه معاذ بن معاذ عن شعبة عن قتادة عن مطرف عن
معاوية مرفوعا وكذلك قال فهد بن سليمان عن عمرو بن مرزوق وعباد بن زياد الساجي عن
عثمان بن عمر عن شعبة ولا يصح عن شعبة مرفوعا **وذكر** من طريق ابي داود عن ابن عمر

قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان ثم اتبعه ان قال
ويروى موقوفا على ابن عمر والذي اسنده ثقة وهذا منه قبول لرواية المنفرد الثقة فان الذي
اسنده هو موسى بن عقبة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ورواه عن ابي اسحق عن سعيد عن
ابن عمر قوله امامان وهما شعبة وسفين ومع ذلك لم يبال وقفهما لما كان ابن عقبة ثقة وهذا
هو الذي ذكرنا من قبول من وقف ورفع من رفع ذكر جميعه ابو داود ولعل الذي لم من هذا
النوع اكثر من هذا القبيل الذي لم يبال منه ولهو الصواب منه فان الحديث الواحد اذا رواه
الصحابي مرفوعا وروي عنه من قوله لم يمتنع ان يكون قد ذهب اليه وتقلد مقتضاه هذا
اذا لم نقل ان الذي وقفه قصر في حفظه او شك في رفعه فاسقط الشك واقتصر على الصحابي
وكذلك اذا روي الحديث الصحابي مرفوعا ثم روي عن صحابي اخر موقوفا عليه كمثل ما في
الحديث الذي هو من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب منها فانه رواه ابن عمر عن النبي عليه
الصلاة والسلام ورواه عن ابيه عمر من قوله فلا يبعد ان يكون عنده الامران وكذلك
ما اذا روى الصحابي الحديث مرفوعا ثم وجدناه عن التابعي الذي رواه عنه موقوفا
عليه وهذه اصول الصور المتصورة في ذلك وقد يتركب منها صور كثيرة ولذلك فلا
يبالي ان يكون الرافعون جماعة والواقفون جماعة او ان يكون الواقفون جماعة والرافع
واحد او ان يكون الرافع واحدا والواقف واحدا ذلك كله سواء في انه مقبول لو كان
الرافعون جماعة والواقف واحدا واضعفها ان يكون الرافع واحدا والواقفون
جماعة والشرط ثقة الرافع فلا يبالي بعد ذلك بمخالفة من خالفه فاعلم ذلك وهنا كل علات ثقة
اخر يعتل بها ايضا ابو محمد على طريقة المحدثين منها انفراد الحديث او بيان فيه وعلة
فيه سواه ذكر من طريق مسلم حديث الذي احرم بالعمرة في جبة بعد ما تضمخ بالطيب ثم قال
زاد النسائي ثم احدث احراما قال ولا احسبه محفوظا كذا اورد قول النسائي زائدا
للزيادة المذكورة وقد بين النسائي انه مما تفرد به شيخه نوح بن حبيب القومسي عن يحيى القطان
لم يقلها غيره ونوح هذا صدوق والله اعلم

كتاب الحج

باب صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وما يوجب الحج
وصفة الاحرام والعمرة وفيمن حج صغيرا او عبدا ومن اهل من المسجد الاقصى والمراهق

ذكر ابو محمد عبد الحق الاشبيلي رحمه الله من طريق النسائي حديث ابن مسعود ...

لو حجت لمراد لاستمعون ح وسكت عنه وهو حديث انما ذكره النسائي هكذا نا محمد بن يحيى بن عبد الله
النيسابوري نا سعيد بن ابي مريم انا موسى بن سلمة نا عبد الجليل بن حميد عن ابن شهاب عن ابي سنان
الدؤلي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقال كذا ح وعبد الجليل بن حميد لا تعرف حاله ولم
يذكر ابو بكر رواية من رواية موسى بن سلمة المصري عنه وروايته هو عن ابن شهاب وخلاد بن ابي عمران
واما البخاري فانه قال ان ابن عجلان روى عنه ايضا وذكر عنهما ان ابن وهب روى عنه ايضا وهذا
كله غير كاف فيما ينبغي من ثقته واما موسى بن سلمة المصري فمجهول غير مذكور في مظان ذكره لكنه الحجة
ذكرهم في باب عبد الجليل المذكور فالحديث اذا لا يصح من اجلهما فاعلمه **وذكر** من طريق ابي
داود عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل هكذا اورده وسكت عنه
وهو لا يصح فان ابا داود انما ساقه هكذا انا مسدد نا ابو معوية محمد بن حازم عن الحسن
عن عمرو عن مهران ابي صفوان عن ابن عباس به ومهران ابو صفوان ذكر بهذا ولم يعرف من حاله
اكثر فهو مجهول واتبع ابو محمد هذا الحديث ان قال وذكر الطحاوي وقال لغيره من اراد الحج فليتعجل
فانه يمرض المريض وتضل الضالة وتكون الحاجة كذا اورده ايضا وسكت عنه وهو لا يصح فان اسناده
عند الطحاوي هو هذا نا الحسن بن عليب نا يوسف بن عدي نا حفص بن غياث عن اسمعيل ابي
اسرائيل عن الفضيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه قال من اراد الحج فذكره وابو اسرائيل هو
اسمعيل بن خليفة قال فيه ابن معين صالح وقال الامام احمد بن حنبل يكتب حديثه وروى
حديثا منكرا في العقيلي وقال الفلاس ليس من اهل الكذب وقال ابو حاتم حسن الحديث جيد
اللقي له اغاليط يكتب حديثه ولا يحتج به سيئ الحفظ وقال فيه ابو زرعة صدوق في
رايه غلو وقال البخاري تركه ابن مهدي كان يشتم عليا وقال ابن المبارك لقد من الله على المسلمين
بسوء حفظ ابي اسرائيل فالحديث من اجله لا يقال فيه صحيح فاعلمه **وذكر** من طريق مسلم
حديث سالم عن ابيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا والحديث انما رواه مسلم
عن حرملة بن يحيى وحرملة قد اختلفوا فيه وقد كرر السكوت عن احاديث انما هي من رواية
حرملة منها حديث ابن عمر في الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة **وذكر** عن عبد الله
ابن عبيد بن عمير ان رجلا قال يا ابا عبد الرحمن ما اراك تستلم الا هذين الركنين قال اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مسحهما يحط الخطيئة ح واسكت عنه وهو حديث انما
يرويه عطا بن السائب من رواية حماد بن زيد عنه وقد تكرر سكوته لم عن احاديث

يعني من رواية عطا لم يلتفت الى انها من رواية منها احاديث تعرف انها من رواية من روى عنه قديما
قبل اختلاطه ومنها ما هو من رواية من روى عنه في حالتي الصحة والاختلاط ومنها
ما هو من رواية من روى عنه بعد الاختلاط ومنها ما هو من رواية من لا يعرف متى روى عنه اقبل
الاختلاط ام بعده فمما اورد من الاحاديث التي رواها عنه من روايته عنه قبل اختلاطه
حديث عرفجة في فضل رمضان وهو من رواية شعبة عن عطا وهو انما سمع منه قبل اختلاطه
وكذلك حديث النهي عن الاكل من اعلا الصحفة صححه ايضا وهو من رواية شعبة عنه كذلك واما
من هو من رواية من روى عنه بعد الاختلاط فحديث علي من ترك موضع شعرة من جنابة
لم يغسلها اعله بالوقف تارة وبالرفع اخرى ولم يعرض لكونه من رواية حماد بن سلمة عن عطا
وهو انما سمع منه بعد الاختلاط وحديث الحجر الاسود من الجنة هو ايضا من روايته عنه عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس وحديث الطواف حول البيت صلاة لم يعل بغيره الا ان غير عطا
وقفه وهو انما يرويه جرير عن عطا عن طاوس عن ابن عباس واقطع اسناده من عند
عطا والعلة انما هي فيه فتلة فهو لو ذكر انه من رواية جرير عن عطا برئت عهدته وقد
نص هو في كتابه الكبير اثر هذا الحديث على اختلاط عطا وذكر في التيمم حديث المجروح اذا
كانت به جراحة فيمم بعده ان ابن معين قال جرير انما روى عن عطا بعد الاختلاط ه
وذكر ايضا حديث نزل الحجر الاسود من الجنة اشد بياضا من اللبن وصححه بتصحيح
الترمذي وانما هو من رواية جرير عن عطا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وذكر قول ابن عباس
لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ح وسكت عنه ولم يبين انه من رواية
جرير عنه واما ما هو من رواية من لا يدري متى سمع منه فالحديث الذي ابتدا بذكره من رواية حماد
ابن زيد عنه وحديث ان للشيطان بابن ادم لمة صححه بتصحيح الترمذي وهو من رواية ابي الاحوص
عنه عن مرة عن عبد الله وبالجملة فليس ينبغي ان يصحح ما يرويه عطا وانما الاحاديث من روايته
حسان وقد ذكر احاديث اعرض فيها عن عطا بن السائب واعلها بغيره منها حديث
الجن وذبح الاضحى عن عشرة ضعفه بابي الجمل وترك عطا وابو الجمل انما يرويه عنه وحديث
طعام الوليمة اول يوم حق اعله بزياد بن عبد الله وهو انما يرويه عن عطا وحديث المتوفى
عنها زوجها حيث شاءت اعرض فيه عن عطا وضعفه بغيره واصاب في ذلك فان عطا احسن
ما فيه فهو فيه اعذر وقد نص ايضا في حديث على ان ابن ابي نجيح سمع من عطا بعد الاختلاط

وذكر من طريق النسائي عن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
بين الركن اليماني والحجر الأسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية وسكت عنه وهو حديث يرويه ابن
جريج عن يحيى بن عبيد عن أبيه عن عبد الله بن السائب وكذا ذكره في كتاب التمييز وقال في يحيى بن عبيد
إنه ثقة فأما ابن أبي حاتم فلم يزد فيه على أن قال روى عن أبيه روى عنه ابن جريج وذكر الخطابي
عن أبي نعيم عن سفيان عن ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن السائب بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الخطابي وهو وهم ووالد يحيى هذا لا تعرف له حال ولا يعرف بغير رواية ابنه يحيى عنه
وابنه يحيى أيضا لا نعرف روى عنه غير ابن جريج ولكن قد قال فيه النسائي إنه ثقة فالله أعلم إن كان
كذلك قال تعديل غير المعاصر ويحيى بحيث فيه نظر والله أعلم وذكر من طريق أبي داود
عن ابن أبي واقد عن أبيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لأزواجه في حجة الوداع هذه ثم
ظهور الحصر هكذا سكت عنه بعد أن بين أن هذه القطعة من إسناده وفيها علة وهي أن ابن أبي واقد
هذا لا يعرف له اسم ولا حال والحديث من رواية زيد بن أسلم عنه وذكر من طريق الدارقطني
عن سليمان بن أبي داود عن عطاء ونافع عن ابن عمر وجابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما طاف في حجته
وعمرته طوافا واحدا ولم يزد على ما أبرزه من هذه القطعة وسليمان بن أبي داود هذا لا يعرف
من هو ودون سليمان في الإسناد من لا ينبغي أن يطوى ذكره ولا يقتطع الإسناد مما فوقه وهو
هرون بن عمران الموصلي راويه عنه وهو مجهول الحال أيضا يرويه عنه علي بن حرب ولم يعرف
ابن أبي حاتم لسليمان وهرون المذكور حالا ولا جرى له في ذكره هرون أن قال روى عن جعفر
بن برقان وسليمان بن أبي داود وروى عنه علي بن حرب لم يزد على هذا وكذا قال سليمان بن أبي داود والذي
في الإسناد إنما هو سليمان بن أبي داود وكلاهما لا يعرف من هو والله أعلم وذكر حديث نفاس
أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بذي الحليفة ساقه من عند النسائي منقطعا وبين أن ذلك وقع في
رواية ابن الأعرابي عن أبي داود والحديث صحيح عن عائشة في كتاب مسلم وفي رواية لأبي داود ليس في حديث
محمد بن أبي بكر وإنما أوردها من حديث عائشة هكذا عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة
قالت نفست أسماء بمحمد بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن تغتسل وتهل
وبوجه واحد من رواية ابن الأعرابي عن أبي داود والحديث في مسلم وأبي داود دون الزيادة
المذكورة ولم يسقه من عندهما ولم يعترض بنسبة إلا الحديث المنقطع المذكور ونص حديث
مسلم نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن تغتسل

وتهل ورأيته في كتابه الكبير قد عمل صوابا فإنه ذكر حديث عائشة من عند مسلم ثم أردفه
من عند أبي داود دون زيادة وقد حل بين الأمرين محمد بن أبي بكر والمنقطع من عند النسائي
فكان هذا صوابا والله أعلم وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس على المرأة حرم إلا في وجهها ثم أتبعه أن قال في إسناده أيوب بن محمد أبو الجمل
وأحسن ما سمعت فيه لا بأس به انتهى كلامه وظاهره أنه صححه أو حسنه فإنه لم
ينقل فيه تضعيفا ولا أدري لم اقتصر مما سمع في أبي الجمل على أحسن ما سمع وليس هو من
رغائب الأعمال فيتسامح فيه وقد سمع في هذا الرجل ما هو أحسن مما سمع أبو محمد قال
ابن عدي ثنا الحسن بن سفيان ثنا يعقوب بن سفيان ثنا عبد الله بن رجاء ثنا أبو بكر محمد أبو الجمل
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المرأة حرم إلا في وجهها كذا
أورده من روايته كما هو عند الدارقطني إلا أنه زاد توقيه أبي الجمل في نفس الإسناد قال أبو
أحمد وهما حديثان نعرف بهما هذا أحدهما والآخر حديثه عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن
السلمي عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيض في الأضحى عشرة المتقدم
لما ذكر أبو محمد من أنه لا بأس به هو أبو حاتم الرازي وأما أبو زرعة فإنه قال إنه منكر الحديث وقال
عثمان الدارمي قلت لابن معين عبيد الله الحنفي يقول ثنا أبو الجمل هذا قال شيخ ضعيف فما
تحرج من هذا الحديث المذكور لا ينبغي أن يقال فيه صحيح فإن أبا الجمل مختلف فيه وقد يبنى تضعيفه
بنكارة ما يرويه وهو مسقط للثقة بروايته وهنا أن الرجل جرى ما يكنى أبا الجمل كما قال ابن عدي
فقال ابن معين يقال له أبو الجمل وهو سليمان بن داود ويروي عن يحيى بن أبي كثير وهو أيضا منكر الحديث
كذلك وبعد هذا ذكر في كتابه الجنائز نفسه حديث أبي الجمل الثالث إليه الثاني من حديثه في أن الحيض
عشرة وانتهى أن قال أيوب هذا يكنى أبا الجمل وهو ضعيف ولم يروه عن عطاء بن السائب غيره
والصحيح ما تقدم من فعل الصحابة فهذا منه تضعيف للحديث من أجل ضعف أبي الجمل المذكور
وهذا من فعله أصوب من الأول فاعلمه وذكر من طريق النسائي عن العباس زاد
في بعض النسخ بن عبد المطلب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت سبعا ثم صلى ركعتين بحذائه
حاشية المقام ليس بينه وبين الطواف أحد ثم أتبعه أن قال هذا منقطع هذا نص ما ذكر وهو
خطأ لا شك فيه وليس هذا الحديث من رواية العباس بن عبد المطلب وقد رأيته كتب في كتابه
الكبير بخطه في أبواب السنن من كتاب الصلاة هكذا رواه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم عن عيسى

ابن يونس عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن كثير بن كثير عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلعم
طاف بالبيت سبعا ثم صلى ركعتين ح ثم اتبعه ان قال كثير بن كثير لم اسمع هذا الحديث من
ابي حدثنيه عن بعض اهله ذكر ذلك ابو داود هذا نص ما ذكره في الكتاب الكبير وكتبه بخطه وذلك
تحقق غلطه في ظنه ان الصحابي الراوي له هو العباس ابن عبد المطلب وكان والله اعلم اعلم
ان للعباس بن عبد المطلب ابنا اسمه كثير فظنه هو وما علم ان العباس بن عبد المطلب يعرف له حديث
عن ابيه الا حديث يوم حنين ورميه عليه السلام الحصى في وجوه الكفار وقوله فيه الآن حمي الوطيس
لا يعرف له عنه الا هذا الحديث الواحد ومن روى لذلك البزار وغيره وكذلك فليس لكثير عن عباس بن عبد المطلب
هذا ابن اسمه كثير يروي عنه ولا اعلم احدا ذكر ذلك وقد بحثت عنه واذ قد توقفنا حرفين غلطه
بعد بحث ان ابين من الصحابي المذكور فقول ذكر النسائي هذا الحديث في كتاب الصلاة بالنص
الذي ذكره به ابو محمد وبالاسناد المذكور عن اسحق عن ابرهيم ثم قال لي احد اتعلم شيئا من هذا الشك في
شك في انه كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن ابيه عن جده المطلب وهو ثقة معروف الرواية
عن ابيه وعن غيره وان اردت استيفاءها فلذلك فانظر في كتاب الحج من كتاب النسائي في باب
اين تصلى ركعتا الطواف فنجد فيه انا يعقوب بن ابرهيم عن يحيى عن ابن جريج عن كثير بن كثير عن المطلب
ابن ابي وداعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سبعه جاء حاشية المطاف فصلى ركعتين
ليس بينه وبين الطواف احد وفي كتاب الحج عند ابي داود وفي ترجمة نصها باب في مكة نا احمد بن حنبل
نا سفيان بن عيينة حدثنا كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة حدثني بعض اهلي يحدث عن جده انه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة قال سفيان ليس
بينه وبين الكعبة سترة قال سفيان كان ابن جريج اخبرنا عنه قال انا كثير عن ابيه فسألته فقال ليس من ابي سمعته
ولكن من بعض اهلي عن جدي انتهى ما ذكر ابو داود وفيه بيان الانقطاع الذي اشار اليه في كتابه
الكبير من عند ابي داود وبين منه ان رواية ابن جريج منقطعة فانه ذكر ان سفيان راجع كثيرا
وسأله ممن سمعه فخبره انه لم يسمعه من ابيه وانما حدثه به بعض اهله وثبت بجميع مقصودنا
وهو بيان الغلط في ذكر العباس فقط او نوبه ابن عبد المطلب في هذا الحديث والله اعلم
لهنا وقد ذكر الدارقطني في علله هذا الحديث واختلاف الناس فيه وذكر فيهم حلافا عن ابن
جريج وصوب رواية ابن عيينة ومراجعته كثيرا وسؤاله ممن سمعه فان لا نسبه امه والله الموفق
وذكر من طريق الدارقطني عن ام كبشة انها قالت يا رسول الله اني اميت ان اطوف

بالبيت

بالبيت حموا فقال عليه السلام طوفي على جملك سبعين ح كذا اورده وهو خطأ في موضعين
احدهما قوله عن ام كبشة هكذا بالكنية وانما صوابه امه كبشة فانها كبشة بنت معدي كرب
عمة الاشعث بن قيس ام معوية بن حديج والاخر انه جعل الحديث عنها وجعلها راوية للخبر
وليس الامر كذلك فيه عند من نقله من عنده وهو الدارقطني وانما اورده عن معوية بن حديج انه قدم
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه امه كبشة بنت معدي كرب عمة الاشعث بن قيس فقالت
امه يا رسول الله اني اتيت ح هكذا هو ليس فيه عنها فجعل الحديث عنها [illegible]
وانما هو من رواية ابنها عن النبي عليه السلام والحديث مع ذلك في غاية الضعف بالضعفا
والمجاهيل وذلك انه عند الدارقطني هكذا نا محمد بن احمد بن عمرو بن عبد الخالق نا احمد بن محمد بن رشدين
نا عبد الواحد بن محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الرحمن بن معوية بن حديج الكندي عن ابيه محمد عن جده
عبد العزيز عن ابيه محمد عن ابيه عبد الرحمن عن ابيه معوية بن حديج فذكره احمد بن محمد بن رشدين ضعيف ومن
فوقه مجاهيل والله اعلم **وذكر** من طريق الترمذي عن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا
وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج الحديث ثم اتبعه قول الترمذي حديث غريب في اسناده مقال وهلال
ينبه على هذا فاجمل تعليل ما الترمذي لم ينبه على ذلك بل اراد بيان العلة وهي ضعف الحارث الاعور
والجهل بحال هلال ابن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي راويه عن ابي اسحق الهمداني عن الحارث
عن علي **وذكر** حديث ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة وضعفه ثم قال ان الدارقطني
ذكره من رواية رجال من الصحابة سماهم وكلها لا يحتج به واغفل بعض الرواة لم يبين عللها الا انها
كسايرها لم يذكر وانما اشار اليها **وذكر** من طريق البزار عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سفر المرأة مع عبدها ضيعة ثم قال فيه اسمعيل بن عياش عن بزيع بن عبد الرحمن لم يزد على هذا
ولم يقل في بزيع شيئا وهو ابو عبد الله بزيع بن عبد الرحمن كذا هو البزار في نفس الاسناد
قال فيه ابو حاتم ضعيف ولو لم يقل ذلك فيه فلنا مجهول الحال فانه لا يعرف روى عنه الا اسمعيل بن
عياش وهو ايضا ضعيف فيما يرويه عن غير اهل بلده وذكر ابن ابي حاتم رجلا اخر يقال له
بزيع ابو عبد الله بصري روى عنه عفان بن مسلم وليس بهذا وهو ايضا مجهول **وذكر** من طريق
الترمذي عن زيد بن ثابت انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاحرامه واغتسل قال الحديث حسن غريب
كذا قال ولم يبين لم لا يصح وذلك ان الترمذي رواه هكذا نا عبد الله بن ابي زياد نا عبد الله
ابن يعقوب المدني عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه فذكره والذي لاجله

حسنة وهو الاختلاط في عبد الرحمن بن ابي الزناد والعلة عندي عبد الله بن يعقوب المدني وما ادري
كيف ذلك ولا اراني الزمني صحته فاني اجهدت نفسي في تعرفه فلم اجد احدا ذكره بعد
من في حديث النهي عن الصلاة خلف النائم وفيه عبد الله بن يعقوب بن اسحق وهو ايضا
مجهول ولا ادري اهو هذا ام غيره وهو ايضا لا اعرفه مذكورا الا بهذا فاعلمه وذكر
من طريق ابي داود عن ابي عيسى الخراساني عن عبد الله بن القسم عن ابيه عن ابن المسيب
ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اتى عمر بن الخطاب فشهد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج ثم قال هذا مرسل عمن لم يسم واسناده
ضعيف جدا كذا قال والعهد به انه لا يرد احاديث من لم يسم ممن يزعم انه راى النبي
عليه السلام او سمعه وان لم يشهد له التابعي الراوي عنه بالصحبة وقد مر لنا شيء من ذلك
فيما ذكر انه متصل وهو منقطع فاما مثل هذا الذي يشهد له ابن المسيب انه من الصحابة
فيجري على مذهبه بقبول ما يرويه وقد اعاد ذكر هذا الحديث في باب اخر من كتاب الحج بلفظ
هو اصوب من هذا وذلك انه قال هذا منقطع وضعيف الاسناد فهذا صواب فانه
منقطع فيما بين سعيد وعمر ورايت نسخا لم يثبت فيها هذا الحديث في المكان الاول وهو باب
القران والافراد فلعل هذا تسقط المواخذة التي واخذناه بها في قوله مرسل عمن لم
يسم ولكن لم يسلم من مثل ذلك العمل في احاديث اخر ناقضه بها ونال هذا فان
قوله ضعيف الاسناد مع ما به من الانقطاع تعليل مجمل وتبيينه هو ان ابا عيسى
الخراساني مجهول وقد تكلم له في صلاة العيدين على ابي عيسى هذا عن الضحاك بن مزاحم
نهى عليه السلام ان يخرج يوم العيد بالسلاح ولم يعبه بسوى الارسال ولو في ذلك الخبر
عن ابي عيسى المذكور وسعيد بن ابي ايوب وروى هذا الاخر عنه حيوة بن شريح ومع ذلك
فلا يعرف حاله وعبد الله بن القسم وابوه ايضا لا تعرف احوالهما لذلك فاعلمه وذكر
حديث طاف طوافين وسعى سعيين لحجه وعمرته وضعف طرقه فكان منها ان قال وفيه
اسناد اخر عن علي وهو متروك وفيه عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي كذا قال وهو كلام
منصح وانما كان صوابه ان يقول وفيه اسناد اخر عن علي فيه متروك وهو عيسى بن عبد الله بن محمد
بن عمر بن علي وكذلك فعل الدارقطني لما ذكره من رواية عبد الله بن يعقوب عن عيسى المذكور
عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام اتبعه ان قال عيسى بن عبد الله يقال له مبارك وهو

متروك الحديث وعلى كلام ابي محمد بقي الحديث غير مبين العلة فانه اعطى انه اسناد متروك
ولم يبين بماذا او لم يستقل بذلك قوله فيه عيسى اذ لم يلتفت الى حاله فيه فعل والرجل متروك
كما قال الدارقطني وقال ابو حاتم البستي انه يروي عن ابائه اشياء موضوعة وذكر له ابو
احمد جملة احاديث كلها منكرة وذكر من طريق الدارقطني متصلا به عن ابن مسعود
طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجه وعمرته طوافين ثم اتبعه ان قال اسناده ضعيف
فيه عبد العزيز بن ابان وغيره وهذا ايضا اجمال التعليل فانه لم يحكم على عبد العزيز
ابن ابان ولا على غيره ممن معه في الاسناد ونص ما اورد الدارقطني في هذا نا احمد
بن محمد بن سعيد نا جعفر بن محمد بن مروان نا ابي نا عبد العزيز بن ابان نا ابو بردة عن
حماد عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله فذكره ثم اتبعه ان ابا بردة هو عمرو بن يزيد ضعيف
ومن دونه في الاسناد ضعفا هذا كلام الدارقطني عقب للمصنف من اسناده ابا
بردة وهو ضعيف كما ذكر قال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال ابو حاتم انه منكر الحديث
وكان من حيا فاما عبد العزيز الذي عين ابو محمد بالذكر فهو ابو خالد القرشي متروك
متهم بوضع الاحاديث وكان ابن معين يقسم بالله انه كذاب وقال انه وضع احاديث
على سفين الثوري وقال ابن نمير ما مات عبد العزيز حتى تركوا ليس من حديثه فاما جعفر
بن محمد وابو محمد بن مروان فلا اعرف حالهما ولكن الدارقطني قد عمم القول فيمن دون
ابي بردة بانهم ضعفا فقد شملهما قوله فاما شيخ الدارقطني احمد بن محمد بن سعيد فيكثر
فيه الكلام فانه ابو العباس بن عقدة الحافظ احد المكثرين المتسعين في الرواية والجمع
حتى انه ليقل في المحدثين امثاله وابناؤه كثير محلا ولكنه مع ذلك قد انكرت عليه امور
اشيا والدارقطني خاصة ممن يضعفه قال ابو بكر ثابت بن الخطيب نا ابو طاهر حمزة بن محمد بن طاهر
الدقاق قال سئل الدارقطني وانا اسمع عن ابي العباس بن عقدة فقال كان رجل سوء ونا
ابو بكر البرقاني قال سالت الدارقطني عن ابن عقدة فقلت ايش اكبر ما في نفسك عليه فوقف
ثم قال الاكثار بالمناكير نا علي بن محمد بن نصر سمعت حمزة بن يوسف سمعت ابا عمر بن حيويه يقول كان
ابن عقدة في جامع براثا يملي مثالب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال الشيخين يعني ابا بكر
وعمر فتركت حديثه لا احدث عنه بشيء وما سمعت عنه بعد ذلك شيئا نا ابو عبد الله احمد
بن محمد القصري سمعت ابا الحسن محمد بن محمد بن سفين الحافظ يقول وجه الى ابي العباس

ابن عمه بمال من خراسان وامره ان يعطيه بعض الضعفا وكان على باب داره صخرة عظيمة فقال لابنه ارفع هذه الصخرة فلم يستطع رفعها لعظمها وثقلها فقال له اراك ضعيفا فخذ هذا المال وادفعه اليه فهذا التفسير ما اجمل ابو محمد في قوله فيه عبد العزيز بن ابان وعنده علم ذلك

وذكر من طريق الترمذي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة الى الليل وقال فيه حسن وانما لم يصححه والله اعلم لانه من رواية سفيان عن ابي الزبير عن ابن عباس وعائشة وابو الزبير مدلس ولم يقل سمعت ولا هو من رواية الليث عنه وليس هو في كتاب الترمذي عن عائشة وحدها لكن عن ابن عباس وعائشة وقد كرر ابو محمد ذكره في اخر الباب من طريق ابي داود فقال فيه عن ابي الزبير عن ابن عباس وعائشة ان النبي عليه السلام اخر الطواف يوم النحر وقد نظن انه اقتصر على عائشة وترك ابن عباس لم يذكره كما فعل بحديث ينادي مناد ان لكم ان تصحوا فلا تسقموا ابدا فانه ذكره من عند مسلم عن ابي هريرة وحده وانما هو عند مسلم عن ابي سعيد وابي هريرة قال ابو محمد اما ان يكون اقتصر على احدهما بالقصد واما ان يكون وضع بصره على اول الاسناد وهو ابو هريرة ولم يلتفت الى ما قبله ظنا منه ان ليس قبله الا التابعي واذ هو لا يصنع نظر في احاديث الصحيح وحديث ابي الزبير هذا لا يصح ان يكون فعل ذلك فيه بالقصد اعني ان يقتصر على عائشة دون ابن عباس الا ان يكون قد اخطا وبيان الخطا فيه هو انه لا خفا عند اهل الصنعة بانه لا يتجه الاقتصار على رواية ابي الزبير عن عائشة بدلا من ابي الزبير عن ابن عباس فان ابا الزبير معروف الرواية عن ابن عباس ومجهول لها عن عائشة فهو ان كان فعل ذلك فقد اقتصر على ما يشك فيه ولا يعرف وما هو موضع نظر وترك ما لا ريب فيه عندهم وقد ذكر الترمذي في كتاب العلل انه سال البخاري عن هذا الحديث نفسه قال قلت له سمع ابو الزبير من ابن عباس وعائشة قال اما ابن عباس فنعم وفي سماعه من عائشة نظر فهذا من البخاري تصريح بانه قد سمع من ابن عباس وهو صحيح كما ذكر وان كان بعضهم يروي بينه وبينه سعيد بن جبير او اي معبد بينهما فمن يظن به انه ترك رواية ابي الزبير عن ابن عباس لروايته عن عائشة يحمل عليه ان حمل ترجيح روايته عن ابن عباس على روايته عن عائشة واغلب على الظن ان ذلك لم يكن منه بقصد وانما اعتراه فيه انه ظن انه من رواية ابن عباس عن عائشة

181

وان ابن عباس فيه بمنزلة التابعي فتركه واقتصر على عائشة اقتصارا من الاسانيد على الصحابة وهكذا رايته كتبه بخطه في كتابه الكبير حيث ذكر الاحاديث باسانيدها مساقة باسناده فقال فيه عن ابي الزبير عن ابن عباس عن عائشة فهكذا وقع الخطا ثم اختصره من هنالك فبقي كما كان والحديث مشهور كما هو عند الترمذي قال على عبد الحق في منتخبه محمد بن علي ... بن سعيد عن سفيان ابو الزبير عن عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة الى الليل واظن ان ابا محمد اعتقد في حديث ابي داود عن ابي الزبير عن ابن عباس وعائشة الذي قلنا انه ذكره في اخر الباب انه معنى اخر لانه اعتقد في حديث الترمذي انه في طواف القدوم وفي حديث ابي داود انه في طواف الافاضة فانه ذكر حديث الترمذي في اول الباب عند ذكره احاديث طواف القدوم وحديث ابي داود في اخر الباب حين ذكر طواف الافاضة الا ان عائشة وابن عباس خالفا غيرهما من الصحابة ممن روى انه صلى الله عليه وسلم طاف يوم النحر نهارا انما هو قول ابن عمر وجابر واختلف اين صلى الظهر هل بمكة او بمنى وكانت صلاته عندهم بعد الطواف وليس هذا موضع النظر في صحة الصحيح من هذا وجمعه

وذكر من طريق مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن ثم قال زاد من حديث ابي الطفيل ويقبل المحجن كذا اورده وهو يعطي ان ابا الطفيل روى عن ابن عباس الطواف على البعير وليس ذلك في حديث ابي الطفيل عند مسلم ونص حديثه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن واحديث عن ابي الطفيل في كتاب ابي داود وفيه ذكر الراحلة كما اراد ولكن لا ينبغي لمن نقل من كتاب ان يعزو له لفظ غيره فاعلمه

وذكر من طريق مسلم ايضا عن يعلى بن امية حديث الرجل الذي احرم بالعمرة وهو في جبة فلما فرغ منه قال وفي طريق اخرى عليه جبة متضمخ بطيب وفي اخرى عليه جبة بها اثر من خلوق وفي اخرى فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الطيب فاغسله ثلاث مرات كذا اورد هذا الموضع وهو خطا فانه يعطي بتصريح ان الطريق الذي روي بها قوله عليه جبة متضمخ بطيب غير الطريق التي روي بها قوله اما الطيب فاغسله ثلاث مرات وليس كذلك وانما هو عند مسلم حديث واحد وليس عنده الامر بغسل الطيب ثلاث مرات الا في الحديث المذكور والذي اعتراه في هذا هو عكس ما اعتراه من ايراد احاديث او زيادات في احاديث من غير احاديث

رواه كانها عنهم وليست عنهم احتج بها في مواضع او في قصص وهذا اعتراه عليه من ذلك اي بكلام اوهم
في سنين مما في حديث واحد انهما في حديثين وكيف الامر كذلك فاعلمه **وذكر** من حديث جابر
في صفة الحج قطعة وهي نزعوا الدلو القشيب منه ثم قال الذي نزع له الدلو هو العباس بن عبد المطلب
ذكره ابو علي بن السكن وهذا لم اجده لابي علي في سننه ولا في كتاب الصحابة فابحث عنه ولم ابعد
ولكن احتج بك اني لم اجده **وذكر** من طريق ابن الاعرابي عن زينب بنت جابر الاحمسية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في امراة حجت معها مصمتة قولي لها تتكلم فانه لا حج لمن لم
يتكلم قال هذا الحديث اورده متصلا الى زينب وذكره ابو محمد في كتاب المحلى انتهى كلامه فاقول
وبالله التوفيق ان هذا الحديث لا يوجد مرفوعا بوجه من الوجوه في الموضع الذي نقله منه ولا في
غيره فيما علمي وانما غلط فيه ابو محمد بن حزم فتبعه في ذلك غير ناظر فيه ولا ناقل له من موضعه وانما اورد منه
ما وقع في كتاب المحلى وقد تبين ذلك من عمله في كتابه الكبير حيث ذكر اسناده المتصل بزينب كما ذكره قال
في الكتاب الكبير حدثني القرشي نا شريح نا ابن حزم نا محمد بن الحرث الداني الدارني نا عبد الرحمن
بن عمر بن محمد بن النحاس بمصر نا ابو سعيد بن الاعرابي نا عبيد بن غنام نا حفص بن غياث النخعي نا محمد بن
عبد الله بن نمير نا احمد بن بشير عن عبد السلام بن عبد الله بن جابر الاحمسي عن ابيه عن زينب بنت جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها في امراة حجت معها مصمتة قولي لها تتكلم فانه لا حج لمن
لم يتكلم هذا نص ما اورده وهو نص ما اورد ابو محمد في المحلى في كتاب الحج في مسئلة اولها كل
فسوق تعمده المحرم ذاكرا لاحرامه فقد بطل به احرامه فجميع ما ذكره ابو محمد واتبع ابن الاعرابي
وابن الاعرابي انما ذكره في كتابه المعجم فلنذكره كما وقع هنالك حتى تعلم منه انه موقوف على ابي بكر
رضي الله عنه قال ابن الاعرابي في باب عبيد بن غنام نا محمد بن عبد الله بن نمير نا احمد بن بشير عن عبد السلام
بن عبد الله بن جابر الاحمسي عن ابيه عن زينب بنت جابر الاحمسية قالت خرجت انا وصاحبة
لي حاجا حجت مصمتة فاتانا رجل بمكة فقلت من انت قال ابو بكر قلت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نعم قلت يا صاحب رسول الله انا من انا بقوم كانا نغزوهم ويغزونا فلم يعرضوا لنا ولم نعرض لهم
منذ ذاك قال ذاك من قبل الامر قلت حتى يكون ذاك قال اذا استقامت لكم ايمتكم قلت وما
الايمة قال اما لقومك رؤوس قادة قلت بلى قال فانهم اولئك ثم قال ما بال صاحبتك
لا تتكلم قلت انها حجت مصمتة قال فقولي لها تتكلم لا حج لمن لا يتكلم هذا نص الحديث في
كتاب ابن الاعرابي ولم يكن له عنده ذكر وهو عين الاسناد الذي اورد ابو محمد والقول فيه

انما هو لابي بكر ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حرف واحد وزينب الاحمسية لا اعرف احدا
ذكرها في الصحابة فلولا ان هذا الحديث كتبت بها في الصحابيات فقد كتبوا ولقيت بامثاله
والعجب كله سكوت ابي محمد عنه وهو لا يسكت زعم الاعين صحيح ولم يبرز اسناده فيتبرا
من عهدته بذكره ولعمر الله ما لعبد السلام بن عبد الله بن جابر ولا لابيه عبد الله بن جابر
ذكر في شي من كتب الرجال ولا اعرفهما برواية شي من العلم غير هذا فكيف يصح حديث
بروايتهما وما هو الا قوله لابن حزم ويغلب على ظني ان ابن حزم لم يجعله حديثا ولا
صححه ولا التفت اليه وانما اورده في كتابه على ابي الذي كما في الاصل الا كانه خبر ولذلك
لم يبال اسناده فتصحف على الرواة والنساخ فجعل حديثا عن النبي عليه السلام وقد
عهدنا ابو محمد بن حزم يكتب الاثار في كتابه من غير الثقات الى اسانيدها لانه لا يحتج بها
وانما يوردها مونسا للخصوم بما وصح من مذهب وهو لا يستوحش بعلمه بها ولانه
قد عهدهم يقبلونها لذلك وبعضهم يراها حجة فهو يوردها لنفسه باعتبار معتقدهم
فيها ولا يعتمدها وقد يردها على خصومه تضعيفها لانهم يوردونها لا كما يوردها هو
لنفسه بل يحتجون بها فلذلك يتسلط لهم عليها النقد فاعلم ذلك **وذكر** حديث
من اهل بعمرة او حجة من المسجد الاقصى قال قال ابو حاتم يحيى بن ابي سفين الاخنسي شيخ
من شيوخ اهل المدينة ليس بالمشهور ممن يحتج به كذا ذكر عن ابي حاتم وليس عنده
من ابن شتل كلامه الا من كتاب ابنه ابي محمد ولم يذكر عنه لفظه من يحتج به **وذكر**
من طريق ابي داود من حديث يزيد بن ابي زياد عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت احدانا جلبابها ثم اتبعه ان
قال يزيد بن ابي زياد لا يحتج بحديثه لم يعرض له باكثر من هذا القول في هذا الحديث وقد قال فيه فيما
في الزكاة وغيره من انقطاع ما بين مجاهد وعائشة وان يحيى بن سعيد كان ينكر سماعه منها
وكذلك ابن حزم فاعلمه **وذكر** من طريق ابي احمد عن احمد بن منيع عن ابي صالح عن زياد بن سعد
عن صالح مولى التوامة عن ابن عباس قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم في الهميان للمحرم ثم قال لا
يعرف لاحمد الا في هذا الحديث يعلى انه قد رواه عن صالح ابو بشر الحلبي وهو منكر من حديث زياد
بن سعد وزياد ثقة والحديث لا يصح كذا اورده وفيه ما نتكلم عليه وذلك انه هكذا مصرح فيه
لا يتصل سنده عند ابي احمد والذي هو عنده موصل الاسناد انما هو من قول ابن عباس غير

مرفوع وليس ما عنده وهو هذا احمد بن ميسرة ابو صالح ليس بالمعروف الا في حديث واحد
نا عبد الواحد بن عصام بن الحكم نا ابو طالب احمد بن حميد قال سالت احمد بن حنبل عن احمد
بن ميسرة الذي يروي عنه شريح وروى عن زياد بن سعد عن صالح مولى التوءمة عن
ابن عباس رخص رسول الله صلى الله عليه في الهميان للمحرم فقال لا اعرفه هذا هو
المصرح فيه بالرفع وهو الذي نقل ابو محمد وليس متصل الاسناد الى شريح بن النعمان
وانما رفعت مسلما الى طالب عنه لاحمد بن حنبل مسندا اليه عنه موصل ثم قال ابو محمد
نا محمد بن احمد بن الحسن الاهوازي نا الحسن بن علي بن نجيح نا سريج بن النعمان نا احمد بن حليس
ابو صالح عن زياد بن سعد عن صالح مولى التوءمة عن ابن عباس قال رخص في الهميان للمحرم يشد
فيه نفقته هذا هو الموقوف عنه وهو غير الذي ذكر ابو محمد ثم قال احمد بن ميسرة هذا لا يعرف الا
بهذا الحديث وليس بالمعروف وعلى ان هذا الحديث قد رواه عن صالح مولى التوءمة ابرهيم
بن يحيى وابرهيم يحتمل لضعفه وزياد لا يحتمل الا انه ثقة وهو منكر من حيث زياد انتهى كلام
ابي احمد الا ان ابا محمد اورده بلفظه وهو اشهر واقرب الى الافهام من كلام ابي احمد
ما بينا من حكم الظاهر والذي كان يوقفه هو ما قال زياد لانه ثقة وابرهيم لا يحتمل لانه
ضعيف فجاء كلامه معكوسا هنا فقال ابرهيم يحتمل لضعفه وزياد لا يحتمل لانه ثقة ومعناه
ان زيادا الثقة وامانته لا يحتمل فالشبه هذا الحديث اليه ولا اعلن من مسموعاته وروايته
ومن قال ذلك عنه او نسبه اليه لم يحتمله منه ولم يقبله عنه فانه حديث منكر والرجل الثقة
وكثير الاخذين عنه يبعد ان يجيء بمثله وايضا فانه كان يتلبسه عنه ولا ينفرد به منفرد لا يوثق
فاما ابرهيم بن يحيى المتروك الرواية المتهم فان عزى اليه منه وفرا شيا هو ما شيت لكن قد العيب
به واضفت اليه ما هو مشبه لمعهود منه فهو في ذلك يحتمل هذا معنى كلامه فاعلمه والله اعلم
وذكر من طريق ابي داود عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه لاهل المشرق العقيق
ثم قال في اسناده يزيد بن ابي زياد لم يزد على هذا وانما ذلك منه اتكال على ما قد مضى في يزيد من
كونه لا يحتج به والمقصود الان بيانه هو ان هذا الحديث مشكوك في اتصاله وذلك
ان ابا داود قال نا احمد بن حنبل نا وكيع نا سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن محمد بن علي بن عبد الله
بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله ... وقال الترمذي نا ابو كريب نا وكيع فذكره
باسناده ومتنه فاقول ان محمد بن علي بن عبد الله بن عباس انما هو معروف بالرواية عن ابيه عن جده

182

ابن عباس ومن ذلك ذكر في كتب الرجال وفي كتاب مسلم حديث حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي
بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن ابن عباس انه رقد عند رسول الله صلى الله عليه فاستيقظ
فتسوك وتوضا ... وعند البزار حديث هشام بن عروة عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس
عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه اكل كتفا او لحما ثم صلى ولم يمس ماء فهو كما
ترى انما عهد يروي عن ابيه عن جده ولا اعلمه يروي عن جده الا هذا الحديث واخاف ان
يكون منقطعا ولم يذكر البخاري ولا ابن ابي حاتم انه يروي عن جده وقد ذكر الترمذي عن ابيه
وقال مسلم في كتاب التمييز لا يعلم له سماع من جده ولا انه لقيه فاعلم ذلك **وذكر**
من طريق الدارقطني عن ابن عمر قال رسول الله صلعم في امراة لها زوج ولها مال فلا باذن لها
في الحج ليس لها ان تنطلق الا باذن زوجها ثم قال في اسناده رجل مجهول يقال له محمد بن يعقوب
الكرماني رواه عن حسان بن ابرهيم الكرماني هذا ما ذكر من غير مزيد وهذا الحديث ذكره
الدارقطني هكذا نا ابرهيم بن احمد القرميسيني نا العباس بن محمد بن مجاشع نا محمد بن ابي
يعقوب نا حسان بن ابرهيم نا ابرهيم الصايغ قال قال نافع عن ابن عمر فذكره قال ابو محمد
قال في محمد بن ابي يعقوب هذا الذي يروي عن حسان انه مجهول كما قال غيره وهو ابو حاتم الرازي
وكذلك ذكره البخاري ذكرا يقتضي انه مجهول وراى ذلك الخطيب بن ثابت على البخاري وبين انه
محمد بن اسحق بن ابي يعقوب الكرماني المتقدم ذكره عنده في باب الالف من اسماء الاباء
قال وقد وهم البخاري في التفرقة بينهما بترجمتين وهما واحد وكذلك قال ابو نصر الكلاباذي
كما قال الخطيب فاما متابعة ابن ابي حاتم للبخاري على التفرقة بغير معتمد فانه انما نقل رسوم
البخاري في الاكثر وبين الجرح والتعديل فلذلك يتبعانه في الاوهام كثيرا وكذا ذكره ابن
الجارود في كتاب الكنى منسوبا الى الجد فقال ابو عبد الله محمد بن ابي يعقوب كما في الاسناد واذا
كان محمد بن اسحق بن ابي يعقوب الكرماني فهو ثقة وثقه ابن معين واخرج البخاري في جامعه وروى عنه البخاري
بالبصرة واذا ثبت هذا فليس له اعل الخبر به علة وعلته انما هي العباس بن محمد بن مجاشع فانه لا يعرف
حاله فاعلم ذلك **وذكر** من طريق البزار عن جعفر بن عبد الله بن عثمان المخزومي قال رايت محمد
بن عباد بن جعفر قبل الحجر ثم سجد عليه قلت ما هذا قال رايت ابن عباس خالك قبل الحجر ثم سجد
عليه فقلت ما هذا فقال رايت ابن عمر قبل الحجر ثم سجد عليه وقال رايت رسول الله صلعم وسجد عليه
هذا الحديث لا اذكره في حديث عمر بن الخطاب من كتاب البزار ولعله من بعض ما لديه وانما اعرفه

مذعور

مكي عن ابن السكن قال نا ابو بكر احمد بن محمد الادمي المقرئ البغدادي نا محمد بن عمرو بن ابي عمرو
نا ابو عاصم انا جعفر بن عبد الله الحميدي رجل من بني حميد من قريش قال رايت محمد بن عباد بن جعفر
قبل الحجر ثم سجد عليه ثم قال رايت عمر بن الخطاب قبله ثم سجد عليه ثم قال والله اني لاعلم انك
حجر ولكني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا ففعلته

باب في اشعار البدن وسوقها وكيف تنحر وما يفعل من اهدى

ولم يحج وصوم المتمتع والحاج وفي المراة تحيض عند الحج وتقديم بعض الافعال على بعض وما يحل للمحرم
من الافعال واين ينزل الحاج وحج العبد والصبي والحج عن الميت وما يفعل من يوم السبت في الطواف
ذكر من طريق ابي عمر من حديث ابن علية اسنده الى ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشعر
بدنه من الجانب الايسر ثم قال ابو عمر هذا عندي حديث منكر من حديث ابن عباس والصحيح يعني
من الجانب الايمن كذا اجمل تعليله والحديث انما اورده ابو عمر في التمهيد هكذا قال ورايت
في كتاب ابن علية عن ابيه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي حسان الاعرج عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشعر بدنه من الجانب الايسر ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين قال وهذا عندي
منكر في حديث ابن عباس هذا والمعروف فيه ما ذكر ابو داود والجانب الايمن لا يصح في حديث ابن
عباس غير ذلك الا ان عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الجانب الايسر انتهى كلام ابي عمر وهو
كلام صحيح والحديث في كتاب مسلم من رواية شعبة عن قتادة عن ابي حسان عن ابن عباس الجانب
الايمن وفي كتاب ابي داود من رواية شعبة كذلك واخاف ان يكون هذا الذي فعل ابو عمر من كتاب
ابن علية تصحف فيه الايسر بالايمن فهو قريب في الخط والى ذلك فانا لا نعلم ابن علية الا الاخوة
الثلاثة اسمعيل وربعي واسحق والعقلاء المشهور منهم هو اسمعيل بن ابراهيم بن سهم وعلية امه وليس
من طبقته ان يروي بهذا النزول قال فلا ادري هو ابو ابراهيم بن سهم لا اعرفه في رواة الاخبار
وحاله مجهول فاعلم ذلك وذكر من طريق ابي داود عن عبد الله بن الحرث الازدي قال
سمعت غرفة بن الحرث الكندي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم واتي بالبدن فقال ادعوا لي ابا حسن
ثم في نحرهما معا البدن ثم قال بعده حديث جابر في نحر النبي عليه السلام اكثر البدن ونحر علي
ما بقي اصح اسنادا من هذا انتهى قوله وان كان هو تصحيح فقد اخله فان عبد الله بن الحرث هذا
لا يعرف له حال ولا يعرف روى عنه الا حرملة بن عمران راوي هذا الحديث عنه وان كان
هو تضعيف فقد اجمل علته وهي هذه التي ذكرنا والحديث المذكور ذكره ابو داود عن محمد بن حاتم

ابن ميمون عن عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن حرملة بن عمران عن عبد الله بن الحرث ورواه
مسلم ايضا عن محمد بن حاتم بن ميمون باسناده ومتنه حرفا بحرف لكنه لم يذكره في كتابه فانه لا
يصح لما ذكرناه وانما ذكره عنه ابو علي بن السكن في كتاب الصحابة قال نا محمد بن عبد الرحمن السامي
نا مسلم بن الحجاج فذكره فاعلمه وذكر من طريقه ايضا عن ابي الزبير عن جابر وعن عبد الرحمن
ابن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليد اليسرى قائمة
على ما بقي من قوائمها كذا اورد هذا الحديث وهو هكذا خطا فانه يزداد به في الاسناد
انما لم يرد ابو الزبير عن ابن سابط وابو الزبير ليس يرويه عن ابن سابط اصلا ولا اعرفه يروي
عنه ولعله اصغر منه واحاديثه عن جابر غير مسموعة قال ابن معين فيما روى عنه الدوري
نا ابو الزبير في صحبة جابر وقد رايت ابا محمد يرى غلطه في هذا كغلط ابي محمد عبد الحق
فنادى الرواة عن ابن سابط ابا الزبير واعلم ان ذلك تخلط من ابي داود فهو انما يعني هذا المكان
منها انه والصواب فيه هو ان ابن جريج يرويه عن ابي الزبير وعبد الرحمن بن سابط قال ابو الزبير عن
جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن سابط عن النبي عليه السلام ارسله عنه ولم يذكر من حدثه به
ولفظ الموقع من ذلك عند ابي داود هو هذا نا عثمان بن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن ابي
الزبير عن جابر قال واخبرني عبد الرحمن بن سابط ان النبي عليه السلام واصحابه فذكره فهذا انما
معناه ما قلته من ان ابن جريج قال عن ابي الزبير عن جابر بما ذكر ثم قال نا ابن سابط قال عباس الدوري
في كتابه سمعت ابن معين يقول قال ابن جريج حدثني عبد الرحمن بن سابط قيل له سمع من جابر
قال لا هو مرسل ويبين ذلك ما اورد ابو محمد من رواية ابن جريج عن ابن سابط وقال ابو بكر بن
ابي شيبة في مصنفه نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن سابط ان النبي عليه السلام واصحابه كانوا
يعقلون يد البدنة اليسرى وينحرونها قائمة على ما بقي من قوائمها فهذا حديث ابن سابط معضولا
من حديث ابي الزبير من رواية ابن جريج عنه فاعلم ذلك وذكر من مراسيل ابي داود عن
عطا الخراساني عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان علي بدنة وانا موسر بها ولا اجد
فقال عليه السلام ابتع سبع شياه ثم قال وصله يحيى بن الحجاج عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس
والصحيح مرسل هكذا اورد هذا الموضع وهو دال على المجازفة وينبغي ان نورده كما في المراسيل
بنصه حتى يتبين به ان يحيى بن الحجاج لم يات بزيادة قال ابو داود نا اسمعيل بن سعيد
ابن سليمان نا حبان حدثهم عن ابن جريج عن عطا الخراساني عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال على بدنه وانا موسى لها ولا اجد فقال عليه السلام اذبح بسبع شياه نا الوليد عن عنبسة نا ابو حمزة
عن ابن جريج باسناده ومعناه هذا نص ما في كتاب المراسيل وهو مثل ما ذكر عن يحيى بن الحجاج سوا
فلينتزع ما في كلام ابي محمد فنقول المحدث اذا قال مرسل فاكثر ما يقولون في حديث سقط اول الاسناد
مثاله ان يسقط من هذا ذكر ابن عباس فيبقى عن عطا الخراساني عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو سقط منه
اوله وثانيه فالاكثر يسمونه مرسلا ايضا ومنهم من يخص به اسم معضل فمتى ثبت اوله وسقط
ما بعده او ثبت اوله وثانيه وسقط ما بعدهما فاكثر ما يقولون في هذا منقطع وربما قالوا مرسل
فقول ابي محمد وصله يحيى بن الحجاج عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس والصحيح مرسل يقتضي الاول
كان الاول الذي في المراسيل لا ذكر فيه لابن عباس ويكون يحيى بن الحجاج قد زاده او يكون يحيى بن الحجاج
قد زاد واحدا بين عطا وابن عباس وليس يعني من ذلك كاينا بل الانقطاع الذي كان فيما اورد من
المراسيل قد في رواية يحيى بن الحجاج كما كان وما يدل على ان ابا محمد خفي عليه انقطاع الاول واعتقد
في كونه مرسلا سوق ابي داود له في المراسيل والا فلو علم انقطاعه ما كان يقضي على رواية يحيى بن الحجاج
بالاتصال وذلك الا انقطاع بعينه فيها وانقطاع الاول هو فيما بين عطا وابن عباس وهو قد تولى بيانه
ابو داود بنفسه في باب اخر وذلك انه ذكر في كتاب النكاح من المراسيل حديث ابن جريج ايضا عن
عطا الخراساني عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث ثم قال يا ابن عطا الخراساني
لم يدرك ابن عباس ولم يره فاذا الامر هكذا فرواية يحيى بن الحجاج ايضا منقطعة لذلك وما اوهم
قوله من ان رواية ابن الحجاج فيها ما ليس فيها اورد ايضا منقطعة لذلك وما اوهم قوله من
ان رواية ابن ... من المراسيل خطا وانما راي رواية يحيى في كتاب ابي احمد قال ابو احمد نا يحيى نا اسمعيل
نا محمد بن حسان الازرق نا يحيى بن الحجاج عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان علي بدنة وانا موسر لها لا اجدها قال فامره ان
يبتاع سبع شياه او سبع شياه ابن حسان شك فهذه رواية يحيى بن الحجاج بن الحجاج مثل رواية
ابي خلد وابي حمزة سوا فاعلم ذلك **وذكر** من طريق ابي داود عن جهم بن الجارود
عن سالم بن عبيد الله عن ابيه قال اهدى عمر نجيبا فاعطي بها ثلاث مائة دينار الحديث ثم قال جهم
لا يعرف له سماع من سالم وهذا انما هو قول البخاري وهو مجهول الحال لا يعرف روى عنه غير ابي
عبد الرحيم خالد بن ابي يزيد وبذلك غير يزيد ذكره البخاري وابو حاتم **وذكر** من
طريق الدارقطني حديث ابن عمر فيمن اهدى تطوعا ثم ضلت فليس عليه البدل الحديث ورده بعمل الله

ابن عامر وهو الطريق الذي اشار اليه الذي فيه عبد الله بن عامر وفيه ايضا محمد بن مصعب يروي عن الاوزاعي
عن عبد الله بن عامر عن نافع عن ابن عمر ويرويه عن محمد بن مصعب ابو زيد احمد بن عبد الرحيم
ومحمد بن مصعب هو القرقساني وهو ممن تولى تضعيفه ونقل كلام المحدثين فيه في مواضع
غلط في بعضها نذكره فيه وقد تقدم بعض ذلك وابو زيد احمد بن عبد الرحيم لا نعرف حاله
وذكر انه يروى من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد ليسنده الى عمر قال ولا يصح ايضا لم يزد
على هذا كانه اكتفى في ابن ابي الزناد بما تقدم من ذكره في غير هذا الموضع وينبغي عليه ان يبين
انه من رواية عبد الله بن شبيب عن عبد الجبار بن سعيد عن ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن ابي
الزبير عن ابن عمر فابو الزبير مدلس وعبد الجبار هو المساحقي ولا نعرف حاله وعبد الله بن شبيب
هو الاخباري ابو سعيد المكي الربعي تركه ابن خزيمة وقال فضلك الرازي عبد الله بن شبيب يحل
ضرب عنقه وقال غيره هو ذاهب الحديث **وذكر** من طريقه ايضا عن عايشة انها ساقت
بدنتين فضلتا فارسل اليها ابن الزبير ... ثم قال لا يصح باسناده كذا قال وليس ذلك على
اصله فان اسناده هو قال الدارقطني نا القاضي يحيى بن المهيم نا ابو كريب نا ابو معوية
ونا ابو بكر النيسابوري نا سعدان بن نصر نا ابو معوية نا سعد بن سعيد عن القسم بن محمد عن عايشة
فذكرته وكل من في هذا الاسناد ثقة الا سعد بن سعيد اخا يحيى وعبد ربه ابني سعيد الانصاريون
فانه ضعيف ولكن معنى ذلك انه بالنسبة الى من فوقه وبالقياس الى من هو اقوى منه وقد اخرج
له مسلم وقد صحح ابو محمد من روايته حديث من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال اورده من عند مسلم
وحديث كسر عظم الميت ككسره وهو حي من عند ابي داود ولم يتبين في واحد منهما انه من روايته عائدا
عليه وتصحيحا لما يرويه واظن انه تخيل له في هذا الحديث انه سعد بن سعيد بن ابي سعيد المقبري
وذلك انه صرح بذلك بعد حديث يليه وسعد بن سعيد هذا انما يعرف بروايته عن اخيه عبد الله الذي
يقال له عباد قال ابو حاتم الرازي لا يحدث عن غيره وهو كما قال ابو حاتم فيما اعلم ولا اعلم لابي
معوية رواية عنه وكلاهما مدني اعني سعد بن سعيد بن ابي سعيد المقبري وسعد بن سعيد الانصاري
وذكر من طريق ابي داود حديث عن حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عطا بن ابي لبيبة عن عبد الملك
ابن جابر بن عتيك عن جابر بن عبد الله قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه
ثم اخرجه من رجليه فنظر القوم الى النبي عليه السلام فقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد
وتشعر على مكان كذا الحديث ثم قال عبد الرحمن بن عطا ضعيف وذكره عبد الرزاق ايضا وحديثه بسند

انه لفظ واه اسناد واحد انتهى ما اورده والمقصود بيانه هو قوله والاسناد واحد فانه ليس كذلك ومراده
انما هو ان عبد الرحمن المضعف المذكور يرويه في الموضعين فاتى بلفظ يعطي اكثر من ذلك وينتسب
به كل واحد منهما الى غير راويه وبيان ذلك هو ان حديث عبد الرزاق يرويه عن داود بن قيس عن عبد الرحمن
ابن عطا المذكور انه سمع ابني جابر يحدثان عن ابيهما جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم جالس مع
اصحابه اذ شق قميصه حتى خرج منه فسئل فقال وعدتهم يقلدون هديي اليوم فنسيت هذا
نص حديث عبد الرزاق فما لعبد الملك بن جابر بن عتيك ولا لحاتم بن اسمعيل فيه مدخل كما ان
حديث اسد بن موسى ما لابني جابر بن عبد الله ولا لداود بن قيس فيه مدخل وابنا جابر هذان هما
عبد الرحمن ومحمد وسياتي له في الرضاع حديث ضعيف من رواية حرام بن عثمن عن عبد الرحمن ومحمد
ابني جابر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد فصال ويحتمل ان يكونا غير هذين او احدهما
غير واحد منهما فان لجابر ابنا ثالثا يروي عنه وقد روي له في كتاب ابي داود حديث الرجل الذي كان
يصلي فاصيب بسهم فكره ان يقطع السورة وهو عقيل بن جابر بن عبد الله وحديث عبد الرزاق هذا
ذكره البزار ايضا وفيه ايضا لفظة مفسدة لست اذكرها الان والله الموفق وذكر من عند
الطحاوي حديث ابن عباس في ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة والمزدلفة موقف ويرتفع
عن بطن محسر وشعاب منى كلها منحر ثم قال زاد ابن وهب ومن جاز عرفة قبل ان تغيب الشمس فلا
حج له ثم قال رواه مرسلا ثم ذكر علته والمقصود هو ان نعلم ان المرسل ليس فيه ذكر المزدلفة
ومنى وانما فيه فضل عرفة فقط وفيه اخلال اخر وهو نقله اياه بالمعنى والنقل بالمعنى جائز
بشرط الوفا بالمقصود وذلك ان لفظ الخبر عند ابن وهب انما هو فعليه حج قابل فنقله هو فلا
حج له وبلا اشكال ان الحج لا يتكرر وجوبه فاذا عرفنا انه عليه الحج من قابل فقد عرفنا انه لم يحج قبل فمن
ههنا راى انه قد وفى المعنى حقه في قوله انه بقي عليه امر اخر وذلك ان لفظ الخبر يمكن ان يستفاد
منه وجوب التعجيل في اول سني الامكان لزيادة على الوجوب حتى يكون من فسد حجه فعليه الحج
من قابل حاجا فلا يجوز له التراخي ولو كنا نقول ان الحج في الاصل على التراخي واللفظ الذي نقله
هو به لا يعطي ذلك فاعلمه وهذا الذي زعمت انه يستفاد منه لا يعرف قابل به احد بانه لا يجب
يلزمه ان اجد به قابلا بل يكفي ان قال احدهما اردت من وجوب الاتيان بلفظ يوضحه للمتفهم ثم تركه
بدليل ان حل او نقول به ان لم يكن هناك ما ياتي عليه القول وذكر من طريق ابي داود عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن معه هدي فليحل الحل كله

وقد دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ثم قال وخرجه مسلم ايضا قال ابو داود انما هذا
قول ابن عباس انتهى قول ابي داود وقد صح عن جابر قول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في
الحج ومعناه اباحة العمرة في اشهر الحج انتهى ما اورد بنصه وفيه اخلال من حيث افهم
ان حديث مسلم كحديث ابي داود وليس كذلك فان حديث ابي داود قد امكن فيه امران لا يمكنان
في حديث مسلم الاول بعد وسم قول ابي داود في القطعة التي هي دخلت العمرة في الحج الى يوم
القيمة انما هو قول ابن عباس والاخر ما تاول هو عليه حديث جابر من معناه اباحة العمرة
في اشهر الحج وحديث مسلم ياتي عليه الامرين ويعطي ان القطعة التي هي دخلت العمرة في الحج
من كلام النبي عليه السلام وان معناه فسخ الحج لمن احرم به في العمرة كما فعل الصحابة رضي الله عنهم
بامره لهم عليه السلام وذلك ان لفظ حديث مسلم انما هو هكذا هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم
يكن معه هدي فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيمة ففيه امره لهم بالاحلال
من احل لمن العمرة وقد وجب ان تفعل قبل الحج تمتعا او معه قرانا الى يوم القيمة فاما حديث ابي داود
فانه باختصاره له ان يكون ذلك اللفظ جملة مستقلة مقطوعة عما قبلها امكن فيه ما تاول ابو داود وامكن
ابا داود وما انكر ويمكن في لفظ حديث ابي داود امر اخر باباه لفظ حديث مسلم وهو ما
تاولته عليه المالكية من انه بمعنى سقوط وجوب العمرة بوجوب الحج كما سقط عاشورا برمضان
في ان الحج فقد اغنى عما دونه وابو محمد رحمه الله يظهر من امره انه انما عدل عن لفظ حديث مسلم
الى لفظ حديث ابي داود المتسع لمراده لمذهب ذهب اليه في ان ما كان من فسخ الحج في العمرة
منسوخ او مختص وليس هذا من فعل المحدث بصواب فانما عليه الاداء وعلى المتفقه التمييز
والبنا وحديث مسلم ولفظه ينبغي ان يكون هو الصحيح لا حديث ابي داود وذلك لان ابا داود انما
حدث بحديثه عن عثمن بن ابي شيبة عن غندر عن شعبة ومسلم حدث به عن ابن بشار وابن مثنى عن
غندر عن شعبة فخالف علي غندر عثمن بقول لفظ حديث ابي داود وابن المثنى وابن بشار يقولان
لفظ حديث مسلم ثم رواه ايضا مسلم كذلك عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة فاشتهر وخرج
ويرويه شعبة عنهم جميعا عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس فعله وذكر من طريق ابن الصباغ عن
قدامة بن عبد الله قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي جمرة العقبة على ناقة له صهباء لا ضرب ولا
طرد ولا اليك اليك واورده في كتاب الكبير باسناده هكذا قال ابو داود ابا اسحق ابراهيم
ثنا وكيع ثنا ايمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله فذكره وهذا الحديث لم احد له في شي من الروايات

غير داود ذكره وانما ذكره هكذا بالاسناد المذكور عن اسحق بن ابراهيم ابو عبد الرحمن النسائي في كتابه وهو الذي يلتزم اسناده واما ابو داود فانما يقول نا واخاف ان يكون اراد ان يكتبه عن النسائي فغلط بان كتب ابو داود والله تعالى اعلم **وذكر** ان عايشة رضي الله عنها حاضت بسرف وانها طهرت يوم عرفة من عند مسلم واحتج بانها طهرت يوم النحر من عنده ايضا ثم قال وقد روي من حديث حماد بن سلمة انها طهرت ليلة البطحا ولا يصح لذا ذكره ولم يعزه ولم ينبه عليه وهو عند ابي داود عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن هشام عن ابيه عن عايشة في موقفه كانت ليلة البطحاء طهرت وهو كما قال لا يصح فان الاحاديث كثيرة بينة بانها ما نزلت المحصب يوم النفر الثاني الذي هو رابع يوم النحر الا وهي قد فرغت من الحج وطافت طواف الافاضة يوم النحر اثر ما طهرت ولما نزلت المحصب استدعى عليه السلام اخاها عبد الرحمن فقال له اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فالقول بانها طهرت ليلة البطحا خطا والبطحا والابطح والمحصب والخيف بني كنانة كله كناية عن موضع واحد نزل صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه لانه اسمح للخروج وليس بسنة وقد كان قال في امس يوم نزوله نحن نازلون غدا ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر ومن هناك ذهبت عايشة الى التنعيم لتعتمر وهنالك انتظرها عليه السلام حتى فرغت من عمرتها فقد كان لها طاهرا يوم النحر ويوم القر ويوم النفر الاول ويوم النفر الثاني وانما ينبغي ان نعلل الخبر بما يحمل على احد رواته اما ابن سلمة واما الراوي عنه لمخالفة الناس في علم ذلك وطريق مسلم الاول هي عنده من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بن جبر عن عايشة وهو منقطع وقد تقدم الكلام على انقطاع ما بين عايشة ومجاهد بن جبر والصحيح عن عايشة من غير رواية مجاهد انها انما طهرت يوم النحر كما ذكرنا ويوم النحر انما يكون فيه اما بمزدلفة سحرا او بمنى او بمكة وعنها ايضا صحيح في كتاب مسلم انها قالت يوم عرفة وانا حايض والله تعالى اعلم **وذكر** من طريق العقيلي عن اسامة بن زيد الليثي عن عطاء عن جابر حديث افضت قبل ان ارمي متبعا حديث مسلم ولم يذكر لفظه قال وانكر هذا على اسامة ثم قال ورواه سفين عن ابن جريج عن عطاء مرسلا وروي ابن عيينة عن ابن ابي ليلى عن عطاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم من حجه شيا مكان شي فلا حرج ابن ابي ليلى ضعيف انتهى قوله فحديث الثوري وابن ابي ليلى لا يعرف من كلامه من اخرجهما ولا من اين نقلهما وانما نقلهما من كتاب العقيلي وهو اورد جميع ما تقدم في موضع واحد زيادات عليه تركها ابو محمد فلنذكر جميعه بنصه قال العقيلي نا محمد بن اسمعيل نا هشام هو الصايغ نا

الحسن بن علي الحلواني نا ابو اسامة ونا موسى بن اسحق نا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع جميعا عن اسامة ابن زيد عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المزدلفة كلها موقف وعرفة كلها موقف ومنى كلها منحر وكل فجاج مكة طريق ومنحر وان رجلا اتى النبي عليه السلام فقال اطفت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج وقال اخر افضت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج اللفظ لفظ الصايغ نا بشر بن موسى الحميدي ونا مسعدة بن سعد نا سعيد بن منصور نا سفين عن ابن جريج عن عطا قال قال رجل للنبي عليه السلام ذبحت قبل ان ارمي قال فارم ولا حرج وقال رجل حلقت قبل ان ارمي قال فارم ولا حرج نا موسى ابن بكر نا ابن نمير نا ابن ابي ليلى عن عطا قال عليه السلام من قدم من حجه شيا مكان شي فلا حرج وهكذا هو هذا في مصنف ابن ابي شيبة وذكر العقيلي عن احمد بن حنبل انكاره على اسامة متن زيد حديث عطاء عن جابر المتقدم الذكر الان فاعلمه **وذكر** من طريق مسلم حديث عبد الله بن عمرو في تقديم بعض الافعال في الحج على بعض ثم قال زاد محمد بن ابي حفصة افضت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال ولم يتابع ابن ابي حفصة على قوله افضت اراه وهم ذكر الحديث والتعليل ابو الحسن الدارقطني خرجه من رواية حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ايضا هكذا ذكر هذا الموضع ووقع في بعض النسخ وذكر هذا الحديث والتعليل ابو الحسن الدارقطني فعلى الرواية الاولى بسقوط الواو يجي بهذه الزيادة كانها من كتاب الدارقطني فقط وذلك حينئذ ابعاد انتجاع وعلى رواية وذكر بالواو يبقى من لا يعلم في ريب من نسبتها الى غير الدارقطني فاعلم الان انها في كتاب مسلم من طريق محمد بن ابي حفصة المذكور عن الزهري وذلك ان الحديث حديث الزهري يرويه عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو وكل اصحابه الحفاظ لا يقولون عنه افضت قبل ان ارمي وابن ابي حفصة يقول ذلك وتوهم الدارقطني بتهمة مخالفهم له والرجل ثقة ولكنه يضعف في الزهري خاصة كانه لم يحفظ حديثه كما يجب فصار يجي فيه بخلاف ما يجي به غيره **وذكر** من طريق ابي داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وكل جمع موقف هكذا ذكره وسكت عنه وهو حديث يرويه عند ابي داود ايوب عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة وقد نص يحيى بن معين على ان ابن المنكدر لم يسمع من ابي هريرة وذكر ذلك في كتاب عباس الدوري وذكر البزار لمحمد بن المنكدر عن ابي هريرة احاديث يسيرة منها هذا الحديث بعينه فقال ومحمد بن المنكدر لا نعلمه سمع من ابي هريرة وقد سمع من ابن عمر وجابر وانس ثم قال في اخر الباب وقد ذكرنا ان محمد بن المنكدر لم يسمع من

هريرة فأمكنا أن نذكر عنه الأهذه الأحاديث لتبين أنه لم يسمع منه ومع ذلك فإن جماعة رووه
عن أيوب فوقفته على أبي هريرة منهم عبد الوهاب الثقفي وابن علية واختلف فيه على معمر عن
أيوب فرفعه عنه ووقف بين ذلك كله الدارقطني في علله وذكر من طريق الدارقطني
عن أبي صالح الحنفي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحج جهاد والعمرة تطوع ثم قال الصواب
مرسل عن أبي صالح انتهى قوله وهذا إنما سئل عنه الدارقطني فقال يرويه معوية بن إسحق
عن أبي صالح عن أبي هريرة وخالفه أصحاب شعبة منهم غندر ومحمد بن كثير وعفان بن دفعوه عن
شعبة عن معوية بن إسحق عن أبي صالح مرسلا عن النبي عليه السلام وكذلك رواه شريك
عن معوية بن إسحق عن أبي صالح مرسلا وهو الصواب انتهى كلام الدارقطني وأعرف
هذا الحديث موصلا عند ابن أبي شيبة قال نا جرير عن معوية بن إسحق عن أبي صالح ماهان
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وقال عبد الرزاق
عن الثوري عن معوية بن إسحق عن أبي صالح الحنفي قال قال عليه السلام الحج جهاد والعمرة
تطوع قال علم ذلك وذكر من طريق أبي داود عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس على النساء حلق ح وسكت عنه فكان ذلك تصحيحا له منه وهو حديث ضعيف منقطع
أما ضعفه فبأن أم عثمن بنت أبي سفين لا يعرف حالها وأما انقطاعه فيتبين ببيانه كما وقع
قال أبو داود نا محمد بن الحسن العتكي نا محمد بن بكر نا ابن جريج قال بلغني عن صفية بنت شيبة
قالت أخبرتني أم عثمن أن ابن عباس قال قال عليه السلام وقال قال عليه السلام ليس على
النساء حلق إنما على النساء التقصير فهذا طريق منقطع لقول ابن جريج بلغني عن صفية
ثم قال أبو داود نا رجل ثقة يكنى أبا يعقوب قال نا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن
عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت أخبرتني أم عثمن بنت أبي سفين
أن ابن عباس قال مثله وهو أيضا منقطع فإنا لم نعرف الذي حدث به حتى نوضع فيه
النظر فهو بمثابة من لم يذكر وهكذا القول فيما يرويه مالك عن الثقة عنده وأشباهه
ولم ينفع كونه يكنى أبا يعقوب فقد عرفنا نحن أنه يكنى وإنسان يجد ذلك بنافع ومن لم يحل في
هذا الرجل إلا أنه مجهول فلا يكون الحديث من أجله صحيحا وإن فسره مفسر بأنه أبو يعقوب
إسحق بن إبرهيم بن أبي إسرائيل فإنه يروي هذا الحديث عن هشام بن يوسف لم يقنع بذلك
وهو أيضا رجل تكلم فيه لرأي في سنه يحرج به ترك الناس من أجله وهو الوقف في القرآن

مخلوق وإن كان لا يوثق من جهة الصدق ومن طريق ذكر الدارقطني هذا الحديث عن البغوي
عنه قال علم ذلك وذكر من مسند ابن أبي شيبة عن سعد قال تمتعنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في حجته فمنا من رمى بست ومنا من رمى بسبع ح ثم قال في إسناده
الحجاج بن أرطاة وهو كما ذكر ولكني أشك في اتصاله فإنه من رواية مجاهد عن سعد
ابن أبي وقاص ولا أعلم له سماعا منه وإنما أعلمه يروي عن عامر بن سعد بن أبي وقاص
عن أبيه سعد ويروي من الصحابة عن ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وجابر ورافع وأبي هريرة
وأبي ريحانة وروايته عن عايشة مرسلة وعن علي كذلك وكان موت سعد سنة ثمان
وخمسين ومجاهد مولده ذلك لنحو من ثمان وعشرين سنة فهو لا يبعد سماعه منه ولكن لا
أعلمه وذكر من طريق مسلم عن أبي رافع قال لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
أنزل الأبطح حين خرج من منى ولكني جئت فضربت قبته فجاء فنزل كذا أورده وسكت عنه
ولم يضع فيه نظرا لما كان من عند مسلم وإنما هو عنده من رواية سليمن بن يسار قال قال
أبو رافع فذكره وقد يعرض في سماع سليمن بن يسار من أبي رافع شك لما يعطف على كلام
أبي عمر بن عبد البر وذلك أنه لما ذكر حديث مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمن بن يسار أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحرث
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل أن يخرج قال إن مطرا الوراق رواه عن ربيعة
عن سليمن عن أبي رافع قال وذلك عندي غلط من مطر لأن سليمن بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين
وقيل سنة سبع وعشرين ومات أبو رافع بالمدينة إثر قتل عثمن وكان قتله رضي الله عنه في
ذي الحجة سنة خمس وثلاثين فغير ممكن سماعه منه ومما يمكن أن يسمع من ميمونة لأنها توفيت سنة
ست وستين لأنه يسرف وهي مولاته ومولاة أخوته أعتقتهم وولاؤهم لها ويستحيل أن
يخفى عليه أمرها وحديث مطر خرجه قاسم بن أصبغ انتهى ما كتبته من كلامه وقد ذكر أبو
محمد في النكاح من طريق النساي حديث سليمن بن يسار هذا عن أبي رافع في زواج ميمونة
وهو عند النساي من رواية مطر كذلك وسكت عنه ولم يعرض منه لانقطاع إسناده
ولا ضعف مطر وذكره الترمذي أيضا بإسناد النساي سوى أنه يرويه جميعا عن قتيبة عن حماد بن
زيد عن مطر عن ربيعة عن سليمن عن أبي رافع وأنا أظن أن الحديث المذكور متصل باعتبار
أن يكون الصحيح في مولد سليمن قول من قال إنه سنة سبع وعشرين فيكون سنه نحو ثمانية أعوام

يوم مات ابو رافع وقد يصح سماع من هذه سنه وقد ذكر ابن ابي خيثمة في كتابه الحديث الذي
فقال نا احمد بن حنبل عن سفين بن عيينة قال كان عمرو بن دينار يحدثنا هذا الحديث عن صالح
ابن كيسان انه سمع سليمن بن يسار يقول اخبرني ابو رافع وكان على ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح ولكن انا جئت فضربت قبته فجاء فنزل
ففي هذا ذكر سماعه منه والله اعلم **وذكر** من طريق ابن حزم من كتاب الاعراب
روينا من طريق يزيد بن زريع عن شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا حج العبد ثم عتق فعليه حجة اخرى واذا حج الاعرابي ثم هاجر فعليه حجة اخرى
ثم قال هذا اسناد رجاله ائمة ثقات ولكن لا ادري الاسناد الموصل الى يزيد بن زريع
قال ابو محمد احال به على كتاب الايصال ولم اره انتهى كلامه وليس عليه فيه الدرك كما تقدم لانه
لم يبينه بالانقطاع وهو متصل في الموضع الذي نقله منه وانما هو منقطع في غير الموضع
الذي نقله منه وانما كتبته لئلا يذهب على قاريه وهو حديث قد وصل ابن حزم اسناده في
المحلى فقال نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عون الله نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني
نا محمد بن بشار نا محمد بن ابي عدي ومحمد بن المنهال قال ابن المنهال نا يزيد بن زريع نا شعبة وقال ابن
ابي عدي نا شعبة ثم اتفقا عن شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال يزيد بن زريع عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقل فاذا عقل فعليه
حجة اخرى واذا حج الاعرابي فهي له حجة فاذا هاجر فعليه حجة اخرى واوقفه ابن ابي عدي
على ابن عباس فهذا قسم واحد ما في الخبر المذكور وهو فصل الاعرابي يحج ثم يهاجر فاما فصل
العبد يحج ثم يعتق فانه لا يتصل من هاهنا وذكره ابن حزم هكذا قال رويناه من طريق محمد بن
زاد الانطاكي نا محمد بن المنهال الضرير نا يزيد بن زريع نا شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن
ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ولم يبلغ الحلم فعليه حجة اخرى وايما عبد حج
ثم اعتق فعليه ان يحج حجة اخرى انتهى وليس فيه ذكر الاعرابي ولا وصل اسناده الى عثمن فهو
هذا احتاج الى الوقوف عليه في الايصال ويحتمل ان هذا الذي قال ابو محمد عبد الحق من ان ابن حزم
احال في كتاب الاعراب بهذا الحديث على كتاب الايصال لم اره له في الاعراب وقد تكرر له
ذكر الحديث في موضعين والاصل الذي بخطه هو الذي عشت فيه منها الكتاب انه لم يكن
الامر على ما قال ابو محمد نعلم بجملة ان كل حديث يعزوه في كتاب من كتبه فلم اره منه في

الايصال

الايصال مسنده وزعم ابن حزم ان هذا الحديث صحيح ورواته ثقات وعثمن بن خرزاذ بن عبد الله ثقة حافظ
اصله بغدادي توفي بانطاكية سنة احدى وثمانين ومائتين وانصرف ابن حزم عن موجبه بان زعم انه
منسوخ وانما كان محكما قبل فتح مكة حين كانت الهجرة واجبة اليه عليه السلام فلما ارتفع وجوب
المهاجرة اليه صح لكل من حج عن نفسه المقام مسلما حيث هو وصار حجه اتم جازيا وذكر من وقفه على
ابن عباس عن ابن ابي عدي وهو الثوري رواه عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قوله ووقفه
ايضا ابو السفر وعبيد صاحب وقتادة انتهى ما ذكره ابن حزم وقال ابن ابي شيبة في مصنفه
نا ابو معوية عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس
ايما عبد حج به اهله ثم اعتق فعليه الحج وايما صبي حج به اهله صبيا ثم ادرك فعليه حجة الرجل
وايما اعرابي حج اعرابيا ثم هاجر فعليه حجة المهاجر وظاهر هذا الرفع والله تعالى اعلم **وذكر**
من مسند ابن ابي شيبة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم حلوا واحصوا الجمار من وادي
محسر ثم قال في اسناده عبد الله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف عندهم كذا قال وهو كما ذكر
ولكنه ترك من لا يصح به ولو كان ابن عامر ثقة قال ابن ابي شيبة نا محبوب القواريري عن عبد الله
ابن عامر عن ابي عامر عن ابي الزبير عن جابر فذكره ابو الزبير مدلس لم يذكر سماعا وليس من
رواية الليث عنه ومحبوب بن محرز القواريري لم يثبت عدالته وقد سئل عنه ابو حاتم فقال ليس
حديثه قيل يحتج به قال لا يحتج بحديث شعبه وسفين وقد ضعفه الدارقطني **وذكر** من طريق
ابن وهب حديث من جاز عرفة بليل قبل ان تغيب الشمس فلا حج له ثم قال رواه مرسلا عن
عمرو بن شعيب وسلمة بن كهيل عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده يزيد بن عياض وهو متروك
انتهى قوله فيه والحديث هو في موطا ابن وهب هكذا اخبرني يزيد بن عياض عن اسحق بن عبد الله
عن عمرو بن شعيب وسلمة بن كهيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هذا الموقف وكل عرفة موقف
وارتفعوا عن بطن عرنة ومن جاز بطن عرنة قبل ان تغيب الشمس فعليه الحج قابلا هكذا هو عنده
فبين ابو محمد امر يزيد بن عياض وترك اسحق بن عبد الله وهو ابن ابي فروة وهو يرمى بالكذب وكذلك
يزيد بن عياض ولعمري ان في صنيعه هذا الاعتذار منه فيما اذا كان من ترك التنبيه عليه بحيث من
ضعف به فانه يمكن حينئذ ان تكون الجناية ممن طوى ذكره ويكون من ضعف به بريا اما في مثل
هذا فيمكن ان يكون اسحق بريا ويزيد لا يصدق عليه واشد ما يكون قبحا اذا ابرز ذكره في علته
وذكر من طريق ابي احمد عن ابن قميئر عن ابي خيثمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة

قالت انستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في ان اتي كنيفا بمنى فلم ياذن لي ثم قال ابرهيم هذا
وثقه ابن معين وقال فيه البخاري وابو حاتم منكر الحديث لم يزد على هذا وهذا الحديث انما
يرويه ابو احمد عن احمد بن محمد عبد العزيز بن ابي محمد قال ابو داود والن حماد من فراقطه البلخي وهذا
كان بنيسابور يروي عن ابن عيينة ووكيع وابرهيم بن الاشعث روى عنه ابو زرعة واحمد بن سلمة
النيسابوري بهذا ذكره ابن ابي حاتم من غير مزيد فحاله مجهولة وان لم يكن هو فهو مجهول
العين والحال والله اعلم **وذكر** من طريق الدارقطني حديث ابن عمر ان
من وقف بعرفات بليل فقد ادرك الحج من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطا عن نافع
عنه ثم اتبعه ان قال ابن ابي ليلى قد تقدم ذكره وقبله من هو اضعف منه انتهى فيما اعله به فهذا
مجمل وذلك ان من دونه في الاسناد انما هو مجهول قال الدارقطني نا ابرهيم بن حماد بن اسحق
ابو عون محمد بن عمرو بن عون نا داود بن جبير نا رحمة بن مصعب ابو هاشم الغزال الواسطي
عن ابن ابي ليلى فذكره ورحمة هذا لا اعرفه مذكورا فانه كما ترى كناه ابا هاشم ونعته بالغزال
وانما ذكر العقيلي رحمة بن مصعب ابا مصعب الواسطي وساق عن ابن معين انه قال فيه ليس
بشي حدث عن عزرة بن ثابت روى عنه القسم بن عيسى فالذي في الاسناد مجهول والله اعلم ان
كان هو اياه وداود بن جبير وهو مجهول الحال ايضا وليست هذه طبقته **وذكر**
من طريقه ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى للرعاء ان
يرموا بالليل واي ساعة من النهار شاوا ثم قال اسناده ضعيف فيه بكر بن بكار يعني وعنى
انتهى ما ذكره به وترك ان يبين انه فيه ابرهيم بن يزيد الخوزي وانا اخشى عليه انه هو ولم
يتجاسر عليه ومعلوم ان الخوزي انه يروي عن عطا وعمرو بن دينار ومحمد بن عباد بن جعفر من
من التابعين وراويه في هذا الحديث يرويه عن سليم الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فاستكبر
عليه ولم يستبعد من هذا بعيدا فان سليما هذا هو مسلم الاحول يروي عمن هو فوق هذا فروى عن
ابي سلمة وسعيد بن جبير وطاوس وابرهيم بن يزيد الخوزي المذكور يحدث له هكذا بواسطة عن
عمرو بن شعيب روايات منها ما رواه عن عمرو بن دينار عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال عليه السلم
قاتلوا دون اموالكم فمن قتل دون ماله فهو شهيد ويروي عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر احاديث
ومع هذا فلم يرتفع احتمال ان لا يكون هو ولكن قد كفى هذا في تعليل الخبر فانه ان
كان الخوزي فهو ضعيف وان لم يكن اياه فلا يدرى من هو واما بكر بن بكار ابو عمر

١٥٠

البصري فقال ابن معين ليس بالقوي وكذا قال ابو حاتم وهو الى التعديل اقرب فانهما انما يعنيان
بذلك انه ليس في غاية ما يكون وقال ابن عدي ليست احاديثه بالمنكرة وفي هذا الحديث دون
بكر بن بكار من لا تعرف حاله وهو جعفر بن محمد الشيرازي وللحديث طريق احسن من هذا
من رواية صحابي اخر وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ذكره البزار قال نا
عبد الاعلى بن حماد نا مسلم بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رخص لرعاء الابل ان يرموا بالليل وقال لا نعلمه عن ابن عمر الا من هذا الوجه ولا نعلم رواه
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر الا مسلم بن خالد مسلم بن خالد فقيه يتفقه الشافعي به وهو
ثقة عند طائفة من المحدثين ومن قال فيه شيئا فباعتبار الحفظ كسائر اهل الراي فلا يؤتى من
جهة الصدق والامانة ولما ذكر ابو محمد حديث ابي هريرة في صلاة ابي بن كعب في رمضان
من ليس معه قرآن من رواية مسلم بن خالد اتبعه ان قال ابو داود ليس هذا الحديث بالقوي
وانما اراد ذلك من اجل مسلم وهو ما فيه احسن من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في علمه
وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة يوم النحر راكبا
قال فيه حديث حسن هكذا اورده ولم يبين انه لا يصح وهو حديث انما يرويه حجاج بن ارطاة عن
الحكم عن مقسم عن ابن عباس وحجاج مختلف فيه وهو مدلس لم يذكر سماعا **وذكر** من طريق ابي
داود حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم
راح فوقف على الموقف من عرفة ثم اتبعه ان قال قد تقدم من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم
خطب قبل الصلاة وهو المشهور الذي عليه الائمة والمسلمون انتهى قوله فان يكن هذا تعليلا
للحديث فلم يبين انه لا يصح وذلك انه من رواية ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر واشياء من ذلك فاعلمه
وذكر من مسند علي بن عبد العزيز عن ثوبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن
الا طاهر والعمرة هي الحج الاصغر ثم قال اسناده ضعيف انتهى قوله وهذا الحديث يرويه
علي بن عبد العزيز هكذا نا اسحق بن اسمعيل نا مسعدة البصري عن خصيب بن جحدر عن النضر
شفي عن ابي اسما الرحبي عن ثوبان فذكره وذكر بهذا الاسناد احاديث وهو اسناد في غاية
الضعف ولم اجد للنضر بن شفي ذكرا في شي من مظان وجوده فهو مجهول جدا واما الخصيب
ابن جحدر فقد رماه ابن معين بالكذب واتقى ابن حنبل حديثه ولما كان يروي نحو الا عشر
او اربعة عشر حديثا وقال ابو حاتم له احاديث مناكير واما مسعدة البصري فهو ابن اليسع

خرق ابن حنبل حديثه وتركه وقال ابو حاتم يكتب حديثه محله فاما اسحق بن اسمعيل الذي يرويه عنه
عن عبد العزيز فهو ابن عبد الاعلى الايلي يكنى ابا يعقوب يروي عن ابن عيينة وجرير وغيرهما وهو شيخ
لابي داود وابو داود لا يروي الا عن ثقة عنده وذكر من طريق الدارقطني عن زيد
بن ثابت قال رسول الله صلعم ان الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدات ثم قال الصحيح انه
من قول زيد بن ثابت ولا يصح في هذا الباب الا حديث ابي رزين هكذا اجمل تعليل هذا
الحديث وهو حديث يرويه الدارقطني هكذا نا علي بن الحسن بن رستم نا محمد بن سعيد
ابو يحيى العطار نا محمد بن كثير الكوفي نا اسمعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت
فذكره ومحمد بن سعيد كوفي صيرفي قال فيه البخاري منكر الحديث ولم يرضه ابن حنبل وقال حرقنا
حديثه ويرويه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت موقوفا ولفظه سئل عن
العمرة قبل الحج فقال صلاتان لا يضرك بايهما بدات وهذا مقتضى اخر عن الاول في علم ذلك
وذكر من طريق ابي داود عن بلال بن الحرث قال قلت يا رسول الله صلعم فسخ الحج لنا خاصة
او لمن بعدنا قال بل لكم خاصة ثم قال الصحيح في هذا قول ابي ذر غير مرفوع الى النبي صلعم
خرجه مسلم هكذا قال في حديث بلال ولم يبين علته واسناده هو هذا نا النفيلي نا
عبد العزيز بن محمد نا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال عن ابيه فذكره والحرث هذا لا
تعرف حاله وقال عبد الله بن احمد بن حنبل سالت ابي عن حديث بلال بن الحرث اعني في فسخ الحج فقال
لا اقول به وليس اسناده بالمعروف ولم يروه الا الدراوردي وحده وذكر من طريق الترمذي
عن عائشة قلنا يا رسول الله الا نبني بنيانا يظلك بمنى قال لا منى مناخ من سبق قال هذا
حديث حسن كذا قال ولم يبين لم لا يصح وعندي انه ليس بحسن بل ضعيف وذلك ان الترمذي
ذكره هكذا نا يوسف بن عيسى ومحمد بن ابان نا وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف
ابن ماهك عن امه مسيكة عن عائشة فذكره ومسيكة هذه ام يوسف بن ماهك لا تعرف حالها
ولا يعرف روى عنها غير ابنها وذكر من طريقه ايضا عن اشعث بن سوار عن ابي الزبير
عن جابر قوله فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان ولم يعلل بشيء واحسبه اكتفى في تضعيفه
بان ابا الزبير من اسناده وقد علم ان اشعث بن سوار ضعيف وابو الزبير مدلس وله علة
اخرى وذلك انه مضطرب المتن قال الترمذي نا محمد بن اسمعيل الواسطي سمعت ابن نمير عن اشعث
بن سوار عن ابي الزبير عن جابر قال كنا اذا حججنا مع رسول الله صلعم فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن

الصبيان فهذا كما ترى من رواية محمد بن اسمعيل عن ابن نمير ان النساء لا يلبين انما يلبي عنهن الرجال وان
الصبيان لا يلبى عنهم ولكن يرمى عنهم وقال ابو بكر ابن ابي شيبة في مصنفه نا عبد الله بن نمير عن اشعث
عن ابي الزبير عن جابر قال حججنا مع رسول الله صلعم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن
الصبيان ورمينا عنهم فهذا كما ترى ان الصبيان يلبى عنهم ولم يذكر التلبية عن النساء وهذا اولى
بالصواب واشبه به فان المراة لا يلبي عنها غيرها اجمع اهل العلم على ذلك حكاه هكذا الترمذي قال
وانما لا ترفع صوتها بالتلبية فقط ولما اورد ابو محمد حديث الترمذي المذكور وعلم ما فيه اتبعه
حكاية الترمذي لهذا الاجماع فلو علم برواية ابن ابي شيبة كانت من مقصوده فاعلم ذلك
وذكر انه جاءت احاديث مراسيل او ضعيفات تمنع ان يحج احد عن احد وهي ما يروى عن ابن
محمد بن يحيى العدوي ثنا الخياري ان امراة من العرب قالت يا رسول الله ح وعن محمد بن حبان الانصاري
ان امراة جاءت الى رسول الله ح وعن محمد بن الحرث التيمي ان رسول الله صلعم قال الحج ثم قال احد عن
هذه الاحاديث ستة احاديث عن ابن حزم ونقلها من كتاب ابن حزم في حجة الوداع باسانيدها وهي
كلامه في قول اجمل من تعليلها ما عدا الارسال وهي لا تصح مراسيل وبيان ذلك هو ان الاول
اورده ابن حزم هكذا حدثني احمد بن عمر بن انس العذري نا عبد الله بن حسين بن عقال نا ابرهيم
ابن محمد الدينوري نا محمد بن الجهم نا ابرهيم بن حماد نا ابي نا ابن ابي ادريس نا محمد بن عبد الله بن كريم
الانصاري عن ابرهيم بن محمد بن يحيى العدوي ثنا الخياري ان امراة من العرب قالت يا رسول الله
ان ابي شيخ كبير فقال لها رسول الله ليحج عنه وليس لاحد بعده قال ابن حزم مرسل وفيه مجهولان لا
يدرى احد من حالهما محمد بن عبيد الله بن كريم والاخر ابرهيم بن محمد بن يحيى واما الثاني فقال ابن
حزم حدثني احمد بن عمر نا الحسين بن يعقوب نا سعيد بن فحلون نا يوسف بن يحيى المغامي نا عبد الملك
ابن حبيب نا مطرف عن محمد بن الدريع عن محمد بن حبان الانصاري ان امراة جاءت الى رسول الله صلعم
فقالت ان ابي شيخ كبير لا يقوى على الحج قال فليحج عنه وليس ذلك لاحد بعده قال ابن حزم فيه ابن حبيب
ومطرف عن مجهول واما الثالث فاسناده الى ابن حبيب قال نا هرون بن صالح الطلحي عن عبد الله
بن زيد بن اسلم عن ربيعة عن محمد بن الحرث التيمي ان النبي صلعم قال لا يحج احد عن احد الا ولد عن والد
قال ابن حزم رواية ابن حبيب ساقطة مطرحة بلية من البلايا لو روى عن الثقات فكيف عن الطلحي الذي
لا يعرف من هو عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو ساقط انتهى ما ذكر وهو بعينه ما اجمل ابو محمد

من تعليل هذه المراسيل في علله وذكر من طريق النسائي عن المهاجر المكي قال سئل جابر عن الرجل
يرى البيت ايرفع يديه الحديث وسكت عنه ومهاجر بن عكرمة المخزومي يروي عن جابر وعبد الله بن بكر
والزهري روى عنه يحيى بن ابي كثير وابو قزعة سويد بن حجير وجابر الجعفي ولا تعرف حاله وكذا
ذكره ابو داود من رواية ابي قزعة عن مهاجر المكي وهنا رجل اخر يقال له مهاجر المكي ويقال القنفذي
وهو ثقة يروي عن ام هانئ سلمة وليس بهذا والله اعلم وذكر من طريقه ايضا عن ابن عمر انه
كان ياتي الجمار في الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا الحديث وسكت عنه ولم يبين
انه من رواية عبد الله بن عمر العمري عن نافع عنه وذكر من طريقه ايضا عن سليمان بن عمرو بن الاحوص
عن امه قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكبا ورايت بين اصابعه حجرا فرمى ورمى
الناس وسكت عنه مصححا له وقد كان ينبغي ان لا يصححه لان سليمان بن عمرو هذا انه مجهول
وامه لا تعرف لها صحبة الا ما ذكر ولا يعرف انه روى عنه غير يزيد بن ابي زياد وشبيب بن غرقدة
فكيف وفي الحديث مع ذلك يزيد بن ابي زياد وهو يرويه عن سليمان المذكور ويزيد بن ابي زياد
مختلف فيه وقد اعتراه هو فيه اضطراب وذلك انه اورد احاديث كثيرة هي من روايته وسكت
عنها ولم يبين انها من روايته منها حديث عبد الرحمن بن صفوان انه سال ابن عمر كيف صنع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين فانه سكت عنه ولم يبين انه من روايته وقد
بين في غير حديث انه لا يحتج به فمن ذلك حديث ابي سعيد يرمي الغرابة لا اعقله قال فيه في
اسناده يزيد بن ابي زياد ولا يحتج به وذكر بعده قطعة اخرى منه وحسنها وذلك صواب وذكر
حديث ابن عباس نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بدو ربعلي يزيد بن ابي زياد وليس ممن يحتج به
لو لم يخالف فكيف وقد خالف الثقات بما روي عن عائشة وثبت عنها وذكر في الاشربة
حديث اذا اشتد عليكم فاقتلوه بالماء ثم قال فيه يزيد بن ابي زياد الكوفي وهو ضعيف لا
يحتج به وذكر حديث ابن عمر في تقبيل يد النبي عليه السلام ثم قال فيه يزيد بن ابي زياد لا يحتج به
وحديث سعد بن عبادة قال عليه السلام ما من امير يقرا القران ثم ينساه اكتفى فيه بان زاد يزيد
ابن ابي زياد عن عيسى بن فائد عن سعد وذكر حديث انتم العكارون وانا فئتكم ولم يقل فيه
الا انه حسن وليس ذلك له الا لانه من رواية يزيد بن ابي زياد والله اعلم وذكر من
طريق ابي داود حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصاري ونحن بعرفة فقال اني

192

رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم قفوا على مشاعركم الحديث وسكت عنه الا ما ذكر من القطع
وهو عند ابي داود من رواية عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان
المذكور وعمرو بن عبد الله بن صفوان القرشي الجمحي اخو صفوان بن عبد الله بن صفوان
مكي يروي عن يزيد بن شيبان روى عنه عمرو بن دينار وعمرو بن ابي سفيان الجمحي ومحمد بن ابي سفيان
ولا تعرف له حال وكذلك يزيد بن شيبان وهو ابعد من ان تعرف حاله من عمرو ولا يعرف روى
عنه غير عمرو المذكور وزيد بن مربع لا يعرف الا بهذا ولا تعرف صحبته الا من قوله احسبها احيز
عنه يزيد بن شيبان وكل هذا ضعيف على ضعف ولما ذكره ابن السكن في الصحابة قال
روى عنه يزيد بن شيبان ويزيد غير معروف ولم يترجم باسمه في باب يزيد ولا اورد لابن مربع
هذا الحديث بهذا الاسناد وذكر من طريقه ايضا عن ابي الزبير عن عائشة وابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر طواف يوم النحر الى الليل كذا سكت عنه الا انه ابرز من
اسناده ابا الزبير وليس ذلك لتبريه من عهدته فانه قد عهد تصحيح ما يرويه ابو الزبير ولم
يجئ الا بلفظة عن لا سيما ما روى عن جابر ولا ما يروي عن غيره وقد تقدم ذكر جملة من ذلك عندي و
ان هذا الحديث ليس بصحيح فان النبي عليه السلام انما طاف يومئذ نهارا وانما اختلفوا هل
صلى الظهر بمكة او رجع الى منى فصلاها بها بعد ان فرغ من طوافه فابن عمر يقول انه صلى الله عليه وسلم
رجع الى منى فصلى الظهر بها وجابر يقول انه صلى الظهر بمكة وهو ظاهر حديث عائشة من غير رواية
ابي الزبير هذه التي فيها انه اخر الطواف الى الليل وهو شيء لم يعرف الا من هذا الطريق وابو
الزبير مدلس ولم يذكر ههنا سماعا من عائشة وقد عهد يروي عنها بواسطة ولا ايضا
من ابن عباس فقد عهد كذلك يروي عنه بواسطة وان كان قد سمع منه فمما رواه عن عائشة
وصرح بما بينه وبينها قصة بريرة يرويه عن عروة عنها ذكره البزار واغتسال النبي صلى الله عليه وسلم
معها من اناء واحد يرويه عن عبيد الله بن عمير عنها ذكره مسلم ومما رواه عن ابن عباس وصرح بما
بينه وبينه جمعه عليه السلام من غير خوف ولا مطر يرويه في الموطا عن سعيد بن جبير عنه وحديث
عرفة كلها موقف وحديث عليكم بحصى الخذف وحديث كان يلبي حتى يرمي الجمرة هي كلها من روايته
عن ابي سعيد عن ابن عباس واحاديث سوى هذه لذلك فاما حديث لما اصيب اخوانكم باحد
فان علي بن الفضل رواه عن اسماعيل بن امية عن ابي الزبير عن ابن عباس هكذا بلفظة عن ورواه
ابن اسحاق عن اسماعيل بن امية عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ذكره ابو داود وابو بكر

البخاري إذًا يجب التوقف فيما يرويه أبو الزبير عن عائشة وابن عباس مما ذكر فيه سماعه منهما لما
عُرف به من التدليس ولو صح سماعه منهما لبعض هذا كان ما لم يصح لنا أنه سمع من عائشة كالأمر
البيّن في وجوب التوقف فيه وإنما اختلف العلماء في قبول حديث المدلس إذا كان عمن قد علم
لقاؤه له وسماعه منه ههنا يقول قوم نقبل ما يعنعن عنهم حتى يتبين الانقطاع في حديث حديث
بعينه ويقول آخرون بل نرد ما يعنعن عنهم حتى يتبين الاتصال في حديث حديث فيقبل. أما
ما يعنعنه المدلس عمن لم يعلم لقاؤه له ولا سماعه منه فلا أعلم الخلاف فيه بأنه لا يقبل ولو
كنا نقول برأي مسلم في أن معنعن المتعاصرين محمول على الاتصال ولو لم يعلم التقاؤهما فإنما
ذلك في غير المدلسين وأيضًا فلما قدمناه من صحة طواف النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ نهارًا والخلاف
في رد حديث المدلس حتى يعلم اتصاله أو قبوله حتى يعلم انقطاعه إنما هو إذا لم يعارضه
ما لا شك في صحته وهذا قد عارضه ما لا شك في صحته فقد تقدم بعض هذا والله أعلم. وذكر
من طريقه أيضًا حديث سرّاء ابنة نبهان في الخطبة يوم الرؤوس وأنه من إسناد ربيعة بن عبد الرحمن
ابن حصين عنها وهي جدته وربيعة هذا لا يعرف من غيره شيئًا ولا أحد ولا هو معروف في غير هذا الحد
يث ولا يعرف روى عنه غير أبي عاصم النبيل ويقال فيه أيضًا ربيعة بن عبد الله بن حصين كذا وقع عند
ابن السكن عند ذكره إياه في باب سرّاء ابنة نبهان المذكورة وهي لا تعرف صحبتها إلا من قولها
الذي لم يصح عنها في هذا الحديث وحديث آخر في قتل الحيات رواته عنها امرأة لا تعرف أصلًا
وهي ساكنة بنت الجعد ودونها من لا يلتفت إليه ولا يعرج عليه والحديث هو أن عمًّا لها
يقال له نضيب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الحيات ما يقتل منها قالت فسمعته يقول اقتلوا ما ظهر
منها كبيرها وصغيرها أسودها وأبيضها فإن من قتلها من أمتي كانت له فداء من النار ومن قتلته
كان شهيدًا على ذلك والله أعلم. وذكر من طريقه أيضًا عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين
من بني بكر قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق وسكت عنه أيضًا ولم يصحح
فإن هذين الرجلين لا ينبغي أن يقبل منهما ما ادعياه لأنفسهما من المزية بالصحبة وما لو لم يعن
أنفسهما أنهما ثقتان لم يقبل منهما ذلك فكيف بما فيه عظيم المزية ولم يشهد لهما بذلك من
التابعين إنما قال أبو نجيح يسار والد عبد الله بن أبي نجيح من أنهما قالا ذلك عن أنفسهما ولم
ينقل هو عنهما أنهما صحابيان ولا أتى فيهما بشيء وليس رافعًا في علم. وذكر من طريق أبي
عمر في التمهيد من رواية جعفر عن حبيبة بنت أبي تجراة الشيبية قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي
وهو يقول اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي ثم قال رواه عبد الله بن المؤمل وتفرد به
قال أبو عمر فيه كان سيء الحفظ ولا نعلم له جرحة تسقط عدالته انتهى قوله وهو في ظاهر الأمر
تصحيح للحديث المذكور بتصحيح أبي عمر له وهو لا يصلح وأول ما نبدأ به من بيان أمره أن هذا
اللفظ الذي أورد من التمهيد هو في التمهيد منقطع الإسناد بسقوط واحد ويتصل بثبوته
من جهة أخرى ولكن بلفظ خلاف هذا اللفظ الذي أورد وهو مع ذلك من كل طرقه لا يصح لأنه
دائر على عبد الله بن المؤمل المخزومي قاضي مكة وهو وإن كان قد وثقه ابن معين في بعض
الروايات عنه فضعيف وعلته شيئان أحدهما سوء الحفظ والآخر نكارة الحديث ونكارة الحديث
كافية في إسقاط الثقة بمن يحدث عليه حكى العقيلي عن أحمد أنه قال أحاديثه مناكير وقال أبو
حاتم البستي كان قليل الحديث منكر الرواية ثم ذكر مما ينكر عليه أحاديث وكذلك فعل
أبو أحمد بن عدي وذكر من جملة ما أنكر عليه هذا الحديث قال وبه يعرف قال وعامة حديثه
الضعف عليه بيّن وكل ما ذكر له من الحديث قال فيه غير محفوظ يعني لغيره وأما كلام ابن عبد البر
الذي اختصره أبو محمد واعتمده فإن نصه في موضعه هو هذا فإن قيل إن عبد الله
بن المؤمل الذي عليه يدور هذا الحديث لضعفه وقد انفرد بهذا الحديث قيل له هو سيء الحفظ فلذلك
اضطربت الرواية عنه وما علمنا له جرحة تسقط عدالته وقد روى عنه جماعة من جلة العلماء
وفي ذلك ما يرفع من حاله والاضطراب عنه لا يسقط حديثه لأن الاختلاف على الأئمة كثير ولم
يقدح ذلك في روايتهم وقد اتفق شاهدان عدلان عليه وهما الشافعي وأبو نعيم وليس من لم
يحفظ ولم يقم حجة على من أقام وحفظ انتهى كلام أبي عمر وفيه من التهافت ما لا يخفى فإنه
حين قال إنه سيء الحفظ فلذلك اضطربت الرواية عنه جعل علة اضطراب ما يروى عنه سوء
حفظه وحين قال والاضطراب عنه لا يسقط حديثه لأن الاختلاف على الأئمة كثير إلى آخره
أعطى نقيض ذلك وجعل الاضطراب فيما روي عنه من رواته لا منه والحق في أمره أنه لسوء
حفظه اضطرب ما روي عنه فمن ذلك ما روي عنه في هذا الحديث رواه عنه شريح بن النعمان وهو ثقة فقال
عنه عن عطاء عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت اللفظ المذكور
وهذا هو أسنى روايته رواه عن شريح بن النعمان ابن أبي خيثمة وعنه قاسم بن أصبغ وفيه انقطاع كما
قلناه وذلك مبين في كتاب التمهيد ... الذي نقله أبو محمد وذكر أنه قال هكذا

عن عبد الله بن المؤمل عن عطا وتبهمانى هذا الحديث عمر بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي ثم اورد
بذلك رواية ابي نعيم عن ابن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن عن عطا عن صفية بنت شيبة عن
حبيبة بنت ابي تجراه امراة من اهل اليمن قالت لما سعى النبي عليه السلام بين الصفا
والمروة دخلنا في دار آل ابي حسين في نسوة من قريش فرايت النبي صلى الله عليه وسلم يسعى
في بطن الوادي وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي هذا هو اللفظ الذي
اتصل عنده سنده وابو محمد انما ساق اللفظ الذي اسناده منقطع بسقوط ابن محيصن منه
بين ابن مؤمل وعطا وفي هذا المتصل وهم نبه عليه ايضا ابو عمر نفسه وهو قوله امراة
من اهل اليمن قال ابو عمر قول ابي نعيم امراة من اهل اليمن ليس بشيء والصواب ما قال الشافعي ثم
اورد رواية الشافعي من طريق الطحاوي قال نا المزني عن الشافعي نا ابن المؤمل العايذي
عن ابن محيصن عن عطا بن ابي رباح عن صفية بنت شيبة قالت اخبرتني ابنة ابي تجراه احدى
نسا بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار ابي حسين ننظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يسعى الحديث قال ابو عمر وذكره ابن ابي شيبة فاخطا في اسناده هو او محمد بن بشر في موضعين
احدهما انه جعل بدل ابن محيصن عبد الله بن حسين والاخر انه اسقط صفية بنت شيبة
كذا قال ابو عمر وعندي ان الخطا فيه انما هو من ابن المؤمل فان محمد بن بشر وابا بكر بن ابي
شيبة امام وعبد الله بن المؤمل يحتمل لسوء حفظه ان يحمل عليه وقد ظهر اضطرابه في هذا
الحديث وعنه ايضا فيه خطا اخر رواه عنه محمد بن سنان العوقي وذلك انه قال فيه عن ابن
المؤمل ان الطواف المذكور كان حول البيت واسقط من الاسناد عطا ذكره العقيلي قال نا محمد
بن ايوب نا محمد بن سنان العوقي نا عبد الله بن المؤمل نا عمر بن عبد الرحمن بن محيصن السهمي عن صفية
بنت شيبة عن امراة من اهلها حبيبة بنت ابي تجراه قالت دخلت المسجد انا ونسوة معي من
قريش قالت والنبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت قالت وانه ليسعى حتى ان الازار له وهو يقول
لاصحابه اسعوا فان الله كتب عليكم السعي كل هذا الذي ذكرناه ذكره ابو عمر قال والصحيح
في اسناده ومتنه ما ذكر الشافعي وابو نعيم الا قول ابي نعيم من اهل اليمن فليس بشيء قلت وقد
روى يونس بن محمد ومعاذ بن هاني عن ابن المؤمل مثل رواية محمد بن ادريس الشافعي وكذلك الدارقطني
فهذا الاضطراب باسقاط عطا تارة وابن محيصن اخرى وصفية بنت شيبة اخرى وابدال ابن محيصن
بابن ابي حسين اخرى وجعل المراة عبد ربه تارة ومنسية اخرى وفي الطواف تارة وفي السعي بين الصفا

والمروة اخرى كله دليل سوء الحفظ وقلة الضبط الى ما عهد في غيره من روايته من النكارة وقد
ذكر ابو محمد نفسه حديث ما زمزم لما شرب له فاعله بعبد الله بن المؤمل فانه يرويه عن ابن
عن ابي الزبير عن جابر وما اراه يعتقد في هذا الحديث الصحة ولكن كلامه يوهمها فقصدنا بيان
الصواب فيه وفقنا الله الموفق وذكر بعد من طريق النسائي عن صفية بنت شيبة عن
امراة قالت رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى في المسيل ويقول لا يقطع الوادي الا شدا ثم
قال قال ابو عمر وذكر هذا الحديث هذا ايضا يصحح ما قاله عبد الله بن المؤمل انتهى كلامه فاقول
هذا الحديث صحيح الى هذه المراة التي زعمتا انها سمعت ورات وليس فيه معنى الاول وهو
قوله اسعوا فان الله كتب عليكم السعي قال النسائي نا قتيبة بن سعيد نا حماد بن زيد عن بديل
عن المغيرة بن حكيم عن صفية فذكرته والمغيرة ثقة وبديل بن ميسرة العقيلي ثقة وقد روى هذا عن
المغيرة بن حكيم من لا يحتج به وهو المثنى بن الصباح فجعله كحديث عبد الله بن المؤمل الا انه
يسمي المراة قال فيه عن المغيرة بن حكيم عن صفية بنت شيبة عن تملك الشيبية قالت نظرت الى
رسول الله صلى وانا في غرفة لي بين الصفا والمروة وهو يقول يا ايها الناس ان الله كتب عليكم
السعي فاسعوا روى ذلك الثوري عن المثنى فذكره العقيلي وذكر حديث محرش
الكعبي اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة واصبح بها كبايت ذكره الترمذي وهو عندنا هذا
الحديث يرويه عند الترمذي ابن جريج عن مزاحم بن ابي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن محرش
عن ابيه هي انه محرش لا يعرف له غيره وكذا روى عنه عبد العزيز بن خالد بن اسيد وهو انما
لا يصح عندي لان مزاحما لا تعرف له حال وان كان قد روى عنه ابن جريج واسمعيل بن امية وابنه سعيد
ابن ابي احيحة علمه وذكر من طريق ابي داود حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة ثم استبعد ان قال علله بعضهم بانه روي موقوفا والذي
اسنده ثقة فلا يضره فهذا منه تصريح بنقيض المتقدم واعتماد رواية من رفعه اذا كان ثقة
ولكنه مع هذا محتاج لمزيد تبيين بتمام هذا الحديث وذلك انه يرويه عن ابن عباس عطاء وطاوس
وسعيد بن جبير ورواية سعيد بن جبير هي المقصودة فان اللفظ المذكور هو من طريقه عند ابي داود
نقله من عنده رواه كذلك سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة هو ابن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس فاصحاب ابن ابي عروبة يختلفون عليه فقوم منهم يجعلونه مرفوعا منهم عبدة بن سليمان
ومحمد بن بشر والانصاري وقوم يقفونه منهم غندر وحسين بن صالح والرافعون ثقات

فلا يضرهم وقف الواقفين له اما لانهم حفظوا ما لم يحفظوا واما لان الواقفين رووا عن ابن عباس
رايه ثم الرافع رفع واعتمد روايته فان قلت وليست هذه مسئلتنا التي كنا فيها وهي ما اذا انفرد
الرافع وكان ثقة وفي هذا الرافع جماعة وهم ثقات فالجواب ان اقول انما اريتك من هذا قوله والذي
اسنده ثقة فانه عمل برواية المنفرد بالرفع اذا كان ثقة على علمه وذكر من طريق عبد الرزاق انا
الثوري عن الشيباني عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله احج عن ابي
قال نعم ان لم تزده خيرا لم تزده شرا ثم قال قال ابو عمر بن عبد البر تفرد به عبد الرزاق ولا يوجد في
الدنيا عند احد غيره وخطؤوا عبد الرزاق لانفراده به وان كان ثقة وقالوا لفظ الحديث منكر لا
يشبه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ومن قال بهذا البزار قال لا اعلم رواه الا الثوري من طريق ابن داود عن ابي هريرة في قصة
عليه السلام فجعل المنفرد به الثوري في علمه وذكر عن طاوس عن رجل ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف صلاة الحديث سكت عنه وهو عن رجل لم يسم وابو محمد يسمي هذا
وامثاله مرسلا وذكر من طريق مسلم حديث عائشة حين حاضت واعمرها من التنعيم ثم
قال وعنها في هذا الحديث خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج حتى اذا كنا بسرف او
قريبا منها حضت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال انفست قلت نعم قال ان هذا شيء كتبه الله
على بنات ادم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نسائه بالبقر هكذا وقال ابو داود عن ان لا تطوفي بالبيت ولا تصلي كذا اورد هذا الموضع وهو
خطأ فان حديث مسلم من رواية عائشة وحديث ابي داود بزيادة ولا تصلي من حديث جابر وقصته
اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج مفردا واقبلت عائشة مهلة بعمرة حتى اذا كنا بسرف
عركت وذكر القصة كلها من روايته واجابه لم يحدث منه عن عائشة بشيء فلما فرغ ابو داود من ايرادها
قال نا احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج نا ابو الزبير انه سمع جابر
بن عبد الله ببعض هذه القصة قال عند قوله واهلي بالحج ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا
تطوفي بالبيت ولا تصلي هكذا اوردها كلها من اخبار جابر في علمه وذكر من طريق الدارقطني
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاصلع يمر الموسى على راسه وضعفه بعبد الكريم بن روح وترك عبد الله
بن عمر العمري وهو يرويه عن نافع عن ابن عمر وقد تركه من قبل حديث ضعفه به واعرض عمن هو اضعف
منه وهو عكس ما فعل هنا

باب قتل المحرم الصيد وفديته

الجامع ويتصل بما انصاب الحرم والاحتكار والنهي ان يقال يثرب وبيع الدور بمكة ودخول الكعبة
وحمل ماء زمزم وفضله وزيارة قبره عليه السلام وفضل المدينة ولبس السواد عند دخول مكة
ذكر من مراسيل ابي داود عن معاوية بن قرة عن رجل من الانصار ان رجلا محرما اوطأ راحلته ادحي
نعام فانطلق الى علي فسأله عن ذلك فقال عليك في كل بيضة ضراب ناقة او جنين ناقة فانطلق الرجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بما قال علي فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قال علي ما سمعت ولكن هلم الى
الرخصة عليك في كل بيضة صيام يوم او اطعام مسكين وفي طريق اخرى فتى علي ان يشتري بنات
مخاض فيضربهن فما انتج اهداه الى البيت وما لم ينتج منه اجزاه لان البيض منه ما يصلح ومنه ما
يفسد هذا اصل ما ذكر والمقصود بيانه هو ان هذا الذي قال وفي طريق اخرى يحكي علي الى
اخر شيء منهم فيه من هذا الايراد انه ايضا من المراسيل وليس له فيها ذكر وانما هو من كتاب السنن للدارقطني.
والمرسل الذي ذكره من المراسيل هو من رواية مطر الوراق عن معاوية بن قرة وكذلك هو الذي في كتاب
الدارقطني ورواه عن مطر رجلان احدهما سعيد بن ابي عروبة وروايته هي ما في المراسيل والاخر
ابرهيم بن طهمان وروايته هي ما عند الدارقطني في ان الحديث في القصة نفسها يروى باسناد
ليس له عيب الا ما في المرسلين اللذين اوردا ابو محمد وهو مطر بن طهمان الوراق ولم يعب الحديث
فلا استدراك عليه به لان المتصل صحيح ومطر محتمل وقد اخرج له مسلم والحديث المذكور هو ما ذكر
الدارقطني نا الحسين بن اسمعيل نا محمد بن عبد الرحمن الصيرفي نا يونس بن ابي عن غيره عن مطر عن معوية
بن قرة عن رجل من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ونا الحسين نا محمد بن عبد الرحمن نا محمد بن المنهال نا
يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن مطر عن معوية بن قرة قال حدثني عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي
عليه السلام ان رجلا اوطأ بعيره ادحي نعام وهو محرم فاتى عليا فذكر ذلك له فقال عليك في كل
بيضة صيام يوم او اطعام مسكين ابن ابي ليلى سمع عليا قاله البخاري وكل من في الاسناد ثقة الا مطر
فانه وان كان من اهل الصدق قد قيل في سوء حفظه وشبهه في ذلك بمحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
القاضي ولم يخرج له مسلم كما قلناه وهو ايضا في المرسل الذي ذكر واظن ان ابا محمد انما لم يذكر هذا
الحديث لانه لم يعلم من هو شيخ الحسين بن اسمعيل المحاملي فيه محمد بن عبد الرحمن الصيرفي فانه ليس مذكورا
في شيء من المواضع التي اراه يلجأ اليها في تعرف احوال الرواة والرجال ثم معروف بالعلم والادب
والعقل كان يعد من العقلاء واهل التدين في الحديث واتقن الاجر به وقد وصفه ابو بكر
بن ثابت الخطيب ذكر فيه بهذا الحديث تعقب يوثق المرسل عليه في علمه والله اعلم (٩)

وذكر من طريق ابي داود عن ميمون بن جابان عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجراد
من صيد البحر ثم قال وميمون بن جابان ليس ممن يحتج به لم يزد على هذا ابو داود وقد جعله
وهما ولكنه اعتمد ان ليس يحتج به وذلك انما اورد هذا الحديث هكذا نا محمد بن عيسى نا حماد
عن ميمون بن جابان عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال الجراد من صيد البحر
ثم قال انه وهم ثم قال نا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ميمون بن جابان عن ابي رافع عن كعب قال الجراد
من صيد البحر فجعله اذا انما هو مخالفة موسى بن اسمعيل التبوذكي لمحمد بن عيسى بن الطباع وكلاهما
ثقة حافظ فالتبوذكي رواه عن حماد فجعله من كلام كعب وابن الطباع رواه عنه فجعله من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم ولا بعد في ان يكون عند حماد فيه الامران فيرويهما عنه الرجلان فاما اعتماد
ابي محمد في تضعيفه من كون ميمون بن جابان لا يحتج به فهي شي سببه انه راه في المواضع التي تعرض
اليها فيه وفي امثاله مذكورا برواية حماد بن سلمة عنه مهملا فقط من الجرح والتعديل فاعتقده
مجهولا كفعله فيمن لم يرو عنه اكثر من واحد وقد بينا فيما سبق ان من هولاء من يكون ثقة وقد
نقل هو جماعة منهم لما وثقوا وان لم يرو عن احدهم الا واحد وميمون هذا قال فيه الكوفي انه
بصري ثقة ذكره في كتابه فاعلمه والله اعلم وذكر من طريق النسوي وابي داود حديث
التي نذرت ان تحج ماشية وهي اخت عقبة بن عامر فقال فيه ولتصم ثلاثة ايام ولم يذكر الهدي كما ذكره في
حديث الطحاوي الذي قبله وسكت عنه وهو حديث انما يرويه عنه عبيد الله بن زحر عن ابي سعيد
الرعيني عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر وعبد الله بن مالك وابو سعيد الرعيني مجهولان وابن زحر
مختلف فيه وذكر حديث جابر في الضبع والظبي واليربوع والارنب يصيبها المحرم ولم
يعزه لما ذكر من ذلك وساقه متبعا حديث عمر بن الخطاب من كتاب علل الدارقطني وليس هو في كتاب
العلل وانما هو في كتاب السنن ثم اتبعه ان قال رواه الثقات الاثبات عن عمر قوله منهم الليث
وابن عيينة وابن عون وغيرهم واسنده الاجلح ومحمد بن فضيل والاول هو الصحيح ورواه الاجلح ايضا
عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الضبع اذا اصابها المحرم كبش وفي الظبي شاة
وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة كذا رواه الاجلح من رواية محمد بن فضيل عنه ورواه
اصحاب ابي الزبير عن ابي الزبير عن جابر عن عمر قوله وهو الصحيح من المسند انتهى كلامه والمقصود فيه
هو بيان انه لم يوصل الدارقطني اليه اسناده وفيه مع ذلك اشيا ننبه عليها منها قوله ان الاجلح
وابن فضيل اسنداه مخالفين لليث وابن عيينة وابن عون الواقفين له على عمر وليس الامر فيه كذلك

وانما يدور الحديث على ابي الزبير يرويه عن جابر مالك بن سعير ومحمد بن فضيل وابن عيينة والاجلح عن ابي
الزبير عن جابر عن عمر قوله لم يرفعوه الى النبي عليه السلام فتحصل الخلاف على ابي الزبير بين الاجلح
والجماعة فالاجلح يرفعه والجماعة تقفه هكذا اورده الدارقطني الذي نقله من عنده فقوله
اذا ان الاجلح وابن فضيل اسنداه خطا فان ابن فضيل لا يرويه عن ابي الزبير ولكن عن الاجلح
وهذه الرواية عن ابن فضيل هي رواية موسى بن اسحق القواس عنه وعنه في هذا رواية اخرى
وهي التي تقدم ذكرها يرويها عن الاجلح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير ذكر عمر
رواها عن ابن فضيل ابو كريب وابو مريم ذكر ذلك عنهما الدارقطني في كتاب السنن موصلا
واوهم ايضا بقوله ورواه الثقات عن عمر منهم فلان وفلان ان هولا باشروا عمر رضي الله عنه
بالرواية عنه وليس كذلك على ما قد تبين مما ذكرناه والله اعلم وذكر من المراسل عن يزيد بن نعيم او زيد
بن نعيم ان رجلا من جذام جامع امراته وهما محرمان فسال الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا
نسككما واهديا هديا ثم ارجعا حتى اذا كنتما بالمكان الذي اصبتما فيه ما اصبتما فتفرقا فلا
يرى واحد منكما صاحبه وعليكما حجة اخرى فتقبلان حتى اذا كنتما بالمكان الذي اصبتما فيه ما اصبتما
فتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه فاحرما واتما نسككما واهديا كذا وجدته فيه ورايته في النسخ والاحكام
فيه انما الامر بالتفرق في الرجوع وانما في الامر بالتفرق في العودة والذي وقع في المراسيل فهو هذا
نا ابو توبة نا معوية يعني ابن سلام عن يحيى انا يزيد بن نعيم او زيد بن نعيم شك ابو توبة ان رجلا
من جذام جامع امراته وهما محرمان فسال الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا نسككما
واهديا هديا ثم ارجعا حتى اذا كنتما بالمكان الذي اصبتما فيه ما اصبتما فتفرقا ولا يرى واحد
منكما صاحبه وعليكما حجة اخرى فتقبلان حتى اذا كنتما بالمكان الذي اصبتما فيه ما اصبتما فاحرما
فاتما نسككما واهديا هديا هذا نصها في المراسيل وانما فيه الامر بالتفرق في الرجوع لا
في العودة وقد يروى على غير هذا الوجه فان ابن وهب في موطئه اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي
حبيب عن عبد الحميد بن حرملة عن ابن المسيب ان رجلا من جذام جامع امراته وهما محرمان
فسال الرجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما اتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة اخرى فاقبلا
حتى اذا كنتما بالمكان الذي اصبتما فيه ما اصبتما فاحرما وتفرقا ولا يرى واحد منكما صاحبه ثم
اتما نسككما واهديا فهذا الحديث يقتضي ما امر به وهو ان يتفرقا في العودة فاما الاول
فغير بين ولا سيما على سياق ابي محمد اما هذا فامر بين بابن لهيعة واما الاول فعن يزيد بن نعيم

مجهول ويزيد بن نعيم بن هزال ثقة وعنه يروي يحيى بن ابي كثير وقد شك ابو توبة ولم نعرف عمن هو
منهما ولا عمن حدثهم به معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير فهو لا يصح والله اعلم وذكر من طريق ابي
محمد بن حزم من كتاب الاعرابي عن حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن عبيد الله بن الحرث بن نوفل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد وهو محرم لحم وحش وبيض نعام قال ورويناه ايضا من
طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
علي بن زيد من ضعف الى ثقة انتهى ما اورد فنقول هذا حديث موصل الاسناد في كتاب
الاعرابي الى حماد بن سلمة ولو عزاه اليه كما يعزو الاحاديث الى مسلم والبخاري لم يحتج الى ابن
حزم ولكن بعد ان يعلم انه في مصنف حماد وهو انما احتاج الى ابن حزم لانه لم يعلم انه في
كتاب حماد ولابن حزم انما نقله من كتاب حماد هو عنده من الطريقين كما ذكر فاعلم ذلك وذكر
من طريق الدارقطني عن ابي المهزم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في بيض النعام
يصيبه المحرم بثمنه وعن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس عن
كعب بن عجرة عن النبي عليه السلام انه قضى في بيض نعام اصابه محرم بقدر ثمنه ثم قال
ابو المهزم وحسين ضعيفان وابو المهزم اكثر انتهى فاعلم ان هذا الذي اعل به هذين
الحديثين علة كافية لو صح الحديثان اليهما اعني في الاول الى ابي المهزم وفي الثاني الى حسين
ولكن من لنا بذلك والاول انما يرويه عن ابي المهزم علي بن غراب بلفظة عن ولم يقل نا وهو
مشهور التدليس وان كان صدوقا وقد ذكر ابو محمد من طريق ابي احمد حديثا اخر اعله
بتوكل واعرض فيه عن رجل هو علته فانه مجهول وهو المغيرة بن ابي قرة ونبه على علي بن غراب
فبين تدليسه وانه لم يقل حدثنا كما لم يقل هنا فهذا يلزمه مثله ههنا واما حديث كعب بن عجرة
فانه اعني فيه عمن لا يجوز الاغضاء عنه وهو ابرهيم بن ابي يحيى فهو يرويه عن حسين المذكور
وابن ابي يحيى كذاب وقد قيل فيه ما هو شر من الكذب فاعلم ذلك وذكر من طريق ابي
داود عن جابر بن عبد الله سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هي صيد ويجعل فيه
كبش اذا صاده المحرم وقال الدارقطني كبش مسن قال والصحيح حديث ابي داود هذا
ما ذكر من غير مزيد والغرض تبيين ما احال من علة زيادة مسن وذلك انه حديث يرويه الدارقطني
هكذا نا اسمعيل بن يونس نا ياسين نا اسحق الازرق نا حسان بن ابرهيم نا ابرهيم الصايغ
عن عطا عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الضبع اذا اصابها المحرم

بيض

جزا كبش مسن وتوكل هذا اسناده وهو غير اسناد ابي داود وذلك ان راوي حديث ابي داود
عن جابر انما هو عبد الرحمن بن ابي عمار وهو ثقة والحديث مشهور به ومن طريقه نعرف فاما
هذا الذي من رواية عطا عن جابر فمن هذا الاسناد وابرهيم بن زياد الصايغ راويه عن عطا رجل
صالح ثقة وحسان بن ابرهيم الكرماني اخرج له البخاري وقال ابن معين لا باس به وقال ابن المديني
كان ثقة وكان اشد الناس في القدر وكان ابن حنبل يوثقه ايضا وقد ساق ابو محمد من طريقه
حديث عايشة في لغو اليمين وهو من روايته عن ابرهيم الصايغ عن عطا عن عايشة ولم يعرض
له من جهة رجاله لكن من جهة انه روي موقوفا فاما اسحق الازرق فهو من مشاهير المحدثين
وحفاظهم واكثرهم يوثقه ولكنه اتفق له راي في القران ايام المحنة وهو الوقف فترك
جماعة من ائمة المحدثين حديثه ورفضوه فلعل ابا محمد علم هذا من حاله فلذلك لم يصحح هذه الزيادة
من طريقه وقال ان الصحيح حديث ابي داود دونها وايضا فان اسمعيل بن يونس هو شيخ الدارقطني
فيه هو ابو اسحق المعروف بالشيعي لا اعرف حاله في الحديث وقد ذكره الخطيب برواية من
فوق ومن اسفل وذكر عوائه ولم يعرض له بتعديل ولا تجريح فاعلم ذلك والله اعلم وذكر
من طريق الترمذي عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي قال
هذا حديث حسن وخرجه ابو داود ايضا هذا نص ما اورد فهو لم يبين لم لا يصح وذلك انه
من رواية يزيد بن ابي زياد قال الترمذي نا احمد بن منيع نا هشيم انا يزيد بن ابي زياد عن
ابن ابي نعم عن ابي سعيد فذكره بالنص المتقدم من غير مزيد وقال ابو داود نا احمد بن حنبل
نا هشيم انا يزيد بن ابي زياد نا عبد الرحمن بن ابي نعم البجلي عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيل عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور
والحداة والسبع العادي وذكر ابو محمد قبله من هذا الحديث قطعة يرمي الغراب ولا يقتله
ثم قال بانه في اسناده يزيد بن ابي زياد ولا يحتج به فهذه علة الحديث المذكور المانع من تصحيحه
فان يزيد بن ابي زياد مختلف فيه والله اعلم وذكر من طريق البزار عن الاسود بن خلف ان
النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يجدد انصاب الحرم عام الفتح وسكت عنه وما مثله صحح فان الاسود
يعرف ويروي عنه الا ابنه محمد وابنه مجهول لا تعرف حاله وانما اروي عنه عبد الله بن عثمن بن خثيم وذكر بعضهم ان ابا
الزبير روي عنه وقيل ان ابا الزبير انما روي عن عبد الله بن عثمن عنه وليس بها فطلعه ان يروي عنه ثالث
ابو الزبير وثالث ورابع لو اتفقوا في روايتهم عنه لا تكون تعديلا له ولا يروي عنه فيما اعلم الا هذا الحديث

وحديث الوتر مخلة بجنبة مجملة قال البزار نا بشر بن معاذ ومحمد بن موسى الحرشي قالا نا فضيل
بن سليمان نا عبد الله بن عثمن بن خثيم عن مجاهد الاسود بن خلف عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
ان تجدد انصاب الحرم عام الفتح هذا اسناد هذا الحديث المذكور عنه وذكر
من طريق ابي داود عن موسى بن باذان عن يعلى بن امية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه ولم يزد على ابراز هذه القطعة من اسناده وهو
حديث لا يصح لان موسى بن باذان مجهول ويقال فيه مسلم بن باذان هكذا ابقول فيه ١٢
الرازيان وخطأ البخاري في قوله باذان بالنون ولا نعرف روى عنه غير عمارة بن ثوبان
وهو روى عنه هذا الحديث وعمارة ايضا لا يعرف روى عنه غير ابن جريج جعفر بن يحيى بن ثوبان وهو
روى عنه هذا الحديث وجعفر ايضا لا تعرف حاله فهم كما ترى ثلاثة مجهولون جعفر بن يحيى عن عمارة
عن موسى بن باذان والقطاع ابي محمد الحديث من عند موسى وطيه ذكر يحيى وعمارة خطا موهم
انه لا نظر فيهما ولانه احتمل ان يكون صحيحا بسكوته عنه لانا لم نعلمه ضعفه والله اعلم وذكر
من طريق ابي عمر عن سعد بن ابي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال يثرب فليقل المدينة هكذا
اورده وسكت عنه موهما فيه شيئين احدهما الصحة من حيث سكوته عنه وهو لا يصح والاخر انه وقف على
اسناده عند ابي عمر وليس كذلك والحديث عند ابن عبد البر غير موصل الاسناد وانما
ذكر عثمن بن حفص بن عبد الرحمن بن خلدة الزرقي الانصاري فوثقه وذكر ان ابا الحكم المستولي
يروي عنه ثم قال وقد قيل ان عثمن بن حفص الذي روى عنه عباد بن اسحق عن ابرهيم بن اسمعيل بن محمد بن
سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام انه قال من قال يثرب فليقل المدينة
وهو عثمن بن حفص بن خلدة قال وهذا الحديث رواه ابرهيم بن طهمان عن عباد بن اسحق عن عثمن انتهى
ما كتبته عن ابي عمر فالحديث كما ترى عنده غير موصل الاسناد الى ابن طهمان وانما اعرف هذا الحديث
موقوفا على سعد موصل الاسناد اليه ذكره العقيلي قال نا احمد بن شعيب هو النسائي نا احمد بن
حفص نا ابي نا ابرهيم بن طهمان عن عباد بن اسحق عن عثمن بن حفص عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص
عن ابيه عن جده قال من قال يثرب فليقل المدينة عشر مرات هكذا هو عند العقيلي موقوف
وقال عن البخاري انه قال عثمن بن حفص بن خلدة الزرقي المدني روى عنه عباد بن اسحق في اسناده نظر يعني
هذا الحديث وظهر من هذا كله ان عثمن بن حفص راوي هذا الحديث لم يتبين من هو ولا يعرف حاله
والله اعلم وذكر ان عبد الرحمن بن صفوان سال عمر بن الخطاب كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين وسكت عنه وهو من رواية يزيد بن ابي زياد ولم يبين ذلك
وهو اقل ما كان يلزمه في علم ذلك وذكر حديث لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما دخلتها يعني الكعبة من طريق ابي داود وضعفه باسمعيل بن عبد الملك ثم قال وقد روي
باسناد اخر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندم على دخوله البيت خرجه ابو بكر البزار ان
ولا يثبت ايضا كذا ذكره ولم يبين علته وهو حديث يرويه البزار هكذا نا ابرهيم بن عبد الله
بن محمد الكوفي نا ابرهيم بن ابي معوية نا ابي عن مالك بن مغول عن ثعلبة عن شريح بن هانئ
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندم على دخول البيت كراهية ان يشق على امته
قال لا نعلم رواه بهذا اللفظ الا شريح بن هانئ وقد روى ابن ابي مليكة عن عائشة شبيها
بهذا المعنى بغير هذا اللفظ انتهى كلام البزار وثعلبة هذا لا يعرف من هو واما ابرهيم
بن ابي معوية فصدوق لا باس به وابوه ابو معوية هو محمد بن خازم الضرير وعلته
وذكر حديث عائشة انها كانت تحمل من ماء زمزم الحديث وقال فيه عن الترمذي حسن غريب
ولم يبين لم لا يصح وذلك ان الترمذي يرويه هكذا نا ابو خلاد بن يزيد الجعفي نا زهير بن معوية
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فذكرته قال البخاري في خلاد بن يزيد وذكر له هذا الحديث
عن زهير عن هشام عن ابيه عن عائشة انها حملت ماء زمزم في القوارير وقالت حمله رسول الله
في الاداوي والقرب لا يتابع عليه انتهى وذكر من طريق عبد الله بن المومل عن ابي الزبير
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له قال وفي هذا الباب عن ابن عباس ذكر الاول
ابو جعفر العقيلي وابو بكر بن ابي شيبة والثاني الدارقطني انتهى كلامه ويظهر من مرامه من حيث
ذكر هذه القطعة من اسناده انه مضعف بجب ان يكون ذلك لمكان عبد الله بن المومل سيئ الحفظ
وتدليس ابي الزبير معلوم والحديث المذكور رواه ابن ابي شيبة عن زيد بن الحباب وسعيد بن زكريا
كلاهما عن ابن المومل وقد ذكر ابو محمد حديث اشعروا فان الله كتب عليكم السعي المتقدم
وحسنه وهو ليس كذلك واما حديث ابن عباس فاسناده اخر ولفظه اخر وعلته اخرى قال
الدارقطني نا عمر بن الحسن بن علي نا محمد بن هشام بن علي المروزي نا محمد بن حبيب الجارودي
نا سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما
شرب له فان شربته تستشفي به شفاك الله وان شربته لشبعك اشبعك الله به وان شربته
لقطع ظمئك قطعه وهي هزمة جبريل وسقيا الله اسمعيل محمد بن حبيب بن محمد الجارودي بصري

هو

قبل من بغداد وحدث بها وكان ثقة وهو شيخ الدارقطني عمر بن الحسن علي بن الجعد أبو القسم الجوهري
ثم ولكن محمد بن هشام بن علي المروزي لم أجد له ذكرا فالله أعلم وذكر من طريق الدارقطني
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي قال وذكره البزار
أيضا هكذا سكت عنه وأراه تسامح فيه لأنه من الحث والترغيب على عمل وإسناده عند
الدارقطني هو هذا ثنا القاضي المحاملي ثنا عبيد بن محمد الوراق ثنا موسى بن هلال العبدي عن عبد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ح موسى بن هلال العبدي بصري يروي عن هشام بن حسان وعن عبد الله
بن عمر العمري قال فيه أبو حاتم مجهول هذا على أنه قد ذكر أن جماعة رووا عنه وهم أبو يحيى محمد بن جابر
المحاربي ومحمد بن إسمعيل الأحمسي وأبو أمية محمد بن إبرهيم الطرسوسي وهذا عبيد بن محمد في نفس
هذا الإسناد ومع ذلك قال فيه مجهول وهو كما قال وقد ذكره العقيلي أيضا فقال موسى بن هلال
البصري سكن الكوفة عن عبد الله بن عمر لا يصح حديثه ولا يتابع عليه روى عنه جعفر بن محمد البزوري
فهذه علة أخرى فيه ولو كان معروفا وهو أنه لا يتابع قال أبو أحمد بن عدي بعد أن ذكر هذا
الرجل بهذا الحديث ثم قال ولموسى غير هذا وأرجو أنه لا بأس به وهذا من أبي أحمد قول
صدر عن تصفح روايات هذا الرجل لا عن مباشرة لأحواله فالحق فيه أنه لم تثبت عدالته وأول
هذا أن العمري فيه عند أبي محمد يرد الأحاديث من أجله كما بيناه وأما قوله وذكره البزار
فاعلم أن البزار ذكره كما قال ولكن من طريق غير طريق الدارقطني وهي به فقال ثنا قتيبة ثنا
عبد الله بن إبرهيم يعني ابن أبي عمرو الغفاري ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من زار قبري حلت له شفاعتي قال وعبد الله بن إبرهيم حدث بأحاديث لا يتابع
عليها وكذا قال فيه أبو أحمد وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف وأبو محمد يرد الأحاديث من أجله
وذلك منه صواب والله أعلم وذكر من طريق أبي داود عن عدي بن زيد قال حمى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا وسكت عنه مصححا وما مثله صحح فإنه عند أبي داود
هكذا ثنا محمد بن العلاء ثنا زيد بن الحباب ثنا سليمان بن كنانة مولى عثمان بن عفان قال أخبرني عبد الله
بن أبي سفين عن عدي بن زيد ح عدي بن زيد لا يعرف في الصحابة ولم يذكر فيهم فيما أعلم غير أن ابن
السكن لما ذكر عدي الجذامي وعرف من ذكره قال وقد روي عن عدي بن زيد أن النبي عليه السلام
حمى كل ناحية من المدينة بريدا لم يزد على هذا كأنه عنده عدي الجذامي ولم يذكر والد عدي الجذامي
حين ذكره ولذلك أبو القسم البغوي وحديثه الذي يعرف به هو غير حديث عدي بن زيد هذا وأما

عبد الله بن أبي سفين الراوي عنه فلا يعرف من هو وسليمان بن كنانة الراوي عن ابن أبي سفين روى عنه زيد بن الحباب
وأبو عامر العقدي وسئل عنه أبو حاتم فقال لا أعرفه فهذا حال هذا الحديث وذكر حديث الزبير
أن صيد وج وعضاهه حرام وأتبعه أن قال عروة بن الزبير أباه لم يعرض له بأكثر من هذا وهو حديث لا يصح فإنه
من رواية محمد بن عبد الله بن إنسان عن أبيه عن عروة ومحمد بن عبد الله بن إنسان قال فيه أبو حاتم ليس بالقوي
في حديثه نظر وذكر له البخاري هذا الحديث بهذا الإسناد فقال لا يتابع عليه وذكر ابن أبي خيثمة
عن ابن معين أنه قال ليس به بأس فأما أبوه عبد الله بن إنسان فلا يعرف روى عنه غير ابنه محمد
وقال البخاري لا يصح حديثه وذكر من طريق أبي داود من حديث خارجة بن الحارث الجهني
عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن
يهش هشا رفيقا وسكت عنه إلا أنه أبرز من إسناده هذه القطعة وخارجة بن الحارث بن رافع
بن مكيث الجهني صالح الحديث ولكن أبوه لا تعرف حاله وذكر بعده حديث سعد في سلب من يصيد في
حرم المدينة ثم قال عقيبه ابن أبي عبد الله ليس بالمشهور وإنما قال ذلك لأن أبا حاتم قال لم يروي عنه
إلا ... فهو أحسن حالا من هؤلاء المجاهيل الذين لم يثبت من أحوالهم شيء إلا أنه أبرز ذكرهم
فاعلم ذلك وذكر من طريق مسلم حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة
سوداء بغير إحرام وسكت عنه وهو أمر يرويه عند مسلم معوية بن عمار عن أبي الزبير وينبغي أن يذكر
مذهبه في ابن الزبير عن جابر ثم يذكر علمه فيه فنقول لما ذكر حديث جابر في المريض الذي رفع له
وساده يصلي عليها توفي بها عليه السلام ثم قال بعده رواه أبو بكر الحنفي وكان ثقة عن الثوري عن
أبي الزبير عن جابر به وقد تقدم الكلام في حديث أبي الزبير عن جابر وأنه لا يصح من حديثه إلا ما ذكر فيه السماع
أو كان من رواية الليث عنه وذكر من طريق مسلم عن أبي الزبير عن جابر دخل أبو بكر بستان ... على النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه هذا حولي كما ترى يسألني النفقة ثم قال إنما يوجد من حديث أبي الزبير ما ذكر فيه السماع أو كان
من رواية الليث عنه وليس هذا من رواية الليث وذكر من طريق الدارقطني عن حرب بن أبي العالية عن
أبي الزبير عن جابر في المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وبهذا الإسناد ليس للحامل المتوفى عنها زوجها
نفقة ثم أتبعهما أن قال إنما يوجد من حديث أبي الزبير عن جابر ما ذكر فيه السماع أو كان عن الليث عنه عن جابر ثم
ضعف حربا وذكر من رواية أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن السنور والكلب إلا
كلب صيد ثم قال أبو الزبير مدلس ... عن جابر فإذا ذكر سماعه منه أو كان من رواية الليث
عن أبي الزبير فهو صحيح وهذا من رواية جماعة ثقات ليس منهم الليث وذكر حديث ...

الجائحة من طريق ضعيف ثم قال وابو الزبير يدلس في حديث جابر وذكر في امهات الاولاد حديث
ثم قال ذكر في الاول سماعه من جابر ولم يذكره في الثاني وذكر حديث ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال و
2 من رواية حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ثم قال لا يحتج من حديث ابي الزبير عن جابر الا بما ذكر فيه
السماع او كان من رواية الليث عنه وذكر في التشهد حديث جابر من طريق النسائي ثم قال احسن
حديث ابي الزبير عن جابر ما ذكر سماعه منه ولم يذكر السماع في هذا فيما اعلم فهذا مذهبه فيه
فلنبين عمله وذلك انه كان يجب ان يطرد هذا المذهب في احاديثه فلنبين ما كان منها غير مذكور
فيها سماعه مما لم يروه الليث عنه فيكون ذلك منه تعليلا لها ما لا علة لها الا هذه المواضع التي
نبه فيها امره وقد كان يكفيه بعضها ثم سكت لم يتبين ما كان من روايته مذكورا فيه سماعه او كان
من رواية الليث عنه هذا هو طرد ما ذهب اليه ولم يفعل بل اورد الاحاديث فيها عدا هذه التي
تقدم ذكرها نحو من ذكرها فتبين انها من رواية ابي الزبير عن جابر فهذا اقرب الى الصواب فانه
بذلك كالمتبري من عهدتها ونحو يسكت عنه ولا يبين انه من روايته وهو مما لم يذكر فيه سماعه
ولا هو من رواية الليث عنه بل اذا اقراه القارئ يظنه من غير رواية ابي الزبير فيعتقد بسكوته
انه مما لا اختلاف في صحته واكثر ما يقع له هذا العمل فيما كان من الاحاديث مما اخرجه مسلم كانه
بادخال مسلم لها حصلت في حمى من النقد ومن الخطا لا شك فيه فلنعرض الان عليك الاحاديث
المحوية المذكورة حتى تبين ذلك ذكر حديث الطفيل الدوسي من رواية ابي الزبير عن جابر
وليس من رواية الليث ولا مما ذكر فيه سماعه ولكنه ابرزه وذكر من طريق ابي احمد عن ايمن بن نابل عن
ابي الزبير عن جابر حديث الرمي في الليل عن الصبيان واسناد ابي احمد الى ايمن صحيح فكان ما ابرز
من عهدته بتبيينه انه من رواية ابي الزبير عن جابر من غير رواية الليث ومما لم يذكر فيه سماعه وايمن
بن نابل راويه عنه ثقة وذكر في ذلك ايضا حديث اشعث بن سوار عن ابي الزبير عن جابر
كنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان ويظهر منه ايضا انه لم يصحح لمكان اشعث بن سوار لا تدليس
ابي الزبير وذكر حديث … لما ذكر … وابرز من اسناده عبد الله بن مؤمل عن
ابي الزبير عن جابر وحديث النهي ان يتعاطى السيف مسلولا وحديث … في الحيات …
السبع وحديث رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العصا والحبل والسوط وحديث النهي
عن اكل الهر واكل ثمنها وهو من رواية عمر بن زيد عن ابي الزبير عن جابر وحديث لا تذبحوا
الا مسنة وحديث ذكاة الجنين ذكاة امه وحديث النهي ان ينتعل الرجل قائما ومن روايته

ابرهيم بن طهمان عن ابي الزبير وحديث اذا انقطع شسع احدكم وحديث انجم على ولد من
ولي كان به وحديث من قتل ضفدعا فعليه شاة محرما كان او غير محرم ضعفه بعبد الكريم ابي
ولم يعرض لابي الزبير ولكنه بين انه من رواية الثوري عنه عن جابر كل هذه الاحاديث ابرز عنه ذكر
ابي الزبير فتبين بذلك انها من روايته وكلها مما لم يذكر فيه سماعه ولا هي من رواية الليث عنه وهو فيها
غير غافل عنه بل اراه قد احال على ما شرح من امره في الاحاديث المتقدمة فهذا احد نحوي
وامـــا النحو الاخر وهو ما سكت عنه سكوته عما لا اختلاف في صحته من غير ان يبين
انه من روايته فمن ذلك حديث عالم المدينة صححه بتصحيح الترمذي ولم يبين انه من رواية
ابن عيينة عن ابن جريج عن ابي الزبير عن ابي صالح عن ابي هريرة وابن جريج وابن عيينة وابو الزبير
كلهم مدلس وحديث ايكم خاف ان لا يقوم من اخر الليل وحديث ان رجلا توضا فترك موضع
ظفر على قدمه وحديث لا تستحلوا … والطواف … وحديث لا يحل لاحدكم ان يحمل السلاح بمكة
وحديث ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارايت اذا صليت الصلوات المكتوبات وحديث
المدينة … وحديث دخل مكة بغير احرام وحديث اذا دعي احدكم الى الطعام فليجب وحديث راى
امراة فاتى امراته زينب وهي تمعس منيئة لها وحديث لا يبع حاضر لباد وحديث قدم رجل من جيشان
فسال عن المزر وحديث لا ترسلوا مواشيكم اذا غابت الشمس وحديث استنكحت وانا النعال
وحديث غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد وحديث النهي عن تجصيص القبور كل هذه من كتاب مسلم
من رواية ابي الزبير عن جابر مما لم يذكر فيه سماعه ولا هو من رواية الليث عنه وحديث اخذ الجار
من وادي نخلة اعله بعبد الله بن عامر ولم يعرض لكونه من رواية ابي الزبير عن جابر وحديث من اعطى في
صداق امراة ملء كفه سويقا لم يعرض فيه لابي الزبير عن جابر ورجح روايته موقوفا وحديث اذا
استهل الصبي ورث وصلي عليه ولم يعرض له من جهة ابي الزبير عن جابر لكن من جهة انه روي موقوفا
وحديث من قال سبحان الله غرست له نخلة في الجنة وحديث ان رجلا زنى بامراة فجلد ثم اخبر انه محصن
فرجم وحديث ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع واتبعه تصحيح الترمذي اياه وحديث ما
جزر عنه البحر فكلوه وحديث لا تاذنوا لمن لم يبدا بالسلام وحديث كان عليه السلام لا ياذن لمن
لا يبدا بالسلام وحديث لكل داء دواء كل هذه الاحاديث من عند غير مسلم من مواضع مختلفة لم
يبين في شي منها انه من رواية ابي الزبير عن جابر وقد سكت ايضا عن احاديث هي من رواية
ابي الزبير عن جابر منها حديث اذا رايتم … واتبعه ان … ان

اسناد منقطع ولم يبين انه من رواية ابي الزبير عن عبد الله بن عمرو ذكره النسائي وحديث عرفة كلها موقف
هو من رواية ابي الزبير عن ابي معبد عن ابن عباس ذكره الطحاوي وحديث عليكم بحصى الخذف هو من رواية
ابي الزبير عن ابي معبد ايضا ذكره مسلم وحديث تأخير طواف الافاضة الى الليل هو من رواية ابي الزبير
عن عايشة وابن عباس وحديث لما اصيب اخوانكم جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر ولم يبين
انه من رواية ابن اسحق عن اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فجميع
هذه الاحاديث من رواية ابي الزبير عن غير جابر وهو بالتدليس المعلوم عنه لا ينبغي ان يختلف
حديثه في السكوت عنه بحديث عنه من لا يدلس ولا ينبغي ان يغتر بتدليسه على جابر فان ذلك لا
يصح بل هو مدلس باطلاق واتفق ان سال الليث عما رواه عن جابر فبين له ما سمع مما لم يسمع
ولذلك استثني من حديثه مما لم يذكر فيه سماعا ما كان من رواية الليث عنه وقد نطق بحديث جابر
قال اقبل رسول الله صلعم من شعب من الجبل وقد قضى حاجته وبين ايدينا تمر على ترس او حجفة فدعوناه
فاكل معنا وما مس ماء انه من جملة ما رواه الليث من حديث ابي الزبير عن جابر ونشبه ان يكون ابو
محمد ممن ظن هذا ولذلك سكت عنه ولم يبين انه من رواية ابي الزبير وليس الامر فيه كذلك بل هو
من جملة ما يتقى فيه تدليس ابي الزبير وذلك انه انما يرويه الليث عن خالد بن يزيد لا مسكوتا عن ابي الزبير
عن جابر وخالد ثقة ولكن لا ينبغي ان يعد هذا فيما ميز ابو الزبير من حديثه المسموع فانه لو كان منه
لكان مما اخذ عنه ولم يحتج فيه لتوسط خالد بينه وبينه ونرى ان نذكر الواقع في الموجود من سؤال
الليث لابي الزبير على ما روي عنه حتى ينظر فيه غير مقلد لابي محمد قال العقيلي نا زكريا بن يحيى الحلواني
نا احمد بن سعيد بن ابي مريم نا عمي وثنا محمد بن اسمعيل نا الحسن بن علي نا سعيد بن ابي مريم نا الليث بن سعد
قال قدمت مكة فجئت ابا الزبير فدفع الي كتابين فانقلبت بهما فقلت في نفسي لو عاودته فسألته اسمع
هذا كله من جابر فرجعت اليه فقلت له هذا كله سمعته من جابر فقال فيه ما سمعت وفيه ما احدثت عنه فقلت
اعلم لي على ما سمعت فاعلم لي على هذا الذي عندي وقال احمد بن سعيد بن حزم الصدفي المنتجالي نا احمد
بن خالد نا محمد بن وضاح قال سمعت ابا جعفر الوراق السمتي يقول قال الليث اتيت ابا الزبير
فقلت له اخرج الي كتاب جابر فاخرج الي عن جابر كتابين فقلت له اسمعتهما منه قال بعض سمعته وبعض
لم اسمع فقلت له علم لي على ما سمعت فعلم لي على شيء قال ابو جعفر فكانت نحوا من ثلثين وقال الصدفي
ايضا نا عبد الله بن محمد نا ابو عبيد بن محمد نا محمد بن اسمعيل الصايغ نا الحسن بن علي نا ابن
ابي مريم نا الليث بن سعد قال اتيت ابا الزبير فاخرج لي كتابين فنظرت فيهما فاذا عن جابر

فقلت له هذا الذي عن سمعته قال لا قلت فتعرف ما سمعت مما لم تسمع قال نعم قلت فعلم لي عليه
فعلم لي على هذه الاحاديث التي كتبتها عنه وقال الصدفي ايضا املا علي محمد بن احمد بن عبد الملك
سمعت محمد بن وضاح يقول قال الليث فذكر مثله وزاد وهي نحو من سبعة وعشرين او تسعة وعشرين
حديثا قال ابن وضاح وهي معروفة فتحصل من هذا ان رواية الليث عن خالد بن يزيد عن ابي الزبير عن جابر
هو مما لم يسمعه ابو الزبير عن جابر وقد انتهيت الى ما قصدت بيانه من مذهب ابي محمد في
ابي الزبير وعمله في رواياته والرجل صدوق الا انه يدلس ولا ينبغي ان يتوقف من حديثه في شيء ذكر
فيه سماعا او كان من رواية الليث عنه وان كان معنعنا ولا ينبغي ان يلتفت الى ما اكثر به عليه
من غير هذا كقول شعبة انه رآه يصلي فنسي الصلاة قال من اهل الفقه عمل في فعله او يرى الساعي
بعض صلاة الحنفي اساءة وبين عنده هو ليست باساءة ولذلك قوله انه راى ابا الزبير يزن
فيرجح في الميزان هو امر لا يخفى عليه شعبة اذ قد يعلم هو من امر الميزان الذي يزن به ما بطنه
عنه به مطفف وليس هو لذلك وكذلك قول من قال لشعبة على رجل من اهل العلم بحضرته فلم ينكر
قد يكون له في السكوت عذر ونحن نعلم من مثل من لا يقدر على الانكار على السلاطين الا بتغليق او
لا يرى ذلك سفها وتراه الحاكي سفها او يرى المسفوه عليه اهلا لذلك ولا يراه الحاكي اهلا لذلك
والمخارج عن هذا كثيرة وقد نص يحيى القطان والامام احمد على ان ما لم يقل فيه نا جابر يكون من جابر
بينهما فيه فاقف على علم ذلك وذكر من طريق ابي احمد من حديث محمد بن عبد الرحمن بن
الرداد عن يحيى بن سعيد قال تكلم مروان يوما على الناس فذكر مسألة فاطنب في ذكرها ولم يذكر
المدينة فقام رافع بن خديج كذا وقع في النسخ وهو هكذا ينقص منه ذكر عمرة فانه عند ابي احمد
عن يحيى بن سعيد عن عمرة قالت تكلم مروان وبذلك يتصل الحديث من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة عن
رافع بن خديج ولو كان على ما كان وقع عليه عنده كان منقطعا وهو لم يعرض له بالانقطاع
فاعلمه

كتاب الجهاد

باب وجوب الجهاد وفضله والشهادة

ذكر من طريق النسائي عن حسان بن عبد الله قال قلت يا رسول الله متى تنقطع الهجرة قال لا تنقطع الهجرة
ما قوتل الكفار قال النسائي حسان بن عبد الله ليس بالمشهور قال وذكره النسائي ايضا عن
عبد الله بن محيريز عن محمد بن عبد الله بن حبيب المقري قال اتينا رسول الله صلعم فذكر مثله ثم ذكر
عن النسائي انه قال محمد بن حبيب لا اعرفه قال وقال ابن ابي حاتم محمد بن حبيب [illegible]
مسالته عن الهجرة رواه عنه عبد الله بن السعدي وابو ادريس الخولاني انتهى ما ذكر بنصه

ورايته هكذا في نسخ ورايت في بعضها قال وذكره النسائي ايضا عن عبد الله بن محيريز عن عبد الله بن
حبيب المصري قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله فنقول وبالله التوفيق ان في هذا الكلام
اخطاء هي كلها بعينه في النقل اولها قوله عن حسان بن عبد الله قال قلت يا رسول الله وليس هكذا
في كتاب النسائي ولا يصح ان يكون كذلك وما هو الا تغيير لسقوط الصحابي ومما يدلك على ذلك
قوله عن النسائي حسان بن عبد الله ليس بالمشهور وانه لم تجر له عادة برفع مثل هذا القول فيمن
هو صحابي فهو اذا قال قلت يا رسول الله لا نظر فيه هذا هو مذهبه وعادته والذي في كتاب النسائي
انما هو عن حسان بن عبد الله عن ابن السعدي ولنورده بنصه قال النسائي رحمه الله تعالى وانا
انا محمود بن خالد نا مروان نا عبد الله بن العلاء هو ابن زبر نا بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن
حسان بن عبد الله الضمري عن عبد الله بن السعدي قال وفدنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه اصحابي
فقضى حاجتهم فكنت اخرهم دخولا فقال حاجتك فقلت يا رسول الله متى تنقطع الهجرة فقال صلى الله عليه وسلم
لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار هكذا رواه ايضا عمرو بن سلمة عن عبد الله بن العلاء بن زبر كما رواه مروان
بن محمد وعلة هذا الخبر الجهل بحال حسان بن عبد الله فانه لا يعرف الا من رواية ابي ادريس الخولاني
عنه لهذا الحديث عن ابن السعدي وهذا يحتمل ان يكون من النسخ او الرواة وفيه ايضا خطا ثان وهو
قوله ذكره النسائي ايضا عن عبد الله بن محيريز عن محمد بن عبد الله بن حبيب المصري وفي نسخة لحمى عن عبد الله
ابن حبيب وايهما كان فهو خطا وانما وقع في كتاب النسائي وغيره عن محمد بن حبيب لا عن محمد بن عبد الله
بن حبيب وليس لك ان تقول لعله عرف انه هكذا منسوب الى جده فبين من عنده اسم ابيه فان هذا
لو كان حقا لم يكن له ان يعزوه الى النسائي بل كان يجب ان يذكره كما هو عنده ثم يبين هو من امره ما
شا فكيف وليس بحق والرجل لا يعرف في كتب الحديث ولا في كتب الرجال الا ما وقع في هذا الاسناد والذي
وقع فيه انما هو عن محمد بن حبيب قال البزار ولا اعلم له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث وكذا قال
ابو القسم البغوي وغيره وخطا ثالث وهو قوله ان النسائي ساقه من رواية عبد الله بن محيريز عن محمد هذا وهو شي
لا يوجد لا عند النسائي ولا عند غيره النسائي فيما اعلم وانما يرويه ابن محيريز عن عبد الله بن السعدي عن محمد المذكور
او عن عبد الله بن السعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يذكر محمد بن حبيب قال النسائي اخبرنا شعيب بن شعيب بن اسحق
واحمد بن يوسف قالا نا ابو المغيرة نا الوليد بن سليمان نا بسر بن عبيد الله عن عبد الله بن محيريز عن عبد الله
بن السعدي عن محمد بن حبيب قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر كلنا ذو حاجة فتقدموا بين
يديه فقضى الله لهم على لسان نبيه عليه السلام ما شا ثم اتيته فقال لي رسول الله ما حاجتك

قلت سمعت من اصحابك يقولون قد انقطعت الهجرة قال حاجتك خير من حاجتهم لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار
ولما ذكر ابن السكن محمد بن حبيب هذا في كتاب الصحابة لم قال في حديثه هذا لا يثبت وهو مشهور عن عبد الله
بن السعدي قال ولا يعرف يعني محمد بن حبيب في الصحابة وقال البغوي لا اعلم احدا ذكر في اسناد
هذا الحديث لمحمد بن حبيب غير الوليد بن سليمن بن ابي السايب وبلغني ان الوليد بن سليمان لم يدرك
وعن ابي يحيى بن في هذا رواه ثلاثة دون اهل عند عطا الخراساني مثل رواية ابي ادريس عن حسان
لم يذكر فيها محمد بن حبيب ذكرها ابن السكن هذه الثلاثة فيهم من لا يعرف فانها لم يذكر فيها
ابن حبيب على احسان بن عبد الله وهما مجهولان قال ابن السكن انا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
هو البغوي نا ابو نصر منصور بن علي بن احمد التركي سنة احدى وثلاثين ومايتين نا محمد بن فضالة بن الصقر
الدمشقي نا هشام بن عمار قال نا اسمعيل بن حمزة عن عطا الخراساني حدثني ابن محيريز عن عبد الله السعدي
من بني مالك بن حسل انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه فقالوا له اقال لنا احفظ
علينا رحالنا حتى نقضي حوائجنا ثم ندخل وكان اصغر القوم فقضى لهم حاجتهم ثم قالوا له ادخل
فلما دخل عليه قال ما حاجتك قال حاجتي تحدثني انقطعت الهجرة قال حاجتك خير من حوائجهم لا تنقطع
الهجرة ما قوتل العدو قال ابن السكن رواه عبد الله بن العلاء بن زبر عن بسر بن عبيد الله عن ابن
محيريز عن ابن السعدي وعن ابي ادريس عن حسان بن الضمري عن عبد الله السعدي جميعا والذي يشبه
ان يكون الصحيح من هذه الروايات حديث عطا قال البغوي رواه غير واحد عن ابن محيريز عن ابن
السعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا محمد بن حبيب نا به منصور بن علي بن احمد نا يحيى بن حمزة عن عطا
الخراساني حدثني ابن محيريز عن ابن السعدي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنقطع الهجرة ما
قوتل الكفار والمقصود ان تعلم ان قوله عن النسائي انه ساقه من رواية ابن محيريز عن محمد بن حبيب خطا
وخطا رابع الا انه ليس من قبله وانما نقله عن ابن الحطاب ووهم وحكاه ابن الحطاب عن اهله فتبع فيه بعضهم
بعضا وهو قوله في محمد بن حبيب روى عنه عبد الله بن السعدي وابو ادريس الخولاني وهذا لا
يعرف ولما روى عنه ابو ادريس حرفا وانما يروي اما عن ابن السعدي من غير وساطة محمد بن حبيب واما
عن حسان بن عبد الله الضمري عن ابن السعدي على ما تقدم فاما ان تجعل لابي ادريس رواية عن محمد بن حبيب
فلا فانه انما روى عنه ابن السعدي وحده وذكر من طريق البخاري عن عباية بن رفاعة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله كذا اثبت في النسخ
وهو خطا فان عباية غايته ان يروي عن ابي عبس او عن جده رافع بن خديج وانما يروى هذا الحديث عن

ابي عبس وانما اعترى سقوط جبر الاختصار قال البخاري نا علي بن عبد الله نا الوليد بن مسلم نا يزيد بن
ابي مريم نا عباية بن رفاعة قال ادركني ابو عبس جبر وانا اذهب الى الجمعة فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار هكذا اعلمك
ان ابا عبس ادرك عباية وعند غيره ان عباية هو الذي ادرك يزيد بن ابي مريم فحدثه بالحديث
عن ابي عبس قال الترمذي نا ابو عمار الحسين بن حريث نا الوليد بن مسلم عن يزيد بن ابي مريم
قال لحقني عباية بن رفاعة بن رافع وانا ماش الى الجمعة فقال ابشر فان خطاك هذه في سبيل الله
سمعت ابا عبس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وهكذا رواه النسائي عن
ابي عمار نسبته سواء وبريد بن ابي مريم بيا مثناة وراء هو ابو عبد الله الانصاري شامي ثقة
ويتصحف كثيرا بيزيد بيا بواحدة مضمومة وراء مفتوحة وهو السلولي بصري ثقة ايضا وهو
صحح ابو محمد من روايته حديث قنوت الوتر وحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك وابو عبس صحابي
مشهور اسمه عبد الرحمن بن جبر والله اعلم وذكر عن ابي زرعة السيباني عن ابي سكينة
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم اتركوا الترك ما تركوكم وسكت عنه ولم يرمه
بارسال وينبغي ان لا يصح فان ابا سكينة مجهول وذكر عن راشد بن سعد عن رجل من اصحاب
النبي عليه السلام انهم قالوا للنبي عليه السلام ما بال المومنين يفتنون في قبورهم الا الشهيد فقال
كفى ببارقة السيوف على راسه فتنة وسكت عنه مصححا له وهو عن رجل له صحبة كما تقدم وذكر
من طريق ابن ابي شيبة عن زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن ابي امامة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
اتركوا الحبشة ما تركوكم ثم رده بان قال زهير بن محمد سيئ الحفظ لا يحتج به ومن طريقه اخرجه
ابو داود وهذا ما ذكر وبقي عليه ان يبين ان حال موسى بن جبير لا تعرف وان كان قد روى عنه
جماعة وهو مولى بني سلمة فاعلمه وذكر من طريق النسائي عن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هند
البجلي قال قال معوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ثم قال
ابو هند ليس بالمشهور كذا قال ليس بالمشهور وهو مجهول لا يعرف بغير هذا ولا يعرف روى عنه
الا عبد الرحمن هذا ولم يبين ابو محمد امر عبد الرحمن هذا ايضا وهو مجهول الحال وان كان قد روى
عنه جماعة صفوان بن عمرو والزهري وحريز بن عثمان وثور بن يزيد وروى عن جبير بن نفير وعن المقدام
ابن معدي كرب حديث الا اني اوتيت الكتاب ومثله معه ذكره ابو داود وبه ذكره البخاري
في تاريخه وهو قاضي حمص فاعلم ذلك وذكر من طريق الترمذي عن ابي هريرة ان رجلا من

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مر بشعب فيه عيينة من ماء عذب فاعجبته وسكت عنه ورآه انما تسامح فيه
لانه من فضائل الاعمال والا فهو حديث انما يرويه هشام بن سعد عن ابن ابي هلال عن
ابن ابي ذباب عن ابي هريرة والترمذي انما قال فيه حسن وهو كذلك حسن لا صحيح فان هشام
ابن سعد يضعف وقد اكثر عليه ابو محمد اكثارا ينبغي ان ينقل عليه هنا لتعلم مذهبه فيه وحال
الرجل لما ياتي من احاديثه بعد ان يذكر فيه ما عمل مثل عمله في هذا الحديث من تصحيح او تسامح
ذكر من عند ابن عباس حديث ان من اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وسكت عنه ولم
يبين انه من رواية هشام بن سعد وذكر من طريق البزار عن ابي سعيد في لا تعيبوا
قريش الا ان … بطوله وسكت عنه وهو ايضا كذلك وذكر من طريق ابي
داود صم يوما واستغفر الله لواطئ زوجته في رمضان ولم يبين انه من رواياته الا انه قال
طريق مسلم اصح واشهر وانما يصح القضاء مرسلا وذكر في رجم الزاني قوله انك قد قلتها
اربع مرات فبمن قال بفلانة ولم يبين انه من روايته وذكر من طريق ابي داود عن زيد بن اسلم
عن ابن عمر اتى نفر من اليهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القف في شان الرجم ولم يبين انه
من روايته وذكر من عنده ايضا عن قيس بن بشر عن ابيه عن ابن الحنظلية حديث نعم الرجل
خريم الاسدي لولا طول جمته ولم يبين انه من روايته وذكر حديث ليس في المامومة
قطع الانف … اورده المليح من رواية هشام عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده هكذا مبرزا
واتبعه قول ابي عمر يصحح حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا كان الراوي عنه ثقة فكان
هذا كالتوثيق لهشام بن سعد وتصحيح الحديث المذكور وان كان من روايته فهذا ما صحح من
الاحاديث ولم يبين انها من رواية هشام فاما حمل به عليه وضعف من رواياته فحديث ابن
عباس في صفة الوضوء الذي فيه فرش على رجله اليمنى وفيها النعل من طريق ابي داود واتبعه ان قال
في اسناده هشام بن سعد وهو ضعيف عندهم ضعفه يحيى بن سعيد وابن معين وابن حنبل والنسائي
وابو حاتم وابو زرعة وابن عدي وقال في الجمع بين الصلاتين هشام بن سعد ضعيف ضعفه
ابن حنبل وابن معين وابو حاتم وابو زرعة ويحيى بن سعيد وكان لا يحدث عنه وضعفه النسائي
ايضا وقال لا اعلم فيه احسن من قول البزار لا اعلم احدا توقف عن حديثه ولا اعلم علة توجب التوقف
عنه كذا قال وقد اسقط من كلام البزار هذا قوله فيه انه ثقة ووصل به قوله ولم ار احدا توقف
عن حديثه كما ذكره وانما قال ذلك البزار اثر الحديث المذكور في صفة الوضوء المتقدم

وذكر حديث ابن عباس ثلاث لا يفطرن الصائم ثم قال باثره هشام يكتب حديثه ولا يحتج به
وذكر من طريق ابي داود حديث نعيم بن هزال عن ابيه في قصة ماعز هلا تركتموه
ثم قال ليس اسناده بالقوي لانه من حديث هشام بن سعد عن يزيد بن نعيم عن ابيه ولا يحتج
بهذا الاسناد وذكر بعده قطعة اخرى من هذا الحديث نفسه وهي انك قد قلتها اربع مرات
وسكت عنه ولم يبين انه بهذا الاسناد فكان ذلك منه تصحيحا له وذكر بعده من عند ابي
داود عن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال له هزال لو سترته بثوبك وسكت عنه وهو من
رواية زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم فدل ذلك على ان يزيد عنده ثقة وانه انما ضعف الاسناد
الذي قال فيه لا يحتج به من اجل هشام وقد قال الكوفي في يزيد بن نعيم بن هزال المذكور
انه مدني تابعي ثقة وذكر حديث لينتهين اقوام يفتخرون بآبائهم وقال فيه حسن ولا مانع من
صحته الا انه من رواية هشام وذكر حديث ابن عمر في رده عليه السلام على الانصار
السلام اشارة حين سلموا عليه وهو يصلي وقال في اسناده هشام وذكر مرسل زيد
بن اسلم رأى المؤمن وليجب فبين انه من رواية هشام عنه وذكر في الزكاة قول عمر اليوم
اسبق ابا بكر الحديث وقال بعده هذا يرويه هشام بن سعد وقد وثق وضعف وهذا اصوب ما
عمل به في امره وكذلك تحسين الحديث المتقدم الذكر الذي فيه لينتهين اقوام يفتخرون بآبائهم فاما
تصحيح احاديثه او الحمل عليه فكل ذلك خطأ فان الرجل يختلف فيه وهو عندهم مدفوع عن الصدق
وقد اخرج له مسلم والذي حكاه عن ابن حنبل من انه ضعفه انما قال ابن حنبل لم يكن بالحافظ
وهذا قد يقال لمن هو احفظ منه والذي حكاه عن ابن معين من تضعيفه اياه فانما فعل ذلك تضعيف
له بالقياس الى غيره واما ابو حاتم فهو عنده مثل ابن اسحق نص على ذلك وكذلك ابو زرعة وزاد ان
قال هشام احب الي وقد علم توثيق ابي محمد لابن اسحق في اكثر امره فالرجل محمول عليه منه ولست
اقول انه ثقة ولكن الحديث من اجله حسن وذكر من طريق ابي داود عن ابن عباس قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم في اجواف طير خضر وسكت عنه
وقد تقدمت الاشارة الى انه من رواية ابن اسحق عن اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس فالحديث حسن وذكر من طريق النسائي عن عبادة بن الصامت ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غزا وهو لا ينوي الا عقالا فله ما نوى وسكت عنه مصححا له واسناده

هو هذا اخبرني هرون بن عبد الله نا يزيد بن هرون انا حماد بن سلمة عن جبلة بن عطية عن يحيى
ابن الوليد عن عبادة فذكره ويحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت الانصاري لا يعرف من رواية
جبلة بن عطية عنه وروايته عن عبادة جده فهو لا تعرف حاله فاما جبلة بن عطية فثقة
وذكر من طريق ابي داود عن ابي امامة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارأيت رجلا
غزا يلتمس الاجر والذكر ماله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شيء له ثم قال ان الله تعالى لا يقبل من
العمل الا ما كان له خالصا وابتغي به وجهه كذا عزاه الى ابي داود ولا اعلمه عنده وانما
هو بهذا النص عند النسائي قال انا عيسى بن هلال الحمصي نا محمد بن حمير نا معوية بن سلام عن
عكرمة بن عمار عن شداد بن عمار عن ابي امامة فذكره وكذا ساقه في كتابه الكبير بهذا الاسناد
فاعلمه وذكر من المراسيل عن هشام بن سعد عن عطاء الخراساني ان رجلا قال يا رسول الله ان بني
سلمة كلهم يقاتل فمنهم من يقاتل للدنيا ومنهم من يقاتل يعني نجدة وهذا ايضا منه كالنص من عمله
بان هشاما وهو عنده ضعيف فاعلمه وذكر من طريق مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع كافر وقاتله في النار هذا من رواية العلاء عن ابيه عن ابي هريرة وترك من رواية
سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال عليه السلام لا يجتمعان في النار اجتماعا يضر احدهما الاخر قيل من هم يا رسول الله
قال مؤمن قتل كافرا ثم سدد وذكر من طريق الترمذي عن المقدام بن معدي كرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للشهيد عند الله ست خصال ثم اتبع قول الترمذي فيه حسن صحيح غريب فلو سكت عنه لما تسامح
فيه لانه من رواية احاديث فضائل الاعمال لكنه لما اتبعه من هذا القول فقد حكم عليه بالصحة واسناده
عند الترمذي هو هذا نا عبد الله بن عبد الرحمن نا نعيم بن حماد نا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد
بن معدان عن المقدام بن معدي كرب فذكره وقد تقدم له في كتاب العلم ذكر ما الهم في نعيم من انه متهم
بوضع الحديث في تقوية السنة وتوثيق من وثقه وتقدم ايضا ما عزاه في بقية من الاضطراب الا انه في
الكثير من يقول احسن حديثه ما كان عن بحير بن سعد فالذي ينبغي ان يقال ان هذا الحديث حسن لا صحيح
وذكر من طريقه ايضا عن ابي امامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقات ظل فسطاط في
وصححه تصحيح الترمذي وهو عند الترمذي هكذا نا زياد بن ايوب نا يزيد بن هرون انا الوليد بن جميل
عن القسم عن ابي عبد الرحمن عن ابي امامة فذكره والقسم مختلف فيه فحق الحديث ان يقال فيه حسن
والله اعلم وذكر من طريق النسائي عن ابي ريحانة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
حرمت النار على عين دمعت من خشية الله وسكت عنه متسامحا وهو حديث لا يصح واسناده

واسناده عند ابي عبد الرحمن هكذا الحرث بن مسكين قراءة عليه وانا اسمع عن ابن وهب حدثني عبد الرحمن
ابن شريح عن محمد بن شمير الرعيني عن ابي علي الجنبي عن ابي ريحانة فذكره ومحمد بن سمير الرعيني لا نعرف حاله
ويقال فيه ابن سمير بالسين المهملة وكذلك وقع في كتاب النسائي وذكره البخاري وابن ابي حاتم
بالسين المعجمة وكذلك عبد الغني وحكى انه يقال ايضا بالمهملة وكنيته ابو الصباح الرعيني وذكره
ايضا ابن يونس في جملة المصريين برواية ابن شريح عبد الرحمن بن شريح عنه ولم يزد على ذلك فهو
مجهول الحال عند جميعهم فاما ابن شريح فثقة **وذكر** من طريق ابي داود حديث جابر بن عتيك
ما تعدون الشهادة قالوا القتل في سبيل الله الحديث وسكت عنه وهو غير صحيح فانه من رواية عتيك بن
الحرث بن عتيك عن جابر بن عتيك ولا يعرف حال عتيك هذا ولا يعرف روى عنه الا عبد الله بن
عبد الله شيخ مالك رحمه الله وهو جده لامه وهو معروف النسب والبيت فان اباه الحرث بن عتيك هو
اخو جابر بن عتيك هما الحرث وجابر ابنا عتيك بن قيس بن هيشة الانصاري ولهما جميعا صحبة
والحديث المذكور هو في الموطا ومن طريق مالك ساقه ابو داود فعل يظن به لمالك تصحيحه لها مع قول
مالك وسئل عن رجل فقال لو كان ثقة لرايته في كتبي وهذا مما يظن خطا وليس في القول المذكور الا كل
من في كتابه فهو ثقة فانه اذا قال كل ثقة فهو في كتابي لم يلزم عكسه وهو ان كل من في كتابه فهو ثقة ولا ايضا
القول بان كل ثقة فهو في كتابي صحيح فان الثقات طبقوا الارض كثرة في زمانه وزمان التابعين في العراق
وخراسان والشام واليمن والحجاز ومصر والمغرب وغيرها من البلاد وما تضمن كتابه منهم الا بعض
المدنيين ونزرا لا يعد لقلته من الحجازيين وانما كان الرجل المسئول عنه مدنيا قد لقيه السائل
انه ... ثم فسأله عنه فاخبره بان المانع له من ادخاله في كتابه انه ليس بثقة عنده وقد قيل ان ذلك
الرجل هو سعد بن ابرهيم هو قاضي المدينة وهو من جلالة القدر في البيت والدين والعلم بحيث هو
... نقد عليه مالك كلامه فيه وكان من الناس من يخطئه في ذلك فكان زمانا لا يقول هذا الذي سالت عنه على
شهرته وجلالة قدره ما اشعر من ادخاله في كتابي الا انه ليس عندي بثقة هذا معنى الكلام والله اعلم
وذكر من طريق البزار عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الشهداء قال والنفسا
شهادة وسكت عنه وهو حديث اورده البزار هكذا اسامة بن عمرو بن عبيد الله الاودي نا وكيع نا مغيرة بن
زياد عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض
في اناس من الانصار فقال عليه السلام هل تدرون ما الشهيد فسكتوا فقلت ... من الشهيد
فقلت لامراتي اسنديني فاسندتني فقلت الشهيد من اسلم ثم هاجر ثم قتل في سبيل الله فهو شهيد

فقال ان شهداء امتي اذا لقليل القتل في سبيل الله شهادة والبطن شهادة والغرق شهادة والنفسا شهادة
نا ابو هبيرة عبد الله بن الحسين نا الحسن بن بشر بن مسلم نا المعافى بن عمران عن المغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن
الاسود بن ثعلبة عن عبادة فذكره وقال ولا نعلمه يروى عن عبادة الا بهذا الاسناد فاقول ان الاسود
هذا مجهول الحال ولم يذكر بزيادة على ما يوخذ من هذا الاسناد من روايته عن عبادة ورواية عبادة بن
نسي عنه ويروي عن عبادة بن الصامت حديثا اخر في كسب المعلم ذكره ابو داود وروى عن معاذ
ابن جبل حديثا فيه انكم على بينة من ربكم ما لم تظهر منكم سكرتان ذكره البزار وسياتي لابي محمد
هذا الاسناد بعينه عن المغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت في
اجرة معلم القران مسكوتا عنه كما فعل فيه الان والمغيرة بن زياد هو الموصلي يوثقه قوم ويضعفه اخرون
وقال العقيلي هو مضطرب الحديث وقال احمد منكر الحديث مضطربه وقد حكى ابو محمد هذا وزيادة
عليه في باب قصر الصلاة والجمع فكان عليه ان يبين في هذا الحديث على كونه من روايته ولو ...
الاسود بن ثعلبة معروفا لعلله والله اعلم **وذكر** من طريق الترمذي عن سعيد بن زيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل دون دينه فهو شهيد الحديث وسكت عنه وهو حديث يرويه ابرهيم بن سعد
عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد وقال فيه الترمذي
حسن وابو عبيدة هذا لا يعرف حاله وهو يروي عن جابر بن عبد الله والربيع بنت معوذ وابيه محمد
بن عمار والوليد بن ... الوليد روى عنه محمد بن اسحق ويعقوب بن عبد الله بن ... الماجشون
وعبد الرحمن بن اسحق وسعد بن ابرهيم واسمعيل ... وابنه عمر بن ابي عبيدة وغيرهم ... هذا
فلا يعرف حاله وقد ذكر ابو محمد في المزارعة حديث اذا كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع
من طريق ابي داود ثم قال هذا اثبت هذا الان في اسناده عبد الرحمن بن اسحق المدني عن ابي عبيدة
بن محمد بن عمار بن ياسر وانما نعني ابا عبيدة بن محمد هذا **وذكر** من طريق ابن ابي شيبة عن محمد بن عبد الله
ابن عتيك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مجاهدا في سبيل الله ... ثم قال واين المجاهدون الحديث
وسكت عنه وهو حديث يرويه ابن ابي شيبة عن يزيد بن هارون عن محمد
بن اسحق عن محمد بن ابرهيم بن الحرث عن محمد بن عبد الله بن عتيك عن ابيه ومحمد بن عبد الله بن عتيك
لا نعرف له حال ولا يعرف روى عنه غير محمد بن ابرهيم ولم اسحق فقد تعرف الكلام فيه والله اعلم

باب في الايمان وما يتعلق بها

ذكر من طريق ابي داود
عن عقبة بن مالك قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية فسلحت رجلا منهم سيفا فلما رجع قال لو رايت

ما الامنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعجزتم اذ بعثت رجلا فلم يمض لامري ان تجعلوا مكانه من يمضي
لامري وسكت عنه وهو حديث لا يصح فانه من رواية حميد بن هلال عن بشر بن عاصم عن عقبة بن
مالك من رهطه قال بعث عليه السلام سرية ح وبشر بن عاصم الليثي هذا مجهول الحال ولا يعرف
روى عنه غير حميد بن هلال وعقبة بن مالك هذا ليثي ايضا بصري ولم يذكره البخاري وقال
ابن السكن يقال له صحبة وانما اخذ ذلك من قاله من هذا الحديث ومن حديث اخر ذكره ابن السكن
فيمن قتل رجلا بعد ان قال لا اله الا الله من رواية حميد بن هلال ايضا عن بشر بن عاصم المذكور
عنه ولا يعرف ان غير بشر بن عاصم روى عنه وقد رايت ابا محمد في كتابه الكبير لما ذكر هذا
الحديث من طريق ابي داود بن سنان اتبعه ان قال بشر بن عاصم هذا ثقة قاله النسائي
كذا قال والنسائي لم يعن هذا وانما قال في كتاب الكنى لتميمي له بشر بن عاصم ثقة فوهم ولم يذكر
الحديث ولا اشار اليه فلا ندري من يعني ببشر بن عاصم فان هناك سوى الليثي المذكور بشر بن عاصم
اخر يروي عن عبد الله بن عمرو وروى عنه يعلى بن عطاء قال ابو حاتم اظنه طائفيا وبشر بن عاصم
ابن سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي روى عن ابيه روى عنه عبيد الله بن عمرو وعمرو بن سعيد
ابن ابي حسين وابن عيينة قاله ابو حاتم ايضا وانا اظن ان هذا هو موثق النسائي والله اعلم
وذكر من طريق البزار عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون من
بعدي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش ثم رجع الى بيته فقلت ثم يكون ماذا قال ثم يكون الهرج
هكذا ذكره وسكت عنه وهو حديث رواه ناس عن جابر بن سمرة فلم يذكر واحد منهم منه كلمة
ثم يكون ماذا قال ثم يكون الهرج الا الاسود بن سعيد الهمداني عن جابر بن سمرة والاسود هذا
لا يعرف حاله وهو كوفي روى عنه جماعة منهم ابو اسرائيل وزياد بن خيثمة ومعن بن يزيد ويروي عن ابن
عمر وابن سمرة ويعد في الكوفيين قاله ابو حاتم وذكر من طريق النسائي عن انس قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش ح وسكت عنه وهو حديث يرويه شعبة عن علي ابي الاسد قال ثنا
بكير بن وهب قال قال انس فذكره وبكير بن وهب هذا هو الجزري غير معروف الحال ولا نعرف له
رواية الا عن انس بن مالك ولا يعرف روى عنه الا علي ابو الاسد وعلي ابو الاسد هو سهل ابو الاسد
وزعم شعبة ان اسمه علي وانما سهل ذكره ابن الجارود في كناه فان كان الامر هكذا وان سهلا ابا الاسد ثقة
وثقه ابن معين وابو زرعة وهو يروي عن بكير بن وهب الجزري فيمن يروي عنه وان كان علي ابو الاسد
الواقع في الاسناد غير سهل ابي الاسد فحاله لا تعرف كما لم تعرف حال بكير بن وهب الجزري فاعلم ذلك

وذكر من طريق ابي داود الطيالسي عن ابي هريرة حديث ويل للامراء ويل للامناء ويل للعرفاء وسكت عنه
وهو عند الطيالسي هكذا انا هشام عن عباد بن ابي علي عن ابي حازم عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام
قال ويل للامراء ويل للعرفاء ليتمنين اقوام يوم القيامة ان ذوائبهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون
بين السماء والارض وانهم لم يلوا عملا وعباد بن ابي علي عباد يروي عنه جماعة كهشام الدستوائي وحماد
ابن زيد وخليد بن حسان ولكن عدالته لم تثبت وذكر من طريق النسائي زيادة ان
اخونكم عندي من طلبه في حديث ابي موسى في الرجلين اللذين طلبا العمل وسكت عنها وهي عند
النسائي من رواية سفيان عن اسماعيل بن ابي خالد عن اخيه عن ابي بردة عن ابي موسى ولا اعرف لاخي [illegible]
اسماعيل كنية حتى اعرف عليه وله علة اخرى وهي ان ابا داود اورده عن خالد عن اسماعيل بن ابي خالد عن
اخيه عن بشر بن قرة الكلبي عن ابي بردة ادخل بينهما رجلا وهو بشر بن قرة الكلبي وهو ايضا
غير معروف وغاية ما ذكر به ابن ابي حاتم ان قال كوفي روى عن ابي بردة بن ابي موسى روى عنه اخو اسماعيل
ابن ابي خالد ثم قال وقال بعضهم قرة بن بشر لم يزد على هذا فبين اعتابه المجهول مع علمه ان الرواية
التي اقتصر ابو محمد على ايرادها تكون منقطعة فاعلم ذلك وذكر من طريق الترمذي
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ح وسكت عنه وهو
عند الترمذي هكذا انا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن ابي موسى عن وهب بن منبه
عن ابن عباس فذكره وابو موسى هذا لا يعرف البتة ولم يزد ذاكره على ما في هذا الاسناد
ورايت الدولابي فيما جمع من حديث الثوري ذكر هذا الحديث فقال فيه عن ابي موسى اليماني فهذا لا
تحصل منه الجهل به وقول الترمذي فيه حسن هو باعتبار قول من يقول الاحاديث هذا النوع ولا ينبغي
فيهم الا على الاسلام مزيدا ما لم يثبت فيه ما يترك له رواياتهم وسواء عنده هولا روى عن احدهم واحد
او اكثر والى هذا فان لهذا الحديث طريقا احسن من هذا وهو حديث ابي هريرة وقد اشار اليه
الترمذي بقال ان في الباب عنه وهو حديث يرويه البزار قال نا الحسن بن محمد الزعفراني نا محمد بن الصباح
نا الدولابي نا اسماعيل بن زكريا عن الحسن بن الحكم عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله
قال من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى السلطان افتتن قال وهذا الحديث رواه شريك عن
الحسن بن الحكم عن عدي بن ثابت عن البراء وقال اسماعيل عن الحسن عن عدي عن ابي حازم والحسن فليس بالحافظ
انتهى كلامه هكذا ذكر ابو حاتم ايضا هذا الرجل اعني الحسن بن الحكم بانه يخطئ كثيرا ويهم شديدا
ويروى عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة رفعه من بدا جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى

ابواب السلطان افتتن وما ازداد احد من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا قال وروى عن
ابي بردة بن ابي موسى عن عبد الله بن يزيد الخطمي رفعه عذاب امتي في الدنيا انتهى كلام البستي
وهذا الحديث الثاني منكر وقد روي صحيحا من حديث ابي موسى والزيادة التي زاد وهي قوله
وما ازداد الى اخره ذكر ابو داود من رواية الحسن بن الحكم عن عدي بن ثابت عن شيخ من
الانصار عن ابي هريرة رفعه ولم يسمه ابو حازم والحسن بن الحكم فلا وصفه البزار
والبستي بما وصفناه به وقد حكى ابن ابي حاتم عن ابن معين انه ثقة وكذلك عن احمد بن حنبل
وقال فيه ابو حاتم صالح الحديث فارى هذا الحديث حسنا فاما الذي ذكر ابو محمد تضعيف
فاعلمه وذكر من طريقه ايضا عن ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب
الناس الى الله يوم القيمة وادناهم منه مجلسا امام عادل الحديث وسكت عنه وهو انما
يرويه عطية العوفي وهو مضعف وقال فيه ابن معين صالح فالحديث به حسن فاعلم ذلك
وذكر من طريق ابي داود حديث عايشة اذا اراد الله بالامير خيرا جعل له وزير
صدق الحديث وسكت عنه وهو انما يرويه عنه زهير بن محمد عن عبد الرحمن العشمي عن ابيه
عن عايشة وزهير قد سلم له تضعيف في مواضع والله اعلم ونذكر الان لما اسنا ذا احسن
من هذا وهو ما ذكره البزار قال ثنا الفضل بن سهل ثنا منصور بن ابي مزاحم ثنا ابو سعيد المؤدب
عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة قالت قال رسول الله صلعم من ولي من امر المسلمين شيا
فاراد الله به خيرا جعل له وزيرا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر اعانه ابو سعيد المؤدب
هو محمد بن مسلم بن ابي الوضاح ثقة مشهور وسايرهم لا يسال عنه والله تعالى اعلم وذكر
من طريق النساي عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من وال الا وله بطانتان
الحديث وسكت عنه وهو حديث يرويه النساي هكذا اخبرني محمد بن يحيى بن عبد الله ثنا معمر بن
يعمر ثنا معوية يعني ابن سلام حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ومعمر بن يعمر هذا
لم اجد له ذكرا في كتب الجرح والتعديل ولكنه ذكره اصحاب المؤتلف والمختلف
لضبط اسمه بضم الميم الاولى وفتح العين وشد الميم الثانية وكنوه ابا عامر ونسبوه
ليثيا وقالوا روى عنه محمد بن يحيى وغيره واذا هو مجهول فالحديث من اجله لا يصح فاعلمه
وذكر من طريق ابي داود عن المستورد بن شداد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من كان لنا عاملا فليكتسب زوجة الحديث وسكت عنه وهو عنده صحيح فانه من

رواية الاوزاعي عن الحرث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد والحرث بن يزيد لا
نعرف من هو وقد ذكر ابن ابي حاتم والنساي والكوفي جماعة ممن يتسمى بهذا الاسم
واشبه ما هو منهم الحرث بن يزيد الحضرمي الذي يروي عنه ابن لهيعة فان كان اياه
فهو ثقة وثقه ابن معين وابو حاتم وقد ذكر ابن ابي شيبة هذا الحديث ففسر
الحرث بن يزيد بانه الحضرمي الا انه من رواية ابن لهيعة ايضا عنه وجعله ايضا من رواية
عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن المستورد لا عن جبير بن نفير وايراده بنصه اسمى
في تحصيل علته قال ابن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا ابن لهيعة ثنا الحرث بن يزيد
الحضرمي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي انه سمع المستورد بن شداد الفهري قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي لنا عملا منكم فان لم يكن له زوجة فليتزوج
وان لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنا ومن لم يكن له دابة فليتخذ دابة وما سوى ذلك
فهو غال او سارق فهذا نص الخبر ولابن لهيعة من قد علم واعتماده في تفسير رجل لم يتعين لنا
حتى نبني الحكم بصحة الحديث عليه كاعتماده فيما روى وسيما من ذلك لا يصح فاعلمه ٥
وذكر من طريقه ايضا عن ابي موسى الاشعري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله
اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القران الحديث وسكت عنه وما مثله صحح فانه عند ابي داود هكذا
ثنا اسحق بن ابراهيم الصواف ثنا عبد الله بن حمران ثنا عوف بن ابي جميلة عن زياد بن مخراق
عن ابي كنانة عن ابي موسى فذكره وابو كنانة هذا لا تعرف حاله وقد ذكره ابن ابي حاتم
ذكرا يجب تفقده وذلك انه عد من يروي عنه فقال روى عنه ابو اياس وزياد بن الجصاص
لم يزد على هذا وزياد الجصاص ليس هو زياد بن مخراق الذي في الاسناد بل هو زياد بن ابي
زياد وهو عندهم منكر الحديث فاما ابن مخراق فثقة فالله اعلم ان كان روى عنه ايضا الجصاص صح
كما روى ابن مخراق ولم يذكره ابن الجارود باكثر من رواية زياد بن مخراق عنه وروايته هو عن ابي موسى
الاشعري فاعلم ذلك وذكر حديث ابي هريرة عن النبي عليه السلم قال اذا كان لاحدكم في
شعر فليوتره واحلامه الحديث ذكره من طريق ابي داود من رواية نافع عن ابي سلمة عن ابي هريرة
وقال هذا يروى مرسلا عن ابي سلمة عن ابي هريرة والذي ارسله احفظ انتهى قوله وهذا
الحديث انما رواه ابو داود من طريق حاتم بن اسمعيل عن ابن عجلان عن نافع عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ورواه ايضا حاتم كذلك وجعل ابا سعيد بدلا من ابي هريرة

وذكر الطريقين ابو داود وزاد الدارقطني ان يحيى بن سعيد رواه عن ابن عجلان فجعله مرسلا عن
ابي سلمة لم يذكر ابا هريرة ولا ابا سعيد وقال انه الصواب والله اعلم لمكان يحيى بن سعيد القطان
من الحفظ والاتقان والتعلق في ذلك على حاتم بن اسمعيل وعلى غيره وحاتم وان كان ثقة فانه
فيما زعموا كانت فيه غفلة وكتابه صحيح فاذا حدث من كتابه فحديثه صحيح وهو عندهم في هذا
المعنى احسن من الدراوردي فهذا والله اعلم هو الذي عنى ابو محمد بقوله ان الذي ارسله
احفظ من الذي وصله واما الذي (؟) فان للحديث طريقا اخر لا باس به قال البزار ثنا عمار بن
خلد الواسطي ثنا القسم بن ملك المزني ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب انه
قال اذا كنتم ثلاثة في سفر فامروا عليكم احدكم فذلك امير امره رسول الله صلى الله عليه
قال وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عمر موقوفا ولا نعلم اسنده
الا القسم بن ملك عن الاعمش انتهى القسم بن ملك ابو جعفر المزني قال فيه ابن معين ثقة وقال ابو حاتم
صالح لا باس به ليس بالمتين وهذا انما معناه ان غيره فوقه وبلا شك ان الثقات متفاوتون
هذا اذا سلم له ما قال من انه ليس بالمتين والرجل ثقة لا شك فيه والراوي عنه وهو عمار بن خلد
ثقة فهذا الطريق صحيح فان وقفه من وقفه لا يضره لاحتمال ان يكون الاعمش قد رواه على
الوجهين والله اعلم ثم قال ابو محمد وفي بعض الفاظ هذا الحديث اذا سافرتم فليؤمكم
اقرؤكم وان كان اصغركم واذا امكم فهو اميركم ثم قال ذكر هذا اللفظ الدارقطني انتهى قوله
وهو حديث لم يوصل اليه ابو الحسن اسنادا واتبعه ذكر الاختلاف فيه على ابي سلمة فيشبه ان يكون
في ذلك بعض طرق اللفظ الذي ذكر ابو داود فلم يتحصل لهذا اللفظ الذي نقل عنه اسنادا
فاعلم ذلك **وذكر** من طريق مسلم عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
جمعة عشية رجم الاسلمي قال لا يزال الدين قائما حتى تقوم الساعة او يكون عليكم اثنا عشر
خليفة الحديث وسكت عنه وهو عند مسلم منقطع انما كتب به جابر بن سمرة الى عامر بن سعد بن ابي وقاص
قال مسلم ثنا قتيبة وابو بكر بن ابي شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن المهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد
بن ابي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة مع غلامي نافع ان اخبرني بشيء سمعته من رسول الله
قال فكتب الي سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وليس فيه ان نافعا رد الجواب اليه ولا
حتى لو كان فيه ذلك لم ينفع فان حال نافع لا تعرف وانما هو غلام من غلمان عامر بن سعد بن ابي وقاص وانه
وسلم رحمه الله لم يعتمده وانما اورد الحديث على انه كتاب كساير ما في كتابه من امثاله

ولهذا الرجل لما فيه المذكور ذكروا في شيء من مصنفات الرجال الذين ثبت بهم الاحتجاج في الصحيح والله اعلم
وذكر حديث من اطاعني فقد اطاع الله وهو لفظ يرويه مسلم عن حرملة ولم يذكر لفظا اخر
احسن منه بطريق لا معتمد فيه في كتاب مسلم ايضا تركه فان في الذي ساق من اطاع اميري
ومن عصى اميري في الذي ترك ومن يطع الامير فقد اطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني
د وهذا اعم في كل امير واسناده ثنا يحيى بن يحيى ثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة فذكره والله اعلم **وذكر** من طريق مسلم عن ابي سعيد
اذا بويع لخليفتين ولم يبين انه من رواية سعيد الجريري وهو مختلط يرويه عنه خلد بن
عبد الله ومثله عليه منكر تصحيح احاديثه من غير اعتبار لتقدم ما روي عنه من حديثه
من ذلك ايضا الا اقطعه منك وقد رايته عليه السلام يعض من نفسه وحديث كان اذا
استجد ثوبا سماه وحديث النهي عن كثير من الادهان وحديث احسن ما غيرتم به الشيب
الحنا والكتم وحديث عليك السلام تحية الموتى وحديث يا ابا المنذر اي اية من كتاب الله معك
اعظم وحديث تعوذوا بالله من الفتن في حديث انتهى الى نهر من ماء السماء فانزل
من عمالته بذكر اسنادها وليس فيه من يبحث فيه الا الجريري وحديث بن بكر اذ ابين صلاة قال
وفي رواية قال وفي الرابعة لمن شاء وهذه الزيادة من روايته ولم يبين ذلك واختلف لفظ
الجريري على لفظ كهمس هل كان النبي يصلي الضحى قالت لا الا ان يجي من مغيبه وحديث عبد الرحمن
ابن سمرة في صلاة الكسوف من عند مسلم قال ابو احمد فيه يسلم كيل ابن ابي عروبة سعيد
فيمن روى عنه قبل الاختلاط وبعده وقال كهمس انكرناه ايام الطاعون وقد ذكروا احاديث
بن بكر اذ ابين صلاه مما بين فيه اختلاطه قال الفلاس في تاريخه سمعت يحيى بن سعيد يقول
اتيت الجريري فقال ما عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن عمرو بن بكر اذ ابين صلاة فلما خرجت
قال لي رجل انما هو عن عبد الله بن المغفل فرجعت اليه فقلت له قل عن عبد الله بن المغفل
والله اعلم

باب فيمن كان له ابوان وفي الرمي والخيل والعدد والرايات

ذكر من طريق ابي داود حديث ابي سعيد ان رجلا
هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن قال ابواي الحديث وسكت عنه
وهو انما يرويه عنه دراج ابو السمح عن ابي الهيثم عن ابي سعيد ولم ار احدا قضى في
تصحيح احاديث هذا الرجل فمن ذلك حديث لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة

ذكره من عند الترمذي وحديث عبد الله بن عمرو لو ان رصاصة مثل هذه واشار الى مثل الجمجمة ارسلت
من السماء الى الارض وقال فيه حسن صحيح وانما يرويه ابو السمح عن عيسى بن هلال الصدفي عن ابن عمرو
وحديث ابي سعيد وهم فيها كالحون وقال فيه حسن صحيح وهو ايضا من رواية دراج عن ابي الهيثم
عن ابي سعيد وحديث ابي هريرة ان الحميم ليصب على رؤوسهم وقال فيه حسن صحيح
وهو ايضا من رواية عن عبد الرحمن بن حجيرة عن ابي هريرة وحديث ابي سعيد قال موسى
يا رب علمني شيا اذكرك به قال قل لا اله الا الله يرويه ايضا ابو السمح عن ابي
الهيثم عن ابي سعيد وبهذا الطريق ايضا حديث استكثروا من الباقيات الصالحات
وحديث انه يخفف عن المومن حتى يكون اخف عليه من الصلاة المكتوبة وحديث اصدق
الرؤيا بالاسحار وفيه مع ذلك ابن لهيعة فهذه كلها صححها من روايته وانما ينبغي ان يقال
فيها حسان فانه مختلف فيه فاعلم ذلك **وذكر** من طريق ايضا عن خلد بن زيد
عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يدخل بالسهم الواحد
ثلاثة نفر الجنة ... وسكت عنه ولكنه ابو زيد من اسناده خلد بن زيد وهو حديث لا يصح
قال ابو داود ثنا سعيد بن منصور ثنا ابن المبارك ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ثنا ابو سلام
عن خلد بن زيد فذكره وخلد هذا الذي يروي عن عقبة بن عامر لم يذكره البخاري ولابن ابي حاتم
باكثر من رواية ابن سلام عنه فهو عندهما مجهول الحال ويعرض فيه امر اخر وهو انهما
ايضا ذكرا خلد بن زيد الجهني وقالا انه روى عن ابيه وروى عنه عبد الله بن محمد بن عقيل ولم
يزيدا فيه على ذلك فزعم الخطيب في كتابه الجمع والتفريق ان البخاري لخطا في جعله اياهما
رجلين اعني الذي يروي عن عقبة بن عامر وهذا الذي يروي عن ابيه وبين انهما رجل واحد يروي
عن عقبة بن عامر ويروي عن ابيه زيد بن خلد حديثه في اللقطة واورد حديثه عنه بذلك في الكتاب
المذكور وهو الذي ذكر قد كان يحتمل او لم يكن ضربة لازب ان يخطا البخاري وابن ابي حاتم وما الاوان
يحتمل الا ان ابا بكر بن ابي شيبة قد ذكر الحديث في اسناده انه الجهني وكذلك فعل النسائي ومع
ذلك فانه قد بقي عليه ان يعرف ثقته وذلك شرط صحة الحديث ولم يقنع في ذلك قول الكوفي في كتابه
خلد بن زيد تابعي ثقة فاني لم اعرف انه يعني هذا المذكور لاسيما وهو جائز ان يكون غيره من يتسمى بهذا
الاسم اكثر من واحد كما هو عند البخاري وابن ابي حاتم واظن ان ابا محمد لم يحكم بصحته او لسامح فيه
او نبي امره عند ما تذكر هو وضع النظر منه وهذا هو الذي ينبغي ان يعتقد انه مذهبه في كل حديث

ذكره

ذكره بقطعه من اسناده وان لم يكن بذلك محيلا على ذكر متقدم ولا متاخر والله اعلم فانه لو كان عنده صحيحا
ذكره من عند الصحابي فحسب والله اعلم **وذكر** من المراسيل عن عبد الله بن بسر الحبراني عن
عبد الرحمن بن عدي البهراني عن اخيه عبد الاعلى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بعث عليا يوم غدير خم
فراى رجلا معه قوس عربية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا صاحب القوس القها ... ثم اتبعه قول
ابي داود اسند وليس بصحيح وعبد الله بن بسر ليس بقوي كان يحيى بن سعيد يضعفه وهذا الحديث ذكره
ابو داود في المراسيل هكذا ثنا محمد بن عثمن ابو الجماهر التنوخي ثنا اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن بسر
فذكره ثم اتبعه ما ذكرناه والذي لاجله كتبته الان ليس هو امر اسمعيل وما قيل فيه فانه انما
رواه عن شامي لكن امر عبد الرحمن واخيه فانهما مجهولان وان كان عبد الاعلى منهما قاضي حمص
فان حاله في الحديث لا تعرف وذكر البخاري جماعة روت عنه واخوه عبد الرحمن اخمل منه وابو محمد
باعتراضه عنهما وتشاغله بعبد الله بن بسر اوهم انهما معروفان عنده وما اراه عرف من احوالهما اكثر
من هذا الذي ذكرناه فاعلم ذلك **وذكر** من طريق ابي داود عن اسمعيل بن عياش عن يحيى بن ابي عمرو السيباني
عن ابي يزيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايايَ ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر ... وسكت عنه
ولعله يرى ان اسناده تبين من عهدته واسمعيل بن عياش فيه غير منظور فيه فانه رواه عن شامي
ثم حديثه عن الشاميين اهل بلده صحيح وانما خلط فيما روى عن غير اهل بلده في اسفاره فانما الذي
يُنظر في امره من هذا الاسناد ابو مريم وهو مولى ابي هريرة ولا نعرف له حال وهو عند البخاري
عن ابي زيد خادم دمشق الذي يروي عنه حريز بن عثمن وهو ايضا يروي عن ابي هريرة وقد ذكر ابن
ابي حاتم لابيه ما فعل البخاري من تفريقه بينهما وجعله لهما رجلين فقال هما واحد وكذا فعل
البزار فانه يوهم عن ابي هريرة ثم ساق الذي يروي عنه معوية وحريز بن عثمن ويحيى بن ابي عمرو وجعل الجميع
لما اورد احاديثهم عنه في مكان واحد وكيف ما كان واحدا او اثنين فحاله او حالهما مجهولة
فما مثل هذا الحديث صحح فاعلمه **وذكر** من طريق ايضا عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا جلب ولا جنب في الرهان قال وقد روى هذا عن حميد عن انس وهو خطا والصواب في اسناده
حميد عن الحسن عن عمران ذكر ذلك النسائي هذا نص ما ذكره به وفيه اخطاء اربعة منها ايراده اياه على
انه متصل وهو منقطع فان الحسن لم يصح سماعه من عمران بن حصين ولم يثبت ما روي من قول احد عمران
بيدي وقد انكر احمد بن حنبل على مبارك بن فضالة قوله في غير حديث عن الحسن ثنا عمران واصحاب
الحسن عنهم لا يقولون ذلك وكان كثير التدليس ولما ذكر ابو محمد من طريق مسلم عن عمران بن ... الذي اعتق

عن موته سنة اعبدا اتبعه ان قال القول السديد ما ذكره النسائي من رواية الحسن عن عمران
ان النبي عليه السلام قال لقد هممت ان لا اصلي عليه ولم يعرض للحديث بشي وذكر من طريق ابي
داود عن الحسن عن عمران ان نبي الله عليه السلام قال لا اركب الارجوان ح وقال اثر كلمه
في سماع الحسن من عمران وذكر في كتاب النكاح من طريق الترمذي عن الحسن عن عمران جاء رجل الى
النبي عليه السلام فقال ان ابني مات فما لي من ميراثه قال السدس ح ثم قال صححه الترمذي وقال ابو
حاتم لم يسمع الحسن من عمران فهل امنه اعتراف بانه لم يسمع منه حين اعترض به تصحيح الترمذي للحديث
المذكور والثاني انه اورده عن حميد عن الحسن عن عمران وذلك عين الخطاء والصحيح عن عنبسة
عن الحسن عن عمران وهو مما ان يخفى على من يثبت وذلك ان ابا داود قال نا يحيى بن خلف نا عبد الوهاب
بن عبد المجيد نا عنبسة يعني ابن ابي رائطة ح نا مسدد نا بشر بن المفضل عن حميد الطويل جميعا عن الحسن عن
عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب زاد يحيى في حديثه في الرهان هذا لفظ ما ذكر
وقد بين ان الزيادة المذكورة انما هي في حديث يحيى بن خلف ويحيى انما يرويه عن عبد الوهاب
عن عنبسة عن الحسن عن عمران والقول بان ذلك من رواية حميد عن الحسن اضافة حديث
الى غير راويه والثالث سكوته عنه مصححا له وانما سكت والله اعلم لما خفي عليه انه من
رواية عنبسة وظن انه من رواية حميد وذلك ان عنبسة هو ابن سعيد اخو ابي الربيع
السمان وهو ضعيف مختلط قال الفلاس كان مختلطا لا يروي عنه متروك الحديث صدوق
لا يحفظ وقد ذكر في باب السلام والاستئذان حديث هشام بن عروة عن ابيه عن جده
ان النبي عليه السلام مس يهوديا فتوضا ثم قال عنبسة بن سعيد القطان اخو ابي الربيع السمان
كان صدوقا وكان لا يحفظ والرابع وهو قوله وقد روى هذا عن حميد عن انس وهو خطا
وذلك منه خطا فان مغنيه انما هو زيادة في الرهان ولذلك اورده في السباق من كتاب
الجهاد ولم يرو هذا قط حميد عن انس والحديث الذي تكلم الناس فيه من رواية انس هو من رواية
حميد عن الحسن عن عمران انما هو بغير الزيادة المذكورة وكما قد اورده هو في كتاب الزكاة من
حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا تؤخذ
صدقاتهم الا في دورهم كذلك كان له ان يورده في النكاح في باب الشغار لزيادة ولا شغار
في الاسلام فاما هذه الزيادة فانما هي من رواية عنبسة بن سعيد كما اخبرتك وان اردت
الوقوف على حديث انس وحديث الحسن عن عمران من غير رواية عنبسة لتعلم انه ليس في واحد

منهما زيادة في الرهان فهذان هما قال النسائي انا محمد بن عبد الله بن بزيع نا يزيد وهو ابن زريع نا حميد
نا الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام
ومن انتهب نهبة فليس منا ورواه ايضا ابو قزعة عن الحسن انا محمد بن بشار نا محمد نا شعبة
عن ابي قزعة عن الحسن عن عمران ان النبي عليه السلام قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام
ورواه ايضا يونس بن عبيد عن الحسن قال ابن السكن انا عبد الله بن محمد البغوي انا
عبيد الله بن عمر القواريري نا بشر بن المفضل نا يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران عن النبي عليه السلام
قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا وقال الترمذي
في كتاب العلل نا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب فليس منا سألت محمدا عنه فقال لا
اعرفه الا من حديث عبد الرزاق ولا اعلم احدا رواه عن ثابت غير معمر وربما قال عبد الرزاق
في هذا الحديث عن ثابت وابان عن انس انتهى كلام الترمذي وقد روي هذا الحديث باكثر من
هذا الكلام قال البزار نا الحسن بن مهدي نا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت عن انس ورواه زهير
بن محمد نا معمر عن انس واللفظ لفظ زهير قال لما بايع رسول الله صلعم النساء اخذ عليهن ان لا
ينحن فقلن يا رسول الله ان نساء اسعدتنا في الجاهلية افنسعدهن في الاسلام فقال عليه السلام لا
اسعاد في الاسلام ولا جنب ولا جلب ومن انتهب فليس منا ثم قال لا نعلم رواه عن ثابت عن
انس الا معمر انتهى فقد تبين المقصود وهو ان زيادة في الرهان انما هي من رواية عنبسة عن الحسن عن
عمران ولا آمن ان تكون هذه الزيادة من المدرج فسرها يحيى بن خلف او من فوقه فتصلت بالحديث والله اعلم
وذكر من طريق ابي داود حديث بريدة في قصة صاحب الحمار الذي قال له النبي صلعم انت احق بصدر
دابتك وسكت عنه وهو حديث يرويه ابو داود قال نا احمد بن محمد بن ثابت المروزي نا علي بن الحسين
هو ابن واقد مروزي نا ابي نا عبد الله بن بريدة عن ابيه فذكره وعلي بن الحسين قال فيه ابو حاتم ضعيف
وقال العقيلي كان مرجئا وقد رواه عن حسين غيره من طريق حسن باللفظ اعم من لفظ
ذا ان هذا مخاطبة لرجل مخصوص قال البزار نا عباس بن عبد الله ولبشر نا ادم نا زيد بن حباب نا حسين
بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلعم قال صاحب الدابة احق بصدرها الرجل
احق بصدر فرسه ودابته الا [illegible] وزيد بن حباب خير من علي بن حسين راوي الاول فاعلم
حديث الحسن عن علي عن [illegible] عن [illegible] عن النبي صلى الله عليه في [illegible] صحيح قال الحسن

فهذا هو الهاشمي منكر الحديث والبزار ايضا ذكر هذا الحديث في علمه **وذكر** عن سهل بن الحنظلية
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه فقال اتقوا الله في هذه البهائم فاركبوها صالحة
وكلوها صالحة وسكت عنه ولم يبين انه من رواية ابي كبشة السلولي وعنه ربيعة بن يزيد
وقد تقدم ذكرهما في اواخر كتاب الزكاة وابو كبشة خرج البخاري حديثه في الهبة والاسماء
وان كان ابو محمد قال فيه مجهول وفرق بينه وبين ابي كبشة الراوي عنه تبيانا لعله لم يحز عادة
المحدثين باستيعاب رواة الحديث اذا ذكروه وانما يذكرون منهم اما من اشتهر بالاخذ عنه
او من في روايته عنه تفخيم له او ما كان من ذلك مناسبة ان امكنا فليس ينبغي لمن نظر في كتب الرجال
فراى مثلا ابا كبشة السلولي روى عنه حسان بن عطية ان يظن انه لم يرو عنه غيره بل قد يوجد ممن
يروي عنه جماعة سوى من ذكر وابو محمد انما بحث في الرجال الذين لم يعرف انهم ثقات عن تعدد الرواة
عن احدهم فان رجلا قد روى عنه اثنان فاكثر قبل روايته وقد صرح بذلك في هذه المسألة حيث قضى على ابي
كبشة بما قضى عليه ابن حزم وترجح على ما حكاه ابو احمد بن عدي انه قد روى عنه مع حسان مطر
الحبشي حتى انه لو تحقق ذلك قبل روايته وقضى بنفسه هذه طريقته وهي طريقة طائفة من المحدثين فلما
لم ير ابا كبشة مذكورا في كتب الرجال باكثر من رواية حسان بن عطية عنه ظنه مجهولا وظن مع ذلك
ان الذي روى عنه ربيعة بن يزيد هو غيره فرواه ايضا مجهولا ولم يزل له هذا الخيال كونه قد ذكر بانه قد روى
عن عبد الله بن عمرو وثوبان بن سهل بن الحنظلية بل جوزوا ان يكون هناك رجلان كل واحد منهما يكنى ابا كبشة
ويروي عن سهل بن الحنظلية الا ان احدهما روى عنه ابو سلام والاخر روى عنه حسان بن عطية وهذا كله
خطا ممن ظنه وانما المخطئ الاول فيه ابن حزم وتبعه هو وانما هو رجل واحد وهو ابو كبشة
السلولي وروى عن سهل بن الحنظلية وابن عمرو وثوبان وبهذا ذكره ابن ابي حاتم روى عنه حسان بن عطية وابو سلام
وربيعة بن يزيد ولعله سيوجد غيرهم ممن يروي عنه وهو رجل لا يعرف له اسم لكنه ثقة وثقه الكوفي
روى ذلك عنه ابنه ذكره المنتجالي واخرج له البخاري كما قلناه ولا معرج على ما اعترى ابا عبد الله
الحاكم فيه حين سماه في كتابه الاسامي والكنى ابن قيس عن البراء بن قيس رجل اخر اختلف في ضبط كنيته فقيل ابو كبشة
بكاف بواحدة والشين المعجمة وقيل ابو كبيسة بالباء المثناة والسين المهملة وقد رد عليه ذلك في الاستيعاب
والاحكام ابو محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ في جملة ما خطاه فيه فاعلم ذلك والله اعلم **وذكر**
من طريق النسائي عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسماء الانبياء
واحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وارتبطوا الخيل الحديث وسكت عنه مصححا له وما مثله صحح

فان اسناده عنه هو هكذا انا محمد بن رافع النيسابوري نا ابو احمد البزار هشام بن سعيد نا محمد بن مهاجر
نا عقيل بن شبيب عن ابي وهب المذكور ولا نعلم لابي وهب الا من عمر عقيل بن شبيب هذا وابو وهب
لا يروى عنه غيره وعقيل المذكور يحتاج الى كفيل فهو غير معروف الحال ولا مذكور باكثر من رواية محمد بن
مهاجر عنه وكل من روايته ذكر ابا وهب في الصحابة فانما ذكره بهذا الذي قال فيه عقيل هذا وقد اعترف
ابو محمد بن القطان فيه غفلة وذلك انه لما ذكر عقيل بن شبيب المذكور قال روى عن ابي وهب الكلاعي
الجشمي قال وابو وهب هو عبيد الله بن عبيد روى عنه محمد بن مهاجر هذا انقضى ما ذكره عقيل بن شبيب
فخلط ابا وهب الكلاعي بابي وهب الجشمي وجعلهما واحدا وذكر ايضا في باب عبيد الله عبيد الله ابو
عبيد ابا وهب الكلاعي الجشمي وكان من اصحاب مكحول وروى احمد بن حنبل والفضل الاعرج عن مسلم
عن هشام بن سعيد الطالقاني عن محمد بن مهاجر عن عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة وهو
وهم سمعت ابي يقول ذلك هل امتنى قوله فانظر هذا التخليط كيف عمله ثم نبه على انه وهم وانما
هو على ما رواه ابوه منه يروي وذلك ان ابا وهب الكلاعي رجل اسمه عبيد الله بن عبيد روى عنه
اسمعيل بن عياش ويحيى بن حمزة وطبقتهما من الشاميين وقد وقع له في كتاب الجهاد عند ابي داود
حديث وذكر البخاري في رسم زياد بن جارية من رواية يحيى بن حمزة عن ابي وهب عبيد الله الكلاعي عن
مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة الفهري عن النبي عليه السلام في تنفيل الربع في البداة
والثلث في الرجعة وذكر له ابو داود ايضا حديثا اخر في التشهد من رواية اسمعيل بن عياش عنه
فاما هذا الجشمي فقد زعم عقيل بن شبيب انه صحابي وكل من ذكره انما ذكره بكنيته مجردة غير
ذات اسم وكذلك ذكره البخاري فيمن ذكره وتبع ابن ابي حاتم غلطه فيه فلم يذكره في الكنى المجردة لما كان
عنده مسمى بعبيد الله بن عبيد مذكورا في باب عبيد الله وهذا الذي كتبناه كله يؤكد ما قلناه من كون
الحديث المذكور لا يصح فانه من الافراد التي لا تقبل الا من الثقات المشهورين وقد علم من ذلك الجهل
بحال عقيل بن شبيب فاعلمه **وذكر** من طريق الترمذي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق
الا في نصل او خف او حافر ثم اتبعه قول الترمذي نا ابو كريب نا وكيع عن ابن ابي ذئب عن نافع بن ابي
نافع عن ابي هريرة فذكره نافع بن ابي نافع البزاز مولى ابي احمد ثقة معروف ومن جملة من وثقه ابن معين وروى
هذا الحديث ايضا ابو داود فقال نا احمد بن يونس نا ابن ابي ذئب فذكره باسناده ومتنه فهو صحيح
والله اعلم **وذكر** من طريقه ايضا عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمن في الخيل في الشقر
قال فيه حسن غريب كذا قال وعندي انه صحيح وذلك ان الترمذي يرويه هكذا نا عبد الله بن الصباح

الهاشمي البوري نا يزيد بن هرون انا شيبان بن عبد الرحمن نا عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه
عن ابن عباس فذكره وكل هولاء ثقات وقال ابو داود نا يحيى بن معين نا محمد عن شيبان
عن عيسى بن علي فذكره وليس في هذا الاسناد من يمكن ان يخفى حاله على من لم يمعن النظر الا عيسى
ابن علي وقد روى حاتم ابن الليث عن ابن معين انه قال لعيسى بن علي لا باس به كان جميل المذهب
معتزلا للسلطان ولابن معين هذه الى غير ذلك فيه كلام اقول فيه لا باس به فهو عندي ثقة ذكر
الرواية عن ابن معين بنوشهم الخطيب بن ثابت ولما ذكر البزار هذا الحديث قال وعيسى بن علي
لا نعلم حدث عن ابيه بحديث مسند غير هذا الحديث ذكره عن شيبان عن عيسى الذي لا اجله
لم يعلل الترمذي وهو صحيح ليس عندي بعلة وذلك انه قال في كتاب العلل سالت محمدا عنه فقال الا اعلم
يحلون بن شيبان وبن عيسى بن علي في هذا الحديث رجلا هذا ما ذكر ولم يثبت ذلك بل
ثبت الآن في اسناد الترمذي من قول شيبان نا عيسى وذلك دفع ما يتخوف من انقطاع ما بينهما والله اعلم
وذكر من طريق ابن ابي شيبة حديث ابي الاسود [illegible] الا وفي حديثه سبطان ومن طريق
البزار حديث ابن عمر في النهي عن اكل لحوم الجلالة وسكت عنهما ولم يبين انهما من رواية ابن اسحق
وقد تقدم تكرر ابن اسحق والله اعلم وذكر من طريق النسائي عن جعيل الاشجعي قال غزوت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته وانا على فرس لي عجفا ضعيفة فلحقني عليه السلام
فقال سيرها صاحبها الفرس المحدث وسكت عنه وما مثله يصحح فانه حديث يرويه النسائي هكذا
انا محمد بن رافع نا محمد بن عبد الله الرقاشي حدثني رافع بن سلمة بن زياد وهو ابن ابي الجعد نا عبد الله
ابن ابي الجعد عن جعيل الاشجعي فذكره وهو اسناد فيه اثنان لا تعرف احوالهما احدهما
عبد الله بن ابي الجعد والثاني رافع بن سلمة بن زيد اما ابن ابي الجعد فذكره البخاري ولم يعرف
من امره بشي زيادة على ما في هذا الاسناد واما رافع بن سلمة الاشجعي فانه قد روى عنه جماعة
منهم زيد بن حباب ومسلم بن ابرهيم وعلي بن سليمان وهلال بن فياض ومحمد بن عبد الله الرقاشي وهو مع
ذلك لا تعرف حاله وسياتي لهذا ذكر في باب الابهام للنسا والله اعلم وذكر من طريق ابي داود
عن حسين بن سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين
ح ولم رواه سعيد بن بشير عن الزهري بمثله ثم ذكر ان معمرا او شعيبا وعقيلا رووه عن الزهري
عن رجال من اهل العلم قال ابو داود وهذا اصح عندنا هذا نص ما ذكر وهو يعطي ان علة
الخبر من يخالف هولاء لسفين بن حسين وسعيد بن بشير ثقتان وقفوه على رجال من اهل العلم

وهذا ليس بعلة في الحقيقة ولو كان سفين وسعيد اتبعاه ثقتين فانه لا يبعد في ان يكون الخبر
عند الزهري عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام وعن رجال من اهل العلم ذهبوا اليه
ورأوه رأيا لانفسهم وانما علة هذا الخبر ضعف سفين بن حسين في الزهري فتلك عمدة كبير الخالف
لحفاظ اصحابه كثير الخطا فيه وضعف سعيد بن بشير بالجملة ومنهم من يوثقه فلو كانا حافظين
لم يضرهما مخالفة من خالفهما والله اعلم وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس قال كانت راية
رسول الله صلى الله عليه وسلم سودا ولواوه ابيض وسكت عنه وهو لا يصح فانه من رواية يزيد بن حيان
عن ابي مجلز عن ابن عباس ويزيد بن هذا هو اخو مقاتل بن حيان روى عنه جماعة منهم يحيى بن اسحاق
السيلحيني وهو الذي روى عنه هذا الحديث عند الترمذي ومنهم صالح بن عبد الغفار الحراني
وعباس بن طالب وبهذا ذكره ابن ابي حاتم ولم يزد على ذلك فهو عندي مجهول الحال واما البخاري
فانه زاد ان قال عنده غلط كثير ثم اورد له هذا الحديث وقد سكت عنه الترمذي ايضا وليس سكوته
كسكوت ابي محمد فان الترمذي يصحح الصحيح ويضعف الضعيف ويحسن ما بينهما وسكوته اذا سكت
ترك للحديث الى نظر من ينظر فيه فاما ابو محمد فقد قال انه لا يسكت الا عما هو عنده صحيح وهذا
غير صحيح فاعلم ذلك والله تعالى اعلم وذكر من طريق النسائي عن البراء بن عازب انها
كانت سودا مربعة من نمرة يعني راية النبي صلى الله عليه وسلم وسكت عنه ايضا وهو لا يصح فانه
من رواية النسائي عن احمد بن منيع نا ابن ابي زايدة نا ابو يعقوب الثقفي نا يونس بن عبيد
مولى محمد بن القسم قال بعثني محمد بن القسم الى البراء بن عازب اساله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكره ويونس بن عبيد هذا لا يعرف بغير هذا الحديث وما وصف به في اسناده من انه مولى
محمد بن القسم وقال فيه ابو داود في نفس هذا الحديث انه رجل من ثقيف ولم يرو عنه ايضا من يعرف
انما هو ابو يعقوب الثقفي اسحق بن ابرهيم معدود في الكوفيين روت عنه جماعة ولم يعرف حاله
وهو جاد [illegible] وقد [illegible] عن يونس بن عبيد هذا اذا قرا هذا الاسناد
ظانا انه يونس بن عبيد صاحب الحسن ولسن يسلكون بذلك عطيا غاية الخطا ولكون راية
رسول الله صلى الله عليه وسلم طرق صحيح بهذا المعنى قال النسائي نا احمد بن سليمان وهو ثقة نا عفان نا يزيد
ابن زريع نا سعيد عن قتادة عن انس ان ابن ام مكتوم كانت معه راية سودا في بعض مشاهد
النبي عليه السلام فهل [illegible] من رايات رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا فمنها ما ذكره النسائي ايضا
انا ابرهيم بن يعقوب نا عفان نا سلام ابو المنذر عن عاصم عن ابي وايل عن الحارث بن حسان

اسناده

قال دخلت المسجد فاذا المسجد غاص بالناس فاذا راية سودا قلت ما شان الناس قالوا هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يبعث عمرو بن العاص وجها وسلام ابو المنذر صدوق صالح الحديث
قاله ابو حاتم وقول ابن معين لا شي هو لفظ يقوله لمن قل حديثه وان لم يكن به باس وذكر
من طريق ابي داود عن سماك عن رجل من قومه عن اخر منهم قال رايت راية رسول الله صلعم صفرا وهذا
ما لا يلتفت اليه ولكن في الروايات الصفر حديثه يجي على مذهبه انه حسن وذلك انه قد اورد بعد
هذا حديث مزيدة العصري من عند الترمذي قال دخل النبي عليه السلام يوم الفتح وعلى سيفه
ذهب وفضة واتبعه تحسين الترمذي اياه واسناده عند الترمذي هو هذا نا محمد بن صدران
ابو جعفر البصري نا طالب بن حجير عن هود هو ابن عبد الله بن سعد عن جده مزيدة ح وقد ورد
بهذا الاسناد جعل رايات الانصار صفرا قال ابو علي بن السكن نا محمد بن هرون الحضرمي نا محمد
بن سهل بن عسكر نا قيس بن حفص نا طالب بن حجير العبدي نا هود بن عبد الله نا جدي مزيدة وكان
من الوفد قال رايتا عليه يعني النبي صلعم عمامة سودا وعقد النبي عليه السلام رايات الانصار وجعلهن صفرا
ودخل يوم فتح مكة وعلى سيفه ذهب وفضة وبرواية طالب بن حجير ايضا عن هود بن عبد الله عن مزيدة
قال رايت النبي عليه السلام فتمثلت اليه وقبلت يده وقيس بن حفص بن القعقاع بصري حاله كحال
طالب بن حجير ولم اقل ان هذا الاسناد صحيح ولكنه يلزمه ما اجرا اجره لانه قد اخرج قطعة من الحديث المذكور
وسياتي عن قريب ذكره وذكر ابو محمد اثر حديث سماك وعن الزبير بن العوام قال كان على
النبي صلعم يوم احد درعان فنهض الى الصخرة فلم يستطع فاقعد طلحة تحته حتى استوى على الصخرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة كذا ذكره على انه من عند ابي داود وهو خطا وسكت عنه
مصححا له وفيه من يضعف وهو ابن اسحق وانما هو حسن وبذلك قضى عليه الترمذي وليس الحديث
من كتاب ابي داود اصلا وانما هو هكذا اخرجه من عند الترمذي والبزار اخذاه عن شيخ واحد هو
عبد الله بن سعيد ابو سعيد الاشج نا يونس بن بكير نا محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد عن ابيه عن جده
عن الزبير بن العوام قال كان النبي عليه السلام يوم احد الحديث وذكر حديث ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا الفقار يوم بدر ح من عند الترمذي وحسنه ولم يبين
لم لا يصح وذلك لانه من رواية عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
وقد تقدم الكلام على ابن ابي الزناد مشبعا فاعلمه وذكر من طريقه ايضا عن
مزيدة العصري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة ثم قال فيه

حسن غريب هكذا احسبه بتحسين الترمذي ولم يبين لم لا يصح وهو عندي ضعيف لا حسن الا على
راي من يقبل المساتير ولا يبتغي منهم مزيدا فانه يكون حسنا قال الترمذي نا محمد بن صدران
ابو جعفر البصري نا طالب بن حجير عن هود وهو ابن عبد الله بن سعد عن جده مزيدة قال دخل
عليه السلام يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة قال طالب فسالته عن الفضة فقال كانت
قبيعة سيفه فضة قال فيه حسن غريب فاقول وبالله التوفيق هود بن عبد الله بن سعد بصري
لا مزيد فيه على ما في هذا الاسناد من روايته عن جده ورواية طالب بن حجير عنه فهو مجهول
الحال وطالب بن حجير ابو حجير كذلك وان كان قد روى عنه اكثر من واحد وسئل عنه الرازي
فقال لا شيء يعنيان بذلك انه ليس من طلبة العلم ومقتنيه وانما هو رجل اتفقت له رواية حديث
او احاديث اخذت عنه فاعلمه وذكر من طريق النسائي عن قتادة عن انس قال كانت نعل سيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة وقبيعة سيفه فضة وما بين ذلك حلق فضة ثم قال الذي
اسند هذا الحديث ثقة وهو جرير بن حازم وكذلك اسنده عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة ولكن
قال الدارقطني الصواب عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن اخي الحسن مرسلا هكذا اورد هذا
الكلام اثر الحديث المذكور وفيه ايهام مساواة مرسل سعيد بن ابي الحسن للحديث المتقدم في
ما فيه من ذكر النعل والقبيعة والحلق وليس كذلك وليس فيه الا ذكر القبيعة فقط وما حكاه
عن الدارقطني يوهم مثل صنيعه وليس الامر كذلك عند الدارقطني بل قد يحكى فيه على
انه كنه اما اجمع الاسانيد للحديث الواحد من غير اعتبار اللفظ ولا تعين لموافقة هو هنا
انما قال في كتاب العلل وسئل عن حديث قتادة عن انس كانت حلية سيف رسول الله صلعم من فضة فقال
اختلف فيه على قتادة فرواه جرير بن حازم عن قتادة عن انس وكذلك يرويه عمرو بن عاصم عن همام عن
قتادة عن انس ورواه هشام الدستوائي ونصر بن طريف عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن اخي الحسن
مرسلا هذا نص ما ذكر ولا اختلال فيه لانه اجمل لفظ الحلية ومتن مرسل سعيد هو هذا قال
النسائي نا قتيبة بن سعيد نا يزيد وهو ابن زريع عن همام عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن قال كانت
قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وهكذا اشار اليه الترمذي بهذا اللفظ وقوله الذي اسنده
وهو جرير بن حازم ثقة وكذلك اسنده عمرو بن عاصم عن همام عن قتادة يوهم ان عمرو بن عاصم انما يرويه عن
همام فقط وهو انما يرويه عن همام وجرير بن حازم معا لا بل قتادة عن انس كذلك وهو عند
النسائي ورواه ايضا جرير بن حازم وحده عن قتادة عن انس كذلك هو عند النسائي

ورواه ايضا جرير بن حازم وحده عن قتادة عن انس بذكر القبيعة فقط مثل لفظ المرسل سوا
ذكره الترمذي والبزار وقال البزار ايضا انما يروى عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن مرسلا وهو الصواب
وهذا هو الذي لست اعني ان يعطف الحديث على الحديث وهو بغير لفظه ولكنه بمعناه كما روى ابن وهب
عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالما قال
ابن وهب وسمعت مالكا يحدث عن هشام عن ابيه عن عايشة عن النبي عليه السلام مثله
قال ابو عمر هكذا عطف ابن وهب على حديث ابن عمر ولفظه فاطفئوها ولفظ حديث عايشة
فابردوها وهذا على نقل الحديث بالمعنى انتهى معنى ما ذكر ابو عمر ولست اعني هذا النحو
انما اعني ان ينضم احدهما ما ليس في الاخر فيعطف عليه عطفا يوهم تساويهما وكذا ما يوهم
بك من شبه هذا والله اعلم

باب حفر الخندق والتحصن وغير الصحابة

واني يسافرون بالطرح مع الازواد اذا قلت ذكر من طريق النسائي عن البراء بن عازب
قال لما امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفر الخندق عرض لنا حجر [illegible] وسكت عنه وهو حديث يرويه
النسائي هكذا انا محمد بن عبد الاعلى نا معتمر سمعت عوفا سمعت ميمونا يحدث عن البراء فذكره
وميمون هذا هو ابو عبد الله مولى عبد الرحمن بن سمرة يروي عن زيد بن ارقم والبراء روى عنه قتادة
وخالد الحذاء وشعبة وعوف الاعرابي وزعم يحيى [illegible] روايته عنه انه كان يسكت وقال احمد بن حنبل احاديثه
مناكير وقال فيه ابن معين لا شي وقال البخاري عن ابن المديني كان يحيى لا يحدث عنه وكل من رايته من [illegible] في
كتب الضعفا او اكثرهم ذكره في جملتهم فاقل احواله ان لا يكون ثابت العدالة ان لم يثبت ضعفه
بجرح مفسر وذكر من طريق البزار عن ابي سعيد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اذا كنا بعسفان قال لنا ان عيونا قد [illegible] على ضجنان [illegible] وسكت عنه والبزار انما يرويه هكذا
نا اسحق بن بهلول الانباري نا محمد بن اسمعيل بن ابي فديك نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطا
بن يسار عن ابي سعيد فذكره وقد ذكرنا ما في هشام بن سعد ويحيى على اصله في ان يجعل
الحديث ضعيف وعندي انه حسن فعلى كلا الوجهين السكوت عنه تصحيحا له خطا وذكر
من طريق الترمذي حديث ابن عباس خير الصحابة اربعة وقال فيه حسن غريب لا يسنده كبير احد
هذا ما اتبعه ولم يبين ما المانع من تصحيحه اياه انما وبيان ذلك في كتاب الترمذي وهو قوله [illegible]
مسندا وهو مرسلا عن عبيد الله لا يذكر فيه ابن عباس ومعضلا لا يذكر فيه ابن عباس ولا عبيد الله
قال الترمذي نا محمد بن يحيى الازدي وابو عمار وغير واحد قالوا نا وهب بن جرير عن ابيه عن يونس بن يزيد

عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فذكره قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا يسنده
كبير احد غير جرير بن حازم وانما يروى هذا الحديث عن النبي مرسلا وقد رواه حبان بن علي العنزي
عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس ورواه الليث عن عقيل عن الزهري عن النبي مرسلا
وعندي ان الحديث صحيح ولو هذا ليس بعلة في الاخبار وانه لا يبعد في ان يكون عند الزهري في ذلك اسند
فيحدث به كذلك ولا يقتصر الغلط عنه الى حافظ وان ياتي به على ما حدثهم والى شك في ذكر الصحابي
او لا يتحقق من هو فيسقطه ويصنع ذلك اخرى في الصحابي والتابعي فيعضل ارساله وقد يمكن
ان يكون ذلك من الزهري نفسه ان يحدث به تارة مسندا وتارة مرسلا وتارة معضلا اما للشك بعد يقين
في سقط ما شك فيه او ليحقق بعد تشكك كما يجري في المناظرات والمحاورات من ترك اسانيد الاخبار
فتسمع منه الرواة كذلك والله اعلم وذكر من طريق ابن ابي شيبة عن ابي الورد سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اياكم والسرية التي ان لقيت فرت وان غنمت غلت ثم قال اسناده ضعيف
جدا فيه ابن لهيعة وغيره هذا ما ذكر وهو كما قال الا انه بين ما اجمل في قوله وغيره وذلك
ان ابن ابي شيبة يرويه عن زيد بن الحباب عن ابن لهيعة نا يزيد بن هرون عن ابن ابي حبيب عن لهيعة بن
عقبة قال سمعت ابا الورد ولهيعة بن عقبة لا يعرف ولم اجد له ذكرا الا ان ابن لهيعة
هو ابنه وابن ابي حاتم عبد الله بن لهيعة بن عقبة هكذا اذكره في باب اللام من اسما الاباء فيشبه
على هذا ان يكون والد عبد الله واذا كان هو اياه لم ينفعه فانه لا تعرف حاله فاما عن ابن ابي
حاتم فيقول فيه عبد الله بن عقبة بن لهيعة وهذا هو الصواب فعلى هذا ليس لهيعة بن عقبة بمعروف
العين والله اعلم وذكر من طريق النسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وابعد المخرج عنه في ايراده وهو في الموطا
بهذا الاسناد من طريق مالك ساقه النسائي وذكر من طريق قاسم بن اصبغ عن ابي هريرة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان يهم بالسفر الواحد وبالاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم ذكره
ابو عمر في التمهيد وذكره البزار هذا نص ما ذكر وهو قد سكت عنه فيكون عنده صحيحا وليس كذلك
فان اسناده هو هذا قال قاسم نا محمد بن الحسين الكوفي بالكوفة نا عبد العزيز بن محمد الكوفي نا عبد الرحمن
بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب عن ابي هريرة فذكره وقال البزار نا عبد الوارث
بن سفين نا قاسم فذكره وعبد الرحمن بن ابي الزناد تقدم ذكره وعبد العزيز بن محمد الكوفي لا نعرف حاله
ولم اجد له ذكرا في غير هذا الاسناد وقد روي هذا الحديث عن غيره ممن لا يعرف ايضا بغير ذلك

بسوق إسناد البزار وفيه الذي أشار إليه أبو محمد قال البزار نا محمد بن الحسين بن أبي الحنين نا عبد العزيز بن عبد الله
بن الأصم نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابن حرملة عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال عليه السلام الشيطان
يهم بالواحد والاثنين فإذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم وبإسناده قال صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما عجلوا
الفطر ولم يؤخروه تأخير أهل الشرك قال البزار حديث ابن حرملة لا نعلم رواه إلا ابن أبي الزناد
ولم نسمعه بهذا الإسناد إلا من ابن أبي الحنين عن عبد العزيز والحديث الأول الشيطان يهم بالواحد
قد رواه غير ابن أبي الزناد عن ابن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انتهى قول البزار وذلك مما
نقوله دائبا من قلة التفاتهم حين كلامهم على الأسانيد على ألفاظ الأحاديث المروية بها وذلك
غاية الخطأ منهم وذلك أن الراوي للفظ لا ينبغي أن تعد مخالفا لراو آخر روى الحديث بإسناد آخر
ولفظ آخر وقصة هذا الخبر هي كذلك وذلك أن الذي روى ابن حرملة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
إنما هو قوله عليه السلام الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب هكذا رواه مالك عن ابن حرملة
في موطئه ومن طريقه ساقه النسائي كذلك والذي قصدنا بيانه هو الاختلاف الذي قد تبين على محمد بن الحسين
بن أبي الحنين فقال عنه قاسم بن أصبغ نا عبد العزيز بن محمد الكوفي نا عبد الرحمن بن أبي الزناد وقال عنه البزار
نا عبد العزيز بن عبد الله بن الأصم نا ابن أبي الزناد وأيهما كان من عبد العزيز بن محمد وعبد العزيز بن عبد الله
بن الأصم فإنه لا يعرف فالحديث إذا لا يصح فاعلم ذلك وذكر من طريق أبي داود عن صخر بن وداعة
الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لأمتي في بكورها وكان إذا بعث سرية أو جيشا بعثهم من أول
النهار ويروى من حديث أنس عن النبي عليه السلام اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها وفي الباب عن
ابن عباس خرج حديثهما البزار والصحيح هذا حديث الغامدي وحديث أبي داود حسن انتهى كلامه فأقول
مبينا لما أجمل من تعليل هذا الباب أما قوله في حديث أبي داود إنه حسن فخطأ وبيان ذلك أن أبا داود
أورده هكذا نا سعيد بن منصور نا هشيم نا يعلى بن عطاء نا عمارة بن حديد عن صخر الغامدي فذكره
وعمارة بن حديد هذا مجهول الحال ولا يعرف روى عنه إلا يعلى بن عطاء وسئل عنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان
فقال كل واحد منهما فيه مجهول وأما حديث أنس فقال البزار نا عبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير العطار
نا محمد بن عبد الله الخزاعي عن عنبسة يعني ابن عبد الرحمن عن شبيب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لأمتي
في بكورها يوم خميسها قال وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أنس إلا من هذا الوجه وعنبسة بن عبد الرحمن لين
الحديث انتهى كلام البزار وكذا قال إن عنبسة لين الحديث وليس كذلك بل هو عندهم يضع الأحاديث
قاله أبو حاتم وقال الترمذي عن البخاري ذاهب الحديث وشبيب بن بشر البجلي أيضا ضعيف وأما

حديث ابن عباس فقال البزار نا إسماعيل بن سيف أبو إسحاق القطيعي نا عمرو بن مساور عن أبي حمزة عن ابن عباس
قال عليه السلام اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم خميسها قال وقال ابن عباس لا تسألن رجلا حاجة بليل
ولا تسألن رجلا أعمى حاجة فإن الحياء في العينين قال وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن أبي حمزة إلا عمرو وعمرو روى
عنه عفان وجماعة من أصحاب الحديث ولم يكن بالقوي ولا نعلم له غير هذين الحديثين انتهى كلام البزار ذكر ابن
أبي حاتم عمرو بن مساور وأبا مسور روى عن الشعبي عن قرظة روى عنه روح بن القسم لم يذكره بأكثر من هذا ولا
أدري أهو هذا أم لا وقال الدارقطني نا النضر بن طاهر نا إسحاق بن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن
جده عن ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لأمتي في بكورها قال وهذا الحديث يروى عن ابن عباس من
وجه آخر وهذا الإسناد أحسن من الإسناد الآخر قال ولا نعلم أسند إسحاق بن سليمان حديثا غير هذا إسناد
والنضر بن طاهر كان رجلا كبير الذكر له حدث بأحاديث لم يتابع على ذكرها بعضها انتهى كلامه ولنا عن
الخبر الذي قد عنا من ذكره قبل هذا وإسحاق هذا لا يعرف حاله وللحديث طريق آخر تجيء على أصل أبي محمد إذ
لا بأس به وليس هو عندي بصحيح أيضا وهو حديث ذكره ابن السكن نا يحيى بن محمد بن صاعد نا الحسين بن الحسن
المروزي نا أوس بن عبد الله المروزي نا الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم
بارك لأمتي في بكورهم قد ذكر أبو محمد حديث إسلام بريدة في باب الفأل وهو من رواية أوس هذا وسكت عنه مصححا
له وليس هو عندي بصحيح لأن أوس بن عبد الله المذكور منكر الحديث وهذا هو حديث بريدة ذكر
من طريق قاسم بن أصبغ عن بريدة بن حصيب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتطير ولكن يتفاءل فركب بريدة
في سبعين راكبا من أهل بيته وسكت عنه مصححا له وما مثله يصح فإن إسناده عند قاسم فهو هذا نا
أحمد بن زهير نا الحسين بن حريث نا أوس بن عبد الله بن بريدة عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه
وأوس بن عبد الله بن بريدة بن حصيب روى عنه ناس حدثهم بالبصرة وهو منكر الحديث قاله الساجي وقال
البخاري فيه نظر وذكره أبو أحمد بحديثه هذا وبحديثه الآخر اللهم بارك لأمتي في بكورها وقال عن الحسين بن حريث
سمعت أوسا بعد ذلك يحدث بحديث بريدة هذا يعني قصة إسلامه عن أخيه سهل بن عبد الله بن بريدة عن أبيه
عبد الله فعرفت ذلك عليه فقلت له من حدثك قال حدثني أخي سهل أو رده إلى الطعن عليه فيما رواه أولا
من ذلك عن الحسين بن واقد ولو كان ثقة لم يستغل أن يحدث به عن رجلين وأكثر ولكنه لضعفه لا يوثق بقوله إنه عن سهل
ولا بقوله إنه عن الحسين وقال عنه أبو حاتم البستي إنه يسأل عنه المراوزة فعرفوه وقالوا إنه تقادم موته
وذكر من طريق أبي داود عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك وما منا إلا ولكن
الله يذهبه بالتوكل ثم قال بعده يقال إن هذا الكلام وما منا إلا إلى آخره إنه من قول ابن مسعود انتهى كلامه

فقوله وبالله التوفيق كل كلام ملتبس في السياق لا ينبغي أن يقبل ممن يقوله انه مدرج
الا ان يجئ بحجة وهذا الباب معروف عند المحدثين وقد وضعت فيه كتب وسيتم منه احاديث
ومن اشهرها قوله والا استسعى العبد غير مشقوق عليه وقوله والا فقد عتق منه ما عتق
وقوله فاذا قلت ذلك فقد قضيت ما عليك فان شئت أن تقوم فقم ولا اعرف احدا قال
في هذا الحديث ما قال ابو محمد الاصيلي لابن حرب فان البخاري حكى عنه في تاريخه انه كان ينكر هذا
الحرف ان يكون مرفوعا وكان يقول كأنه من كلام ابن مسعود ومن لا يقبل منه ولا من
غيره الا ان ياتي في ذلك بحجة كما التزم فيما يدعي فيه ذلك والله أعلم **وذكر** من طريق
ابي احمد من رواية عبد الرحمن بن سعد بن عمار نا عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احسدتم فلا تبعوا ثم قال ليس اسناده بقوي كذا ذكره ولم يزد
في تعليله على هذا وعبد الرحمن بن سعيد هذا مدني ضعيف قاله ابن معين وقال البخاري فيه نظر
وقال مرة في باب عمار لم يصح حديثه يعني حديث عبد الرحمن هذا واما عبد الله بن سعيد المقبري ابو عباد
فمتروك وقال القطان استبان لي كذبه في مجلس حكى ذلك عنه البخاري **وذكر** من طريق
ابي داود عن سهل بن معاذ الجهني عن ابيه قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة كذا وكذا
فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق الحديث وسكت عنه وهو حديث يرويه ابو داود عن سعيد بن
منصور عن اسمعيل بن عياش عن اسيد بن عبد الرحمن الخثعمي عن فروة بن مجاهد اللخمي عن سهل بن معاذ
عن ابيه فذكره وسهل يضعف واسيد لا تعرف حاله واسمعيل قد تقدم التعريف بحاله
وذكر من طريق مسلم عن عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي
فيها العدو ينتظر الحديث وسكت عنه وهو حديث لم يسمعه ابو النضر سالم من ابن ابي اوفى وانما كتب
به اليه مولاه فلعله رآه في الكتاب وقد نبه عليه الدارقطني ونصها عند مسلم فيه نا ابن رافع
نا عبد الرزاق نا ابن جريج نا موسى بن عقبة عن ابي النضر هو سالم مولى عمر بن عبيد الله عن كتاب
رجل من اسلم من اصحاب النبي عليه السلام يقال له ابن ابي اوفى فكتب الى عمر بن عبيد الله حين سار الى
الحرورية يخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بعض ايامه الحديث وفي كتاب البخاري من رواية معوية بن عمرو
عن ابي اسحق الفزاري عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله قال كتب اليه عبد الله
ابن ابي اوفى فقراته وهكذا رواه ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة كما رواه الفزاري ان ابن ابي اوفى كتب به
الى مولاه عمر بن عبيد الله ابن معمر بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي الامير على الجيوش الجواد

الذي قيل انه فورك وولي الولايات العظيمة وشهد مع عبد الرحمن بن سمرة غزو كابل شاه وهو صاحب
الثغرة التي بات يقاتل عليها حتى اصبح واخباره كثيرة ومناقبه ممادحه وكان يداوم قطري بن الفجاءة
ومات بدمشق عند عبد الملك بن مروان والحديث اذا منقطع حدث به ابو النضر عن كتاب ابن ابي اوفى
الى مولاه المذكور وقد ذكر ابو محمد حديث ابن عمر في الدعوة قبل القتال كما وقع فيه بيت منه عهدته
قال عن ابن عون كتبت الى نافع اساله عن الدعوة قبل القتال فكتب الي الحديث بمثل هذا هو الصواب
امثاله ان يبين انه من كتاب فاعلمه **وذكر** من طريقه ايضا عن العباس بن عبد المطلب
شهدت مع النبي عليه السلام يوم حنين فلزمت انا وابو سفيان بن الحرث بغلته الحديث ثم قال وعن
البرا في هذا الحديث فلما غشوا النبي نزل عن البغلة ثم قبض قبضة من تراب الارض ثم
استقبل به وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملا عينيه ترابا الحديث
هكذا اجعل هذا عن البرا وذلك عين الخطأ ولم يذكره مسلم عنه وانما هو حديث اياس بن سلمة
ابن الاكوع اتصل لحديث البراء من جميع طرقه فظنه منه ولم يثبت قال مسلم نا زهير بن
حرب نا عمر بن يونس نا عكرمة بن عمار نا اياس بن سلمة نا ابي قال غزونا مع النبي حنينا فلما
واجهنا العدو تقدمت فاعلو ثنية فاستقبلني رجل من العدو فذكر الحديث بطوله
وفيه قول اصحاب رسول الله وارجع منهزما وعلي بردتان متزرا باحداهما مرتديا بالاخرى
فاستطلق ازاري فجمعتهما جميعا ومررت على النبي منهزما وهو على بغلته الشهباء فقال
عليه السلام لقد راى ابن الاكوع فزعا فلما غشوا النبي الحديث كما ذكره فما اللفظ المذكور عن سلمة
ابن الاكوع في كتاب مسلم ذكره والله اعلم

باب تولية الامام رجلا

دون صحبته والنهي عن قتل النساء وفي الغيبة ومن لقي اباه في الجيش وكراهية الصوت عند
القتال والعبد يقاتل وفي الغنيمة وحرق العدو بالنار وقتال الجاهلية والشعار وغيره
ذكر من طريق مسلم حديث سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعطين هذه
الراية رجلا يفتح الله على يديه الحديث بما تبعه ان قال وقال النسائي فيه قتيبة عن ابن عيينة هذه الراية
ثلاثا فدفعها اليه هكذا اورده موردا حديث سهل وانما هو عند النسائي من رواية ابن عباس
قال النسائي انا محمد بن المثنى نا يحيى بن حماد نا الوضاح وهو ابو عوانة نا يحيى هو ابن ابي سليم
ابو بلج نا عمرو بن ميمون ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابعثن رجلا يحبه الله
ورسوله لا يخزيه الله ابدا فاستشرف لها من استشرف قال اين علي بن ابي طالب وهو في الرحا

يطحن فلعاه وهو ايضا يكاد ان يبصر ينفث في عينيه وهي الداية بلالا فدفعها اليه فجآ
بصفية بنت حيي وذكر من المراسيل عن مكحول قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا
هريرة ثم قال اذا غزوت فذكر اشيا قال ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تؤذ مؤمنا ثم قال ولا تؤذينها
ولم يصل به سنده عن القسم مولى عبد الرحمن قال النبي عليه السلام وذكر نحو لا تحرقن نخلا او
تغرقنها ولا تقطع شجرة مثمرة ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة واتق اذى المؤمن قال والصحيح هذا
حديث مسلم في قطع نخيل بني النضير هكذا اورد هذا الموضع والمقصود منه قوله ان ابا داود
لم يصل سنده به لقسم مولى عبد الرحمن ولا ادري لعله سقط من النسخة التي نقل منها او وقعت روايته من كتاب
المراسيل عن غير ابي داود وكذلك هو لا اعرفها والحديث فيما عندي ومما انتخب من كتاب المراسيل هكذا نا
سليمان بن داود نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن عمرو عن عبد الرحمن عن القسم مولى عبد الرحمن ان النبي
عليه السلام اوصى رجلا غازيا قال ولا تقطع شجرة مثمرة ولا تقتل بهيمة ليست لك بها حاجة واتق
اذى المؤمن هذا نص ما ذكر ابو داود وتبين منه خلاف ما اوهم سياقه من ان الموصي بهذا هو ابو
هريرة وانما في هذا الحديث اوصى رجلا لعله غيره [illegible] وفي المرسل الاول ايضا تغيير الا انه ربما
خرج له وجه يستسيغ فيه وذلك ان نصه في كتاب المراسيل هكذا يا ابا هريرة اذا غزوت فلا تقربن العدو
ولا تجبن و[illegible] وجدت فلا تغلل ولا تؤذين مؤمنا ولا تعصين الامير ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه هكذا نصه
فاختصره ابو محمد فقال في اختصاره فذكر اشيا قال ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه ولا تؤذ مؤمنا بالحر
ولا تؤذ مؤمنا [illegible] ولا تغلل وانما المقصود ما تقدم ومرسل مكحول صحيح الى مكحول ومرسل القسم
فيه مجهول لا يصح من اجله وهو عمرو بن الحرث قال ابن نجا له لا نعرف الا ان ابا محمد قد قال انه لم يتفق له
على اسناده موصل الى القسم قال نصحح من ذلك عنده من وجه والقسم ابو عبد الرحمن الشامي مولى عبد الرحمن
بن خالد بن يزيد بن معوية يخالف فيه وابو محمد يصحح ما يروي كما يفعل الترمذي رحمه الله وذكر
من طريق النسائي عن عمر بن مرقع بن صيفي بن رباح بن ربيع قال سمعت ابي يحدث عن جده رباح بن ربيع
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة والناس مجتمعون على شي فبعث رجلا فقال انظر علام
ما اجتمعوا قال على امراة قتيل وسكت عنه ومرقع بن صيفي لا تعرف حاله قال ما ابنه عمر فلا باس به
والمرقع المذكور روى عنه ابنه عمر وابو الزناد وموسى بن عقبة ويونس بن ابي اسحق ويروي هو عن جده رباح بن
ربيع وعن ابن عباس وهو كوفي وهو قد تبين فيه وفيما بعده هذا الذي قلناه الا انه والله اعلم ميله
على اصله فيمن روى عنه اكثر من واحد قاله وذكر من طريق البزار عن عبد الرحمن بن عوف
قال

217

احسن م

قال عبانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بدر ليوم بدر وسكت عنه ورواية في كتابه الكبير ذكرهم باسناده
ثم قال رواه الترمذي وطريق البزار اعلم الا انه لا يصح الا من طريق البزار لا من طريق الترمذي
اما طريق البزار فقال نا عبد الله بن شبيب نا ابرهيم بن يحيى بن هاني نا ابي عن محمد بن اسحق عن ثور يعني
ابن زيد عن عكرمة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف فذكره ويحيى بن هاني والد ابرهيم بن يحيى بن هاني
اخاف ان يكون ابو محمد ظنه يحيى بن هاني بن عروة وهو احد الاشراف سيد اهل الكوفة وهو ثقة
في الحديث وليس به وانما يحيى بن هاني والد ابرهيم الذي في الاسناد يحيى بن محمد بن عباد بن هاني الشجري
فيقع منسوبا الى جده اذا قيل فيه يحيى بن هاني وهو يروي عن ابن اسحق ومحمد بن هلال وموسى بن يعقوب
الزمعي وابن اخي الزهري ومحمد بن موسى الفطري روى عنه ابنه ابرهيم وعبد الجبار بن سعيد المساحقي
قال فيه ابو حاتم ضعيف وقال الساجي في احاديثه مناكير اغاليط وكان ممن يلقن يحدث عن
محمد بن اسحق روى عنه ابرهيم وضبط ابن الفرضي وغيره الشجري بالشين المعجمة والجيم المفتوحتين والراء في
ترجمة ذكر فيها السجزي بالسين المهملة والزاي والجيم ساكنة وقال فيه يحيى بن محمد بن عباد بن هاني الشجري
روى عن ابن اسحق ثم ذكر ابنه وانه المذكور هو ابرهيم بن محمد بن يحيى بن عباد بن هاني الشجري قال فيه ايضا
ابو حاتم ضعيف واما اسناد الترمذي فهو هذا نا محمد بن حميد الرازي نا سلمة بن الفضل عن ابن اسحق
عن عكرمة عن ابن عباس عن ابن عوف قال عبانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر ليلا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الترمذي
سالت محمدا عنه فلم يعرفه يعني هذا الحديث وقال محمد بن اسحق سمع من عكرمة وحين رايته كان حسن الراي في
محمد بن حميد ثم ضعفه بعد فهذا كما ترى اسناده ضعيف اولا ما فيه ان ما بين ابن اسحق وعكرمة منقطع
وانما يدخل بينهما داود بن الحصين والذي فرعنا من ذكره من عند البزار وان كان ابن اسحق قد سمع من عكرمة
علما قاله محمد بن اسمعيل وايضا ضعف سلمة بن الفضل فقد تركه ناس وان كان منهم من يوثقه ومحمد بن حميد كذلك
وثقه قوم ولكنه اعتراه بعد ما ضعف به وربما اتهم وكان ابو زرعة ومحمد بن مسلم بن وارة كتبا عنه ثم
تركا الرواية عنه واخباره عند المحدثين معروفة وابن اسحق وعكرمة ممن قد علم ما فيهما وما حكمهما في
مثل هذا الحديث فسكت عنه قاله علة ذلك وذكر من طريق مسلم حديث سلمة بن الاكوع الطويل المتضمن
ذكر بيعة الحديبية وبيعة الشجرة وغزوة ذي قرد وحنين ومسابقة سلمة وغير ذلك فلم يفرغ منه قال وعند البخاري
في هذا الحديث حكم لم نذكره بكماله تكلم بعد ابن ابيه قال فاحمت القوم الى [illegible] من عطاش قال بعث اليهم السلام فقال
الاكوع ملكت فاسجح فهذا لابو [illegible] عدم هذا في كل مسلم ولو [illegible] منعه من رواية [illegible]
في طريق من طرق حديثه قال علة ذلك وذكر من المراسيل عن اسمعيل بن سميع الحنفي عن مالك بن عمير قال

جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لقيت العدو ولقيت فيهم ابي الحديث وسكت عنه كانه
لا عيب له سوى الارسال وليس كذلك بل اسمعيل بن سميع قد تركه زائدة قال يحيى القطان
انما تركه لانه كان صفريا وقال العقيلي كان يرى راي الخوارج وقال ابو نعيم اقام جار المسجد
اربعين سنة لا يرى في جمعة ولا جماعة وقال البخاري والنسائي والقطان لا باس به ومالك بن عمير
مخضرم لم تصح صحبته وانما يروي عن علي وحاله مجهولة وذكر من طريق ابي داود عن قيس
ابن عباد قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون الصوت عند القتال وعن ابي موسى عن النبي
عليه السلام مثل ذلك كذا اورده وسكت عنه اعني حديث ابي موسى فاما حديث قيس فليس بمرفوع
وحديث ابي موسى المذكور عند ابي داود من رواية مطر عن قتادة عن ابي بردة عن ابيه ومطر مختلف فيه
وذكر من طريق ابي عبد الله الحاكم في علوم الحديث له من طريق ابن وهب قال حدثني مخرمة بن بكير عن
ابيه عن عمرو بن شعيب قال قاتل عبد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام اذن لك سيدك الحديث ثم قال
الحاكم لا نعلم احدا رفعه هذا ما ذكره به والحديث في موطا ابن وهب باسناده ومتنه واما قول
الحاكم لا اعلم احدا رفعه فانه ان كان يعني به انه لا يعلم احدا اسنده ووصله فصدق وكم ليست
هذه العبارة مشهورة عند اهل هذا المعنى وانما يقال ذلك فيما يكون موقوفا وان كان يعني به ان
احدا لم يبلغ به النبي عليه السلام فهذا خطا فقد ذكر ابن وهب في ذلك مرسلا لحسن من هذا
ولسنا نذكرها الان والله اعلم وذكر من طريق ابي داود عن ابي اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم بدر اذا اكثبوكم فارموهم ولا تسلوا السيوف حتى يغشوكم كذا اورده وسكت عنه وما مثله
صحح قال ابو داود ثنا محمد بن عيسى ثنا اسحق بن نجيح وليس بالملطي عن مالك بن حمزة بن ابي اسيد الساعدي عن ابيه عن جده
فذكره اما حمزة بن ابي اسيد فقد خرج له البخاري واما ابنه مالك بن حمزة فلا تعرف له حال ولا اذكر في
مثله عند ابي محمد فيقول لا يصح حتى اسال عنه فليت شعري هل عرفه حين كتب هذا الحديث واسحق بن نجيح
هذا ايضا غير معروف وليس بالملطي والملطي كذاب مشهور قد علم ذلك وذكر من طريق ابي
عن جابر بن عتيك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله الحديث وسكت عنه وابو
داود انما يرويه من طريق محمد بن ابرهيم عن ابن جابر بن عتيك عن ابيه وابن جابر ان كان هو عبد الملك فهو ثقة
وان كان هو عبد الرحمن المذكور في اسناد حديث سياتيكم ركب مبغضون المذكور في الزكاة فانه غير معروف
ولا مذكور فيما اعلم والله الموفق وذكر من طريق النسائي عن ابي هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بعث وقال ان وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش فاحرقوهما بالنار كذا اورده وتركه عند البخاري
وفيه اليه اعلا فاعلمه وذكر من طريق النسائي عن عبد الله بن فيروز الديلمي عن ابيه

النبي صلى الله عليه وسلم براس الاسود العنسي ثم قال يقال ان الخبر بقتل الاسود جا اثر موت النبي عليه السلام
ثم قال لا يصح من احاديث هذا الباب شي كذا وقع في النسخ وهو خطا وذلك انه سقط منه عن ابيه وثبوته
هو في كتاب النسائي وهو الصواب فان فيروز والد عبد الله هو الصحابي وهو الذي قتل الاسود
وخبره في ذلك بين عند الطبري وغيره فاما ابنه عبد الله فما يعني به ثقة وثقه ابن معين والكوفي وما اتبعه بعرفهم
ضعفه وذلك الحديث يشهد بان رجال اسناده ثقات ولا يصلح لا يتوهم الخطا على احد منهم الا بحجة
ولم يكف في ذلك قوله يقال ان الخبر بقتل الاسود لم يجي الا اثر موت النبي عليه السلام فان هذا لم يصح
الا ان الاخباريين يقولونه وان اوردوه من طرق لا تصح مرفوعة بهذا الصحيح وعلى انه ليس فيه
نص انه مما ذكر به النبي صلى الله عليه وسلم وقدم عليه به بل يحتمل ان يكون معناه انه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم
قاصدا اليه وافدا عليه مبادرا بالتبشير بالفتح فصادفه قد مات صلى الله عليه وسلم واسناد الحديث
المذكور عند النسائي هو هذا نا عيسى بن محمد ابو عمير نا ضمرة هو ابن ربيعة عن السيباني هو يحيى بن ابي
عمرو عن عبد الله الديلمي عن ابيه فذكره وما يقال من ان ضمرة لم يتابع عليه لا يضره فانه ثقة ولاجل
انفراده به قيل فيه غريب ولم يتبعه ابو محمد في كتابه الكبير اكثر من قوله لم يتابع عليه يعني ضمرة على
ذلك وذكر من طريق ابي داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل فدا اهل الجاهلية يوم بدر اربعمية وسكت
عنه وهو حديث يرويه شعبة عن ابي العنبس عن ابي الشعثاء عن ابن عباس وابو العنبس لا يعرف واسمه
ولا حاله وهو يروي عنه شعبة وعبد الملك بن عمير وقال فيه ابو حاتم شيخ وهو لفظة لا يعطي فيه معنى
التعديل المبتغى ولا ايضا التجريح وانما هو من المساتير المقلين وقعت لهم رواية احاديث اخذت
عنهم وذكر من طريقه ايضا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح جاءه العباس
بابي سفيان فاسلم فقال له العباس يا رسول الله انه رجل يحب الفخر الحديث ولم يبين انه من رواية ابن اسحق وذكر
عن المهلب بن ابي صفرة اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بيتم فليكن شعاركم حم لا ينصرون وسكت
عنه وهو عنده من مراسيل وذكر من المراسيل عن ابرهيم التيمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلب عقبة بن ابي معيط
الى شجرة في حديث لم يعبه بسوى الارسال وهو انما يرويه اسرايل قال ثنا ابو الهيثم عن ابرهيم وابو الهيثم هذا
لا نعرف من هو ممن يكنى بهذه الكنية وذكر من طريق ابي داود عن ابان بن عبد الله بن ابي حازم عن
ابيه عن جده صخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفا فلما ان سمع صخر بذلك ركب في خيل يمد النبي
في بطوله ثم قال يا بني عثمان بن ابي حازم لا اعلم روى عنه الا ابانا ابن عبد الله كذا قال وهو كما ذكر ولكن
بقي عليه ان يبين ان ابا حازم بن صخر لا يعرف روى عنه ايضا الا ابنه عثمان ولا يعرف بغير هذا الحديث

وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس ان المشركين ارادوا ان يشتروا جسد رجل من المشركين الحديث وقال
فيه حسن قال وذكره ابن ابي شيبة ايضا عن ابن عباس قال اصيب يوم الخندق رجل من المشركين
الحديث ثم قال واسناده منقطع وضعيف وكذلك اسناد الترمذي كذا ابهم علته وهو ضعيف كما ذكر
وهذا منه عمل صواب اعني ان لم يقبل من الترمذي قوله فيه حسن لما راه ضعيفا وذلك هو ان الخبر
المذكور يرويه الترمذي هكذا نا محمود بن غيلان نا ابو احمد نا سفين عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس
فذكر حديثه وقال فيه حسن لا نعرفه الا من حديث الحكم وقال ابن ابي شيبة نا علي بن مسهر عن ابن ابي ليلى عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس فذكره فعلة الخبر ضعف محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ثم اما الانقطاع فهو ما ذكر ابن المديني
قال سمعت يحيى يعني القطان يقول قال شعبة احاديث الحكم عن مقسم كتاب الا خمسة احاديث قلت ليحيى وما
هي قال حديث الوتر وحديث القنوت وحديث عزمة الطلاق وجزاء مثل ما قتل من النعم والرجل ياتي
امراته وهي حائض قال والحجامة للصائم وليس بصحيح وهذا ذكره ابن ابي خيثمة في كتابه عن ابن المديني كما ذكرناه
ثم ان كان هو يعني ابا محمد بالانقطاع فقد كان ينبغي له ان لا يتناقض فيه فقد اعرض عن امثاله في علل احاديث
من ذلك ابن عمر وابو عبيدة عن ابيه عن ... والحسن عن سمرة ومحمد بن ... عن معاوية وسالم ابو
النضر سالم عن ابن ابي اوفى وغيرهم ممن حدث من كتاب من لم يسمع منه والله اعلم

باب في الغلول والاسهام المغانم والصفي

ذكر من طريق ابي داود عن
صالح بن محمد بن زائدة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا وجدتم الرجل قد غل الحديث ثم رده بضعف صالح
وهذا ايهام منه وذلك انه سقط عنه عن عمر بن الخطاب فانه من روايته وعنه يرويه ابنه في كتاب ابي داود
وفي كتاب غيره وقد قال البزار انه لا يعلم روى صالح بن محمد عن سالم عن ابن عمر عن عمر الا في مسند
عمر ذكره والامر فيه بين فاعلمه وذكر من طريقه ايضا عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه وضعفه بزهير ولم يعرض لعمرو بن شعيب وقد
بينا علته فيه وذكر عن مكحول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في البدأة الحديث ولم يبين انه من رواية معوية
ابن صالح وهو مختلف فيه يرويه عن ابي ... عن مكحول وقد بينا حال معوية عنده ثم قال وروي موصولا
عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة عن النبي عليه السلام والمرسل هو الصحيح هذا ما ذكر ولم يعز هذا
الموصول ولا اعرف له الان موقعا فاعلم ذلك وذكر من طريق ابي داود عن القسم مولى عبد الرحمن
عن بعض اصحاب النبي صلعم قال كنا ناكل الجزر في الغزو ولا نقسمه الحديث وفي بعض النسخ تسكت عنه
وفي بعضها اتبعه ان قال قد تقدم الكلام في القسم والحديث ايضا مرسل معلول وبالله التوفيق

ان صحت هذه الرواية فهو قد اعله بالارسال ولا اعلمه فيه فان هذا الرجل الذي لم يسم صحابي عامل
قال القسم ولكن هبه انه مرسل فما باله لم يبين انه من رواية ابن حرشف الازدي عن القسم
وابن حرشف لا اعرفه موجودا في شيء من كتب الرجال التي هي مظان ذكره وذكر اسمه فهو
مجهول جدا وذكر من طريق وكيع عن خالد بن معدان اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء والصبيان
والخيل ولم يعبه بسوى الارسال ووكيع انما يرويه عن محمد بن عبد الله بن مهاجر الشعيثي وهو مختلف
فيه قال دحيم كان ثقة وضعفه ابو حاتم وقال لا يحتج به فاعلمه وذكر من المراسل عن سعيد بن ابي
هلال ان ابن شبل حدثه ان سهلة ابنة عاصم ولدت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نساهلتم
ولم يعبه بغير الارسال وابن شبل هذا لا يعرف وذكر من طريق النسائي عن رافع بن سلمة عن حشرج
ابن زياد عن جدته ام ابيه انها خرجت مع رسول الله صلعم في غزاة خيبر وانا سادسة ست نسوة
الحديث ورده بان قال حشرج لا اعلم روى عنه الا رافع بن سلمة بن زياد وترك ان يبين حال رافع بن سلمة
ابن زياد بن ابي الجعد فانه لا يعرف وان كان روى عنه جماعة زيد بن الحباب ومسلم بن ابرهيم وسعيد بن
سليمان وهلال بن فياض ولما ذكر ابن حزم هذا الحديث قال رافع وحشرج مجهولان واصاب في ذلك
وقد وقع ذكره في حديث جعيل الاشجعي في ضرب الفرس وذكر من طريق عبد الله بن مغفل قال
اصبت جرابا من شحم يوم خيبر قال فالتزمته فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا فالتفت
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما هذا الحديث يرويه هكذا شيبان بن فروخ عن سليمان بن المغيرة
عن حميد بن هلال وليس بكاف في المقصود من ارتفاع حقوق الغانمين منه بحوز جابر له فانه ليس
فيه عن النبي عليه السلام شيء وتبسمه مجمل بالنسبة الى المقصود وقد رواه شعبة عن حميد بن هلال
قال سمعت ابن مغفل يقول رمي الينا جراب فيه طعام وشحم يوم خيبر فوثبت لاخذه قال فالتفت فاذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه ذكره مسلم وهو موكد لما قلناه فانه ليفهم انه لم ياخذه حياء من النبي عليه السلام
وقد رواه مسلم بن ابرهيم وعفان بن مسلم عن شعبة فنصا على هذا المعنى وقالا فيه فتبسم عليه السلام فاستحييت
ان اخذه ذكره ابن ايمن عن ابن ابي خيثمة عنهما والمقصود الان ليس هذا ولكن زيادة مفيدة لما اريد
رافعة لما ابهمته هذه الاحاديث او احتملته وهي ما ذكر ابو داود الطيالسي في مسنده قال نا شعبة وسليمان
ابن المغيرة العبسي كلاهما عن حميد بن هلال العدوي قال سمعت ابن مغفل يقول دلي جراب من شحم يوم خيبر
فاخذته فقلت هذا لي لا اعطي احدا منه شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلعم قال فاستحييت منه
قال سليمان في حديثه وليس في حديث شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو لك فهذه الزيادة

نص في اباحته له وهي صحيحة الاسناد ولا نتهم شيئا مما نعلم فاعلمه وذكر من طريق ابي داود عن مجمع بن جارية
وكان احد القراء الذين قرأوا القرآن قال قسمت خيبر على اهل الحديبية بطوله وفيه انه اعطى الفارس سهمين والراجل
سهما وسكت عنه ولم يعرض له بتعليل غير انه قال ابو داود هذا وهم كانوا مائتي فارس فاعطى الفرس سهمين واعطى
صاحبه سهما وعلة هذا الخبر انما هي الجهل بحال يعقوب بن مجمع فان اسناده هو هذا نا محمد بن عيسى نا مجمع
بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الانصاري قال سمعت ابي يعقوب بن مجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الانصاري
عن عمه مجمع بن جارية فذكره عبد الرحمن بن يزيد اخرج له البخاري ومجمع بن يعقوب بن مجمع هو القبائي ثقة وابوه يعقوب
لا تعرف حاله ولا يعرف روى عنه غير ابنه والله اعلم وذكر من طريقه ايضا عن ابن عمر قال لما فتحت خيبر سألت
يهود رسول الله صلعم ان يقرهم على ان يعملوا الحديث وسكت عنه وهو انما يرويه ابن وهب عن اسامة بن زيد عن نافع
واسامة مختلف عنه فالحديث حسن وذكر من طريقه ايضا عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل وسكت عنه وانما يرويه مكحول عن زياد
بن جارية عن حبيب بن مسلمة وزياد بن جارية شيخ مجهول قاله ابو حاتم وهو كما ذكر لا تعرف
حاله وان كان قد روى عنه جماعة مكحول وسليمان بن موسى ويونس بن ميسرة بن حلبس وذكر
من طريقه ايضا عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد ان رسول الله صلعم قضى في السلب للقاتل ولم
يخمس السلب كذا اورده وهو كما ذكر واصل القصة في كتاب مسلم وهي عند ابي داود مطولة
مشروحة يتبين من ايرادها انه عن خالد منقطع الاسناد وعن عوف متصلة قال ابو داود
نا الوليد بن مسلم نا صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك
قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من اهل اليمن ليس معه
غير سيفه فنحر رجل من المسلمين جزورا فسأله المددي طائفة من جلده فاعطاه اياه فاتخذه
كهيئة الدرقة ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له اشقر عليه سرج مذهب
وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري بالمسلمين وقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي
فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله للمسلمين بعث اليه خالد
بن الوليد فاخذ منه السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلعم
قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت لتردنه اليه او لاعرفنكها عند رسول الله صلعم فابى
ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند النبي عليه السلام فقصصت قصة المددي وما فعل خالد
فقال عليه السلام يا خالد ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله استكثرته فقال رسول الله صلعم

يا خالد رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت دونكها يا خالد الم اف لك فقال النبي عليه السلام
وما ذاك قال فاخبرته فغضب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركوا لي امرائي
لكم صفوة امرهم وعليهم كدره هذا اورد ما اورد ابو داود نا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن عياش
عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي وخالد بن الوليد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب وسكت عنه وهو من رواية ابن عياش
وان كان عن صفوان بن عمرو وهو شامي ولكن ينبغي ان يتبين انه من روايته فان من الناس من يضعفه
مطلقا فهذا كما ترى انما اختصره ابن عياش عن صفوان او اختصره عنه من القصة المذكورة في
فيها من رواية جبير عن خالد وهو انما اخذه عن عوف عن خالد على ذلك لعلمنا انهما لم يلتقيا واعتضد
المعلوم من ذلك بما تبين من نفس القصة والله اعلم وذكر من طريقه ايضا عن قتادة كان النبي صلعم اذا
غزا سهم صاف الحديث ولم يتبين انه من رواية سعيد بن بشير وهو لا يقبل منه المسند فكيف المرسل
ولم يعتن في المرسل المذكور على ما ذكرناه بل ساق بعده في ذلك مرسلا عن ابن سيرين ثم قال ابن سيرين
وقتادة تابعيان جليلان فكان هذا منه رضى بمرسل قتادة المذكور وذكر عن عبد الله بن شقيق
عن رجل من بلقين قال قلت يا رسول الله هل احد احق بشيء من المغنم من احد قال لا ثم قال عن ابن حزم
لا يدري هذا الرجل البلقيني من هو ثم رد عليه بان قال كذا قال في البلقيني ولابن شقيق ادرك ابا هريرة
وابن عباس وابن عمر وغيرهم انتهى عنه وما ادري ان ابن حزم لا يقبل حديث من لا يعرف سوا ادعي
لنفسه الثقة او الصحبة ما لم يخبر تابعي ثقة بصحبته فحينئذ يقبل قوله فاعلمه وذكر
من طريق ابي داود عن بشير بن يسار مولى الانصار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلعم
لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما الحديث ثم ساق من عنده ايضا عن بشير بن يسار ان رسول الله صلعم
لما افاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلاثين سهما الحديث بطوله ثم قال هذا مرسل وكذلك الذي قبله كذا قال في
الاول انه مرسل وليس فيه للارسال مكان الا ان يكون عن صحابة غير مسمين وهذا لا يوجب كونه مرسلا
قال ابو داود نا حسين بن علي نا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار فذكره وبشير قد شهد له
الذين رواه عنهم بالصحبة وهو يروي عن جماعة من الصحابة الانصار منهم انس وجابر وسويد بن النعمان
وسهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج وقد اعتراه مثل هذا في حديث اخر ذكره من طريق ابي داود عن القسم مولى
عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي عليه السلام قال كنا ناكل الجزر الحديث قال فيه قد تقدم الكلام في القسم
والحديث مرسل وقد تقدم وايضا اعتراه في حديث اخر من عنده ايضا عن ابي عبس الحارثي ان اسا

عن عبد الله بن القسم عن أبيه عن سعيد بن المسيب أن رجلا من أصحاب النبي عليه السلام أتى عمر بن الخطاب فشهد
عنده أنه سمع رسول الله صلى الله عليه في مرضه الذي قبض منه ينهى عن العمرة قبل الحج ثم قال هذا مرسل
عمن لم يسم وهو كلام يحتمل معنيين أحدهما أن يكون معناه هذا مرسل لأنه عمن لم يسم فإن
كان الذي عنى فهو مثل الذي قال في الحديثين اللذين قبله من رواية بشير والقسم عمن لم يسم والمعنى
الآخر أن يكون معناه هذا مرسل أي منقطع فيما بين ابن المسيب وعمر وعمن لم يسم زيادة إلى ذلك
فهو إن كان معنيه فإنه يخرجه عن أن يكون مثل الحديثين ولكنه قد يكون علة كون الحديث لم يسم
صحابيه بعد أن شهد له التابعي بالصحبة وهذا ليس بشيء فإنه يصحح أمثال هذا دائبا بل يصحح
أحاديث رجال يقولون عن أنفسهم أنهم رأوا أو سمعوا وإن لم يشهد لأحدهم التابعي الراوي عنه
بالصحبة ولم يثبت هذا الحديث في باب القران وإنما فاد بهذا الكلام الذي يعني في جميع النسخ
وتكرر ذكره في باب آخر قرب آخر كتاب الحج فقال بعده هذا منقطع وضعيف الإسناد فكان هذا
القول صوابا وإن أردت الوقوف على ما حكم له بالاتصال مما هو عن صحابي لم يسم فاعلم أنه
ذكر حديث النهي عن أن يستطيب أحد بعظم أو روثة أو جلد وهو عن عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل
من أصحاب النبي عليه السلام وقال إنه لا يصح ولم يرمه بالإرسال وذكر عن خالد بن معدان عن بعض أصحاب
النبي صلى الله عليه أن النبي عليه السلام أمر الذي ترك موضع ظفر على قدمه أن يعيد الوضوء والصلاة
ثم رده بأن قال في إسناده بقية ولم يعرض له بالإرسال وحديث العلاء بن زياد عن رجل من الصحابة
أن النبي عليه السلام اغتسل فرأى لمعة على منكبه وحديث أبي العالية أخبرني من سمع النبي عليه السلام يقول
أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود وحديث طاوس عن رجل أدرك النبي عليه السلام أن النبي قال
الطواف صلاة وحديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الصحابة في رؤية الهلال وحديث ربعي عن رجل من الصحابة
في آخر يوم من رمضان وحديث عبد الله بن الحارث عن رجل من الصحابة في السحور وحديث عرفجة عن رجل
من الصحابة في فضل رمضان وحديث أبي زرعة عن أبي سكينة عن رجل من الصحابة في قتال الترك وحديث
راشد بن سعد عن رجل من الصحابة في الصحابة لشهادة وحديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من الصحابة
في خيبر بني النضير وحديث صفوان بن سليم عن عدة من أبناء أصحاب النبي عليه السلام عن آبائهم في ظلم المعاهد
وحديث المهلب أخبرني من سمع النبي عليه السلام في البيات وحديث ابن المسيب عن رجل من الأنصار في
رواية وفي رواية رجل من الصحابة وفي الرجل الذي تزوج امرأة بكرا فوجدها حبلى وحديث حميد بن عبد الرحمن
الحميري عن رجل من الصحابة في إجابة الدعوة وحديث عمارة بن حزم عن عمه وكان صحابيا في قصة الغرس

وعن يزيد مولى المنبعث عن رجل من الصحابة في اللقطة وحديث اقو العتسا مته على ما كانت عليه من رواية أبي سلمة
وسليمان بن يسار عن رجل من الصحابة من الأنصار وحديث أبي أمامة بن سهل عن بعض الصحابة في وقوعه
على الجارية وقد تمادى به هذا إلى تصحيح ما لا يجوز تصحيحه وهي أحاديث عن رجال لم يسموا ولا قال
الرواة عنهم أنهم صحابة وهم لا ينبغي أن يقبل منهم تعديلهم لأنفسهم لو عدلوها الذين يزعمون من
الرواة والسماع الكثير من ذلك ما ذكر عن ابن المسيب حضر رجلا من الأنصار الموت فقال إني محدثكم
حديثا ما أحدثكموه إلا احتسابا سمعت النبي عليه السلام يقول إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء
وحديث معاذ بن عبد الله الجهني أن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع النبي عليه السلام يقرأ في الصبح إذا
زلزلت وحديث عبيد الله بن عدي بن الخيار أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي عليه السلام في حجة الوداع وحديث
ابن أبي نجيح عن رجلين من بني بكر قالا رأينا النبي صلى الله عليه يخطب بمنى في وسط أيام التشريق وحديث عبد الله
ابن شقيق عن رجل من بلقين قلت يا رسول الله هل أحد أحق بشيء من المغنم من أحد قال لا وحديث عاصم بن
كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع النبي عليه السلام في جنازة فأصاب الناس حاجة
في أن النهبة ليست بأحل من الميتة وحديث يزيد بن عبد الله بن الشخير كنا بالمربد فجاء رجل أشعث
الرأس بيده قطعة أديم أحمر ح وفيه فقلنا له من كتب هذا فقال رسول الله صلى الله عليه فيه سهم الصفي
وسمى هذا الرجل بأنه النمر بن تولب قال وكان جوادا فصيحا شاعرا وهذا منه خروج عن ما التزمناه من
تصحيح أحاديث يجب تضعيفها فإنه لم يثبت أنه النمر وإنما هو النمر في حديث فضل رمضان وحديث
الطهمية الأساني من رواية كليب بن شهاب عن رجل من الأنصار قال خرجت مع النبي صلعم فذكره وحديث سهل
عن رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا إلى خيبر وحديث أبي سلمة بن يسار عن رجل من سلمة و ح
الأنصار أن النبي عليه السلام قال لليهود وبدأ بهم أيحلف منكم خمسون ح وحديث يحيى بن أبي كثير عن رجل من
الأنصار عن النبي أنه نهى عن أذى القلب وحديث عبد الله بن سعد الدشتكي عن أبيه قال رأيت رجلا
ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال كسانيها النبي عليه السلام وحديث أبي المليح
عن ردف النبي عليه السلام أنه قال إذا عثرت بك الدابة وحديث أمية بنت أبي الصلت عن امرأة من غفار
أن النبي أمرها أن تجعل في الماء الذي غسلت فيه دم الحيض ملحا وحديث موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بني عبد
الأشهل قلت يا رسول الله إن لنا طريقا إلى المسجد وحديث صفية بنت شيبة عن امرأة قالت رأيت النبي
عليه السلام يسعى في المسيل فهذه الأحاديث كلها صححها وهي لا ينبغي تصحيحها والتي قبلها صححها وفعله
بها أقرب إلى الصواب لشهادة التابعين لمن لم يسم من رواتها بالصحبة أو الرؤية وفعله في هذين الموضعين

متناقضان لما اعتراه في الأحاديث المبدوء بذكرها في رميه إياها بالإرسال لأجل أن رواتها
عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يسمّوا وهذا الصنف الذي لم يشهد التابعي لأحدهم بالصحبة ولا بالرؤية
ولا بالسماع وإنما هو من عمّهم اختلف الناس في تصحيح أحاديثه فقبلها قوم وردّها بعض أهل الظاهر
وهو الصواب عندي وذلك أنهم لو ادّعوا لأنفسهم أنهم ثقات لم نقبل منهم فكيف نقبل منهم ادعاء منزلة
الصحبة ولابن عبد البر تصحيح أحاديث هذا الصنف فمنها تصحيح منه حديث رجل من بني أسد قال نزلت
أنا وأهلي ببقيع الغرقد في التعفف عن المسألة وهذا الرجل لم يوثقه التابعي فليس فلا ينبغي أن يقبل
منه حتى يقبل عند الثقة وقد ذكر أبو محمد عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف كان يقال له معروف
أي يثني عليه خيرا إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه أن النبي عليه السلام قال الوليمة حق الحديث
ثم قال عن البخاري لم يصح سنده ولا تعرف له صحبة وأما الذين يشهد التابعي لأحدهم بالصحبة أو بالرؤية
أو بالسماع فموضع نظر وقد اختلف الناس فيه أيضا وحجة من يقبله هي أن التابعي الثقة قد قال إن الذي
حدثه صحابي فكفانا ذلك منه وحجة من يعرضه بأن يقول ومن أنبأنا التابعي بذلك وهو لم يدرك زمان النبي عليه
السلام وأقصى ما عنده أن يكون هذا خبره بأنه صحب أو رأى أو سمع فقد عادت المسألة كمسألة أهل
الصنف الآخر وهم الذين يزعمون أنهم صحبوا أو رأوا أو سمعوا ولا نعلم ذلك إلا من أقوالهم والمسألة
محتملة قال الأثرم قلت لأبي عبد الله إذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمّه فالحديث صحيح
قال نعم وقال ابن السكن حدثني محمد بن يوسف سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول سمعت الحميدي يقول
إذا صح الإسناد عن الثقات إلى رجل من أصحاب النبي عليه السلام فهو حجة وإن لم يسمّ ذلك الرجل لأن
الصحابة كلهم عدول وذكر من المراسيل عن ابن جريج أن أبا عثمان بن يزيد قال لم يزل يعمل به ويرفعه
إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن الرجل إذا أولد له ولد بعدما يخرج من أرض المسلمين ح ولم يعبه بسوى الإرسال وأبو
عثمان هذا لا يدرى من هو فهي علة وذكر من طريق ابن أبي شيبة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم
للفارس سهمين وللراجل سهما وصحح ما ذكره البخاري وأبو داود من أن الفارس أسهم له ثلاثة أسهم وأحال
في علة هذا على الدارقطني ولم يبيّنها هو وعلته هي أن ابن أبي شيبة يرويه عن أبي أسامة وابن نمير
قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال أحمد بن منصور الرمادي كذا يقول ابن نمير قال الدارقطني
قال لنا أبو بكر النيسابوري هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة أو من الرمادي لأن أحمد بن حنبل وعبد الرحمن
بن بشر وغيرهما يقولون عن ابن نمير خلاف هذا وكذلك رواه ابن كرامة وغيره عن أبي أسامة خلاف هذا
يعني أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم وأورد الأحاديث بذلك كلها فاعلمه وذكر من طريق أبي داود

عن معاذ قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فأصبنا فيها غنما ح ثم قال ورويناه من أهل الأردن يقال
له أبو عبد العزيز انتهى ما ذكر كأنه لم يعرف أبا عبد العزيز هذا وفي الحديث من أجله وإسناد
أبي داود وهو هذا نا ابن المصفى نا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة نا أبو عبد العزيز شيخ من أهل الأردن
عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم قال رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط فلما
فتحها أصاب فيها غنما وبقرا فقسم طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم فلقيت معاذا فحدثته فقال
غزونا فذكره بنصه وكل رجاله ثقات وأبو عبد العزيز هو يحيى بن عبد العزيز الأردني والراوي
عن الجهم الشامي الأعمى صاحب الكلام المنسوب إلى البدعة روى عنه يحيى بن حمزة والوليد بن مسلم قال
أبو حاتم ما بحديثه بأس وذكره البخاري وسماه ابن الجارود كما سميناه وذكر روايته عن عبادة
ابن نسي فاعلمه وذكر من طريقه أيضا نا هناد بن السري نا أبو الأحوص عن عاصم بن كليب
عن أبيه عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ح وفيه أن النهبة ليست بأحل
من الميتة هكذا ذكره بإسناده كالمتبري من عهدته فهو يشبه التضعيف له وذلك لا يأتي على أصله
فإن رجاله ثقات والاعتلال عليه بكون هذا الرجل الأنصاري لا يعرف ولا ينبغي أن يقبل منه ادعاء
الصحبة لنفسه كما لا يقبل ممن قال عن نفسه أنه ثقة هو اعتلال صحيح لكنه ليس على أصل أبي محمد لما قبل
من أمثاله مما قد استوعبنا ذكره آنفا وأما عندي فليس بصحيح فإن لو شهد له التابعي بالصحبة فحينئذ
كانت تكون أقرب على أنها أيضا محتملة وأما عاصم بن كليب وأبوه فثقتان وأبو الأحوص
وهناد لا يسأل عنهما وروايته في كتابه الكبير لما ذكر الحديث قال بإثره كليب وأبي أدرك طائفة
من الصحابة فهذا يفهم منه أنه صححه فاعلمه وذكر من طريق مسلم عن أنس حديث مقالة
الأنصار يعطي من تشاء ... كنا فلما فرغ قال وفي بعض طرق هذا الحديث عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال إذ جمعهم يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالا ح فلما فرغ منه قال متصلا به وفي طريق آخر لو سلك
الناس واديا وسلكت الأنصار شعبا لسلكت شعب الأنصار كذا أورده كأنه على ملتزمه من حديث
عبد الله بن زيد وإنما هو في كتاب مسلم من حديث أنس بن مالك فاعلمه وذكر من طريق أبي داود حديث
كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا ح وسكت عنه وهو من رواية أسامة بن زيد وقد بينا حاله
آنفا وذكر حديث أبي سعيد في مقالة الأنصار وفيه أما والله لو شئتم لقلتم أتيتنا مكذبا
فصدقناك ح وسكت عنه ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق وكذلك سكت عن حديث جبير قسمه عليه السلام
يوم حنين سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق وذكر

وذكر حديث السلال ولا اغلال وسكت عنه ولم يبين انه من روايته ولذلك حدث لولا ان الرسل لاتقتل لقتلتكما

وذكر من المراسل عن تميم بن طرفة قال وجد رجل ناقة له فارتفعا الى النبي صلعم فاقام البينة انها ناقته واقام الاخر البينة انه اشتراها من العدو ثم قال هذا مرسل وقد اسند من حديث ياسين الزيات عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة وياسين ضعيف كذا ذكره ولم يعين هذا المسند ولا اعرف له الان موضعا فيعا الاكاذب لبن حزم فهو صاحب هذا الكلام بعينه واظن ان ابا محمد نقله من عنده

وذكر من طريق الدارقطني عن عايشة ان النبي عليه السلام قال بعد حنين عشرة اشيا مباحة للمسلمين ثم رده بان ابا سلمة الحكم بن عبد الله بن خطاف العاملي راويه عن عروة عن عايشة متروك ولم يبين انقطاعه فيما بينه وبين الدارقطني فانه غير موصل الاسناد الى راويه

باب في الاقطاعات وفي الكنايس واجلا اهل الكتاب واخذ الجزية من المجوس

ذكر من طريق ابي داود عن عمرو بن حريث قال خط لي رسول الله صلى الله عليه وسلم دارا بالمدينة بقوس وسكت عنه وهو حديث يرويه فطر بن خليفة ثنا ابي عن عمرو بن حريث وفطر ثقة ولكن ابوه لا تعرف حاله ولا من روى عنه غير ابنه وايضا فان عمرو بن حريث لم تدرك سنه هذا المعنى فانه انما انه كان يوم بدر حملا حسب ما روى شريك عن ابي اسحق وانما قبض النبي عليه السلام وهو لبن اثنتي عشرة سنة في قول ابن اسحق او وهو لبن عشر سنين روى ذلك ايضا شريك عن ابي اسحق والله اعلم

وذكر من طريق ابي داود عن ابن عمر ان النبي عليه السلام اقطع الزبير حضر فرسه وسكت عنه وانما يرويه العمري عن نافع عنه وقد تقدم ذكر العمري

وذكر من طريقه ايضا حديث ابي سعيد ان رسول الله صلعم قال اياكم والقسامة وسكت عنه وهو حديث يرويه لبن ابي فديك عن موسى بن يعقوب الزمعي عن الزبير بن عثمان بن عبد الله لبن عبد الله بن سراقة ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان اخبره عن ابي سعيد والزبير هذا لا تعرف له حال ولا يعرف روى عنه غير الزمعي

وذكر من طريق ابي احمد من حديث ابي المهدي سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلعم لا تبنى كنيسة في الاسلام ولا يجدد ما خرب منها كذا رايته في النسخ وهو هكذا اقل سقط منه واحد وجمع الى ذلك خطا اخر وهو تسميته ابي الزاهرية بغير اسمه وصوابه عن ابي الزاهرية عن كثير بن مرة ويشبه ان يتصل الخبر وذلك على الصواب هو في كتاب ابي احمد ولا يصح عن ذلك فان ابا الزاهرية هو حدير بن كريب وهو صاحب ابي بحرية كثير بن مرة والامر فيه ابين من ان ينسب الغلط فيه الى ابي محمد وقد طوي ذكر من يرويه

عن ابي المهدي وهو متروك قال ابو احمد ثنا الحسن بن سفين ثنا محمد بن جامع ثنا سعيد بن عبد الجبار عن ابي المهدي فذكره سعيد بن عبد الجبار الحمصي ضعيف بل متروك حكى البخاري ان جرير بن عبد الحميد كان يكذبه ومحمد بن جامع ابو عبد الله العطار بصري معروف بالرواية عنه وعن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان وخلد بن الحرث وهو ايضا ليس بالقوي قاله ابو زرعة ولم يقرا عليهم حديثه وامتنع ابو حاتم من الرواية عنه فهذان اثنان هذا الحديث فلعل ابا المهدي لا ذنب له ونحن نلومه

وذكر من طريقه ايضا عن ابرهيم بن مهاجر بن جابر البجلي عن زياد بن حدير عن علي قال لين بقيت لاقتلن نصارى بني تغلب الحديث ثم قال ابرهيم ضعيف عندهم وذكره ابو داود من حديث ابرهيم بن مهاجر ايضا وقال انه حديث منكر وهو عند بعض الناس شبيه بالمتروك وانكروا هذا الحديث على عبد الرحمن ابن هاني عن ابرهيم ذكر ذلك في باب ابرهيم بن مهاجر وقال وقد رواه من طريق اخر فيه عبد الرحمن لبن عثمن البكراوي وهو ضعيف ايضا انتهى كلامه اما قوله ان عبد الرحمن بن هاني يروي في كتابي ابي داود وابي احمد عن لبن مهاجر فليس كذلك فما يرويه في الموضعين الا عن شريك عن لبن مهاجر قال ابو داود ثنا العباس بن عبد العظيم ثنا عبد الرحمن بن هاني ابو نعيم النخعي ثنا شريك عن ابرهيم بن مهاجر فذكره وقال ابو احمد ثنا الساجي ثنا احمد بن محمد البغدادي ثنا ابو نعيم النخعي ثنا شريك عن لبن مهاجر فذكره ولما اضعف الطريق الاخر بالبكراوي واعرض عن الكلبي خطا والكلبي اشهر بنسبة الى الكذب ممثله بعرض عنه الى غيره قال ابو احمد ثنا ابو يعلى ثنا القواريري ثنا البكراوي ثنا الكلبي ثنا الاصبغ بن نباتة عن علي قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم صالح نصارى نجران العرب من بني تغلب على ان لا ينصروا اولادهم فان فعلوا فقد برئت منهم الذمة فقد والله فعلوا فوالله لين جاني هذا الامر لاقتلن مقاتلتهم ولاسبين ذراريهم الكلبي لا يسمع له فانه كذاب والاصبغ ضعيف فاعلمه

عبد الرحمن بن عثمن

وذكر من طريق ابي داود عن سمير بن قيس عن ابيض بن حمال انه سال النبي صلعم عما يحمى من الاراك قال ما لم تنله اخفاف الابل كذا ذكر هذا الحديث في باب الحمى ثم قال اصح من هذا الحديث حديث الصعب بن جثامة يعني ان النبي عليه السلام حمى البقيع هو الذي يعول عليه قال ابو الحسن فاحتمل هذا الكلام بقرينة سكوته عنه في الاقطاع وباعراضه عن رجاله ان يكون عنده صحيحا ويكون معنى اصح هذه الاحاديث ترجيح صحيح على صحيح واحتمل بما في اسناده بعضها لا يكون بتمامه عنده فيكون هذا الكلام تضعيفا والحديثان ضعيفان اما حديث لا حمى في الاراك فالمجهول بحال ثابت لبن سعيد عن ابيه سعيد بن ابيض بن حمال وايضا فالحديث المبد وبذكره هو هكذا ابيض منه

واحد وتصحف كله سمي بشمير وقد ذكر هو في باب الاقطاع الحديث الذي هذا قطعة منه على الصواب
وذلك انه ذكر من طريق ابي داود عن سمي بن قيس عن شمير بن عبد المدان عن ابيض بن حمال حديث اقطاع
النبي عليه السلام اياه الملح بمأرب ثم استرجاعه ومنه السؤال عما يحمى من الاراك فذكر ما تقدم وهذا
الذكر هو الصواب اعني انه عن سمي بن قيس عن شمير بن عبد المدان عن ابيض وسكت عنه وهو حديث
يرويه محمد بن يحيى بن قيس المأربي عن ابيه عن ثمامة بن شراحيل عن سمي بن قيس عن شمير عن ابيض فكل
من دون ابيض مجهول وهم خمسة ثمامة منهم من تعرف حاله ومنهم من لم يرو عنه شيء من العلم الا هذا
ولم الاربعة يستثنى منهم محمد بن يحيى بن قيس فانه قد روى عنه جماعة وعلم ذلك وذكر من طريقه
ايضا عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية
كذا اورده ولم يقل فيه شيئا وقابوس ضعيف عندهم وربما ترك بعضهم حديثه ولا يدفع عن صدق
والماكان يقل اصحابه على رجل يحدث فكسد لذلك وذكر من طريقه ايضا من روايته ايضا عن ابيه
عن ابن عباس لا يكون قبلتان في بلد واحد واتبعه ان قال مرة وثقه ابن معين ومرة ضعفه وضعفه
غيره وكان يحيى بن سعيد يحدث عنه وعمله في بيان الحديث احسن من عمله في حديث ابن عباس
قال عليه السلام ان الذي ليس في جوفه شيء من القرآن كالبيت الخرب فانه سكت عنه ولم يبين انه من رواية
قابوس المذكور عن ابيه ولا ابرزه بالذكر وجرى الراوي عنه ذلك الحديث هو الوايل اسناده بعد كسه له
وفيه عيب آخر وهو ما ذكره البستي والساجي قال البستي كان ردي الحفظ ينفرد عن ابيه بما لا اصل له
وكان ابن معين شديد الحمل عليه وقال الساجي هو صدوق وليس بثبت يقدم عليا على عثمان وذكر
من طريقه ايضا عن عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها
وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس وفيه ان النبي عليه السلام كتب له بذلك فذكر الكتاب
واتبعه ان قال وعن ابن عباس مثله ثم قال الحنيني وهو اسحق بن ابرهيم قرأته غير مرة يعني هذا
الكتاب زاد فيه ذات النصب وكتب ابي بن كعب قال ابو عمر هذا حديث منقطع لا تقوم به حجة انتهى
فاقول وبالله التوفيق انه ليس بمنقطع من رواية عمرو بن عوف وانما المنقطع حديث ابن عباس كما هو
كلامه انه حكم على الحديثين من طريق عمرو بن عوف واذا حملناه على انه عنى حديث ابن عباس بقي حديث
عمرو بن عوف غير محكوم عليه وهذا الكلام عزاه الى ابي عمر لا اعرفه له بل له خلافه في التمهيد فلنذكر
اولا اسناد الحديث عند ابي داود ثم كلام ابي عمر قال ابو داود نا العباس بن محمد بن حاتم وغيره قال العباس
نا الحنيني يعني اسحق بن ابرهيم بن حسين ابن محمد ابو اويس نا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده

فذكره قال ابو داود ونا غير واحد عن حسين بن محمد نا ابو اويس قال وحدثني ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن
عباس فذكره بزيادة وكتب ابي بن كعب فالاسناد الاول متصل بلا شك عن كثير بن عبد الله
ابن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وما الثاني الذي عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس فمنقطع
من اجل ان ابا داود قال نا غير واحد عن حسين بن محمد وابو محمد قد حكى عن ابي عمر انقطاع الحديث والذي
في التمهيد انما هو ان ذكر رواية ابي يونس للحديث ثم قال كثير مجتمع على ضعفه لا يحتج بمثله
وهو عندي حديث ابن عباس ليس يرويه غير ابي اويس عن ثور انتهى ما ذكره ولم يومئ الى انقطاع
ولم يعرض في كتاب الاستذكار لواحد من الطريقين فلا ادري اين وجد له ما ذكر عنه وعلم ذلك
وذكر من طريق الدارقطني عن الزهري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تقتل عن احد من المشركين الا عن
اهل الذمة ثم اتبعه ان قال في اسناده رشدين وقد تقدم ذكره ولا يتصل كذا قال انه لا يتصل
وليس كما قال فان اسناده عند الدارقطني هو هذا نا محمد بن علي المعري نا يحيى بن عثمان بن صالح نا
نعيم نا رشدين نا عقيل عن الزهري عن عروة بن الزبير فذكره وكلامه في الاسناد الى عقيل قال
نا وعقيل عن الزهري لا شك في اتصاله فانه لا يدلس والزهري عن عروة كذلك وينبغي ان يكون عروة
عن ابيه كذلك والظن ان الذي حمل ابا محمد على قوله لا يتصل هو ان ابا حاتم الرازي قال في عروة بن الزبير
راى اباه ففهم منه ابو محمد انه لم يصح منه اكثر من الرؤية واما السماع فلا وهذا الفهم خطأ فان
البخاري قد قال سمع اباه وقد ساق البزار وغيره من حديث عروة عن ابيه احاديث ما رموا
منها بالانقطاع ونبه ابو محمد على رشدين واعرض عن نعيم بن حماد ولم يبين انه في اسناده وهو
قد ضعف في غير هذا وعلمه وذكر من طريق ابي داود عن قشير بن عمرو عن بجالة بن عبدة
عن ابن عباس قال جاء رجل من الاسبذيين من اهل البحرين وهم مجوس من هجر ثم اتبعه ان قال اسناد
حديث عبد الرحمن بن عوف في الجزية هو الصحيح ولم يبين علة هذا وهي الجهل بحال قشير هذا فانه
لا يعرف وهذا الحديث رواه عنه داود بن ابي هند وذكر البخاري ابن النضر بن مخراق الذي كان
في مسجد داود بن ابي هند روى عنه ايضا وانه يحدث في البصريين وهذا كله لا يصيره معروف
الحال ما لم ينقل ما علم ذلك وذكر من طريقه ايضا من حديث حرب بن عبيد الله بن عمير عن جد
له امامة عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العشور على اليهود والنصارى ثم قال وهو
حديث في اسناده اختلاف ولا اعلمه من طريق يحتج به انتهى قوله وهو احال لعلته وحرب
ابن عبيد الله سئل عنه ابن معين فقال مشهور وهذا غير كاف في تثبت روايته فكم من مشهور

لا تقبل روايته ثم ما جاء ابو امه فلا يعرف من هو اصلا فكيف ابوه والى هذا فانه مختلف فيه
على عطا بن السايب اختلافا ذكره البخاري وابو داود وغنينا عن ذكره باستقلال العلة التي
ذكرنا فهو لا نقاد لما التفت اليه في علمه ذلك وذكر من طريقه ايضا عن العرباض بن
سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب
الا باذن ح وسكت عنه ولا ابعد صحته ولكن لا اعرفها فان بعض رواته لم
يثبت عدالته وان كان مشهورا وهو اشعث بن شعبة رواه عن ارطاة بن المنذر عن
حكيم بن عمير ابي الاحوص عن العرباض وقد روى عنه جماعة منهم احمد بن حنبل وعمرو بن السرح
والمسيب بن واضح وسلمة بن عفان والحسن بن الربيع وهشام بن المفضل صاحب احمد
الدورقي وعبد الوهاب بن نجدة ومحمد بن عيسى وهو الذي روى عنه هذا الحديث وعنه
رواه ابو داود واصله خراساني سكن الثغر قال ابو حاتم اشعث بن شعبة لين الحديث
وهذا كالمقوية له وبفضيل عن عليه والذي اراه انه لم يثبت عدالته

كتاب النكاح باب الاكفاء والنظر الى المخطوبة

وفيما زاد على الاربع وما نهي ان يجمع بينهن من النساء وفي نكاح الكتابية والمجوسية ونكاح العبد
بغير اذن سيده والرجل يزوج ابنته وهي كارهة ذكر من طريق الترمذي عن عبد الله
مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابني عبيد عن ابي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ح ثم اتبعه ان قال قال ابو عيسى هذا حديث غريب
انتهى كلام ابي عيسى ثم قال قد اسند هذا الحديث من حديث ابي هريرة ولا يصح وانما هو
مرسل انتهى كلام ابي محمد فنقول وبالله التوفيق ان حاصل قوله ولا يصح على حديث ابي هريرة يقتضي ان حديث
ابي حاتم يستحق ان يذكر من حيث تبع فيه بقول الترمذي ولم يخرج من ذلك الا انه صحيح ولا انه
غير صحيح وغرابته هي من جهة ان ابا حاتم المذكور لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث
وهو لا يروى الا من هذا الطريق عنه وان كان قوله لا يصح يرجع الى ما ذكر من حديثي ابي حاتم وابي
هريرة فقد صرح بالتضعيف على الاحتمال الاول اظهر فنقول ان حديث ابي حاتم لا يصح اول
ما فيه ان ابا حاتم لم تصح صحبته وقد ذكر ابو داود حديثه هذا في المراسيل به نحو من حديث
حاتم بن اسماعيل نا ابن هرمز الفدكي عن سعيد ومحمد ابني عبيد عن ابي حاتم المزني فذكره
وذكره ايضا من رواية ابن عجلان عن عبد الله بن هرمز اليماني عن محمد عن النبي عليه السلام

فذكره اياه في المراسيل دليل على انه عنده اعني ابا حاتم غير صحابي ومن يزعم انه صحبته انما
يزعم اثباتها له بهذا الحديث وهذا الخبر لا يثبت الا به فتوقف ثبوته على ثبوت
صحبته وثبوت صحبته على ثبوته ومحمد وسعيد ابنا عبيد لا يعرفان الا بهم ولم اجد لهما
ذكرا في شيء من مظان وجودهما ووجود امثالهما فهما مجهولان وعبد الله بن مسلم بن هرمز
فقد كان ابو محمد المومن فتمع تقيه في تفسيره فقد كان لسايل ان يسال عنه هل هو عبد الله
بن مسلم بن هرمز ام لا وذلك ان الحديث المذكور انما ذكره من عند الترمذي والذي وقع في
اسناده عند الترمذي انما هو عبد الله بن هرمز لا ذكر لمسلم بينهما وهكذا يترجم ابن ابي حاتم
في باب من اسم ابيه على الهاء ثم اسمه عبد الله فذكره على انه عبد الله بن هرمز ولم يعرف بشيء من امره
الا انه اليماني الفدكي حسبما في نفس الاسناد عند ابي داود في المراسيل وذكر هنالك ابن ابي
حاتم انه روى عن محمد وسعيد ابني عبيد ثم لم يترجم في باب من اسمه محمد والا في باب من اسمه سعيد
ثم قال روى عنه حاتم بن اسمعيل وابن عجلان اعني عن عبد الله بن هرمز فهو عنده كما ترى مجهول
الحال ثم لما جاء الى باب الميم من اسماء الاباء من اسمه عبد الله ذكر عبد الله بن مسلم بن هرمز من
يجعله غير هذا وحكم عليه بما على هذا عناد ان راوي الحديث المذكور هو عبد الله بن هرمز
كما في نفس الاسناد الا عبد الله بن مسلم بن هرمز وكما في المراسيل وعند ابن ابي حاتم ثم
فالقول اذا بانه عبد الله بن مسلم يحتاج الى معتمد يقوم بتخطيه سولا وقد ذكر ابن السكن
فصرح في نفس الاسناد بانه عبد الله بن مسلم بن هرمز قال ابن السكن نا عبد الوهاب
بن عيسى البغدادي نا اسحق بن ابراهيم المروزي نا حاتم بن اسمعيل نا عبد الله بن مسلم بن هرمز عن
محمد وسعيد ابني عبيد عن ابي حاتم المزني قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءكم ح قال ابن السكن
لم يرو عن النبي عليه السلام غيره فاذ قد تبين ههنا انه عبد الله بن مسلم بن هرمز كما فسره
ابو محمد فعلينا ان عبد الله بن مسلم بن هرمز مكي لم يكن يحيى بن سعيد وابن مهدي يحدثان عنه
وسيل عنه ابن حنبل فقال ليس بشيء ضعيف الحديث فقد تبين بما كتبناه ضعف الحديث المذكور
من وجوه بعضها من كلام ابي محمد ما يجب بيانه وهو قوله انتهى كلام ابي عيسى قد اسند هذا الحديث
عن ابي هريرة ولا يصح وانما هو مرسل يوهم ان حديث ابي هريرة ليس عند ابي عيسى واول مذكور في الباب
عند ابي عيسى هو حديث ابي هريرة ثم قوله لا يصح وانما هو مرسل يجب ان يبين ما فيه وذلك
انه حديث منقطع الاسناد او عن مجهول قال الترمذي نا قتيبة نا عبد الحميد بن سليمان عن ابن

عجلان عن ابن وثيمة النصري عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليكم من ترضون دينه وخلقه (فزوجوه)
الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد عريض قال ابو عيسى وفي الباب عن ابي حاتم المزني قال ابو عيسى حديث
ابي هريرة قد خولف عبد الحميد بن سليمان فيه فرواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
مرسلا قال البخاري وحديث الليث اشبه قال الترمذي ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا انتهى
ما نقلت عن الترمذي وانما يعني بقوله مرسلا انقطاع ما بين ابن عجلان وابي هريرة وقد رجح البخاري
المنقطع على المتصل من رواية عبد الحميد وحتى لو صحت الرواية عن عبد الحميد ما اغنت الجهل بحال ابن
وثيمة فكيف وعبد الحميد ضعيف عندهم وهو اخو فليح بن سليمان ولاجل كلام الترمذي الذي اوردنا
يتوجه في قول ابي محمد احد الاحتمالين وهو انه انما يعني حديث ابي هريرة فقط بقوله لا يصح
قد تبع فيه البخاري والله اعلم وذكر من طريق الدارقطني حديث تخيروا لنطفكم ثم اتبعه ان قال رواه الحكم
الثقفي ومندل بن علي وعكرمة بن ابرهيم وايوب بن واقد عن هشام وايوب وسايرهم ضعفا ورواه
ابو المقدام هشام بن زياد عن ابيه مرسلا وهو الصواب كل هذا الذي لم يعزه الا عن فيها الا رواية
ابي امية فانها عند الدارقطني ايضا فانه تحدث عن سايرها والله اعلم وذكر من طريق ابي عمر من
التمهيد عن بقية عن زرعة عن عمران بن ابي الفضل عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العرب اكفا
بعضها لبعض قبيلة لقبيلة وحي لحي ورجل لرجل الا حايك او حجام ثم قال وهو حديث منكر موضوع
قال وقد روي عن ابن جريج عن ابي مليكة عن ابن عمر مرفوعا مثله قال ولا يصح عن ابن جريج هذا نص (صوابه عن ابن ابي مليكة)
ما اورد وهو يتوهم فيه انه وقفه على ابي عمر على اسناد موصل وليس كذلك وما ذكره ابو عمر الا
من بقية عن زرعة وبقية من قد علم وزرعة هو ابن عبد الله بن زياد الزبيدي قال فيه ابو حاتم شيخ مجهول ضعيف
الحديث وعمران بن ابي الفضل ضعيف الحديث منكر جدا قاله ايضا ابو حاتم فاعلمه وذكر عن خلد
بن معدان عن معاذ بن جبل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العرب بعضها لبعض اكفا الحديث ثم رده بان قال ابن معدان
لم يسمع من معاذ وهذا كما ذكره البزار هو قايل ذلك ومبينه في حديث اخر من روايته والحديث المذكور
يرويه البزار هكذا نا ابن مثنى نا سليمان بن ابي الجون نا ثور بن يزيد عن خلد بن معدان عن معاذ قال
عليه السلام الحديث وسليمان هذا لم اجد له ذكرا فاعلمه وذكر من طريق ابي داود عن ابي هريرة ان ابا هند
حجم النبي عليه السلام في اليافوخ فقال عليه السلام يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه الحديث قال وقد ورد (لعله حجم)
في المراسيل عن الزهري قالوا يا رسول الله نزوج بناتنا من موالينا فانزل الله عز وجل يا ايها الناس انا خلقناكم
من ذكر وانثى وجعلناكم الاية قال الزهري نزلت في ابي هند خاصة ثم اتبعه ان قال وقد اسند هذا

والمرسل هو الصحيح انتهى ما اورد قال على ان هذا المرسل الذي صحح فيه تعقبه وهو دابا يفعله ولم يفعل
وما هو ذا قبل قال فيه مرسله هو الصحيح ونزيد الان بيانا ما في قوله وقد اسند هذا والمرسل هو
الصحيح وايضا ففيه مجاز فانه لا يعرف ما جاء به الزهري من قولهم انزوج بناتنا موالينا
مسندا وانما اورد ابو داود المرسل المذكور بالزيادة المذكورة ثم قال روي بعض هذا مسندا
فاسقط ابو محمد لفظة بعض وانما يعني ابو داود ان مجموع ما ذكر الزهري روي بعضه مسندا يعني قوله
يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه هذا هو الذي روي مسندا من حديث ابي هريرة وهو صحيح
وابو داود انما ذكره في كتاب السنن ولما لم يذكره في المراسيل وتضمنه المرسل نبه على ان
بعض مقتضاه روي مسندا ثم قال وهو ضعيف يعني مرسل ابن شهاب لانه عن بعيد فتنهم ابو موضع
الموضع على وجه اخر وهو ان مجموع ما روى الزهري روي مسندا وهو ضعيف وقال والمرسل هو الصحيح
وهذا ليس كما ذكر ولا يوجد فيه انزوج بناتنا موالينا فيما اعلم والله اعلم وذكر من طريق ابي داود
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم المراة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه الى
نكاحها الحديث وسكت عنه وهو لا يصح فان اسناده هو هذا نا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا ابن اسحق عن
داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن معاذ عن جابر فذكره وهكذا ذكره غيره قال البزار
نا عمر بن علي المقدمي عن محمد بن اسحق عن داود عن واقد بن عبد الرحمن بن سعد عن جابر ثم قال البزار وهذا لا نعلمه
يروى عن جابر الا بهذا الوجه قال ولا اسند واقد بن عبد الرحمن بن سعد عن جابر الا هذا الحديث انتهى
كلام البزار اقول ان واقدا هذا لا يعرف حاله والمذكور المعروف انما هو واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ابو
عبد الله الانصاري الاشهلي الذي يروي عنه يحيى بن سعيد وداود بن حصين ايضا ومحمد بن زياد ومحمد بن عمرو
وغيرهم من المدنيين ويروي مالك عن يحيى بن سعيد عنه وهو مدني ثقة قاله ابو زرعة فاما واقد بن عبد الرحمن
بن سعد بن معاذ فلا اعرفه فاعلم ذلك وذكر من طريق الترمذي عن فيروز الديلمي قال قلت يا رسول الله
اني اسلمت وتحتي اختان الحديث وقال فيه حسن ولم يبين لم لا يصح وعندي انه ضعيف الا باعتبار راي من يقبل
رواية المسلم المستور من غير اعتبار مزيد وذلك انه حديث يرويه عند الترمذي وابي داود يحيى بن ايوب عن يزيد
بن ابي حبيب عن ابي وهب الجيشاني عن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه وحال الضحاك مجهولة وكذلك حال
ابي وهب الراوي عنه واسمه الديلم بن الهوشع ولم يذكر الضحاك هذا باكثر من روايته عن ابيه ورواية
ابي وهب هذا عنه اخذا من هذا الاسناد وقال البخاري في اسناد هذا الحديث نظر والى ذلك فان يحيى
بن ايوب يضعف والى محمد بن اضطراب ذكره والله اعلم وذكر من طريق ابي داود عن الحارث بن قيس قال

اسلمت وعندي ثمان نسوة ح ثم قال الصواب قيس بن الحرث في اسناده محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ضعيف تركه
البخاري انتهى كلامه وقد ترك من الحديث من اجله في غاية الضعف ولو كان ابن ابي ليلى ثقة وهو حميضة بن الشمردل
فان اسناده عند ابي داود هكذا نا مسدد نا هشيم نا وهب بن بقية نا هشيم عن ابن ابي ليلى عن حميضة بن
الشمردل عن الحرث بن قيس قال مسدد بن عميرة وقال وهب الاسدي قال اسلمت ح قال ابو داود نا احمد بن ابرهيم
نا هشيم فقال قيس بن الحرث مكان الحرث بن قيس قال احمد بن ابرهيم هو الصواب يعني قيس بن الحرث نا
احمد بن ابرهيم نا بكر بن عبد الرحمن قاضي الكوفة عن عيسى بن المختار عن ابن ابي ليلى عن حميضة بن الشمردل
عن قيس بن الحرث بمعناه هذا جميع ما ذكر ابو داود والمقصود بيانه هو ان ابا محمد اعل الحديث بابن
ابي ليلى وهو من اهل العلم والفقه بمكان لكن سوء حفظه وتغيره بولاية القضا وترك اعلاله بحميضة وبالحرث
من روايته وهو لا يعرف الا بحديث او ثلاثة يرويها عنه ابن ابي ليلى ولا تعرف له حال وقال البخاري فيه نظر
وقد صحح ابن السكن حديثه هذا ولهذا الحديث اسناد اخر لا يصح ايضا ذكره ابن السكن والدارقطني
وكلاهما لا طائل به وذكر من طريق ابن المثنى حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة الثقفي
اسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فاسلمن معه فامره النبي صلعم ان يختار اربعة منهن وحكي عن البخاري
انه غير محفوظ قال والصحيح ما رواه شعيب بن ابي حمزة وغيره عن الزهري قال حدثت عن محمد بن سويد الثقفي
ان غيلان بن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة قال البخاري وانما حدث الزهري عن سالم عن ابيه ان رجلا من ثقيف
طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءك او لارجمن قبرك كما رجم قبر ابي رغال ثم قال وقال ابو عمر الاحاديث
في تحريم نكاح ما زاد على الاربع كلها معلولة انتهى كلام ابي محمد وليس في شيء منه تنصيص على علة
حديث غيلان فلنبينها كما يبين ضعفه وان كان نتعني ليست بعلة فاعلم ان الحديث مختلف فيه على
الزهري فقوم رووه عنه مرسلا من قبله كذا قال مالك عنه قال بلغنا ان رسول الله صلعم قال لرجل من ثقيف وكذلك
رواه معمر عنه قال اسلم غيلان مثله من رواية عبد الرزاق عن معمر فهذا قول وقول ثان وهو ان يكون ما حل
فوق الزهري مبهما جاء في الروايتين عن يونس رواها ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عثمن بن محمد بن ابي سويد
ان رسول الله صلعم قال لغيلان ح وعن يونس في رواية اخرى يبين فيها انقطاع ما بين الزهري وعثمن هذا
رواه الليث عن يونس عن ابن شهاب قال بلغني عن عثمن بن ابي سويد ان النبي عليه السلم قال فذكره
وقول ثالث عنه اعني عن الزهري وهو ما ذكر البخاري قال روى شعيب بن ابي حمزة وغير واحد عن الزهري حدثت
عن محمد بن سويد الثقفي ان غيلان بن سلمة الحديث وقول رابع عنه رواه معمر عنه عن سالم عن ابيه ان غيلان
بن سلمة اسلم ح رواه عن معمر هكذا مروان بن معوية والمحاربي وعروبة ويزيد بن زريع وقد ذكر الترمذي

في علله روايات جميعهم موصلة وقد رواه ايضا الثوري عن معمر ذكر ذلك الدارقطني من رواية ابي نعيم
عنه في كتاب العلل وذكر جماعة رووه عن معمر كذلك الا انه لم يوصل به الاسناد وذكر ان يحيى بن سلام
رواه عن مالك عن الزهري كذلك وهذا هو الحديث الذي اعتمد هولاء تخطيه معمر فيه وما ذلك بالبين
فان معمرا حافظ ولا بعد في ان يكون عند الزهري في هذا كل ما روي عنه وانما اتجهت تخطيتهم
رواية معمر من حيث الاستبعاد ان يكون الزهري يروي بهذا الاسناد الصحيح عن سالم عن ابيه عن النبي عليه السلم
ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية تارة يرسله من قبله وتارة عن عثمن بن محمد بن ابي سويد وهو لا يعرف
البتة وتارة يقول بلغني عن عثمن هذا وتارة عن محمد بن سويد الثقفي وهذا عندي غير مستبعد ان
يحدث به على هذه الوجوه كلها فيعلق كل واحد من الرواة عنه منها بما تيسر له حفظه فقد يجتمع كل فربما
ذلك عند احدهم او الكثير او اقله واما ما قال البخاري من ان الزهري انما روى عن سالم عن ابيه ان عمر
قال للرجل من ثقيف طلق نساءه ح فانه قد روي من غير رواية الزهري ان عمر قال ذلك له في
حديث واحد ذكر فيه تخيير النبي صلعم اياه حين اسلم قال الدارقطني نا محمد بن نوح الجنديسابوري
نا عبد القدوس بن محمد نا ابن مخلد نا حفص بن عمر بن يزيد ابو بكر قالا نا سيف بن عبيد الله
الجرمي نا سوار بن مجشر عن ايوب عن نافع وسالم عن ابن عمر ان غيلان بن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة
فامره عليه السلام ان يمسك منهن اربعا فلما كان زمن عمر طلقهن فقال له عمر راجعهن والا ورثتهن
مالك وامرت بقبرك يرجم زاد ابن نوح فاسلم واسلمن معه فهذا ايوب يرويه عن سالم كما رواه الزهري
عنه في رواية معمر وناهيك بها من ثقة وسوار بن مجشر احد الثقات وسيف بن عبيد الله قال
فيه عمرو بن علي من خيار الخلق وقد ذكره ابو داود في اسناد حديث في الصيام ولم يذكره ابن ابي حاتم
ولا غيره بجرح ولما ذكر ابو الحسن الدارقطني هذا الحديث في كتاب العلل قال تفرد به سيف بن
عبيد الله الجرمي عن سوار وسوار بن مجشر ابو عبيدة ثقة من اهل البصرة والمتحصل من هذا
هو ان حديث الزهري عن سالم عن ابيه من رواية معمر في قصة غيلان صحيح ولم يعتل عليه من ضعفه
باكثر من الاختلاف على الزهري في علمه ذلك وذكر من طريق ابي محمد الاصيلي عن ابن عباس نهى
رسول الله صلعم ان تتزوج المراة على العمة او على الخالة وقال انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم
قال وذكره ابو عمر في التمهيد كذا اورده وسكت عنه وهو حديث انما يرويه ابو حريز عبد الله
بن الحسين قاضي سجستان قال الاصيلي قرات على ابي الحسين محمد بن علي بن حبيش حدثكم ابو عبد الله
احمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي نا ابن معين في شعبان سنة تسع وعشرين ومائتين نا معتمر بن سليمان

ثم قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن ابى حريز عن عكرمة عن ابن عباس نهى رسول الله صلعم ان تزوج
المراة على العمة او الخالة وقال انكن اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامكن هكذا عند ابى
النسا وقال ابو عمر انا يحيى بن عبد الرحمن وسعيد بن نصر انا ابن دليم انا ابن وضاح انا ابن
انا معتمر قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن ابى حريز ان عكرمة حدثهم عن ابن عباس قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها وقال انكن اذا فعلتن ذلك
قطعتن ارحامكن ابو حريز القاضى اذدى قال ابن حنبل كان يحيى بن سعيد يحمل عليه ولا اراه الا كما قال
هذه رواية حرب بن اسمعيل عن احمد وروى عنه ابنه عبد الله انه قال حديثه منكر وممن ضعفه ايضا
سعيد بن ابى مريم والنسائى وقال ابن معين وابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم هو حسن الحديث ليس بمنكر
يكتب حديثه وقد ذكر ابو احمد هذا الحديث كنحو ما ذكره الاصيلى الا ان المخاطبة فيه للرجال قال ابو
احمد نا احمد بن الحسين الصوفى نا ابن نعيم نا معتمر قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن ابى حريز عن عكرمة
عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلعم ان تنكح المراة على العمة او على الخالة وقال انكم اذا فعلتم ذلك
قطعتم ارحامكم ولما فرغ من ذكرهما اورد له ابو احمد منها ما يرويه لا يتابع عليه وقد ذكر ابو محمد
عن الحادث من رواية ابى حريز هذا ولم يبين انه من روايته منها حديث قد ضرب بين بعد العصر وحديث النعمان
بن بشير سمعت النبى عليه السلام يقول ان الخمر من العصير هو عند ابى داود من رواية معتمر عن الفضيل بن ميسرة
عنه قال علمه **وذكر** من المراسيل عن على بن ابى طلحة عن كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية
فقال له النبى صلى الله عليه وسلم لا تتزوجها فانها لا تحصنك ثم قال هذا منقطع وضعيف الاسناد
لا اعلمه رواه عن على غير عتبة بن تميم وابى بكر بن ابى مريم انتهى ما اورد فلم يبين من تعليله ما اجمل
فنقول موضع الانقطاع فيه هو فيما بين على بن ابى طلحة وكعب بن مالك وعلى ايضا يرسل عن ابن عباس
ويروى عنه هذا المرسل ابو سبا عتبة بن تميم وهو لا تعرف حاله رواه عنه بقية وهو من
قد علم ضعفه ولا نعلم روى عن عتبة بن تميم الا بقية واسمعيل بن عياش فاعلمه **وذكر**
من طريق وكيع عن سفين عن قيس عن الحسن بن محمد بن على هو ابن الحنفية قال كتب رسول الله صلعم الى مجوس
هجر يعرض عليهم الاسلام الحديث وفيه ولا تنكح لهم امراة ولم يعرض له بسوى الارسال البادى
وقيس هو ابن الربيع والثورى معروف وعند البخارى فيمن روى عنه وهو ايضا مختلف فيه ومن سا
حفظه بالقضا كشريك وابن ابى ليلى وهو هنا بعد الا ان اراه ولم يطوذكره **وذكر**
من طريق الدارقطنى عن الحسن بن دينار قال نا ابو جعفر المنصور عن ابيه عن جده عن ابن عباس

قال رسول الله صلعم اجتنبوا من النكاح العقرة الحديث ثم قال والحسن بن دينار متروك هكذا ذكر عن
الحسن بن دينار وليس هو الذى فى كتاب الدارقطنى بل عن الحسن بن عمارة وهو ايضا متروك
كذلك وقد اتيت من هنا فى كتاب الدارقطنى فى نسخ شهيرة بخطه فاما الحسن بن عمارة فى كل ما رايت
منها ومنها نسخ عتيقة وكتاب ابى على الصدفى بخطه كاف فى ذلك ومع ذلك فقد ترك ذكر الراوى عن
الحسن وهو سليمان بن عبد العزيز فانه ممن لا يعرف والراوى عنه وهو عبد الله بن سعيد ابو الخطاب
ولا يعرف ايضا من هو **وذكر** من طريق ابى داود عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر عن النبى
صلى الله عليه وسلم اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل ثم قال فى اسناده العمرى وهو ضعيف
عند اهل الحديث وقد اسنده يحيى بن سعيد الاموى عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
عن النبى عليه السلام ورواه ابو عاصم وحجاج وعبد الرزاق عن ابن جريج بهذا الاسناد موقوفا وهو الصواب
وكذلك رواه ايوب عن نافع عن ابن عمر موقوف قال ذكر ذلك كله الدارقطنى وجعل حديث يحيى بن سعيد فى رفع
هذا الحديث وهما انتهى كلامه والمقصود منه هو ان حديث يحيى بن سعيد الاموى انما لفظه عند
الدارقطنى فهو زان وفرق بين فنكاحه باطل وبين فهو زان وان كان لا يكون زانيا الا اذا كان نكاحه
باطلا وذلك لان للنفى لحكما ما اخر وان كان عنه ثابتة فى حق العبد الناكح بغير اذن سيده لادلة دلت
فان المحدث عليه نقل اللفظ كما هو من طرقه وهذا الحديث اوهم ايراده هكذا انه عند الدارقطنى
متصل الاسناد وليس كذلك انما يسئل عنه فاجاب ونفى هذا على ضعف العمرى وقد وقع خلاف
ذلك فيما يمناه **وذكر** من طريق الترمذى عن زهير بن محمد عن ابن عقيل عن جابر عن النبى صلعم اذا نكح
العبد بغير اذن سيده فهو عاهر قال فيه حسن ولم يبين انه لا يصح وسبب ذلك ابن عبد الله وهو مختلف
فيه وقد رواه ابن جريج عن عبد الله بن محمد بن عقيل كما رواه زهير ذكره الترمذى نا سعيد بن يحيى بن سعيد نا
ابى نا ابن جريج به وابن جريج لا مفاضلة فيه وبين زهير بن محمد ويحيى بن سعيد الاموى ثقة قال ابن معين وابنه
صدوق قاله ابو حاتم **وذكر** من طريق ابى احمد من حديث عمر بن موسى الوجيهى وهو متروك عن مكحول عن واثلة
بن الاسقع قال عليه السلام لا يتزوج المهول فوق الثنتين هكذا ذكره ولم يبين انه من رواية بقية عن الوجيهى
وذكر من طريق ابى داود والنسائى حديث ام مهزول فى سبب نزول الزانى لا ينكح الا زانية الاية وسكت
عنه ولم يبين انه من رواية عمرو بن شعيب عن المغيرة عن ابى هريرة وعمرو مختلف فيه ولو روى عمرو عن ابيه
وذكر من طريق ابى داود حديث ام حبيبة وتزويج النجاشى النبى صلى الله عليه وسلم اياها وسكت
عنه وكان ينبغى له ان ينبه على انه من رواية معلى بن منصور عن ابن المبارك عن معمر عن الزهرى عن عروة عن ام حبيبة

وقد تقدم في حديث جابر ابو جز الصلاة لطعام ولا لغيره ان قال معلى بن منصور رماه احمد بالكذب
وكان له ان يسوق رواية علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك في ذلك فلم يفعل بل اختار رواية معلى
بن منصور فساق الحديث بلفظه **وذكر** من طريق البخاري عن خنساء بنت خذام ان اباها
زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلعم فرد نكاحه ثم قال وروي انها بكر وقع ذلك
في كتاب ابي داود والنسائي والصحيح انها كانت ثيبا انتهى كلامه وفيه نسبة كون خنساء بكرا الى كتاب
ابي داود وما فيه شي من ذلك وانما فيه من شان خنساء ما في كتاب البخاري ومسلم من كونها كانت ثيبا
وهو حديث مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت
خذام نقله جميعهم قال ما النسائي فذكر رواية الثوري عن عبد الرحمن بن القسم عن عبد الله بن يزيد عن خنساء
قالت انكحني ابي وانا كارهة وانا بكر فشكوت ذلك الى النبي عليه السلام فقال لا تنكحها وهي كارهة كذا
قال فيه وانا بكر وفي اسناده عن عبد الله بن يزيد والصحيح ما رواه مالك اسنادا ومتنا وقد روي
حديثها بانها كانت ثيبا من طرق غير هذا وانها تزوجت من بعد وهو ابو لبابة بن عبد المنذر فولدت
له السائب بن ابي لبابة بن عبد المنذر ولسنا الآن لذكرها فاما قصة الجارية البكر التي زوجها
ابوها وهي كارهة فخيرت تظاهرت بها الروايات من حديث ابن عمر وابن عباس وجابر وعائشة
ذكر منها ابو داود حديث ابن عباس وهو صحيح ولا يضره ان يرسله بعض رواته اذا اسنده من هو ثقة وليس
لخنساء عنده ذكر الا ما تقدم من انها ثيب ولا تقدم في حديث ابن عباس هذا من جرح روايته
مرسلا على رواية من رواه مسندا كذلك فعل ابو داود والدارقطني على طريقتهما قد علمت والصواب
غيرها وقد يظن ان جرير بن حازم متفرد عن ايوب بوصله بذكر ابن عباس فيه وليس كذلك
قد رواه عن ايوب كذلك زيد بن حبان ورواه ايضا عن الثوري عن ايوب بذلك ولن تقدم ايضا
يظن به اضطرابا في متنه فان لفظ الموصول ان جارية بكرا ذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة
فخيرها عليه السلام وفي لفظ المرسل عن عكرمة فرد نكاحها وروي ففرق بينهما وهذا مجتمع غير
متناقض وانما المعنى فلم يلزمها ذلك فانه اذا خيرها فقد رد الالتزام وتركها لما تريد فاما حديث
خنساء فقصة اخرى وهو اصل لنا بالحرى ولو صح فيها انها كانت بكرا لم يسند لاطعن فيه تناقض الحديثان
في حقها والمتقرر انهما قصتين قصة خنساء وهي كانت ثيبا وقصة هذه الجارية وهي كانت بكرا
ولقد روي في ذلك نص جابر به وان كان لم يصح وهو ما روى عبد الملك الذماري عن الثوري عن هشام
الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلعم رد نكاح بكر وثيب انكحهما

ابوهما

ابوهما وهما كارهتان فرد عليه السلام نكاحهما قال الدارقطني هذا وهم والصواب عن يحيى بن ابي كثير عن المهاجر
ابن عكرمة مرسلا وقد اطلنا بما ليس من الباب لان ابا محمد نسب كون خنساء بكرا الى كتاب ابي داود
بناء على ان القصة واحدة وليس كذلك ويلزمه عليه ان يعتقد في المذكورة في حديث جابر وعائشة
انها خنساء كما اعتقد في هذه التي في حديث ابن عباس وذلك خطأ فاعلمه **وذكر** من طريق
ابي احمد عن مومل بن اسمعيل نا عكرمة بن عمار عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال رسول الله صلعم
قال ان الجهل المتعة او قال هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث ثم قال عكرمة انما يضعف حديثه
عن يحيى بن ابي كثير انتهى ما ذكر فيظهر من امره انه صحح هذا الحديث فانه نفى عن عكرمة الوهن في غير ما
يرويه عن يحيى بن ابي كثير ولم يعرض من الاسناد لغيره والقطعة التي ذكر من اسناده ليس فيها من يوضع فيه النظر
عن عكرمة بن عمار وقد ابدى فيه مذهبه وانما الشان فيمن طوى ذكره ممن دون مومل بن اسمعيل وهو قد
جرت عادته بتحسين الظن بابي احمد بن عدي انه اذا ذكر الخبر ليس فقد سلم من عن من رواه ذكر هذا الخبر
باب عكرمة فطن انه لا يظن في غيره من رواته عنه وليس هذا العمل بصحيح فكان ان هذا الحديث انما رواه
ابو احمد هكذا انا احمد بن محمد بن بلبل نا عبيد الله بن يوسف نا مومل بن اسمعيل فذكره بالاسناد
المذكور ولفظه هدم المتعة الطلاق والعدة والميراث وهذا لفظه وليس فيه الشك بن زجي وهدم
ولا معنى لتخريج هذا ولا ادري من عبيد الله بن يوسف هذا ولا حال ابن بلبل وقد رواه عن مومل بن
اسمعيل رجل معروف صدوق وكان سوقه له من طريقه احسن واقرب منتجعا قال الدارقطني نا ابو بكر
بن ابي داود نا احمد بن الازهر نا مومل بن اسمعيل نا عكرمة بن عمار نا سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه قال حرم او هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث واحمد بن الازهر هو
ابو الازهر النيسابوري روى عنه ابو حاتم وابنه ابو محمد وقال فيه ابو حاتم صدوق ومن روى عنه
جماعة سوى ما منهم مروان بن محمد الطاطري ومحمد بن بلال البصري ومحمد بن سليمان بن داود الحراني
وقد يشتبه الشيخ واسمعيل بن عمر ابو المنذر ... عن عبادة ووهب بن جرير واسباط بن محمد ولا امر فيه
ليس كما زعم مسلمة بن قاسم في كتابه حين قال انه مجهول فاما حديث علي بن ابي طالب فضعيف فيه ابن لهيعة

باب في الصداق والحلل والوليمة والولي والاستيمار وعضو العلقة

ذكر من طريق ابي داود عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه قال من اعطى في صداق امراة ملء كفيه
سويقا او تمرا فقد استحل ثم قال هذا يروى موقوفا ولا يعول على ان اسنده هكذا اجمل تعليله وهو حديث
يرويه هكذا يزيد بن هارون نا موسى بن مسلم بن رومان عن ابي الزبير عن جابر فذكره ولا يعرف من هو هذا ولم

له ذكرا وفي مثله يقول ابو محمد كتبته حتى اسال عنه فلبثت سنين لم يقل فيه الآن انه لا يعول عليه فهلا قال
مثل ذلك في او لا بين منهم وانما روى هذا الحديث ابن جريج عن ابي الزبير وابو عاصم عن صالح بن
رومان عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نستمتع بالقبضة من الطعام على عهد النبي صلعم فهذا اشبه ان يكون من
باب المتعة لا من باب الصداق ورواه ابن مهدي عن صالح بن رومان عن ابي الزبير عن جابر يعني الاول
لكن موقوفا من قول جابر لم يذكر على عهد رسول الله صلعم هذا معنى ما ذكره ابو داود واثر الحديث المذكور
ولم يوصل به الاسانيد في علمه ذلك وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عباس قال رسول الله صلعم انكحوا
الايامى ثلاثا قيل ما العلائق بينهم يا رسول الله قال ما تراضى عليه الاهلون ولو قضيب من اراك ثم قال هذا يروى
مرسلا والمرسل اصح وفي المراسيل ذكره ابو داود ولم يذكر القضيب انتهى ما اورده وهو رحمه الله تعالى انما
عنى منه قوله ما العلائق بينهم الى اخره وحكم كلامه ان المرسل في المسند لا يشبهه بتحريف في قوله
ولم يذكر القضيب ونص المرسل هو هذا قال ابو داود نا هناد عن وكيع عن سفين عن عمير الخثعمي
عن عبد الملك بن المغيرة الطائفي عن ابن البيلماني قال رسول الله صلعم وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة قالوا يا رسول الله فما العلائق بينهم قال ما تراضى عليه اهلوهم فهذا ليس فيه قوله
انكحوا الايامى وتكرير ذلك ثلاثا ذكره ايهام انه مثله مجانب للتحفظ واما المرسل فانه لم
يعبه بسوى الارسال وهو من رواية ابن البيلماني وابن البيلماني عبد الرحمن والد محمد بن
عبد الرحمن وهو ظاهر الضعف ولينه فيما يرويه ظاهر واما اجاله علة الحديث المسند و
بذكره من ضعف رواته قال الدارقطني نا محمد بن مخلد نا احمد بن منصور نا عمر بن خالد
الحراني نا صالح بن عبد الجبار عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابيه عن ابن عباس فذكره
صالح مجهول الحال ومحمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ضعيف وقال البخاري منكر الحديث
وابوه تقدم ذكره فاما عمر بن خالد فصدوق وليس بالقرشي ذاك كذاب في علمه وذكر
عن علي رضي الله عنه عن النبي صلعم لا مهر دون خمسة دراهم ساقه من طريق الدارقطني
قال ولا يصح وهذا لا وجود له عند الدارقطني هكذا وانما هو عنده عن علي من قوله
ولا يصح كما ذكر فانه من رواية الحسن بن دينار عن عبد الله الداناج عن عكرمة عن ابن عباس
عن علي والحسن بن دينار كذاب وقد جهدت ان اجده في نسخة من كتاب الدارقطني كما ذكره مسندا
على ما في كتابه وكتاب ابي علي الصدفي فلم اجده وانما خطاه فيه انه كثيرا ما يقع هكذا عن علي
عليه السلام فظنه عن النبي عليه السلام وذكر من طريقه ايضا عن جابر قال رسول الله

231

لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر اقل من عشرة دراهم ثم قال فيه
مبشر بن عبيد وهو متروك وهو كما قال ولكن بقي عليه ان يبين انه من رواية الحجاج بن ارطاة
عنه وهو ضعيف مدلس عن الضعفاء وكذا مذهب ابي محمد فيه في علمه وذكر من طريقه
ايضا عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال رسول الله صلعم الا اخبركم بالتيس
المستعار ثم قال اسناده حسن كذا قال ولم يبين لم لا يصح وابو من اسناده مشرح
موهما انه موضع العلة منه وليس كذلك بل هو ثقة وثقه ابن معين وغيره وروى عنه من
المصريين جماعة وهو معافري يكنى ابا مصعب والحديث انما يرويه الدارقطني هكذا
نا ابو بكر الشافعي نا ابراهيم بن الهيثم نا ابو صالح كاتب الليث نا الليث عن مشرح فذكره
وعبد الله بن صالح ابو صالح كاتب الليث هو الذي لاجله قال فيه حسن فانه مختلف فيه منهم
من يوثقه ومنهم من ينكر عليه كثرة روايته عن الليث حتى قال ابن معين انا اقل احواله
ان يكون ما رواه عن الليث كتابا قرأه عليه ولعل هذا لكانه استنكر ان يكون الليث حدثه بها وقال
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم سمعت رجلا يسأل ابي عنه فقال تسألني عن قريب رجل الليث
رجل معه في ليله ونهاره وسفره وحضره ويخلو معه في اوقات لا يخلو معه غيره وكان صاحبه
فلا ينكر ان يكون سمع منه كثيرا ما اخرج عنه واما ابراهيم بن الهيثم بن المهلب ابو اسحق البلدي
فانه بغدادي حدث بها وسكن واحتج الناس عنه كثيرا وانكروا عليه انه حدث عن الهيثم بن جميل
عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن انس عن النبي عليه السلام حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم
الغار وكذبوه فيه وواجهوه بالكذب او لم يمكن ذلك عليهم في المجلس جماعة منهم ابو يحيى ذكرها
ذكرناه من هذا ابن عدي وقال مع ذلك ان احاديثه مستقيمة سوى هذا الحديث الذي انكروا عليه فيه
قال وقد فتشت حديثه فلم ار له حديثا منكرا الا ان يكون من جهة غيره وقال الخطيب انه ثقة ثبت وذكر
ان هذا الحديث رواه غيره وبين ذلك وذكر عن الدارقطني انه قال فيه ثقة وذكر وفاته سنة
ثمان وسبعين ومائتين فهذا ايضا علة مانعة من ان يقال للحديث صحيح في علمه وذكر
من طريق الترمذي عن ابن مسعود لعن رسول الله صلعم المحلل والمحلل له ثم اتبعه انه حسن صحيح ولم ينبه
على كونه من رواية ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان وهو لما ذكر حديث ابن مسعود في الرجل الذي
اوصى بخمس من ماله فجعله النبي صلعم السدس قال عن عبد الرحمن بن ثروان له احاديث يخالف فيها
وفيه ايضا الهزيل وصحح من حديثه سئل ابو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت في الفرائض سابقة

من عند البخاري وفي العتق حديث ابن مسعود ان بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل ح ثم من عند ابي داود
ولما ساق في المسح على الخفين حديث المغيرة في المسح على الجوربين والنعلين اتبعه ان [illegible] ثم قال
قال النسائي ما نعلم ان احدا تابع هزيلا على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة ان النبي عليه السلام مسح على
الخفين ففي هذا مسامحة لعبد الرحمن بن ثروان وذكر حديث عائشة ايما امراة نكحت بغير اذن
وليها ح من رواية سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة ثم قال ان عيسى بن يونس رواه
عن ابن جريج عن سليمان بن موسى وشاهدي عدل من عند الدارقطني وبقي عليه ان يبين ان رواية علي بن
الزيات عن عيسى المعلن هو سليمان بن عمر بن خلد الرقي وهو لا يعرف حاله واتبعه الدارقطني روايات
لم يتصل اسانيدها وكذلك اسنده ابو محمد من علل الدارقطني رواية حفص بن غياث وخالد بن الحارث
عن ابن جريج بمثله ويحيى عن موصلين الى حفص وخالد عن ابن جريج ثم ذكر من عند الدارقطني ايضا مخالفة
من خالف من الحفاظ اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب ابن جريج بان لم يذكر الشاهدين وكل
ذلك عنده غير متصل الاسناد فاعلمه وذكر من طريق الدارقطني من رواية اسحاق بن راهويه
عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن ابراهيم بن مرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر حتى تستاذن ح وابراهيم بن مرة لا تعرف حاله ودونه عن ابن عجلان الى الاوزاعي
وصدقة بن عبد الله السمين وذكر من مسند الحارث بن ابي اسامة انه استبين صغيرة بحضنهم قال
وقد روي من حديث اسمعيل بن عياش عن حجاج بن ارطاة عن الزهري عن انس ولا يصح كذا اورده ولم
يعزه الى موضع وذكر من طريق الترمذي عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم حق
ح ثم قال في اسناده زياد بن عبد الله وهو كثير الغرائب والمناكير قاله ابو عيسى انتهى قوله
وهذا الحديث انما يرويه زياد عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن عن ابن مسعود فاعرض عن اعلال
الحديث بعطاء وهو مختلط وقد بينا ذلك فيه وذكر من طريق ابي احمد عن يحيى بن عثمان بن سهل ح
الانصاري باسناده الى ابي هريرة من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وانت بالخيار في العرس
والاعذار قال وهو غير محفوظ ويحيى منكر الحديث كذا اورده واوهم ايضا انه عند ابي احمد موصل
وليس كذلك والذي ذكر ابو احمد هذا الرجل ثم وصل اسناده الى البخاري بانه قال يحيى بن عثمان ابو سهل
سمع محمد بن عبد الله بن ابي مليكة عن ابيه وسمع اسمعيل بن امية عن مجاهد عن ابي هريرة من لم يجب
الدعوة ح ثم قال البخاري انه منكر الحديث فاذا لا اسناد له من البخاري الى يحيى بن عثمان وذكر
من طريق ابي داود عن خيثمة عن عائشة امرني عليه السلام ان ادخل امراة على زوجها قبل ان

يعطيها شيئا ثم قال قال ابو داود وخيثمة لم يسمع من عائشة لم يزد على هذا وهو من رواية شريك
وذكر من طريق [illegible] ابن سنجر من حديث ثابت البناني قال اخبرني ابن عمر بن ابي سلمة بن عبد الاسد
ابنه عن ام سلمة قالت بعث اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها فقالت مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم او مرحبا بالرسول
اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ح ثم قال ذكره ابن ابي خيثمة ايضا وابن عمر هذا لا يعرف انتهى ما اورد
فاقول قد كان بينا ولم اقرب قال النسائي اخبرني محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن علية ثنا يزيد عن حماد
ابن سلمة عن ثابت البناني اخبرني ابن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ام سلمة لما انقضت عدتها بعث اليها ابو بكر
يخطبها فلم تزوجه ثم بعث اليها عمر يخطبها فلم تزوجه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب يخطبها عليه
فقالت اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اني امراة غيرى واني امراة مصبية وليس احد من اوليائي شاهد ح

باب وطي السبايا وكم يقيم عند المراة اذا بنى بها

وما يفعل ليلة البناء ولم من يفتش عن المراة ومنع الوطء في الدبر والقسم للنساء والنهي عن [illegible]
المراة والنثار عند البناء والعزل والستر حال الجماع والنهي عن النعي ذكر من طريق ابي داود
عن ابي الوداك جبر بن نوف عن ابي سعيد الخدري رفعه في سبايا اوطاس لا توطا حامل حتى تضع ح
ثم قال ابو الوداك وثقه ابن معين وهو عند غيره دون ذلك هكذا قال وترك ما هو اولى ان يعل
به الخبر وهو شريك بن عبد الله فانه يرويه عن قيس بن وهب عن ابي الوداك وشريك مختلف فيه وهو
مدلس وقد بينا ذلك فيه وذكر من طريق الدارقطني عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البكر اذا
نكحها ولم تسالها ثلاث ليال والثيب ليلتان ثم قال في اسناده عمر بن محمد الواقدي وهو ضعيف بل
متروك كذا رايته في النسخ وقد نبه عليه في حواشي بعضها انه لذلك وقع وعرف بصوابه وانه يجوز ان
يكون بعضهم الامر قبل ابي محمد فانه لا يخفى على مثله انه محمد بن عمر ابو عبد الله محمد ومع ذلك فان في اسناده
من لا يصح من اجله ولو كان محمد بن عمر ثقة قال الدارقطني نا محمد بن عمرو بن البختري نا احمد بن الخليل نا
الواقدي نا محمد بن حمزة بن سعيد المازني عن حبيب بن سليمان عن يوسف بن مالك عن ربطة بنت هشام وام سليم
بنت ناعم عن عمرة ح عن عائشة قال وحدثنا احمد نا الواقدي نا ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن شعيب عن ام
سليم بنت ناعم بن عبد الحرث عن عائشة عن النبي عليه السلام فذكره وربطة وام سليم ومحمد بن حمزة ما منهم معروف
ولا مذكور بغير ما فيه اعلم وابراهيم بن يزيد الخوزي متروك قال لو افترى احدا اخرى على الله وذكر
من طريق البزار عن سلمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج احدكم امراة فكان ليلة البناء فليصل ركعتين
ح كذا اورده وسكت عنه واراه تسامح فيه لانه حث على عمل من اعمال البر واسناده ضعيف

ثنا البزار ثنا عبيد الله بن يوسف ثنا العباس بن فروخ ثنا ابن جريج عن عطا عن ابن عباس عن سلمان فذكره وحجاج
ابن فروخ كوفي اما ابو حاتم فقال فيه شيخ مجهول واما ابن معين فقال ليس بشي واما ابن عدي والنسائي
فانهما ذكراه في جملة الضعفا وروى عن زياد ابي عمار عن انس عن النبي عليه السلام احاديث مناكير طوال ذكرها
وذكر ابو احمد هذا الحديث من زيادة فضيل بن عمرو وعمار ثم قال ولا اعرف له كبير رواية وذكر
من طريق مسلم عن ابي سعيد قال رسول الله صلعم ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى
المراة ح وسكت عنه وهو حديث انما يرويه عند مسلم عمر بن حمزة العمري عن عبد الرحمن بن سعد عن ابي سعيد
وعمر بن حمزة ضعفه ابن معين وقال انه اضعف من عمر بن محمد بن زيد ومنا تفضيل احمد بن محمد بن زيد عليه فانه يعني
ابنه عمر بن محمد فهو في الضعف بتفضيل احد نشتي على الاخر واما ابن حنبل فقال احاديثه مناكير فالحديث حسن
وذكر من طريق النساي عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا ان الله لا يستحيي من الحق لا تاتوا النسا
في ادبارهن وسكت عنه واسناده عند النساي هكذا انا عيسى بن عبد الله ثنا بيلمه عبد الرحمن ثنا عبد الملك
ابن محمد الصنعاني ثنا سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعبد الملك بن محمد الصنعاني
ابو الزرقا قال البستي انه ينفرد وسيل عنه دحيم فضعفه وقال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه وسليمان بن عبد الرحمن
هو ابن بنت شرحبيل ابو ايوب الدمشقي قال ابن معين ليس به باس وهو صدوق ولكنه روى عن الناس
عن الضعفا والمجهولين قال وكان عندي لو ان رجلا وضع له حديثا لم يفهم ولم يميز نحو هذا الحديث لم
يكن حسنا وذكر من طريق ابي داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال ملعون من اتى امراة في دبرها وسكت
عنه وهو عنده من رواية سهيل بن ابي صالح عن الحرث بن مخلد عن ابي هريرة والحرث هذا روى عنه سهيل
وبشر بن سعيد ولم يعرف حاله وذكر من طريقه ايضا عن عروة قالت عايشة ثنا نوح كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم ح وسكت عنه وانما هو عند ابي داود من رواية عبد الرحمن بن ابي
الزناد عن هشام عن ابيه وذكر من طريق الترمذي حديث اذا كانت عند امراتان فلم يعدل بينهما
ح ثم اتبعه ان قال اسنده همام وهمام ثقة حافظ وهذا منه على رواية المنفرد من الهلالي هو الذي قال
الدستوائي رواه عن قتادة قال كان يقال ولا يعرف مرفوعا الا من حديث همام وذكر من طريقه
ايضا عن عايشة ان رسول الله صلعم بعث الى النسا في مرضه فاجتمعن فقال اني لا استطيع ان ادور بينكن ح وسكت
عنه وهو لفظ ابي داود وهو الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عايشة ويزيد هذا لا تعرف حاله في الحديث
ولا روى عنه غير ابي عمران وقال ابو داود كان شيعيا وقال البخاري كان من الشيعة الذين قاتلوا عليا
وذكر من طريق ابي احمد من حديث محمد بن جابر اليمامي عن قيس بن طلق عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال اذا جامع احدكم اهله فلا يعجلها ح ثم قال محمد بن جابر روى عنه الايمة كشعبة والثوري وايوب وغيرهم
انتهى ما ذكر وهذا الحديث يرويه ابو احمد هكذا ثنا يحيى بن زكريا الحذا ثنا اسمعيل بن عياش ثنا معوية بن يحيى عن عباد
ابن كثير عن محمد بن جابر فذكره ومعوية بن يحيى هو الطرابلسي الشامي ابو مطيع ثقة وليس بالصدفي وعباد
ابن كثير هو الرملي الفلسطيني الشامي ايضا وليس بالبصري والبصري متروك وهذا الشامي ضعيف وقال
ابن ابي حاتم سيل ابي عنه فقال ظننت انه احسن حالا من البصري فاذا هو قريب منه ضعيف الحديث وكذا
قال فيه ابو زرعة ضعيف الحديث وقول ابن معين والى هذا كان يشير من طريق ايضا بضعف فالحديث
على هذا ليس بصحيح فاعلمه وذكر من طريق العقيلي حديث عايشة عن معاذ في النثار وقال في
اسناده بشر بن ابرهيم الانصاري وهو ضعيف ولم يبين ان في اسناده من لا يعرف وهو القسم بن عمرو
العتكي قال العقيلي ثنا ازهر بن زفر الحضرمي ثنا القسم بن عمر العتكي ثنا بشر بن ابرهيم الانصاري عن الاوزاعي
عن مكحول عن عروة بن الزبير عن عايشة قالت حدثني معاذ بن جبل انه شهد املاك رجل من الانصار مع
رسول الله صلعم فخطب النبي عليه السلام وانكح الانصاري وقال على الالفة والخير والطير الميمون دففوا
على راس صاحبكم فدفف على راسه واقبلت السلال فيها الفاكهة والسكر فنثر عليهم فامسك القوم
فلم ينتهبوا فقال عليه السلام ما ازين الحلم الا تنتهبون فقالوا يا رسول الله انك نهيتنا عن النهبة يوم
كذا قال انما نهيتكم عن نهبة العساكر ولم انهكم عن نهبة الولايم فانتهبوا قال معاذ فوالله لقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاذبنا ويجاذبه في ذلك النهاب قال العقيلي بشر بن ابرهيم روى عن الاوزاعي
احاديث موضوعة فذكر منها حديثا هذا بعده والقسم بن عمر هذا لم اجد له ذكرا وذكر من طريق
النساي عن جابر كانت لنا جوار وكنا نعزل عنهن فقالت اليهود تلك الموودة الصغرى ح وسكت عنه ولم
يبين من امر اسناده شيا ولا ابرز من رواته احدا وهو انما يرويه يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان ان جابر بن عبد الله قال فذكره وعلى مذهبه يكون منقطعا لانه نص في الصيام على ان محمد بن عبد
الرحمن لم يسمع من جابر فهو لو اعتقد فيه هذا الانقطاع لبين ذلك اولا من اسناده موضعه معتمدا
على ما قدم وهو لم يفعل شيا من ذلك فدل على اتصال الحديث المذكور وانه ليس بمنقطع كما ذكر ونحن لم
نعلم انه حديث يرويه رجلان كل واحد منهما يقال له محمد بن عبد الرحمن احدهما ابن ثوبان والاخر سعد بن زرارة
وهذا هو الذي لم يسمع من جابر واما ابن ثوبان فانه يقول فيه حدثني جابر فلنذكر احاديثهما بنصهما
حتى يتبين الاتصال في احدهما والانقطاع في الاخر قال النساي ثنا شعيب بن شعيب بن اسحق
ثنا عبد الوهاب ثنا شعيب ثنا الاوزاعي ثنا يحيى بن ابي كثير ثنا محمد بن عبد الرحمن حدثني جابر بن عبد الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا في ظل شجرة يرش عليه الماء فقال ما بال صاحبكم هذا قالوا يا رسول الله صائم
فقال انه ليس من البر ان تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها هذا اسناد صحيح
متصل يذكر كل واحد منهم حدثني انتهى ذلك ان محمد بن عبد الرحمن قال حدثني جابر وهذا هو الذي اورد ابو محمد
وفسر محمد بن عبد الرحمن بانه ابن ثوبان واصاب في ذلك واخطا في قوله لم يسمع من جابر وهو يرى ان قوله
حدثني جابر والذي بعده من قول النسائي هذا خطا ومحمد بن عبد الرحمن لم يسمع هذا الحديث من جابر بين
الان انه انما قال ذلك معتقدا انه محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة لا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان في ذلك
ان كل ما اورد بعده منقطعا انما هو لمحمد بن عبد الرحمن بن سعد لا لابن ثوبان فيما اورد بعد اخرى
محمود بن خالد نا الفريابي نا الاوزاعي نا يحيى نا محمد بن عبد الرحمن حدثني من سمع جابر نحوه فهذا هو ابن سعد بن زرارة
لا ابن ثوبان لانه اورد من رواية وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر هكذا معنعنا
لم يقل حدثني جابر كما قال شعيب عن الاوزاعي وصرح فيه بانه ابن ثوبان وقال عثمان بن عمر عن علي بن المبارك عن يحيى
عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر وهذا ايضا هو ابن سعد لا ابن ثوبان فعرف النسائي ان محمد بن عبد الرحمن
هذا الذي نقل في رواية الفريابي عن الاوزاعي عن يحيى عنه عن رجل عن جابر انه محمد بن سعد فقضى لذلك بانقطاع
روايته للحديث عن جابر وزاد الى ذلك انه ظن انه الذي في رواية شعيب عن الاوزاعي فخطاه في قوله حدثني
جابر وجزم بان بينهما رجلا ثم اخذ في بيان من هو الرجل الذي بينهما فذكر اسم الرجل انا عمرو بن علي
نا يحيى وخالد بن الحارث عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر ان رسول الله صلعم
راى رجلا قد ظلل عليه في السفر فذكر الحديث قال شعبة هذا هو نصه انتهى ما اورده النسائي في بيان انقطاع
رواية ابن سعد فيما بينه وبين جابر في هذا الحديث والخطا فيه هو في اعتقاده في محمد بن عبد الرحمن القائل
حدثني جابر انه ابن سعد وليس الامر كذلك وانما هو ابن ثوبان وهو قد سمعه من جابر كما اخبر عن نفسه في قوله حدثني
جابر وقد صرح بكونه ابن ثوبان في رواية وكيع عن علي بن المبارك فاذا هذا الذي يرويه شعبة عن محمد
عن عمرو بن حسن عن جابر انه ليس هو ابن ثوبان وانما هو ابن سعد بن زرارة وبيان ذلك في كتاب مسلم وابي داود
في نفس هذا الاسناد وهو انصاري وليس في روايته ذكر للزيادة المذكورة وانما هي في رواية ابن ثوبان
ويحيى بن ابي كثير معروف بالرواية عن الرجلين اما عن ابن ثوبان فهو مصرح به في الاسناد المذكور من رواية وكيع
عن علي بن المبارك وروايته عن ابن سعد مصرح بها ايضا في كتاب مسلم في الحديث المذكور دون الزيادة المذكورة
وفي كتاب البخاري في فضائل القران من رواية شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي سلمة
عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في كم تقرا القران الحديث وهذا هو ابن سعد بلا خلاف قاله الامير

هكذا فلا ينبغي ان يشتغل الذي يقول حدثني جابر بانه ابن سعد كما نقل النسائي ثم يقضي على قوله
حدثني جابر بالخطا من اجل ادخال الاخر بينه وبين جابر رجلا بل يجب ان يقال انه ابن ثوبان الصحيح السماع
من جابر ولو لم يثبت انهما رجلان لما جاز ان يقول في روايته انها منقطعة وهو قد قال حدثني
جابر ولو رواه بواسطة عنه فانه لا مانع من ان يكون سمعه منه وحدثه به غيره عنه فاداه على الوجهين
وقد تقرر انهما رجلان فالقايل بينهما حدثني جابر هو ابن ثوبان والقايل عن رجل عن جابر هو ابن
سعد فان قيل فهل علم سماع ابن ثوبان من جابر من غير هذا الحديث قلنا نعم روى شيبان النحوي
قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابن ثوبان ان جابرا اخبره ان النبي عليه السلام كان يصلي التطوع وهو راكب
في غير القبلة وقال هشام الدستوائي عن يحيى عن ابن ثوبان نا حدثني جابر ان النبي عليه السلام كان يصلي على
راحلته نحو المشرق الحديث فهذا نص سماعه منه في هذين الحديثين وهما صحيحان ذكرهما جميعا البخاري
في جامعه ومنها يتبين انه سمع ذلك الحديث كما قدمناه وقد ذكر مسلم ان رواية شعبة عن محمد بن سعد
بن زرارة عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر ان شعبة قال كان يبلغني عن يحيى بن ابي كثير انه كان يزيد في
هذا الحديث وفي هذا الاسناد عليكم برخصة الله التي رخص لكم قال فلما سالته لم يحفظه فحاصل
هذا ان رواية شعبة التي جعلها النسائي حجة على انقطاع رواية شعيب عن الاوزاعي ليس فيها ذكر الزيادة
المذكورة فاذا انما الزيادة المذكورة في حديث ابن ثوبان عن جابر كما بيناه وهنالك ايضا غلط
اخر للنسائي في هذا الحديث وذلك انه ظن في رواية عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن عن جابر
لهذا الحديث انه ايضا ابن ثوبان وهو خطا منه وانما يرويه عمارة بن غزية عن محمد بن عبد الرحمن
بن سعد بن زرارة عن جابر منقطعا ساقطا من بينهما محمد بن عمرو بن حسن وقد بان فيه انه ابن سعد
بن زرارة في كتاب يحيى بن مخلد على ذلك وذكر من طريق الدارقطني عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن
العزل عن الحرة الا باذنها ثم اتبعه ان قال انما تفرد به اسحق الطباع عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة
عن الزهري عن محرر بن ابي هريرة عن عمر ووهم فيه وخالفه ابن وهب فقال عن ابن لهيعة عن جعفر بن
ربيعة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال وهو وهم ايضا والصواب عن حمزة مرسلا ليس
فيه عن ابيه انتهى كلامه وهو كما ذكر ولكنه غير موصل الاسناد عن اسماعيل عنه فيجاب بذلك
وذكر من طريق النسائي عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلعم قال اذا اتى احدكم اهله فليلق
على عجزه وعجزها شيئا الحديث ثم قال هذا يتصل من حديث صدقة بن عبد الله السمين وليس يحتج بمثل
هذا وهو حديث يرويه النسائي هكذا نا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي نا عمرو بن ابي سلمة

عن صدقة عن زهير بن محمد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس فذكره زهير بن محمد ضعيف وقد اضطرب فيه
ابو محمد وقد بينا رايه في ذلك وذكر من طريق الترمذي عن ابن عمر ان رسول الله صلعم قال اياكم
والتعري الحديث وقال فيه حسن غريب ولم يبين لم لا يصح وهو حديث يرويه الترمذي هكذا نا احمد بن محمد بن نيزك
البغدادي نا الاسود بن عامر نا ابو المحياة عن ليث عن نافع عن ابن عمر فذكره ليث هو ابن ابي سليم وهو
دايما يضعفه ويضعف به وبعد هذا بمقدار ورقة ذكر في النكاح ايضا حديث ابن عمر في حق الزوج على
زوجته قال لا تخرج من بيته الا باذنه في اسناده ليث بن ابي سليم فاما ابو المحياة يحيى بن يعلى فثقة فاعلمه

باب في الغيرة ومتى يحب المراة وعدم كلام النسا وفتنتهن وذم الاكثار من الخدم وفي الرضاعة وان الشرك لا يحصن وترك السوال عن ضرب الرجل امراته والحض على تزويج الولود وفي التحبير

ذكر من طريق البزار عن ابي سعيد الخدري قال رسول الله صلعم الغيرة من الايمان وسكت عنه والبزار
اورده هكذا نا محمد بن معمر نا ابو عامر نا ابو مرحوم الارطباني نا زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي
سعيد فذكره ثم قال لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ الا عن ابي سعيد ولا نعلم احدا شارك
ابا مرحوم عن زيد في هذا الحديث وعند ابي مرحوم حديث اخر بهذا الاسناد عن ابي سعيد انتهى كلام
البزار ابو مرحوم هو عبد الرحيم بن كردم بن ارطبان ابن عم عبد الله بن عون بن ارطبان قال ابو حاتم انه
يروي عن الزهري وزيد بن اسلم روى عنه ابو عامر العقدي وابو اسامة ومعلى بن راشد وابرهيم بن الحجاج
الشامي قال ابنه ابو محمد سالته عنه فقال مجهول فانظر كيف عرفه وعرف رواية جماعة عنه ثم قال
فيه مجهول وهذا منه صواب فلا يحسن الظن بابي محمد في سكوته عن هذا الحديث بل يكون عرف حال
هذا الرجل بما اوجب ذلك ويرفع هذا الظن انه لما ذكره في كتابه الكبير بسنده اتبعه قول ابي حاتم
فيه لم يزد على ذلك فكان هذا منه تعليلا للخبر وذلك صواب من فعله فلعله هنا تسامح فيه على علم والله اعلم
وذكر من طريق ابي داود عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عايشة عن النبي صلعم
ان الجارية اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها ثم قال هذا مرسل وابن دريك لم يسمع
من عايشة انتهى ما ذكر وبقي فيه اعتراض من حيث ان من اسناده موضع النظر وهو سعيد بن بشير فانه
ضعيف كما تقدم ذكرنا له واما خالد فانه مجهول الحال وذكر من طريق الدارقطني عن
ابي جعفر محمد بن عبد الرحمن عن علي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكلم النسا الا باذن ازواجهن ثم قال
رواه ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابي جعفر عن علي وخالفه شعبة عن الحكم عن ذكوان ابي صالح عن مولى
لعمرو بن العاص عن عمرو بن العاص عن النبي عليه السلم وهذا هو الصحيح في الاسناد انتهى ما ذكر وهذا عند

البزار فلم يقع عنده وصل الاسناد لما سئل عنه فاجاب وقال في ذلك فان ابا جعفر هذا لا يعرف عن ابن ابي ليلى محمد بن
الحفظ وهو يضعف ويضعف به وهذا قد اعرض عنه وذكر من طريق مسلم عن اسامة بن زيد
وسعيد بن عمرو بن نفيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النسا
كذا وقع في النسخ سعيد بن عمرو بن نفيل وصوابه سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وقد تقدم مثل هذا
من النسبة الى الجد في حديث صلى في مسجد بني عبد الاشهل من عند البزار من طريق ابرهيم
بن حبيبة وهو عند البزار مبين في نفس الاسناد ابرهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة وكل ما وقع
من هذا النوع فانما وقع خطا ان ياتي الى رجل قد وقع ذكره على الصواب منسوبا الى ابيه فيذكره
هو منسوبا الى الجد وانما جرت العادة بان يجده منسوبا الى الجد فيبين اباه وجده مثل ان يجد
في الكتاب سعيد بن عمرو بن نفيل فيقول هو في نقله سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وعلى الصواب وقع عند مسلم
الذي نقل الحديث من اجله عنده فاعلمه وذكر من طريق البزار عن عطا بن يسار عن سلمان قال
سمعت رسول الله صلعم يقول من اتخذ من الخدم غير ما ينكح ثم بغين عليه فعليه مثل اثامهن كذا اورده
غير مبين ان اسناده الى عطا ورايت في بعضها تنبيها في الحاشية معزوا الى ابي محمد معناه انه لا
يعلم سماع عطا من سلمان كذا لم يهتد من امر اسناده غير ذلك والحديث لا يصح ولو صح سماعه منه لانه
عند البزار هكذا نا ابرهيم بن عبد الله نا سعيد بن محمد نا علي بن غراب عن سعيد بن الحرث عن سلمة بن كلثوم
عن عطا فذكره اما سعيد بن الحرث فلا اعرف له وجودا الا هنا وسلمة بن كلثوم ذكره ابن ابي حاتم بانه
شامي يروي عن الاوزاعي وصفوان بن عمرو وجعفر بن برقان وابرهيم بن ادهم وروى عنه ابو توبة
الربيع بن نافع ويحيى بن صالح الوحاظي وعثمان بن سعيد بن كثير بن دينار وهو مع ذلك مجهول الحال
عنده لم يعرف من امره بمزيد وذكر حديث النهي عن استرضاع الحمقا فان اللبن يشبه
وترك من رواته من لم ينبه عليه ممن هو مجهول لا يعرف ذكره وهو ابو مسعود اليمني من طريق ابي احمد
من حديث سعيد بن المرزبان عن يزيد الفقير عن جابر عن النبي عليه السلام ثم ضعفه بان قال سعيد هذا
هو ابو سعد البقال احسن ما قيل فيه انه لا يكذب وانه ممن يكتب حديثه هذا ما ذكر وهو لعمري ابو
سعيد ضعيف جدا والقول فيه اغلظ مما قال فانه منكر الحديث وذكر من طريقه ايضا من
حديث الهيثم بن جميل نا سفين عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي صلعم قال لا رضاع الا
ما كان في الحولين ثم قال هذا يعرف بالهيثم مسندا عن ابن عيينة وغيره يقفه على ابن عباس والهيثم
هذا سكن انطاكية ويقال هو بغدادي ويغلط الكثير على الثقات وقال وقعت له اوهام انتهى كلامه

وهو بعينه كلام ابي احمد الذي حكاه عن ابي حاتم والمقصود ان تعلم ان دون الهيثم من لا يعرف قال ابو احمد
سمعت عمرو بن محمد الوكيل يقول نا ابو الوليد يزيد الانطاكي نا الهيثم بن جميل نا [illegible] فذكره وابو
الوليد هذا لا يعرف وذكر من المراسيل عن زياد السهمي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسترضع
الحمقاء فان اللبن يشبه قال وقد اسند والذي اسنده يتهم بوضعه وهو عمرو بن خليف الحتاوي
وحتاوة قرية بعسقلان ذكر ذلك ابو احمد انتهى ما ذكر اما المرسل ففي غاية الضعف لجهالة ارساله
وذلك ان زيادا السهمي مجهول البتة ويرويه عنه هشام بن اسمعيل المكي وهو ايضا مجهول ويرويه
عن هشام اسحق بن بنت داود بن ابي هند ولا نعرف له حال الا ان الحسن بن الصباح قال في
نفس الاسناد لما رواه عنا اسحق هذا من خيار الرجال وهذا لا يقضى له بالثقة في الرواية
واما المسند فيرويه ابو احمد هكذا نا محمد بن عمرو بن عبد العزيز العسقلاني نا ابو صالح عمرو
بن خليف الحتاوي نا محمد بن مخلد الرعيني نا نعيم يعني ابن سالم بن قنبر عن انس بن مالك فذكره
ونعيم بن سالم لا اعرف حاله ولا وجدت له ذكرا ومحمد بن مخلد الرعيني لم تثبت عدالته وهو حمصي
يكنى ابا مسلم سئل عنه ابو حاتم فقال لم ار في حديثه منكرا وذكر من طريق ابي داود في قصة سالم
مولى ابي حذيفة في رضاع الكبير ان سهلة ارضعته خمس رضعات وسكت عنه وهو انما يرويه ابو داود
عن احمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعنبسة هو ابن خالد بن يزيد
الايلي لم تثبت عدالته بل اخاف ان يكون جهل نقيض ذلك وذلك ان ابن ابي حاتم حكى انه كان على خراج
مصر فكان يعلق النساء بالثدي فاذا صح هذا كفى في تجريحه وقد اخرج له البخاري وتجنبه مسلم رحمهما الله تعالى
وذكر حديث ابي هريرة لا يحرم من الرضاع المصة ولا المصتان ثم اتبعه ان قال ان ابن عبد
البر قال لا يصح مرفوعا ثم قال هو صحيح عندي لان الذي رفعه ثقة ولم يبين هذا كله انه من رواية
ابن اسحق وذكر من المراسيل عن ابن ابي لبيبة عن ابيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغ له ولد
وعنده مال ينكحه فلم يفعل فاحدث فالاثم بينهما ولم يعبه بسوى الارسال وهو اخف ما فيه فان كلهم
مجهولون وان كان ابن ابي لبيبة محمد بن عبد الرحمن ابن ابي لبيبة فهو لا شيء وان [illegible] رجل ضعيف فان
وذكر من طريق الدارقطني من حديث عفيف بن سالم قال انا الثوري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحصن المشرك بالله شيئا ثم قال وهم عفيف في رفعه والصحيح موقوف
من قول ابن عمر هذا ما اتبعه وهو كلام الدارقطني وهو في الحقيقة غير علة فان عفيف بن سالم
الموصلي ثقة قاله ابن معين وابو حاتم واذا رفعه الثقة لم يضره وقف من وقفه وانما علته انه من رواية

احمد بن ابي نافع عن عفيف المذكور وهو ابو سلمة الموصلي ولم تثبت عدالته وقال ابن عدي سمعت احمد بن علي بن المثنى
يقول لم يكن موضعا للحديث وذكر له فيما ذكر هذا الحديث قال وهو منكر من حديث الثوري وذكر
حديث ابن عمر سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجوز في الرضاعة من الشهود فقال رجل وامراة من طريق ابن ابي شيبة عن محمد
بن عبد الرحمن البيلماني عن ابن عمر ثم قال البيلماني ضعيف كذا اورده وهو هكذا قد سقط منه واحد
وانما هو عند ابن ابي شيبة عن معتمر بن سليمان نا محمد بن عثيم عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر قال
سئل عليه السلام ما يجوز في الرضاعة من الشهود قال رجل او امراة فهو كما ترى بين سقوط واحد
من ابراد ابي محمد وهو عبد الرحمن والد محمد البيلماني وهكذا ثبت عند ابن ابي شيبة او امراة باو وخلافه وقع
في نسخ الاحكام واما قوله البيلماني ضعيف فانه لم يتبين منه من يعني الاب ام الابن وله مثل هذا في احاديث
كثيرة بيناها والله الموفق وذكر من طريق الدارقطني عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليغار للعبد
المسلم [illegible] ثم قال هذا الحديث صحيح خرجه في كتاب العلل كذا قال ان الدارقطني قال فيه صحيح والدارقطني لم يقل
شيئا من ذلك وانما اورد الحديث وذكر الخلاف في وقفه ورفعه ثم قال والصحيح مرفوع وهذا اللفظ قد
يقوله في حديثين ضعيفين احدهما موقوف والاخر مرفوع من رواية رجل واحد اختلف عليه فيه فلا يخرج من ذلك
تصحيح احدهما والحديث المذكور لا يصح فانه عند الدارقطني هكذا نا ابو محمد بن صاعد والقاضي المحاملي
قالا نا ابو هشام الرفاعي نا وكيع نا سفين عن عبد الاعلى ابن ابي عبلة عن امه عن عبد الله فذكره وام ابي عبلة
زوج ابن مسعود لا تعرف لها حال وليست زينب امراة عبد الله الثقفية تلك صحابية روت عنها احاديث
وعاش ابن مسعود بعد النبي عليه السلام الى سنة اثنين وثلاثين فلا يبعد ان يتزوج من لا صحبة لها ولابو
عبلة لا يذكر من ابيه شيئا وذكر من طريق ابي داود عن جابر بن عتيك ان النبي عليه السلام كان يقول من
الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض [illegible] وسكت عنه وابو داود انما يرويه من طريق محمد بن ابراهيم عن ابن جابر
بن عتيك عن ابيه وابن جابر بن عتيك ان كان هو عبد الملك فهو ثقة وان كان هو عبد الرحمن المذكور في اسناد
حديث [illegible] تيكم ركب مبغضون فانه غير معروف ولا مذكور فيما اعلم والله الموفق وذكر من طريق
ابي داود عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يسال الرجل فيم ضرب امراته ثم قال في اسناده
عبد الرحمن المسلي ولم اجد احدا نسبه ولا احدا تكلم فيه وكنيته لعل احدا غيري يعرفه انتهى كلامه فنقول ان
اسناد هذا الحديث عند ابي داود هو هذا نا زهير بن حرب نا ابن مهدي نا ابو عوانة عن داود بن عبد الله
الاودي عن عبد الرحمن المسلي عن الاشعث بن قيس قال تضيفت عمر فلما كان في بعض الليل قام
الى امراته يضربها فحجزت بينهما فلما رجع الى فراشه واخذ مضجعه [illegible] ثم قال لا تسأله [illegible] عن النبي عليه السلام

الا من هذا الوجه وعبد الرحمن المسلي هو عندي ابو رزين عبد الرحمن وانه قد حدث باحاديث وعبد الرحمن
لا نعلم حدث بغير هذا الحديث انتهى كلامه وبينه انه قد عرف عبد الرحمن المسلي بانه راوي
لعبد الرحمن الحديث ويقال المسلي من مذحج ووثقه الكوفي ثقة وعرف ايضا بانه مجهول الحال لا يروى
عنه الا هذا الحديث وقد تبين المقصود فان ابا محمد انما يقول مثل ما قال فيمن الجهالة مذكورا في كتب
الرجال وعبد الرحمن هذا كذلك لم يذكر فيها ولو وجد فيها على معروف ولكنه لم يكن ليقول فيه انه مجهول
الان قبل ذلك فيه وقد سرحت هذا عنه اولا بما يغني عن رده هنا وذكر من طريق عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه الحديث وسكت عنه وما مثله صحيح فانه من
رواية مفضل بن يونس عن الاوزاعي عن ابي يسار القرشي عن ابي هاشم عن ابي هريرة وابو
هاشم هذا هو ابن عم ابي هريرة ولا يعرف حاله وابو يسار القرشي زعم ابن ابي حاتم انه روى عنه الاوزاعي
والليث وسال اباه عنه فقال مجهول وهو كما ذكر وهذا الرجل هو اخر من وقع ذكره في كتاب ابن اللحيان
به ختم الكاتب علمه

كتاب الطلاق

باب كراهية الطلاق
والنهي عنه وطلاق الحائض والثلاث والخالع واذا عتقت الامة والظهار وطلاق الامة والايلا
وقول الرجل لامرأته يا اخية ذكر من طريق الدارقطني عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما خلق
الله شيئا ابغض اليه من الطلاق الحديث ورده بان قال حميد بن مالك ضعيف وترك في الاسناد من لا يعرف
قال الدارقطني نا عثمان بن احمد الدقاق نا اسحق بن ابراهيم بن سنين نا عمر بن ابراهيم بن خالد نا حميد بن مالك
اللخمي نا مكحول عن مالك بن يخامر عن معاذ به عمر بن ابراهيم بن خالد هذا لا يعرف وقد ذكر ابن ابي حاتم
عمر بن ابراهيم بن خالد الهاشمي القرشي يروي عن عيسى بن علي بن عبد الله بن عباس وعبد الملك بن عمير يروي عنه احمد
بن مصعب المروزي وهو ايضا غير معروف الحال ولا ادري اهو هذا ام لا واسحق بن ابراهيم بن سنين مجهول
الحال وذكر من طريق البزار عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انطلق النساء الامن بسر ثم قال
ليس لهذا الحديث اسنادا قوي لم يزد على هذا وصدق فيه ومع ذلك فهو حديث منقطع فيه بالانقطاع
وذلك انه يرويه البزار هكذا نا عمرو بن علي نا ابو معوية نا محمد بن شيبة بن نعامة عن عبيد الله
بن عيسى عن حطان عن ابي موسى فذكره فهذا انقطاع مصرح به فيما بين عبيد الله وابي موسى وقد تقدم
بينهما قال قاسم بن اصبغ نا ابو بكر بن ابي العوام نا ابي نا حفص بن عمر اليحمي عن عبيد الله بن عيسى عن عبد الرحمن
بن ابي ليلى عن عثمان بن راشد عن عبادة بن نسي عن ابي موسى الاشعري قال قال عليه السلام لا تطلقوا النساء الا
عن ريبة فان الله لا يحب الذواقين والذواقات فبين هذا ان بينهما رجلين احدهما عبادة والاخر عثمان بن راشد

وعارض هذا المجهول له ابو حاتم الرازي وهو كما قال وهذا عيب المرسل انه ربما يكون الذي طوي
ذكره ضعيفا او من لا يعرف ومحمد بن شيبة بن نعامة راوي حديث البزار لا يعرف ايضا
حاله وهو يروي عنه جرير بن عبد الحميد وابو معوية وللحديث لفظ اخر وهو ان الله لا يحب الذوا **فين**
ولا الذواقات وليس فيه لا تطلق النساء الا عن ريبة ذكره البزار ايضا باسنادين غير صحيحين
فلا معنى للاطالة بذكرهما فاعلم ذلك وذكر من طريق الترمذي عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث جدهن جد الحديث واتبعه قول الترمذي فيه حسن غريب فينبغي
ان تعرف العلة المانعة له من الصحة وذلك انه من رواية عبد الرحمن بن حبيب بن اردك
عن عطا بن ابي رباح عن ابن ماهك هو يوسف عن ابي هريرة وابن اردك مولى بني مخزوم
وان كان قد روى عنه جماعة اسمعيل بن جعفر وحاتم بن اسمعيل والدراوردي وسليمان بن
بلال فانه لا يعرف حاله وذكر من طريق قاسم بن اصبغ عن ابراهيم بن عبد الرحمن عن
معلى بن عبد الرحمن الواسطي عن عبد المجيد بن جعفر عن قيس عن ابن عمر انه طلق امراته وهي
حائض الحديث كذا رايته في بعض النسخ عبد المجيد وهو خطا وانما صوابه عبد الحميد وهو
ابن جعفر كذا هو عند قاسم ومنسوب الى ابيه جعفر في نفس الاسناد وقد رايته في بعض
النسخ على الصواب وانما ذكرته دفعا للبس وذكر من المراسيل مرسل ابي رزين
في ان الثالثة امساك بمعروف او تسريح باحسان ثم قال قد اسند هذا عن اسمعيل بن سميع
عن انس وعن قتادة عن انس والمرسل اصح هكذا ذكر هذا ولم يعزه والدارقطني ذكر هذين الطريقين
فقال نا القاضي الحسين بن اسمعيل نا عبد الله بن جرير بن جبلة نا عبيد الله بن عائشة نا حماد بن
سلمة نا قتادة عن انس ان رجلا قال يا رسول الله اليس قال الله تعالى الطلاق مرتان فلم صار ثلاثا
قال امساك بمعروف او تسريح باحسان نا احمد بن محمد بن زياد القطان واخرون قالوا نا ادريس
بن عبد الكريم المقرئ نا ليث بن حماد نا عبد الواحد بن زياد نا اسمعيل بن سميع الحنفي عن انس
قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني اسمع الله تعالى يقول الطلاق مرتان فاين الثالثة قال امساك بمعروف او
تسريح باحسان هي الثالثة قال الدارقطني كذا قال عن انس والصواب عن اسمعيل عن ابي رزين مرسلا
عن النبي عليه الصلاة والسلام انتهى كلامه وعندي ان هذين الحديثين صحيحان فان عبيد الله بن عائشة
ثقة وقد بري مما قذف به من القدر وهو احد الاجواد المشهورين بالجود واخباره في ذلك
كثيرة وهو سيد من سادات اهل البصرة وكان عالما بالعربية وايام الناس وكان عنده عن حماد بن سلمة

تسعة الاف حديث وهو عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر ابو عبد الرحمن القرشي
التيمي يعرف بابن عائشة وعبيد الله بن جرير بن جبلة بن ابي رواد ابو العباس وقيل ابو الحسن العتكي
البصري قال فيه الخطيب كان ثقة واما الحديث الثاني فان مداره على اسمعيل بن سميع وعليه اختلفوا فمن
قائل عنه عن ابي رزين عن النبي عليه السلام وممن يرويه عنه هكذا الثوري ومن قائل عنه عن انس رواه
عنه هكذا عبد الصمد بن زيد وعبد الواحد ثقة وابو محمد يصحح احاديثه والحديث الذي صحح فان
ليث بن حماد ابو عبد الرحمن الصفار بصري صدوق قاله الخطيب وادريس بن عبد الكريم الحداد
المقرئ صاحب خلف بن هشام ثقة وفوق الثقة بدرجة قاله الخطيب وقال ابن المنادي كتب الناس
عنه لثقته وصلاحه واسمعيل بن سميع في نفسه كوفي ثقة مامون قاله ابن معين وقال ابو حاتم صدوق
صالح الحديث وقال يحيى بن سعيد لم يكن به باس وقال ابن حنبل صالح الحديث وقال النسائي ليس به باس
فالحديثان صحيحان فاعلمه وذكر من طريق الترمذي عن حماد بن زيد قلت لايوب هل علمت ان
احدا قال امرك بيدك ثلاث الا الحسن قال لا ثم قال اللهم غفرا ثم ردده بان قال كثير مولى ابن
سمرة مجهول قاله ابو محمد بن حزم انتهى ما ذكر وكثير هذا هو مولى عبد الرحمن بن سمرة وابن حزم الاخ
الذي هو احمد بن سعيد بن حزم المنتجالي الصدفي شيخ ابي محمد علي بن احمد بن حزم ذكره في كتابه عن احمد بن عبد الله
ابن صالح الكوفي من رواية ابنه ابي مسلم عنه انه قال فيه ثقة ولم ار ذلك في كتاب الكوفي فعلى هذا لا يكون
الحديث ضعيفا فاما ما ذكر من نسيان الراوي اياه فلم يعتل بذلك علي ابو محمد ولا علة فيه فاعلم ذلك
وذكر من طريق الدارقطني عن ابي سعيد الخدري ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال المختلعة [illegible] ثم قال
هذا يرويه الحسن بن عمارة وهو متروك انتهى ما ذكر وقد ترك فوقه وتحته من لا يصح الحديث من اجله
وذلك انه يرويه الدارقطني هكذا اقرئ على ابي القسم بن منيع وانا اسمع حدثكم ابو حفص عمر بن زرارة
الحدثي ثنا مسروح بن عبد الرحمن عن الحسن بن عمارة عن عطية العوفي عن ابي سعيد فذكره عطية العوفي
ضعيف ومسروح بن عبد الرحمن لا اعرفه الا ان يكون ابا شهاب الذي يروي عن الثوري وهو مسروح ابو
شهاب من ساكني مدينة [illegible] روى عن الثوري قال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه وعرضت عليه بعض حديثه
فقال لا اعرفه ويحتاج ان يتوب الى الله من حديث باطل رواه عن الثوري وابو حفص عمر بن زرارة تقدم ذكره للخطيب
وقال بعضهم فيه غفلة وذكر من طريقه ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة
بائنة ثم قال في اسناده عباد بن كثير الثقفي ولا يصح انتهى ما ذكر وعباد بن كثير البصري الثقفي
متروك شبيه بالحسن بن عمارة ولكن دونه من يضعف ايضا وهو داود بن الجراح ابو عصام

العسقلاني من يرويه عنه ورواد هذا قال فيه ابو حاتم مضطرب الحديث لين اختلط باخره وكان محله
الصدق وادخله البخاري في الضعفاء ووثقه ابن معين ودونه ايضا محمد بن ابي السري العسقلاني وهو متكلم
فيه من سوء حفظه وليس ينبغي ان يرد حديثه فانه حافظ مكثر صدوق وذكر من طريق ابي داود
عن عائشة قوله صلى الله عليه وسلم ان فيك فلا اجبار لك وسكت عنه ولم يبين انه من رواية ابن اسحق وذكر
من طريقه ايضا عن يوسف بن عبد الله بن سلام حديث مظاهرة اوس بن الصامت من زوجه خويلة بنت مالك
ولم يبين انه من رواية ابن اسحق عنه فهو مجهول الحال وذكر بعد حديث مظاهرة سلمة بن صخر
من رواية سليمان بن يسار عنه ولم يبين انه من رواية ابن اسحق وتبين انقطاعه فيما بين سليمان وسلمة
ع وذكر حديث الذي يقع على امراته قبل ان يكفر كفارة الظهار من رواية سليمان ايضا عن سلمة ومن اعل
هذا ذلك ولم يبين انه من رواية ابن اسحق وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا كانت الامة تحت الرجل فطلقها تطليقتين ثم اشتراها لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم ردده بان
قال في اسناده مسلم بن سالم وهو ضعيف جدا كذا رايته في نسخ وصوابه سليم بن سالم وهو الذي يروي
هذا الحديث في كتاب الدارقطني وهو ضعيف وهذا مما يبين انه مما صحف بعد فان الحديث لو كان
عن مسلم بن سالم لم يقل فيه انه ضعيف فان مسلم بن سالم ثقة وسليم بن سالم ضعيف فيبقى عليه ان يبين
ان هذا الحديث من رواية من لا يعرف قال الدارقطني ثنا احمد بن الحسن بن محمد الهمداني ثنا احمد بن محمد بن عمر
المنكدري ثنا ابو حنيفة محمد بن رباح بن يوسف الجوزجاني ثنا محمد بن صالح بن سهل ثنا ابو صالح بن عبد الله
الترمذي ثنا سليم بن سالم عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر فذكره سليم بن سالم مرجئ متروك الحديث وصالح
بن عبد الله الترمذي صدوق والمنكدري وابو حنيفة ومحمد بن صالح كلهم لا تعرف احوالهم وذكر
من طريق الترمذي عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه ثم قال هكذا رواه مسلمة بن
علقمة عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ورواه علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن
النبي عليه السلام مرسلا وهو اصح ذكر هذا ابو عيسى انتهى ما ذكر وهو في الحقيقة لم التعليل فانه
لو كان الذي وصله به ثقة قبل منه ولم يضره ان يرسله غيره ابا هو من يضعف فيما يروي عن ابن ابي هند
قال عبد الله بن احمد سمعت ابي يقول مسلمة بن علقمة شيخ ضعيف الحديث حدث عن داود بن ابي هند
باحاديث مناكر واسندها عنه وعن احمد يوثقه فهو كما ترى مختلف فيه وذكر من طريق ابي داود
عن ابي تميمة الهجيمي ان رجلا قال لامراته يا اخية فقال صلى الله عليه وسلم اختك هي فكره ذلك ونهى عنه
ثم قال هذا منقطع الاسناد ذكر انما يعني الارسال وقد كان له ان يبين صحابيه

وذلك ان ابا داود يروي الاول من طريق حماد بن زيد وعبد الواحد بن زياد وخالد الطحان كلهم عن خالد الحذاء
عن ابي تميمة الهجيمي فيه الذي اورده ابو محمد ورواه ايضا عند ابي داود عبد السلام بن حرب عن الحذاء عن ابي
تميمة عن رجل من قومه انه سمع النبي عليه السلام يقول وسمع رجلا يقول لامراته يا اخية فنهاه فترك
ابو محمد هذا ولم يسنده وعبد السلام حافظ وكون الرجل لم يسم لا يضر على احد رايه وعلى الراي الاخر
يسمى مرسلا وقد تقدم ذكر ذلك فاعلمه

باب اللعان وعدة الامة وطلاق المريض والمكره ومن احق بالولد وعدة المتوفى عنها ونفقتها وسكناها ومن فقد

ذكر من طريق ابي داود حديث ابن عباس في قصة لعان هلال بن امية وسكت عنه وانما هو عند ابي داود من رواية
يزيد بن هرون عن عباد بن منصور عن عكرمة عنه وعباد تكلموا في رايه وروايته قال ابن المديني قلت ليحيى
ابن سعيد عباد بن منصور تغير قال لا ادري الا انا حين رايناه نحن كان لا يحفظ وقال ابن معين ليس بشي
ضعيف وقال مرة اخرى ضعيف قدري وقال ابن ابي حاتم في حديثه عن عكرمة ضعف وقال ابو
حاتم ضعيف الحديث يكتب حديثه ونرى انه اخذ هذه الاحاديث عن ابن ابي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة
ح وقال البخاري عن ابي يحيى عن داود عن عكرمة اشيا ربما نسيها فجعلها عن عكرمة وقال الساجي ضعيف
يدلس روى احاديث مناكير وكان ينسب الى القدر وكذا حكى العقيلي انه يرى القدر وقال البستي
كان قدريا داعية الى القدر وكل ما روى عن عكرمة سمعه من ابن ابي يحيى عن داود فدلسها عن عكرمة قلت
وهو يكفيه ان صح قال ابو عمر ابن ابي يحيى هالك فالتدليس يسقطه حجة ان كان علم بضعفه وقد
اثبت عليه يحيى بن سعيد القدر مع حسن رايه فيه بقوله عباد بن منصور ثقة ليس ينبغي ان يترك حديثه الذي
فيه ذا اول ما يلزم ابا محمد بتسكين ان الحديث المذكور من روايته حتى يكون ذلك احالة على ما قد بين من امره
في موضع اخر وذلك انه ذكر من طريق ابي احمد عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي عليه السلام
في الذي يعمل عمل قوم لوط ح قال تبعه القول في عباد وذكر ضعفه وتضعيفهم له بعض ما كتبناه الان فيه
وذكر حديثا اخر عن ابي احمد ايضا قال فيه عباد عن ابي عن انس ان النبي عليه السلام قضى في الطاعون الميتا
ح في الشفعة فكان ابرازه اياه صوابا وكرهنا اخطا به من سكوته عن احاديث من رواياته ولم يبين ذلك
منها حديث من عند الترمذي انه يحتجم الثلاث وتم به الحجامة وحديث كانت له عليه السلام مكحلة كل هذا من
رواية عباد عن عكرمة عن ابن عباس ولم يبين ذلك ابو محمد رحمه الله فاعلم ذلك وذكر حديث سهل
بن سعد بزيادة امسك المراة عندك حتى تلد وسكت عنه ولم يبين انه من رواية ابن اسحق وذكر
من التمهيد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام قال لا لعان بين مملوكين

ثم قال قال ابو عمر ليس دون عمرو من يحتج به انتهى وهذا الحديث عند ابي عمر هو متصل الاسناد الى عمرو ولنا
هو منقطع فيما بين ابي عمر وعمرو وذكر من طريق ابي داود عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول حين انزلت اية الملاعنة ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم ح وسكت عنه وانما رواه
ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن الهاد عن عبد الله بن يونس عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وعبد الله
ابن يونس هذا لا يعرف حاله ولا يعرف له راو غير يزيد بن عبد الله بن الهاد ولا يعرف له غير هذا الحديث
ولما ذكر ابو محمد هذا الحديث في كتابه الكبير باسناده اتبعه ان قال عبد الله بن يونس انما يعرف بهذا
الحديث وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في طلاق الامة وعدتها
ثم قال تفرد به عمرو بن شبيب والصحيح انه من قول ابن عمر ثم قال كذا قال يعني الدارقطني في عمر
شبيب ويحيى بن معين يقول فيه ليس بشي ليس بثقة وضعفه ابو زرعة وابو حاتم كذا وقع هذا الفصل له
وفيه تغيير وذلك انه يعطي ان الدارقطني سالم بن شبيب فرد هو مسلمه اياه بان بين له ضعف
علته من ذكره ليس الامر كذلك في كتاب الدارقطني بل هكذا تفرد به عمر بن شبيب مرفوعا وكان
ضعيفا والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم ونافع من قوله فسقط لابي محمد قوله وكان ضعيفا
وذكر من طريق العقيلي عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجز طلاق المريض ثم قال في اسناده
سهل بن ابي الصلت السراج لم يزد على هذا ولا اعلمه تقدم له ذكر بشي فهو اذن غير تعليل لما لم تعرف
حال سهل والعقيلي قد اورد مما انكر عليه احاديث هذا الحديث منها نقلها عن ابي حفص عمرو
ابن علي قال عمرو بن علي بعد ان ذكر احاديث وقد روى انكر من هذا سمعت عبد الصمد يقول ثنا
سهل السراج عن الحسن ان النبي عليه السلام لم يجز طلاق المريض ثم قال ثنا عبد الله بن احمد قال وجدت
في كتاب ابي بخطه قال يزيد بن هرون كان سهل السراج معتزليا وكنت اصلي معه في المسجد ولم
اسمع ذلك منه وكنت اعرف ذلك فيه انتهى ما ذكر وقد اكثر عدي هذا الحديث عن عمرو بن علي كما ذكر العقيلي
وذكر عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن سهل عن الحسن كما تقدم ثم قال روى عن سهل جماعة من البصريين ابن
مهدي وعبد الصمد وابو عاصم وغيرهم وهو في عداد من يجمع حديثه من شيوخ البصرة وهو عزيز الحديث
ولاحاديثه المسندة لا باس بها ولعل جميع ما اسنده اذا استقصي عشرون او ثلاثون حديثا وقال احمد بن حنبل
لم يكن به باس وكذا قال ابن معين وابو حاتم وزاد صالح الحديث وذكر البخاري عن مسلم بن ابراهيم انه قال
ثقة ثقة وقال الساجي هو صدوق وقول ابي محمد اثر الحديث المذكور في اسناده سهل بن ابي الصلت
السراج يوهم ما يوهم قوله في اسناد لحماد بن سعيد المصلوب والحسن بن عمارة او الكلبي وغيرهم

الضعف لو الكل ابين وليس الامر كذلك في سهل المذكور وقوله يزيد بن هرون فيه انه كان يعتمر ليا وكنت اصلي
معه في المسجد ولا اسمع ذلك منه وكنت اعرف ذلك عنه انما يعني به اعتى الى حلقة شيخنا الحسن قال اما
سو مذهب فلم ينقل عنه فاذن علة هذا الخبر انما هي الارسال بحسب لا سيما ارسال الحسن فانه
ضعيف المراسيل عندهم فاعلمه وذكر من طريقه ايضا من حديث صفوان الاصم ان رجلا كان
نايما مع امراته فقامت فاخذت سكينا وجلست على صدره فوضعت السكين على حلقه وقالت لتـ
طلقني او لاذبحنك فناشدها الله فابت فطلقها ثلاثا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا
قيلولة في الطلاق ثم قال هذا حديث منكر لا يتابع عليه صفوان وملاذ عليه انتهى ما ذكر وعليه فيه
ذلك من باب اعلاله الحديث برجل وترك غيره ممن هو اضعف وايضا فان هذا اللفظ الذي اورد
ليس اسناده هكذا اعني اسناده بزيادة رجل من اصحاب النبي عليه السلام لم يسم يرويه عنه ابن الاصم المذكور
وان كان ايضا يرويه ابن الاصم مرسلا لا يذكر رجلا حدثه كما اورده ابو محمد فان لفظه غير هذا اللفظ
وان كان المعنى واحدا وليس له ان يعتني بلفظ ويركبه على اسناد ليس له لا سيما اذا كان اسناد ذلك
اللفظ دون الاسناد الذي اختاره له وبيان ذلك ان هذا هو ان العقيلي ذكر عن البخاري ان صفوان المذكور
يروي عن رجل من الصحابة في المكره وانه منكر لا يتابع عليه ثم قال نا يحيى بن عثمن نا نعيم بن حماد نا بقية
عن الغازي بن جبلة عن صفوان الاصم الطائي عن رجل من الصحابة ان رجلا كان نايما مع امراته
بنصه فهذا هو الحديث الذي اورد ابو محمد لفظه لاسناده كما ترى وفيه رجل من اصحاب النبي عليه السلام
وكذا فيه صفوان الاصم لا ابن الاصم وكذلك هو عند غير العقيلي وهو صوابه فاما القول بابن الاصم فخطا
او تغيير من العقيلي واورد لفظا اخر بسند لم يذكر فيه هذا الصحابي فقال نا ابراهيم بن سعيد
نا اسماعيل بن عياش نا الغازي بن جبلة الجبلاني عن صفوان بن عمران الطائي ان رجلا كان نايما
فقامت امراته فاخذت سكينا فجلست على صدره فوضعت السكين على حلقه فقالت لتطلقني ثلاثا البتة
او لاذبحنك فناشدها الله فابت عليه فطلقها ثلاثا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا قيلولة في الطلاق
فهذا كما ترى لفظه غير اللفظ الذي اورد ومعناهما واحد وهذا هو الاسناد الذي شان به ابو محمد اللفظ
الاول اعني انه لم يذكر فيه ذلك الصحابي وهو خير من اسناد اللفظ الذي ساق فانه برئ من بقية ومن نعيم بن
حماد وهو وان كان فيه اسماعيل بن عياش فانه عن شامي فخرج من هذا انه اختار اسنادا حسنا فساق
به لفظا انما اسناده اسناد اخر دونه واسو وان كان مرسلا على المسند لحسنه واركب عليه
لفظ الاسناد المسند وهذا ليس بشي ولا ينبغي مثله وقد اورده العقيلي ايضا مرسلا من طريق ثالث

لا الحرفيه

لا الحرفيه لابي محمد لان لفظه غير اللفظ الذي اورد قال العقيلي نا محمد بن سعيد نا الوليد بن مسلم عن الغازي بن جبلة
الجبلاني انه سمع صفوان الاصم يقول بينا رجل نايم لم يرعه الا وامراته جالسة على صدره واضعة
السكين على فؤاده وهي تقول لتطلقني او لاقتلنك فطلقها ثم اتى النبي عليه السلام فذكر ذلك له فقال لا
قيلولة في الطلاق لا قيلولة في الطلاق فهذا ايضا لا ذكر فيه لرجل من الصحابة كما ساقه ابو محمد ولكن
لفظه غير اللفظ الذي ساق واللفظ الذي ساق انما يكون عن صفوان الاصم لا ابن الاصم عن رجل من
الصحابة ومن طريق نعيم عن بقية ولا يتعلق اللفظ الذي ساق مرويا من هذين الطريقين الا اللفظ
الذي لا ذكر فيه لرجل من الصحابة ولا لنعيم وبقية الا على غاية التسامح والى ذلك فان
جميعها لا بد فيه من الغازي ابن جبلة وهو لا يعرف الا به ولا يدرى ممن الجناية فيه امنه
ام من صفوان فقط ذكره والحمل فيه على صفوان ليس بصحيح من العمل وقد حكى ابن ابي حاتم عن ابيه انه
قال لا ادري الانكار منه ام من صفوان الاصم قال وهو منكر الحديث يعني الغازي بن جبلة
وكذا قال البخاري ايضا انه منكر الحديث في طلاق المكره وبهذا ذكره الساجي وابن عدي عن البخاري
ومن العجب انه اعني ابا محمد لما ذكر اللفظ المذكور لم يعبه الا بصفوان الاصم فقد طوى
ذكر ضعفا وهم الغازي بن جبلة وبقية ونعيم بن حماد فان ذلك اللفظ انما هو من روايتهم واسقط
منه الصحابي وعلله وذكر من طريق ابي داود عن رافع بن سنان انه اسلم وابت امراته ان
تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتي وهي فطيم ثم اتبعه ان قال اختلف في اسناد
هذا الحديث لم يزد على هذا وهذا الاختلاف الذي اشار اليه لا اعلم منه الا ما اذكره الان وذلك
ان هذا السياق وما في معناه هو من رواية عيسى بن يونس وابي عاصم وعلي بن غراب كلهم عن
عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن جد ابيه رافع بن سنان قال نا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن
الحكم بن رافع بن سنان وعبد الحميد ثقة وابوه جعفر كذلك قاله الكوفي وذكر رواية عيسى بن يونس هو ابو
داود وهو اورد السياق المذكور وذكر رواية ابي عاصم وعلي بن غراب الدارقطني في سننه وسميت
البنت المذكورة في رواية ابي عاصم عميرة ورويت القصة كما هي من طريق عثمان البتي عن عبد الحميد بن سلمة
عن ابيه عن جده ان ابويه اختصما فيه الى النبي عليه السلام احدهما مسلم والاخر كافر فخيره
فتوجه الى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه الى المومن فقضى به له هكذا ذكره ابو بكر بن ابي شيبة
عن اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية عن عثمان البتي وكذا رواه يعقوب الدورقي عن اسماعيل ايضا
ورواه يزيد بن زريع عن البتي فقال فيه عن عبد الحميد بن زيد بن سلمة ان جده اسلم وابت امراته ان تسلم

وبلينها ولا صيغ فذكر مثله رواه عن يزيد بن زريع يحيى الحماني من رواية ابن ابي خيثمة عنه نقلت جميعها
من كتاب قاسم بن اصبغ الا ان هذه القصة هكذا تجعل المخير غلاما وجد العبد الحميد بن سلمة
لا يصح لان عبد الحميد واباه وجده لا يعرفون ولو صحت لم ينبغ ان تجعل خلافا لرواية اصحب عبد الحميد
ابن جعفر عن عبد الحميد بن جعفر فانهم ثقات وهو وابوه ثقتان وجده نافع بن سنان معروف بل
كان يجب ان يقال لعلهما قصتان جرتا في احداهما غلام وفي الاخرى جارية والله اعلم وذكر
من طريقه ايضا عن ابي هريرة ان امراة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبة ثم اتبعه ان قال هذا يرويه هلال
ابن اسامة عن ابي ميمونة سلمى مولى من اهل المدينة رجل صدق عن ابي هريرة لم يزد على هذا ولم يفهم
منه تصحيحه ولا تسقيمه وذلك ان ابا ميمونة هذا ان لم يكن روى عنه غير هلال بن اسامة
فينبغي ان يكون على مذهبه مجهولا ولا ينفعه قول هلال بن اسامة فيه رجل صدق اذ كان لا يعرف
وقبل هذا ذكر عن عبد الرزاق من رواية ابي الزبير عن رجل صالح من اهل المدينة عن ابي سلمة فرده بانه
مرسل عن مجهول يعني هذا الذي قد اثنى عليه ابو الزبير ولقائل ان يقول عنه بين الموضعين فرق بين
وذلك ان هذا الرجل الذي اثنى عليه ابو الزبير لم يسمه ولعله لو سماه عرفناه بنقيض ما وصفه به
ابو الزبير فيبقى الحديث مرسلا فان المرسل هو الذي طوي عنا من اسناده من لو ذكر امكن ان نعرفه
ضعيفا او مجهولا وايضا فانه لم يثن عليه الا بالصلاح وذلك لا يقضي له بالثقة ولا بالصدق
الذي يبتغيه في الرواة فلم نر الصالحين في شيء اكذب منهم في الحديث واما هلال بن اسامة فعين
من حدثه بالحديث المذكور ابا ميمونة وسماه سليمى وذكر انه مولى من اهل المدينة ووصفه بانه رجل صدق
وهذا القدر كاف في الراوي ما لم يتبين خلافه وايضا فانه قد روى عن ابي ميمونة المذكور النضر
قاله ابو حاتم وروى عنه يحيى بن ابي كثير هذا الحديث نفسه قال ابن ابي شيبة في مسنده نا وكيع
عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي ميمونة عن ابي هريرة قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد طلقها زوجها فاراد ان ياخذ ابنها فقال عليه السلام استهما فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تخيرها ايهما شئت قال فاختارت امه فذهبت به فحاسن هذا جودة هذا الحديث وصحته ولعله
مقصود ابي محمد فاعلمه وذكر من طريق مسلم عن سبيعة الاسلمية انها نفست
بعد وفاة زوجها بثلاث ليال وانها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تتزوج
هكذا ذكر هذا الحديث مختصرا من رواية سبيعة عن النبي عليه السلام وذلك خطا

لان سبيعة لم تروه ولا اخذ ذلك عنها وانما هي صاحبة القصة كما هي جهينة في قصة الانجانية وذي اليدين
في قصة السهو فلو روي ا(؟) وحديث السهو عن ذي اليدين وحديث الانجانية عن الجهينة كان خطا
فكذلك هذا وانما راويته ام سلمة رضي الله عنها قال مسلم نا ابن مثنى نا عبد الوهاب سمعت يحيى
سعيدا نا سليمان بن يسار ان ابا سلمة بن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند ابي هريرة وهما يذكران
المراة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال ابن عباس عدتها اخر الاجلين وقال ابو سلمة قد
حلت فجعلا يتنازعان ذلك فقال ابو هريرة انا مع ابن اخي يعني ابا سلمة فبعثوا كريبا مولى
ابن عباس الى ام سلمة يسالها عن ذلك فجاءهم فاخبرهم ان ام سلمة قالت ان سبيعة الاسلمية نفست
بعد وفاة زوجها بليال وانها ذكرت ذلك للنبي عليه السلام فامرها ان تتزوج فمن ابعض الحبى(؟)
وما فيه عن سبيعة حرف ولا عند كريب منها خبر ولو كان عنها كان منقطعا فيما بينها وبين كريب فاعلم ذلك
وذكر من طريق ابي داود نا خشيش بن اصرم نا عبد الرزاق نا الثوري عن صالح الهمداني
عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتي علي بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امراة في طهر واحد
ثم اتبعه ان قال هذا الحديث صحيح ورجاله كلهم ثقات ثم نقل انه حديث اضطرب فيه فارسله شعبة عن
سلمة بن كهيل عن الشعبي عن مجهول ورواه ابو اسحاق الشيباني عن رجل من حضرموت عن زيد بن ارقم قلنا
قد وصله سفين وليس هو بدون شعبة عن صالح بن حي وهو ثقة عن عبد خير وهو ثقة عن زيد بن ارقم
ذكر هذا الكلام من هذا الحديث ابن حزم انتهى ما ذكره وهو صحيح كما ذكر وهو انما هو تقليد لو لم ينقل له
ابن حزم ما قال لم ولو قال له خلافه لقال له كما فعل في حديث الذي اسلم فابت امراته ان تسلم فانه اتبعه ان
قال اختلف في اسناد هذا الحديث وجعل هذا علة فيه والاختلاف الذي في ذلك الحديث احرى
بان لا يضر من الاختلاف الذي في هذا ولست اقول ان الاختلاف الذي في هذا ضار له ولكن اقول
لو كان الاختلاف ضارا لكان هذا اولى من ذاك وتحرير ما سوى الاختلاف الذي في هذا الحديث واري ان
يذكر ما تحصل عندي فيه فانه اوعب مما ذكر فنقول مداره على الشعبي ورواه عنه الاجلح بن عبد الله الكندي
فقال فيه عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل الحضرمي عن زيد بن ارقم وليس عبد الله بن الخليل يعرف في غير هذا
الحديث ولا بغير رواية الاجلح له عنه ورواه هكذا عن الاجلح جماعة منهم يحيى بن سعيد ذكره ابو داود
وخالد بن عبد الله الواسطي وعلي بن مسهر ذكرهما قاسم بن اصبغ وذكر النسائي ايضا من رواية ابن مسهر
عن الاجلح كذلك ورواه ابن عيينة عن الاجلح عن الشعبي عن عبد الله بن ابي الخليل عن زيد بن ارقم هكذا
قال عبد الله بن ابي الخليل قاله حامد بن يحيى عن ابن عيينة ذكرها ايضا ابن اصبغ فتحصل من هذا في روايته

الاجلح فقولان احدهما عبد الله بن الخليل والآخر ابن ابي الخليل وايهما كان فهو لا يعرف ورواه ايضا عن الشعبي
مجالد بن سالم فقال فيه عن الشعبي عن علي بن ذريح عن زيد بن ارقم وخالف ما حدث به الشعبي الا عن ابن ذريح روى هذه
الرواية عن مجالد بن سالم ابن عيينة من رواية حامد بن يحيى عنه ذكرها ايضا قاسم ورواه ايضا عن الشعبي سلمة
ابن كهيل فقال فيه عن الشعبي عن ابي الخليل وابن الخليل او لانه نفر اشتركوا في امراة ح ولم يذكر زيد
ابن ارقم ذكره مرسلا وروى هذه الرواية عن سلمة شعبة ذكرها قاسم ايضا والنسائي ورواه ايضا
عن الشعبي الشيباني فقال فيه عن الشعبي عن رجل من حضرموت عن زيد ورواها عن الشيباني خالد بن عبد الله
الواسطي ذكرها النسائي ورواه ايضا عن الشعبي صالح الهمداني فقال فيه عن الشعبي عن عبد خير الحضرمي
عن زيد بن ارقم هذه رواية الثوري عن صالح وبذكرها المدعي صحتها ذكرها عبد الرزاق عنه قال النسائي سلمة بن كهيل
اثبتهم وحديثه اولى بالصواب يعني المرسل كذا قال وعجب النظر فيما قال وفيما قال ايضا ابن حزم فنقول
رواته عن الشعبي هم الاجلح ومجالد بن سالم وسلمة بن كهيل والشيباني وصالح الهمداني واختلفوا اعني
كما ذكرنا ورجح النسائي رواية ابن كهيل المرسلة على طريقته في اعلال الحديث اذا روي موصولا ومرسلا او
منقطعا والقضاء عليه بانه ليس بمتصل ورجح ابن حزم رواية صالح المتصلة عن عبد خير عن زيد بن ارقم
والقول في ذلك انهم صالح والثوري راويهما عنه لانه لا يبعد في ان يكون عند الشعبي عن عبد خير وعن غيره
ممن لم يتحصل امره فحدث به على الحين فاخذ عنه كذلك والله اعلم. وذكر من طريق الدارقطني عن
فاطمة بنت قيس في حديثها قالت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قالت فلم يجعل لي سكنى
ولا نفقة وقال انما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة قال وخرجه النسائي ايضا هذا نص ما اورد وسكت عنه
وهو لا ينبغي السكوت عنه تصحيحا له فانه عند الدارقطني هكذا نا ابن صاعد نا يعقوب بن ابرهيم
نا هشيم نا سيار وحصين ومغيرة واشعث وداود ومجالد واسمعيل بن ابي خالد كلهم عن الشعبي قال
دخلت على فاطمة بنت قيس فسالتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت طلقها زوجها
البتة فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وقال انما السكنى
والنفقة لمن يملك الرجعة هكذا اورده الدارقطني وغيره ولكن قد تبين ان هذه الزيادة التي هي انما السكنى والنفقة
لمن يملك الرجعة انما زادها مجالد وحده من بين الجماعة الذين رووه عن الشعبي وهكذا ورده مسلم دونها فقال
وحدثنا زهير بن حرب نا هشيم انا سيار وحصين ومغيرة واشعث ومجالد واسمعيل بن ابي خالد وداود
كلهم عن الشعبي قال دخلت على فاطمة بنت قيس فسالتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فقالت
طلقها زوجها البتة فخاصمته الى رسول الله صلعم في السكنى والنفقة قالت فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة

وامرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم ورواها ايضا هكذا عن هشيم احمد بن حنبل لم يذكر الزيادة قال
ابو بكر الخطيب انا الحسن بن علي التميمي انا احمد بن جعفر بن حمدان نا عبد الله بن احمد حدثني ابي نا هشيم انا
سيار وحصين ومغيرة واشعث وابن ابي خالد وداود حدثناه ومجالد عن الشعبي قال دخلت على فاطمة
فسالتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت طلقها زوجها البتة قالت فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم
في السكنى والنفقة فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وامرني ان اعتد في بيت ابن ام مكتوم ورواه الحسن
ابن عرفة عن هشيم فجعل الزيادة المذكورة عن مجالد وحده عن الشعبي قال الدارقطني نا المحاملي وابن
مخلد وعمر بن احمد الدقاق وعلي بن الحسين بن هرون قالوا انا الحسن بن عرفة نا هشيم نا المغيرة وحصين واشعث
واسمعيل وداود وسيار ومجالد كلهم عن الشعبي بهذا قال هشيم قال مجالد في حديثه انما السكنى والنفقة
لمن كان لها على زوجها رجعة وقد جاءت رواية مجالد بهذه الزيادة مفردة عن روايات هؤلاء المذكورين
به من غير رواية هشيم ومن طريق ابن عيينة وعبدة قال قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسمعيل نا الحميدي نا سفين
نا مجالد بن سعيد عن الشعبي قال قدمت فاطمة بنت قيس الكوفة على اخيها الضحاك بن قيس وكان عاملا
عليها فاتيناها فسالناها فقالت كنت عند ابي عمرو بن حفص بن المغيرة فطلقني فبت طلاقي وخرج
الى اليمن فاتيت رسول الله صلعم فذكرت ذلك له وطلبت النفقة فقال لاخيه هكذا واستقبل النبي صلعم
عن المراة ورفع الحميدي كفه فوق راسه فقال اسمعي مني يا ابنة قيس انما السكنى والنفقة للمراة التي
اذا كان لزوجها عليها رجعة فاما اذا لم يكن له عليها رجعة فلا سكنى لها ولا نفقة ثم قال اعتدي عند
ام شريك ثم قال تلك امراة يتحدث عندها اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل محجوب البصر تضعي
ثيابك ولا يراك واما رواية عبدة فاوردها احمد بن حنبل اثر الرواية التي ذكرنا عنه انفا قال
عبدة بن سليمان نا مجالد عن الشعبي قال حدثتني فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فاتيت النبي عليه السلام
فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة وقال انما السكنى والنفقة لمن كان لزوجها عليها رجعة وامرها ان تعتد
في بيت ابن ام مكتوم فهذه رواية مجالد واذا قرنت بالجماعة يوهم من يراه ان الزيادة المذكورة من رواية
جميعهم وقد تبين انهم لم يرووها والهشيم في التدليس صنعة محكمة في مثل هذا من ذلك ما ذكر
ابو عبد الله الحاكم ان جماعة من اصحابه اجتمعوا يوما على ان لا ياخذوا عنه التدليس ففطن لذلك فجعل
يقول في كل حديث يذكره نا حصين ومغيرة عن ابرهيم فلما فرغ قال لهم هل دلست لكم اليوم قالوا لا قال
لم اسمع من مغيرة حرفا واحدا مما ذكرته انما قلت حدثني حصين ومغيرة غير مسموع لي فاذا قد بينت رواية
الجماعة دون الزيادة ورواية مجالد وهم بالزيادة وفصلها الحسن بن عرفة عن رواية الجماعة

الى مجالد منهم فقد يحتمل فيها الريبة ووجب لها الضعف بضعف مجالد المنفرد بها وقد تولى الخطيب بيان امر هذه
الزيادة ببعض هذا الذي بيناه في كتابه غنية الملتمس في ايضاح الملتبس في علم ذلك واما قول ابي محمد ومن جهة
النسائي ايضا فاني اظنه يعني بذلك طريقا اخرى للزيادة المذكورة من غير رواية مجالد عن الشعبي وهو ايضا
لا يصح قال النسائي اخبرني احمد بن يحيى نا ابو نعيم نا سعيد بن زيد الاحمسي نا الشعبي قال حدثتني فاطمة
بنت قيس قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت انا بنت آل خالد وان زوجي فلانا ارسل الي بطلاقي واني
سالت اهله النفقة والسكنى فابوا علي قالوا يا رسول الله انه ارسل بثلاث تطليقات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما النفقة والسكنى للمراة اذا كان لزوجها عليها الرجعة ذكره في باب الرخصة في الطلاق الثلاث المجتمعة
وقال قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسماعيل نا ابو نعيم فذكر مثله سواء وسعيد بن زيد ممن لم تثبت عدالته
وقد ذكره ابو حاتم برواية ابي نعيم عنه وروايته هو عن الشعبي وقال انه شيخ يروى عنه قال علم ذلك
وذكر حديث الفريعة بنت مالك في ذكر المتوفى عنها زوجها في البيت الذي كانت تسكن فيه مع الزوج
المتوفى حتى يبلغ الكتاب اجله اتبعه تصحيح الترمذي له وقول علي بن محمد بن حزم زينب بنت كعب مجهولة لم يرو
حديثها غير سعيد بن اسحق وهو غير مشهور بالعدالة وارتضى هو هذا القول من ابن حزم وصحح عل قول
ابن عبد البر انه حديث مشهور وعندي انه ليس كما ذهب اليه بل الخبر صحيح فان سعد بن اسحق ثقة وممن
وثقه النسائي وزينب كذلك ثقة وفي تصحيح الترمذي اياه توثيقها وتوثيق سعد بن اسحق ولا يضر الثقة ان لا يروي عنه
الا واحد واما قوله اسحق سعيد فلكذا وقع في النسخ وهو خطا وصوابه سعد بن اسحق والامر فيه بين وذكر
حديث المغيرة بن شعبة ان امراة المفقود امراته حتى ياتيها الخبر من طريق الدارقطني من رواية محمد بن
شرحبيل راويه عن المغيرة وقال انه متروك ولم يبين انه من رواية سوار بن مصعب وهو اشهر في المتروكين منه
ودونه صالح بن مالك ولا يعرف ودونه محمد بن الفضل بن جابر ولا تعرف حاله وذكر من طريق ابن صاعد
علي ان النبي عليه السلام امر المتوفى عنها زوجها ان تعتد حيث شاءت ثم اتبعه ان قال لم يسنده غير ابي مالك النخعي
وهو ضعيف وهو كما قال والدارقطني هو قائله ولكنه قد زاد عقب الدارقطني ان قال محبوب بن محرز
ضعيف ايضا يعني راويه عن ابي مالك ويرويه ابو مالك عن عطاء بن السائب وهو مختلط فاعرض ابو محمد
عنهما وعنى بتضعيف ابا مالك وانه يجتزئ بذلك لضعفه ولكن ذكر الجميع اصوب لاحتمال ان يكون الجناية
من غيره

كتاب البيوع باب في الترغيب في الصدق

ومن اشترى شيئا وليس عنده ثمنه وبيع المحفلات وذكر بيوع نهي عنها وذكر من طريق الدارقطني عن
ابن عمر التاجر الصدوق المسلم وسكت عنه واراه تسامح فيه وانما ينبغي ان يقال فيه حسن لانه من رواية

كثير بن هشام وهو وان كان قد اخرج له مسلم مستضعف عند ابي حاتم وغيره وقال ابن معين لا
باس به وذكر من طريق البزار عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الربا وان كثر فهو يصير
الى قل وسكت عنه وهو من رواية ابي احمد عن شريك عن الركين بن الربيع عن ابيه عن ابن مسعود قال
البزار ولا نعلم رواه عن النبي عليه السلام الا عبد الله وشريك تقدم ما ذكرته وذكر من طريق
ابي داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من عير بيعا وليس عنده ثمنه فاربح فيه فتصدق بالربح
على ارامل بني عبد المطلب وسكت عنه وهو انما يرويه ابو داود من طريق شريك ايضا عن سماك
عن عكرمة عن ابن عباس وقد تقدم ما له في شريك وسماك بن حرب وذكر من طريق قاسم بن اصبغ
عن مسروق قال عبد الله بن مسعود اشهد على الصادق المصدوق ابي القاسم صلى الله عليه وسلم انه قال بيع المحفلات
خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم ذكره ابو عمر في التمهيد وقد روي موقوفا انتهى ما ذكره وهو منه مسامحة
للحديث المذكور كانه لا عيب فيه الا انه وقف ورفع وهذا منه معجب فان الحديث المذكور في غاية
الضعف واظنه اعتمد فيه شيئا يذكره يتبين لك عن قرب وذلك ان الحديث في التمهيد هكذا نا عبد الوارث
بن سفيان نا قاسم بن اصبغ نا ابو يحيى بن ابي مسرة نا المقرئ نا المسعودي عن جابر وعن ابي الضحى
عن مسروق قال عبد الله بن مسعود فذكره وهو هكذا مفسد اعني قوله عن جابر وعن ابي الضحى فلعل
ابا محمد رآه هكذا واظنه غير مفسد واعتقد ان جابرا الجعفي مقرون بابي الضحى فاعتمد ابا الضحى ولم
يبال جابرا لما اقترن بثقة وسامح نفسه في المسعودي واختلاطه كما فعل في حديث المغيرة في السهو
عن الجلسة الوسطى حيث سكت عنه وهو من روايته وفي جعل اليمنى على الشمال في الصلاة الا انه بين
ايضا لذلك ومن اجله خطا بعرفته نسخ اخطاء التمهيد وبعد ان يكون ذلك من عمل ابي عمر ولنبين
الآن الصواب فنقول هذا الحديث انما هو في كتاب قاسم بن اصبغ بالاسناد المذكور دون واو
في قوله وعن ابي الضحى وانما هو نا المسعودي عن جابر عن ابي الضحى وهكذا ينبغي ان يكون فان
جابرا الجعفي يروي عن ابي الضحى والمسعودي يروي عنه وقد ذكر البزار ايضا هذا الحديث فقال نا
محمد بن يحيى القطيعي نا ابو داود نا المسعودي عن جابر عن ابي الضحى عن مسروق عن عبد الله قال الصادق
المصدوق بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم قال لا نعلمه يروى عن ابي الضحى الا من حديث جابر
انتهى كلامه وهو صحيح لما قلناه وذكره ايضا ابو بكر بن ابي شيبة فقال نا وكيع عن المسعودي
عن جابر عن ابي الضحى عن مسروق عن عبد الله فذكره هكذا ايضا كذلك ويكفيك انه لم يقع في كتاب
قاسم بن اصبغ الذي منه نقله ابو عمر الا على الصواب وان لم يكن ما رايناه من النسخ فيه

في كل نسخ التهذيب فلا دفع ابو محمد منه في اشد من ذلك ان يكون صحح حديثا انفرد بروايته جابر الجعفي ولا يبين انه من روايته وفيه ايضا المسعودي وقد بينا حاله وان اردنا استظهار الرواية
المسعودي عن جابر الجعفي عن ابي الضحى عن مسروق عن عبد الله بغير هذا الحديث في حديث امارسول الله
صلى الله عليه وسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايسر السلام عليكم ورحمة الله ذكره البزار ايضا
بالاسناد المذكور والامر فيه بين غير محتاج الى مزيد **وذكر** من طريق مسلم عن جابر
ابن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع حاضر لباد الحديث وسكت عنه وانما هو عند مسلم من
رواية زهير بن معوية عن ابي الزبير عن جابر هكذا معنعنا **وذكر** من طريق ابن ابي شيبة عن نوفل
ابن عبد الملك عن ابيه عن علي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلقي وعن نحو ذواق الدر
ثم قال اسناده هذا الحديث ضعيف من اجل نوفل وقبله في الاسناد ايضا الربيع بن حبيب اخو
عائذ بن حبيب ضعفه البخاري والنسائي هكذا ذكره وترك ان يبين من حال عبد الملك والد نوفل فما
لم يعرض به قبل وذلك انه ايضا كابنه لا يعرف حاله بل لم اجد له ذكرا فاعلم ذلك **وذكر**
من طريق ابي داود عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد احد طعاما اشتراه بكيل حتى
يستوفيه وسكت عنه وانما هو عند ابي داود من رواية عمرو بن الحرث عن المنذر بن عبيد عن القسم
بن محمد عن ابن عمر والمنذر هذا مدني لا تعرف حاله قال ابو حاتم روى عنه ابن لهيعة وعمرو بن الحرث
وابو معشر ولم نعرف من حاله شيئا فهو عنده مجهول **وذكر** من طريقه ايضا عن زيد بن ثابت نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم وسكت عنه وانما
يرويه ابن اسحق **وذكر** ايضا ما هذا نصه وروى همام عن يحيى بن ابي كثير عن يحيى بن ابي كثير ان يعلى
بن حكيم حدثه ان يوسف بن ماهك حدثه ان حكيم بن حزام حدثه انه قال يا رسول الله اني رجل اشتري
هذه البيوع فما يحل لي منها وما يحرم علي قال يا ابن اخي اذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى
تقبضه ثم قال هكذا ذكر سماع ابن ماهك من حكيم بن حزام وهشام الدستوائي يرويه عن يحيى عن يعلى
بن حكيم عن يوسف عن عبد الله بن عصمة وكذلك هو بينهما في غير حديث وعبد الله بن عصمة ضعيف جدا
ذكر هذا الحديث الدارقطني وغيره انتهى كلامه وانا اجمل القول في هذا على احسن ما يمكن فيه وذلك انه لو عاد
قوله ذكر هذا الحديث الدارقطني وغيره على جميع ما ذكر من رواية همام وما بعدها كان باطلا
من القول لان الدارقطني لم يذكر حديث همام المذكور الذي ذكر فيه خبر سماع ابن ماهك من حكيم بن
حزام اصلا ولو كان الامر هكذا لكان معنوا اي مكان ليس هو فيه فوجب ان يحمل قوله

ذكر هذا الحديث الدارقطني وغيره راجعا الى الرواية التي جرى فيها ذكر عبد الله بن عصمة بين يوسف
ابن ماهك وحكيم بن حزام فهي التي ذكر الدارقطني فاما رواية همام التي ليس فيها عبد الله بن عصمة
فلم يذكرها الا على خلاف ذلك ونص ما ذكره هو هذا ثنا ابو بكر النيسابوري ثنا احمد بن عبد بن حبان بن هلال ثنا همام ثنا يحيى بن ابي كثير ثنا يعلى بن حكيم ان يوسف بن ماهك حدثه ان عبد الله بن عصمة حدثه
ان حكيم بن حزام حدثه ان النبي عليه السلام قال له اذا بعت بيعا فلا تبعه حتى تستوفيه واذا
اعلمنا قوله ذكر هذا الحديث الدارقطني وغيره الى رواية هشام الدستوائي كان فيه ايضا ما هو
باطل وذلك ان الذي اراد انما هو ان الرواية التي ادخل فيها عبد الله بن عصمة بينهما ذكرها الدارقطني
جاء بلفظ فيه الخطا وذلك ان رواية الدستوائي التي ذكر ابو محمد هي عن يحيى بن ابي كثير عن يعلى بن حكيم عن
ابن ماهك عن ابن عصمة عن حكيم بن حزام هذا هو الذي ذكر فعد اليه حتى تراه في كلامه وهذا لم يذكره الدارقطني
اصلا وانما ذكر دخول ابن عصمة بينهما من رواية ابان بن يزيد العطار عن يحيى بن ابي كثير لا من رواية
الدستوائي فكان باطلا ان يكون معنى قول ابي محمد ذكر هذا الحديث الدارقطني وغيره ان رواية همام
وهشام ذكرهما الدارقطني وانما معناه ان دخول ابن عصمة بين يوسف وحكيم ذكره الدارقطني وغيره
ولعلك تقول لعل هذا في كتاب العلل للدارقطني فاعلم انه لم يقع فيه لحكيم بن حزام اسم وانما ذكر الحديث في
كتاب السنن فاذا حملنا كلامه على هذا المحمل الابعد الاخفى ففي الحديث من رواية همام ومن رواية هشام عن
غير هذا الموضع وهو اولى من ان نحمله نسب الكتاب الدارقطني ما ليس فيه ويجعل هذا في علم الحديث
المذكور انما نعلمه من كتاب ابن حزم فانه عنده من طريق قاسم بن اصبغ ولم يوصل اليه اسناده انما قال
بن هلال ذكر ما فيه من طريق ابن اصبغ ثنا احمد بن زهير ثنا ابي ثنا حبان بن هلال ثنا همام ثنا يحيى بن ابي كثير ان يعلى بن حكيم حدثه ان يوسف بن ماهك حدثه ان حكيم بن حزام حدثه انه قال يا رسول الله فذكره
ثم قال فان قيل ان هذا الحديث مضطرب لانكم رويتموه من طريق خالد بن الحرث الهجيمي عن الدستوائي عن يحيى
بن ابي كثير قال حدثني رجل من اخواننا ان يوسف بن ماهك اخبره ان ابن عصمة الجشمي حدثه ان حكيم بن حزام حدثه ثم ابن عصمة
مجهول وكذلك الرجل الذي لم يسمه يحيى قلنا نعم الا ان همام بن يحيى رواه كما اوردنا فبين ان يحيى بن ابي كثير سمى ذلك الرجل
الذي لم يسمه هشام وذكر انه يعلى بن حكيم ويعلى ثقة وذكر فيه ان يوسف سمعه من حكيم وهذا صحيح فاما اذا
سمعه من حكيم فلا نضره ان يسمعه ايضا من غير حكيم عن حكيم فصار حديث خالد بن الحرث لغوا كان لم يكن
بمنزلة واحدة انتهى كلام ابن حزم وقد قلنا قبل ونقول الان ان ابا محمد عبد الحق ينقل عن ابن اصبغ
حرفا من كتبه انما يرويه من طريقه ما وجد عند ابن حزم او ابي عمر او ابن الطلاع فهو اذا انما ذكر هذا

من أجل هذا الحديث ما ذكر ابن حزم في كلامه الذي تضمن الآن اختصره فجاء منه أن في رواية الدستوائي إدخال
ابن عصمة بين يوسف وحكيم وترك منها كونه لم يسم يعلى بن حكيم وهذا لم يكن به بأس لولا ما قال بعد ذلك في
هذا الحديث الدارقطني وغيره وهو لم يعتل وكل ما نقل أبو محمد بن حزم من طريق ابن أصبغ مما تقدم ذكره هو
في كتاب ابن أصبغ كذلك ولا بأس بأن لا تطالب بإيراده بنصه ثم نتتبع ما تراه فيه قال ابن أصبغ نا أحمد نا الحجبي نا
عبد الوهاب أنا الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ماهك أن عبد الله بن عصمة حدثه أن حكيم بن حزام
حدثه فذكره نا أحمد بن زهير نا أبي نا يزيد بن هارون نا الدستوائي فذكره بإسناده مثله ثم قال قال
ابن أبي خيثمة كذا قال ابن هارون عن الدستوائي عن يحيى عن يوسف ولم يسمعه يحيى من يوسف بن ماهك هذا
الحديث نا أحمد بن زهير نا عبيد الله بن عمر نا خلد بن الحرث نا هشام عن يحيى عن رجل من إخواننا حدثني
يوسف بن ماهك أن عبد الله بن عصمة حدثه أن حكيم بن حزام حدثه فذكره هذه رواية خلد بن الحرث
التي ذكر ابن حزم والتي طوى منها أبو محمد عبد الحق كون يحيى بن أبي كثير لم يسمع من حديث يوسف واختلف
منها دخول ابن عصمة بين يوسف وحكيم ثم قال ابن أصبغ نا أحمد نا الرجل همام بن يحيى نا أحمد يعني ابن زهير نا أبي
نا حبان بن هلال نا همام نا يحيى أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف حدثه أن حكيم بن حزام حدثه فذكره
بنصه انتهى ما ذكره قاسم في ذلك فأقول وبالله التوفيق إنما كانت عنايته بتبيين اسم الرجل الذي
لم يسمه خلد بن الحرث في روايته عن هشام وأسقطه يزيد بن هرون البتة في روايته عن هشام وكذلك
عبد الوهاب فأما ابن يوسف وحكيم بن حزام فلم يشتغل به ووقع في رواية همام الانقطاع بينهما لأنه
يقول عن يوسف أن حكيما حدثه وأنا أخاف أن يكون سقط من ثم ابن عصمة حدثه ومر على الخواطر وأنا أتعذب
هذا أقرب لك أن الروايتين المذكورتين أعني رواية همام هي من رواية حبان بن هلال عنه وقد ذكرنا هل من
طريق الدارقطني من رواية أحمد بن سعيد بن صخر الدارمي عن حبان عن همام عن يحيى بن أبي ابن عصمة وفيه
المقصود في ضمن ما أطلنا به وهو أن أبا محمد لم يعزه من موضع كتاب قاسم أو كتاب ابن أيمن فقد ذكره
كذلك أيضا عن أحمد بن زهير نا أبي نا حبان نا همام نا يحيى بن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف بن ماهك حدثه
أن حكيم بن حزام حدثه أنه قال يا رسول الله إني أشتري هذه البيوع فما يحل لي منها مما يحرم قال
يا ابن أخي إذا ابتعت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه فاعلم ذلك **وذكر** من طريق أبي داود حديث
عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا فنفدت الإبل ... ثم قال في رواية ابن إسحق واختلف عنه
في إسناده والحديث مشهور كذا قال وهو قول يتبع فيه غيره والشهرة لا تنفعه فإن الضعف
يشتهر وهو حديث ضعيف مضطرب الإسناد من رواية حماد بن سلمة عن ابن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي سفيان عن عمرو

بن حريش عن ابن عمر هكذا ذكره أبو داود الذي أورده هو من عنده ورواه جرير بن حازم عن ابن إسحق فأسقط يزيد بن
أبي حبيب وقلب أبا سفيان على مسلم بن جبير فقال فيه عن ابن إسحق عن أبي سفيان عن مسلم بن جبير عن عمرو بن الحريش قال
سألت ابن عمر ذكر روايته هذه الدارقطني ورواه عفان عن حماد بن سلمة فقال فيه عن ابن إسحق عن يزيد بن أبي حبيب
عن مسلم بن أبي سفيان عن عمرو بن حريش أنه قال لابن عمر ورواه عبد الأعلى عن ابن إسحق عن أبي سفيان عن مسلم بن كثير
عن عمرو بن حريش الزبيدي فذكره رواه عن عبد الأعلى أبو بكر بن أبي شيبة فأسقط يزيد بن أبي حبيب وقدم أبا
سفيان كما فعل جرير بن حازم إلا أنه قال في مسلم بن جبير مسلم بن كثير فاعلم بعد هذا الاضطراب أن عمرو بن حريش
مجهول الحال ومسلم بن جبير لم أجد له ذكرا ولا أعلمه في غير هذا الإسناد وكذلك مسلم بن كثير مجهول
الحال أيضا إذا كان غير أبي سفيان ففيه نظر وذلك أنه بحسب هذا الاضطراب أنه يروي عنه ابن إسحق وتارة يروي ابن إسحق
عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عنه وتارة أبو سفيان مسلم بن كثير وذكر ابن أبي حاتم فقال أبو سفيان مسلم بن كثير عن عمرو بن
حريش روى عنه ابن إسحق فبحسب هذا الاضطراب فإنه لم يحصل من أمره شيء يجب أن يعتمد عليه ولكن مع هذا
قال عثمان الدارمي قال قلت لابن معين ابن إسحق عن أبي سفيان ما حال أبي سفيان هذا فقال ثقة مشهور وقال
ابن أبي حاتم فيه عن مسلم بن كثير عن عمرو بن حريش هذا أحاديث مشهورة فالله أعلم إن كان هذا الأمر هكذا
وقوله يعتل بتعليل الحديث بغيره فهو لا يصح فاعلم ذلك **وذكر** من طريق الحرث بن أبي أسامة عن الواقدي عن عبد الحميد
ابن عمران بن أنس عن أبيه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا الدعاء كذا وكذا ولا أسمعه إلا مجازفة
ثم قال الواقدي متروك كذا ذكره وهو كما قال وينبغي أن يعلم أن عبد الحميد بن عمران ليس بمعروف وليس بأبي
الجويرية **وذكر** من طريق مسلم عن أبي الزبير نا ابن جابر عن ثمن السنور وسكت عنه وهو من رواية
معقل الجزري عن أبي الزبير ومعقل عندهم مستضعف وقد كرر سكوته عن أحاديث هي من روايته ولم ينبه
ذلك وربما كانت معنعنة لأبي الزبير وقلت ذكرها فيما تقدم من ذكر أبي الزبير من الأحاديث التي استنكرت وأما من
النقال وقد ذكر حديث ابن عباس في ترك التسمية من رواية محمد بن يزيد الرهاوي عن معقل عن عمرو بن دينار
عن عكرمة عنه وضعفه ولم يبين لماذا وما أراه ضعفه إلا من أجل محمد بن يزيد لا من أجل معقل **وذكر**
من طريق أبي داود عن أبي الزناد قال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن أبي حثمة عن زيد بن ثابت قال كان
الناس يتبايعون الثمار قبل أن تبدو صلاحها ... وسكت عنه وإنما يرويه عن ابن أبي الزناد يونس وعن يونس عنبسة
بن خالد وعنبسة هذا كان يعلق النساء بالثدي في الخراج ومع ذلك فقد أخرج له البخاري ولم يخرج له مسلم ولم
يشتغل أنه وقد روى هذا الحديث عن يونس غير عنبسة وهو أبو زرعة وهبة الله بن راشد ذكرهما الدارقطني
فقال نا ابن صاعد نا عبد الله بن عبد السلام أبو الدرداء نا أصبغ نا وهبة الله بن راشد نا أبو زرعة الحجري

عن يونس بن يزيد قال ابو الزناد كان عروة يحدث عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره ان زيد بن ثابت كان يقول كان الناس
يتبايعون في عهد النبي عليه السلام الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه قد اصاب الثمر
الدمان واصابه قشام عاهات كانوا يحتجون بها فقال عليه السلام حين كثرت عنده الخصومة اما لا
فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم ووهب الله بن راشد سئل ابو
زرعة عنه فقال ليس لي به علم لاني لم اكتب عن احد عنه فاما ابو حاتم فقال محله الصدق وروى
عنه بنو عبد الحكم محمد وعبد الرحمن بن سعد وقال ابن ابي حاتم قلت لمحمد بن مسلم ابن وارة عنبسة بن خالد
احب اليك او وهب الله بن راشد فقال سبحان الله ومن يقرن عنبسة الى وهب الله ما سمعت بوهب الله الا الان
منكر ومثل هو على ما قال ابن وارة ان عنبسة اشهر من وهب الله ولكن علم ابو حاتم من عنبسة ما لم يعلم ابن
وارة حتى جرحه وعلم من وهب الله انه صدوق فنحن نجتنب من رواية عنبسة **وذكر**
من طريق الترمذي عن انس بن مالك ان رجلا من كلاب سأل رسول الله صلعم عن عسب الفحل فنهاه واتبعه قول
الترمذي فيه حسن غريب وينبغي ان يقال فيه صحيح فان اسناده هو هذا نا عبدة بن عبد الله الخزاعي البصري
نا يحيى بن آدم نا ابراهيم بن حميد الرؤاسي عن هشام بن عروة عن محمد بن ابراهيم عن انس وكل هؤلاء ثقات
فاعلمه **وذكر** من طريق الدارقطني عن ابي سعيد الخدري نهى رسول الله صلعم عن عسب الفحل وعن
قفيز الطحان كذا ذكره وقد بحثت عنه فلم اجده انما هو في كتاب الدارقطني في كل الروايات هكذا
لم يسم فاعله نهي عن عسب الفحل وعن قفيز الطحان ولعله بل لا نقول لعله اعتقد فيما يقول الصحابي من
هذا مرفوعا فنقول له انما عليه ان ينقل لنا روايته لا رأيه فلعل من يبلغه يرى غير ما يراه من ذلك فانما نقبل
منه نقله لا قوله قال الدارقطني في الحديث المذكور نا اسحق بن محمد بن الفضل الزيات نا يوسف بن موسى نا وكيع
وعبيد الله بن موسى قالا نا سفيان عن هشام ابي كليب عن ابن ابي نعم البجلي عن ابي سعيد قال نهي عن عسب الفحل زاد
عبيد الله وعن قفيز الطحان فاعلمه **وذكر** من طريق ابي داود عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع المضطر قال وهذا ضعيف رواه سعيد بن منصور من حديث مكحول عن حذيفة عن النبي عليه السلام
وهو ايضا منقطع واسناده ضعيف كذا ذكر هذين الحديثين وهما مختلفان وعطف احدهما على الآخر
يوهم تساويهما ويتبين ذلك بذكر نصيهما قال ابو داود نا محمد بن عيسى نا هشيم نا صالح بن عامر
نا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي او قال قال علي بن ابي طالب قال محمد بن عيسى هكذا حدثني هشيم قال سيأتي
على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل
بينكم ويبايع المضطرون وقد نهى رسول الله صلعم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل ان تدرك

هذا نص حديث علي وصالح بن عامر راويه لا يعرف من هو عن شيخ من بني تميم وهو ابعد عن ان يعرف
والكلام في الحديث كلام علي رضي الله عنه فاما حديث حذيفة فالكلام فيه كلام النبي عليه السلام قال سعيد
ابن منصور نا هشيم عن كوثر بن حكيم عن مكحول قال بلغني عن حذيفة انه حدث عن رسول الله صلعم انه قال
ان بعد زمانكم هذا زمانا عضوضا يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى وما انفقتم
من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وينهد شرار خلق الله يبايعون كل مضطر الا ان بيع المضطر
حرام المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخونه وان كان عندك خير فعد به على اخيك ولا تزده
هلاكا الى هلاكه هذا نص حديث حذيفة والقطعة التي ذكر ابو محمد من حديث علي التي هي النهي عن بيع
المضطر انما هي فيه بالمعنى وكوثر بن حكيم ضعيف وهو الذي اراد بقوله انه مع الانقطاع ضعيف
فاعلم ذلك **وذكر** من طريق الدارقطني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شيئا لم
يره فهو بالخيار اذا رآه ثم قال هذا يرويه محمد بن ابراهيم الكردي وكان يضع الحديث انتهى ما ذكر وهو لا
يعرف ولعل الجناية منه **وذكر** من طريق مسلم عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلعم يقول عام
الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت
شحوم الميتة فانها تطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال
عليه السلام عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه
ثم قال زاد ابو داود عن ابن عباس عن النبي عليه السلام وان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم
ثمنه كذا ساق حديث ابن عباس كانه مشارك لحديث جابر في جميع ما فيه زايد عليه بما ذكر وليس
كذلك وانما نص حديث ابن عباس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن فرفع بصره الى السماء
فضحك فقال لعن الله اليهود ثلاثا ان الله اذا حرم على قوم اكل شيء حرم عليهم ثمنه **وذكر** الحديث
في النهي عن ثمن الكلب الا كلب صيد واشار الى علته بحديث ابي هريرة فانه قال قد خرج الدارقطني
مسندا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح من قبل اسناده وهذا الحديث هو عند الدارقطني بمعناه
لا بلفظه وله عنده اسنادان احدهما هذا نا محمد بن اسمعيل الفارسي نا عثمان بن محمد بن ابراهيم الصنعاني
نا محمد بن عمر بن ابي مسلم نا محمد بن مصعب الصنعاني نا المثنى بن عمرو عن الوليد بن عبيد الله بن ابي رباح عن عمه عطاء
عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال ثلاث كلهن سحت كسب الحجام ومهر البغي وثمن الكلب الا الكلب الضاري
قال الدارقطني الوليد بن عبيد الله بن ابي رباح ضعيف لم يذكر غير هذا من اسناده وعطاء بن
زياد غير معروف ومحمد بن مصعب ان لم يكن القرقساني فلا ادري من هو وان كان فهو ضعيف

ومحمد بن عمرو بن أبي مسلم مجهول الحال وكذلك عثمن بن محمد وأما الإسناد الآخر فهو هذا نا أحمد بن عبيد الله
الوكيل نا الحسن بن أحمد بن شعيب نا محمد بن سلمة عن المثنى عن عطا قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاث كلهن سحت كسب الحجام سحت ومهر الزانية سحت وثمن الكلب إلا الكلب الضاري سحت
قال الدارقطني المثنى ضعيف وذكر من طريق أبي أحمد عن ابن عباس رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ثمن الكلب الا كلب الصيد ثم قال أخرجه من طريق أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي الجلاح الكندي الحراني
عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن الهيثم الصراف عن عكرمة عن ابن عباس قال وهذا باطل انتهى ما ذكر
ولم يبين علته إلا أنه أبرز إسناده واكتفى بذلك وفيه كما ترى أبو حنيفة وصاحبه واحتمل أن يكون ذلك علته
عنده وأبو أحمد إنما أعله بأحمد الجلاح المذكور فإنه لم تثبت عدالته وقد حدث بأحاديث مناكير عن أبي حنيفة وهي
كثيرة بواطل لا تعرف الا منه ولا يعرف الا بها وعليه ينبغي أن يحمل فيها لا على أبي حنيفة وصاحبه فإن ضعفهما
عندهم ليس لاتهام فيما يرويان وذكر حديث النهي عن بيع السلاح في الفتنة من طريقه أيضا وتبعه
القول في محمد بن مصعب القرقساني كأنه لا عيب له سواه وترك راويه عنه لم يبين وهو عنده يحتج امام
مسجد قرقيسيا فإنه أيضا لا يعرف حاله وذكر من طريقه أيضا عن معوية بن عطا عن الثوري عن منصور عن
زر عن ابن عمر زيادة الزيت بالزيت في الربويات ثم قال إنه إسناد باطل عن الثوري ولا يصح ولم يبين لم لا يصح
والحديث هكذا متغير عما هو عليه في الموضع الذي نقله منه إنما هو الزبيب بالزبيب وذلك أن معوية بن عطا
هذا لم تثبت عدالته ويروي أحاديث ليست بمحفوظة ودونه في إسناد هذا الحديث أبو عمرو موسى
بن الحسن وهو أيضا لا تعرف حاله وقوله فيه عن زر عن ابن عمر خطأ وإنما هو في الموضع الذي منه نقله بالإسناد
المذكور إلى زر عن عمر بن الخطاب وزر معروف بالرواية عن عمر وعلي وذكر من طريق مسلم حديث
أبي سعيد في بيع التمر الردي صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال وذكر البزار عن بلال فقال
فيه فأتيت النبي عليه السلام فحدثته ما صنعت فقال انطلق فرده على صاحبه قال وكذلك خرجه عن أنس
فيه أيضا ردوه على صاحبه وسكت عن هذين الحديثين حديث بلال وأنس وهما غير صحيحين قال البزار نا العباس
بن عبد العظيم نا عمرو بن محمد بن أبي رزين نا إسرائيل عن أبي إسحق عن مسروق عن بلال قال كان عندي تمر فبعته بأجود منه
بنصف كيله أو بعض كيله فأتيت النبي عليه السلام فحدثته فقال انطلق فرده على صاحبك وخذ تمرك فبع التمر
بالتمر مثلا بمثل ففعلت قال وهذا الحديث رواه عن إسرائيل عمرو بن محمد وعثمن بن عمر انتهى كلامه فأقول
أما عثمن بن عمر فلم يوصل البزار إسناده وعمرو بن محمد لا تعرف حاله وهو مولى لخزاعة روى عنه الدوري
ونظراؤه ويروي عن الثوري وشعبة وعمر بن خديج قاله أبو حاتم ولم يزد على هذا وأراه قد أخطأ في قوله

روى عنه الدوري فإنه أعني الدوري غايته أن يكون يروي عن بندار وإنما اختلط عليه عباس بن عبد العظيم
بالدوري وزعم البخاري أن ابن المديني روى عنه أيضا وليس في هذا كله ما يثبت عدالته المبتغى من عدالته و
حدثنا بلال فيه ما حديث أنس فقال البزار نا محمد بن معمر نا روح بن عبادة نا كثير بن يسار عن ثابت عن أنس
قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر الريان فقال أنى لكم هذا التمر قالوا كان عندنا تمر بعل فبعناه صاعين بصاع
فقال عليه السلام ردوه على صاحبه وهذا أيضا كذلك فإن كثير بن يسار تفرد به عن ثابت وحاله غير
معروفة وإن كان قد روى عنه جماعة منهم حماد بن زيد وجعفر بن سليمان وروح بن عبادة وصدقة
ابن أبي سهل وروى عن الحسن وثابت البناني ويوسف بن عبد الله بن سلام هذا ما ذكره أبو حاتم
وخالف بذلك البخاري فإن البخاري جعل هذا في رواية رجلين وذلك من وهم البخاري والله أعلم ذلك وذكر
من طريق أبي داود حديث أينقص الرطب إذا يبس وهو في الموطا ومن طريق مالك ساقه أبو داود وقد أخبرتك
أني لا أطالبه بمثل هذه المطالبة فيما يسوقه من عند مسلم أو البخاري وهو في الموطا مما يسوقونه من
طريق مالك لأن ذلك عنه قائم مقام التصحيح له أما ما يسوق من عند غيرهما ففيه أبعاد الانتفاع وربما
يكون كتاب الموطا في حجر من يتجشم المشقة في رواية الحديث في كتاب السنن لأبي داود وربما لا يخطر
خاطره وذلك بما يعتقد من اطلاعه واتساعه فيقول القاري لم ينسبه إلى النسائي إلا وقد عدمه
في غيره من الكتب وهو في حجره من كتاب الموطا وقد عمل أيضا في بعض الأحاديث عملا هو خلاف
ما نبهنا عليه وهو أن ينسب الحديث إلى من أخرجه وهو إنما وقف عليه عند غيره ممن أخبر عنه أنه
أخرجه كما تقول الآن رجل أخرج مسلم حديث كذا وهو إنما رآه في هذا الكتاب كتاب الأحكام فمن
ذلك أنه قال وذكر بإسناد عن موسى عن حاتم بن إسمعيل عن عبد الرحمن بن عطا عن عبد الملك بن جابر بن عتيك حديث
شق القميص لأنه كان بعث بهديه وهذا إنما نقله من عند ابن عبد البر وابن عبد البر ذكره بإسناده إلى
فعزاه أبو محمد إلى أسد وترك أبا عمر على عكس عمله المتقدم وذكر من طريق الدارقطني مرسل ابن المسيب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو ما يكال أو يوزن ويؤكل ويشرب ثم قال
هكذا رواه المبارك بن مجاهد عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد ووهم فيه على مالك برفعه وإنما هو قول سعيد انتهى
ما ذكر وليس فيه بيان العلة فإنه لو كان المبارك أبو الأزهر الخراساني موثوقا به لم يجز التكني
بوهمه وإنما العلة أنه مع ضعفه انفرد عن مالك برفعه والناس رووه عنه موقوفا وكان قتيبة
يضعفه وقال أبو حاتم لا بأس بحديثه وذكر من طريق أبي داود عن أبي عبد الرحمن الخراساني
أن عطا الخراساني حدثه أن نافعا حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا

تابعتم بالعينة ح لم قال ابو عبد الرحمن الخراساني ليس بمشهور انتهى كلامه ابو عبد الرحمن هذا
هو اسحق بن اسيد ابو عبد الرحمن يروى عن عطا يروى عنه حيوة بن شريح وهو يروى عنه هذا الحديث
وبهذا ذكره ابن ابي حاتم ولم ينقل فيه الا انه ليس بالمشهور ووهم البزار في تفسيره هذا الرجل
بانه ابن ابي فروة وذلك انه لما ذكر هذا الحديث قال باسناده اسحق عندي هو ابن عبد الله بن ابي فروة مدني وكنى
ابا سليمن وراوي هذا الحديث خراساني ويكنى ابا عبد الرحمن وابهما كان فالحديث من اجله لا يصح
وطريق احسن من هذا لا اقول صحيحا وهو ما ذكره علي بن عبد العزيز في منتخبه نا ابو الاحوص محمد بن
حيان نا ابن اسمعيل بن علية عن ليث عن عبد الملك عن عطاء قال ابن عمر اتى علينا زمان وما يرى احد
منا احق بالدينار والدرهم من اخيه المسلم حتى كان هنا باخره فاصبح الدينار والدرهم احب الى
احدنا من اخيه المسلم واني سمعت رسول الله صلعم يقول اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة
واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد بعث الله عليهم ذلا ثم لا ينزعه منهم حتى يراجعوا دينهم
وانما لم نقل فيه صحيح لمكان ليث فانه ابن ابي سليم ولم يكن بالحافظ وهو صدوق ضعيف وقال ايضا
نا المعلى بن مهدي نا شيبان ابو وارث عن ليث بن ابي سليم عن عبد الملك بن ابي سليمن عن عطاء عن ابن عمر فذكر
الحديث الا قوله وتركوا الجهاد وللحديث طريق احسن من هذا بل هو صحيح وهو الذي قصد ابو داود
وهو ما ذكر الامام احمد علمته من كتاب الزهد له نا اسود بن عامر نا ابو بكر هو ابن عياش عن الاعمش عن عطا
ابن ابي رباح عن ابن عمر قال اتى علينا زمان وما يرى احد منا انه احق بالدينار والدرهم من اخيه المسلم
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ضن الناس تبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا
الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم بلا فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم كذا في النسخة بلا
واراه مصحفا من ذلا وهذا الاسناد كل رجاله ثقات فاعلم ذلك **وذكر** من طريق عبد الرزاق عن
وهب بن منبه قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا السحت قالوا وما السحت يا رسول الله قال بيع الشحم
وبيع الماء واجارة الامة المسافحة وثمن الخمر ثم قال هذا مرسل وقد صح من طريق اخرى بلفظ اخر الا في بيع
الشحم خرجه مسلم وغيره هذا نص ما ذكر وهو خطا فانه يفهم منه ان في كتاب مسلم اتقوا السحت قالوا
وما السحت اما بهذا اللفظ واما بغيره كما ذكر وان فيه اجارة الامة المسافحة وما من هذا في الكتاب
المذكور حرف نعم حديث تحريم التجارة في الخمر وحديث اخر بتحريم بيع الخمر وقد تقدم وحديث اخر بالنهي عن
بيع الماء وحديث اخر بالنهي عن مهر البغي ولم يعن الا هذه ولكنه تسامح والله اعلم
وذكر من طريق ابي حنيفة حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيع رباع مكة واكل ثمنها

وجعل ابا حنيفة واهما في رفعه وليس هذا علة وانما العلة ضعف ابي حنيفة وراويه عنه محمد بن الحسن
صاحبه ومخالفة الناس لابي حنيفة في رفعه وذلك انه يرويه عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابي نجيح عن عبد الله
ابن عمرو مرفوعا ورواه عيسى بن يونس ومحمد بن ربيعة عن عبيد الله بن ابي زياد وهو الصواب عن
ابي نجيح عن ابن عمرو قوله موقوف ووهم ابو حنيفة في قوله ابن ابي يزيد القداح وقد رواه القسم
ابن الحكم عن ابي حنيفة على الصواب قال فيه ابن ابي زياد فلعل الوهم من صاحبه محمد بن الحسن
وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مكة مناخ لا تباع رباعها ح
وضعفه بابرهيم بن مهاجر ونسي انه قبل من روايته حديث نا خذين فرضته بمسكه لما كان في
كتاب مسلم وضعف به ايضا حديث معاهدة نصارى بني تغلب ان لا ينصروا اولادهم وترك دونه
في هذا الحديث في ان مكة مناخ ابنه اسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر وهو ضعيف قال البخاري فيه نظر منكر
الحديث وقد ذكر ابو محمد حديث عبد الله بن عمرو في الخلال لا تركب حتى تعلف اربعين ليلة قال في
اسناده اسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر البجلي وهو ضعيف وابوه لا يحتج به **وذكر** من طريق
عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن زيد هو العبدي عن شهر بن حوشب
عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم ح ثم قال اسناده لا يحتج
به لم يبين من امره الا ما ابرز من اسناده وشهر مختلف فيه ويحيى بن العلاء الرازي البجلي ابن اخي
شعيب بن خالد ضعيف قال ابن معين ليس بشيء وقال الفلاس متروك الحديث جدا وضعفه
ابو سلمة التبوذكي ووكيع وابو زرعة قال عبد الرزاق قلت لوكيع ما تقول قال في يحيى بن العلاء ما كان احمله
ما كان افصحه قال ما اقول في رجل حدث بعشرة احاديث في خلع النعل اذا وضع الطعام وقد
روى هذا الحديث عن جهضم بن عبد الله حاتم بن اسمعيل وهو ثقة بدلا من يحيى بن العلا فادخل بين جهضم
ومحمد بن زيد رجلا مجهول الحال وبين انه منقطع قال الدارقطني نا اسمعيل بن يونس نا ابن ابي اسحق نا
اسمعيل نا حاتم بن اسمعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن ابرهيم عن محمد بن زيد العبدي عن شهر عن ابي سعيد الخدري
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرا ما في بطون الانعام حتى تضع وعن شرا الغنايم حتى تقسم وعن شرا
الصدقة حتى تقبض وعن شرا العبد وهو ابق وعن شرا ضربة الغايص هكذا رواه حاتم بن اسمعيل عن جهضم فزاد محمد بن ابرهيم
وهو باهلي بصري قال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول هو مجهول **وذكر** من طريق الترمذي عن ابي
ايوب الانصاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة قال حسن
غريب وانما لم يصححه لانه من رواية ابن وهب عن حيي بن عبد الله عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن ابي ايوب

وحتى هذا قال البخاري فيه نظر وقال احمد احاديثه مناكير وقال ابن معين ليس به باس فلاجل الاختلاف فيه لم
يصححه وذكر من طريق ابي داود حديث علي في التفريق بين الجارية وولدها في البيع ثم رده بالانقطاع
ثم قال وقد روي عن علي باسناد اخر ولا يصح انه من طريق سعيد بن ابي عروبة عن الحكم ولم يسمع منه ومن طريق محمد
ابن عبيد الله عن الحكم وهو ضعيف قال وقد روي عن شعبة عن الحكم والمحفوظ حديث سعيد بن ابي عروبة
عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي انتهى كلامه قال ما فيه انه لم يعز شيا به الى موضعه وجميعه
من كتاب الدارقطني في السنن وحكم على رواية شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي بانها ليست بمحفوظة
وان المحفوظ رواية ابن ابي عروبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن علي يعني على ما بها من الانقطاع اذ لم يسمع
سعيد من الحكم والمقصود ان يبين ان رواية شعبة لا عيب لها وانها اول ما اعتمد في هذا الباب قال
الدارقطني نا الحسين بن اسماعيل نا اسماعيل بن ابي الحرث نا عبد الوهاب بن عطا الخفاف نا شعبة عن
الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم بسبي فامرني ببيع اخوين فبعتهما وفرقت
بينهما فبلغ ذلك النبي فقال ادركهما فارتجعهما وبعهما جميعا ولا تفرق بينهما وقال في العلل نا المحاملي
نا اسماعيل بن ابي الحرث ومحمد بن الوليد الفحام قالا نا عبد الوهاب الخفاف نا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن علي قال قدم على النبي عليه السلام بسبي فامرني ببيع اخوين فبعتهما وفرقت بينهما فبلغ ذلك النبي
عليه السلام فقال ادركهما فارتجعهما وبعهما جميعا ولا تفرق بينهما فهذا كما ترى اسماعيل بن ابي الحرث ومحمد
ابن الوليد الفحام كلاهما يرويه عن الخفاف عن سعيد وجميعهم ثقة واسماعيل بن ابي الحرث منهم وهو الذي اكتفى
ان يكتفي امره على من لم يتفطن عليه هذا الحديث بالصحة وهو اسماعيل بن اسد بن شاهين قال فيه ابو حاتم
ثقة صدوق وذكر الخطيب عن الدارقطني انه قال فيه ثقة صدوق ورع فاضل وذكر الدارقطني ان علي بن
سهل رواه ايضا عن عبد الوهاب عن شعبة كما رواه قال ابو محمد وفي الباب حديث اخر يرويه طليق بن
عمران عن ابي بردة عن ابي موسى ولم يعزه وهو ايضا عند الدارقطني والخلاف فيه كما ذكر على طليق بن محمد منهم من
يجعله عن طليق عن عمران ومنهم من يرسله ذكر هذا كله الدارقطني ولا يصح فان طليقا لا تعرف حاله
وهو حري ان يعلم ذلك

باب في بيع المصحف ولا داء ولا غائلة

وفي الصلح والتراضي واذا اختلف البيعان والشرط ذكر من طريق الدارقطني عن محمد بن عبيد الله بن
عبيد بن عمير حدثني عطا عن ابن عباس ان النبي عليه السلام باع مصحفا ثم قال محمد هذا ضعفه ابو
حاتم وابو زرعة وابن معين وغيرهم وهذا الحديث كذب انتهى ما ذكر هذا الحديث لا اعلم له موقعا
فابحث عنه فاني لم اجده في سنن الدارقطني وما كان باطلا لكن ما ذكر منه لابن عباس وتركه

جماعة من الصحابة انه اراه لم يبلغهم علمه ولا اعلم ابا محمد نقل عن الدارقطني من غير هذين الكتابين وكتاب
الموتلف والمختلف وذكر من طريق الترمذي عن عباد بن ليث نا عبد المجيد بن وهب قال قال
العداء بن خالد الا اقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلعم ح فيه لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع
المسلم للمسلم ثم قال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عباد بن ليث وقد روى عنه غير واحد من
اهل الحديث انتهى ما ذكر وليس فيه بيان المانع من تصحيحه وهو ان عبادا هذا لم تثبت عدالته وقد قال
فيه ابن معين ليس بشي وروى عنه كما ذكر جماعة منهم محمد بن المثنى وابن بشار وراوي هذا الحديث عنه عند
الترمذي وقيس بن عاصم وعيسى بن طالوت وابو عمرو محمد بن عرعرة ويحيى بن ابي الخصيب وكنية عباد الكرد
ابو الحسن ويقال له صاحب الكرابيس وفيه ما ابو وهب عبد المجيد بن وهب فيتم والله اعلم
وذكر من طريق ابي داود عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام انه قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا
احل حراما ح ثم قال في اسناده كثير بن زيد ابو محمد مولى الاسلميين عن الوليد بن رباح فلم يبين من هذا
مذهبه فيه وينبغي ان يقال فيه حسن لما يكشف من حاله من الضعف وان كان صدوقا وقلما تشبع القول فيه
وفي الوليد في باب الشروط وعلى ذلك احال وذكر من طريق الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلعم
قال لا يتفرقن عن بيع الا عن تراض قال هذا حديث غريب وانما لم يصححه لانه من رواية يحيى
ابن ايوب البجلي وليس بيحيى بن ايوب المصري قال الترمذي في نصف شانه ابو احمد هو يحيى بن ايوب وهو
البجلي الكوفي سمعت ابا زرعة وهو ابن عمرو بن جرير يحدث عن ابي هريرة وذكر يحيى هذا قال فيه ابن معين
ضعيف ليس بشي ذكر ذلك عنه العقيلي وذكر عنه ايضا انه لا باس به وقال النسائي ليس بالقوي والرجل
بالجملة لم تثبت عدالته فالحديث لا يصح وذكر من طريق كتاب الغرائب لابن حزم قال روينا
من طريق ابن ابي شيبة عن وكيع عن قاسم الجعفي عن ابيه عن ميمون بن مهران ان رسول الله صلعم قال الصفقة
عن تراض والخيار بعد الصفقة ح ثم قال هذا مرسل لم يزد على هذا الا انه ابرز اسناده
كما ترى فكان بذلك اقرب الى الصواب العملي في الاحاديث التي يطوي فيها ذكر من فيها من الضعفاء والمجاهيل
ويقتصر على ذكر الارسال والى ذلك فالقسم الجعفي هذا يروي عن ابيه وعن الشعبي وروى عنه وكيع
وهو مجهول قال ابن ابي حاتم نا علي بن الحسين بن الجنيد قال سمعت ابن نمير يقول روى وكيع عن
القسم الجعفي شيخ ليس بمعروف واذا الامر هكذا فلا نوع احرى بان لا يعرف وذكر
من طريق النسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده قال عبد الله بن مسعود
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان الحديث ثم قال وقد ذكر ابو عمر انه قد لا

الحديث انقطاعا وروى النسائي هذا الحديث هكذا قال ابو حاتم الرازي محمد بن ادريس نا عمر بن حفص بن
غياث نا ابي عن ابي عميس هو عتبة بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال اخبرني عبد الرحمن
ابن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده فذكره والانقطاع الذي فيه هو والله اعلم فيما بين محمد
جد عبد الرحمن وبين ابن مسعود قال نا عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث فاذا قال عن ابيه فانما
يعني قيسا واذا قال عن جده فانما يعني محمد بن الاشعث وليس هو كما في نفس الاسناد
وانما نسبه فيه الى جده حين قال فيه عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث وكما بيناه وقع عند ابي
داود قال ابو داود نا محمد بن يحيى بن فارس نا عمر بن حفص بن غياث نا ابي عن ابي عميس اخبرني
عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده قال اشترى الاشعث رقيقا من رقيق الخمس من
ابن مسعود بعشرين الفا فارسل عبد الله اليه في ثمنهم فقال انما اخذتهم بعشرة الاف فقال
عبد الله فاختر رجلا يكون بيني وبينك فقال الاشعث انت بيني وبين نفسك فقال عبد الله فاني سمعت
رسول الله صلعم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او
يتتاركان وعبد الرحمن وقيس هذا ليس فيه مزيد فهو مجهول الحال وكذلك ابوه قيس وكذلك
جده محمد الا انه اشهرهم هو ابو القاسم محمد بن الاشعث عداده في الكوفيين روى عنه مجاهد والشعبي
والزهري وعمر بن قيس الماصر وسلمة بن كهيل روى عن عايشة فاما روايته عن ابن مسعود فمنقطع
وذكر من طريق ابي داود عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقول انا ثالث الشريكين
وسكت عنه وهو انما يرويه ابو حيان التيمي عن ابيه عن ابي هريرة وابو حيان هو يحيى بن سعيد
بن حيان احد الثقات وذكر ابوه لا تعرف له حال ولا يعرف من روى عنه غير ابنه ويروى عن ابي حيان
ابو همام محمد بن الزبرقان وحكى الدارقطني عن ابوب انه قال لم يسنده غير ابي همام ثم ساق من
رواية ابي ميسرة النهاوندي قال نا جرير عن ابي حيان عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكر من طريق ايضا حديث جابر اذا اتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى
ايه فضع يدك على ترقوته وسكت عنه وهو من رواية ابن اسحق ولم يبين ذلك وذكر
في ان المسلمين عند شروطهم احاديث ثم قال وقد روي مرسلا عن عمر بن عبد العزيز وعطا
ابن ابي رباح مسندا من حديث عايشة وانس وفي كل اسانيدها لا يحتج بها ولم يعرفها
بشي علتها وحديث عايشة وانس المذكوران ذكرهما الدارقطني فقال نا نصر الله احمد
ابن اسحق نا جالينوس الصيدلاني نا عبد الله بن محمد بن ابي الدنيا نا سعيد بن ذراع

سا عبد الو

ابن سليمان عن سعيد بن ابي عروبة نا سنان فقال فيه حتى يوديها فهو زيادة الهاء تابع عن ذلك موجب لرد
العين بحسبه ما ذكره كانت قايمة لقولها العارية موداه ذكره لذلك البزار وذكر من طريق الترمذي
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك قال فيه حسن
غريب ولم يبين المانع من تصحيحه وهو كونه من رواية شريك وقيس بن الربيع عن ابي حصين عن ابي
صالح وشريك وقيس مختلف فيهما وهما يلابه ولوا الثقة فيما حفظها ما اشتغا عن الحديث
محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى وشريك وقيس وشريك مع ذلك مشهور التدليس وهو لم يذكر السماع فيه
وذكر عن ابن وهب عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وراي
المومن واجب اراه الشي يراد هشام بن سعد هو منه ضعيف والعلم ذلك

باب في الوصايا والفرايض

ذكر من طريق الدارقطني
عن ابن عباس لا وصية لوارث الا ان يشا الورثة ثم اعله بالانقطاع ثم قال ووصله يونس
ابن راشد فرواه عن عطا عن عكرمة عن ابن عباس والمقطوع هو المشهور هذا ما ذكر من عير
مزيد فلا هو عزاه ولا هو بين علته اعني ولم يونس بن راشد وهو حديث ذكره الدارقطني قال
نا عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدي بالله نا محمد بن عمرو بن خالد نا ابي عن يونس بن راشد عن
عطا الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز لوارث وصية
الا ان يشا الورثة يعني يونس بن راشد قاضي خراسان قال ابو زرعة لا باس به وقال البخاري
كان مرجيا داعيا للنسوي وكان داعيا وعمرو بن خالد الحراني روى عنه البخاري ممن روى عنه ولما
ابنه محمد فيكنى ابا علاثة حدث عن ابيه وغيره وكان ثقة قاله ابن يونس في تاريخ المصريين
قال وقد راينه وذكر وفاته سنة اثنين وسبعين ومايتين وذكر من طريق ابي داود عن
عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يرد من صدقة الجانف في حياته ما يرد من صدقة المجنف عند موته ثم قال
الصحيح عن عروة مرسلا عن النبي عليه السلام ويروى عن عروة من قوله وقد روي موقوفا على عايشة انتهى
ما ذكر وهو ترجيح رواية بعض الرواة على بعض بغير حجة فان الذي اسنده اذا كان ثقة لم تضره مخالفة
من خالفه وهذا الحديث ذكره ابو داود في المراسيل هكذا نا العباس بن الوليد بن مزيد نا ابي
عن الاوزاعي يقول ان الزهري حدثني عن عروة عن عايشة عن النبي عليه الصلاة والسلام قال يرد من صدقة
الجانف في وهذا الاسناد صحيح ثم قال ابو داود نا العباس قال نا به مرة عن عروة ومرة
عن عروة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ولا يصح رفعه هذا ما ذكر وعلى انه ليس

بضاً له وقد سئل الدارقطني عنه فقال يرويه الاوزاعي عن الزهري عن عروة قوله ليس فيه
عن عايشة ولا النبي عليه السلام كذلك رواه يحيى بن حمزة والوليد بن مسلم وغيرهما عن الاوزاعي
انتهى ما ذكره والوليد بن مزيد احد الاثبات في اصحاب الاوزاعي وقد رفعه وكان انضم مخالفه من قصر
به ورايته الجانف في علل الدارقطني بحا مهملة وبا مثناه ولعله تصحيف **وذكر**
من طريق عبد الرزاق ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان مات سعد بن ابي وقاص من مرضه يعني حين
مرض بمكة ان يخرج من مكة وان يدفن في طريق المدينة ثم قال وذكره البزار وليس هو عند
البزار الا ان يكون من بعض اماليه ولعله عند عبد الرزاق فهو مرسل قال عبد الرزاق [لنا]
ابن جريج اخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم عن نافع بن سرجس ان سعد بن ابي وقاص اشتكى خلاف
النبي صلى الله عليه وسلم بمكة حين ذهب عليه السلام الى الطائف فلما رجع قال عليه السلام لعمرو
القاري يا عمرو ان مات فههنا واشار الى طريق المدينة وقال ايضا عبد الرزاق عن ابن عيينة
حدثني اسمعيل بن محمد بن سعد عن عبد الرحمن بن [...] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف على
سعد بن ابي وقاص وهو بمكة رجلا فقال ان مات فلا تدفنه حتى تخرجه منها عبد الرزاق ايضا
عن ابن جريج اخبرني اسمعيل بن محمد عن الاعرج ان النبي صلى الله عليه وسلم امر السايب بن عبد القاري
فقال ان مات سعد فلا تدفنه بمكة فهذه كلها مراسيل وابو محمد لم يلتزم ذلك بل لا ذكر
من رواه والمقصود انما كان ان لا اعرفه عند البزار على ذلك **وذكر**
من طريق ابي احمد من حديث ابي عامر الخزاز صالح بن رستم قال ولا باس به عن عمرو بن دينار عن جابر
بن عبد الله قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اضرب مما اضرب منه يتيمي [...] وسكت عنه كالمصحح له الا ما ابرز
من اسناده كانه ليس فيه نظر في غيره وهو عند ابي احمد هكذا ثنا ابو هيثم بن عل العجمي ثنا معلى بن مهدي
ثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن ابي عامر الخزاز فذكره وجعفر بن سليمان ضعيف وهو
رافضي وان كان قد اخرج له مسلم وابو محمد يقبل احاديثه وقد نبهنا على ذلك ومعلى بن مهدي
ربما حدث بالمنكر **وذكر** من طريق ابي داود عن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع
شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن ابي احمد قال قال علي حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل ثم قال المحفوظ موقوف على علي وقد روي
من حديث جابر ولكن في اسناده حرام بن عثمان ذكره ابو احمد هذا ما ذكره وهو كما ذكره
في الاسناد من ليس منه ولا يعرف بروايته وانما الحديث عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش

لعله

انه سمع

انه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن ابي احمد وسعيد هو المعروف به وهو ثقة معروف
فاما ابوه فغير معروف به بل هو في الرواة وهكذا اعل الصواب هو عند ابي داود الذي نقله عنه
وايضا فانه قد اجمل علته فنقول لو كان الحديث هكذا الحق كما ذكره كانت علته ابن حزم وذلك
ان عبد الرحمن لا يعرف في رواة الاخبار كما بينا وعلته انما هي امور تبينت بذكر ما سنذكره قال
ابو داود ثنا احمد بن صالح ثنا يحيى بن محمد المدني حدثني عبد الله بن خالد بن سعيد بن ابي مريم عن ابيه عن
سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش انه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبد الله بن ابي احمد
مخلد بن سعيد بن ابي مريم وابنه عبد الله بن خالد مجهولان ولم اجد لعبد الله ذكرا الا في رسم ابن له
يقال له اسمعيل بن عبد الله بن خالد بن سعيد بن ابي مريم ذكره ابن ابي حاتم وهو مجهول الحال كذلك ما
جده سعيد بن ابي مريم فثقة ويحيى بن محمد المدني اما مجهول واما ضعيف لان كان ابن هاني وعبد الله
بن ابي احمد بن جحش من رواته مجهول الحال ايضا وليس هو الدكيني عبد الله بن الاشج كما ظنه ابن ابي
حاتم حين جمع بينهما والبخاري قد فصل بينهما فجعل الذي يروي عن علي في ترجمة والذي يروي
عن ابن عباس وهو الدكيني في ترجمة اخرى وايهما كان فخاله مجهول ايضا فهذه علة
الخبر المذكور **وذكر** من طريق مسلم عن اسامة بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث
اهل ملتين وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم هكذا اورد هذين
الحديثين والاول منهما ليس في كتاب مسلم بوجه من الوجوه واما الثاني فهو فيه والاول هو في
كتاب النسائي وغيره ومن عند النسائي ذكره في كتابه الكبير باسناده ثم اورد بعده هذا الحديث الثاني
من عند مسلم فكان هذا العمل فيه صوابا **وذكر** من طريق الدارقطني من رواية ابن وهب
عن محمد بن عمرو اليافعي عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم النصراني
الا ان يكون عبده او امته ثم قال محمد بن عمرو شيخ وهذا الحديث المحفوظ فيه موقوف انتهى
ما ذكره وليس هذا بيان علته وانما علته ان هذا الرجل مجهول الحال لا يعرف الا برواية ابن وهب
عنه وقد جاء في قوله شيخ فان هذه اللفظة يطلقونها على الرجل اذا لم يكن معروفا بالرواية
ممن يحتذى واخذ عنه ولنا في مقتضاه رواية حديث او احاديث فهو يرويها هذا الذي يقولون فيه
شيخ وقد لا يكون من هذه صنعته من اهل العلم وقد يقولونها للرجل يعتنا وقلة ما يرويه عن
شخص مخصوص كما يقولون حديث المشايخ عن ابي هريرة او عن انس فيشيرون في ذلك روايات
لقوم مقلين عنهم وان كانوا مكثرين عن غيرهم وكذلك اذا قالوا احاديث المشايخ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم بما يقول من ليس له عنه الا الحديث او الحديثين ونحو ذلك وابو محمد لم يبين هذا الرجل القول بانه
شيخ فانهم لم يقولوا ذلك فيما اعلم وانما راى في كتاب ابن ابي حاتم سؤال ابي محمد اباه وابا زرعة عنه
فقالوا هو شيخ لابن وهب فهذا شئ اخر ليس هو الذي ذكر فان لفظة شيخ لفظة مصطلح عليها كما
تقدم في ما لفظة شيخ لفلان فانه يعني اخر والمقصود ان تعلم ان هذا الرجل لم ينقل انما عبد الله
ثم هو قد خالفه فيه عبد الرزاق فرواه عن ابن جريج فوقفه ولم يرفعه فاذن انما ترجح الموقوف
لانه عن ثقة والمرفوع عمن لا تعلم عدالته فهذه علته **وذكر** من طريق الترمذي حديث
ابنتي سعد بن الربيع في المواريث وصححه بتصحيح الترمذي وهو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل وقد
تقدم ذكر حاله **وذكر** من طريق البخاري حديث ابن مسعود في ابنة وابنة ابن واخت وسكت
عنه لانه من كتاب البخاري ولم يعرض لكونه من رواية ابي قيس عبد الرحمن بن ثروان وقد مر
له فيه ان له احاديث يخالف فيها **وذكر** من طريق ابي داود عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن
قبيصة بن ذؤيب قال جاءت الجدة الى ابي بكر ح ثم قال ليس هذا الحديث بمتصل السماع فيما اعلم
والحديث مشهور انتهى قوله هذا الحديث في الموطأ ومن طريق مالك ساقه ابو داود ودونه
عن ابن شهاب عن عثمان المذكور عن قبيصة والذي ظن ابو محمد من عدم الاتصال انما هو فيما بين
قبيصة وابي بكر وانه ليس بالقوي ولكن هذا عرض على ذلك الترمذي فقال انه حسن صحيح وهو
لا يقول ذلك في المنقطع فهو عنده متصل **وذكر** من طريقه ايضا عن الحسن ان عمر بن الخطاب
قال ايكم يعلم ما ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم الجد فقال معقل بن يسار انا ورثه عليه السلام السدس
ولهذا الاحتجاج بانقطاعه عندما بين الحسن وعمر وانما بينته لمن لا يعلم ذلك ان الحسن انما ولد
لسنتين بقيتا من خلافة عمر فسنه لا يقتضي السماع منه وكل مشاهدته ما جرى في ايامه
واما سماعه من معقل بن يسار على تقدير ان يكون هو الذي حدثه بالقصة فمختلف فيه فقال
ابو حاتم لم يصح له السماع منه قال ابو محمد بن ابي حاتم وقد ذكروا ذلك وليس بالمستفيض وفي
كتاب البخاري حديث الحسن عن معقل بن يسار في الطلاق والتفسير والاحكام وغيره من رواية
عباد بن راشد ويونس بن عبيد عن الحسن قال حدثني معقل بن يسار **وذكر** من طريق الترمذي
عن حكيم بن حكيم قال كتب عمر بن الخطاب الى ابي عبيدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله ورسوله مولى
من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له كذا وقع هذا الحديث في النسخ وهو خطأ نقص
منه واحد فانما يرويه حكيم بن حكيم عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال كتب عمر وانا نخاف ان يكون

بن عبد العزيز بن عبد الرحمن عن خصيف عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون عند
شروطهم ما وافق الحق وعن خصيف عن عطاء بن ابي رباح عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون
عند شروطهم ما وافق الحق من ذلك خصيف ضعيف وعبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي البالسي يروي عن خصيف
احاديث هي كذب موضوعة قال ابن حنبل واسمعيل بن زرارة هو اسمعيل بن عبد الله بن زرارة ثقة واما
ابو سليمان فلا اذكر الان موقعها فاعلم ذلك **وذكر** من طريق الترمذي في ذلك حديث كثير بن عبد الله
بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وحسنه ولم يبين المانع من صحته وهو الجهل بحال عبد الله بن عمرو
بن عوف وضعف كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف **وذكر** من المراسيل عن عروة ابن الزبير ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين خرج هو وابو بكر معه مهاجرين الى المدينة مر براعي غنم فاشترى منه شاة وشرط ان سلبها لم
لو يعبه بسوى الارسال وهو حديث يرويه ابن وهب عن موسى بن شيبة الحضرمي عن يونس بن يزيد
عن عمارة بن غزية الانصاري عن عروة ولا يعرف لموسى بن شيبة هذا حال وترك له اسنادا احسن من
هذا لا انه جعله من مراسيل عمارة بن غزية لم يذكر عروة بن الزبير رواه ابن وهب عن الليث عن يونس عن عمارة
ان النبي عليه السلام فذكره **وذكر** من طريق الترمذي حديث عروة بن الجعد في الدينار الذي دفعه
النبي صلى الله عليه وسلم ليشتري له شاة فاشترى له شاتين ح ثم قال يعرف كلام واخرجه البخاري عن شبيب بن غرقدة
قال سمعت الحي يتحدثون عن عروة ان النبي عليه السلام اعطاه دينارا فذكره انتهى ما ذكره وهو مما نقل
ما اخل به بشئ منه انه يجب ان تعرف ان نسبة الخبر الى البخاري كما تنسب اليه ما اخرج من صحيح الحديث
خطأ فانه رحمه الله تعالى قد يعلق ما ليس من شرطه اثر التراجم وقد يترجم بالفاظ احاديث اخرجها غير
صحيحه ويورد احاديث مرسلة فلا ينبغي ان يعتقد في هذه كلها انه مذهبه صحتها بل ليس ذلك
له بمذهب ولم يعرف من مذهبه تصحيح حديث في اسناده من لم يسم كهذا الحديث بل يكون عنده بحكم المرسل
قال الحي الذي حدث شبيبا لا يعرفون ولا ابدا انهم محصورون في عدد وتوهم ان العدد الذي جاءنه عدد
يحصل بخبرهم التواتر بحيث لا يوضع بهم النظر والجرح والتعديل يكون خطأ فاذا هذا الحديث هكذا
منقطع وانما ساقه البخاري مجموعا ولم يكن مقصوده الا ما في اخره من ذكر الخيل وانها معقود في نواصيها
الخير الى يوم القيمة ولذلك اتبعه الحديث بذلك من رواية ابن عمر وانس وابي هريرة كلها في الخيل
وليورد ما اورد بنصه ليكون تبيين ذلك امكن ذكره في باب سؤال المشركين النبي عليه السلام ان يريهم
اية فاراهم انشقاق القمر احاديث فيها احيانا عما يكون فكان منها ما علي بن عبد الله حدثنا سفيان [عن] شبيب
بن غرقدة قال سمعت الحي يتحدثون عن عروة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري له به شاة

فتشتري بها شاتين فباع احداهما بدينار فجاء بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه فكان لو اشترى التراب لربح فيه
قال سفين كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال سمعه شبيب من عروة فاتيته فقال شبيب اني لم اسمعه من عروة
قال سمعت الحي يخبرونه عنه ولكن سمعته يقول سمعت النبي عليه السلام يقول الخير معقود في نواصي الخيل الى
يوم القيمة قال وقد رايت في داره سبعين فرسا قال سفين يشتري له شاة كانها اضحية انتهى ما اورد البخاري
بنصه وبعده عنده عن ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة وبعده عن عروة
عن النبي عليه السلام قال الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر وقبله لا تزال امتي قائمة بامر الله
لا يضرهم من خذلهم وقبله حديث آخر من نحو ذلك فقد تبين من هذا ان مقصود البخاري في الباب المذكور انما هو سوق
احاديث تتضمن انها عليها الذي اخبر بعضنا ان تكون بعده من جملة ذلك حديث الخيل معقود في نواصيها الخير فاورده حلالا عروة
وما بعده واعتمد فيه اسناد سفين عن شبيب بن غرقدة قال سمعت عروة وجعل في سياق القصة من قصة الدينار وما
ليس من مقصوده ولا على شرطه مما حدث به شبيب عن الحي عن عروة فاعلم ذلك وذكر من طريق الحاكم حديث عبد الوارث
بن سعيد عن ابي حنيفة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ولم يعله بشيء
وكانه تبرأ من عهدته بذكر اسناده وعلته ضعف ابي حنيفة في الحديث فاما عمرو عن ابيه عن جده فان من مذهبه الا
يضعفه وقد بينا اضطرابه فيه وذكر من حديث ابي سعيد من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره وضعفه بعطية
العوفي ولم يتبين ان دونه سعد الطائي ابا المجاهد ولا تعرف حاله وقد روى عنه جماعة

باب في الرهن والجنابة والنهي عن كسب الاماء والنهي عن تعليم الحجامة واجر تعليم القران

ذكر من طريق ابي داود عن عطا بن ابي رباح ان رجلا رهن فرسا فنفق في يده فقال صلى الله عليه وسلم للمرتهن ذهب حقك
ثم قال هذا مرسل وضعيف الاسناد والصحيح عن عطا في هذا قال عليه السلام الرهن بما فيه واسنده الدارقطني عن انس
عن النبي عليه السلام قال الرهن بما فيه ولكنه ضعيف الاسناد انتهى ما ذكر ولم يبين شيئا مما ذكر علة واما المرسل
الاول فيرويه ابو داود عن محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن مصعب بن ثابت قال سمعت عطا فذكره ومصعب
ابن ثابت بن عبد الله بن الزبير ضعيف كثير الغلط وان كان صدوقا والمرسل الثاني يرويه ابو داود عن علي بن سهل
الرملي نا الوليد نا الاوزاعي عن عطا وهو اصح المرسلين عطا واما حديث انس فقال الدارقطني نا ابن قانع
نا عبد الوارث بن ابي زهير نا اسمعيل بن امية نا سعيد بن راشد نا حميد الطويل عن انس قال سمعت النبي
عليه السلام يقول الرهن بما فيه قال ونا اسمعيل بن امية نا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس مثله اسمعيل
هذا يضعف ويضع الحديث قال ذلك الدارقطني وذكر من طريق قاسم بن اصبغ عن … بن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن الرهن لمن رهنه … ثم قال … مرسلا عن … وقع

عنه في هذا الاسناد ورفعه صحيح انتهى كلامه واراه انما تبع في هذا ابا عمر بن عبد البر فانه صححه
وهو حديث يرويه سنان عبد الله بن … الاصم الانطاكي ولا اعرف حاله وقد روى عنه جماعة وذكره
ابو احمد في كتابه في الضعفا ولم يبين من حاله شيئا الا انه ذكر له احاديث مما انكر عليه هذا احدها
وقد تبين ان ابا محمد في كتابه الكبير انه انما هو عنده من طريق ابي عمر فانه قال ابو عمر نا عبد الوارث
ابن سفين نا قاسم بن اصبغ فذكره وذكر حديث الذي كان يخدع في البيوع من تاريخ
البخاري وفيه وانت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال وسكت عنه ولم يبين انه من رواية
ابن اسحق والبخاري انما اورده في تاريخه هكذا قال عياش بن الوليد نا عبد الاعلى نا
ابن اسحق حدثني محمد بن يحيى بن حبان قال كان جدي منقذ بن عمرو اصابته آمة في راسه فكسرت
من عقله وكان لا يدع التجارة فلا يزال يغبن فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال اذا بعت فقل
لا خلابة وانت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال وعاش ثلاثين ومائة سنة وكان
في زمن عثمن حين كثر الناس يتبايع في السوق فيغبن فيرجع الى اهله فيلومونه فيرد ويقول ان النبي
عليه السلام جعلني بالخيار ثلاثا حتى يمر الرجل من اصحاب النبي عليه السلام فيقول صدق وذكر
من طريق ابي داود عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن كسب الاماء حتى يعلم من اين هو
وسكت عنه وما مثله صحح فانه من رواية عبيد الله بن هرير عن ابيه عن جده رافع هكذا ذكره ابو داود
وينبغي ان يكون … نه عبيد الله بن هرير بن عبد الرحمن بن خديج قال البخاري
وعبد الله مجهول الحال قال البخاري حديثه ليس بالمشهور قال … ابن ابي حاتم روى عنه ابنه جعفر ولن
… فذلك … فهو عنده مجهول واما ابوه هرير بن عبد الرحمن فثقة قاله ابن معين فاعلم ذلك وذكر
من طريقه ايضا عن ابن ماجة او ابن ماجة عن عمر بن الخطاب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني وهبت
لخالتي غلاما وانا ارجو ان يبارك لها فيه فقلت لها لا تعلميه حجاما … قال لا يصح من قبل ابن ماجة
لم يزد على هذا ولم يبين لك علته فاعلمت بيانها وهي ان ابن ماجة المذكور لا يعرف الا بهذا ولا يعرف
روى عنه الا العلاء بن عبد الرحمن يرويه عنه ابن اسحق ولم يبين انه من روايته واختلف عليه فقال حماد بن سلمة
عن ابن اسحق عن العلاء عن ابن ماجة وقال عبد الاعلى عن ابن اسحق عن العلاء عن ابن ماجة رجل من بني سهم
وقال سلمة بن الفضل عن ابن اسحق عن ابن ماجة السهمي وقال قاسم بن اصبغ قد قيل في هذا الاسناد
عن رجل من بني سهم عن رجل منهم يقال له ابن ماجة قال ولا يصح هذا الحديث للجهل بهذا الرجل
وذكر من طريقه ايضا حديث عبادة بن الصامت في تعليمه ناسا من اهل الصفة

ولعطائهم اياه العرش ثم قال وفي هذا عن ابي كعب ذكره قاسم بن اصبغ وغيره وهي اسانيد منقطعة
وضعاف وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله خرجه البخاري
وليس اسناد حديث ابي داود مما يعارض به حديث البخاري انتهى كلامه والامر فيها كما ذكر ولكن
لم يبين عللها فلنبينها اما حديث عبادة ففي روايه عنه الاسود بن ثعلبة وهو مجهول الحال ولا يعرف
يروي عنه عن عبادة بن نسي ويروى ايضا عن معاذ بن جبل حديثا او حديثين وفيه مع ذلك مغيرة بن زياد
هو يرويه عن عبادة بن نسي وهو مختلف فيه وقد تقدم القول في هذا الاسناد في حديث المقتسل
شهادة واما حديث ابي بن كعب فقال قاسم بن اصبغ نا عبد الله بن روح نا شبابة نا ابو زبر
عبد الله بن العلاء الشامي نا بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني قال كان عند ابي بن كعب ناس
من اهل اليمن يقرئهم فجاء رجلا منهم اثواب من اهله قال فعرض اني قوسا منها فاعجبته فقال الرجل
اقسمت عليك الا ما تسلحتها في سبيل الله تعالى قال لا حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتحب ان ياتي الله بها يوم القيامة نارا هذا انص ما ذكره قاسم حديث ابي وهو هكذا منقطع فان
ابا ادريس لم يشاهد ذلك ثم لا يصح له الا ان يكون اخذه مما استوله وليس ذلك عنه وعبد الله
ابن روح ممن لا تعرف حاله وقد روي حديث ابي هذا من طرق غير هذا وليس فيها شي يصح البتة ذكرها
بقي بن مخلد وغيره

باب في الديون والاستقراض والمنفعة واخذ

الارض بغير حقها والطريق الميتا والشي الذي لا يحل بيعه وحق المسلم على المسلم وبيع مهور
وحمى الاراك وقطع السدر وانصب الحاجة في الزرع ومن وجد دابة عجز عنها اهلها وكرا الارض
ومن بنى في رباع قوم باذنهم ذكر من طريق الطحاوي عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تخيفوا الانفس بعد امنها قالوا يا رسول الله وما ذاك قال الدين ثم قال اخرجه ابو جعفر الطحاوي
واحمد بن اسامة فيكذا اسكت عنه وهو حديث انما يرويه عن عقبة بكر بن عمرو المعافري عن
شعيب بن زرعة وكلاهما لم يثبت ثقته في الحديث اما بكر بن عمرو فهو امام مسجد الجامع بمصر وهو مصري
معافري يروي عن مشرح بن هاعان وابي عبد الرحمن الحبلي وبكير بن الاشج ويروي عنه حيوة بن شريح
وسعيد بن ابي ايوب ويحيى بن ايوب وابن لهيعة سئل ابو حاتم عنه فقال شيخ وكذلك ابن حنبل
وقال ابن يونس في تاريخ المصريين كانت له عبادة وفضل وشعيب بن زرعة يروي عن عقبة بن عامر
ويروي عنه بكر بن عمرو هذا وابو قبيل المعافري قاله ابو حاتم ولم تعرف حاله ومن احسنهم له سياقة

انبا داود ثنا يحيى بن مخلد قال نا ابو الطاهر انا ابن وهب عن حيوة عن بكر بن عمرو عن شعيب بن زرعة عن عقبة بن
عامر الجهني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تخيفوا الانفس او قال انفسكم فقيل يا رسول الله
وما يخيف الانفس قال الدين ثم قال الطحاوي نا يونس هو ابن عبد الاعلى نا ابن وهب فذكره وقال فيه فقيل يا
رسول الله بم نخيف الانفس وذكر من طريق البزار عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
قرض مرتين يعدل صدقة مرة وسكت عنه وهو متسامح فيه فانه من رواية البزار عن محمد بن عبد الاعلى عن
ابن حميل قال انا المعتمر بن سليمان قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن ابي حريز عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله
فذكره وقد تقدم القول في ابي حريز وذكر من طريق النسائي عن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي
قال استسلف مني رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين الفا فجاءه مال فدفعه الي وقال بارك الله لك في اهلك ومالك
انما جزاء السلف الحمد والاداء وسكت عنه واسناده عند النسائي هو هذا انا العلاء عن عبد الرحمن
عن سفيان عن اسماعيل بن ابراهيم بن عبد الله بن ابي ربيعة عن ابيه عن جده قال استقرض مني النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
الاسناد له تفسير وذلك ان ظاهره مستقيم وذا هو غير ذلك اسماعيل بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله
بن ابي ربيعة وجبلته تحمل قوله عن جده انما يعني جد ابيه فيكون الكلام جد عبد الله على ابراهيم او يكون سماه جدا
بما هو جد اعلى وانما هو الصحابي عبد الله بن ابي ربيعة وهو اخو عياش لامه لكل واحد لكل فان ابراهيم بن عبد الرحمن
بن عبد الله بن ابي ربيعة المذكور لا تعرف له حال ولا يكاد يوجد عنه الزهري وابناه اسماعيل وموسى وسعيد بن سلمة
ابن ابي الحسام وابنه اسماعيل بن ابراهيم ايضا لم يثبت عدالته وقال فيه ابو حاتم شيخ ويروي عنه الثوري
وحاتم بن اسماعيل وهو مدني وذكر من المراسيل خلع معاذ من ماله ثم قال وقد اسنده هشام بن يوسف
عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه والمرسل اصح كذا ذكر هذه الرواية ولم يعزها ولا اعرف موضعها
والله اعلم وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الرجل وعليه دين الى اجل
ثم ذكره بان قال في اسناده ابو حمزة عن جابر بن يزيد ضعيفين متروك انتهى كلامه وفيه مجازفة
نبينها بعد ما فرغنا من المقصود وهو ان دون ابي حمزة من لا يعرف قال الدارقطني نا احمد بن العباس قال
المغني نا عيسى بن محمد بن عيسى المروزي نا عبد بن محمد بن الحسين نا ابي نا عيسى بن موسى نا ابو حمزة عن جابر
عن نافع عن ابن عمر فذكره فعيسى بن محمد وعبد بن محمد بن الحسين وابو واقد محمد بن الحسين كلهم مجهول الحال فاما
عيسى بن موسى فهو غنجار ابو احمد الازرق وقد عد ابن ابي حاتم في الرواة عنه محمد بن الحسين البخاري ولعله
هذا الذي في الاسناد ولم يترجم باسمه في باب محمد وابو حاتم انما ... فلو لم يكن في الحديث جابر
الجعفي ما صح من اجل هؤلاء لكن من اجل جابر ... في حفظ ... بحث عنهم ... فلم يبق معهم

ولا يعرف بهم والهذا اي ان قوله ابو حمزة ضعيف مجازفة وذلك انه ظن ابا حمزة ميمون القصاب
فهو ضعيف كما ذكر وقد مر له ذكره في حديث ان في المال حقا سوى الزكاة وهذا الظن خطأ
وما ابو حمزة المذكور الا السكري واسمه محمد بن ميمون وهو ثقة وثقه ابن معين وقال فيه ابن المبارك
صحيح الكتب ولا يعرف لغيرهما فيه تضعيف والعنجان معدود في الرواة عنه ولهو معدود فيمن
يروي عن جابر الجعفي ولاجل ان هذا لم يصرح به ظنناه عليه القصاب لقوله ضعيف لان السكري
عنده ثقة فتقبل من روايته احاديث وذكر من طريق ابي داود يعني ابن عمرو بن نافع عن عمر بن خلدة
قال لنا اباهريرة في صاحب لنا افلس ح كذا وقع وهو خطأ وصوابه ابو المعتمر وقد نطق به صوابا
في اخر الحديث قال ابو داود ومن ياخذ بهذا ابو المعتمر من نفسه وذكر من طريق العقيلي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم حين امر باخراج بني النضير من المدينة جاءه ناس منهم فقالوا ان لنا ديونا فقال
ضعوا وتعجلوا ثم قال في اسناده رجل يقال له علي بن محمد وهو مجهول وحديثه غير محفوظ هذا نص ما ذكر
وهو كما قال وعلي هذا مجهول وكذا وقع في كتاب العقيلي علي بن محمد وقرات هذا الموضع بالنسخة
التي بخط ابي علي الجياني من كتاب العقيلي ووقع في سنن الدارقطني هذا الحديث فقال علي بن محمد هكذا
في كتاب [illegible] في اصل ابي علي الصدفي الذي بخطه وذلك مما يؤكد كونه مجهولا والذي اتصل بي انه الان هو ان
هذا الحديث مداره على مسلم بن خالد الزنجي واضطرب فيه فكان ينبغي لابن [illegible] ابو محمد على كونه من رواته
فانه لم يسالمه من احاديث اعلها به وحمله كحديث صلاة التراويح وحديث [illegible] يقول فيه [illegible] الا صحيح به
والذي اعل به هذا الحديث من الجهل بحال علي بن محمد او علي بن محمد علة كافية والاكمل ان ينبه على مسلم بن خالد
فانه وان كان قد وثقه قوم وهو احد الفقهاء فانه سيء الحفظ وبين بعض سوء حفظه في هذا الحديث فانه
تلون فيه تلونا نذكر بعضه لتبين امره قال العقيلي نا محمد بن احمد [illegible] الترمذي نا عبيد الله بن عمر القواريري
نا مسلم بن خالد قال سمعت علي بن محمد يحدث عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم حين امر باخراج بني
النضير من المدينة جاءه ناس منهم فقالوا ان لنا ديونا لم تحل فقال ضعوا وتعجلوا قال العقيلي لا يعرف الا به
وهو مجهول بالنقل وحديثه غير محفوظ وهذا نص الخبر عند العقيلي واظن ابا محمد نقله فاحتاج لفظه
نقل [illegible] بسقوطه [illegible] سقط اللفظ وقال الدارقطني [illegible] ابي القسم منيع وانا اسمع حدثكم
عبيد الله بن عمر القواريري نا مسلم بن خالد قال سمعت علي بن محمد يذكر عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
حين امر باخراج بني النضير من المدينة جاءه ناس منهم فقالوا ان لنا ديونا لم تحل فقال ضعوا وتعجلوا
كذا في النسخة علي بن محمد ولم يعل قال الدارقطني [illegible] بن يعقوب نا محمد بن اسحق نا عبد الله

بن عمر نا مسلم بن خالد بهذا نا الحسن بن اسمعيل وابو بكر النيسابوري قالا نا سعد الله بن نصر نا عفيف
بن سالم عن الزنجي بن خالد عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باجلاء بني النضير
قالوا يا محمد ان لنا ديونا على الناس قال ضعوا وتعجلوا اسناده ثقات الا ان مسلم بن خالد سيء الحفظ
وكذلك بينه وبين داود بن حصين فيه رجل والله اعلم قال الدارقطني نا محمد بن علي بن العلا نا عبد الله
بن احمد الدورقي نا عبد العزيز بن يحيى البجلي بن خالد عن محمد بن علي بن يزيد بن ركانة عن داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس قال لما اراد عليه السلام ان يخرج بني النضير قالوا يا رسول الله انك امرت باخراجنا
ولنا على الناس ديون لم تحل قال ضعوا وتعجلوا قال الدارقطني مسلم بن خالد ثقة الا انه سيء الحفظ وقد
اضطرب في هذا الحديث انتهى كلام الدارقطني وفيه تنبيه على سوء الحفظ بما فضل الثقة وقد كان ابن ابي
محمد سوق هذا الحديث من هذا الطريق فهو خير مما اختار فانه لم يعله بالزنجي ومحمد بن علي بن يزيد من
المساتير الذين يقبل امثالهم وروى عنه ابن جريج وابن اسحق ومسلم بن خالد فهو خير من علي بن محمد لو ان ابا محمد
ما راه لم يره فلذلك لم يذكره والا فاي شيء احد ذلك الحديث من ذلك الطريق على هذا ان القول انه صحيح
ولكنه اقرب الى ان يلتفت اليه ويكتب وقد حصل فيه من اضطراب الزنجي اربعة اقوال احدها عن علي بن محمد
عن عكرمة والثاني عن علي بن محمد عن عكرمة والثالث عن داود بن الحصين عن عكرمة والرابع عن محمد بن علي بن يزيد
بن ركانة عن داود بن الحصين على ذلك وذكر من طريق ابن ايمن نا احمد بن زهير بن حرب نا احمد بن جناب
نا عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جار الدار احق بالدار
ثم قال قال احمد بن جناب اخطا فيه عيسى بن يونس انما هو موقوف على الحسن وقال الدارقطني وهم فيه عيسى
بن يونس وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن عن سمرة وكذا رواه شعبة وغيره وهو الصواب
انتهى ما ذكر وكنيته لانه مايل بهذا القول على عيسى بن يونس مع ثقته لما خالفوه فيه اما بالوقف على الحسن
كما قال ابن جناب واما بجعله من حديث سمرة كما قال الدارقطني وعندي انه لا بعد في ان يكون عند
عيسى بن يونس فيه جميع الثلاث روايات هو عنده عن انس وعن سمرة مرفوعا ومن قول الحسن وقد
جاء ما يعضد ذلك من رواية نعيم بن حماد قال ابن [illegible] نا محمد بن اسمعيل نا نعيم بن حماد نا عيسى
بن يونس عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس عن النبي عليه السلام قال جار الدار احق بالدار وعن قتادة عن الحسن
عن سمرة عن النبي عليه السلام قال جار الدار احق بشفعة داره وعيسى بن يونس ثقة فوجب تصحيح جميع ذلك عنه
وذكر من طريق الطحاوي نا محمد بن خزيمة نا يوسف بن عدي نا عبد الله بن ادريس عن
عبد الملك [illegible] عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شيء

هكذا اورد هذا الحديث قايلا في يوسف بن عدي وذلك ان في تفسيره منه ليبين في نقل الاسناد في الموضع الذي
نقله منه وهو كتاب الطحاوي وابو محمد رحمه الله خرج من امره انه كثير التقليد في امر الرواة من غير بحث منه وذلك
انه نقل هذا الحديث نصا حرفا بحرف من كتاب ابن حزم وهو اعني ابن حزم قد جرت عادته بتفتيش ما يقع في الاسناد
محتاجا الى التعريف فيكون منه نحو ذلك اوهاما وجدنا له من ذلك كثيرا ضمناه بابا مفردا فانظرها بعد هذا في كتاب
المحلى مثل تفسيره حمادا بانه ابن زيد ويكون ابن سلمة والراوي عنه موسى بن اسمعيل وتفسيره شيبان بانه ابن
فروخ وانما هو النحوي وهي منتجة جدا فان طبقتهما ليست واحدة وتفسيره داود عن الشعبي بانه الطائي
وانما هو ابن ابي هند واشباه هذا كثير له قد بيناه ونبه الله على مواضعه من كتابه في الباب المذكور وهذا الذي
اعتراه في هذا الحديث هو ايضا من ذلك القبيل ومن مضمون ذلك الباب قلده فيه ابو محمد فاخطا بخطئه فيه
وخطا تفسيره في تقليده اياه والامر فيه ايضا بين لانه ليس بالقراطيسي من لا يعرف هذه الصناعة يظن هذا انما
خطا ومن ابى محمد ... ولو ان من ينكر علينا هذا يعين على نفسه مطالعة كتاب الطحاوي تبين له من اعداد
من الاسانيد ... ما شافينا انه اعني يوسف بن عدي ليس بالقراطيسي وان القراطيسي ليس يوسف بن عدي
وذلك بتصفح روايته من فوق ومن اسفل وتعيان المواضع التي لم ينسبه فيها بالتي نسبه فيها وانه اعني القراطيسي
انما هو يوسف بن يزيد فاما يوسف بن عدي هذا الذي يروي عنه ابن خزيمة فرجل اخر ومحمد بن خزيمة كثير الرواية
عنه وهو اول رجل وقع اسمه في كتاب الطحاوي في تهذيب الاثار قال فيه نا محمد بن خزيمة بن راشد وهو
عندهم احد الثقات قال احمد بن سعيد بن حزم المنتجالي سالت العقيلي عنه فقال لي ... عنه نضرا انما
هو كما اقول لك محمد بن خزيمة بن راشد وهو ثقة وسالت عنه ابا عبد الله صالح بن عبد الله فقال لي هو ثقة
بصري سكن مصر واهل مصر لا يحدثون عنه وهو ثقة ولنرجع الى بيان امر يوسف بن عدي فنقول
هو ابو يعقوب يوسف بن عدي اخو زكريا بن عدي كوفي نزل مصر يروي عن مالك بن انس وعبيد الله بن عمرو الرقي
المليح الرقي وشريك وعبد الرحمن بن ابي الزناد وابي الاحوص قاله ابو حاتم والذي يقع رواياته في كتاب
الطحاوي عن ابي الاحوص فيروي عنه الدارمي وقال ابو زرعة ... الى مصر في التجارة ومات بها وثقاه
جميعا وقال ابو الحسن احمد بن عبد الله بن صالح الكوفي فيما روى عنه يوسف بن يزيد كوفي نزل مصر صاحب
سنة وكان ثقة وهو اخو زكريا ومات بمصر ... زكريا اقدم موتا بسنين مع زكريا الى السنة
باصحاب الحديث وقال ابن وضاح لقيته بمصر يكنى ابا يعقوب وهو عالي الرواية نعم الشيخ ثقة الثقات وكذا
قال فيه احمد بن صالح وقال مسلمة بن القسم يوسف بن عدي البكري يكنى ابا يعقوب ثقة كوفي نزل مصر روى عنه
من اهل بلدنا بقي وابن وضاح والمقصود ما قصصناه ان تعلم انه لم يضعفه احد بانه القراطيسي وهو مذكور

في اكثر مصنفات الرجال لما ذكرنا الآن بعضه فاما القراطيسي فانه يوسف بن يزيد
ابو يزيد القراطيسي قال ابن يونس في كتابه تاريخ المصريين هو يوسف بن يزيد بن كامل بن
حكيم القراطيسي يكنى ابا يزيد ونسبه في موالي بني امية توفي يوم السبت الثالث
من ربيع الاول سنة سبع وثمانين ومائتين وقد راى الشافعي وقال مسلمة بن القاسم يوسف
ابن يزيد بن كامل ابو يزيد القراطيسي توفي بمصر يوم السبت لثلاث ليال خلون من ربيع
الاول سنة سبع وثمانين ومائتين وصلى عليه ابنه يزيد وكان مولده سنة سبع وتسعين ومائة روى
الناس عنه واحد وقال المنتجالي في كتابه سمعت احمد بن خالد يقول سمعت يوسف بن يزيد
ابو يزيد القراطيسي من ادرك الناس لم ارسله وما لقيت احدا الا وقد حدثنا وتكلم فيه الا
يوسف بن يزيد ويحيى بن ايوب العلاف ووقع من ... يوسف هذا فهذا هو القراطيسي المشهور
بمصر فاما يوسف بن عدي فلا يقول احد انه القراطيسي وكلاهما ثقة جليل فاعلم ذلك ومن هذا
الباب ظنه محمد بن موسى بن سعيد الطايفي انه المصلوب والطايفي ثقة بيناه في موضعه
وذكر من طريق عبد الرزاق قال نا الاسلمي اخبرني عبد الله بن ابي بكر عن عمر بن عبد العزيز
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة في الدين ... قال كذا في طريق ... اذا ادى مثل
الذي ادى صاحبه قال وهذه الزيادة رواها عن عمر ايضا مرسلا انتهى كلامه وقد كان قدم
ان الاسلمي متروك وهو ابراهيم بن ابي يحيى والمقصود بيانه الان هو ان هذه الزيادة التي قال
انها ايضا عن عمر ... لم يبين انها منقطعة قبل ان تصل الى عمر انما قال عبد الرزاق انا
معمر عن رجل من قريش ان عمر بن عبد العزيز قضى في مكاتب اشترى ما عليه بعرض فجعل المكاتب
اولى بنفسه ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع دينا على رجل فصاحب الدين اولى به
اذا ادى مثل الذي ادى صاحبه وذكر حديث الشفعة في كل شيء مسندا من
طريق الترمذي ثم قال روى هذا الحديث محمد بن جعفر قال انا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد شفعة وفي كل شيء ذكره كذا ابن حزم ولابن حزم لم يوصل اليه اسنادا
وذكر من طريق الدارقطني حديث عمر لا شفعة في بير ولا فحل النخل والاصلاف في دفعه ووقفه
وهو عند الدارقطني غير موصل والله اعلم وذكر من طريق علي بن عبد العزيز من ... عن ابن عمر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شفعة لغايب ولا لصغير والشريك على شريكه اذا سبقه بالشراء والشفعة
كحل العقال قال وذكره البزار وحديث علي ... وهو حديث ضعيف الاسناد وفيه البيلماني

وغيره وذكر ابو محمد وقال فيه الشفعة كحل العقال فان قيدها مكانه ثبت حقه والا فاللوم عليه وهو
ايضا من احاديث البيلماني عن ابن عمر مسندا مثل ما ذكر بنصه وفيه علته ابين والمقصود بعد
ايراد الاحاديث باسانيدها والفاظها قال علي بن عبد العزيز نا عفان بن مسلم نا محمد بن الحارث نا محمد بن
عبد الرحمن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر قال عليه السلام لا شفعة لغايب ولا لصغير ولا لشريك على شريكه
اذا سبقه بالشراء والشفعة كحل العقال وقال البزار نا ابن مثنى نا محمد بن الحارث نا محمد بن عبد الرحمن عن
ابيه عن ابن عمر قال رسول الله صلعم لا شفعة لغايب ولا لصغير والشفعة كحل العقال ومن طريق البزار
بهذا الاسناد ساقه ابن حزم في المحلى بهذا اللفظ وزاد فيه من مثل بمملوكه فهو حر وهو مولى الله ورسوله
والناس على شروطهم ما وافق الحق ولم يذكر الزيادة التي اوردها ابو محمد عنه التي هي فان قيدها مكانه
الى اخره ولعله رءاها له في غير المحلى وهذا الذي زاد ابن حزم في المحلى من امر العبد والشروط لم يذكره
البزار في حديث الشفعة وانما حديث الشفعة عنده كما اوردناه عنه وكذا ورد امر العبد بالاسناد
المذكور حديثا وكذلك اورد امر الشروط ومعه المسلمين مردود في حديث واظن ان ابن حزم لما كان ذلك
كله باسناد واحد لفقه للتشنيع على الخصوم الاخذين بعض ما يروى بهذا الاسناد التاركين لبعض
والا فالحديث انما هو كما اخبرتك واما هذا فنعلم ان محمد بن الحارث هذا ضعيف جدا اسوا حالا
من ابن البيلماني وابنه وهو ابو عبد الله البصري الحارثي قال عمرو بن علي فيه متروك الحديث وقال ابن معين
ليس بشيء وترك ابو زرعة حديثه ولم يقراه عليهم في الشفعة يعني هذا الحديث وكذلك ضعفه ابو حاتم
الرازي وغيره ولم ار من له فيه راي احسن من راي البزار وذلك انه قال فيه رجل مشهور ليس
به باس وانما اتي نكرة هذه الاحاديث من محمد بن عبد الرحمن البيلماني فاعلم ذلك ٥ وذكر
من طريق ابي احمد حديث عثمان بن عطا الخراساني عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر حق الجار
وقال ولا تستطيل عليه بالبنا فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه بقتار قدرك الا ان تغرف
له منها قال وهذا حديث منكر واسناده ضعيف لا يعول عليه هذا نص ما ذكر فنقول ليس هو
هكذا في كتاب ابي احمد بل هو عنده من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ابو احمد نا ابو قصي
نا سليمان ابن عبد الرحمن نا سويد بن عبد العزيز نا عثمان بن عطا الخراساني عن ابيه عن جده عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغلق بابه دون جاره مخافة على اهله وماله فليس ذلك
بمؤمن وليس بمؤمن من لا يامن جاره بوايقه اتدري ما حق الجار اذا استعانك اعنته واذا
استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت عليه واذا مرض عدته واذا اصابه خير هنأته

واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات تبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبنا فتحجب عنه الريح الا
باذنه ولا تؤذه بقتار قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له فان لم تفعل
فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده اتدرون ما حق الجار والذي نفسي بيده
ما يبلغ حق الجار الا قليل ممن رحمه الله فما زال يوصيهم بالجار حتى ظنوا انه سيورثه ثم قال عليه السلام
الجيران ثلاثة فمنهم من له ثلاثة حقوق ومنهم من له حقان ومنهم من له حق فاما الذي له ثلاثة
حقوق فالجار المسلم القريب له حق الجوار وحق الاسلام وحق القرابة واما الذي له حقان فالجار
المسلم له حق الجار وحق الاسلام واما الذي له حق واحد فالجار الكافر له حق الجوار قلنا
يا رسول الله نطعمهم من نسكنا قال لا تطعموا المشركين شيا من النسك هذا نص الحديث عند
ابي احمد وهو شديد النكارة ولو جاء به اوثق الناس فكيف هولا وكذا وقع في النسخ من كتاب ابي احمد
عثمان بن عطا عن ابيه عن جده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واخاف ان يكون قوله عن جده في عثمان
ابن عطا خطا فاني لا اعرف لعبد الله ابي مسلم والد عطا الخراساني مولى المهلب بن ابي صفرة رواية
وانما يروي عن عمرو بن شعيب عطا الخراساني نفسه لا بواسطة ابيه فينبغي ان يكون الحديث هكذا
عن عثمان بن عطا الخراساني عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ومما يقوي
هذا الاسناد ما ذكر العقيلي في كتابه فذكره استظهارا لما قلناه قال نا يحيى بن ايوب نا سعيد
ابن ابي مريم نا يحيى بن ايوب نا عثمان بن عطا الخراساني عن ابيه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص انه قال يا رسول الله اني اسمع منك اشيا اخاف ان انساها فتاذن لي فاكتبها قال
نعم فتبين بهذا الذي ذكرناه ان جعل ابي محمد هذا الحديث عن عثمان بن عطا عن ابيه عن جده عن النبي عليه
السلام خطا وانما هو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص والحديث غاية في الضعف بضعف عثمان المذكور
وذكر من طريق ابي احمد من حديث عباد بن منصور الناجي عن ايوب السختياني عن انس قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطريق الميتا التي تؤتى من كل مكان سبع وعباد بن منصور كان يطوى
ذكره ولا يبلغ في الحديث من روايته انه مدلس ورايته كفعله في حديث لعان هلال بن امية وقال
بين ان غيره يحيل على ما ذكره متقدم كما فعل هنا فيحتمل ان يكون ما رواه متروكا [illegible]
وذكر من طريق ابي شيبة عن يعلى بن مرة قال سمعت رسول الله صلعم يقول من اخذ ارضا بغير
حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر هكذا سكت عنه واسناده هو هذا نا يحيى بن زكريا
من ابي زايدة عن ابي يعفور عن ايمن [illegible] ثابت ابو ثابت [illegible] يعلى بن مرة فذكره وليس [illegible]

ابو ثابت كوفي من بني ثعلبة يروي عن ابن عباس وثعلبة منهم يروي عنه ابو يعفور عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس
والربيع بن عبد الله وذكر ابن القطان ان الشعبي يروي عنه وهو لا يعرف له حال وهكذا ذكره الكوفي
ليس بن ثابت ابو ثابت فاما ابن ابي حاتم فقال ايمن ابو ثابت لم يذكر اباه وذكر علي بن عبد العزيز هذا
الحديث في منتخبه هكذا انا مسلم بن [illegible] عبد الواحد بن زياد ثنا ابو يعفور ثنا ابو ثابت عن [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الارض [illegible] جا يوم القيامة يحمل ترابها الى المحشر وذكر
من طريق ابي داود عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن ابيه عن امراة يقال لها بهيسة عن ابيها
قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما الشي الذي لا يحل منعه ثم قال بهيسة مجهولة وكذلك الذي يليها هكذا
ذكره وصدق وبقي عليه ان يبين ان منظورا ايضا لا يعرف حاله وكذلك ايضا ابوها [illegible] وذكر
من طريق ابي داود عن صفية ودحيبة ابنتي عليبة عن قيلة بنت مخرمة قالت قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر حديث المسلم اخو المسلم يسعهما الماء والشجر وسكت عنه سكوته عما صح عنده وهذه
قطعة من حديث طويل بقصتها وصفية ودحيبة لا يعلم لهما حال ولا [illegible] ابيهما ايضا
ثم صحبة لهما وانما تروى قصتها بهذا الطريق والراوي لهذه القصة عن دحيبة وصفية عبد الله
بن حسان العنبري وهو ايضا غير معروف الحال ومما جرّاه وكنيته ابو الجنيد وهو تميمي ولا
اعلم انه من اهل العلم وانما كان عنده هذا الحديث عن جدتيه حمل الناس عنه منهم ابو داود الطيالسي
والمقري والحوضي وعبد الله بن سوار وعلي بن عثمان الاحقي وحفص بن عمر وعفان بن مسلم وموسى بن اسمعيل
فما مثل هذا الحديث يصح وذكر من طريق عبد الرزاق عن ابي حازم القرظي عن ابيه عن جده ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور ان يحبس في كل حائط حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل
وغيره من السيول كذلك هكذا اورده بادراك الاسناد مكتفيا بذلك عن القول فيه مبتديا من عنده
وهو ضعيف لا يصح فان ابا حازم هذا لا يعرف ولا اعرف احدا ذكره وابوه وجده احرى بذلك
وابعد ان يعرفا وقد كان له ان يذكر في هذا المعنى ما هو احسن من هذا او على اصل ابي محمد يكون
كلو صحيحا لانه دأبا يسكت عن احاديث من رواية عمرو بن شعيب لا [illegible] من رواياته كالمصححة لها
قال ابو داود ثنا احمد بن عبدة ثنا المغيرة بن عبد الرحمن ثنا ابي عبد الرحمن بن الحرث عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في السيل المهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم
يرسل الاعلى على الاسفل المغيرة بن عبد الرحمن بن الحرث بن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي
مدني ليس به باس [illegible] له ابو حاتم وابوه قال فيه ابن معين صالح وعدله النسائي فاما المغيرة بن

عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي شيخ مالك وكذلك ابوه ابيه وليسا بهما وكنية هذا الثاني ابو
محمد عبد الرحمن بن الحرث وكنية الاول الذي في اسناد حدثنا هذا ابو الحرث عبد الرحمن بن الحرث
وكنية المغيرة هذا الثاني شيخ مالك ابو هاشم ولا اعرف للاول كنية واذا كان في اسناد
عبد الرزاق [illegible] كانا اولى بالذكر من هذا لقوله فيه وغيره من السيول وذكر من طريق
ابي داود عن ثابت بن سعيد عن ابيه عن جده ابيض بن حمال انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن حمى الاراك فقال لا حمى في الاراك وهو حديث لا يصح فان ثابتا واباه مجهولان وفي
الحديث زيادة تركها ابو محمد اختصارا وهي فقال اراكة في حظاري فقال لا حمى في الاراك
وذكر من طريق الدارقطني مرسل ابن المسيب عن النبي عليه السلام في حريم البير
وذكر من طريق ابي داود عن عبد الله بن حبشي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع سدرة
صوب الله راسه في النار وسكت عنه وانما يرويه عثمان بن ابي سليمن عن سعيد بن محمد بن جبير
بن مطعم عن عبد الله بن حبشي فاما عثمان فاحد ثقات المكيين وهو عثمان بن ابي سليمن بن جبير بن مطعم
واما ابن عمه سعيد فلا تعرف له حال وان كان قد روى عنه جماعة منهم عثمان المذكور وعبيد الله
ابن موهب وابن ابي ذيب وعبد الله بن جعفر وغيرهم كلهم اخذ عنه هذا الحديث ولا اعرف
له من العلم غيره وان كان معروف البيت والنسب وله اخ اسمه عمرو واخ اسمه الحرث يروي عن
ابيه وثالث اسمه جبير [illegible] محمد بن جبير يروي ايضا عن ابيه فهم اربعة سعد وعمر والحرث وجبير
والحديث فيه حسن وذكر من طريق البزار عن علي ان النبي صلعم امر بالحجام ان يخضب في
البزع من اجل العز وسكت عنه وهو لا يصح قال البزار ثنا محمد بن معمر ثنا يعقوب بن محمد ثنا عبد العزيز
ابن محمد عن الهيثم بن محمد بن حفص عن عمر بن علي عن ابيه فذكره الهيثم هذا مجهول قال ابو حاتم
الرازي ولا يعرف روى عنه غير الدراوردي وذكر من طريق ابي داود عن عبيد الله بن حميد
ابن عبد الرحمن الحميري ان الشعبي حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلها
[illegible] قال عبيد الله فقلت عمن قال عن غير واحد من اصحاب النبي عليه السلام ثم اتبعه ان قال عبيد الله
روى عنه هشام وابان العطار ومنصور بن زاذان وغيرهم لم يزد على هذا وعبيد الله هذا لا
تعرف حاله وسئل عنه ابن معين فلم يعرفه وذكر من طريقه ايضا من حديث سعد بن ابي وقاص
كنا نكري الارض بما على السواقي من الزرع واعلم محمد بن عبد الرحمن بن ابي لبيبة ويقال ابن
لبيبة وترك دونه من لا يعرف وهو محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي

عن ابن أبي ليلى ذكره عنه إبراهيم بن سعد وقد ذكره البزار من رواية إبراهيم بن سعد عن محمد بن أبي ليلى فسقط
من بينهما الحكم بن عكرمة وهو هكذا منقطع ولا يدرى اتصاله منه وهو مجهول الحال وذكر
من طريقه أيضا عن عروة بن الزبير قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج أنا أعلم والله بالحديث منه
إنما أتاه رجلان من الأنصار قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان هذا شأنكم فلا
تكروا المزارع ثم قال لا يثبت هذا لأن في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق المديني عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار
بن ياسر هكذا أجمل تعليله فأما أبو عبيدة فهو مجهول أصله غير علة فإنه أورد في الجهاد حديثا هو من
روايته ولم يلتفت إلى أنه من روايته وهو حديث من قتل دون ماله فهو شهيد وسكت عنه سكوته عن أمثاله
من المساتير الذين يقبل رواية أحدهم إذا روى عنه أكثر من واحد وقد تكرر الذكر لذلك بعلل الحديث
المذكور وأما عبد الرحمن بن إسحاق فهو المعروف بعباد وهو مختلف فيه وذكر من طريق الدارقطني عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى في رباع قوم بإذنهم فله القيمة ومن بنى بغير إذنهم فله النقض
ثم قال في إسناده عمر بن قيس يعرف بسندل وهو متروك لم يزد على هذا ونزل في إسناده من لا يعرف
قال الدارقطني نا موسى بن جعفر بن قرين العثماني نا محمد بن فضالة نا كثير بن أبي صابر نا عطاء بن مسلم
عن عمر بن قيس عن الزهري عن عروة عن عائشة أما عطاء بن مسلم فهو الخفاف ثقة وأما كثير بن أبي صابر
فلا أعرفه وقد ذكر ابن أبي حاتم كثير بن يزيد أبا صابر التنوخي روى عن مبشر بن إسماعيل وعطاء بن مسلم
ويحيى بن سليم الطائفي سمع منه أبو حاتم بتنيس وقال فيه صدوق والقصة بكل الذي في الإسناد
فإنه هو محتاج إلى زيادة بيان والتشهير أجمعهما في الرواية عن عطاء بن مسلم غيره فيه والذي
في الإسناد كثير بن أبي صابر وهذا الذي ذكره أبو حاتم كثير بن يزيد أبو صابر ومحمد بن فضالة
غير معروف الحال أيضا

باب ١٢

ذكر من طريق النسائي عن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يعطي عطية ثم يرجع
فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي عطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع
قاء ثم عاد في قيئه ثم قال رواه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام
وزاد فإذا استرد الواهب فليعرف بما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب ولم يذكر استثناء فليوقف
الوالد هكذا أورده وقوله وزاد يعطي للنسائي ذكر في قوله لا يحل لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها
ولهذا اللفظ لم يذكر في حديث عمرو بن شعيب ولم يكن عرضه بقوله ولم يذكر استثناء الوالد
فإنه غاية ما يخرج به قوله إلا الوالد فيما يعطي ولده من نص حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه
فإذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب رواه عن عمرو
أسامة بن زيد وهو مختلف فيه وأظن الذي حمل أبا محمد على ترك بيان الحديثين يعطفا أحدهما على الآخر
هو كونهما من رواية عمرو بن شعيب فإن الأول يرويه عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وذكر من طريق أبي أحمد حديث ابن عمر في أن من وهب هبة فهو أحق بها ما لم
يثب ثم أتبعه الحديث لابن عباس في ذلك ولم يذكر متنه وعزاه إلى الدارقطني ورده بأن في
إسناده محمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف وبقي عليه أن يبين أنه لا يصل إلى العرزمي إلا على
لسان كذاب لعل الجناية منه وهو إبراهيم بن أبي يحيى وهو بنفسه قد نسب إليه الكذب في مواضع
بينتها عليها وإسناد هذا الحديث هو هذا قال الدارقطني نا عبد الصمد بن علي نا محمد بن نوح بن حرب
العسكري نا يحيى بن غيلان نا إبراهيم بن أبي يحيى عن محمد بن عبيد الله عن عطاء عن ابن عباس عن النبي عليه السلام
قال من وهب هبة فارتجع فيها فهو أحق بها ما لم يثب منها ولكنه كالكلب يعود في قيئه ويحيى بن
غيلان ثقة وذكر من طريق أبي داود عن حميد الأعرج عن طارق المكي عن جابر بن عبد الله قال قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة من الأنصار أعطاها ابنها حديقة من نخل فماتت فقال ابنها إنما أعطيتها
حياتها وله إخوة فقال عليه السلام هي لها حياتها وموتها قال كنت تصدقت بها عليها قال ذاك أبعد
رجلا لك منها ثم قال الصحيح في هذا ما أخرجه مسلم عن جابر أن النبي عليه السلام قال أيما رجل أعمر عمرى له
ولعقبه فكان هذا إشارة منه للحديث الأول وما به علة بل هو صحيح إسناده عند أبي داود
هكذا نا عثمان بن أبي شيبة نا معاوية بن هشام نا سفيان عن حبيب عن حميد الأعرج بذلك
وكل هؤلاء ثقات مشاهير وطارق منهم هو قاضي مكة مولى عثمان بن عفان وهو ثقة وقال أبو زرعة
وذكر من طريق ابن أبي شيبة عن ضرار بن الأزور قال بعثني أهلي بلقوح إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني
أن أحلبها فحلبتها فقال دع داعي اللبن لا تجهده وسكت عنه وإسناده عند ابن أبي شيبة هو هذا نا أبو معاوية
ووكيع عن الأعمش عن يعقوب بن بحير عن ضرار بن الأزور فذكره ويعقوب بن بحير لا يعرف بغير هذا ولا
يعرف روى عنه غير الأعمش على ما قال عنه أبو معاوية ووكيع وأما الثوري فإنه يقول فيه عن الأعمش عن
عبد الله بن سنان عن ضرار قاله أبو حاتم وأبو محمد لم يذكر من حديث عبد الله بن سنان فإنه لو ذكره
كان أمثل إسنادا فإن عبد الله بن سنان الذي روى عنه الأعمش وأبو حصين وروى هو عن ابن
مسعود ثقة وذكر من طريق الترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تهادوا فإن

الهدية يذهب وحر الصدر وسكت عنه وهو عند الترمذي من رواية ابي معشر نجيح عن سعيد عن ابي هريرة
ونجيح هذا ضعيف ومنهم من يوثقه فالحديث من اجله حسن وانما كان عليه ان يبين كونه من روايته اذ كان عادته ان يذكر
فيه في مواضع وقد ذكر في هذا الباب حديث اللهم اني اعوذ بك من الجوع سكت عنه ولم يبين انه من روايته كما
احاديث اخر فانه بين بعد ذكره اياها انه من روايته واتبعه قولا منه فمن ذلك حديث لا تقدموا
رمضان قال بعده من ضعفه اكثر ممن وثقه ومع ضعفه يكتب حديثه وحديث ان الله يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة
الجنة قال بعده ابو معشر اكثر الناس يضعفه ومع ضعفه يكتب حديثه وحديث ان رجلا اكل في رمضان
قال بعده ابو معشر ضعيف وحديث لا اعرفن احدكم متكئا على اريكته قال بعده روى عنه الجلة الليث وهشيم
ويزيد بن هرون ووكيع والثوري وابن مهدي وغيرهم ولم يكن قويا في الحديث الا ان هشيما كان يقول لم
ويقول ما رايت مدنيا يشبهه وحديث لا تقطعوا اللحم بالسكين قال بعده قال ابو داود ليس بالقوي
يعني الحديث قال وانما يرويه ابو معشر عن هشام عن ابيه عن عايشة وحديث دعوة المظلوم مستجابة
هو وان كان سكت عنه فقد ابرز من اسناده ابا معشر وبين انه من روايته **وذكر** من طريق الترمذي
عن ابي هريرة اهدى رجل من بني فزارة الى النبي صلى الله عليه وسلم ناقة من ابله التي كانوا اصابوا بالغابة
فعوضه منها بعض العوض فتسخط فسمعت النبي عليه السلام يقول على المنبر ان رجالا من العرب يهدي
احدهم الهدية فاعوضه منها بقدر ما عندي ثم يتسخطه فيظل يتسخط علي وايم الله لا اقبل بعد مقامي
هذا من رجل من العرب هدية الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي زاد ابو داود او مهاجري
قال والترمذي ايضا عن ابي هريرة ان اعرابيا اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بكرة فعوضه منها ست بكرات فتسخطه
فقال لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشي او انصاري او ثقفي او دوسي ثم قال ليس سند هذا الحديث
بالقوي وذلك الذي قبله انتهى ما ذكر وفيه تغيير وذلك في قوله زاد ابو داود او مهاجري وهو يقتضي ان
عند ابي داود ذكر القصة والحديثان من رواية ابن اسحق يرويه عند الترمذي احمد بن خالد الوهبي عن ابن اسحق عن
سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال اهدى رجل من بني فزارة فذكر الحديث المبدو بذكره كما ذكره ويرويه عند ابيه عن
ابي داود سلمة بن الفضل عن ابن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وايم الله لا اقبل بعد يومي هذا هدية الا ان يكون مهاجريا او قرشيا او انصاريا او دوسيا او ثقفيا
هذا نص حديث ابي داود ولم يذكر القصة وقال في احد [illegible] محمد [illegible] في قوله انه ليس بالقوي
وهو قول انما يتبع فيه الترمذي اما الحديث الاول فيرويه الترمذي عن محمد بن اسمعيل البخاري عن احمد بن خالد
عن ابن اسحق كما بيناه وكم حديث قد احتج به من رواية ابن اسحق وكان [illegible] من روايته كما بيناه واحمد بن خالد

ايضا فقد كان يفرط لما فرط ابن حزم فيه فقوله انه مجهول وذلك لانه جهله وهو ثقة وقد قبل عبد الحق الحديث
الذي رده ابن حزم من اجله وعليه فيه له ما جهل ابن حزم وهو حديث زيد بن ثابت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم من رواية الوهبي هذا عن ابن اسحق فيما يرويه
هنا وهذا كله انما هو لما ام له اهمال التنبيه والاتحول الحديث لاجل ان يحسن وكذلك ذكر من ابي داود ما
الحديث الثاني [illegible] الترمذي حدثنا احمد بن منيع نا يزيد بن هرون نا ابو [illegible] سعيد المقبري عن ابي هريرة
فذكره ولا احصي كم حديث قبل من رواية المقبري عن ابي هريرة من غير ذكر ابيه واصاب في ذلك فانه قد
سمع من ابيه عن ابي هريرة وسمع ايضا من ابي هريرة كما سمع ابوه فهو يروي عنه بواسطة ابيه وبلا
واسطة وقد صحح الترمذي القول في ايوب ذا وبه ان قال ويزيد بن هرون يروي عن ايوب ابي
العلا وهو ايوب بن مسكين ويقال ابن ابي مسكين ولعل هذا الحديث الذي رواه عن ايوب ابي [illegible] هو ايوب ابو
العلا انتهى كلامه وما ينبغي فيه تردد انه ايوب ابو العلا وهو ثقة وثقه النسائي واحمد بن حنبل وزاد
انه رجل صالح وقال فيه ابو حاتم شيخ صالح لا باس به يكتب حديثه ولا يحتج به وقول ابي حاتم انه لا يحتج
به لا يلتفت اليه اذا لم يات في ذلك بحجة والرجل ثقة غير معتمد عليه بقادح وقول الترمذي في حديث ابن
اسحق المذكور انه حسن صحيح من حديث يزيد بن هرون الذي سقط من ذكره قد تبعه ابو محمد وفهم عنه تضعيف
الحديث [illegible] ضعف **وذكر** من طريق ابي داود حديث المقدام بن معدي كرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما رجل اضاف قوما فاصبح محروما [illegible] وسكت عنه وهو لا يصح قال راويه عن المقدام هو سعيد بن المهاجر
ولا نعرف حاله ولا يعرف روى عنه غير ابي الجودي الحرث بن عمير وابو الجودي ثقة **وذكر** من طريق
ابي احمد من حديث ابرهيم بن عبد الله بن اخي عبد الرزاق قال اظنه عن عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدر ثم قال
ابرهيم هذا يحدث بالمناكير هذا ما ذكر وهو كما قال ولكن بقي عليه ان يبين انه من رواية من لا يعرف قال
ابو احمد نا محمد بن خلف بن المرزبان نا ابرهيم بن عبد الله قال ابو احمد اظنه البلخي قال حدثنا ابرهيم بن عبد الله
ابن اخي عبد الرزاق فذكره كما قال فابرهيم هذا الذي ظن ابو احمد انه البلخي لا يعرفونه فهو مجهول والبلخي
احد الاثبات **وذكر** من طريق الترمذي يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من دخل حايطا فلياكل ولا يتخذ خبنة ثم قال عنه حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن سليم انتهى
كلامه ولم يتبين من هذا ما يبينه فيه ولا حكم الحديث وينبغي ان يكون حسنا فان يحيى بن سليم [illegible]
زعم ابو حاتم انه لم يكن بالحافظ وقال ابن حنبل في حديثه شيء وكانه لم يحمده ووثقه ابن معين وغيره

صدوق صالح وقال النسائي لا باس به ولكنه منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر **وذكر** من طريق
النسائي حديث رافع بن خديج لا قطع في ثمر ولا كثر فقال ان سفيان بن عيينة رواه عن يحيى بن سعيد عن
محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع يعني انه وصله بزيادة واسع بن حبان قال ورواه
غيره ولم يذكر واسعا ومحمد بن يحيى لم يسمع من واسع انتهى ما ذكر وفيه نص ترجيح رواية من ارسل
على رواية من وصل وان كان ثقة **وذكر** من طريق النسائي عن صفوان بن امية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعار منه ادراعا يوم حنين فقال اغصبا يا محمد الحديث وقدم قبله من طريق ابي داود عن يعلى بن امية قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتتك رسلي فادفع اليهم ثلاثين درعا الحديث ثم قال احاديث يعلى اصح ولم يبين لما ذا رجح
عليه وذلك ان حديث صفوان هو من رواية شريك عن عبد العزيز بن رفيع ولم يقل به وهو مدلس وامية
ابن صفوان مجهول لم يخرج له مسلم **وذكر** من طريق العقيلي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اهديت
له هدية ومعه قوم جلوس فهم شركاؤه فيها ثم قال هذا يرويه مندل بن علي وعبد السلام بن عبد القدوس
وهما ضعيفان ورواه ايضا عن عائشة عن النبي عليه السلام بمعنى اسناده وضاح بن خيثمة ولا يتابع
عليه انتهى ما ذكر وقد ترك دون عبد السلام نعيم بن حماد وابو يحيى تعقبه من علل الكلام منهم وينبهم من هذا
الايراد ان حديث مندل عند العقيلي موصل الاسناد وليس كذلك وانما اورده هكذا في باب عبد السلام
المذكور نا يحيى بن عثمان نا نعيم نا عبد السلام بن عبد القدوس نا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن
النبي عليه السلام قال من اهديت له هدية ومعه قوم جلوس فهم شركاؤه فيها وقال مندل بن علي
عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي عليه السلام نحوه ثم قال ولا يصح في هذا الباب شيء قال
وعبد السلام لا يتابع على شيء من حديثه وليس ممن يقيم الحديث وحديث مندل كما ترى لا اسناد له اليه
وترك ايضا دون وضاح بن خيثمة من لا يعرف قال العقيلي نا يحيى بن عثمان نا بكار بن محمد بن شعبة نا
الوضاح بن خيثمة نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية وعنده
اربعة نفر من اصحابه فقال عليه السلام لجلسائه انتم شركائي فيها ان الهدية اذا اهديت الى الرجل وعنده
جلساء فهم شركاؤه فيها قال ولا يتابع عليها ولا يصح في هذا الحديث من حديث انتهى وبكار
مجهول لا تعرف حاله **وذكر** من طريق ابي داود من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي لم يزد على ما ابرز من اسناده ثم ذكر ان الحسن نسيه ولعله اجال
على ما تقدم له من ان الحسن سمع من سمرة حديث العقيقة وهكذا يرويه يحيى بن سعيد عن ابن ابي عروبة عن قتادة
وهو هكذا لا يمكن الاستدلال به على ام القيم في المثليات من المعطيين ورواه ابن ابي شيبة عن عبدة

انما سقط لابي محمد نفسه بقرينة اذكرها وذلك ان الحديث هو في كتاب الترمذي هكذا عن عبد الرحمن
ابن الحرث عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال كتب عمر هذه القصة
فاظن ان ابا محمد الفى بعض من اخل حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف فكتبه مقتصرا من نسبه على ابيه ثم اعاد
بعض من نسبه على حنيف جدا ابي امامة المتصل به قال كتب عمر فظنه حنيفا جد حكيم الذي قد عول على
اختصاره فكتب ما بعده وذلك قوله كتب عمر بن الخطاب ولو كان الثابت في كتاب الاحكام عن حكيم
ابن حكيم بن عباد بن حنيف قال كتب عمر كما عول على الناسخ سقوط ما بين حنيف وحنيف فيه لم
نثبت ذلك دل على انه عمله ولكن يبقى الاخر ممكنا لكن قد ارتفع الاحتمال فانه في كتابه بالكتب هكذا
ومن خطه نقلت الزهلي قال نا بندار نا ابو احمد الزبيري نا سفين عن عبد الرحمن بن الحرث عن حكيم
ابن حكيم بن عباد بن حنيف قال كتب عمر فقد تبين ان سقوط ابي امامة بن سهل بن حنيف انما هو من
خطابه ثم اختصره منبا على الخطا والهذا ان الترمذي قال فيه حسن ولم يبين لم لا يصح وذلك
والله اعلم لان حكيم بن حكيم هذا ابن اخي عثمان بن حنيف لا تعرف عدالته وان كان قد روى عنه سهيل
ابن ابي صالح وعبد الرحمن بن الحرث واخوه عثمان بن حكيم وهو من رواية عبد الرحمن بن الحرث
عنه ولما ذكره في كتابه الكبير قال بعده قد تكلم الناس في عبد الرحمن بن الحرث في كتاب الكبير
الا ماتم من كتاب الصلاة **وذكر** من حديث المقدام بن معدي كرب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا ولي من لا ولي له الحديث ثم قال واختلف في اسناد هذا الحديث وفيه عن عائشة واختلف
فيه ايضا كذا ذكره ولم يبين علته على الحقيقة اذ لم يبين الاختلاف ولم يعز حديث عائشة
واوهم بقوله لن يحد بنا المقدام الخلاف انه ضعيف وما به من ضعف قال النسائي انا
قتيبة سعيد نا حماد يعني ابن زيد عن بديل يعني ابن ميسرة عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي
عامر الهوزني عن المقدام فذكره وكل هؤلاء ما بهم باس ابو عامر هو عبد الله بن لحي شامي قال ابو زرعة
لا باس به وراشد بن سعد ثقة وعلي بن ابي طلحة شامي قال الكوفي هو ثقة وسائر من في الاسناد
لا يسال عنهم واما الخلاف الذي فيه فقد بينه الدارقطني في علله وهو ان بديل بن ميسرة رواه
عن شعبة وحماد بن زيد وابراهيم بن سليمان كما تقدم وخالفهم معوية بن صالح فرواه عن راشد بن سعد عن
المقدام لم يذكر بينهما ابا عامر قال الدارقطني والاول اشبه بالصواب وهو على ما قال فان علي بن ابي
طلحة ثقة وقد زاد في الاسناد من يتصل به فلا يضره ارسال من قطعه ولو كان ثقة فكيف اذا
كان فيه مقال فهذا الحديث حديثا صحيحا واما حديث عائشة فان الدارقطني ذكره في سننه

من رواية ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة ذكر بعض الخلاف الذي فيه واستوعبه في كتاب
العلل وجملته ان ابن جريج اختلف عليه فرواه روح بن عبادة عنه عن الحسن بن مسلم عن طاوس
عن عائشة موقوفا وهو وهم في قوله الحسن بن مسلم وخالفه عبد الرزاق ومحمد بن بكر
وابو عاصم فرووه عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة وكان ابو عاصم
ربما رفعه وربما وقفه ورفعه وهم فهذا ما ذكره من علته **وذكر** مرسل عطا في ان
العم والخالة لا ميراث لهما ثم قال واسنده مسعدة بن اليسع الباهلي عن محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في انه لا شيء لهما قال ومسعدة متروك والصواب
مرسل وهذا لم يعزه وهو في كتاب السنن للدارقطني من الطريق المذكور **وذكر** من حديث
تواريث بني العلات والدين قبل الوصية ثم قال ورواه الحرث بن ابي اسامة من حديث ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد ولا وصية لوارث وضعفه ولم يبين علته ولا اذكرها الان
وكتبته حتى اقف عليه عند الحرث ان شاء الله **وذكر** من طريق الترمذي عن عائشة ان
مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقع من عذق نخلة فمات فقال عليه السلام انظروا هل له من وارث
وقال فيه ولا ادري لم لم يقل صحيح فان رجاله ثقات ولا انقطاع ولا اختلاف قال الترمذي نا بندار
نا يزيد بن هرون نا سفين عن عبد الرحمن الاصبهاني عن مجاهد وهو ابن وردان عن عروة عن عائشة
فذكره ومجاهد بن وردان ثقة وان لم يعرفه ابن معين فقد عرفه ابو حاتم ووثقه وروى عنه شعبة
وعبد الرحمن بن سليمان الاصبهاني كوفي ثقة **وذكر** من طريق ابي داود حديث بريدة في الارث
الذي مات ولم يترك احدا ثم قال وفي لفظ آخر مات رجل من خزاعة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه
فقال التمسوا له وارثا او ذا رحم وسكت عنه وهو لم يبين انه من رواية شريك عن جبريل بن احمر
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه **وذكر** من طريق الترمذي عن ابن عباس ان رجلا مات ولم يدع وارثا
الا عبدا هو اعتقه فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ميراثه واتبعه ان قال فيه حسن ولم يبين لم لا يصحح
وهو حديث انما يرويه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس وعوسجة هذا مولى ابن عباس
قال ابو حاتم ليس بمشهور وقال النسائي لم نجد هذا الحديث الا عند عوسجة ولا نعلم ان
احدا روى عنه غير عمرو بن دينار وقال ابو زرعة عوسجة مكي ثقة **وذكر** من طريق الترمذي
عن الضحاك بن سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان يورث امراة اشيم الضبابي من دية
زوجها ثم قال هذا حديث صحيح ثم قال ابو عمر حديث الضحاك هو حديث صحيح عند اهل العلم

معمول به انتهى ما ذكر ولم يبين انه منقطع وذلك انه من رواية ابن المسيب هكذا قال عمر الدية
على العاقلة ولا ترث المراة من دية زوجها شيئا فاخبره الضحاك بن سفيان الكلابي بالخبر المذكور
ومذ ثبت ان ابن المسيب لم يسمع من عمر الا نعيه النعمان ومنهم من انكر ان يكون سمع منه البتة **وذكر**
من طريق النسائي من حديث ابن جريج ويحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث ليس للقاتل من الميراث شيء ولم يقل فيه الا ان جماعة رووه مرسلا عن عمرو بن شعيب
عن عمر والحديث المذكور انما رواه عن ابن جريج محمد بن سعيد واسمعيل بن عياش وهو ضعيف
اذا روى عن غير الشاميين فكان عليه ان يبين ذلك **وذكر** من طريق الدارقطني عن علي
قوم عن سفين عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ليس لقاتل شيء هكذا ذكره ثم قال وقد تكلم في سماع سعيد من عمر فاوهم بذلك انقطاعه
وليس كذلك وقد تقدم سكوته عن حديث امراة اشيم وانما يرويه سعيد عن عمر ولم يبين
ذلك وهذه القطعة التي ابرزها كل رجالها ثقات لا ينظر فيهم فان ابا موسى هو موسى
ابن طارق اليماني وهو ثقة وهو يروي عن الثوري وابن جريج وغيرهما وابو محمد قال اظن انه
موسى بن طارق وهو هو لا ارتاب وانما الشان فيما بين علي الى اسناد فان الدارقطني ذكره
هكذا نا ابرهيم بن محمد بن يحيى نا احمد بن محمد الازهر نا ابو حمه نا ابو قرة فذكره وابو حمه
اسمه محمد بن يوسف وكنيته ابو يوسف وابو حمه لقب له ذكره بذلك ابو محمد ابن الجارود في كتاب
الكنى ولم يذكر له حالا ولا اعرف من ذكره بغيره وذكر بعد ذلك حديث ابن عباس في اعله
بليث ابن ابي سليم واعرض عن ما جمعها المذكور **وذكر** من طريق ابن ابي شيبة نا ابو اسامة
عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال تزوج رياب بن حذيفة بن سعيد بن سهم
ام وائل بنت معمر الجمحية كذا وقع في النسخ رياب بن حذيفة وقد وقع للنسائي علمه من
بعض من اخذ عنه كذلك يقع وذلك خطا وصوابه رئاب بن حذيفة بن سعيد بن سهم كذا يكون
وسعيد بن سهم السهمي وكذلك وقع في كتاب ابن ابي شيبة وفي سنن ابي داود وكذلك قيده الدارقطني
وذكر من طريق ابي داود عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام اذا استهل الصبي ورث
وسكت عنه ولم يبين انه من رواية ابن اسحق **وذكر** من طريق البزار من حديث محمد بن عبد الرحمن
ابن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهلال الصبي العطاس ثم قال
البيلماني ضعيف عندهم هكذا ذكره ولم يبين الا امر الابن دون ابيه **وذكر**

من طريق ابي داود عن تميم الداري انه قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين
قال هو اولى الناس بمحياه ومماته ثم قال البخاري اختلفوا في صحة هذا الحديث كذا
ابهم علة هذا الخبر واسناده عند ابي داود هو هذا نا يزيد بن خالد الرملي وهشام بن عمار
قالا نا يحيى وهو ابن حمزة عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر
بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذويب قال ابن حمام عن تميم الداري فذكره وعلته الجهل بحال عبد الله بن
موهب فانه لا تعرف حاله وكان قاضي فلسطين ولم يعرفه ابن معين وقال الترمذي عبد الله
بن موهب وقال بعضهم عبد الله بن وهب واختلفوا فيه على عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز فذكر
الترمذي من رواية ابي اسامة وابن نمير ووكيع عنه عن عبد الله بن موهب عن تميم الداري ورواه يحيى
بن حمزة عنه فادخل بينهما قبيصة بن ذويب وهو الاصوب وعبد العزيز هذا ليس به باس والحديث
من اجل عبد الله بن موهب هذا لا يصح وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في الجاهلية
فهو على ما قسم ~~~ وسكت عنه وينبغي ان يكون حسنا فانه من رواية محمد بن مسلم الطايفي عن عمرو بن دينار
عن ابي الشعثا عن ابن عباس ومحمد بن مسلم مختلف فيه وهو ثقة وفيه قول ذكر في ذلك انه حديث ذكره من عند
ابي احمد من رواية محمد بن مسلم المذكور عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي عليه السلام كانت فيه
فلا يقبل الخبر بها الا على الاماء ولكن لعجزها لعله يرجعوا ويرعوه في قول ما كان عليه فهذا
ان يلزم ان هذا الحديث من روايته وذكر من طريق ابي عمر في التمهيد عن عطا ان رجلا اسلم
على ميراث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه عليه السلام نصيبه منه ثم قال هذا مرسل كذا ذكر
وهو ذكر يوهم اتصال الاسناد من عند المرسلة عطا وليس كذلك وما هو في التمهيد الا هكذا وروي
عبد الوارث عن كثير بن شنظير عن عطا فذكره فما بين ابي عمر الى عبد الوارث لا اسنده له وذكر
من المراسيل عن عبد الرحمن محمد بن ابي بكر بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم قال لا تعضية على اهل الميراث
العقوم لم يزد على بيان انه مرسل وابن نمير ما ذكرناه من اسناده وعلم ان عبد الرحمن هذا لا يعرف
وذكر من رواية سليمان بن موسى عن نفير مولى معونة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عضينة الضرار
ولم يعرض له بسوى الارسال ونفير هذا لا يعرف ولا وجدت له ذكرا وذكر من طريق ابي داود
عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل ثم رده بالا فريقي
وترك منوه عبد الرحمن بن رافع التنوخي وهو لم يثبت عدالته بل في احاديثه مناكير

باب في الاقضية والشهادات

ذكر من طريق الترمذي

كذا في [illegible]

بن يحيى

عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتغى القضاء وسال فيه شفعا وكل الى نفسه ومن
اكره عليه ~~~ ثم قال فيه حسن غريب ولم يبين علته وهو حديث يرويه ابو عوانة عن عبد الاعلى
ابن عامر الثعلبي عن بلال بن مرداس عن خيثمة وهو البصري عن انس عن خيثمة بن ابي خيثمة البصري
ليس بشيء عند البزار قال ابن معين ليس بشيء وبلال بن مرداس الفزاري مجهول الحال روى عنه عبد
الاعلى بن عامر والسدي وعبد الاعلى بن عامر ضعيف والعجب من الترمذي فانه اورد
الحديث من رواية اسرائيل عن عبد الاعلى عن بلال بن ابي موسى عن انس بن مالك قال
عليه السلام من سال القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه ينزل عليه ملك فيسدده
ثم قال في رواية ابي عوانة المتقدمة انها اصح من رواية اسرائيل انتهى قوله واسرائيل
احد الحفاظ ولولا ضعف عبد الاعلى كان هذا الطريق خيرا من طريق ابي عوانة
الذي فيه خيثمة وبلال بن مرداس وقد تقدم له تضعيف عبد الاعلى في
حديث على ان النبي عليه السلام امر رجلا ميل الى الرجل ان يغسل وقد تقدم وذكر
من طريقه ايضا عن عبد الله بن عمرو لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي وصححه
ثم قال زاد البزار من حديث ثوبان والرايش ثم قال وحديث البزار ضعيف البتة
فلا ينبغي ان يفاضل بينهما الا لو اجتمعا في الصحة والمقصود الان انما هو بيان ما اجمل
من ضعف حديث البزار كانه اشار الى تضعيفه وهو الظن به قال البزار نا ابو كامل نا
عبد الواحد بن زياد عن ليث عن ابي زرعة عن ابي ادريس عن ثوبان ان رسول الله صلعم لعن الراشي
والمرتشي والرايش قال وهذا الحديث لا نعلمه يروى الا من هذا الوجه فلذلك كتبناه
وبينا انه عن ليث ابن ابي سليم عن ابي زرعة عن ابي ادريس وقد ادخل داود بن علية عن
ليث بن ابي زرعة وبينه رجلا فذكره عن ابي الخطاب وابو الخطاب فليس بالمعروف
الا انه قد روى عنه ليث غير حديث وانما يكتب حديثه اذا لم يحفظ ما يروى الا عنه
انتهى كلام البزار وليث ضعيف وذكر من طريق ابي داود عن ابي امامة عن النبي صلعم
قال من شفع لاحد شفاعة ~~~ وسكت عنه وهو من رواية القسم الشامي وذكر
من طريق الدارقطني من رواية القسم بن محمد العمري في حديث ابي سعيد قال رسول الله صلعم
لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان قال والقسم بن محمد هذا متروك هذا نص ما ذكر
وتكرر له ذكر القسم بن محمد غير مرة وهو خطا واما الحديث في كتاب الدارقطني
هكذا نا عبد الله بن احمد بن ثابت البزار نا القسم بن عاصم نا موسى بن داود نا القسم

عن النبي عليه السلام صلعم
من وجه اخر عن عمر

عبد الله العمري عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري عن ابيه عن ابي سعيد والقسم هذا منهم من يضع
الاحاديث ولا اعلم في العمريين من يقال له القسم بن محمد وايضا فقد ترك في الاسناد
من لا يصح من اجله وذلك ان اشبه من يكون عبد الله هذا عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
فانه الذي يروي عن ابي سعيد ويروي عنه ابناه محمد وعبد الرحمن ولكن لا احقق انه هو
وذلك لانه في هذا الحديث انما يروي عن ابيه عن ابي سعيد فلا ادري لاجل ذلك انه
هو ولو كان هو لم ينفع ذلك في شان ابيه فانه لا تعرف له حال فالحق انهما مجهولان
واما القسم بن عاصم فمجهول الحال وقد ذكر الخطيب في تاريخه القسم بن عاصم المروزي
نزل بغداد وحدث بها عن يحيى بن ابي بكر وعلي بن مسهر الثقفي الدمشقي قال وذكر ابن ابي حاتم
فقال كتبت عنه ببغداد ثم ساق بعد القسم بن عاصم ابا السري الصايغ فقال حدث عن
الواقدي وعلي بن عباس الحمصي وحنيفة بن مرزوق وموسى بن داود روى عنه ابن مخلد
وعبد الله بن يزيد الدقيقي وعبد الله بن احمد بن ثابت البزار قال واخاف ان يكون يجمع ابن
ابي حاتم والله اعلم انتهى كلام الخطيب وقد تبين بهذا الذكر الذي ذكره به انه الذي في
الاسناد المذكور وحاله كما ترى غير معروفة **وذكر** من طريق ابي داود عن ام سلمة
انكم تختصمون الي بزيادة (فيه) وتوخيا وفيه انهم اختصموا في مواريث وأشياء قد
درست وفيه اقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل علي فيه وسكت عنه وانما هو من رواية اسامة
ابن زيد الليثي عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عنها وعبد الله ثقة واسامة مختلف فيه وقد
بينا امره **وذكر** من طريق ابي داود عن ابي عون عن الحارث بن عمرو عن اناس من اهل حمص
من اصحاب معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبعثه الى اليمن قال له بم تحكم ثم قال لا
يسند ولا يوجد من وجه صحيح كذا قال ابن عبد البر ولم يبين حال الحارث بن عمرو هذا ولا يعلم
له ذكر عنه خلاف فعله من عادته فانه يكتفي عنه بايراده اعتمادا على ما قدم فيه والحارث المذكور
هو ابن اخي المغيرة بن شعبة ولا تعرف له حال ولا يدرى روى عنه غير ابي عون محمد بن عبيد الله
الثقفي **وذكر** من طريق ابي داود ايضا عن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا ثم قال
كونه حنش بن المعتمر ويقال ابن ربيعة عن علي وكان رجلا صالحا وفي حديثه ضعف كذا قال
والمقصود ان يعلم انه انما يرويه شريك عن سماك عنه ولم يبين ذلك وقد رواه غير شريك
ولكن عند غير ابي داود **وذكر** من المراسيل عن عبد الله بن عبد العزيز العمري قال

لما استعمل النبي صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب على اليمن قال علي دعاني ... ولم يرد سوى الارسال
وفيه جماعة لا يعرفون قال ابو داود ثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ثنا محمد بن المغيرة المدني المخزومي
ثنا سليمان بن محمد بن يحيى بن عروة عن عبد الله بن عبد العزيز العمري فذكره ومحمد بن المغيرة وسليمان بن محمد
لا يعرفون ان بعض هذا والعمري هو الزاهد المشهور وحاله في الحديث مجهولة
ولا اعلم له رواية غير هذه **وذكر** حديثا علقه عن البزار في شان القبطي الذي كان
يتهم بمارية فوجد مجبوبا ثم قال رواه يحيى بن سعيد القطان عن الثوري عن محمد بن عمر بن علي
بن ابي طالب عن جده علي واسنده ابو نعيم عن الثوري عن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده
واختلف عن ابي نعيم والمرسل اصح كذا اورد رواية يحيى بن سعيد وابي نعيم عن الثوري
ولم يعزهما ولا اعرف موقعهما **وذكر** من طريق النسائي عن عكرمة بن خالد المخزومي
المكي عن اسيد بن ظهير حديث من وجد ماله عند رجل ... ثم قال عكرمة بن خالد ضعيف الحديث كذا قال وليس ابلغ من بال امر هذا الحديث ثم
منهم ثم قال عكرمة بن خالد ضعيف الحديث كذا قال ولن ابلغ من ... هذا الحديث بما
اريد الا بان يكون عندك اصاحبه ان لم تكن تشك عنه مشاركة فتعلم انه حديث لا علة به
وقد غلط في تضعيفه ابن حزم وكان له عذر وتبعه ابو محمد بغير عذر وعذر ابن حزم فيه هو ان له
اعتنا بكتاب ابي يحيى الساجي حتى اختصره ورتبه على الحروف وشاع اختصاره المذكور
لنبله وكان في كتاب الساجي تخليط لم يبد له ابن حزم حين الاختصار بحث يخرج فيه
الخطا والوهم فيه ما اصف لك وذلك ان هناك رجلين مخزوميين كل واحد منهما يقال
له عكرمة بن خالد احدهما عكرمة بن خالد بن العاص وهو تابعي يروي عن ابن عمر وابن عباس وسعيد
ابن جبير روى عنه جماعة عمرو بن دينار وابراهيم بن مهاجر وابن جريج وعاصم الاحول وحنظلة
ابن ابي سفيان وهو اخو الحارث بن خالد الشاعر قال البخاري كان ثبت ومات بعد عطا وهو
وثقه ابن معين وابو زرعة والنسائي والكوفي ولم يسمع فيه بتضعيف قط قال مصعب الزبيري
وكان من وجوه قريش وهذا هو راوي الحديث المذكور عن صحابيه اسيد بن ظهير رواه
عنه ابن جريج بينا في كتاب عبد الرزاق ومن عنده نقله النسائي وقبله عن عبد الرزاق سوال
ابن جريج لعطا عن مسايل من الاستحقاق اوردها الحديث المذكور عن عكرمة بن خالد
المذكور وهذا الرجل اخرج له البخاري ومسلم وما عاب ذلك احد عليه واجمع على
ثقته وامانته وهناك عكرمة اخر يقال له عكرمة بن خالد بن سلمة يروي عن ابيه ويروي عنه مسلم بن ابراهيم

ونصر بن علي وهو منكر الحديث وممن قال فيه ذلك البخاري وابو حاتم وهذا هو الذي يذكره الناس في جملة الضعفا وكان حريا بان يذكره الساجي في كتاب الضعفا الا انه لما اراد ذلك غلط بان ترجم في المكيين باسم الاول ثم خرج الى ذكر الثاني ونص الواقع عنه من ذلك هو هذا ومنهم عكرمة بن خالد بن هشام بن سعيد بن العاص بن المغيرة بن عبد الله المخزومي ضعيف الحديث نزل البصرة فاما خالد بن سلمة فثقة قال احمد بن حنبل خالد بن سلمة المخزومي ثقة روى عنه عكرمة حديثا عن ابن عمر عن النبي عليه السلام لا تضربوا الرقيق فانكم لا تدرون ما توافقون هذا نص ما ذكر فترجم باسم الاول ثم عدل الى ذكر الثاني والذي كان في خياله انما هو الثاني يقول عنه ضعيف الحديث كما هو عندهم وتمم ذكره اياه بذكر ابيه خالد بن سلمة وانه ثقة وبان ابنه عكرمة يروي عنه عن ابن عمر حديث لا تضربوا الرقيق وهذا ادل دليل على انه لم يرد الاول فانه لو اراده لم يكن للخروج الى ذكر والد الثاني معنى لانه لا يصح ان يريد الاول فانه ليس بضعيف فكيف يذكره في الضعفا ويلزم ابا محمد انه يحكي الضعف عكرمة بن خالد راوي الحديث المذكور احد امرين اما ان يثبت انه عكرمة بن خالد بن سلمة الضعيف واما ان يعترف بانه عكرمة بن خالد بن سعيد بن العاص فان ثبت بانه عكرمة بن خالد بن سلمة كان الخطا منه في ذلك بينا بالتعيين طبقته واحاطة العلم بان سنه لم تدرك الرواية عن الصحابة وان اعترف بانه عكرمة بن خالد بن سعيد فيلزمه ان يقر بثقته بما وصف الناس ثم ذهب الى تضعيفه طولب بنقل ذلك عن غيره ولم يجد الى ذلك سبيلا ثم يلزمه تضعيف ما وقع له من روايته مما هو في كتاب البخاري ومسلم وذكر من طريق الترمذي عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عايشة ان رسول الله صلعم قضى ان الخراج بالضمان ثم قال مخلد بن خفاف معروف بهذا الحديث لا يعرف له غيره وقال [illegible] حسن قال ابو محمد ليس من هذا حكم الخبر عنده ومخلد مدني ثقة ذكره ابن المنتجالي عن احمد بن خالد عن ابن وضاح وليس في الحديث من ينظر فيه سواه فهو صحيح وذكر حديث ناقة البراء من طريق ابي داود عن الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء ثم قال حرام لم يسمع من البراء قال ورواه معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه عن البراء ولم يتابع على قوله عن ابيه هذا ما اورده فيه ولم يعز هذه الرواية وهي عند ابي داود ايضا ثم قال ورواه ابن عيينة عن الزهري عن حرام بن سعد وابن المسيب عن البراء ثم ذكر رواية ابن جريج ولم يعزها قال وفيه اختلاف اكثر من هذا انتهى قوله وقد وجب ان يذكر ما تحصل في هذا الخبر عن ابن شهاب فيكون في ضمنه المقصود وذلك ان عنه فيه سبعة اقوال اولها قول معمر عن الزهري عن حرام عن ابيه ان ناقة البرا ذكره ابو داود

والثاني قول الاوزاعي عن الزهري عن حرام عن البرا ذكره ايضا ابو داود والثالث قول ملك عن الزهري عن حرام ان ناقة البرا والرابع قول معن بن عيسى عن ملك عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة ان ناقة للبرا نقلته من مسند حديث ملك في الموطا للجوهري والخامس قول ابن عيينة عن الزهري عن حرام وابن المسيب ذكره ابن عبد البر والسادس قول ابن جريج عن الزهري اخبرني ابو امامة ان ناقة للبراء ذكره ابو عمر ايضا ولا ابعد الزيادة على هذا ولكن هذا المتيسر حضوره اليه قوله وفيه اختلاف اكثر من هذا وذكر من طريق الدارقطني عن النعمان بن بشير قال عليه السلام من اوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين او في سوق من اسواقهم فهو ضامن ثم قال في اسناده السري بن اسمعيل وهو متروك الحديث كذا اورده ونصه في الموضع الذي نقله منه هكذا من اوقف دابة في سبيل من سبل المسلمين او في سوق من اسواقهم فاو (طائت) طئت بيد او رجل فهو ضامن فلا ادري اسقط ام سقط له وذكر من طريق البزار عن دهثم بن قران عن نمران بن جارية عن ابيه ان قوما اختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خص فبعث حذيفة ليقضي بينهم الحديث ثم ضعفه بان قال دهثم متروك الحديث وترك بيان حال نمران بن جارية فانها لا تعرف ولا يعرف احد روى عنه غير دهثم هذا وذكر من طريق ابي عمر بن عبد البر من التمهيد من رواية عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلعم قال لا ضرر ولا ضرار ولم يزد على ان ... وعبد الملك هذا لا تعرف له حال ولا اعرف من ذكره روى هذا الحديث عنه ابو علي الحسين بن سلمان الحافظ المعروف بقيقط وصل اليه ابو عمر اسناده وذكر من طريق الترمذي عن لؤلؤة عن ابي صرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ضار ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه قال فيه حديث غريب ولم يعرض له بتصحيح وذلك لانه حديث يرويه محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن ابي صرمة ولؤلؤة هذه لا تعرف الا فيه ولا يعرف روى عنها غير محمد بن يحيى بن حبان فهي مجهولة الحال والاختلاف في احاديث المساتير والله اعلم حسنه وعندي انه ضعيف فان ذلك مما يحقق فيمن روى عنه اكثر من واحد فاما من لم يرو عنه الا واحد فلا يقبل خبره وما اراهم يختلفون في ذلك وذكر من طريقه ايضا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال رسول الله صلعم ملعون من ضار مسلما او مكر به ثم قال هذا حديث غريب وخرجه البزار عن ابي بكر ايضا قال عليه السلام لا يدخل الجنة جسد غذي بحرام ثم قال هذا حديث غريب وخرجه البزار عن ابي بكر ايضا قال عليه السلام

ولا يدخل الجنة سيئ الملكة ملعون من ضار مسلما او غشه في اسناده اسلم الكوفي هذا نص ما
اورده وعليه فيه ادراك احدها انقطاع حديث المهلبي وذلك ان الترمذي ساقه من طريق
زيد بن حباب قال نا ابو سلمة الكندي نا فرقد السبخي عن مرة بن شراحيل الهمداني وهو الطيب
عن ابي بكر فذكره وقد نص البزار على ان مرة بن شراحيل لم يدرك ابا بكر في المكان الذي
ذكر فيه الحديث المذكور وادخل بينهما زيد بن ارقم وهو عنده مكان اصل في رواية عبد الواحد
زيد قال نا اسلم الكوفي عن مرة الطيب عن زيد بن ارقم عن ابي بكر فذكره ولم يعتمد الا على
انقطاع حديث المهلبي ان ادخل البزار بينهما واحدا ولنا اعتمدنا ما نص المحدثون عليه والبزار
مثله ان مرة لم يدرك ابا بكر وما من الجميع شيء يصح فان فرقدا السبخي هو لين يعقوبي وان
كان رجلا صالحا فحديثه منكر جدا قاله البخاري وقد كان ابن معين يوثقه وابو سلمة الكندي مجهول
وعبد الواحد بن زيد ابو عبيدة البصري قال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال الفلاس كان صاحبه
وكان متروك الحديث وقال البخاري تركوه نيزكم قال لقد منكر الحديث وقال البزار احسبه كان
يذهب الى القدر مع شدة عبادته واسلم الكوفي لا يعرف بغير هذا ولا يعرف روى عنه غير عبد الواحد
هذا وابو محمد اعل الحديث باسلم وترك اعلاله بعبد الواحد ولم يقل في حديث الترمذي شيئا
وقد تبين انقطاعه وضعف فرقد والجهل بحال ابي سلمة **وذكر** من طريق ابي داود عن
عبد الله بن عمرو بن هلال المزني نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين ثم قال فيه
محمد بن فضا وهو عندهم ضعيف جدا انتهى ما ذكر وقد ترك ان يذكر والده فضا بن خالد الجهضمي
فان حاله مجهولة ولا يعرف بغير هذا قال ابو حاتم البستي في عبد الله المزني هذا لم يصح
اسناد حديثه **وذكر** من طريق مسلم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين
وشاهد كذا اورده ولم يعرض له بشيء لما كان من عند مسلم وهو في كتاب مسلم من طريق قيس
بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس والترمذي قد ذكره في علله هكذا ثم قال سالت محمدا عنه
فقال عمرو بن دينار لم يسمع عندي من ابن عباس هذا الحديث وقال الطحاوي قيس بن سعد لا نعلمه
يحدث عن عمرو بن دينار بشيء فهذا كما ترى رمي الحديث بالانقطاع في موضعين من البخاري
فيما بين عمرو وابن عباس ومن الطحاوي فيما بين قيس بن سعد وعمرو بن دينار وقد ذكر الدارقطني
في سننه ما لا نعلمه مما سوى ذلك من رواية عبد الله بن محمد بن ربيعة قال نا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار
عن طاوس عن ابن عباس قال قضى عليه السلام باليمين مع الشاهد الواحد فلو صحت هذه الرواية

تبين بها ما قال البخاري ولكن لا تصح فان عبد الله بن محمد بن ربيعة هذا هو القدامي يروي عن مالك وهو
منكر الحديث قاله الدارقطني والله اعلم **وذكر** زيادة انه قال ليس تمام من سنن من طريق
ابي داود وسكت عنه وانما هو من رواية سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه وائل
ابن حجر وقد تقدم ذكر سماك واضطرابه فيه **وذكر** من طريق الدارقطني من رواية ابي
اسحق بن الفرات عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد اليمين على صاحب
الحق قال واسحق ضعيف كذا قال ويظهر من ذكره من دون اسحق واسحق خير ممن دونه
فانه اعني اسحق بن الفرات بن الجعد بن سليم مولى معوية بن حديج يكنى ولي القضاء بمصر خليفة
لمحمد بن مسروق الكندي يكنى ابا نعيم يروي عن مالك والليث ويحيى بن ايوب والمفضل بن فضالة وحميد
بن هانئ ولم يعرفه ابو حاتم الرازي فذلك انه سئل عنه فقال شيخ ليس بالمشهور وقال محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم ما رايت فقيها افضل منه وكان عالما فقال الحرث بن مسكين سمعت ابن عليه يقول
ما رايت ببلدكم احدا يحسن العلم الا ابن الفرات قال ابن الوزير وكان من اكابر اصحاب
مالك وكان لقي القاضي ابا يوسف واخذ عنه وكان يتخير في الاحكام وولي القضاء وكان
موفقا سديدا قال ابن وزير وسمعته يقول ولدت سنة خمس وثلاثين ومائة قال ابن يونس
وتوفي يوم الجمعة لليلتين خلتا من ذي الحجة سنة اربع ومائتين وله اخ فقال له يحيى بن الفرات
من الا بو اصحاب مالك هذا كله الذي ذكرته هو من كتاب تاريخ المصريين لابي سعيد بن يونس
وا اسناد الحديث المذكور هو هذا قال الدارقطني نا ابو هريرة الانطاكي محمد بن علي بن حمزة صالح
نا يزيد بن محمد نا سليمان بن عبد الرحمن نا محمد بن مسروق عن اسحق بن الفرات فذكره سليمان بن عبد الرحمن
هو ابن بنت شرحبيل الدمشقي وهو مختلف فيه الا انه كان اروى الناس عن المجهولين وكانت
فيه غفلة وكان في حد لو ان رجلا وضع له حديثا لم يعلم وكان لا يميز ومحمد بن مسروق لا
تعرف له حال روى عنه هشام بن عمار وموسى بن عبد الرحمن المسروقي روى عنه هشام **وذكر**
من طريق ابي احمد من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال رسول الله صلعم لا يجوز شهادة
منهم ولا ظنين ثم ذكر ابن عقيل وان الناس ضعفوه الا احمد واسحق والحميدي وترك في الاسناد
قيس بن الربيع وهو عنده ضعيف وحماد بن الحسن وهو لا يعرف حاله قال ابو احمد نا محمد
جعفر بن يزيد نا حماد بن الحسن نا ابو داود عن قيس حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل فذكره
وذكر من طريقه ايضا عن معاذ قال قال رسول الله صلعم الصلاة ما لم يحول شهادة النخاس

ح ثم زاد ثنا عمر بن عبد الرحمن العسقلاني وبقي عليه ان ينبه على رواية عنه فانه مجهول لا يعرف
البتة قال ابو احمد ثنا احمد بن حماد بن عبد الله الرقي ثنا زكريا بن الحكم ثنا عمرو بن عمرو العسقلاني
ثنا ابو فاطمة الكوفي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ فذكره واورد ايضا عن ابي فاطمة هذا
حديثا اخر وقال فيه ابو فاطمة النخعي ثم قال ابو احمد ابو فاطمة هذا لا يعرف وعمرو بن عمرو عامة ما
يرويه موضوع **وذكر** من طريق الدارقطني عن محمد بن الحسن قال ثنا ابو حنيفة عن هيثم الصيرفي
وهو ابن حبيب وهو ثقة عن الشعبي عن جابر ان رجلين اختصما الى النبي صلعم في ناقة الحديث ولم يعلل
اثره شيا الا انه ابن سنان بما ذكرناه ولم يذكر من دون محمد بن الحسن وراه عنه ضعيف
يضعفه ابي حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن ويرويه عن محمد بن الحسن زيد بن نعيم وهو مجهول لا نعرف حاله وقد
ذكره الخطيب فلم يزد في ذكره اياه على ما اخذ من هذا الاسناد فانه قال زيد بن نعيم عن محمد بن الحسن صاحب
ابي حنيفة روى عنه ابو اسمعيل البطيخي ثم اورد الحديث بذلك فقال انا محمد بن عبد الملك القرشي
انا علي بن عمر الحافظ هو الدارقطني ثنا الحسين بن اسمعيل ومحمد بن جعفر المطيري واحمد بن عيسى
الخواص قالوا انا محمد بن عبد الله بن اسمعيل بن منصور ابو اسمعيل الفقيه ثنا زيد بن نعيم ببغداد ثنا محمد
بن الحسن فحدث فذكره انتهى ما ذكر الخطيب ومنه هو اسناد الحديث المذكور بعينه عند الدارقطني
وابو اسمعيل الفقيه هو محمد بن عبد الله بن منصور الشيباني المعروف بالبطيخي صاحب الراي وهو
ثقة ثم الدارقطني وقال البرقاني مات سنة ثلاث وثمانين ومائتين **وذكر** من طريق ابي داود
حديث المنبري في اسلام بلعنبر والعصا بالمهر ح الساهد وزرده بان قال العماني شعيب شيخ يحدث
وصدوق ولكنه بقي عليه ان ينبه على ابيه شعيب بن عبد الله فعنه رويه وهو ايضا مجهول وقد
نص على ذلك ابو حاتم الرازي **وذكر** انه قد صح من حديث عايشة قوله صلى الله عليه وسلم ولد الرجل
من كسبه ح ذكره ابو داود في احاديث الزهد والورع وسكت عنه وهذا الحديث هو عند
ابي داود من حديث عمارة بن عمير واختلف عليه فقال ابن عيينة عن عمارة بن عمير عن عمته انها سالت عايشة
فقالت في حجري يتيم فاكل من ماله فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اطيب ما اكل الرجل ح وقال
الحكم عن عمارة بن عمير عن امه عن عايشة عن النبي عليه السلام فذكرت الحديث وكلتاهما لا يعرف
اعني امه وعمته **وذكر** من طريقه ايضا عن خريم بن فاتك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح فلما انصرف قام قايما فقال عدلت شهادة الزور بالشرك ح وسكت عنه وهو
لا يصح فانه عنده من رواية سفين بن زياد العصفري عن ابيه عن حبيب بن النعمان الاسدي عن خريم

وحبيب لا يعرف بغير هذا ولا يعرف حاله وزياد العصفري عن ابيه عن حبيب مجهول وانما سفين ثقة
وذكر من طريق الطحاوي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين يدي الساعة
تسليم الخاصة وفشو التجارة وسكت عنه وهو حديث انما يرويه الطحاوي هكذا انا فهد قال
ثنا ابو نعيم ثنا بشير بن سلمان ثنا سيار ابو الحكم عن طارق قال كنا عند ابن مسعود فذكره عن النبي
عليه السلام قال بين يدي الساعة تسليم الخاصة وفشو التجارة حتى تعين المراة زوجها على
التجارة وقطع الارحام وظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق وظهور الجهل وفيه
كما ترى سيار ابو الحكم واي ناس من المحدثين الا ان يكون سيار ابا حمزة اعني هذا الذي يروي عن
طارق بن شهاب وروى عنه بشير بن سلمان وخطاوا البخاري في ان جعل الذي يروي عن طارق
وروى عنه بشير بن سلمان ابا الحكم وتبعه على الخطا ابن ابي حاتم وعزا ذلك الى ابيه وهو كما
ترى قول ابي نعيم ومن نبه الى الخطيب ذلك عن انه سيار ابو حمزة لا ابو الحكم ابو محمد
عبد الحق نفسه في كتابه الكبير اثر هذا الحديث وسيار ابو الحكم ثقة وسيار ابو حمزة لا يعرف
وقد جرى هذا ايضا في حديث من اصابته فاقة فانزلها بالناس ح ذكره ابو داود
بهذا الاسناد

باب في اللقطة

ذكر من طريق
السواني عن عمر بن عبد الله بن يعلى عن حكيمة عن ابيها ان رسول الله صلعم قال من التقط لقطة درهما
او حبلا او شبه ذلك فليعرفه ثلاثة ايام ح ثم قال حكيمة هي بنت غيلان الثقفية
وعمر بن عبد الله هذا امسك الحديث ضعفه ابو محمد بن ابي حاتم انتهى ما ذكر ولم يعزه ولا ذكر له
الا ان موقعا وترك ان ينبه على حال حكيمة وابيها وهما مجهولان **وذكر** من طريق مسلم
عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجد دواة
او سكينا ح ولم يعزه وهو في كتاب ابي احمد بن سنان وفي متنه

باب في العتق وصحبة المماليك

ذكر من طريق عبد الرزاق
قال انا عمر بن حوشب اخبرني اسمعيل بن امية عن ابيه عن جده قال كان لهم غلام
يقال له طهمان او ذكوان فاعتق نصفه فجاء العبد الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له
تعتق في عتقك وترق في رقك ولم يرد على ما ابرز من اسناده وامية بن عمرو بن سعيد
بن العاص لا يعرف في الحديث حاله فاما ابنه اسمعيل فثقة وعمر بن حوشب مجهول الحال
ايضا ولا يعرف يروي عنه غير عبد الرزاق وهو صنعاني **وذكر** من طريق عبد الرزاق

وسهيل بن منصور عن محمد بن عمرو بن سعيد بن العاص ان بني سعيد بن العاص كان لهم غلام فاعتقوه
ثم قال انه منقطع لان محمد بن عمرو لم يذكر من حدثه ولم يعرض لحال محمد هذا وهو
مجهول بل هو في نفسه غير معروف وذكر من طريق ابي داود عن علي
قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية قبل الصلح ثم سكت
عنه وهو عند ابي داود من رواية ابن اسحق عن ابان بن صالح عن منصور بن المعتمر
عن ربعي بن خراش عن علي ولم يبين ذلك وذكر من طريق النسائي عن ابن عمر
وجابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق عبدا وله فيه شركا وله
وفا فهو حر ويضمن نصيب شركائه بما اصاب من مشاركتهم كذا اسكت عنه
ولم يبين انه من رواية سليمان بن موسى قال النسائي اخبرني عمرو بن عثمان عن الوليد عن حفص
وهو ابن غيلان عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر وعن عطاء عن جابر ثم وسليمان بن موسى
عنده مقبول الرواية عمل بذلك في احاديث من روايته منها حديث اذا طلع
الفجر فقد ذهب كل صلاة والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر وحديث صلي اربع
ركعات اول النهار اكفك آخره وحديث من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وحديث
ايام التشريق كلها ذبح كل هذه سكت عنها ولم يبين انها من روايته ولما ذكر
حديث ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل استوعب في ذكره اياه ما قالوا
فيه واورد ايضا احاديث ابرز انها من روايته كحديث رد شهادة الخائن والخائنة
هو من روايته عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ولم يعرض له بشي وحديث من قتل متعمدا
دفع الى اولياء المقتول هو ايضا بهذا الاسناد الا انه حسنه ولم يصححه ولما ذكر
حديث ابن عمر في وضعه اصبعيه في اذنيه عند سماع المزمار لم يبين انه من روايته
واتبعه ان قال قال ابو داود هذا حديث منكر هذا كلامه ليس لسليمان فانه ليس في
اسناد هذا الحديث من ينظر فيه سواه وهذا اما الذي رمي به سليمان بن موسى قول
فيه البخاري منكر الحديث لا اروي عنه شيئا روى احاديث مناكير منها حديثه عن نافع
عن ابن عمر عن النبي عليه السلام اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة وحديثه عن نافع
عن ابن عمر عن النبي عليه السلام افشوا السلام بينكم واطعموا الطعام وكونوا اخوانا
كما امركم الله ويحيى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما امراة نكحت بغير اذن

وليها مثل ما ذكره الترمذي عن البخاري في كتاب العلل حين ذكر من روايته تنفيل الربع في
البداة ثم قال الترمذي هو ثقة عند اهل الحديث لا اعلم احدا من اهل العلم من المتقدمين
تكلم فيه انتهى كلامه والمقصود الآن ان الاحاديث من روايته لا ينبغي ان تصحح
على مصطلحهم انما هي حسان من اجله وذكر من طريق ابي داود من المراسيل
عن عبد ربه بن الحكم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حاصر اهل الطائف خرج اليه ارقاء من
ارقائهم فاسلموا فاعتقهم ثم قال هذا مرسل وليس اسناده بقوي انتهى وعبد
ربه ابن الحكم لا يعرف حاله ولا يعرف روى عنه الا الذي روى عنه هذا المرسل قال ابو
داود نا قتيبة نا اسحق بن عيسى ابو هاشم نا عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عبد ربه
فذكره وعبد الله الطائفي روى عنه جماعة كمروان الفزاري وابي داود الطيالسي وابي
احمد الزبيري قال ابن ابي خيثمة سالت ابن معين عنه فقال صالح وحكى الترمذي عن
البخاري انه قال فيه مقارب الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوي لين الحديث نا به
طلحة بن عمرو وعمر بن راشد وعبد الله بن المؤمل وذكر من طريق البزار عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الولاء ليس بمنتقل ولا متحول ثم قال في اسناده المغيرة
بن جميل وهو مجهول وترك من فوقه من لا تعرف حاله قال البزار نا عبد الله بن سعيد نا المغيرة
بن جميل نا سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس قال حدثني ابي عن جدي عبد الله بن عباس
رفعه فذكره قال وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي عليه السلام الا من هذا الوجه
بهذا الاسناد والمغيرة بن جميل ليس بمعروف في الحديث انتهى قول البزار فنقول
سليمان بن علي في بيته وشرفه في قومه غير معروف الحال في الحديث وذكر من طريق
قاسم بن اصبغ عن ابن عباس قال لما ولدت مارية ابراهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها
ولدها ثم قال في اسناد هذا الحديث محمد بن مصعب القرقساني وهو ضعيف كانت
فيه غفلة واحسن ما سمعت فيه من قول المتقدمين صدوق لا باس به وبعض المتاخرين
يوثقه هكذا ذكره وهو عين الخطا وليس لمحمد بن مصعب في اسناد هذا الحديث
ذكر البتة وقد رايته كتبه بخطه في كتابه الكبير بسنده قال حدثني القرشي نا شيخ نا علي بن
محمد يعني ابن حزم نا موسى بن عبد الله يعني ابن عبد البر نا عبد الوارث بن سعيد نا قاسم بن اصبغ
نا مصعب بن محمد نا عبيد الله بن عمرو هو الرقي عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس فذكره

هكذا الخطيب بخطه وفيه من التخليط ما ابينه اول ذلك قوله في شيخ ابن عبد البر
عبد الوارث بن سعيد وانما هو ابن سفين الملقب بالحبيب هو مختص بقاسم وهو احد ثقات
شيوخ ابي عمر واما عبد الوارث بن سعيد التنوري فليس هذا مكانه والامر فيه بين وانما
سبق القلم الى الخطا باسم يحفظ واما قوله نا مصعب بن محمد فهو عكس هذا الذي
في الكتاب واظنه تخليطا كان في كتاب ابن حزم او قد علم عليه بعلامة التقديم والتاخير
فلم يعلم هو بها وكتب هنا محمد بن مصعب وفسره بالقرقساني وكتب على حاله واستوى
ما كتب عليه في الموضعين من كونه فاغفله وكان هذا كله خطا وكان ما في هذا الكتاب اقرب
الى تبيين الصواب وذلك ان هذا الحديث في كتاب قاسم انما هو هكذا نا محمد عن مصعب
فمحمد هو ابن وضاح ومصعب هو ابن سعد ابو خيثمة المصيصي والامر في ذلك بين وتنكره في
كتاب قاسم حتى لا يبقى ابن لا يعرف ربا وهو ايضا يضعف وقد ذكره ابو احمد بن عدي وقد
مر ذكره لابي محمد في حديث النهي عن تغميض العينين في الصلاة كما يفعله اليهود وقلنا عنه
مرة انه لم ينقل من كتاب قاسم الا بواسطة فان لم يرها وذكر من طريق النسائي حديث ضمرة
عن سفين عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فقد عتق
ثم اتبعه ان قال عللوا هذا الحديث بان ضمرة تفرد به ولم يتابع عليه وقال بعض المتاخرين
ليس انفراد ضمرة علة فيه لان ضمرة ثقة والحديث صحيح اذا اسنده ثقة ولا يضره انفراده به
ولا ارسال من ارسله ولا توقيف من وقفه انتهى كلامه وهو صواب والذي قال ان ذلك تفرد
هو الترمذي فانه قال لم يتابع ضمرة على هذا الحديث وهو حديث خطا عند اهل الحديث وقال
النسائي لا اعلم ان احدا روى هذا الحديث عن سفين غير ضمرة وهو حديث منكر وضمرة هذا هو
ابن ربيعة بيانه [illegible] الترمذي ولو نظرت جميع ما ذكر حديثا حديثا لم تجد من جميعها ما روي متصلا
ولم يروى من وجه منقطع الا الاقل الا ترى بالنسبة الى القسم الاخر الذي يكاد يعدم في حديث
ان يروى تارة متصلا وتارة مرسلا او منقطعا وما ذاك الا موقوف للحديث ودليل على شهرته وتحدث
الناس به فجعل ذلك من علل الاخبار شيء لا معنى له والقول في ذلك وفي تصحيحه لتبين من هذا
الذي نحن فيه وقد رأيتك اضطراب رأيهم الذي تنظر معه ما اوردت من الاحاديث وباعتبار
ما خبرت صححت ما ثبت لنا والله اعلم وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عباس جاء رجل باخيه فقال
يا رسول الله اني اريد ان اعتق اخي هذا فقال ان الله قد اعتقه حين ملكته ثم قال لا يصح من اجل

ضعف الاسناد كذا قال ولم يبين علته وهو من اضعف ما يروى فانه من رواية اشعث عن عطاف
عن العرزمي عن ابي النضر عن ابي صالح عن ابن عباس قال الدارقطني بعد ان ذكره العرزمي تركه
ابن المبارك وابن مهدي ويحيى القطان وابو النضر محمد بن السائب الكلبي متروك ايضا وهو القائل
كل ما حدثتك عن ابي صالح كذب وذكر من طريق ابي احمد من حديث يحيى بن سعيد
المازني الفارسي قاضي شيراز عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن عتق اليهودي والنصراني والمجوسي ورده بيحيى بن سعيد المذكور وهو به مردود ومنكر دونه
من لا يعرف قال ابو احمد نا علي بن احمد بن مروان نا احمد بن عبد الله بن زياد الدباجي نا
ايوب بن سليمان الجبلي ابو اليسع نا يحيى بن سعيد المذكور وابو هذا واحمد الراوي عنه
لا تعرف لهما حال وكذلك القول في حديث اخر ذكره من طريق ابي احمد ايضا بهذا الاسناد الذي
حلف بالمشي الى مكة وبالهدي وبالايمان المغلظة ان مضى شهر كذا وكذا اختي تطلق امراة
انها يمين يكفرها من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وذكر من طريق
الدارقطني عن محمد بن طريف عن ابن فضيل عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر
بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا باس ببيع خدمة المدبر اذا احتاج ثم قال هذا
خطا من ابن طريف والصواب عن عبد الملك بن ابي سليمان عن ابي جعفر مرسلا هذا ما ذكره
به وهو كلام الدارقطني ولا ينبغي ان يحمل في ذلك على ابن طريف وان كان يبين خطاه
فهو من ابن فضيل فانه هو الذي خولف فيه عن عبد الملك بن ابي سليمان خالفه من ذكر هرون
فقال نا عبد الملك عن ابي جعفر قال باع عليه السلام خدمة المدبر ولا بعد في ان يكون
عن عبد الملك حديثان احدهما عن ابي جعفر مرسلا ان النبي عليه السلام باع خدمة
المدبر هكذا من فعله عليه السلام والاخر عن عطا عن جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا باس ببيع خدمة المدبر اذا احتاج هكذا من قوله عليه السلام فانهما حديثان بل لا
بعد في ان يروى كذلك مسندا او مرسلا قوله في المدبر وفعله فيه حتى يكون حديثا
واحدا يسند ويرسل وليس من قصر به فلم يسند حجة على من حفظ واسند اذا كان ثقة
ومحمد بن طريف ومحمد بن فضيل صدوق والشهداء من اهل العلم فلا ينبغي ان يخطا احد
منهم فيما يحكيه من ذلك وعبد الملك بن ابي سليمان العرزمي هذا ثقة وذكر
من طريقه ايضا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث ثم قال

اسناده هذا ضعيف والصحيح موقوف كذا قال ولم يبين علته وهو حديث يرويه الدارقطني
هكذا انا ابو جعفر محمد بن عبد الله الكاتب واحمد بن محمد بن ابي بكر وجماعة قالوا انا علي
ابن حرب نا عمر بن عبد الجبار ابو معوية الجذري عن عمه عبيدة بن حسان عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر فذكره ثم قال الدارقطني لم يسنده عن عبيدة بن حسان وهو ضعيف
وانما هو عن ابن عمر من قوله انتهى كلام الدارقطني وعبيدة هذا قال فيه ابو حاتم منكر الحديث
وابو معوية عمر بن عبد الجبار الجزري مجهول الحال ورواه حماد بن زيد عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر من قوله وهو الصحيح لثقة حماد وضعف عبد الجبار وذكر من طريق ابي
احمد من حديث اسحق بن ابرهيم بن عمران بن عمير المسعودي مولاهم عن القسم بن عبد الله
قال قال لي ابن مسعود يا عمير اعتقك سمعت رسول الله صلعم يقول من اعتق مملوكه فليس للمملوك
من ماله شي ثم قال لا يتابع عليه اسحق على هذا وهو قليل الحديث جدا انتهى ما ذكره
وهذا الاسناد لم يوصل عند ابي احمد ونص ما عنده عن البخاري انه قال اسحق بن ابرهيم بن عمران
ابن عمير المسعودي لا يتابع في رفع حديثه عن القسم بن عبد الرحمن قال ابن مسعود يا عمير اعتقك
سمعت النبي عليه السلام يقول من اعتق مملوكا فليس للمملوك من ماله شي ثم قال ابو احمد واسحق
هذا له من الحديث ذكره البخاري وما اعلم له الا حديثين او ثلاثة انتهى ما ذكر فهكذا ترى غير
موصل منه ولا من البخاري الى اسحق وقوله القسم بن عبد الله خطا لان ما الاحد ممن تناوله القسم
ان اسمه عبد الله وما هو في الموضع الذي يعلم منه الا القسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
المسعودي وذكر حديثا كاتب يا سلمان وسكت عنه ولم يبين انه من رواية
ابن اسحق عن وذكر تزوج النبي عليه السلام جويرية وهو لم يبين الا ابن اسحق
الا انه ابن ترة وذكر من طريق ابي داود عن خطاب بن صالح مولى الانصار عن ابيه عن
سلامة بنت معقل امراة من خارجة قيس عيلان قالت فقلت يا رسول الله اني امراة من خارجة
قيس عيلان قدم بي عمي المدينة في الجاهلية فباعني من الحباب بن عمرو اخي ابي اليسر فولدت
له عبد الرحمن بن الحباب وضعفه ولم يبين علته وكذا رايته في نسخ قد اتقنت بضبط هكذا
تباعتناه مكررا وهو عين الخطا وانما هو الحباب بباء بواحدة مكررة وكذلك ذكره ابن الفرضي
وغيره وانما علة هذا الحديث فهي الجهل بحال هولاء المسمين كلهم وذكر من طريق الدارقطني
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع

منها سيدها ما دام حيا واذا مات فهي حرة ثم قال هذا يروى من قول ابن عمر ولا يصح مسندا كذا قال
انه يروى من قول ابن عمر وليس كذلك وانما يروى موقوفا من قول عمر وهو حديث يرويه
عبد العزيز بن مسلم القسملي وهو ثقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر واختلف عنه فقال
عنه يونس بن محمد وهو ثقة وهو الذي رفعه وحدث به من كتابه عن النبي عليه السلم وقال عنه
يحيى بن اسحق وفليح بن سليمان عن ابن عمر لم يتجاوزه وكلهم ثقات وهذا كله ذكره الدارقطني
رحمه الله تعالى وعندي ان الذي اسنده خير ممن وقفه ولعل الذي لابي محمد من هذا المعنى اكثر
من هذا الذي ذكرته وهو مع ذلك قد جاء احاديث كثيرة لما يبال فيها ان رويت موقوفة اذا
كان الذي رفعها ثقة من ذلك حديث حفصة من لم يبيت الصيام من الليل اتبعه ان قال
رواه جماعة موقوف على حفصة والذي اسنده ثقة وذكر من طريق الدارقطني عن
سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب اعتق امهات الاولاد وقال اعتقهن رسول الله صلعم
ثم قال في اسناده عبد الرحمن الافريقي وهو ضعيف ولم يبين انقطاع ما بين سعيد وعمر
وذكر من طريقه ايضا عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة ولدت من
سيدها فانها اذا مات حرة الا ان يعتقها قبل موته ثم ضعف بحسين بن عبد الله بن عبيد الله
ابن عباس وتركه ودونه ابو ادريس وهو عبد الله بن عبد الله بن ادريس الاصبحي صدوق ضعيف
الحديث ودونه عبد الله بن يحيى الرهاوي ولا يعرف حاله وذكر بعده من حديث
ولدت منه امته فهي حرة بعد موته وضعفه ايضا به واعرض عن شريك بن عبد الله القاضي راويه
وذكر من طريق الدارقطني احاديث في ام الولد ثم قال وعن جابر قال بعنا امهات الاولاد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا هذا لم اجده عند الدارقطني
ذكره وانما ذكر نصا اخر عن جابر وهو كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي عليه السلام حي
لا نرى بذلك باسا وهذا اللفظ ذكره ابو محمد من طريق النسوي فاما الاول فانما ذكره ابو داود من طريق
سافر في كتابه الكبير باسناده فاذن نسبته الى الدارقطني مجوزة فاعلم ذلك وذكر من طريق
الدارقطني عن معاذ قال رسول الله صلعم اذا قال الرجل لمملوكه انت حر ان شا الله فهو حر وليس له
استثناء ثم قال في اسناده حميد بن مالك وهو ضعيف ولم يذكر اسمعيل بن عياش وهو
يرويه عنه ولا بين انه منقطع وذلك ان حميد بن مالك هذا يرويه عن مكحول عن معاذ قال قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما خلق الله شيا على وجه الارض احب اليه من العتاق ولا خلق شيا

على وجه الارض ابغض اليه من الطلاق فاذا قال الرجل لمملوكه انت حر ان شاء الله فهو حر ولا استثناء له
واذا قال الرجل لامراته انت طالق ان شاء الله فله استثناؤه ومكحول لم يسمع من مالك بن يخامر
عن معاذ كذلك رواه عمر بن ابرهيم بن خالد عن حميد بن مالك اللخمي المذكور قال نا مكحول عن مالك بن يخامر
عن معاذ قال رسول الله عليه السلام ما خلق الله عز وجل شيا ابغض اليه من الطلاق فمن طلق واستثنى فله ثنياه
وقد ذكر ابو محمد هذه القطعة في الطلاق هكذا وذكر الدارقطني هذه الرواية كما ذكرناها فاعلم
ذلك وذكر حديث ابي بكر رضي الله عنه عبد الله وهو محرم في عقده وسكت عنه
ولم يبين انه من رواية ابن اسحق

باب في الايمان والنذور

ذكر مرسل عكرمة والله لاغزون قريشا ثم قال انه يرويه مسندا عبد الواحد بن صفوان
عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد الثالثة ثم سكت عنه ساعة ثم قال ان شاء الله وعبد الواحد
ليس حديثه بشي والصحيح مرسل هكذا ذكره ولم يعزه وهو مذكور في كتاب ابي احمد باسناده هذا
ومتنه وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمين في غضب ولا طلاق
ولا عتاق فيما لا يملك ثم قال اسناده ضعيف كذا ذكره ولم يبين علته وهو حديث ذكره الدارقطني
كما ذكره حتى ابو محمد متنه قال الدارقطني نا الحسين نا اسمعيل نا احمد بن منصور زاج نا عمر بن يونس
نا سليمن بن ابي سليمن عن يحيى بن ابي كثير عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله لا نذر الا فيما اطيع الله به
ولا يمين في غضب ولا طلاق ولا اعتاق فيما لا يملك سليمن بن ابي سليمان شيخ ضعيف الحديث قاله ابو حاتم
الرازي وذكر من طريق ابي احمد من رواية الوليد بن سلمة مؤدب المامون عن الاوزاعي عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في غضب ثم قال حديث غير محفوظ كذا وقع في
النسخ وهو هكذا او سقط منه ابو سلمة بين يحيى بن ابي كثير وابي هريرة كذلك هو في كتاب ابي احمد الذي
نقله عنه وترك ما يجب من علته وهو ان هذا الرجل الذي هو الوليد بن سلمة عامة ما يرويه لا يتابع
عليه وذكر من طريق ابن ابي شيبة عن يحيى عن عمرو بن مالك النكري عن ابيه عن ابي الجوزاء عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأتها فان كفارتها طلاق او عتاق وضعف
بتضعيف يحيى هذا واعرض عن ابنه مالك بن يحيى راويه عنه وعن ابيه عمرو بن مالك وعن المنذر بن الوليد
الجارودي راويه عن مالك بن يحيى وما منهم من يعرف له حال وذكر من طريق ابن ابي شيبة
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين حنث او ندم وسكت عنه وهو حديث يرويه ابن ابي شيبة
عن ابي معاوية عن بشار بن كدام السلمي عن محمد بن زيد عن ابن عمر وبشار هذا لا تعرف له حال وان

كان قد روى عنه وكيع وابو نعيم وعبد العزيز بن شاه وذكر من طريق الترمذي عن عبد الله بن
انيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس
وسكت عنه وهو حديث يرويه الترمذي هكذا نا عبد بن حميد نا يونس بن محمد نا الليث
بن سعد عن هشام بن سعد عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ التيمي عن ابي امامة الانصاري عن
عبد الله بن انيس ابو امامة هذا قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف اسمه وهشام بن سعد
تقدم ما فيه وذكر من طريق ابي داود من المراسيل عن ابي الزاهرية وراشد بن سعد
اهدت امراة الى عائشة تمرا فاكلت وبقيت تمرات فقالت المراة اقسمت عليك الا
اكلتيه كله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاثم على المحنث قال ووصله الدارقطني عنهما
عن عائشة ولا يصح ورواه من حديث ابي هريرة بمعناه ولا يصح ايضا كذا ذكرهما
ولم يبين لهما علة فاما المرسل فانه عند ابي داود هكذا نا داود بن عباد الاذني نا حجاج
عن ليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية وراشد بن سعد فذكره حجاج هذا
هو ابن سليمان يروي عن الليث وروى عنه محمد بن سلمة المرادي قال ابو حاتم فيه شيخ مجهول منكر
واما حديث الدارقطني المتصل فقال نا الحسين نا اسمعيل نا الصغاني نا احمد بن ابي
الطيب انا ابن وهب حدثني معوية بن صالح عن ابي الزاهرية وراشد بن سعد عن عائشة
به احمد بن ابي الطيب لا اعلم له حالا فاما حديث ابي هريرة بمعناه فقال الدارقطني
نا علي بن الحسن بن هرون بن رستم نا محمد بن عبد الملك الدقيقي نا يزيد بن هرون نا بقية نا اسحق
بن ملك الحضرمي عن عكرمة عن ابن عباس عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال من حلف على يمين وهو يرى
ان سيبره فلم يفعل فانما اثمه على الذي لم يبره اسحق بن ملك هذا لا يعرف حاله وبقية عن
مجهول الرواية لا سيما عمن لا يعرف وذكر من طريق الدارقطني عن واثلة بن الاسقع
وابي امامة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شي ابعد من فور يمين ثم قال اسناده ضعيف
فيه هياج بن بسطام وغيره كذا قال في تعليله وهو حديث فيه جماعة من الضعفاء قال الدارقطني
نا ابو بكر محمد بن الحسن المقرئ نا الحسين بن ادريس نا خالد بن الهياج نا ابي عن عنبسة عن عبد الرحمن
عن العلاء بن مكحول عن واثلة بن الاسقع وعن ابي امامة فذكره هياج بن بسطام هذا الذي
عنى ابو محمد لكنه اقرب حالا من غيره ممن ذكر منهم وذلك انه لا يتهم بوضع الاحاديث وان
كان ضعيفا قال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن معين ليس بشي ضعيف الحديث

وابن خلف بن هياج لا نعرف حاله وروى عنه الحسين بن ادريس احاديث انكرت عليه لا اصل لها
منها هذا الحديث فاما عنبسة بن عبد الرحمن القرشي فممن يضع الحديث ونسال الله
العافية وابو بكر محمد بن الحسن المقرئ هو النقاش صاحب التفسير هو ايضا كذلك ممن رمي
بالكذب في الحديث فهذا يعني ما اعله من امر الحديث وذكر من طريق ابي داود عن سويد
ابن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فاخذه عدو له
فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلى سبيله فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته
فقال صدقت المسلم اخو المسلم ثم قال اصح اسناد من حديث خرجه مسلم يعني مثل ابرهيم
اشارة انها احسنها هذا نصها اورد عليه فكان تضعيف له فقد اجمل عليه وهو الظاهر به
انه لا يصح عليه مثله فانه من رواية ابرهيم بن عبد الاعلى عن جدته عن ابيها سويد بن حنظلة
وهذه المراة لا يعرف لها حال وذكر من طريق البخاري عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ثم قال زاد الطحاوي
ويكفر عن يمينه ثم اورد حديثا من عند ابي داود ثم قال وحديث الطحاوي احسن اسنادا
واصح انتهى ما ذكر والزيادة المذكورة مشكوك في رفعها ويوقع الشك ابو داود اياها
بالواو وانما هي عند الطحاوي هكذا اسماعيل بن علي البغدادي نا سعيد بن سليمان الواسطي
نا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن القسم بن محمد عن عايشة عن النبي عليه السلام قال من
نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال حفص وسمعت عبد الرحمن
وهو عند عبيد الله يذكره عن القسم عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه يكفر عن يمينه كذا
اورده فانما فيه ان حفصا اخبر عن محدث اخر وهو عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الرحمن بن عمر بن
الخطاب وهو ثقة عن القسم بن محمد واخبر انه اعني القسم كان يزيد في ذلك الكفارة فاما
رفعها الى النبي عليه السلام فلم هو في اللفظ ورواية عبيد الله عن القسم سقط منها طلحة
بن عبد الملك فهو صاحب هذا الحديث المعروف به عن القسم وعنه يرويه عبيد الله تبين
ذلك في مواضع وايضا فان حديث ابي داود لم يبين علته وهي ان الزهري لم يسمعه من ابي
سلمة راويه عن ابي هريرة وانما اخذه الزهري عن سليمان بن ارقم عن يحيى
بن ابي كثير عن ابي سلمة وبين ذلك في كتاب ابي داود وقاله ايضا البخاري وغيره وسليمان
بن ارقم متروك وذكر من طريق مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال النذر

لا يقرب ابن ادم شيا ولم يبين انه من رواية عمرو بن ابي عمرو عن الاعرج عن ابي هريرة وذكر
من طريق مسلم عن ... ابن عباس في الذي نذرت اخته ان تحج ماشية فقال له النبي عليه السلام
ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيا وسكت عنه وانما يرويه شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى
ال طلحة عن كريب عن ابن عباس وذكر من طريق النسوي وابي داود حديث التي نذرت
ان تحج ماشية وهي اخت عقبة بن عامر قال فيه ولتصم ثلاثة ايام ولم يذكر الهدي كما ذكره
في حديث الطحاوي الذي قبله وسكت عنه وهو حديث انما يرويه عندهما عبيد الله بن زحر
عن ابي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر وعبد الله بن مالك وابو سعيد الرعيني
مجهولان وابن زحر مختلف فيه وذكر حديث ابي لبابة حين ربط نفسه
وذكر حديث سعيد بن المسيب في الاخوين اللذين قال احدهما للاخر ان عدت تسالني مسالة
او غيرها فكل مالي في رتاج الكعبة فقال عمر بن الخطاب سمعت النبي عليه السلام يقول لا
يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا يملك من طريق ابي داود
واردف عليه حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه الصلاة والسلام ولم يذكر
قصة الاخوين كذا اورده وحديث سعيد هو من رواية عمرو بن شعيب عنه وحديث عمرو هذا
عن ابيه عن جده انما نصه هكذا لا نذر الا فيما يبتغى به وجه الله ولا يمين في قطيعة رحم
ليس فيه غير هذا وابو محمد انما اعتنى منه باليمين في القطيعة فلم يتحر في الايراد ه

كتاب الديات والحدود

ذكر حديث ابي بكرة ان الزمان قد
استدار من عند مسلم ولم يبال كونه من رواية عبد الوهاب الثقفي وهو ممن اختلط رواه
عنه ابو بكر بن ابي شيبة ويحيى بن حبيب الحارثي قال ابن معين اختلط باخره وقال عمرو
بن علي قبل موته بسنتين او ثلاث سمعته يقول نا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان باختلاط شديد
وذكر من طريق الدارقطني عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تجعلوا على العاقلة من دية المعترف شيا ثم قال في اسناده محمد بن سعيد واظنه
المصلوب كذا قال واصاب في تشككه فيه ولكنه نزل عن لا شك في كونه المصلوب علته
وذلك انه حديث يرويه ابن وهب عن الحرث بن نبهان عن محمد بن سعيد هذا عن رجاء بن حيوة
عن جنادة بن ابي امية عن عبادة والحرث متروك الحديث منكر وذكر حديثا في
النسخة من طريق مسلم وسكت عنه ولم يبين انه من رواية سماك وذكر من حديث ابي داود

عن عايشة قال عليه السلام على المقتلين ان يتحجزوا الاول فالاول وان كانت امراة
وسكت عنه وحصن راويه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن لا يعرف له حديث الا هذا ولا روى عنه غير
الاوزاعي وبذلك يذكر في كتب الرجال من غير مزيد وممن ذكره البخاري والدارقطني
وابن ابي حاتم وقال انه سال اباه عنه فقال لا اعلم احدا روى عنه غير الاوزاعي ولا اعلم
احدا نسبه **وذكر** من طريقه ايضا عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلعم في الجنين
بغرة عبد او امة او فرس او بغل ثم قال الصواب ما يقال يعني لا فرس فيه ولا بغل ولم يفسر
علته وهي عندهم انفراد عيسى بن يونس به عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ولم يذكر
ذلك حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو والذي لم من هذا النوع هو كثير جدا
فما لم يذكره مما هو عنده صحيح لم يضره هذا الاعلال بل هو صحيح لضعف الاعلال
عليها كهذا الاعلال الذي هو الانفراد فانه غير ضار اذا كان الراوي ثقة واصعب
ما فيه الانفراد بزيادة لم يذكرها رواة الخبر الثقات ولحقها ان تجي بحديث الا الجلة
عند غيره وتتعرض بينهما صور اخر لسنا لذكرها الان ربما يعتل به ايضا كثير الاختلاف
في اسناد الحديث مكفا اجملا من غير تفسير لحديث ابي قلابة عن النعمان بن بشير عن
النبي عليه السلام صلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة يعني في الكسوف
اتبعه ان قال اختلف في اسناد هذا الحديث لم يزد على هذا وهو كما ذكر مختلف فيه
لكنه عندي اختلاف لا يضره وذلك ان قوما رووه عن ابي قلابة عن النعمان عن النبي عليه السلام
ومنها رووه عن ابي قلابة عن قبيصة المخارق الهلالي عن النبي عليه السلام وذكر الاختلاف
فيه على ابي قلابة ابو بكر البزار في روايته عن قبيصة ولا بعد في ان يكون عنده فيه جميع
ذلك وحديث ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة اتبعه لم يزل اختلف
في اسناد هذا الحديث اختلافا كثيرا وحديث ابي امامة بن سهل في ضرب المضنى ضربة واحدة
بما به شمراخ اتبعه لم يزل الخلف في اسناد هذا الحديث والخلاف فيه مذكور في كتاب
النساي وهو عندي لا يضره وبكفي في هذا النوع يذكر من المثل فتتبع الاختلاف في احاديث
ستطلب امثاله فيما ذكره وهو كثير وكثير منه مما لم يذكر مما صح من الاحاديث ولا بكاد يوجد حديث
لم يختلف في اسناده واتتشار الطرق ادل على صحة الحديث منها على ضعفه اذا كان في بعض
طرقه طريق سالم من الضعف واشهر حديث بعتل البه من هذا النوع حديث من اصاب

امراة وهي حائض يتصدق بدينار ولسنا نحيط بما يقع فيه الخلاف من علل الاحاديث
فاحصرها هنا وليس بعد الانقطاع وضعف الرواة واضطراب المتون وتكاذب الالفاظ
اشهر من الذي نبهنا عليه وتعرضنا لمن ذكره فلم مر لكثير منها في هذا الكتاب وفقيهم
على هذا القدر ليلا يقع التكرار المستغنى عنه **وذكر** من طريق الترمذي عن ابن عباس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الاصابع اليدين والرجلين سوا عشر من الابل
لكل اصبع ثم قال فيه حسن غريب كذا قال ولا اعلم له علة تمنع من تصحيحه قال
الترمذي نا ابو عمار نا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوي عن عكرمة
عن ابن عباس فذكره وكل هولاء ثقات على اصله وليس ينبغي ان يعتل عليه باختلافهم
في عكرمة لانه ثقة قبلهم واحتج به في احاديث كثيرة فذكر منها اقربها من هذا الموضع وهو
حديث ابن عباس في الثنية والضرس هذه وهذه سوا والاصابع سوا وحديث
حسين بن واقد المذكور عن يزيد النحوي المذكور عن عكرمة عن ابن عباس قال كان عبد الله
بن سعد بن ابي سرح يكتب للنبي عليه السلام فازله الشيطان وسكت عنه مصححا
له وابين في ماقيل في عكرمة هو في الحقيقة شي لا يلتفت اليه ولا يعرج اهل العلم عليه
فالحديث على اصله ينبغي ان يكون صحيحا **وذكر** حديث شبه العمد من عند ابي
داود وذكر الخلاف فيه ثم قال ان عقبة بن اوس ويعقوب بن اوس واحد وهو الذي يروى
عنه القسم بن ربيعة وليس بمشهور كذا قال وقد ذكره الكوفي في كتابه فقال عقبة بن اوس
بصري تابعي ثقة فعلى هذا يكون الحديث صحيحا من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص وابين
الاضطراف فاما من رواية ابن عمر فلا يكون صحيحا لضعف علي بن زيد بن جدعان **وذكر**
من طريق الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلعم قال من قتل متعمدا دفع
الى اوليا المقتول الخ وقال فيه حسن غريب واراه لم يصححه لكونه من رواية سليمان بن موسى عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وذلك يناقض ما عهد منه من تصحيح احاديث سليمان
واحاديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقد ذكر حديثا في ديات الاعضا وابين ان اسنادها
انما يرويه عن سليمان محمد بن راشد وبعد حديث في شرح الدية ما هو غريب شي هذا
الاسناد سكت عنه وحديث اخر بعده سكت عنه ايضا كذلك حكم جميعها واحد وانما
اكتفى من القول فيها بما ابن ذم لها انبذه **وذكر** من طريق ابي داود عن ابن مسعود

حديث خمس الدية بذكر عشرين بني مخاض ذكور ثم قال هذا من حديث الحجاج بن ارطاة
عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو اسناد ضعيف كذا اجمل
امره وخشف لم يرو عنه الا زيد بن جبير والحجاج ضعيف مدلس وقد تولى الدارقطني
تضعيف هذا الحديث ببيان شاف وذكر حديث قتل الاشجعي وقصة محلم
بن جثامة واكتفى في تعليله بان في اسناده ابن اسحق [illegible] عبد الرحمن بن ابي
الزناد عن محمد بن جعفر بن الزبير عن زياد بن سعد بن ضميرة عن ابيه وقد تقدم ذكر عبد الرحمن
ابن ابي الزناد وعلة فيه وزياد بن سعد هذا مجهول الحال وابوه لم تثبت صحبته ولا يعرف
بها الا بهذا البناء وذكر مرسل مكحول فيما اقبل وادبر من الانسان ولم يبين انه من رواية محمد
بن اسحق وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية
المسلمين ثم وقال فيه حسن غريب ولم يبين لم لا يصح وعندي انه ضعيف فانه انما يرويه ابو
سعد سعيد بن المرزبان وهو ممن يتهم بالكذب وهو يرويه عن عكرمة عن ابن عباس كذا اخرجه الترمذي
وغيره فاعلم ذلك وذكر من المراسل عن ربيعة في ان عقل الذمي كان مثل عقل
المسلم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر حتى كان صدر من زمن معوية ثم قال قد
اسند هذا ابو بكر بن محمد من حديث ابي هريرة عن النبي عليه السلام وذكر قضية معاوية
مختصرة وبركة متروك وزاد فلما استخلف عمر بن عبد العزيز رد الامر الى القضا الاول
فهذا ما ذكر ولم يعن رواية بركة وانما نقلها من كتاب ابي احمد قال ابو احمد نا احمد بن عبد الله ابو د
نا بركة بن محمد الحلبي نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان الدية كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله
عليهم دية المسلم واليهودي والنصراني سوا فلما استخلف معوية صير دية اليهودي والنصراني
على النصف من دية المسلم فلما استخلف عمر بن عبد العزيز رد الامر الى القضا الاول وذكر
من طريق البزار حديث العبد الذي خرج وكتب له حدا مقطوعا به ثم لقي اخا سيده فاختصم
مولى العبد والمقطوع والمجدوع الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم وضعفه بمسلم وترك بيان حال عمران
بن جارية وهو لا يعرف وقد تقدم الكلام فيه وذكر من حديث ابي داود عن انس قال ما
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه شي فيه قصاص الا امر فيه بالعفو وسكت عنه وهو انما
يرويه موسى بن اسمعيل عن عبد الله بن بكر بن عبد الله المزني عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس وقد تقدم

٤١٣

لابي محمد في التسمية الواحدة يلقا الواحد لم قال عطا بن ابي ميمونة ضعيف معروف بالقدر
فقلما كان عليه ان يبين ان هذا الحديث من روايته فاما عبد الله بن بكر فليس به باس
وذكر من المراسل عن ربيعة عن عبد الرحمن بن البيلماني حديث قتل المسلم بالذمي ثم قال
وقد اسند عن ابن البيلماني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح من اجل ان البيلماني هذا ما اورد
ولم يعرض بهذه الرواية وهي في كتاب الدارقطني قال نا الحسن بن احمد بن سعيد الرهاوي
انا جدي سعيد بن محمد الرهاوي انا عمار بن مطر حدثهم قال نا ابراهيم بن محمد الاسلمي عن ربيعة
بن ابي عبد الرحمن عن ابن البيلماني عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد
وقال انا اكرم من وفى بذمته قال الدارقطني لم يسنده غير ابراهيم بن ابي يحيى وهو متروك
الحديث والصواب عن ربيعة عن ابن البيلماني مرسلا عن النبي عليه السلام وابن البيلماني
ضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف اذا ارسله انتهى كلامه وابو محمد لم يعلل
الحديث الا بابن البيلماني واعلاله اياه بابن ابي يحيى اولى ان كان بهذا الاسناد معتلا
انه لما لم يعنها ذكر جاز ان يكون انما نقله من طريق اخر لا يكون فيه ابن ابي يحيى والله اعلم
وذكر من المراسيل عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيلة وقال انا احق من وفى بذمته ولم يرمه بسوى الارسال
وهو انما يروى من طريق ابن وهب عن عبد الله بن يعقوب عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح
الحضرمي المذكور وهذان المذكوران مجهولان ولم اجد لهما ذكرا وذكر
من طريق مسلم عن سهل ورافع بن خديج حديث القسامة في قصة عبد الله بن سهل المقتول
بخيبر ولم يبين ان في روايته عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انه حسبان وذلك انه
قال قال يحيى وحسبته قال وعن رافع بن خديج فحصل بذلك شك يحيى في ذكر رافع فكل
رواه لم يذكر فيها شكه في ذلك فيجب ان يقضى عليها بنقص ذكر الشك منها لان زيادة
الحافظ مقبولة وان جاز تيقنه بعد التشكك فان تشككه بعد اليقين ايضا
جائز كذلك وسهل بن ابي حثمة كان صغيرا انما يروي القصة عن رجال من كبراء قومه هذا
فاما م على قول من قال فيه عن مالك عن سهل عن رجال من كبراء قومه هذا على قول من قال
عنه عن سهل ورجال من كبراء قومه فهو مرسل واعلم ان بين ان يحدث المحدث بالحديث ثم
ينكره ويقول الذي حدث به عني ثقة وبين ان يروى عنه الشك فيه فرقا بينا وذلك

انه اذا انكره يمكن ان يكون نسيه والمنكر مقبول عليه اما اذا روي عنه التشكك
فذلك قدح لاحتمال ان يكون تشكك بعد ما رواه يقينا غير ذلك التشكك كان
قبل فلم قلت في حديث سهل مرسل وهو صحابي معروف الصحبة وقد قال ابن ابي
حاتم انه سمع اباه يقول رجلا من ولده فاخبره بانه كان دليل النبي عليه الصلاة والسلام
الى احد وانه شهدها وما بعدها وانه بعثه خارصا وانه بقي الى خلافة معاوية
قلنا من ظن هذا فقد اخطا ولا يدري من هذا الرجل المخطي الذي اخبر ابا حاتم بهذا فان
هذا انما يعرف لابيه ابي حثمة هو الذي ذكره الناس بهذا قال ابو جعفر الطبري كان ابو حثمة
كبيرا وهو دليل النبي عليه السلام الى احد وشهد معه المشاهد بعد ذلك وبعثه
النبي عليه السلام خارصا الى خيبر وضرب له بسهمه وسهم فرسه وتوفي في خلافة
معوية وقال في ابنه سهل بن ابي حثمة كان يكنى ابا يحيى وقيل ابا محمد قبض رسول الله صلعم
وهو ابن ثماني سنين وممن قاله الواقدي وغيره وانما ولد سنة ثلاث من الهجرة وقد روي
عن ابو هريرة انه قال لقد ضربني عمر في مقتله المقتول بخيبر وانا غلام دنوت منه فركضني
ذكر ذلك ابو القسم البغوي فهذا بلا شك على ما ذكر انما كان اذ ذاك غلاما وابن احد من
خيبر فكيف يصح ان يقال عنه انه كان دليل النبي عليه السلام الى احد **وذكر** من طريق
الدارقطني عن ابن المسيب ان عمر بن الخطاب قضى في قوم وجد بينهم قتيل فاستحلف منهم
خمسين رجلا وضعفه بعمرو بن صبيح ولم يعرض لانقطاع ما بين سعيد وعمر **وذكر**
من طريق ابي داود في القسامة عن عبد الرحمن بن بجيد ان اليهود كتبوا يحلفون
ثم قال بان الصحيح المشهور ان اليهود لم يحلفوا ولم يبين علته وهي ان ابا داود يرويه عن
عبد العزيز بن يحيى عن محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن محمد بن ابرهيم بن الحرث عن ابن بجيد وابن بجيد
هذا فقد صحح الترمذي من روايته ذوي المسائل في لو بظلف محرق ولما ذكر قاسم بن اصبغ حديثه
هذا قال فيه عن محمد بن ابرهيم بن الحرث التيمي وهو راويه عن عبد الرحمن بن بجيد وايم الله
ما كان سهل باكثر علما منه ولكنه كان اسن منه فهذه انما علة هذا الحديث اما ابن
اسحق واما عبد العزيز بن يحيى الحراني ابو الاصبغ فانه لا يتابع والاعلال للحديث بهما اولى حين
ليس على اصل ابي محمد فقد عهد لا يرد روايتهما **وذكر** عن سراقة بن ملك قال حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه وعن عمر قال سمعت

النبي عليه السلام يقول لا يقاد الوالد بالولد وعن ابن عباس عن النبي عليه السلام لا تقام الحدود
في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد ثم قال لا يصح منها شي عللها مذكورة في كتاب الترمذي
وغيره انتهى كلامه فاعلم ان حديث سراقة من رواية اسمعيل بن عياش عن المثنى بن
الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن سراقة وحديث عمر من رواية حجاج بن ارطاة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر وحديث ابن عباس من رواية اسمعيل بن مسلم عن عمرو
ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس والمثنى بن الصباح وابن ارطاة واسمعيل بن مسلم ضعيف
واسمعيل بن عياش عن غير الشاميين كذلك وهو هنا روى عن المثنى بن الصباح وليس بشامي
وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلعم اذا امسك الرجل الرجل وقتله الاخر
يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك ثم اتبعه ان قال رواه الثوري عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر
هكذا ورواه معمر وابن جريج عن اسمعيل مرسلا والارسال اكثر انتهى ما ذكر وقد اوهم بهذا القول
ضعف الخبر واعطى في تعليله انما هو انه مرسل وهو عندي صحيح فان اسمعيل بن امية احد الثقات ولا
يبعد منه ارسال الحديث تارة ووصله اخرى اضطرابا فانه يجوز للمحدث الذي يحفظ الحديث
متصلا ان يقول قال النبي عليه السلام من غير ذكر الاسناد او يكون في دفتره متصلا فاذا
ذاكر به ذاكر به دون اسناده واذا احدث من كتابه او من حفظ على معنى التحمل والتادية حدث
به بسنده وانما يعد هذا اضطرابا ممن لم يوثق بحفظه والثوري احد الايمة وقد وصله عنه كما ذكر
وهو من رواية ابي داود الحفري عن الثوري وهو ثقة ورواه وكيع عن الثوري عن اسمعيل بن امية مرسلا كما
رواه ابن جريج ومعمر ذكر ذلك كله الدارقطني في كتاب السنن والاسناد الى ابي داود الحفري صحيح
قال الدارقطني نا الحسين بن احمد بن صالح الكوفي نا ابرهيم بن محمد بن ابرهيم القيسي نا عبدة بن عبد الله
الصفار قال ابو داود الحفري عن سفين الثوري عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي فذكره
ابو القسم محمد بن ابرهيم بن جعفر ابو اسحق الصيني هو الذي يعرف بابن الخاذري وهو اخو ابي بكر وكان الاصغر
حدث عن الفلاس ومحمد بن المثنى والفضل بن يعقوب الرخامي وعبد الله بن عبد الله الصفار والحسين بن نبان
الشلاثاني وزيد بن اخزم الطائي وزياد بن يحيى الحساني ونحوهم روى عنه احمد بن فارح الوراق وابو عمر
ابن حيويه ومحمد بن عبد الله الشخيري اخبرنا له الخطيب بن ثابت ثم قال حدثني الحسن بن محمد الخلال عن
ابي الحسن الدارقطني قال ابرهيم بن محمد الكندي المعروف بالحناذري ثقة حدثني عبد الله بن ابي الفتح عن طلحة
ابن محمد بن جعفر انه قال توفي سنة ثلاث عشرة وثلثماية واما الحسين بن احمد بن صالح شيخ الدارقطني فهو ابو محمد

المستمعي ثقة حافظ مكثر كتب كتبا كثيرة وكان يحفظ حفظا حسنا قال الخطيب ولعلم ذلك
ولم يتقدم من نظر ابي محمد تضعيف الاحاديث باشيا لا ينبغي أن يتوقف عليها الا لكون الحديث
يروى به مسندا وتارة مرسلا ولكونه يروى تارة مرفوعا وتارة موقوفا وقلبتنا ابن الابيض
الحديث شيء من ذلك ولعلك لم يتحصل لك من مجموع ما ذكرناه ما هو مذهب ابي محمد في ذلك فلننص
عليك ما نبينه من ذلك ليتبين لك علمه فيه واضطراب رايه في رد الاحاديث به فمما ذكره من الاحاديث
وعللها بكونها رويت مرسلة تارة ومسندة اخرى حديث اذا سجد فلا يبرك كما يبرك البعير
اتبعه ان قال رواه همام مرسلا عن عاصم وحديث عبد الله بن السايب من احب ان يجلس
للخطبة فليجلس يعني في العيد اتبعه ان قال هذا يروى مرسلا عن عطا عن النبي عليه السلام وهو
قول ابي داود ولم يعزه اليه وذكر ابن السكن عن يحيى بن معين انه قال فضل الشيباني يغلط فيه
فيقول عن عبد الله بن السايب وانما هو عن عطا فقط وحديث جابر احتبسوا اتبع ذلك
لابن مسعود يجلس على باب المسجد اتبعه ان قال هذا يروى مرسلا عن عطا انه مشيه بركك
انما اتبعه ابو داود ان قال هو مشهور مرسلا جا به ابن جريج عن عطا مطلقا وحديث ابن عمر
في المشي امام الجنازة وصله ثقات وارسله اخرون فاتبعه هولا ان قال المرسل اصح وهذا يشبه قوله
اذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم اتبعه ان قال يروى مرسلا والذي ارسله احفظ وقد
بينا ان هذا الحديث فيما تقدم وحديث انس كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة
وقبيعته فضة اتبعه ان قال الذي اسنده ثقة وهو جرير بن حازم وكذلك اسنده عمرو بن عاصم
عن همام عن قتادة ولكن قال الدارقطني الصواب عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن اخي الحسن مرسلا
فهو بهذا القول مستصوب لترجيح الدارقطني المرسل على المسند مع ان الذي ارسله ثقة وذكر
من طريق الترمذي عن جرير بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم فاعتصم ناس بالسجود الحديث اتبعه ان قال هذا
يروى مرسلا عن قيس بن ابي حازم فهذا منه كالتعليل له وليس بعلة فان اسناده صحيح قد رواه مسندا
ابو معاوية عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير فذكره وحديث عايشة اللهم هذا قسمي
فيما املك اتبعه ان قال روي مرسلا وحديث محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله تعالى
الطلاق اتبعه ان قال يروى مرسلا عن محارب بن دثار وحديث ابن عباس قال رسول الله صلعم الشريك
شفيع والشفعة في كل شيء من طريق الترمذي لشعبة لرجال اسناده ابو حمزة السكري ورواه شعبة وابو
الاحوص وغيرهما مرسلا عن ابن ابي مليكة والمرسل اصح فهذا منه تصريح بترجيح رواية المرسل على رواية

المسند ولو كان الذي اسنده ثقة فان ابا حمزة السكري ثقة عندهم وقد صحح من حديثه بالسكوت عنه
حديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من غرة كل شهر وقل ما يفطر يوم الجمعة
والنساي الملمسانه من رواية ابي حمزة محمد بن ميمون السكري عن عاصم عن زر عن عبد الله وقال فيه لا باس به
الا انه كان قد ذهب بصره في اخر عمره فمن كتب عنه قبل ذلك فحديثه جيد وحديث انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدهم في امر الله عمر الحديث ساقه من طريق الترمذي عن عبد الوهاب ابن
عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس واتبعه تصحيح الترمذي اياه ثم قال
هو هكذا قال الترمذي والمنقول على المسند من هذا الحديث ذكر ابي عبيدة واول الحديث
انما يرويه الحفاظ من اهل البصرة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة مرسلا يعني هذا انه لم يلتفت الى رواية
عبد الوهاب الثقفي حين وصله وحديث لا باس ببيع خدمة المدبر اتبعه ان قال الصواب
مرسل وقد تقدم ذكره وحديث ابن عباس ان رسول الله صلعم جعل الدية اثنا عشر الفا اتبعه
ان قال يرويه سفيان بن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلا وهو اصح وحديث الارض
كلها مسجد الا المقبرة والحمام اتبعه ان قال الخلاف فيه اسنده ناس وارسله اخرون منهم سفيان
الثوري ثم قال قال الثوري والمرسل اصح وحديث النساي عن رافع بن خديج لا قطع في ثمر
ولا كثر فقال ابن عيينة رواه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن رافع
يعني انه وصله بزيادة واسع قال ورواه غيره ولم يذكر واسع بن حبان ومحمد بن يحيى لم يسمع من
رافع وفيه نص على ترجيح رواية من ارسل على رواية من وصل وان كان ثقة وحديث النهي عن طعام
المتباريين ثم قال اكثر من رواه لم يذكر ابن عباس كذا قال ولم يلتفت الى الذي اسنده
عن جرير وهو هارون بن زيد الزرقي وهو ثقة وتبع فيه قال ابا داود فانه الذي قال اكثر من رواه عن
جرير لم يذكروا ابن عباس وذكر من طريق النساي عن عروة بن الزبير عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود وعن عروة عن ابن عمر ايضا ثم قال قال النساي
كلاهما ليس بمحفوظ وقال الدارقطني المشهور عن عروة مرسلا هذا ما اتبعه وفيه ترجيح رواية
الارسال على رواية من اسنده على ان الذي اسنده ثقة رواه هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر ورواه
عثمان بن عروة عن ابيه عن الزبير وهشام وعثمان ثقتان ولعل الذي اراد ابي محمد من هذا التعليل ان
من هذا وهو نظر غير صحيح ان يعلل من رواية ثقة حافظ وصل حديثا رواه غيره مقطوعا
او ارسله ورواه غيره مرسلا لاجل مخالفة غيره له والامر محتمل ان يكون قد حفظ ما لم يحفظ من خالفه

وإذا كان المروي من الوصل والإرسال عن رجل واحد ثقة لم يبعد أن يكون الحديث عنده على الوجهين
أو حدث به في حالين فأرسل في مرة ووصل في أخرى وأسباب إرساله إياه متعددة فقد
يكون أنه لم يحفظه في الحال حتى يتبع ما لقيه أو كان عنده أو تذكر أو لأنه ذكره حالا كراهيته
أن يقول أخبرنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هو عنده بسنده أو لغير ذلك من الوجوه وإنما
الشأن أن يكون الذي يسنده ما رواه عنه منقطعا أو مرسلا ثقة فإنه إن لم يكن ثقة لم
يلتفت إليه ولو لم يخالفه أحد فإذا كان ثقة فهو حجة على من لم يحفظ وهذا هو الصحيح في
هذا الأصل وكما اختاره أكثر الأصوليين فكذلك أيضا اختاره من المحدثين طائفة وإن كان الأكثر
على الرأي الأول فممن اختار ما اخترناه أبو بكر البزار ذهب إلى أنه إذا أرسل الحديث جماعة
وحدث به ثقة مسندا كان القول قول الثقة ذكر ذلك إن أردت الوقوف عليه في حديث أبي سعيد
لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة في حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد فيجي على قوله أحرى من أول
أن لا يبالي ما إذا أرسل ثقة ووصله ثقة فإنه إذا لم يبال بإرسال جماعة إذا وصله ثقة فأحرى أن
لا يبالي بإرسال واحد إذا وصله غيره وقد توضح من طريق ابن أبي شيبة عن إسمعيل بن علية عن أيوب
عن عمرو بن دينار عن جابر في الذي طلب أن يقاد قبل أن يبرأ فأتبعه أن قال هذا يرويه
أبان وسفين وعمرو بن دينار عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة مرسلا وهو عندهم أصح على أن
الذي أسنده ثقة جليل وهو ابن علية وإنما ينبغي أن يقول وهو وأيوب فإن أصحاب عمرو
هم المختلفون فأيوب يسنده عنه وأبان وسفين يرسلان فاعلم ذلك وأما المواضع التي عمل فيها
بما اخترناه فمنها حديث لا يغلق الرهن لمن رهنه من طريق قاسم بن أصبغ وأتبعه أن قال روي
مرسلا عن ابن المسيب ورفع عنه في هذا الإسناد وفي غيره وفي رفعه صحيح وحديث زيد بن أرقم
إن هذه الحشوش محتضرة أتبعه أن قال اختلف في إسناده والذي أسنده ثقة وحديث
عائشة من مات وعليه صيام صام عنه وليه أتبعه أن قال علل بعض الناس هذا الحديث
بالاختلاف الذي في إسناده وذلك الاختلاف لا يضره فإن الذين أسندوه ثقات وحديث
زيد بن أرقم أتي علي بثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد وحديث ابن عمر من ملك ذا رحم محرم
فقد عتق والله أعلم وذكر حديث الذي قتل عبده فضربه النبي صلى الله عليه وسلم مائة
وقال بعده إسمعيل بن عياش عن غير الشاميين ضعيف وهذا الإسناد حجازي كما قال
والخاف أن يكون بغير شامي بحجازي غلط على أنه لو كان قال هذا الإسناد شاميا لكان

ابن [illegible] فنقل هذا الحصار موضع وعمل به فيمن رفعه [illegible] مما سقط [illegible] ذكره [illegible] في حديث

قوله إسمعيل بن عياش لا بأس به في الشاميين فلما قال إسمعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين
انتظم معه قوله وهذا الإسناد حجازي وبعد هذا فاعلم أن إسناد هذا الحديث شامي
لا حجازي قال الدارقطني ثنا الحسين بن الحسن بن الصابوني الأنطاكي قاضي الثغور ثنا محمد
بن الحكم الرملي ثنا محمد بن عبد العزيز الرملي ثنا إسمعيل بن عياش عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده أن رجلا قتل عبده عمدا فجلده النبي عليه السلام مائة جلدة ونفاه سنة
ومحا سهمه من المسلمين ولم يقده به وأمره أن يعتق رقبة فهؤلاء من يحيى أمره وحتى
لو كانوا كلهم غير شاميين وشيخ إسمعيل شاميا لكفى ذلك في المقصود وهذا به الحديث في
صحيح حديثه فإنه إنما يراعى في ذلك أشياخه فقط لأنه كان بهم عالما وكان أخذه عن غيرهم
في الأسفار والرحل فلم يكن منهم كما هو في أهل بلده فإن قال لا يلتفت إلى كون الإسناد حجازيا
إذا كان شيخه شاميا على هذا يتغير مقصوده وعمرو بن شعيب يكفي كان يخرج إلى الطائف
لضيعة له وهو الذي غلط أبا محمد وذكر بعده حديث الذي قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم
مائة ثم ضعفه قال إسحق بن عبد الله بن أبي فروة متروك ولم يبين أنه من رواية
إسمعيل بن عياش وقد تقدم تضعيفه إسمعيل في غير الشاميين وذكر من طريق
الدارقطني عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعقل حتى يعيد ثم قال في إسناده محبوب عن النجار
مقطوع وضعيف كذا قال وترك أن يبين أنه من رواية عثمان البري عنه وهو قد تولى
بيان ضعفه في كتاب العلم إثر حديث أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه
وقال إنه كثير الوهم والخطأ وكان صاحب بدعة كان ينكر الميزان وذكر
من طريق البزار عن الحر بن مالك عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا قود إلا بالسيف ثم قال أسنده الحر بن مالك هذا وكان لا بأس به والناس يرسلونه
عن الحسن انتهى كلامه هذا الحديث كأنه صحيح عنده من قوله هذا والبزار إنما يرويه عن شيخ
له يقال له أبو زيد الأيلي عن الحر بن مالك المذكور ولا أعرف حال أبي زيد هذا والبزار إنما يروي
عن شيخ وقد ترك من كلام البزار بعضا ونقل بعضا وذلك أن البزار أتبعه أن قال لا نعلم أحدا
أسنده بأحسن من هذا الإسناد ولا نعلم أحدا قال عن أبي بكرة إلا الحر بن مالك ولم يكن به بأس وأحسبه
أخطأ في هذا الحديث لأن الناس يروونه عن الحسن مرسلا انتهى كلام البزار وكذا
قال أبو حاتم في الحر بن مالك لا بأس به ومبارك بن فضالة وثقه قوم وضعفه آخرون وكان ابن

مهدي لا يرضى عنه وانكر قولهم احمد في غير حديث عن الحسن نا عمران واصحاب الحسن لا يقولون
ذلك وكان يدلس قال ابو زرعة كان يدلس كثيرا وقال يحيى القطان لم اقبل منه شيا قط الا
شيا يقول فيه حدثنا وحدثنا هذا المعتل فيه نا ... واسناد رواه بالغلط عن ... وقول البزار لا نعلم احدا لعار
فيه عن مبارك عن الحسن عن ابي بكرة عن انس بن مالك فانه قد قال ذلك غير مبارك ... ذكره
الدارقطني في علله

باب حد الزنا ومن يعمل بعمل قوم لوط

ذكر من طريق ابي داود عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة ثم قال
وذكر الطحاوي عن عايشة ان هذا في رجل مخصوص كذا قال ولم يبين انه من رواية ابن اسحق
والحديث هو هذا قال الطحاوي نا صالح بن شعيب بن ابان نا الحسن بن عمر بن شقيق
نا سلمة بن الفضل عن ابن اسحق عن الزهري عن عروة عن عايشة قال بلغ عايشة ان ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة فقالت يرحم الله ابا هريرة اساء سمعا
فاساء اجابة لم يكن الحديث على هذا انما كان رجل يوذي النبي عليه السلام فقال النبي عليه السلام
اما انه على ما به ولد زنا وقال صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة قال الطحاوي هكذا في هذا الحديث
واما اهل اللغة فيقولون اسا سمعا فاسا جابة بغير الف وذكر من طريق ابي داود ايضا عن ابي هريرة
في حديث ماعز ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انكتها قال نعم وسكت عنه وهو حديث انما يرويه
ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ان عبد الرحمن بن الصامت ابن عم ابي هريرة اخبره انه سمع
ابا هريرة فذكره وهذا لا يصح لان عبد الرحمن هذا مجهول وعبد الرزاق هو الذي يقول فيه
عن ابن جريج عن ابي الزبير عن عبد الرحمن بن الصامت وقال غيره ابن هضهاض عبد الرحمن
ابن الهضهاض قال البخاري ولابن الصامت لا اراه محفوظا قال وحديثه في اهل الحجاز وليس
يعرف الا بهذا الواحد وقال ابن ابي حاتم ابن هضهاض اصح وذكر من طريقه ايضا عن
نعيم بن هزال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز حين اعترف انك قلتها اربع مرات فيمن قال بفلانة وسكت
عنه ولم يقل فيه انه من رواية هشام بن سعد عن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه عن جده وقد ذكر
قبله بيسير حديث فهلا تركتموه وهو كله حديث واحد وهذه قطعة اخرى منه وقال السند
اسناد هذا ليس بالقوي لانه من حديث هشام بن سعد عن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه عن جده واعل
ما كان عليه في هذه القطعة ان يبين من رواية من هي وبعيد من تضعيفه على ما تكلم منهم
والخبر بنقيه هو هذا قال ابو داود نا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن هشام بن سعد

اخبرني يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية من
الحي فقال له ابي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وانما
يريد بذلك رجاء ان يكون له مخرج فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي كتاب الله
فاعرض عنه فعاد فقال فاعرض عنه فعاد فاعرض عنه فعاد فاعرض عنه فعاد حتى قالها
اربع مرات قال النبي عليه السلام انك قد قلتها اربع مرات فبمن قال بفلانة قال هل
ضاجعتها قال نعم قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال فامر به
ان يرجم فاخرج به الى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع فخرج يشتد
فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله
ثم اتى النبي عليه السلام فذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله
عليه اختصرت فيه عوده اربع مرات هكذا واعتمدت سيبا وللغلط فيما سوى ذلك
ولم يضعف الحديث الا بهشام بن سعد وقد بينا ماله فيه وما يزيد بن نعيم
فمدني تابعي ثقة قاله الكوفي وقد ساق ابو محمد بعد هذا ما يدل على انه عنده ثقة
وذلك انه ساق من عند ابي داود عن يزيد بن نعيم المذكور عن ابيه نعيم بن هزال قول النبي عليه
السلام لهزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وسكت عنه مصححا له وهو يرويه
عن يزيد بن نعيم زيد بن اسلم ثم عاد الى مثل عمله فقال وفي طريق اخرى ان هزالا امر
ماعزا ان ياتي نبي الله وسكت ايضا عن ذلك وهي قطعة من الخبر المذكور

وذكر من طريقه ايضا عن جابر حديث الذي اعترف انه زنى بامراة فجلده
ثم اخبر انه محصن فرجم ولم يبين انه من رواية ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر من عند حديث
وراهم اكثر سماع وذكر من طريق النسائي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب
وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب ثم قال الدارقطني ان
الصواب عن ابن عمر في هذا الحديث ان ابا بكر ... وليس فيه ذكر النبي عليه السلام انتهى
ما ذكره وهو تنا عنه بتصحيح الدارقطني رواية من وقفه وعندي انه صحيح قال النسائي
عند النسائي هو هذا انا محمد بن العلا نا عبد الله بن ادريس سمعت عبيد الله بن عمر
بن حفص بن عاصم عن نافع عن ابن عمر وما ... من يسال عنه لثقتهم وشهرتهم وقد
رواه هكذا عن عبيد الله بن عمر كما رواه ابو كريب عن ابن ادريس عنه جماعة ذكرهم الدارقطني

منهم مسروق بن المرزبان ويحيى بن أكثم ومحمد بن الحارث وفيه رواية أخرى عن ابن إدريس رواها
يوسف بن محمد بن سابق عن ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع أن النبي عليه السلام مرسلا
لم يذكر ابن عمر وفيه رواية ثالثة عن ابن إدريس رواها عنه محمد بن عبد الله بن نمير وأبو سعيد
الأشج رواه عنه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن أبا بكر ضرب وغرب ولم يذكر النبي
عليه السلام ذكر جميع ذلك الدارقطني وقال إن هذه الأخيرة هي الصواب ولا يمتنع أن يكون عند
ابن إدريس عن عبيد الله جميع ما ذكر **وذكر** من طريق البخاري عن ابن عباس في قصة
ماعز حديثا فيه أنكتها لا يكني قال نعم قال فعند ذلك أمر برجمه ثم قال ولم يقل أبو داود
لم يصل عليه وقال البخاري من حديث جابر أن النبي عليه السلام قال له خيرا وصلى عليه كذا
وقع في الموضع منها أن زيادة لم يصل عليه في حديث ابن عباس وليس كذلك وإنما
أظن أنه كان قد كتب من عند أبي داود ولم يصل عليه في الحاشية ملحقا وغلط في التخريج
والإشارة إليه فكتب قبل قوله وقال البخاري من حديث جابر وإنما ينبغي أن يكون بعده لأن
ذلك في كتاب أبي داود إنما هو في حديث جابر وهو بعينه حديث البخاري في السنان
ومتنه من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر أن رجلا من أسلم فذكر
حديثا واحدا غير أنه قال فيه أبو داود وقال له النبي عليه السلام خيرا ولم يصل عليه وقال فيه البخاري
وقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه ثم قال البخاري رواه معمر قيل له رواه غير معمر قال لا يعني
وصلى عليه **وذكر** من طريق أبي داود عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في رجل وقع على جارية امرأته إن كان استكرهها فهي حرة
قال وهذا لا يصح قال النسائي ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتج به وذكر أبو عمر هذا الحديث
وصححه وذكر شهرته عن الحسن ولم يذكر قبيصة وإنما ضعف الحديث من أجل قبيصة انتهى كلامه
وليس فيه بيان أمر قبيصة وهو رجل لا يعرف له حال ولا يعرف روى عنه غير الحسن والله أعلم
وذكر حديث عاصم بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة
في الذي يعمل عمل قوم لوط ارجموا الأعلى والأسفل ارجموهما جميعا ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ضعفه بضعف عاصم بن عمر ثم قال ومن حديثه ذكره الترمذي كذا قال والترمذي لم يوصل
إلى عاصم إسناده وإنما أشار إليه وليس لفظ الترمذي فيه كلفظ أبي أحمد إنما قال اقتلوا
الفاعل والمفعول به لحديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس لم يذكر الرجم ونص ما عنده هو

هذا وقد روى هذا الحديث عن عاصم بن عمر عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال
اقتلوا الفاعل والمفعول به هذا ما ذكره ثم ضعفه بضعف عاصم **وذكر** من طريق قاسم
ابن أصبغ عن ابن المسيب عن صفوان أنه ضرب عمار بن ثابت بالسيف في هجائه ثم قال
تكلموا في سماع ابن المسيب من صفوان وصفوان قتل في أيام عمر وإن كان سعيد قد سمع من
عمر فغير النكار أن يعتون وقال في باب الوتر فقال لئن سمع ابن المسيب من عمر الأبعنه النعمان انتهى
وقد بينا سكوته عن أحاديث رواها سعيد عن عمر ولم يعرض لانقطاع ما بينهما ۝

باب في القطع

ذكر قصة رداء صفوان المسروق منه
مكانه من طريق أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان صفوان نائما في
المسجد وعزا ما ذكر من ذلك إلى النسائي وذلك غير الخطأ لا ريب فيه عند أحد ممن له
أدنى معرفة بهذا الشأن وما هو عند النسائي إلا عن أشعث بن سوار وذلك أنه
ترجم ترجمة نصها خالفه أشعث بن سوار ثم قال بعدها أخبرني محمد بن هشام نا الفضل
يعني ابن العلاء الكوفي نا أشعث هو ابن سوار عن عكرمة عن ابن عباس قال كان صفوان نائما
في المسجد فذكره وقد رواه أيضا عن أشعث عمرو بن صالح أبو أمية فقسم ما بين سوار قال
البزار نا محمد بن مرزوق نا يحيى نا عمرو بن صالح أبو أمية نا الأشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس
قال كان صفوان نائما في المسجد فجاء رجل فأخذ رداءه من تحت رأسه فاتبعه فأدركه
فأتى به النبي عليه السلام فقال هذا سرق ردائي من تحت رأسي وأنا نائم فأمر به أن يقطع فقال إن
ردائي لم يبلغ أن يقطع فيه هذا فقال ألا قبل أن تأتيني به وأشعث بن سوار كوفي معروف
الرواية عن عكرمة والفضل بن العلاء معروف الرواية عنه وما أشعث بن براز فبصري
يروي عن الحسن وقتادة والحسن وثابت وعلي بن زيد ولا أعرف له رواية عن عكرمة وبعد
من هذا أنه في الأصل الذي نقل منه على خلاف ما فيه وأظن أنه نقله وترك تفسير أشعث
فلما جاء إلى الاختصار توهمه ابن براز وإلى ذلك فإن ابن براز ضعيف أيضا كابن سوار
وذكر ما هذا نصه روى النسائي من حديث عصمة بن مالك وعبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة أن
مملوكا سرق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فعفا عنه ثم سرق الثانية والثالثة
والرابعة وفي كل ذلك يرفع إليه فيعفو عنه ثم رفع إليه الخامسة وقد سرق فقطع يده
ثم رفع إليه السادسة فقطع رجله ثم رفع إليه السابعة فقطع يده ثم رفع إليه الثامنة فقطع رجله

وقال النبي عليه السلام اربع باربع ولم ينقل في حديث عبد الله اربع باربع قال وهذا لا يصح لان الاسناد و ضعف
الاسناد وحتى جد الدارقطني والحديث في ابي اسامة انتهى ما ذكر فافهمه وعبد الله الذي فيه ابو ثقة
ولا اعرف موضع للتغير هو في قوله وروى النسائي ايضا من قوله وعبد الله بن الحارث بن ابي ربيعة ومعنى هذا
هو ان النسائي ليس من عنده هذا الخبر هكذا ابو حمه ولما علل حديث الحارث بن حاطب وليس
فيه شي من هذا واما نصه انا سليمان بن سلم المصاحفي انا النضر بن شميل انا حماد انا يونس
عن الحارث بن حاطب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بلص فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما
سرق قال اقتلوه قالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوا يده قال ثم سرق فقطعت رجله
ثم سرق على عهد ابي بكر حتى قطعت قوائمه كلها ثم سرق ايضا الخامسة فقال ابو بكر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم بهذا حين قال اقتلوه ثم دفعه الى فتية من قريش ليقتلوه منهم عبد الله
بن الزبير وكان يحب الامارة فقال امروني عليكم فامروه عليهم فكان اذا ضرب ضربوا حتى قتلوه
ليس عند النسائي الا هذا وليس من ذلك في شي واما الدارقطني فعنده نا محمد بن مخلد
بن حفص نا اسحاق بن داود بن عيسى المروزي نا خالد بن عبد السلام الصدفي نا الفضل بن المختار
عن عبيد الله بن موهب عن عصمة بن مالك قال سرق مملوك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرفع الى النبي
فعفا عنه ثم رفع اليه الثانية وقد سرق فعفا عنه ثم رفع اليه الثالثة فعفا عنه ثم رفع اليه الرابعة
وقد سرق فعفا عنه ثم رفع اليه الخامسة وقد سرق فقطع يده ثم رفع اليه السادسة فقطع رجله
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع باربع فهذا ما ذكر الدارقطني واما ما ذكر الحارث الى
اسامة فلم اقف عليه ولعل هذا الذي ساق ابو محمد هو عنده والمقصود ان نسبته
ما عند النسائي الى عصمة بن مالك وعبد الله بن الحارث غير صحيحة **وذكر** من طريق
الدارقطني عن عبد الرحمن بن عوف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا غرم على السارق بعد قطع
يمينه ثم قال اسناده منقطع فلم يبين من حاله غير هذا وهو لا يصح ولو اتصل وذلك لانه
انما رووه عن مفضل بن فضالة قال لو اخبره عن يونس بن يزيد عن سعد بن ابراهيم هو ابن عبد الرحمن
بن عوف عن اخيه المسور بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف فهو هكذا منقطع فيما بين المسور
وعبد الرحمن بن عوف فان المسور لم يدرك جده عبد الرحمن قاله الدارقطني وغيره ومنهم من رواه
هكذا السعيد بن عفير وابو صالح الحراني وعبد الغني بن رشدين وكذا رواية عنه وبه مع ذلك من
العيب ان المسور لا تعرف حاله وان ذلك فانه يروى فيه عن ابي صالح رواية اخرى

قال فيها عن المفضل عن يونس عن سعد بن ابراهيم قصة عبد الرحمن بن عوف في السارق فهو هكذا مرسل
قال ابو صالح فقلت للمفضل يا ابا معوية انما هو سعد بن ابراهيم قال هكذا حدثني او قال في كتابي
ورواية ابي صالح قال فيها عن سعيد بن ابراهيم عن اخيه المسور قال ابو صالح فقلت له انما هو سعد
قال هكذا في كتابي وهكذا قال فهو كانه لا يعرفه حدث به يونس قال الدارقطني سعيد بن ابراهيم
مجهول وصدق في ذلك فالحديث معلول بغير الارسال ورواه اسحاق الفراتي عن المفضل بن فضالة
فجعل فيه الزهري بين يونس بن يزيد وسعد بن ابراهيم فجاء من ذلك انقطاع ما نقص من موضع
اخر ففيه اذا الضعف والاضطراب والانقطاع فلا ينفرد في تعليله على انقطاعه معنى
وذكر من طريقه ايضا عن عروة بن الزبير قال شفع الزبير في سارق فقيل حتى يبلغه الامام
قال اذا بلغ فلعن الله الشافع والمشفع كذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال في اسناده
محمد بن موسى بن مسكين ابو غزية وهو ضعيف ورواه مالك عن ربيعة ان الزبير ولم يذكر النبي
صلى الله عليه وسلم والموقوف هو الصحيح هذا ما ذكر وفي رواية الموقوف هو الصحيح تسامح
فان ربيعة لم يدرك الزبير واعلاله الحديث بابي غزية صحيح ولكنه ترك فيه ابهاما من
هو ضعيف عنده وهو عبد الرحمن بن ابي الزناد دفعه يرويه ابو غزية عن هشام بن عروة
عن ابيه قال شفع الزبير فذكره ومن احاديثه التي ضعفوها من اجل ابن ابي الزناد حديث الجماع
في رمضان وحديث النهي ان يقتني الكلب الا صاحب غنم او خايف او صايد ولعله انما
عني بصحة موقوفا ما رواه الدارقطني قال نا عبد الله بن جعفر بن خشيش نا سلم بن جنادة
نا وكيع نا هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة عن الفرافصة الحنفي قال مروا على الزبير
بسارق فتشفع له قلوا يا ابا عبد الله تشفع للسارق قال نعم لا باس به ما لم يؤت به
الى الامام فاذا اتي به الامام فلا عفا الله عنه ان عفا عنه فهذا ان عناه فلا باس به
على اصله فان الفرافصة بن عمير من الماتين وعبد الله بن عروة ثقة **وذكر** من طريق ابي
داود عن فضالة بن عبيد قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم امر
بها فعلقت في عنقه ثم قال في اسناده حجاج بن ارطاة لم يزد على هذا وهو حديث يرويه
حجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال سالنا فضالة بن عبيد فذكره وابن محيريز قال
الترمذي انه اخو عبد الله بن محيريز وهو شامي ولم يعرف بشي من حاله وهي لا تعرف ولم يذكره
البخاري ولا ابن ابي حاتم **وذكر** من طريق ابي احمد من حديث حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران

عن ابن عباس ان عبدا من رقيق الخمس سرق ح ثم قال حجاج ليست روايته عن ميمون بمستقيمة
هذا ما ذكر به وقد طوى ذكر جبارة بن مغلس راويه عن حجاج وقد علمنا ما ذكره وذكر
من طريق النسائي عن صفوان بن امية قال كنت نائما في المسجد على خميصة لي ثمن ثلاثين
درهما فجاء رجل فاختلسها ح ثم قال رواه سماك بن حرب عن حميد ابن اخت صفوان
وعبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن صفوان ورواه عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان
ذكر هذه الطرق النسائي ورواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن
صفوان ان صفوان بن امية وقد روي من غير هذا الوجه ولا اعلمه يتصل من وجه صحيح
انتهى ما ذكر ولم يبين به علته وفيه ايهام ضعف من ليس بضعيف فلنبين جميع هذا فنقول
اما الاسناد الذي رواه سماك بن حرب عن حميد ابن اخت صفوان عن صفوان فضعفه بين لان حميد
المذكور لا يعرف في غير هذا وقد ذكره ابن ابي حاتم بذلك ولم يزد عليه وذكره البخاري فقال
ابن حميد حجير ابن اخت صفوان بن امية ثم ساق له هذا الحديث وصحف فيه ابن عدي فقال
جعيل بن حجير وهو كما قلنا مجهول الحال وسماك بن حرب لا يحتج به فيه اضطراب بيناه في موضع
واما الطريق التي فيها عبد الملك ابن ابي بشير فقد اوهم بقوله لا اعلمه يتصل من وجه صحيح
ضعف عبد الملك هذا وهو رجل ثقة وثقه ابن حنبل وابن معين والقطان وابو زرعة وقال
سفيان كان شيخ صدق ولكن الطريق المذكورة يمكن ان تكون منقطعة فانها من رواية
عبد الملك المذكور عن عكرمة عن ابن عباس صفوان بن امية وعكرمة لا اعرف انه سمع من
صفوان وانما يرويه عن ابن عباس ومن دون عبد الملك المذكور الى النسائي مخرجه ثقات
واما الطريق التي فيها عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان فيشبه ان لا يكون منقطعا
قال ابو عمر بن عبد البر اما طاوس فسماعه من صفوان ممكن لانه ادرك زمان عثمان وذكر يحيى
القطان عن زهير عن ليث عن طاوس قال ادركت سبعين شيخا من اصحاب رسول الله ص
فاما قول البزار انه رواه طاوس مرسلا فيشبه ان يعني بذلك لرواية لم تقل فيها عن
صفوان والله اعلم وذكر من طريق البزار عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه
قطع في بيضة من حديد قيمتها احد وعشرين درهما قال وفي اسناده ضعيف فيه المختار
بن نافع وغيره انتهى ما ذكر وهو اجمال لتعليله واسناده عند البزار هكذا ثنا محمد بن مرزوق
ثنا سهل بن حماد ابو عتاب ثنا المختار بن نافع عن ابي حيان التيمي عن ابيه عن علي بن ابي طالب فذكره

قال البزار هكذا ثنا به محمد بن مرزوق عن ابي عتاب عن المختار عن ابي حيان عن ابيه عن علي ورواه
غيره عن المختار عن ابي مطر عن علي انتهى كلامه قال م ا كلام ابي محمد نعيبه بجاسر فيه
وذلك في قوله وغيره فان الاسناد على مذهبه لا ينظر فيه الا الى المختار بن نافع فانه
منكر الحديث قاله ... واما ابو حيان فلا ينبغي له هو ان يعل الحديث به الا ان يكون قد
رجع الى الصواب وذلك انه قد تقدم له في حديث ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال ان الله
يقول انا ثالث الشريكين ... ان الله عز وجل يقول ح وسكت عنه مصححا له ولم يبين ابن مردويه
عن ابيه فهو اذن صحيح عنده لما تقرر ما يسكت عنه هذا ما اخبر به عن نفسه والرجل المذكور لا
يعرف له حال ... ذلك لم يبال به هنالك فينبغي ان لا يبالي به هنا واما ابو عتاب سهل بن حماد فانه
لا باس به قاله ابن حنبل وقال الرازي صالح الحديث ولا يضر ان لم يعرفه ابن معين ومحمد بن مرزوق
ثقة فلم يبق في الاسناد من يعل به الا المختار بن نافع وهو منكر الحديث كوفي يكنى ابا اسحاق يروي
عن التيمي واما الطريق الاخرى التي هي من رواية ابي مطر عن علي فهو ... ولا يكون معتمدا فان الاسناد
ليس يوصل اليه عند البزار وهو ايضا رجل مجهول لا يعرف حاله ولا اسمه وذكر من طريق
الدارقطني عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على العبد الآبق اذا سرق قطع ولا على
الذمي قال ولم يرفعه غير فهد بن سليمان والصواب موقوف قال وذكره ايضا من حديث عبد الله
ابن النعمان عن ابن عباس والصواب موقوف هذا الذي ذكر صواب غير انه اهمل تفسير
... ان ابا محمد فهد بن سليمان النخاس في الدقيق مصري لم تثبت عدالته حتى يحتمل له ما ينفرد به
وان كان مشهورا وهو مولى لقريش قال ابن ابي حاتم كتبت فوائده ولم يقض لي السماع منه
وهو يرويه عن موسى بن داود عن الثوري عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس والناس يروونه
عن الثوري بهذا الاسناد موقوفا منهم عبد الرزاق وكذلك ابن جريج ليس رواه عن عمرو
بن دينار موقوفا ولم يتجاوز ابن عباس واما رواية عبد الله بن النعمان فانها عن عاصم
عن ابن جريج عن ابن دينار عن مجاهد عن ابن عباس موقوفا الا ان عبد الله هذا لا يعرف
حاله فهي صالحة لهذا الخبر وذكر من طريق ابي احمد من رواية ليث عن مجاهد عن عبد الله
بن عمرو قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم سارقا من المفصل ثم قال ليث هو ابن ابي سليم
ذكره في باب خلف بن عبد الرحمن الخراساني وهو راويه عن مالك بن مكحول عن ليث وخلف ثقة
معروف كذا ذكره وترك دون خلف بن عبد الرحمن عبد الرحمن بن سلمة ولا اعرف له حالة

يقضا

قال ابو احمد نا احمد بن عيسى ابو الوليد بن لبيب نا عبد الرحمن بن سلمة فذكره **وذكر** من طريق
النسائي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطع يد السارق فيما دون المجن وسكت
عنه وهو من رواية ابن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب ان ابا بكر بن عبد الله بن الاشج حدثه ان سليمان
ابن يسار حدثه ان عمرة حدثته عنها **وذكر** من طريق الدارقطني عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقطعه من المفصل كذا ذكر هذا الحديث مختصر
المتن منقطع الاسناد من عند عمرو ومعقبا به قصة رداء صفوان من عند مالك والنسائي
وقال انه لا يعلمه يتصل من وجه يحتج به ولما لم يذكر من دون عمرو بن شعيب كان ذلك
خطأ من فعله فانه حديث يرويه الدارقطني فقال انا القاضي احمد بن كامل نا احمد بن عبد الله
الزهري نا ابو نعيم النخعي نا محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان
صفوان بن امية بن خلف نائما في المسجد وثيابه تحت راسه فجاء سارق فاخذها فاتي به النبي
عليه السلام واقر السارق فامر به النبي صلى الله عليه وسلم ان يقطع فقال صفوان يا رسول الله
انقطع رجلا من العرب في ثوبي فقال النبي عليه السلام افلا كان هذا قبل ان تجيء به ثم قال
عليه الصلاة والسلام اشفعوا ما لم يصل الى الوالي فاذا وصل الى الوالي فعفا
فلا عفا الله عنه ثم امر بقطعه من المفصل هذا هو الحديث ليس هنالك غيره ومحمد بن عبيد الله العرزمي
متروك وابو محمد ايضا يضعف به وابو نعيم عبد الرحمن بن هاني النخعي لا يتابع على ما له
من الحديث فكان حقه ان ينبه على انه في اسناده ولا يطوي ذكره **وذكر**
من طريق ابي داود عن ربيعة بن سليم عن ابيه عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق
المملوك فبعه ولو بنش ولم يزد على ما ابرز منه وعمر هذا ضعيف وان كان صدوقا **وذكر**
من طريق النسائي عن ابي المنذر مولى ابي ذر عن ابي امية المخزومي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد عنده متاع فقال له النبي عليه السلام ما اخالك سرقت
قال بلى قال اذهبوا فاقطعوه ثم جيئوا به فقطعوه ثم جاءوا به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
قل استغفر الله واتوب اليه قال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه ثم قال
ابو المنذر لا اعلم يروى عنه الا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وذكر عبد الرزاق عن محمد بن عبد الرحمن
ابن ثوبان قال اتي النبي عليه السلام برجل سرق شملة بهذا الحديث قال اقطعوا يده
ثم احسموها انتهى ما اوردوا المقصود بيانه هو ان هذا المرسل هو من رواية

يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن وقد رواه الدارقطني متصلا باسناد لا باس به قال
نا ابو عبيد القسم بن اسمعيل نا يعقوب بن ابرهيم نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي اخبرني
يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بسارق
قد سرق شملة فقالوا يا رسول الله ان هذا سرق فقال عليه السلام ما اخاله سرق فقال السارق
بلى يا رسول الله فقال عليه السلام اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به فقطع فاتي به فقال
تب الى الله فقال قد تبت الى الله قال تاب الله عليك يزيد بن خصيفة يقع هكذا في الاكثر منسوبا الى
جده وهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة ثقة بلا خلاف والله اعلم **وذكر** من طريق الترمذي ليس على
خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع واتبعه تصحيح الترمذي له ولم يبين كونه من معنعن ابي الزبير
باب الحد في الخمر والقذف وغير ذلك ذكر من طريق النسائي عن ابن عمر
ونفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه الحديث وسكت عنه
وهو حديث عند النسائي هكذا انا اسحق بن ابرهيم انا جرير عن مغيرة عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابن عمر
بن عبد الرحمن بن ابي نعم ابو الحكم البجلي الكوفي سمع ابا هريرة وابا سعيد وروى عنه ... والمغيرة ...
ولم يعز روى عنه زرارة بن اوفى وفضيل بن غزوان قاله ابو حاتم وذكره عابدا فاضلا وقال ابن ابي
خيثمة سئل ابن معين عن حديث يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن ابي سعيد عن النبي عليه السلام الحسن
والحسين سيدا شباب اهل الجنة فقال ابن ابي نعم ضعيف **وذكر** من طريقه ايضا عن ابن جريج قال
قلت لعطا اخبرني محمد بن علي بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوقت في الخمر حدا
ح ولم يزد على ما ابرز من اسناده ومحمد بن علي هذا قرشي يروي عنه ابن اسحق وابن جريج ذكره البخاري
ولم يذكره ابن ابي حاتم وحاله مجهولة **وذكر** من طريقه ايضا من حديث زياد البكائي عن ابن اسحق عن
محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله حديث فان عاد في الرابعة فاضربوا عنقه الحديث ولم يبين من امره شيئا
الا انه ابرز منه القطعة وابن اسحق قد علم وزياد بن عبد الله مختلف فيه احتج به البخاري ومسلم وقال
ابن حنبل ليس به باس حديثه حديث اهل الصدق وقال ابو زرعة صدوق وضعفه النسائي وابن
معين وقال الترمذي زياد كثير الغرائب والمناكير سمعت محمد بن اسمعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال
وكيع زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث كذا حكاه الترمذي في جامعه في باب الوليمة والذي
في تاريخ البخاري عن ابن عقبة السدوسي قال وكيع هو اشرف من ان يكذب وكذا حكاه ابو احمد
الحاكم في كتابه الكنى باسناده الى وكيع **وذكر** من طريق ابي داود من حديث ابن عمر في شرب الخمر

القتل في الخامسة قال ولا يصح وانما الصحيح في الرابعة ولم يبين علته وهو حديث يرويه حماد بن سلمة
عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر وحميد بن يزيد ابو الخطاب مجهول الحال ولا يعرف روى عنه الا حماد
بن سلمة **وذكر** حديث ابي الرمداء البلوي في القتل بعد الرابعة من طريق ابن ابي حاتم من رواية
ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن ابي سليمان مولى ام سلمة عن ابي الرمداء وقال هذا اسناد لا حجة
فيه كذا اورده وهو اسناد لم يقف الموضع الذي نقله منه الى ابن لهيعة وفيه مع ذلك مجهول
لا تعرف حاله وهو ابو سليمان مولى ام سلمة **وذكر** من طريق عبد الرزاق عن ابرهيم عن داود
بن الحصين عن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال للرجل من الانصار يا
يهودي فاضربوه عشرين ثم قال فيه مرسل وضعيف جدا وهو كما قال ولكنه لم يبين علته
فاما ارساله فبين واما ضعفه فمن اجل ابرهيم المذكور فانه ابرهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة وهو ضعيف
وذكر حديث عائشة لما نزل عذري قام بالرجلين والمراة فضربوا حدهم وسكت عنه ولم يبين انه من رواية
ابن اسحق ذكره من عند ابي داود **وذكر** من طريقه ايضا عن ابن عباس ان رجلا من بني بكر اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فاقر انه زنى بامراة اربع مرات فجلده مائة وكان بكرا ثم ساله البينة على المراة الحديث وسكت عنه وهو
حديث يرويه ابو داود هكذا نا محمد بن يحيى بن فارس نا موسى بن هرون ابو هرون البردي نا هشام بن يوسف عن القسم
بن فياض الابناوي عن خلاد بن عبد الرحمن عن ابن المسيب عن ابن عباس وخلاد ثقة والقسم ضعيف
قاله ابن معين وقال ابو حاتم البستي ينفرد بالمناكير وموسى بن هرون لا باس به قاله ابو زرعة
وقال النسائي في هذا الحديث انه حديث منكر وذكر ابو محمد بعده حديث سهل بن سعد في ذلك
ثم قال اسناد سهل احسن من اسناد الذي قبله فقد يظهر من هذا انه ليس عنده بصحيح **وذكر**
من طريقه ايضا عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود
ثم قال هذا يرويه عبد الملك بن زيد وعطاف بن خالد وهما ضعيفان هكذا قال وهو خطا
وذلك انه يفهم من ذلك منه انه عند ابي داود من رواية هذين وليس كذلك وانما ذكره ابو
داود من رواية عبد الملك بن زيد فقط قال ابو داود نا محمد بن سليمن الانباري وجعفر
بن مسافر التنيسي قالا نا ابن ابي فديك عن عبد الملك بن زيد من ولد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
عن محمد بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم
الا الحدود ولم يذكر غير هذا واما النسائي فذكره من رواية الرجلين في طريقين احدهما
يرويه ابن ابي مريم قال نا عطاف بن خالد قال اخبرني عبد الرحمن بن محمد بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة عن عائشة

والاخر من رواية عبد الرحمن بن مهدي قال نا عبد الملك بن زيد عن محمد بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة عن عائشة
ففي هذا زيادة ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في الاسناد فيكون حديث ابي داود على هذا
منقطعا فيما بين محمد بن ابي بكر وعمرة والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح والاضاحي والعقيقة والختان

ذكر من طريق ابي داود عن ام كرز
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقروا الطير على مكناتها وسكت عنه واراه عن تصحيح
الترمذي اياه والترمذي انما صححه من طريق اخر وذلك ان ابا داود اورده
هكذا نا مسدد نا سفين عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن
ام كرز قالت سمعت النبي عليه السلام يقول اقروا الطير على مكناتها قالت وسمعته يقول
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا يضركم ذكرانا كن ام اناثا هذه رواية ابن عيينة
وهي معروفة بزيادة واحد بين عبيد الله بن ابي يزيد وسباع بن ثابت وهو ابو يزيد والد
عبيد الله وهو لا تعرف حاله ولا يعرف روى عنه غير ابنه [illegible] ذكره ابن ابي حاتم فهذه
علة حديث ابي داود وقد زعم ابو داود ان ابن عيينة وهم فيه وعلة اخرى وذلك ان ما بين
سباع وام كرز منقطع يتبين ذلك بحديث الترمذي قال الترمذي نا الحسن بن علي نا عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد عن سباع بن ثابت ان محمد بن ثابت بن سباع اخبره ان ام كرز
اخبرته انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الانثى
شاة لا يضركم اذكرانا كن ام اناثا قال هذا حديث حسن صحيح كذا ذكره ولم يذكر فيه اقروا
الطير على مكناتها فهو كما ترى يورث شكا في سماع سباع من ام كرز بما زاد من محمد بن ثابت بن سباع
وقد ذكر ابو محمد في العقيقة حديث ام كرز عن الغلام شاتان من رواية حماد بن زيد عن عبيد الله بن
ابي يزيد عن سباع بن ثابت عن ام كرز وسكت عنه ايضا مصححا له ثم بين عند الدارقطني ان ذلك هو
القياس وان عبيد الله سمع من سباع وان سباعا سمع من ام كرز فيجي رواية ابن عيينة بادخال
ابي يزيد والد عبيد الله بين عبيد الله وبين سباع بن ثابت وهما وكذلك رواه عبد الرزاق بادخال
محمد بن ثابت بن سباع بين سباع وام كرز خالف فيها عبد الرزاق اصحاب ابن جريج الحفاظ
وان الصواب عن سباع بن ثابت ان محمد بن ثابت اخبره عن ام كرز قال الدارقطني نا ابو بكر النيسابوري
نا محمد بن سنان نا محمد بن بكر البرساني نا ابن جريج اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد ان سباع بن ثابت اخبره ان
محمد بن ثابت اخبره ان ام كرز اخبرته انها سالت النبي عليه الصلاة والسلام عن العقيقة فقال

يعني من الغلام شاتان وعن الجارية واحدة ولا يضركم ذكرانا كن او اناثا وقد حصل المقصود
وهو ان الرواة التي ساق ابو محمد التي منها ابو يزيد والد عبيد الله بن ابي يزيد المذكور يعطي النظر
في ان عبيد الله لم يسمع من سباع من غير توسط ابيه حسب ما ذكر الدارقطني في حديثه هذا
ام لا ولا يبعد في ان يكون سمعه منه بدليل قوله انه اخبره وسمعه من ابيه عنه فحدث به
على الوجهين وذكر من طريق الترمذي عن جابر نهينا عن صيد كلب المجوس ثم قال اسناده
ضعيف ولم يبين علته وهو من رواية وكيع عن شريك عن الحجاج عن القاسم بن ابي بزة عن سليمان
اليشكري عن جابر وحجاج هو ابن ارطاة وشريك هو ابن عبد الله وقد تقدم القول فيهما
وذكر من طريق ابي داود حديث خالد بن الوليد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرام عليكم لحوم
الحمر الاهلية وخيلها وبغالها ثم قال الهذا … ويه صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام عن خالد
ولا تقوم به حجة لضعف اسناده ذكر ذلك ابن عبد البر كذا قال ولم يبين علته وهي ان
صالحا المذكور لم تثبت عدالته وقال البخاري فيه نظر وروى عنه ثور بن يزيد وابو سلمة
سليمان بن سليم راوي هذا الحديث عنه وابو سلمة هذا ثقة وذكر من طريق مسلم عن
رافع بن خديج قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى قال اعجل
او ارن ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر وساحدثك اما السن فعظم واما
الظفر فمدى الحبشة … هذا الحديث هو عند مسلم من رواية الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق
عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن رافع وهكذا رواه عمر بن سعيد اخو الثوري والشك
فيه في شيئين في كون اما السن فعظم من كلام النبي عليه السلام وذلك ان ابا الاحوص روى عن
سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بن رافع عن ابيه عن جده رافع بن خديج
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس عندنا مدى افنذبح
بالمروة وشقة العصا فقال عليه السلام ارن او اعجل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه
ما لم يكن سن او ظفر فكل … وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وتقدم
سرعان من الناس فتعجلوا فاصابوا من الغنائم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الناس …
زيادة رفاعة بن رافع عن عباية وجده رافع ولم تكن في حديث مسلم من رواية الثوري …
… اتهما ذكر … عباية من جده رافع انما جاء به معنعنا فتحتمل الزيادة لو احد
فانكر … ابو الاحوص عن سعيد ان بينهما واحدا وهو رفاعة بن رافع والد عباية وان كان لم يذكر

وذكر اسم الله عليه

رافع

قال ان عباية سمع من جده فليس في ذلك انه سمع منه هذا الحديث وفيه ان قوله اما
السن فعظم من كلام رافع ولم يكن في رواية الثوري واحسب ان ذلك من كلام النبي عليه
… فيها ابو الاحوص لبيان ورواية ابي الاحوص التي ذكرناها ذكرها ابو داود
عن مسدد عنه وذكرها ايضا الترمذي عن هناد عنه الا ان الترمذي ذكر في روايته اياه
عن هناد زيادة رفاعة بن رافع ولم يذكر قال رافع وساحدثكم وانما جعله متصلا
بكلام النبي عليه السلام كما جعله الثوري فهو محتمل لما احتمل وليس لقائل ان يقول ان
ابا الاحوص اخطا الا كان للاخر ان يعكس تخطيته من خالفه فاتبعه واعلم ان هذا
الذي قلته بجملته هنا من تبيين ما هو مشكوك في رفعه هو عمله في احاديث منها حديث
المغيرة في السقط يصلى عليه وعلله بشك الراوي في رفعه بقوله واحسب ان
اهل زياد اخبروني انه رفعه الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
وذكر من طريق ابي داود عن ابي ثعلبة قال رسول الله صلى الله عليه في صيد الكلب
اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل … ثم ذكر الكلام في رواية داود بن عمرو
الدمشقي ثم قال ويروى مثل حديث ابي ثعلبة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه
السلام حديث عمرو بن شعيب هذا عزاه ابو محمد ابن حزم وهو عند ابي داود ايضا قال محمد
بن المنهال الضرير … يزيد بن زريع نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها قال النبي
عليه السلام ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك قال ذكي وغير ذكي قال وان
اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله افتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك قال
ذكي وغير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد فيه اثرا غير
سهمك قال افتني في انية المجوس اذا اضطررنا اليها قال اغسلها فهذا كما ترى من رواية
عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم لا من رواية ابي ثعلبة وهو بلا شك معنيه …
وذكر من طريق الترمذي عن … عن ابي ثعلبة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس فقال
انقوها غسلا واطبخوا فيها ثم قال هذا مشهور من طريق ابي ثعلبة وقد ذكر هذا الحديث
عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ابي ثعلبة الا انه قال يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب كما تقدم لمسلم
وقال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء ورواه من طريق الحجاج هو ابن ارطاة عن الوليد

قال ذكي وغير ذكي

قال ذكي وغير ذكي

لابي مالك عن جابر بن عبد الله وهو ابو ادريس عن ابي ثعلبة قال فيه قلت انا اهل سفر نمر باليهود
والنصارى والمجوس فلا نجد غير انيتهم ح كذا ذكر هذا الكلام بهذا اللفظ رواية ابي قلابة
عن ابي اسماء عن ابي ثعلبة في كتاب الترمذي ح ذكرها اسنادا ومتنا فاما رواية حجاج بن ارطاة
فانها ليست في كتاب الترمذي وكثيرا ما الجزء النسخ هذا الكلام هكذا او قد ذكر هذا الحديث
عن ابي قلابة عن ابي اسماء مركبا لما لم يتبين فاعلمه ويأتي ذلك قوله بعد هذا وقد رواه من طريق الحجاج
بن ارطاة وايضا فانه في كتاب الترمذي كما اخبرتك في علة **وذكر** من طريق الترمذي عن ابن مسلم ح
عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير كذا
ذكره وسكت عنه ولم يصنع فيه نظرا لما كان من عند مسلم وهو من افراد مسلم لم يخرجه
البخاري يرويه ميمون بن مهران عن ابن عباس ولا يتكلم في الكتاب ابن عباس ولم يسمعه
من ابن عباس بل بينهما فيه سعيد بن جبير ذلك ذكره ابو داود في كتابه من رواية علي بن الحكم عن ميمون
بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وذكره البزار ايضا عن علي بن الحكم كذلك وقال ولا نعلم
احدا رواه عن ميمون عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الا علي بن الحكم وقد رواه ابو بشر والحكم
عن ميمون عن ابن عباس ولم يذكرا سعيدا بينهما انتهى كلام البزار وعلي بن الحكم ثقة اخرج له البخاري
ومسلم ووثقه النسائي وذكر البخاري في تاريخه عن علي بن المديني قال ان ابا ميمون من ابن عباس سعيد
بن جبير يعني في هذا الحديث **وذكر** من طريق النسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه
من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله عنها يوم القيامة الحديث وسكت عنه والنسائي رواه
من ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن صهيب مولى ابن عامر عن عبد الله بن عمرو وصهيب هذا هو الحذاء مولى
عبد الله بن عامر لا يعرف له حال ولا روى عنه الا عمرو بن دينار **وذكر** من طريق الدارقطني
عن زينب بنت منجل ويقال بنت نبتل عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر صبيانا يلعبون بالجراد
فكانوا يأكلونه قال والصواب موقوف وذكر في المؤتلف والمختلف ان منجلا بالجيم تصحيف انتهى
ما ذكر هذا الحديث غير موصل الاسناد في كتاب العلل وانما سئل عنه فاجاب بان يرويه عثمان بن غياث
واختلف عنه فرواه مسعر بن عمارة عنه عن يزيد بن عمر عن زينب عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وخالفه شعبة وابن ابي عدي رواه عن عثمان بن غياث لم يذكرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه كان
صبيانا يأكلونه موقوفا وهو صواب **وذكر** من طريقه ايضا عن سالم عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ان يتخذ الشعار ح ثم قال انه يروى موقوفا والذي سند لا يحتج به

والصحيح عن الزهري مرسل وهذا ايضا كذلك عن موصل له الى مسلم ولا الى مرسله من طريق
ابي داود عن ملقام بن التلب عن ابيه قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم اسمع لحشرات الارض تحريما
ثم قال ملقام ليس بمشهور ولا اعلم روى عنه الا غالب بن حجرة انتهى ما ذكر غالب بن حجرة بطم الحا
كذا ضبط ابن ماكولا وهو راوي هذا الحديث عن ملقام وهو لا يعرف حاله وان كان قد روى عنه
محمد بن عبد الله الرقاشي وموسى بن اسمعيل وعيسى بن حفص **وذكر** من طريق ابي احمد
من رواية عمر بن موسى بن وجيه عن واصل ابي جميل عن مجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يكره اكل سبع من الشاة المثانة والمرارة والغدة والانثيين والحياء والدم ثم
قال عمر بن موسى متروك وهو كما قال ولم يبينه علة واصل ابي جميل ولكنه ابو ابن وهو لم
تثبت له عدالة وقال فيه ابن معين ليس بشيء مع ان ذلك فان هذا الحديث انما يرويه عن عمر بن موسى
مهلب بن موسى الداماني وهو مجهول الحال ولا اعلم له ذكرا في شيء من مصنفات هذا الشان
فذكر وذكر امثاله غير ان الغرض ذكره لضبط اسمه فذكره بالدال والالف المكسورة (بعده والهاء)
ولم يزد على ان قال روى عنه ايوب بن محمد الوزان اخذ من اسناد هذا الحديث فهو رد
عنه **وذكر** من طريقه ايضا من حديث غالب بن عبيد الله الجزري عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يأكل دجاجة امر بها فربطت اياما ثم اكلها
بعد ذلك ثم ضعفه بغالب بن عبيد الله فانه متروك الحديث الا ان ابا احمد يرويه من رواية
مسعود بن جويرية ثنا عمر بن ايوب عن غالب فذكره ويروى بهذا الاسناد احاديث منكر
ومسعود هذا لا تعرف حاله **وذكر** من طريقه ايضا من حديث حرام بن عثمان عن ابي
عتيق عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل انسية توحشت فذكاتها
ذكاة الوحشية كذا ذكره ولم يعرض لابي عتيق ولا يعرف من هو ويرويه عن حرام بن عثمان
اسمعيل بن عياش **وذكر** من طريق الترمذي عن اسمعيل بن مسلم هو المكي عن عبد الكريم
ابن ابي المخارق عن حبان بن جزي عن اخيه خزيمة بن جزي قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
اكل الضبع فقال او يأكل الضبع احد فيه خير ثم قال ضعف ابو عيسى هذا الاسناد
هذا ما ذكر ولم يبين علته الا انه اكتفى بما ابرز من اسناده وقد ضعف الترمذي بعبد
الكريم وترك بيان امر حبان بن جزي فهو مجهول الحال وهو بكسر الحا وابوه مختلف في ضبط
فيقال جزي بفتح الجيم وكسر الزاي ويقال بضم الجيم وفتح الزاي وقد ذكر هو بعد هذا حديثا

اخرجه الا الاو بنحيص فقال يا ثم عبد الكريم بن ابي المخارق ضعيف عند الجميع وذكر
من طريق ابي داود عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القاه البحر او جزر عنه
فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تاكلوه ثم قال انما يرويه الثقات من قول جابر وانما اسند
من وجه ضعيف من حديث يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر ومن حديث عبد العزيز
بن عبد الله بن حمزة بن صهيب وهو ضعيف لم يروه عنه الا اسمعيل بن عياش هذا فيما اعلم
انتهى ما ذكره فاقول اسناد يحيى بن سليم علته ان الناس رووه موقوفا وانما رفعه يحيى بن
سليم وابن معين يوثق يحيى بن سليم وهو من اهل الصدق ولكن في حفظه شي من اجل ذلك تكلم فيه
غيره ولما ذكر ابو داود هذا الحديث من هذا الطريق قال رواه الثوري وحماد عن ابي الزبير
وقفاه على جابر وقد اسند من وجه ضعيف عن ابن ابي ذيب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي
عليه السلام والحديث في حالتيه موقوفا ومرفوعا لابد فيه من ابي الزبير فابو محمد في قوله
عن طريق يحيى بن سليم عن اسمعيل بن امية ضعيف ان عنى بذلك كونه من رواية ابي الزبير
لزمه ذلك في الموقوف وان عنى به ضعف يحيى بن سليم فقد فيه فكم من حديث قد صحح
من روايته ولم يخالف يحيى بن سليم في رفعه الحديث المذكور عن اسمعيل بن امية الا من
هو دونه وهو اسمعيل بن عياش واما اسمعيل بن امية فثقة لا يسال عن مثله واما الطريق الاخر
الذي هو من رواية عبد العزيز بن عبد الله فضعيف بضعف عبد العزيز في علمي ذلك
وذكر من طريق عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا نزل الحرة في اكل الميتة
وكانه تبرا من عهدته يا بول ابن سماك وذلك خلاف عمله فيه وقد تقدم وذكر من طريق
ابي احمد من حديث عبد الله بن يحيى بن ابي كثير وكان من خيار المسلمين واهل الدين والورع عن ابيه
عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل اذنى القلب ثم قال ورواه اسمعيل
ابن ابي اسحق عن عبد الله بن يحيى بن ابي كثير ورواه ايضا يحيى بن اسحق البجلي فقال عن عبد الله بن يحيى بن ابي
كثير عن ابيه عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل اذنى القلب قال ولم
اجد فيه يعني في عبد الله هذا المتقدم كلاما وقد اثنى عليه اسحق بن ابي اسرائيل وارجو
انه لا باس به ولا اعرف له شيا انكر الا نهي النبي عليه السلام عن اكل اذنى القلب ثم قال ابو محمد
كذا قال لم اجد فيه للمتقدمين كلاما وقد قال لا ارى باحاديثه باسا ثم قال ابو محمد رد فانتهى
ما ذكر بنصه ويظهر منه ان الحديث عنده لا عيب فيه وذلك من حيث اعتقد توثيق عبد الله بن يحيى

واعرض عما سواه وانا ولما بين من امر الخطا الذي في قوله رواه اسرائيل بن ابي اسحق هكذا اوقع
هذا في النسخ وهو خطا ونسبته حدث الى غيرها وليس هذا من رواية اسرائيل بن
ابي اسحق وعلى انه لا يوجد لاسرائيل هذا ان امكن في الحديث وانما هو اسرائيل بن يونس بن
ابي اسحق ولا ايضا اعرف في الرواة من يقال له اسرائيل عن عبد الله بن يحيى واسحق بن ابي اسرائيل
معروف وهو من ثبوت الاجلة وانما هو اسحق بن ابي حمزة بن ابي اسرائيل وكان ثقة ولم يشا من ترك
الا من حديثه ومسلك عنه لمن رواه لما وقع له في القران من الوقف فترك وجبا
وهجر وقد كان الناس اليه عنقا لصلاته ولم يكن منها واجربه ان لا يقبل من حرف مع ذلك من
حاله واما عبد الله فثقة وقد ساق عنه مسلم في كتابه ان لا يستطاع العلم براحة الجسم ونبين من
امر ايضا ان القايل في نفس الاسناد في عبد الله بن يحيى وكان من خيار الناس واهل الدين والورع
هو اسحق بن ابي اسرائيل المذكور ثم يقول ان ابا محمد قد اضطرب فيما يكون هكذا عن رجل لا يعرف انه من
الصحابة كان من قوله ولم يعلله تكلف التابعي وقد مر ذكرنا لذلك عن عمله مستوعبا وهذا امر
ينحط عن ضعف ذلك فان من الانصاري لم يقل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم ولا انه سمع منه ولعله
تابعي عن حاله مجهولة وهذا هو الذي يغلب على الظن فيه فان يحيى بن ابي كثير لم يروه عن صاحب الا انه راى
انس بن مالك ولم يسمع منه وانما يرسل عنه وابو داود قد اورد هذا الحديث في المراسيل من اجل
هذا الذي قلناه فان الاسناد الذي قاله به منفصل في هذا الرجل قال ابو داود نا هشام مسدد
نا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير عن ابيه قال حدثني رجل من الانصار ان النبي عليه السلام نهى عن اكل اذنى
القلب فهذا بيان ارساله عنده وابو محمد لم يعرض لحديث من هذه الجهة وذكر
من طريق ابي احمد ايضا من حديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب قال ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الذبيحة ان تفرس قبل ان تموت وذكر ايضا حديثا آخر وهو النهي عن ذبيحة نصارى العرب وبينه
على ما تقدم من ضعف شهر والخلاف فيه ولم يبين انها من رواية حبان بن علي العنزي ايضا عن عبد
الحميد المذكور وذكر من طريق ابي داود عن عبيد الله بن ابي زياد القداح عن ابي الزبير عن جابر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة امه وضعفه بضعف القداح ولم يبين ان من رواية
عتاب بن بشير عنه وعتاب بن بشير قال ابو الحسن البخاري زعموا انه روى بآخره احاديث منكرة وانه
اختلط عليه الوصل والسماع فتكلموا فيه وهذا عندي من الوسواس ولا يضر ذلك فان كل واحد منهما
يحمل صحيح وانما ذكرناه لانه اختلف فيهم بينهم وذكر عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتهدوا ايمانهم وكلوا يعني اللحمان التي يقدم بها الاعراب لا يدرى اذكر اسم الله عليها
ام لا لم يعرض لهذه الرواية وذكر من مراسيل ابي داود عن الصلت هو مولى سويد بن منجوف قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله عليها او لم يذكر ح ثم قال مرسل وضعيف
ولم يبين ما ضعفه وعلته مع الارسال هي ان الصلت السدوسي لا تعرف له حال ولا يعرف بغير هذا
ولا روى عنه الا ثور بن يزيد وذكر من طريق الدارقطني من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
قال المسلم يكفيه اسمه ح وعن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال اسم الله على كل مسلم ثم قال كلا الحديثين
ضعيف كذا قال ولم يزد على هذا اما حديث ابن عباس فقال الدارقطني نا الحسين بن اسمعيل نا ابو
حاتم الرازي نا محمد بن يزيد نا معقل عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس فذكره والذي في هذا
الاسناد يعل اصل ابي محمد الا انه الا بمحمد بن يزيد وهو ابن سنان الرهاوي ابو عبد الله الجزري يضعف
عنه الناس منهم ابو حاتم وابن وارة وقال ابو حاتم ليس بالمتين هو اشد غفلة من ابيه مع انه
كان رجلا صالحا صدوقا لم يكن من احلاس الحديث وكان يرجع الى ستر وصلاح وكان النفيلي
يرضاه وقال ابن عدي له احاديث لا يتابع عليها فاما معقل بن عبيد الله فانه وان كان
يضعف فان ابا محمد يقبله وقد اورد من طريقه احاديث من عند مسلم لم ينبه على انها
من روايته دل ذلك على انه عنده حجة واما حديث ابي هريرة ففيه مروان بن سالم
عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ومروان بن سالم هو الغفاري سكن قرقيسيا
من الجزيرة وليس بثقة بل هو ضعيف وليس بمروان بن سالم المكي وذكر من طريق
ايضا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين ذكاته ذكاة امه اشعر او لم يشعر ثم
ضعفه بان قال فيه عصام بن يوسف عن مبارك بن مجاهد والصواب موقوف لم يبين
امر عصام وهو رجل لا يعرف حاله واراه الذي ذكر ابن ابي حاتم ولم يعرف من حاله بشيء
غير انه قال نا الزاهري نا مبارك بن مجاهد ابو الازهر الخراساني ضعفه البخاري عن قتيبة
كان قدريا وضعفه وقال ابو حاتم ما ارى بحديثه باسا وذكر ايضا ان الدارقطني
خرج في ذكاة الجنين عن ابي هريرة وابن عباس وعلي ولم يحتج باسانيدها كلها ولم يبين عللها فاما
حديث علي فمن رواية موسى بن عثمان الكندي عن ابي اسحق عن الحارث عنه والحارث من قد علم وموسى
هذا مجهول فاما موسى بن عثمان الحضرمي الذي يروي ايضا عن ابي اسحق كذلك فمتروك وليس
بالكندي المذكور واما حديث ابن عباس ففيه ايضا موسى المذكور عن ابي اسحق عن عكرمة عنه

واما حديث ابي هريرة ففيه عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن ابي هريرة
وعمر بن قيس هو سندل متروك وذكر من طريق ابي داود حديث ابي العشراء عن ابيه
انه قال يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة ح وقال عن ابي داود لم يصح وعلته
هي ان ابا العشراء لا تعرف حاله ولا يعرف له ولا لابيه الا هذا الحديث ولا يعرف روى
عنه الا حماد بن سلمة واختلف في اسمه واسم ابيه وذلك كله معروف من مظانه وجوده
وذكر من طريق الترمذي عن ابي واقد قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون اسنمة
الابل ح ثم قال فيه حسن غريب ولم يبين لم لا يصح وذلك لانه عند الترمذي هكذا نا محمد
عبد الاعلى الصنعاني نا سلم بن رجاء نا ابو عبد الرحمن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار عن ابي واقد فذكره وعبد الرحمن عبد الله بن دينار ضعيف في الحديث وان
كان البخاري قد اخرج له وقد ابتدا ابو محمد ذكر هذا الحديث في كتاب الاطعمة باسناده
ثم ذكر بعده من عند البزار حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام مثل ذلك من رواية معن بن عيسى
عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر ثم قال هشام بن سعد ضعيف وعبد الرحمن
ابن عبد الله بن دينار اضعف منه وذكر من طريق ابي داود عن المطلب عن
جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضحى ح وفيه هذا عني وعمن لم
يضح من امتي ثم رده بان قال لا يعرف للمطلب سماع من جابر وهذا المحتج به عادته ان
يضعف احاديث المتعاصرين اللذين لم يثبت تعرف سماع احدهما من الاخر وانما يحكي ذلك على
راي البخاري وابن المديني المشترطين معرفة التقائهما وقد قال ابو حاتم يشبه ان يكون
ادركه ولم يعتمد الان هذا وانما المقصود انه قد ترك ان يبين من امره ما هو اكد وهو كونه
من رواية عمرو بن ابي عمرو عن المطلب وقد تقدم كيف علته فيه وذكر من طريق الترمذي
عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة
وفي البعير عشرة ثم قال فيه حديث حسن غريب كذا قال وهو عندي صحيح فان رجاله ثقات
قال ابو عيسى نا ابو عمار الحسين بن حريث نا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن علباء
بن احمر عن عكرمة عن ابن عباس فذكره علباء ثقة وسايرهم لا يسال عنهم وذكر من طريق مسلم
حديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطا في سواد ويبرك في سواد وينظر
في سواد فاتي به ليضحي به فقال يا عايشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت ثم اخذها

واخذ بالكبش فاضجعه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحى به ثم قال ان ادالزما
وبرك في سواد كذا اورده هذا والنسائي لم يذكر حديث عائشة وانما ذكر الزيادة المذكورة
من رواية ابي سعيد الخدري لا من حديث عائشة واوهم ايضا كلامه ما ذكره حديث ابي سعيد
لحديث عائشة في مقتضاه وكذلك قوله يا عائشة هلمي المدية الى اخره ليس فيه ذكر ونص
حديث ابي سعيد هو ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن فحيل يمشي في سواد ويأكل في سواد
وينظر في سواد هذا نصه من غير مزيد وذكر من طريق ابي داود عن عبد الله بن
عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الامة
فقال رجل ارايت ان لم اجد الا منيحة ابلي افاضحي بها قال لا ولكن تاخذ من شعرك وتحلق عانتك
فتلك تمام اضحيتك عند الله تعالى كذا وقع عنده هذا الحديث وقد سقط منه وانما عند
ابي داود تاخذ من شعرك واظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك وكذا وقع ايضا عنده
منيحة ابلي وانما عند ابي داود منيحة ابني وذكر من المراسيل عن طاوس قال سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم سئل ما يكره من الضحايا والبدن فقال العوراء والعجفاء والمصرمة اطباؤها
كذا ذكره ولم يبين انه من رواية يحيى بن ايوب عن ابن طاوس عن ابيه ويحيى بن ايوب مختلف فيه
وهو ضعيف وذكر من طريق الدارقطني عن رفاعة بن هرير عن ابيه عن عايشة قالت قلت
يا رسول الله استدين واضحي قال نعم فانه دين مقضي قال هذا اسناد ضعيف كذا اورده
ولم يبين علته وهو حديث يرويه الدارقطني هكذا نا ابن مبشر نا احمد بن سنان نا يعقوب
بن محمد الزهري نا رفاعة بن هرير نا ابي عن عايشة فذكره ثم قال الدارقطني هذا اسناد ضعيف وهرير
هو ابن عبد الرحمن بن رافع بن خديج ولم يسمع من عايشة ولم يدركها انتهى قول الدارقطني نفسه نص على ان
الحديث منقطع وهرير المذكور ثقة قاله ابن معين لكنه كما تعتل لم يسمع من عايشة واما ابنه رفاعة
فلا يعرف حاله ويعقوب بن محمد الزهري قال فيه ابو زرعة واهي الحديث وقال ابن معين ما حدثكم
عن الثقات فاكتبوه ومن لا يعرف من شيوخه فدعوه ومن الناس من يوثقه وذكر
من طريق ابي داود عن عامر ابي رملة عن مخنف بن سليم عن النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان على
كل بيت في كل عام اضحية وعتيرة الحديث ثم قال اسناده ضعيف وصدق ولكنه لم يبين علته وهي
الجهل بحال عامر هذا فانه لا يعرف الا بهذا يرويه عنه ابن عون وقد رواه ايضا عنه ابنه حبيب
بن مخنف وهو مجهول ايضا كابيه وذكر من طريقه ايضا عن حنش قال رايت عليا يضحي

287

بكبشين فقلت ما هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اضحي عنه ثم قال حنش
هذا لا يحتج به ولا بحديثه انتهى ما ذكره وهو حديث يرويه شريك عن ابي الحسناء عن الحكم
عن حنش وابو الحسناء هذا اسمه الحسن ولا يعرف له حال وشريك تقدم ذكره وذكر
من طريق النسائي عن يحيى بن زرارة بن كريم بن الحرث قال حدثني ابي عن جدي سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع ثم ضعفه بان قال زرارة هذا
لا يحتج بحديثه وانما يعني بذلك انه لا يعرف حاله وهو مع ذلك قد ترك ان يبين امر ابنه
يحيى وهو ايضا لا تعرف حاله غير انه قد روى عنه جماعة من الجلة كابن المبارك وابي عاصم
النبيل وموسى بن اسمعيل وابي الوليد الطيالسي وذكر من طريق ابي عمر في التمهيد
عن محمد بن قرظة عن ابي سعيد الخدري قال اشتريت كبشا اضحي به فاكل الذيب من ذنبه ح
وضعفه بجابر الجعفي واعرض عن محمد بن قرظة هذا وهو لا تعرف له حال ويقال فيه انه لم يسمع
من ابي سعيد وذكر من طريق ابي داود عن ابن عباس وابي هريرة قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن شريطة الشيطان ح وسكت عنه وانما يرويه معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس
وابي هريرة وعمرو بن عبد الله هذا هو عمرو بن برق والظن ان ابا محمد عمل فيه في هولاء المساكين
ان يسكت عن احاديثهم اذا وجد احدهم قد روى عنه اكثر من واحد وعقيل انه منهم على ما قال ابي محمد
بن ابي حاتم اياه من الجرح والتعديل بل ذكر ان ايوب لم ينكر على معمر ما عرض عليه من حديثه عن عكرمة
ثم قال معمر لم ار ان حمل الا من حمل الفقها وحقق ما ظننت من ذلك عمله في كتابه الكبير فانه لما ذكر هذا
الحديث ذكر فيه هذا الذي ذكره به ابن ابي حاتم من غير مزيد والرجل لم تثبت عدالته بل ربما توهمت
جرحته وذلك ان ابن معين ذكر في رواية الدوري عنه ان عكرمة كان نزل على عبد الله بن الاسوار وابو
عمرو المذكور يعني بصنعا فقال انه امر ابنه عمرا بالاخذ عنه وقال لعكرمة تعاهده فكان عكرمة يقول
المحلوم فكان يحيونه به وكان يشرب فكان يقول له لعلك ممن يقول اصبت على كبدك من بردها
ان اري الناس موتوا ثم قال الدوري قلت ليحيى موتوا قال لا يموتونا ثم قال ابن علي في هذا فقوم
وهو سكران وقال احمد بن حنبل انه عدا على كتاب لعكرمة فنسخه ثم جعل يسال عكرمة فعلم انه كتبه
من كتبه وقال علمت ان عقلك لا يبلغ هذا وحكى ابو عبيد الاجري عن ابي داود انه قال لكان عمرو اذا
حدث اهل اليمن قال عمرو بن عبد الله واذا حدث اهل اليمن كان لا يسميه وذلك لانه صنعاني
من اهل اليمن فكان لا يسميه لاهل بلده وهذا نوع من انواع التدليس قبيح وذكر ابو احمد عن هشام

لابن يوسف القاضي انه قال فيه ليس بثقة وذكر ما انكر عليه هذا الحديث قال وله احاديث غير هذا والاحاديث
لا يتابعه الثقات عليها وذكر من طريق الدارقطني عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايام التشريق
كلها ذبح وسكت عنه وهو من رواية سليمان بن موسى وقد تقدم اضطرابه فيه وذكر حديث ابن مسعود
الجوربي في الاضحى عن عشرة من رواية ابي الحكم عن عطا بن السايب عن ابي عبد الرحمن عن ابن مسعود
وضعف ايوب ولم يعرض لعطا ولعله اعتمد فيه ما تقدم وقد بينا رايه فيه وقد تقدم لم يخا ايوب ابا
ناس به من حديث ليس على المراة حرم الا في وجهها وذكر من طريق الدارقطني عن الاعرج عن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له مال فلم يضح فلا يقربن مصلانا ثم قال الصواب موقوف هذا ما علل
به وعلته في الحقيقة انه من رواية عمر بن الحصين عن ابن علاثة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن الاعرج عن ابي هريرة
وضعف عمر بن الحصين وابن علاثة لا اخاله عنهم وما مثل ذلك يطوى وذكر من طريق ابي داود عن ابي
رافع قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة و سكت
عنه وانما يرويه عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابي رافع وعاصم هو العمري ضعيف
الحديث منكره مضطربه وذكر من طريقه ايضا عن محمد بن حسان قال نا عبد الوهاب الكوفي
عن عبد الملك بن عمير عن ام عطية ان امراة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي
وضعفه بان محمد بن حسان مجهول ولم يبين حال عبد الوهاب هذا وهو لا يعرف

كتاب الاطعمة ذكر من طريق البزار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع وسكت عنه وهو انما يرويه هكذا
نا عمرو نا حجاج بن اسحق نا ابو معشر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة به وابو معشر يضعف
ويوثق وقد تقدم عمل ابي محمد فيه وذكر من طريق الدارقطني عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل
على اخيه فاكل من طعامه ولا يسأله وان استقى من شرابه ولا يسأله ثم قال لم يسنده عن محمد بن عجلان
وعبد الجبار بن العلا عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة وابو نعيم عنه والموقوف
اصوب ورواه ابو احمد من حديث الزنجي قال حدثني زيد بن اسلم عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي عليه السلام قال اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فذكر مثله وهذا الاسناد لا باس به هو
لمسلم الزنجي وثقه ابن معين وضعفه ابن المديني وقال احمد لا باس به كذا ذكر هذا المكان فذكر الحديث الاول
من علل الدارقطني وهو غير موصل الاسناد وعلل الثاني بكتاب ابي احمد الذي ذكر فيه الحديث الثاني
وتركه من كتاب الدارقطني في سننه وانه فيه هنالك ولذكر الحديثين نصهما في الكتابين

قال ابو داود بعد ذكره اياه في رواية عنه ابو قلابة لم يلق معوية وذكر من طريق ابي داود حديث عرفجة
انه اصيب انفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ انفا من ذهب وسكت عنه وهو لا يصح فانه من رواية ابي الاشهب
واختلف عنه فالاكثر يقول عنه عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة عن جده وابن علية يقول عنه
عن عبد الرحمن بن طرفة عن ابيه عن عرفجة فعلى طريقة المحدثين ينبغي ان تكون رواية الاكثرين
منقطعة فانها معنعنة وقد زاد فيها ابن علية واحدا ولا يبعد هذا قولهم ان عبد الرحمن
ابن طرفة سمع جده وقول يزيد بن زريع انه سمع من جده قال هذا الحديث لم يقل فيه انه
سمعه منه وقد ادخل بينهما فيه الاب والى هذا فان عبد الرحمن بن طرفة المذكور لا يعرف
بغير هذا الحديث ولا يعرف روى عنه غير الاشهب فان احتيج فيه الى ابيه طرفة
على ما قال ابن علية عن ابي الاشهب كان الحال اشد فانه المعروف الحال ولا مذكور
في رواة الاخبار والله تعالى اعلم

كتاب الاسما والكنى
والسلام والاستيذان ذكر من طريق ابي داود عن انس بن مالك قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علينا ولي اخ صغير يكنى ابا عمير وكان له نغير
يلعب به فمات فدخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرآه حزينا فقال ما شانه
قالوا مات نغيره فقال يا ابا عمير ما فعل النغير كذا ذكره من عند ابي داود وهو
صحيح واراه عدل اليه لانه استوعب لفظه والحديث في كتاب مسلم من رواية
ابي التياح عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وكان
لي اخ صغير يقال له ابو عمير احسبه قال فطيما فكان اذا جاء رسول الله فرآه
قال يا ابا عمير ما فعل النغير وكان يلعب به وذكر من طريق النسائي عن بريدة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق سيدنا فانه ان يك سيدكم فقد
اسخطتم ربكم كذا وقع في النسخ وانما هو عند النسائي لا تقولوا للمنافق سيد
وذكر من رواية ابي وهب الجشمي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسما
الانبياء وسكت عنه وهو لا يصح لان ابا وهب هذا لا يعرف روى عنه غير عقيل
ابن شبيب وهو الذي ذكر ان له صحبة وعقيل لم يرو عنه غير محمد بن مهاجر وهو
مجهول الحال وقد استوعبنا الكلام على هذا السند في كتاب الجهاد عند
ذكر الخيل والله اعلم وذكر من طريق البزار عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

تسمونهم محمدا ثم تسبونهم وسكت عنه وانما يرويه البزار [illegible] اخرجه ابو داود
عن الحكم بن عطية عن ثابت عن انس والحكم وعطية قال ابن حنبل لا باس به الا ان ابا داود
روى عنه احاديث منكرة وهذا الحديث من رواية ابي داود عنه وكان ابو داود يذكره بجميل
وضعفه ايضا ابو الوليد الطيالسي وروى عنه ووثقه ابن معين في الحديث من اجله حسن
وذكر من طريق ابي احمد عن جابر قال رسول الله صلعم لا تاذنوا لمن لا يبدا بالسلام واعلم
بكونه من رواية ابرهيم بن يزيد الخوزي وبقي عليه ان يبين انه يرويه عن ابي الزبير والوليد
ابن ابي مغيث عن احدهما او عن كليهما عن جابر والوليد بن ابي مغيث لا اعلمه الا الوليد بن
عبد الله بن ابي مغيث فانه كان هو فهو ثقة ولكنه انما يعرف روايته عن محمد بن علي ابن الحنفية وعن يوسف
ابن ماهك فسماعه من صحابي فلا فالحديث اذن مشكوك في اتصاله اذ لم يتمحض كونه عن ابي الزبير
الذي يروي عن جابر على انه يدلس عنه وذكر من طريقه ايضا عن خارجة بن مصعب عن عبد الحميد
ابن سهيل عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يكن على الباب ستر فلا
باب فلا باس ان يطلع في الدار ثم ضعفه من اجل خارجة المذكور وطوى ذكر راويه عنه وهو
خالد بن ايوب ولا اعرفه الا البصري وهو ضعيف عندهم ويرويه عن خالد وارث بن الفضل
وهو لا تعرف حاله وكذا وقع في النسخ عبد الحميد وهو خطا وانما هو عبد المجيد بن سهيل وهو
ابن عبد الرحمن بن عوف وهو ثقة وذكر من طريق الترمذي عن كلدة بن حنبل ان صفوان
ابن امية بعثه بلبن وضغابيس الى النبي صلى الله عليه وسلم والنبي عليه السلام باعلا الوادي قال
فدخلت عليه ولم اسلم ولم استاذن ح وقال فيه حسن غريب وانما لم يصححه لانه يرويه عن سفيان بن وكيع
عن روح بن عبادة عن ابن جريج اخبرني عمرو بن ابي سفيان ان عمرو بن عبد الله بن صفوان اخبره ان كلدة بن حنبل
اخبره فذكره وعمرو بن عبد الله بن صفوان القرشي الجمحي اخو صفوان بن عبد الله مكي روى عنه عمرو
ابن دينار وعمرو بن ابي سفيان لا يعرف حاله فيما علمته وابن ابي سفيان مستقيم الحديث قاله ابو حاتم وسفيان
ابن وكيع شيخ الترمذي متهم بالكذب فلو انفرد برواية هذا الحديث لوجب ان يكون ضعيفا
لكنه قد رواه عن روح غيره ذكره ابو داود عن يحيى بن حبيب عن روح وقد رواه ايضا عن ابن جريج
غير روح ذكره ابو داود عن ابن بشار عن ابي عاصم قال انا ابن جريج فاعلمه وذكر
من طريق النسائي عن جابر بن سليم قال لقيت رسول الله صلعم فقلت عليك السلام يا رسول الله قال
عليك السلام تحية الميت ح وسكت عنه وانما هو من رواية الجريري عن ابي السليل ضريب

بن نقير عن ابي تميمة الهجيمي عن جابر ويرويه عن الجريري عبد الوارث وذكر من طريق ابي داود
عن عبد الله بن بسر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه
ح وسكت عنه وهو انما يرويه بقية قال نا محمد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن بسر وقد تقدم عمل ابي محمد
في بقية ومحمد هذا هو ابن عبد الرحمن بن عرق هكذا بعين مكسورة وراء ساكنة كذلك ضبط في كتاب
ابي الوليد الفرضي ويعرف ويكنى ابا الوليد وهو حمصي روى عنه بقية واسمعيل بن عياش ويحيى بن سعيد
العطار ومحمد بن سليمان ابو ضمرة الحمصي قاله ابو حاتم ولم يذكر له حالا فهي عنده مجهولة
وذكر من طريق الترمذي حديثا ضعفه ثم قال واحسن من هذا ما ذكره ابو احمد من حديث
عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام قبل السؤال
من بداكم بالسؤال قبل الكلام فلا تجيبوه كذا اورد هذا الحديث وابو احمد يرويه من
طريق حفص بن عمر الابلي عن عبد العزيز بن ابي رواد وحفص هذا هو ابن عمر بن ميمون ابو
اسمعيل والد اسمعيل بن حفص سمع منه ابو حاتم الرازي وقال كان شيخا كذابا وذكر
من طريق الدارقطني عن عمرة عن عائشة قالت لما قدم جعفر من ارض الحبشة خرج اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم معانقه في اسناده ابو قتادة الحراني وقد روي عنهما طريق اخرى
فيها محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير قال وكلاهما غير محفوظ وهما ضعيفان هذا نص ما ذكر
وكذا رايته في النسخ معزوا الى الدارقطني ولا اعرفه عنه في كتابه ولا ابعد تلقيه حملة
منك على ذكر لعلك ان تعثر عليه وانما اعرفه عند ابي احمد من طريقه قال في باب ابي قتادة عبد الله
بن واقد الحراني نا الحسن بن ابي معشر نا محمد بن وهب بن ابي كريمة نا عبد الله بن واقد عن الثوري عن يحيى
بن سعيد عن عمرة اراه ذكره عن عائشة قالت قدم جعفر فخرج النبي عليه السلام فالتزمه وقال
فقبله قال وهذا الحديث من حديث الثوري عن يحيى يرويه ابو قتادة ويرويه محمد بن عبد الله بن عبيد
بن عمير عن يحيى بن سعيد عن القسم عن عائشة وقال ابي نا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي انا احمد
الحسين الصوفي وعبد الله بن محمد بن عبد العزيز قالا نا داود بن عمرو نا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير
الليثي عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد عن عائشة قالت لما قدم جعفر واصحابه قال الصوفي من ارض
الحبشة قال استقبله النبي عليه السلام فقبله بين عينيه قال ورواه ابو قتادة عن الثوري عن يحيى بن
سعيد فقال عن عمرة عن عائشة وذكر من طريق ابي داود عن علي بن شيبان قال رسول الله صلعم من
بات على ظهر بيت ليس عليه حجا فقد برئت منه الذمة وسكت عنه واسناده عند ابي داود هو هذا

محمد بن المثنى نا سالم يعني ابن نوح عن عمر بن جابر الحنفي عن وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب عن عبد
الله بن عتبة بن شيبان عن ابيه فذكره وعبد الرحمن هذا بن شيبان الحنفي روى عنه وعلة هذا وعبد الله
لين عنه ولا يعرف حاله ووعلة بن عبد الرحمن بن وثاب لا يعرف الا بهذه الرواية عن عبد الرحمن بن شيبان
ورواية عمر بن جابر الحنفي عنه وعمر بن جابر الحنفي اليمامي روى عن عبد الله بن بدر ووعلة بن عبد الرحمن
وروى عنه سالم بن نوح وابان بن دغفل ولا اعرف ايضا حاله **وذكر** من طريق ابي احمد عن حديث
عبد الله بن محمد بن المغيرة عن الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقعد الرجل
بين الظل والشمس وقال انه مقعد الشيطان ثم قال في عبد الله هذا الشيخ لعوتي وترك ان يبين
انه من رواية مقدام بن داود عنه وهو مختلف فيه قال ابو احمد نا محمد بن علي نا مقدام فذكره
وقال لا اعلم يرويه عن الثوري غير عبد الله بن محمد **وذكر** من طريق ابي داود عن ابي اسيد انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال النبي
صلى الله عليه وسلم للنساء استاخرن فانه ليس لكن ان تحققن الطريق عليكن بحافات الطريق ثم قال
في اسناد هذا الحديث شداد بن ابي عمرو بن حماس عن ابيه لم يزد على هذا في تعليله وهو بيان فيه
تمام علته لان شدادا واباه ابا عمرو لا يعرف لهما حال ويختلف في اسم الاب المذكور فمنهم من يقول ابو عمرو
ومنهم من يقول ابو عمر قال ابن عبد البر كان من العباد وهذا ليس بكاف فيما ينبغي من معرفة حاله في الرواية
ولا يعرف روى عنه الا ابنه ولا يعرف روى عن شداد الا ابو اليمان كثير بن اليمان الرحال وهو
روى عنه هذا الحديث وهو ايضا غير معروف الحال وان كان قد روى عنه الدراوردي وابو هشام
عمار وفي الاسناد ايضا حمزة بن ابي اسيد هو يرويه عن ابيه ابي اسيد وهو ايضا لا يعرف حاله وان
كان قد روى عنه محمد بن عمرو وعبد الرحمن بن الغسيل **باب في ثواب الامراض والطب**
ذكر من طريق الدارقطني عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يود اهل العافية ان
لحومهم قرضت بالمقاريض لما يرون من ثواب الله لاهل البلاء كذا ذكره وسكت عنه والدارقطني انما اورده
لبيان ان عبد الرحمن بن مغراء رواه عن الاعمش عن ابي الزبير عن جابر وذكر ان ابا عبيدة بن معن خالفه
فرواه عن الاعمش قال سمعتهم يذكرون عن جابر يعني انه لم يسم من حدثه عن جابر **وذكر** من طريق مسلم
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء وسكت عنه ولم يبين انه من رواية عبد ربه بن سعيد عن ابي الزبير عن جابر
وذكر من طريق ابي احمد عن يحيى بن ذهدم بن الحارث عن ابيه قال حدثني ابي عن انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تكرهوا اربعة فانها لاربعة الحديث وسكت عنه والحارث وابنه ذهدم مجهولان فاما يحيى فلا باس

وانما كتبناه هنا لانه بنى امره عليه بما ذكر من السنان لا لضعيف لم يبين علته فلذلك بيناه
وذكر من طريق الترمذي عن عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا مرضاكم على الطعام
ثم قال فيه حسن غريب كذا ذكره ولم يبين العلة المانعة من تصحيحه وهي عندي موجبة لضعفه وذلك
انه من رواية ابي كريب عن بكر بن يونس بن بكير عن موسى بن علي عن ابيه عن عقبة وبكر هذا قال فيه
ابو حاتم منكر الحديث ضعيفه **وذكر** من طريقه ايضا عن اسما بنت عميس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سالها بم تستمشين الحديث وقال فيه حسن غريب ولم يبين ما الذي منعه من الصحة وما اراه يعني الا
عبد الحميد بن جعفر قال الترمذي يرويه نا محمد بن بشار نا محمد بن بكر نا عبد الحميد بن جعفر حدثني
عتبة بن عبد الله عن اسما فذكره وكل هولاء ثقات الا عبد الحميد فانه مختلف فيه كان الثوري يحمل عليه
ويرميه بالقدر وغيره يوثقه **وذكر** من طريق الطحاوي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حم احدكم
فليشن عليه الماء البارد من السحر ثلاثا كذا اورده من عند الطحاوي وهو عنده كما ذكرناه باسناد
لا باس به قال الطحاوي نا ابن ابي داود نا ابن ابي عائشة نا حماد عن حميد عن انس قال يرفعه
كذا علقه ان المعنى عليه الكلام قال فذكره ولكنه لم يقل فيه السحر قال النسائي فذكره في كتابه فقال
انا احمد بن محمد بن هانئ ابو بكر الاثرم البغدادي نا اسحق نا عبد الله بن محمد هو ابن ابي عائشة قال انا حماد
عن حميد عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حم احدكم فليشن عليه الماء البارد من السحر
ثلاثا **وذكر** من عنده ايضا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم
فابردوها بماء زمزم ثم قال ورواه ابو بكر بن ابي شيبة فقال نا عفان نا همام نا ابو جمرة
قال كنت ادفع الناس عن ابن عباس فحبست اياما فقال ما حبسك قلت الحمى قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بماء زمزم وهذا ايضا ذكره النسائي مثله سواء فقال
انا الحسن بن اسحق نا عفان نا همام عن ابي جمرة قال كنت ادفع الزحام عن ابن عباس فحبست عنه فقال
لي اين كنت قلت الحمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمى من فيح جهنم فابردوها بماء زمزم
وذكر من طريق الدارقطني عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تسقى البهائم الخمر قال
الصحيح ان هذا موقوف على ابن عمر فهذا الحديث موصل عنده انما سئل عنه فاجاب بان الاشبه
بالصواب رواه عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفا بعد ان رفعه احمد بن عبيد الله
ولم يوصل الى واحد منهما اسناده يرويه عن عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله قال والصحيح عن
عبيد الله الوقف على ابن عمر **وذكر** من طريق ابي داود عن سعد بن ابي وقاص قال مرضت مرضا اتاني

رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت برد ما على فؤادي فقال انك رجل
ايت الحارث بن كلدة ح وسكت عنه مصححا له وانما يرويه مجاهد عن سعد وقد تقدم بيان انه لم يسمع منه
صلى الله عليه وسلم وذكر من طريق ايضا عن القسم بن حسان عن عبد الرحمن بن حرملة ان ابن مسعود كان يقول كان
نبي الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خصال ح واتبعه ان ضعف عبد الرحمن بن حرملة وقال انه ليس بمشهور
في اصحاب ابن مسعود وترك ان يبين ان القسم بن حسان لا يعرف حاله وهو كوفي وترك ان
نذكر ايضا ما ذكره ابن ابي حاتم عن ابيه انه قال لا نعلم سمع من ابن مسعود ام لا ذكره في باب
القسم وهو عم القسم بن حسان وذكر حديث طارق بن سويد ان النبي عليه السلام قال ليست بدوا
ولكنها الدا يعني الخمر من عند مسلم وسكت عنه ولم يبين انه من رواية سماك بن حرب وذكر ان افضل
ما تداويتم به الحجامة والسعوط من عند الترمذي وسكت عنه ولم يبين انه من رواية عباد بن منصور وذكر
عن عقبة بن عامر حديث التعوذ بالمعوذتين من عند ابي داود وسكت عنه ولم يبين انه من رواية محمد بن
اسحق وذكر من طريق ايضا عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم لسبع عشرة او تسع عشرة او احدى
عشرة كان شفاء من كل داء وسكت عنه وهو ضعيف لانه من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل عن ابيه
عن ابي هريرة وسهيل وابوه مجهولان وقد يظن انه سهيل بن ابي صالح ويقال سهيل بن ابي سهيل فانه يروي عن امه
عن عائشة وروى عنه سعيد بن ابي هلال وعمرو بن الحارث وخالد بن يزيد وهو ايضا كذلك لا يعرف حاله ولا حال امه
وذكر من طريق ابي داود عن ابن عباس قال عليه السلام البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير
ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وان خير اكحالكم الاثمد يثبت الشعر ويجلو البصر لحاله الترمذي وكان النبي عليه
السلام مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا في كل عين كذا اورده من الكلام حتى جعل حديث الترمذي
في شان المكحلة طرقا لحديث ابن عباس الذي ذكره ابو داود وكانه بعض من امر الثياب البياض ما يفهم
وليس كذلك وانما هما حديثان باسنادين مختلفين وبعضهما متفاوتين الا انهما يتواردان في بعض
ما فيهما واحدهما صحيح والاخر ضعيف وسكت عنهما سكوتا واحدا اما حديث ابن عباس فهو صحيح نصه
الاتي واما اسناده فهو هذا احمد بن يونس نا زهير بن معوية نا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس وذكره واما حديث الترمذي فقال نا علي بن حجر نا يزيد بن هرون نا عباد بن منصور عن عكرمة
عن ابن عباس قال عليه السلام ان خير ما اكتحلتم به الاثمد وخير ما تداويتم به اللدود والسعوط والحجامة والمشي وخير ما اكتحلتم
به الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا في كل
عين وقال فيه حسن غريب وقد ذكرنا تضعيف عباد بن منصور وما اورد فيه ولم اتتبع هذا النوع

حتى تتبعه لانه قل من يعلم مقصوده من الاحاديث ولم ار احاديث هذا الكتاب في التنبيه
على هذا النوع فلذلك ذكرت منه هذا الذي وجدت غير متتبع له لا لقصد ما علم ذلك

باب في النرد والشطرنج وركوب البحر وفي الغناء

والامنية وقتل الحيات والحلم وبر الوالدين ودعوة المظلوم وفي الحياء والهدي الصالح
وحفظ اللسان ذكر من طريق مالك عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ثم قال اختلف في اسناد هذا الحديث كذا
قال ولم يبين من امره شيئا وانما هو والله اعلم منقطع اعني رواية مالك
وذلك انه يرويه عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى وهكذا يرويه
نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن سعيد بن ابي هند وموسى بن عبد الله بن سويد كلهم عن سعيد
ابن ابي هند كذلك وكذا رواه ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي عن سعيد بن ابي هند
كذلك وخالفهم ابن المبارك فرواه عن اسامة عن سعيد بن ابي هند عن ابي مرة مولى ام
هانئ عن ابي موسى فدل ذلك على انقطاع الاول قال الدارقطني يعني في علله اسلا
نا الحسن بن عيسى النيسابوري املاه في سنة تسع وثلاثين وكتبت بخطي نا عبد الله
ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن سعيد بن ابي هند عن ابي مرة مولى عقيل فيما اعلم عن ابي
موسى عن النبي عليه السلام فذكره قال الدارقطني وقول شبيه بالصواب وابو محمد
عبد الحق حسن الراي في اسامة بن زيد الليثي وقد بينا ذلك في موضعه
وذكر من طريق عبد الملك بن حبيب نا اسد بن موسى وعلي بن معبد عن ابن جريج
عن حبة بن مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشطرنج ملعونة ملعون من لعب بها
ثم ذكر ضعفه وكونه مرسلا وقال ذلك في مرسلين اخرين ذكرهما ايضا معه من
كتاب ابن حبيب والمقصود ان يبين بعض ما ضعف به هذا المرسل مما لم يبينه ابو محمد
وذلك ان حبة بن مسلم هذا لا يعرف وانما يعرف حبة بن مسلمة اخو ابي وائل شقيق بن سلمة
وهو حبة بن ابي بلحق وقد قيل انه يعني ابن مسلم هو الذي يروي هذا المرسل وذلك ايضا لا
ينفع المرسل المذكور لان حاله مجهولة وذكر من طريق الدارقطني عن حماد بن
زيد عن ابي عمران الجوني عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم من بات فوق اجار ليس حوله
شيء فوقع فمات ... الحج عند ارتجاجه ح ثم قال هكذا رواه حماد بن زيد ورواه عن

عن ابي عمران عن زهير بن عبد الله موقوفا وهو الصواب وزهير ليست له صحبة ذكر هذا كله الدارقطني
وحماد بن زيد جليل حافظ انتهى قوله وفيه كما ترى ترجيح رواية حماد واصله ورافعه وقد
ناقض في ذلك واتى ذلك بانه لا اسناد له عند الدارقطني موصلا الى حماد ولا الى رافعه
وذكر من طريق الترمذي عن بريدة بن الحصيب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في
بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله اني كنت نذرت ان ردك الله
صالحا ان اضرب بين يديك بالدف ح وقال فيه حسن صحيح وهو عندي ضعيف لضعف
علي بن حسين بن واقد فقد قال فيه ابو حاتم ضعيف وقال العقيلي كان مرجيا وقد رواه
عن حسين بن واقد غير علي المذكور قال ابن ابي شيبة عن زيد بن حباب عن حسين بن واقد
عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي عليه السلام غزا فنذرت امة سوداء ان ردّه الله سالما ان
تضرب عنده بالدف فرجع سالما غانما فاخبرته فقال ان كنت فعلت فافعلي والا فلا
فقالت يا رسول الله قد فعلت فضربت فدخل ابو بكر وهي تضرب ودخل عمر وهي تضرب قال
فالقت الدف وجلست عليه مقنعة فقال عليه السلام انا ههنا وابو بكر ههنا وهؤلاء ههنا
اني لاحسب الشيطان ليفرق منك يا عمر فهذا الحديث صحيح وذكر من طريق ابي احمد
من رواية نوبر بن عبد الملك النوفلي قال نا داود بن فراهيج عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
النظر في المغنية حرام ح ثم قال نوبر بن عبد الملك لا اعلم احدا وثقه كذا ذكره ولم يبين
من امر داود بن فراهيج شيئا وهو ضعيف وقد تركه شعبة وابن معين ولكن كان صدوقا ٥
وذكر من طريقه ايضا من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمري عن ابيه عن
سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغناء ينبت النفاق في القلب
قال وعبد الرحمن متروك انتهى ما قال وهو كما ذكر بل هو متهم بالكذب والاجل ذلك كان هذا
الحديث هو اعرف به عن ابيه وهو تضعيفه دابا وانما اعهد به ما قدمه والله اعلم ٥
وذكر من طريق ابي محمد بن حزم ما حدثنا به الفرج بن فضالة عن علي بن ابي طالب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا عملت امتي خمس عشرة خصلة حل بها البلاء فذكر منهن واتخذوا القينات والمعازف قال
وفرج بن فضالة ضعيف جدا وفيه في الاسناد ثلاثة مجهولون لاحق ابن الحسين وضرار بن
علي واحمد بن عبد الله بن سعيد بن كثير الحمصي كذا اورد هذا الحديث وعليه فيه اشياء منها
ما يوهمه لفظه ان فرجا يرويه عن علي وانما يرويه عنه بوسائط ومنها ما يوهمه

281

اياه كما بينوه فرغم فرابه وتقف على اسناده في الموضع الذي نقله منه موصلا وابن حزم
لم يوصل بهذا الاسناد ومنها ما ذكره من هذا الطريق وله طريق موصل الى فرج سالم من الوهم
ومنها ايهامه البخعة في ايراده من عند ابن حزم كانه معلوم ما هو اقرب متناولا
واخص بهذا الاحاديث وهو حديث قد ذكره الترمذي واراه خفي عليه موضعه من كتابه
قال الترمذي نا صالح بن عبد الله الترمذي نا الفرج بن فضالة ابو فضالة الشامي عن يحيى
بن سعيد عن محمد بن علي عن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فعلت امتي خمس عشرة خصلة
حل بها البلاء قيل وما هن يا رسول الله قال اذا كان المغنم دولا والامانة مغنما
والزكاة مغرما واطاع الرجل زوجته وعق امه وبر صديقه وجفا اباه وارتفعت
الاصوات في المساجد وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وشربت
الخمور ولبس الحرير واتخذت القيان والمعازف ولعن اخر هذه الامة اولها فليرتقبوا
عند ذلك ريحا حمراء او خسفا ومسخا قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه
من حديث علي الا من هذا الوجه ولا اعلم احدا رواه عن يحيى بن سعيد الانصاري غير
فرج بن فضالة وفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض اهل العلم بالحديث وضعفه من قبل حفظه وقد
رواه عنه وكيع وغير واحد من الائمة انتهى كلامه صالح بن عبد الله الترمذي بغدادي
صدوق قاله ابو حاتم وذكر من طريق ابي احمد عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تمنى احدكم فلينظر ما الذي يتمنى فانه لا يدري ما يكتب له
من امنيته وسكت عنه واراه سكت عنه لاعلى ما قدم في عمر وابن هذا
ثم يلغ عنه انه وذكر حديث الامر بقتل الحيات من عند [illegible] وسكت
عنه ولم يبين انه من رواية شريك وانه مختلف في اتصاله ٥
وذكر من طريق الترمذي عن ابي سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حليم الا ذو عثرة
ولا حكيم الا ذو تجربة وسكت عنه وانما قال الترمذي حسن وهو كذلك ينبغي ان
يقال فيه لانه من رواية ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج عن ابي الهيثم عنه وقد
تقدم علة حديث دراج وذكر من طريق ابي داود عن ابي اسيد بينما نحن عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي من بر ابوي شيء ابرهما
به بعد موتهما ح وانما هو عند ابي داود من رواية عبد الرحمن بن سليمان هو ابن عبد الله بن حنظلة
وسكت عنه

ابن حنظلة بن الغسيل وهو ثقة عن اسيد بن عبيد بن علي مولى بني ساعدة عن ابيه عن
اسيد واسيد بن علي وابوه مجهولان وضبط اسمه اسيد بفتح الهمزة وكسر السين هذا
صواب وموسى بن يعقوب الزمعي يقول فيه اسيد بضم الهمزة وفتح السين وليس ذلك بصواب
عندهم ولا يعرف روى عن علي هذا غير ابنه هذا الحديث وكذلك ابنه اسيد المذكور الا
عبد الرحمن بن سليمان وموسى بن يعقوب الزمعي قال ابن ابي حاتم ابن مولى ابي اسيد الساعدي
ابو وذكر من طريق الدارقطني عن ابن المنكدر عن النبي عليه السلام اذا دعا احدكم امه
وهو في الصلاة فليجب واذا دعاه ابوه فلا يجب ثم قال هكذا رواه حفص بن غياث عن
ابن ابي ذئب عن ابن المنكدر مرسلا ورواه عبد العزيز بن ابان عن ابن ابي ذئب عن ابن المنكدر عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم والمرسل هو الصواب كذا ذكره وهو عنده موصل الاسناد عند الدارقطني
وذكر من طريق النسائي عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة
العاق لوالديه والديوث والمراة المترجلة وخرجه النسائي ايضا كذا اورده وسكت عنه
والنسائي يرويه عن عمر بن محمد عن عبد الله بن يسار عن سالم عن ابيه تفرد به وعبد الله بن يسار الاعرج
مدني وهو مولى ابن عمر روى عنه سليمان بن بلال وعمر بن محمد ولا اعرف حاله وذكر من
طريق الترمذي عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن
دعوة المظلوم الحديث وسكت عنه وانما يرويه عند الترمذي يحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر
عن ابي هريرة وابو جعفر هو المؤذن يروي عنه يحيى بن ابي كثير لا يعرف روى عنه غير من ذكر
بذلك مسلم والترمذي ولا يعرف له حال وذكر من طريق الدارقطني من حديث ابي معشر
عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دعوة المظلوم مستجابة وان كانت من فاجر
كذا ذكره ورواه ابن ابي ... بابو ابي معشر وانه مختلف فيه وللحديث علة على انه
لم يعرض لها وهو انه روي موقوفا والذي رواه كذلك عن ابي معشر ثقة وهو سعيد بن منصور
بين ذلك الدارقطني في علله وذكر من طريق ابن عمر من حديث معاذ بن جبل حديث في
ان لكل دين خلقا وخلق الاسلام الحياء ولا حياء لمن لا دين له قال هذا من حديث السامعين
وليس اسناده حسن والذي بهذا الاسناد زينة الاسلام خصلتين الحياء والسماحة الذي
كان عنده باسناد قال فيه حسن ثم قال ذكره في باب مالك عن صفوان من كتاب التمهيد
كذا رايته في النسخ وهو بلا شك مما سقط منه فتغير وذلك ان ابا عمر انما ذكره في باب سلمة بن صفوان

قال ما باب صفوان فليس فيه ذكر شيء من ذلك قال فيه واسنادهما عنده هو هذا نا خلف بن القاسم
نا ابو بكر محمد بن الحسن بن صالح الحلبي السبيعي بدمشق نا ابو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى الاذني
نا ادم بن ابي اياس عن ... بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ ومعن بن الوليد
ثقة وسائرهم كذلك الا ابا محمد عبد الله بن محمد فاني لا اعرفه وانما كتبته ليبحث عنه فلعله
معروف وذكر من طريق الترمذي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ذا الاذنين
وصححه ولم يبين انه من رواية شريك عن عاصم الاحول عن انس وقد تقدم علم في
شريك وذكر من طريق ابي داود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الهدي الصالح
والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة وسكت عنه وهو عند
ابي داود من رواية قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس وقابوس ضعيف وقد
في الغزية وقد بينا علم ابي محمد فيه والحديث ان لهذا المعنى اسنادا احسن ما ذكره
وذكر من طريق ابن ابي شيبة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خزن لسانه
ستر الله عورته وسكت عنه وهو عند ابن ابي شيبة عن زيد بن حباب قال حدثني الربيع بن سليم
نا ابو عمر مولى انس انه سمع انسا فذكره وابو عمر هذا لا تعرف حاله والربيع بن سليم
لا اعلمه الا ابا سليم الخلقاني قال ابن معين ليس بشيء قال انا قول ابي حاتم فيه شيخ فليس يتعرف
بشيء من حاله الا ان مثل ليس من اهل العلم وانما وقعت له رواية اخذت عنه

باب في عيادة المريض وتوقير الكبير والفحش والادب

عن عرض المال وقضاء حاجته والنهي عن الحسد وردع السلطان عن جور والامر بالمعروف
وان المسلمين منصورون واذا ابانت الامة الظالم وحق الجار والحض على التوبة وقوله
عليه السلام ما رايت مثل النار نام هاربها ذكر من طريق الترمذي عن ابي هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا او زار اخا له في الله ناداه مناد ان طبت وطاب ممشاك وتبوات
من الجنة منزلا وقال فيه حسن غريب وهو عندي الى الضعف اقرب الا انه ربما سمح فيه
لكونه من فضائل الاعمال فقال فيه حسن واسناده هو هذا نا محمد بن بشار والحسين بن ابي كبشة
البصري قالا نا يوسف بن يعقوب السدوسي نا ابو سنان القسملي عن عثمان بن ابي سودة عن
ابي هريرة وعثمان بن ابي سودة شامي يروي عن ابي هريرة روى عنه ابو سنان وزيد بن واقد
ولا يعرف حاله وكانت امه سودة لعبادة بن الصامت وابوه ابو سودة لعبد الله بن عمرو بن العاص

فاما ابو سنان القسملي فهو عيسى بن سنان ولم يثبت عدالته بل ضعفه احمد بن حنبل وابن
معين وفي مثل هذا الحديث حسن وذكر من طريق ايضا عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويامر بالمعروف وينه عن المنكر وسكت عنه وهو
ضعيف لانه من رواية محمد بن هرون عن شريك عن ليث عن عكرمة عن ابن عباس وليث هو ابن ابي سليم
ضعيف وشريك تقدم ذكره وذكر من طريق ايضا عن ابن مسعود قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس المومن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي قال فيه حسن غريب
كذا اورده وهو كما ذكره ولا ينبغي ان يقال فيه صحيح لانه من رواية محمد بن سابق عن اسرائيل
عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله ومحمد بن سابق البغدادي يضعف وان كان
مشهورا ومن الناس من يثني عليه وربما وثقه بعضهم وممن فعل ذلك الكوفي وقال يعقوب
ابن شيبة كان ثقة صدوقا وليس ممن يوصف بالحفظ للحديث وقال محمد بن صالح كيلجة
كان لا باس به وكذا قال النسائي ليس به باس ذكر هذا كله الخطيب وعند هولا
يستضعفون الحديث من اجله حسن قال الخطيب اسمعيل بن الحسين الدقاق قال انا علي
الحسين بن هرون الضبي عن ابي العباس بن سعيد قال نا محمد بن ابرهيم سمعت ابا بكر بن
ابي شيبة وذكر يعني هذا الحديث فقال ان كان حفظ يعني محمد بن سابق فهو غريب
احمد بن عبد الملك القطان انا عبد الرحمن بن عمر الخلال نا محمد بن احمد بن يعقوب بن شيبة
نا جدي قال سمعت ابن المديني ذكر هذا الحديث فقال هو منكر من حديث ابرهيم عن علقمة
وانما هو من حديث ابي وائل عن غير حديث الاعمش قال الخطيب رواه ليث بن ابي سليم
عن زبيد اليامي عن ابي وائل عن عبد الله الا انه وقفه ولم يرفعه ورواه اسحق بن زيد العطار
الكوفي وكان صدوقا فخالف فيه محمد بن سابق اخبرنيه محمد بن عبد الملك انا عبد الرحمن
بن عمر نا محمد بن احمد بن يعقوب نا جدي نا اسحق بن زيد العطار من كتابه عن اسرائيل عن محمد
بن عبد الرحمن عن الحكم عن ابرهيم عن علقمة عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المومن
بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي لم يزد يعقوب بن شيبة في ذكر محمد بن عبد الرحمن
على هذا ولم يعرف به ولا قال انه ابن ابي ليلى والله اعلم ان كان هو او غيره والان انتهيت
الى ما قصدت وهو ان له طريقا احسن من الذي ذكره منه ومن هذا الذي ذكره الخطيب
وهو ما ذكر البزار قال نا يوسف بن موسى نا عبيد الله بن موسى نا الحسن بن عمرو عن محمد بن عبد الرحمن

ابن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المومن بالطعان ولا اللعان ولا
الفاحش ولا البذي قال البزار وهذا الحديث رواه عن الحسن بن عمرو وبهذا الاسناد ابو بكر بن عياش
وعبد الرحمن بن مغرا وذكر من طريق ايضا عن ابي الدردا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
رد عن عرض اخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيمة قال فيه حسن ولم يبين لم لا يصح
وذلك والله اعلم لانه من رواية ابن المبارك عن ابي بكر النهشلي وهو ثقة عن مرزوق ابي بكر
التيمي عن ام الدردا عن ابي الدردا ومرزوق هذا هو الذي روى عن ابي بكر وهو كوفي يروي عنه
الثوري وشريك واسرائيل وليث بن ابي سليم وعمرو بن محمد وغيرهم ولكنه مع ذلك لم تثبت
عدالته وهو شبيه بالمجهول الحال وذكر من طريق البزار عن ابي الدردا سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من ابلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع ابلاغها وسكت عنه وهو حديث لا
يصح فانه عند البزار هكذا نا بشر بن ادم نا ابو عاصم نا سعيد بن زيد عن سعيد البزار عن
عثمن بن حيان قال كنت عند ام الدردا فحدثت بن غزوت قالت لقيته في النار فقلت سمعت ابا
الدردا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعذب بالنار الا رب النار قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ابلغ ذا سلطان حاجة من لا يستطيع ابلاغها ثبت الله قدميه على الصراط
يوم تزل الاقدام قال وهذا الحديث يروى بعض كلامه عن النبي عليه السلام بغير هذا اللفظ
وهو لا يعذب بالنار الا رب النار وروي نحو هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه
ولا ابو الدردا من ابلغ ذا سلطان فهذا الاخير عن ابي الدردا لا يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من وجه متصل عنه الا من هذا الوجه فلذلك كتبناه وسعيد البزار روى عنه حماد بن زيد واخوه سعيد
بن زيد وهو بصري انتهى كلام البزار وعثمن بن حيان هذا لا نعرف حاله ولم يذكره ابن ابي حاتم
الا من رواية هشام بن سعد عنه وهذا الان سعيد البزار يروي ايضا عنه ولكنه لا
يعرف له ايضا حال قال نا سعيد بن زيد اخو حماد بن زيد فيه ثقة وذكر من طريق ابي داود
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسد وسكت عنه وهو لا يصح لانه من رواية
سليمان بن بلال عن ابرهيم بن ابي اسيد عن جده عن ابي هريرة وجد ابرهيم لا يعرف فمن هو فاما
ابرهيم بن ابي اسيد المديني البراد فصدوق وذكر من طريق الترمذي عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وسكت عنه
وانما يرويه عبد الرحمن بن مصعب ابو يزيد المديني عن اسرائيل عن عطية عن ابي سعيد وعطية

هو العوفي ضعيف وعبد الرحمن بن مصعب لا تعرف حاله ولما ذكر ابو محمد حديث ابي سعيد من اسلف
في شيء فلا يصرفه الى غيره قال لعله عطية لا يحتج احد بحديثه وان كان الجلة قد رووا
عنه والبحث ان يعل متصلا به حديث ابي امية الشعباني عن ابي ثعلبة قال فيه حسن
وهو بذلك الاثر مجهولين فهلا قال في حديث عطية حسن وذكر من طريق الترمذي
عن ابي امية الشعباني قال اتيت ابا ثعلبة فقلت كيف تصنع بهذه الاية يا ايها الذين آمنوا
عليكم انفسكم فقال اما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر الحديث وقال فيه حسن غريب ولم يبين امره
وذلك ان ابا امية اسمه يحمد شامي لا تعرف حاله ولا يعرف روى عنه غير عمرو بن جارية
اللخمي وعمرو ايضا لا يعرف حاله ولا يعرف روى عنه غير عتبة بن ابي حكيم وعتبة مختلف
فيه وابن معين يضعفه وغيره يقول لا بأس به وذكر من طريق الترمذي حديث
ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم منصورون ومصيبون ومفتوح لكم
صح وسكت عنه ولم يبين انه من رواية سماك وذكر من طريق البزار عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم امتي تهاب الظالم ان تقول له انك ظالم فقد تودع
منهم ثم قال يقال ان في اسناده انقطاعا كذا قال ولم يبين ذلك والذي فيه من ذلك
هو ان ابا الزبير لا يعرف هل سمع من عبد الله بن عمرو ام لا والحديث اورده البزار هكذا
نا محمد بن المثنى ابو موسى نا عبد الله بن عبد الله الرقي نا الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم امتي تهاب الظالم ان تقول انت ظالم فقد تودع منهم وبه
يوسف بن موسى نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الحسن بن عمرو الفقيمي عن ابي الزبير عن عبد الله بن
عمرو عن النبي عليه السلام قال اذا رايتم امتي تهاب الظالم ان تقول انك ظالم فقد تودع منهم
قال وهذا الحديث عن الحسن بن عمرو عن ابي الزبير هو الصواب عندي ثم ذكر حديثا اخر لابي الزبير
عن عبد الله بن عمرو ثم قال لا نعلم اسند ابو الزبير عن عبد الله بن عمرو الا هذين الحديثين
انتهى كلام البزار وذكر الترمذي هذا الحديث في كتاب العلل من رواية محمد بن فضيل عن الحسن
ابن عمرو عن ابي الزبير عن عبد الله بن عمرو ثم قال سألت محمدا قلت له ابو الزبير سمع من عبد الله بن عمرو
قال قد روى عنه ولا اعرف له سماعا منه وهذا من البخاري على اصله في التماسه بين المتعاصرين السماع
لشيء ما وان كل حديث يعلم انهما التقيا وحسبنا نحن بما روى احدهما عن الاخر معنعنا

[illegible] مثل هذا انما علم من تدليس ابي الزبير وذكر من طريق مسلم عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وعنه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم له او لغيره كهاتين كذا ذكرهما وعطف الثاني
على الاول والتحقيق ان الخطا في الاول منه فان الثاني عن ابي هريرة لا شك فيه فهو اذا
لم يعطف على الاول حتى يظن ان الاول عن ابي هريرة وليس كذلك وانما هو في كتاب مسلم من
رواية عائشة ثم من رواية ابن عمر وقد رايته اورده في كتابه الكبير من طريق مسلم
عن عائشة على الصواب ثم اتبعه من طريق مسلم عن ابي هريرة حديث لا يدخل الجنة من
لا يامن جاره بوائقه فخاف ان يكون نحو هذا اي انما ان يكون اختصره حين اختصر من
هذا الموضع فزل بصره او كتبه من حفظ وقد اختل فيه وذكر من طريقه ايضا
عن ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس توبوا الى الله فاني اتوب في اليوم والليلة
مائة مرة كذا رايته في نسخ وهو خطا ونسبة الحديث الى ابن عمر راويه وانما هو
كما لمسلم عن الاغر المزني يحدث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره والاغر المزني
صحابي وقد رايته في نسخة على الصواب ولا ادري لعله اصلح فيها وذكر من طريق الترمذي
عن يحيى بن عبيد الله عن ابيه عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايت مثل النار نام هاربها
صح ولم يزد على هذا [illegible] وهو ابن سنان وعبيد الله والد يحيى هو ابن موهب التيمي مجهول الحال
واما ابنه يحيى فمنكر الحديث تركوه لاجل ذلك وقال يحيى القطان وقال شعبة رايته يصلي
صلاة لا يقيمها فتركته **باب** النهي عن الاباء ومن كانت له سريرة
صالحة والدلالة على الخير وقوله عم لعقبة بن عامر املك عليك لسانك والمؤمن للمؤمن [illegible]
والناصح ذكر من طريق الترمذي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام يفتخرون
بابائهم الذين ماتوا انما هم فحم جهنم الحديث وقال فيه حسن ولم يبين ما يمنع صحته وذلك انه من رواية
هشام بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة وذكر من طريق الدارقطني عن ابي
عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له سريرة صالحة او
سيئة اظهر الله عليه منها رداء يعرف به ثم قال الصحيح في هذا عن عثمان عن النبي عليه السلام انتهى
ما اورده وهو عند الدارقطني غير متصل الاسناد وفي ذكره له ابا محمد هذا وهم بين ومن قوله
عن ابي عبد الرحمن الحبلي وانما هو السلمي وفي جملة احاديث لابي عبد الرحمن السلمي اورده الدارقطني

الذي من عنده نقله عن عبد الله بن عمرو ولم ينقل فيه لا السلمي ولا الحبلي ولكن قد علم بالكرم في احاديث السلمي
واحاديث السلمي مقوية وحمله اكثر هو والمناقل وسئل عن حديث ابي عبد الرحمن فذكره بعد ان بين
قبله انه السلمي ولا يصح لناظر الحديث ان يكون غيره وهو ابو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي وكان
اعمى معدود في اهل العلم بالكوفة يروي عن عثمان وعلي وابن مسعود ويرسل عن عمر واما الحبلي فهو عبد الله
بن يزيد يروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص والمستورد بن شداد والصنابحي واما عن ابن مسعود فلا اعرفه
وذكر من طريق البزار عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الدال على الخير كفاعله ح وسكت عنه وهو
من رواية السكن بن اسمعيل عن زياد النميري عن انس وزياد هذا هو ابن عبد الله النميري قال فيه ابن معين
ضعيف وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به واما السكن فثقة وذكر من طريقه ايضا عن
انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم تكونوا تذنبون لخشيت عليكم ما هو اكثر منه العجب وسكت عنه وهو
حديث يرويه سلام بن سليمان القارئ صاحب عاصم وهو مختلف فيه وكذا حديثه حسن وذكر
من طريق الترمذي عن عقبة بن عامر قلت يا رسول الله ما النجاة قال املك عليك لسانك وليسعك
بيتك وابك على خطيئتك وهكذا وقع في النسخ عقبة بن عامر وهو خطأ وانما هو عن ابي امامة
وسكت عنه والترمذي لما قال حسن وهو اقرب الى الضعف فانه عنده من رواية يحيى بن ايوب عن
عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القسم عن ابي امامة وكلهم متكلم فيه وقد تقدم ذكرهم وذكر
حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اغبط اوليائي عندي لمؤمن خفيف الحاذ ذو
حظ من الصلاة احسن عبادة ربه واطاعه في السر وكان غامضا في الناس لا يشار اليه
بالاصابع ح هكذا وقع في النسخ وهو خطأ فاحش وانما هو حديث ابي امامة لا حديث ابي هريرة
وسكت عنه وهو ايضا ضعيف وذلك انه يرويه عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القسم عنه وقد
تقدم ذكرهم وذكر من طريق البزار عن ابي خلاد وكانت له صحبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم
الرجل قد اعطي زهدا في الدنيا وقلة منطق فاقتربوا منه فانه يلقي الحكمة وسكت عنه وهو حديث
يرويه البزار هكذا نا محمد هو ابن اسحق نا عبد الاعلى بن مسهر حدثني الحكم بن هشام حدثني يحيى بن سعيد
عن ابان بن سعيد نا ابو فروة عن ابي خلاد وكانت له صحبة فذكره قال البزار انما ادخلناه في المسند
لانه ذكر في الحديث وكانت له صحبة ولم يقل في هذا الحديث رايت ولا قلت ولا سمعت انتهى كلام البزار
ابو خلاد لا يعرف في الصحابة والقائل ان له صحبة هو ابو فروة الراوي عنه وهو غير معروف
فيمن يكنى بهذه الكنية وذكر من طريقه ايضا عن انس بن مالك قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابا ذر فقال يا ابا ذر الا ادلك على خصلتين هما خفيفتان على الظهر واثقل في الميزان من غيرهما قال بلى
يا رسول الله قال عليك بحسن الخلق وطول الصمت ح كذا ذكره وسكت عنه وهو حديث يرويه
ابو بدر بشار بن الحكم الضبي وهو شيخ بصري منكر الحديث قاله ابو زرعة يروي عن ثابت عن انس قال
البزار لا نعلم رواه الا هذا الحديث وحديث آخر عن ثابت عن انس غيره وذكر من طريق
الترمذي عن عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله فان كثرة الكلام
بغير ذكر الله قسوة القلب ح وسكت عنه وهو حديث يدور على ابرهيم بن عبد الله بن حاطب
يرويه عن عبد الله بن دينار وابرهيم المذكور مدني روى عنه القعنبي وعلي بن حفص وغيرهما ومع ذلك
فلا يعرف حاله وذكر من طريق البزار عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة من الشقاء جمود
العين وقساوة القلب وطول الامل والحرص على الدنيا وسكت عنه وهو حديث يرويه هاني
بن المتوكل قال نا عبد الله بن سليمان عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس وعبد الله
بن سليمان قد حدث عن المقبري وغيره احاديث لم يتابع عليها قاله البزار وهاني
بن المتوكل اسكندراني لا تعرف حاله وذكر من طريق ابي احمد حديث عثمان
بن سعيد الكاتب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصمت حكمة وقليل فاعله قال
فيه حديث حسن ويكتب على لينه هذا ما ذكره به ولم يبين لم لا يصح وعندي انه
ضعيف فانه عند ابي احمد هكذا نا الساجي نا ابرهيم بن عثمان الغلابي نا
ابو عاصم نا عثمان بن سعيد فذكره وعثمان هذا يضعف وكان ابن معين يحسن الرأي فيه
وذكر من طريق الترمذي عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا ملعونة ملعون ما
فيها ح وقال فيه حسن غريب ولم يبين لم لا يصح وذلك انه من رواية عطاء بن قرة عن
عبد الله بن ضمرة عن ابي هريرة وابن ضمرة هو السلولي روى عنه مجاهد وعبد الرحمن
بن سابط وعطاء بن قرة وهو مع ذلك غير معروف الحال وكذلك عطاء بن قرة
السلولي هو ايضا روى عنه جماعة منهم عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وعبد الرحمن بن ثابت
بن ثوبان وهو راوي عنه هذا الحديث ولكنه مع ذلك لا تعرف حاله وذكر حديث من
طريقه ايضا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول يا ابن ادم تفرغ
لعبادتي املأ صدرك غنى ح وسكت عنه وانما هو عند الترمذي هكذا نا علي بن خشرم
نا عيسى بن يونس عن عمران بن زائدة بن نشيط عن ابيه عن ابي خالد الوالبي عن ابي هريرة

فذكره ووالد ابي خلدة لا يعرف واما ابو خلدة فهو خالد لا باس به وذا ابان نشيط لا [illegible]
وذكر من طريق ابن ابي شيبة عن ابي الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما طلعت قط شمس
الا بعث بجنبتيها ملكان يناديان انهما ليسمعان من على الارض غير الثقلين يا ايها الناس
هلموا الى ربكم فان ما قل وكفى خير مما كثر والهى الحديث وسكت عنه وهو حديث يرويه
قتادة عن خليد بن عبد الله العصري عن ابي الدرداء وخليد هذا بصري يروي عن ابي ذر
وابي الدرداء وروى عنه قتادة وابو الاشهب ولا اعرف حاله وذكر من
طريق ابي داود عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل الكبرياء ردائي
والعظمة ازاري فمن نازعني واحدا منهما قذفته في النار هذا لا اعرفه عند ابي داود
وهو عند مسلم من حديث ابي هريرة وابي سعيد بقريب من هذا اللفظ وذكر
من طريق مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اسلم
ورزق كفافا وقنعه الله بما اتاه وهذا لم يذكره مسلم وانما هو عند الترمذي ولم يقل
بما اتاه وقال فيه حسن صحيح وذكر من طريق الترمذي عن عبد الرحمن بن محصن وكانت
له صحبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصبح منكم امنا في سربه معافى في جسده
الحديث وقال فيه حسن غريب ولم يبين لم لا يصح وذلك انه من رواية مروان بن معوية قال
نا عبد الرحمن بن ابي شميلة وهو لا تعرف حاله وان كان قال فيه ابن معين وابو حاتم
مشهور فانما يعنيان بروايته حماد بن زيد عنه وكم من مشهور لا تقبل روايته وذكر
من طريقه ايضا عن ابن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحشر المتكبرون يوم القيمة
امثال الذر في صور الرجال الحديث وقال فيه حسن ولم يبين لم لا يصح وذلك انه من رواية ابن
عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وذكر من طريقه ايضا عن ابي امامة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا قلت لا يا رب ولكن اشبع يوما واجوع
يوما الحديث وحسنه ولم يبين لم لا يصح وينبغي ان يقال فيه ضعيف فانه من رواية يحيى بن ايوب
عن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القسم عنه وذكر من طريقه ايضا عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان عظم الجزاء مع عظم البلا وان الله اذا احب قوما ابتلاهم الحديث وقال حسن
ولم يبين لم لا يصح وذلك انه عنده من رواية يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس وسعد بن
سنان مثل القحم فيه سنان بن سعد ومن باب سنان ذكره ابن ابي حاتم وقال البخاري فيه [illegible]

حريز بن عثمان الذي روى عنه يزيد بن ابي حبيب ثقة ثقة وقال البخاري وثقه احمد وقال [illegible]
عبد الله بن يزيد بن سنان بن سعد بعد ما اختلط فعلى هذا انه اختلط وذكر من طريقه ايضا عن
عطية السعدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما
لا باس به حذرا مما به باس وقال فيه حسن غريب ولم يبين لم لا يصح وذلك لانه من رواية
ابي بكر بن ابي النضر قال نا ابو النضر نا ابو عقيل الثقفي نا عبد الله بن يزيد حدثني ربيعة بن
يزيد وعطية بن قيس عن عطية السعدي فذكره وعبد الله بن يزيد لا اعرف روى عنه الا ابو عقيل
عبد الله بن عقيل الثقفي ومحمد بن سعد فلا نعرف حاله فاما ابو عقيل فثقة وذكر
من طريق ابي احمد من حديث علي بن عراب الكوفي قال نا المغيرة بن ابي قرة السدوسي عن انس بن
مالك ان رجلا قال يا رسول الله ارسل ناقتي واتوكل ام اعقلها واتوكل قال بل اعقلها وتوكل
ثم قال علي بن عراب صدوق لا باس به وانما كان يدلس وقد قال في الحديث نا المغيرة وذكر
ابن ابي حاتم عن ابن معين انه قال لطخه الناس حتى تكلموا فيه قال وذكره المهلب حديث
يحيى بن سعيد عن المغيرة قال وهو حديث غريب انتهى ما ذكر وفيه اعراضه عن المغيرة وهو
لا تعرف له حال غير انه روى عنه يحيى القطان وعلي بن عراب هذا الحديث ودون علي
عن ابيه عبد الغفار بن الحكم وحاله ايضا لا تعرف ودون عبد الغفار العباس بن
صالح بن مساور وهذا حديث المهدي سليم من هذه كله الا المغيرة بن ابي قرة اما قال الترمذي
نا عمرو بن علي نا يحيى بن سعيد القطان نا المغيرة بن ابي قرة السدوسي قال سمعت انس بن مالك
يقول قال رجل يا رسول الله اعقلها واتوكل او اطلقها واتوكل قال اعقلها وتوكل قال
الفلاس قال يحيى وهذا عندي منكر انتهى ما اورده الترمذي واظن ان ابا محمد انما عدل عن هذا
الاسناد الى اسناد ابي احمد على ما فيه لمكان زيادة ناقتي وليس ذلك عند الترمذي وعلة
الخبر المشتركة في الموضعين هي المغيرة فاعلمه وذكر من طريق الدارقطني عن محمد بن ابي
عميرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان رجلا خر على وجهه من يوم ولد الى ان يموت هرما في طاعة الله
تعالى لحقره ذلك اليوم ولود انه رد الى الدنيا كيما يزداد من الاجر كذا ذكره وسكت عنه وهو عند
الدارقطني غير موصل الاسناد انما قال رواه ثور بن يزيد واختلف عنه حدث به عنه ابن المبارك
فقال عتبة بن حميد صالح عن ابن المبارك عن ثور عن خالد بن معدان عن محمد بن ابي عميرة وقال علي بن اسحق
عن ابن المبارك عن ثور عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن محمد بن ابي عميرة ويشبه ان يكون القول

قول علي بن اسحق لانه زاد رجلا وهو ثقة انتهى كلام الدارقطني وهو كما قلناه لان الاسناد له منه
عبد الحميد ولا الى علي بن اسحق وذكر من طريق ابي داود عن عايشة انها اعتلت لصفية
بنت حيي بعير وعند زينب فضل ظهر فقال لها عليه السلام لزينب اعطيها بعيرا فقالت انا اعطي تلك
اليهودية ح وسكت عنه وهو لا يصح فان راويته عن عايشة لا تعرف وهي امراة اسمها سمية
وذكر من طريق البزار عن جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا الموت
فان هول المطلع شديد ح وسكت عنه وهو حديث يرويه البزار هكذا ثنا محمد بن المثنى ومحمد
بن معمر وعمرو بن علي قالوا ثنا ابو عامر ثنا كثير بن زيد ثنا الحرث بن ابي يزيد قال سمعت جابرا يذكر
والحرث هذا لا تعرف حاله وروي عن جابر بن حديثين هذا الحديث من رواية كثير بن زيد عنه والاخر من
رواية محمد بن ابي يحيى الاسلمي عنه ذكرهما البزار ايضا وكثير بن زيد ضعيف فالحديث من اجله لا يصح

باب ذكر الجنة والنار والمقادير

ذكر من طريق قاسم بن اصبغ
عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تدنو الشمس يوم القيمة على قدر ميل ويزاد فيها كذا وكذا الحديث
وسكت عنه وهو حديث يرويه قاسم هكذا ثنا ابو بكر محمد بن معوية القرشي عن جعفر بن محمد بن شبيب
بن ادم عن ابيه عن الليث بن سعد عن معوية بن صالح عن ابي عبد الرحمن عن ابي امامة وابو عبد الرحمن
القسم الشامي ومعوية بن صالح مختلف فيهما قال ما عبد الله بن ادم فضعف وقيل وابوه ثقة فالحديث اذا حسن
لا صحيح وذكر من طريق مسلم عن ابي سعيد ان ابن صياد سال النبي صلى الله عليه وسلم عن تربة الجنة
فقال له درمكة بيضا مسك خالص هذا اللفظ من رواية الجريري عن ابي نضرة رواه عنه ابو اسامة
عند مسلم طريق اخرى من رواية ابي مسلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد ولفظه غير هذا قال فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لابن صياد ما تربة الجنة قال درمكة بيضاء مسك يا ابا القسم قال صدقت وذكر
من طريق النسائي عن ابي هريرة قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا ح وفيه لباس اهل
الجنة وشراب اهل الجنة وانية اهل الجنة وسكت عنه وانما يرويه عنه داود بن ابي واقد عن خالد بن عبد الله
بن حسين عن ابي هريرة وخالد بن عبد الله بن حسين مولى عثمان بن عفان شامي روى عن ابي هريرة روى عنه
اسمعيل بن عبيد الله وزيد بن واقد ومحمد بن عبد الله الشعيثي ولا تعرف حاله وذكر من طريق الدارقطني
عن جابر بن عبد الله قيل يا رسول الله اينام اهل الجنة قال لا النوم اخو الموت والجنة لا يموت فيها كذا
ذكره وسكت عنه وهو انما ذكره الدارقطني عن من وصل الاسناد انما سئل عنه فقال يرويه ابن المبارك
فاختلف عنه فرواه عبد الله بن محمد بن المنكدر عن العوذي عن ابن المنكدر عن جابر وكذلك قيل عن ابي يحيى

[illegible] بن مهدي وابو سهل بن الخياط وابو عامر العقدي عن العوذي عن ابن المنكدر مرسلا
وهو الصواب هكذا اما ذكره به من غير مزيد وذكر من طريق الترمذي عن ابي هريرة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في الجنة شجرة الا وساقها من ذهب قال فيه حسن غريب ولم يبين لم لا يصح
وذلك انه من رواية زياد بن الحسن بن فرات القزاز عن ابيه عن جده عن ابي حازم عن ابي هريرة وزياد
هذا منكر الحديث قاله ابو حاتم قال ما ابوه وجده فثقتان وذكر من طريقه ايضا عن ابن عمر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكافر ليسحب لسانه الفرسخ والفرسخين يتوطوه الناس
وقال فيه حديث غريب ولم يبين ان كان لا يصح وهو لا يصح لانه من رواية الفضل بن يزيد وهو ثقة
عن ابي المخارق عن ابن عمر وابو المخارق هو مجهول العبدي وقد تقدم فيه ابو محمد التضعيف في
حديث من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر وذكر من طريقه ايضا عن بريدة قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل الجنة عشرون ومائة صف ثمانون منها من هذه الامة واربعون
من ساير الامم وقال فيه حسن ولم يبين لم لا يصح وذلك لانه يروى مرسلا رواه ضرار بن مرة عن
محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه علقمة بن مرثد عن سليمان بن
بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وليس ينبغي ان يعل بذلك ما نعلم صحته وذكر حديث لو ان
رصاصة مثل هذه وصححه ولنا ينبغي ان يقال فيه حسن وذكر حديثا ذكر فيه قوله ليس ولهم
فيها كالحلوى وصححه ولنا ينبغي ان يقال فيه حسن وذكر من طريق البزار عن عبادة بن
الصامت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما خلق الله القلم فقال له اجر
فجرى بما هو كاين الى يوم القيمة قال هذا من حديث اهل الشام واسناده حسن ذكر ذلك ابن
المديني ورواه الترمذي بسند اخر انتهى ما ذكر وهو حديث يرويه زيد بن الحباب عن معوية
بن صالح قال حدثني ايوب بن زيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة عن ابيه عن جده والوليد هذا لا يعرف حاله
قال ما ابنه عبادة فثقة قاله النسوي واما ايوب بن ابي زيد فهو ايوب بن ابي زيد وهو ايوب بن
زياد ولا تعرف ايضا حاله وقد روى عنه ايضا زيد بن ابي انيسة عن يزيد بن سنان واما حديث
الترمذي فهو هكذا ثنا يحيى بن موسى ثنا ابو داود الطيالسي ثنا عبد الواحد بن سليم سمع عطاء بن ابي
رباح سمع الوليد بن عبادة بن الصامت قال دعاني ابي فقال يا بني اتق الله واعلم انك لن تتقي الله
حتى تؤمن بالقدر كله خيره وشره فان مت على غير هذا دخلت النار واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب قال ما اكتب قال اكتب القدر ما كان وما هو كاين

الى الابد قال الترمذي حديث غريب وعبد الواحد بن سليم هذا قال فيه ابن حنبل حديثه منكر احاديث
وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من امتي ليس لهما في
الاسلام نصيب المرجئة والقدرية قال هذا حديث غريب كذا رواه قال ابن [illegible] وهو حديث لا
يصح لانه عند الترمذي باسنادين احدهما من رواية القسم بن حبيب وعلي بن نزار عن عكرمة عن ابن عباس
وقد رواه ايضا محمد بن بشر عن علي بن نزار عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس ونزار هو ابن حيان
مجهول الحال ولا نعلم روى عنه الا ابنه علي والقسم بن حبيب وابنه علي بن نزار قال فيه ابن معين ليس
حديثه بشيء وكذا قال في القسم بن حبيب التمار من اجل الاسنادين والاسناد الآخر هو من رواية
محمد بن بشر عن سلام بن ابي عمرة عن عكرمة عن ابن عباس وسلام هو ابو الحسن الخراساني قال ابن معين [illegible]
ليس حديثه بشيء وان لم [illegible] في قول ابن معين في احد من هؤلاء انه ليس بشيء فليثبت لنا عدالته [illegible]
تقبل حديثه **وذكر** من طريق ابي داود حديث ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس
هذه الامة ثم [illegible] ان قال يروى هذا موقوفا على ابن عمر قال الدارقطني وهو الصحيح وهو ايضا
عندي صحيح فانه يرويه عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام فانه
ان لم يكن واهما يحتمل ان يكون سمعه لذلك ويكون عند ابن ابي حازم فيه عن ابيه وعن نافع ولما
الدارقطني يجعله واهما وذكر ان عبد العزيز رواه عن ابيه ابي حازم عن ابن عمر قوله واراه وقع
له كذلك عن عبد العزيز موقوفا على ابن عمر وذلك ايضا لا يضر عندي لان الصحابي اذا روى [illegible]
مقتضى روايته وسلكه مذهبا ويفتي به ويقوله من قبله كما قاله راويه ويؤخذ عنه كل ذلك
وذكر من طريق مسلم عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغلام الذي قتله الخضر
طبع كافرا كذا ذكره وهو خطا وانما هو عند مسلم من رواية ابن عباس عن ابي بن كعب عن النبي عليه السلام
وذكر حديث فاذا اعليك امر من عند [illegible] وسكت عنه وليس بصحيح

باب في الدعاء والصلاة على النبي عليه السلام وغير ذلك

ذكر من طريق الترمذي عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال عبد قط لا اله الا الله مخلصا الا
فتحت له ابواب السماء حتى تفضي الى العرش [illegible] وحسنه ولم يبين انه لا يصح وذلك انه عند الترمذي
من رواية الوليد بن القسم بن الوليد الهمداني عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة والوليد
هذا ضعفه ابن معين وهو ايضا ممن لم يثبت عدالته وان كان قد روى عنه جماعة فحديثه لا يصح
لاجل ذلك وان لم نعلم جرحه **وذكر** من طريقه ايضا عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] يوم القيامة اكثرهم علي صلاة وقال فيه حسن غريب وهو حديث يرويه موسى
ابن يعقوب الزمعي قال حدثني عبد الله بن كيسان ان عبد الله بن شداد اخبره عن ابن مسعود وعبد الله
ابن كيسان لا تعرف حاله ولا يعرف روى عنه الا موسى بن يعقوب الزمعي **وذكر** من طريقه
ايضا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شيء اكرم على الله من الدعاء قال فيه حسن غريب
ولم يبين انه لا يصح وعلى اصله ينبغي ان يكون صحيحا وهو من رواية الترمذي عن عباس بن عبد العظيم
العنبري قال ثنا ابو داود الطيالسي ثنا عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن عن ابي هريرة
وسعيد بن ابي الحسن ثقة مشهور ولا موضع في الاسناد للنظر الا عمران ابو العوام القطان وهو ممن
ما بحديثه باس وابو محمد يصحح احاديثه ويحسنها اتباعا للترمذي واوجب ما قلنا في ذلك
حديث الترمذي عن انس عن النبي عليه السلام قال يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع قال فيه
حسن غريب لا نعرفه من حديث قتادة عن انس الا من رواية عمران القطان فحكم للحديثين بحكم واحد
وذكر من طريقه ايضا عن سلمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد القضاء الا الدعاء
ولا يزيد في العمر الا البر وقال فيه حسن وذلك لانه حديث من رواية يحيى بن الضريس عن ابي مودود
عن سليمان التيمي عن ابي عثمان عن سلمان وابو مودود [illegible] اسمه فضة نزل الري قال فيه ابو
حاتم الرازي ضعيف **وذكر** من طريقه ايضا عن انس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا
رسول الله اني اريد سفرا فزودني قال زودك الله التقوى [illegible] وقال فيه حسن غريب ولم يبين
انه لا يصح وينبغي على اصله ان يكون صحيحا فانه عند الترمذي هكذا من رواية عبد الله بن ابي زياد
قال ثنا سيار بن حاتم ثنا جعفر بن سليمان عن انس فذكره ثم قال لا نعلم رواه عن ثابت الا جعفر
وابو محمد لم يتوقف في شيء من روايات جعفر ولا يقول فيها حسان بل يسكت عنها مصححا لها وقد
بينا على جملة من ذلك وليس له ان يعتل على هذا الحديث بسيار بن حاتم فانه قد روى
عنه جماعة منهم احمد بن حنبل وعبد الله بن ابي زياد وهارون بن عبد الله فهو من المساتير وهو
مثلهم وانما التزمناه ما التزم [illegible] في الحديث الا ما طالع انه حسن كما قال الترمذي
وذكر من طريقه ايضا عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في دعائه
اللهم ارزقني حبك وحب من ينفعني حبه عندك [illegible] وقال فيه حسن غريب ولم يبين انه لا يصح وذلك
انه عند الترمذي هكذا ثنا سفيان بن وكيع ثنا ابن ابي عدي عن حماد بن سلمة عن ابي جعفر الخطمي عن محمد
ابن كعب القرظي عن عبد الله بن يزيد فذكره وكلهم ثقة الا سفيان بن وكيع فانه متهم بالكذب ونزل

الرازي فحدثه بحديثه ثم دان كتبنا عنه وقال ابو زرعة سهل لا يشتغل به قيل له كان يكذب قال كان
رجلا صالحا قيل له كان يتهم بالكذب قال نعم وحكى ابو حاتم عنه حكاية مضمونها انه نهي عن
وقيل له بابه وقد دخل في حديثك فلم يثنه عنه وكان يحدث بعد ذلك بهذه الاحاديث التي ادخلت في حديثه
حديثه وابو جعفر الخطمي اسمه عمير بن يزيد بن خماشة وهو ثقة فينبغي ان يكون هذا الحديث
بهذا الطريق ضعيفا وذكر من طريق النسائي عن انس بن مالك قال رسول الله صلعم
من قال حين يصبح اللهم اني اشهدك واشهد حملة عرشك ... وسكت عنه وانما يرويه عند النسائي
بقية بن الوليد عن مسلم بن زياد مولى ميمونة عن انس ومسلم هذا شامي كان مما حبسه عمر بن عبد العزيز
ولا يعرف روى عنه غير بقية وحاله مجهولة وذكر من طريقه ايضا عن الحرث بن مسلم التميمي
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صليت الصبح فقل قبل ان تتكلم اللهم اجرني من النار سبع مرات
... وسكت عنه وهو عند النسائي هكذا اخبرنا عمرو بن عثمان عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن
حسان الكناني عن مسلم بن الحرث بن مسلم التميمي انه حدثهم عن ابيه فذكره هكذا قال فيه مسلم
بن الحرث بن مسلم وانما ذكره ابن ابي حاتم هكذا الحرث بن مسلم بن الحرث فجعل مسلم بن الحرث هو الذي
يروي عن النبي عليه السلام ويروي عنه ابنه الحرث وذكر ابنه عن ابي زرعة انه سئل عن مسلم بن الحرث
او الحرث بن مسلم فقال الصحيح الحرث بن مسلم بن الحرث عن ابيه وذكر عن ابي حاتم انه قال الحرث بن مسلم
تابعي ولم يذكر لمسلم بن الحرث اكثر من ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسله في سرية وذكر عن محمد بن شعيب بن شابور
قال قال عبد الرحمن بن حسان كان مسلم بن الحرث قد صحب النبي عليه السلام قال ابنه الحرث فلا يعرف
له حال ولا يعرف روى عنه الا عبد الرحمن بن حسان الكناني فهذا حال هذا الحديث على تقدير
الصواب في الاسناد لما يحاول مما رفع عند النسائي وما نقله عنه ابو محمد فحال اشكاله انه اذا كان هكذا
مسلم بن الحرث بن مسلم فان الحرث بن مسلم لا يعرف في الصحابة وابنه مسلم بن الحرث لا يعرف حاله وان كان
قال عبد الرحمن بن حسان الكناني ايضا لا تعرف حاله وان كان قد روى عنه جماعة صدقة بن خالد والوليد بن
مسلم ومحمد بن شعيب بن شابور وذكر من طريقه ايضا عن ابي سعيد عن رسول الله صلعم قال قال
موسى عليه السلام رب علمني شيئا اذكرك به قال يا موسى قل لا اله الا الله ... وسكت عنه وهو من رواية
عمرو بن الحرث عن دراج ابي السمح عن ابي الهيثم عن ابي سعيد وذكر من طريقه ايضا عن ابي سعيد
قال رسول الله صلعم استكثروا من الباقيات الصالحات ... وسكت عنه ولم يبين انه من رواية
دراج ايضا وقد تقدم ذكره له وذكر من طريق [illegible] عن [illegible] قال رسول الله صلعم الا

[illegible] نوح عليه السلام لابنه ... قال اوصى نوح ابنه فقال يا بني اوصيك باثنتين وانهاك
عن اثنين اوصيك بقول لا اله الا الله ... وسكت عنه ولم يبين انه من رواية ابن اسحق عن عمرو بن دينار
عن ابن عمر وذكر من طريق الترمذي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الجنة ولم يبين انه من رواية [illegible] الصلوات عن ابي الزبير عن جابر [illegible]
وذكر من طريق ابي داود عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار
جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا وسكت عنه وهو من رواية الوليد بن مسلم قال
ثنا الحكم بن مصعب ثنا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن ابن عباس والحكم هذا
قال فيه ابو حاتم شيخ للوليد لا اعلم احدا روى عنه غيره ولم يذكر له حالا فهو مجهول الحال
وذكر من طريق النسائي عن ابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم والبشرى
في وجهه فقلنا انا لنرى البشرى في وجهك فقال انه اتاني الملك فقال يا محمد اما يرضيك ان
لا يصلي عليك احد ... الا صليت عليه عشرا ... وسكت عنه وهو حديث حماد عن ثابت قال قدم علينا
سليمان مولى الحسن ... فحدثنا عن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه وسليمان هذا
لا يعرف له حال ولا ذكر له اكثر من روايته عن ثابت عنه وذكر من طريق مسلم عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم ... ولم يبين انه من رواية معاوية
بن صالح وذكر من طريق النسائي عن عامر بن ربيعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا راى احدكم من نفسه او ماله او اخيه ما يعجبه فليدع بالبركة وسكت عنه وهو من رواية
امية بن هند وهو مجهول الحال وهو يروي عن ابي امامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن
عامر بن ربيعة وروى عنه سعيد بن ابي هلال وعبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو
يعد في اهل الحجاز بهذا ذكره ابو حاتم وزاد ابنه انه يروي عن عروة ومع هذا كله فلا
يعرف حاله وقد سأل عنه الرازي ابن معين فقال لا اعرفه وذكر من طريق البزار
عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا راى ما يكره قال الحمد لله على كل حال واذا راى
ما يعجبه قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وسكت عنه وهو انما يرويه البزار هكذا ثنا
محمد بن اسحق البغدادي ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا ابو اسرائيل ثنا محمد بن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه عن عمه
عبيد الله بن ابي رافع عن علي وعبيد الله بن ابي رافع ثقة فاما عبد الله بن ابي رافع فلا اعرف وكذلك ابنه
محمد و المعروف انما هو محمد بن عبيد الله بن ابي رافع وهو ضعيف يروي عن [illegible] عن ابيه عن جده

ابن حصين بن يزيد بن اسلم وذكر من طريق ابي داود عن جابر بن عبد الله اذا سمعتم نباح الكلاب وتهييق الحمير بالليل ولم يعله فهو من رواية ابن اسحق وذكر من طريق النسائي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلعم يقول سلوا الله العفو والعافية واليقين وسكت عنه وانما يرويه الوليد بن مسلم قال حدثني ابن جابر قال حدثني سليم بن عامر قال سمعت اوسط البجلي يقول سمعت ابا بكر يقول فذكره واوسط بن عمرو ابو اسمعيل البجلي ويقال اوسط بن عامر ويقال اوسط بن اسمعيل لا يعرف حاله وان كان قد روى عنه سليم وحبيب بن عبيد الرحبي وذكر من طريقه ايضا عن نافع قال كان ابن عمر اذا جلس مجلسا لم يقم حتى يدعو لجلسائه بهذه الكلمات وزعم ان رسول الله صلعم كان يدعو بهن لجلسائه اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك الحديث وسكت عنه وهو حديث يرويه النسائي عن الربيع بن سليمان ابن داود ثنا عبد الله بن عبد الحكم ثنا بكر بن مضر عن عبيد الله بن زحر عن خالد بن ابي عمران عن نافع وعبيد الله بن زحر وان كان صدوقا فانه ضعيف ضعفه احمد بن حنبل وقال ابن معين ليس بشي وقال ابن المديني منكر الحديث وقال ابو زرعة لا باس به صدوق فالحديث من اجله حسن وكذلك خالد بن ابي عمران قاضي افريقيه وذكر من طريق ابي داود عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم اني اعوذ بك من النفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسكت عنه ولم يبين انه من رواية بقية وقد قدمنا علته فيه وفيه ايضا ضبارة بن عبد الله بن ابي السليك قال ابو داود ثنا عمرو بن عثمان ثنا بقية ثنا ضبارة بن عبد الله بن ابي السليك عن دويد بن نافع ثنا ابو صالح السمان قال قال ابو هريرة فذكره وضبارة هذا لا يعرف روى عنه غير بقية وروى هو عن دويد بن نافع ولا تعرف له حال وهكذا هو في هذا الاسناد ضبارة بن عبد الله بن ابي السليك وعند ابي داود في كتاب الادب حديث اخر من رواية بقية ايضا عن ضبارة بن مالك الحضرمي عن ابيه عن ابن حجير عن ابيه فهما كما ترى رجلان احدهما ضبارة بن عبد الله بن ابي السليك وهو قرشي والاخر ضبارة بن مالك وهو حضرمي وهكذا ذكرهما البخاري وابن ابي حاتم ذكر ضبارة بن مالك بن ابي السليك ابو شريح الحضرمي قال وله شيخ اخر يقال له ضبارة بن عبد الله القرشي قال لنا اسحق فحصل كما ترى على انهما رجلان الا انه جعل ابن مالك منهما ابن ابي السليك ايضا وفي اسناد الحديث المذكور ان ابن عبد الله هو ابن ابي السليك ولا ادري ما هذا

بعد ان يكون ضبارة بن عبد الله بن ابي السليك القرشي وضبارة بن مالك بن ابي السليك الحضرمي رجلين واخاف ان يكونا واحدا اختلف فيه على بقية واضطرب هو فيه او تكون ركنا اختلف فيه ابو حاتم الرازي ان ضبارة بن عبد الله بن مالك بن ابي السليك ابو شريح القرشي وينبغي على هذا ان يجمع المذكورين في ان يكون حضرميا لولا اختلاف القبيلتين وكيف ما كان الامر فيه فانه مجهول او انهما مجهولان وذكر من طريق البخاري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في دعا ذكره اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن وسكت عنه ولم يبين انه عند البخاري من رواية عمرو بن ابي عمرو وقد تقدم ذكر عمرو وعلته فيه وذكر من طريق الدارقطني عن صفوان بن سليم عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا الخير وتعرضوا لنفحات الله فان لله نفحات من رحمته يصيب بها من يشاء وسلوا الله ان يستر عوراتكم ويؤمن روعاتكم وسكت عنه ولم يبين انه غير متصل الاسناد وعلته انما سئل الدارقطني عنه فقال قد اختلف فيه على صفوان بن سليم فرواه عيسى بن موسى بن اياس بن بكير عن صفوان بن سليم عن انس وخالفه ابراهيم بن سعد فرواه عن صفوان عن رجل من اشجع عن ابي هريرة والله اعلم وذكر من طريق مسلم عن ابن عمر ان رسول الله صلعم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسالك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال واذا رجع قالهن وزاد فيهن ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون وفي رواية كآبة المنقلب والحور بعد الكون ودعوة المظلوم هكذا ذكر هذا الموضع وهو خطا لا شك فيه فان هذا اللفظ الاخير انما هو عند مسلم من رواية عبد الله بن سرجس عن النبي عليه السلام وليس لذلك ذكر في حديث ابن عمر ولم يسق مسلم حديث ابن عمر المذكور الا من طريق واحد اتبعه حديث ابن سرجس فلم يثبت ابو محمد وظن من الهوا في حديث ابن عمر فليس ذلك كذلك وذكر من طريق الترمذي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر قال فيه حسن غريب كذا ذكره وهو عندي يحتمل ان يقال فيه صحيح قال الترمذي ثنا ابراهيم بن يعقوب ثنا علي بن عياش ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن مكحول عن جبير بن نفير عن ابن عمر

جعفر ثقة وثقه الرازيان قالا ابو حاتم وهو من كبار اصحاب الثوري وثنا بعده ثوبان وقال
ابن حنبل شامي ليس به باس وابنه عبد الرحمن قال فيه ابن معين صالح الحديث ووثقه ابو حاتم
وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابن حنبل احاديثه مناكير واحسب انه انما قال فيه الترمذي
حسن من اجل هذا وذكر من طريقه ايضا عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ابن ادم خطا
وخير الخطائين التوابون قال فيه غريب وهو عندي صحيح فان اسناده هو هذا نا احمد بن منيع
نا زيد بن الحباب نا علي بن مسعدة الباهلي نا قتادة عن انس وعلي بن مسعدة صالح الحديث
قاله ابن معين وعن ابنه هي لابن مسعدة تفرد به عن قتادة وحديثه الاخر عن قتادة عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان في القلب والاسلام ما ظهر او قال علانية قال البزار حدثنا علي
مسعدة لا يعلم رواهما عن قتادة غيره وهو ابو حبيب الباهلي

باب في ذكر القران

ذكر من طريق البزار عن ابي هريرة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان لكل شيء قلبا وقلب القران يس وسكت عنه وهو عند البزار هكذا نا محمد بن عبد الرحيم
ابو الفضل نا زيد بن حباب نا حميد عن عطاء عن ابي هريرة وحميد هذا هو مولى بني علقمة لا يعرف
روى عنه الا زيد بن حباب وقد ذكر ابو محمد نفسه في كتابه الكبير هذا الذي قلنا اثر هذا الحديث
وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي ليس في جوفه شيء من القران
كالبيت الخرب وسكت عنه وانما هو عنده هكذا نا احمد بن منيع نا جرير عن قابوس بن ابي
ظبيان عن ابيه عن ابن عباس وقال فيه حسن صحيح ولكن قد بينا قبل ان قابوس بن ابي ظبيان
ضعيف وان كان صدوقا وجرير راوي هذا الحديث عنه مع القايل بينا بعد كساده وقد
ذكره ابو محمد اثر حديث في برذ وذلك من عمله صواب فانه يشبه ان يكون ابان اياه اتى به
من عنده واما سكوته عنه ولا يبعد ان الحديث من روايته مخطا وذكر من طريق ابي عمر
ابن عبد البر عن عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قرا سورة الواقعة
كل ليلة لم تصبه فاقة ابدا وسكت عنه وانما هو يتسامح فيه وليس ينبغي ان يظن به الصحة
واسناد ابي عمر فيه هو هذا نا عبد الله بن محمد بن يوسف نا هاشم بن عبد الله البغدادي نا عبد الله
ابن الحسن القاضي الانطاكي نا حجاج بن نصير نا الربيع بن حارث وابيه كا ... حدثني
ابو السري بن يحيى عن ابي شجاع عن ابي ظبية عن عبد الله بن مسعود فذكرها يحقق كون ابي ظبية
هذا هو الكلاعي ولا يعرف غير ابي ظبية الكلاعي والكلاعي انما تعرف روايته عن معاذ بن جبل

ثقة اقوله وهو قد يحقق ايضا كون ابي شجاع سويد ابن ... الاسكندراني وهو ايضا ثقة
روى عنه الليث وابن المبارك ونحوهما والسري بن يحيى ثقة ايضا وعمر بن الربيع بن طارق وابنه
ظاهر لا يعرف لهما حال وعبد الله بن الحسين وشيخ بن عبد الله لا تعرف لهما ايضا حال لذلك
وقد ذكر ابو عبيد القاسم بن سلام هذا الحديث في كتابه في فضايل القران عن ابي شجاع
ايضا عن ابي ظبية عن ابن مسعود وذكره ابن وهب في جامعه قال حدثني السري بن يحيى
ان شجاعا حدثه عن ابي ظبية عن عبد الله بن مسعود وزاد فيه وكان ابو ظبية لا يدعها قال
السري بلغني ان عايشة كانت تقول للنساء لا تعجز احداكن ان تقرا سورة الواقعة في كل ليلة
كذا في النسخة ان شجاعا كان لم يكن ... فهو مما يوكد الجهل به ان كان يختلف عنه فيقال
شجاع ويقال ابو شجاع وذكر من طريق الترمذي عن ابن عباس قال ضرب بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم خباه على قبر وهو لا يحسب انه قبر فاذا فيه انسان يقرا سورة تبارك الذي
بيده الملك ... وسكت عنه مقتصرا ما فيه وهو من رواية يحيى بن عمرو بن مالك النكري عن ابيه
عن ابي الجوزاء عن ابن عباس وعمرو بن مالك لا تعرف حاله وقد روى عنه جماعة وهو بصري
فاما ابنه يحيى فضعيف ضعفه ابن معين وابو زرعة والنساي وقد تولى ابو محمد نفسه
تضعيفه ونقل ذلك عن هولاء الثلاثة في كتاب الايمان والنذور اثر حديث اورده من
روايته عن ابي الجوزاء عن ابن عباس عن النبي عليه السلام من حلف على يمين فراى غيرها خيرا
منها فليأتها فان كفارتها طلاق او عتاق من طريق ابي احمد وذكر بهذا الاسناد ايضا
كان للنبي عليه السلام كاتب يسمى السجل والحال فيه على ما قدم من ذكره وتضعيفه في كتاب
الايمان والنذور وبمثل هذا كان ينبغي ان يعل هذا الحديث لولا انه تسامح فيه لكونه
ترغيبا وذكر من طريقه ايضا عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الحديث
عني الا ما قد علمتم فمن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار ومن قال في القران برايه
... وسكت عنه الترمذي انما قال فيه حسن وينبغي ان يقال فيه ضعيف وذلك انه انما يرويه
الترمذي هكذا نا سفين بن وكيع نا سويد بن عمرو الكلبي نا ابو عوانة عن عبد الاعلى عن سعيد
ابن جبير عنه وقد علمنا ان سفين بن وكيع يتهم بالكذب وقد كان له ان يذكر هذا الحديث من غير
طريقه قال ابو بكر بن ابي شيبة نا سويد بن عمرو الكلبي نا ابو عوانة عن عبد الاعلى عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فانه من كذب علي متعمدا

فليتبوأ مقعده من النار وسويد بن عمرو ثقة فالحديث صحيح من هذا الطريق ...
أورده منه **وذكر** من طريقه أيضا عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليهود
مغضوب عليهم والنصارى ضلال وسكت عنه وإنما يرويه عنه سماك بن حرب عن عباد بن حبيش
عن عدي وعباد بن حبيش لا تعرف له حال ولا يعرف روى عنه غير سماك وهو كوفي ولما ذكره
البخاري لم يزد على أن قال روى عنه سماك في إسلام عدي وإنما يعني هذا الحديث لأنه حديث
طويل هذه قطعة منه وسماك تقدم ذكره **وذكر** من طريق أبي داود عن ابن عباس يا أيها
الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ويسألونك عن الخمر والميسر قال نسختها التي في
المائدة إنما الخمر والميسر والأنصاب الآية سكت عنه وإنما هو من رواية علي بن حسين عن أبيه عن يزيد
النحوي عن عكرمة عن ابن عباس وعلي يضعف **وذكر** من طريقه أيضا عن ابن عباس لما
أنزل الله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وإن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما
وسكت عنه وإنما يرويه جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه وعطاء تقدم ذكره
وذكر من طريق الحميدي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل جبريل عليه السلام أي
الأجلين قضى موسى الحديث وسكت عنه وإنما يرويه الحميدي هكذا نا سفيان بن عيينة نا إبراهيم
بن يحيى بن أبي يعقوب وكان من أسنان أبي أصبغ وكان رجلا صالحا عن الحكم بن أبان عن عكرمة
عنه وإبراهيم بن يحيى هذا لا يعرف بغير هذا ولا يعرف روى عنه إلا ابن عيينة وليس كل صالح
ثقة في الحديث بل قد قيل لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث وذلك والله أعلم
لسلامة صدورهم وتحسينهم الظن بمحدثهم ولتمشيته عليهم بما هم بسبيله عن حفظ
الحديث وضبطه وفهم معانيه ومن لم تثبت عدالته لا يصح حديثه **وذكر** من طريق
الترمذي حديث نيار بن مكرم في مراهنة أبي بكر رضي الله عنه المشركين على غلبة الروم
فارس واتبعه تصحيح الترمذي إياه والحديث علته من رواية ابن أبي الزناد قال الترمذي نا محمد بن إسماعيل
البخاري نا إسماعيل بن أبي أويس نا ابن أبي الزناد عن أبي الزناد عن عروة بن الزبير عن نيار به وقد تقدم
ذكر ابن أبي الزناد وما لأبي محمد فيه ونيار بن مكرم صحابي **وذكر** من طريق قاسم بن أصبغ
عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة فقيل
ما أطول هذا فقال والذي نفسي بيده إنه ليخفف عن المؤمن الحديث وسكت عنه ولم يبين أنه من رواية
دراج أبي السمح وقد تقدم ذكره قال قاسم نا محمد بن معاوية نا جعفر بن محمد نا يزيد بن خالد

وهب نا ابن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد به **وذكر**
من طريق أبي داود عن يزيد بن أبي زياد عن عيسى بن فائد عن سعد بن عبادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينساه إلا لقي الله تعالى يوم القيامة أجذم لم يزد على إيراده من
القطع من إسناده واعتمد في يزيد بن أبي زياد ما قدمناه من أنه لا يحتج به وقد بينا ما اعتراه
في بدنه هذا ولم يعرض لعيسى بن فائد وأمره بين أحدهما أنه لم يعرف بحاله وهي مجهولة ولا
يعرف روى عنه غير يزيد بن أبي زياد وقال البخاري هو أمير الرقة والثاني أنه لم يثبت سماعه من
سعد بن عبادة أم لا فإنا علمنا أن أبا محمد بن أبي حاتم رحمه الله لما ذكره قال روى عمن سمع سعد
بن عبادة روى عنه يزيد بن أبي زياد **وذكر** من طريق مسلم عن المسيب بن حزن قال لما حضرت
أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن
المغيرة الحديث وفيه فأنزل الله عز وجل ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين وأنزل
في أبي طالب إنك لا تهدي من أحببت وقنع بتخريج مسلم له ولم يعرض لما هو عنده من سلامته من
جهة الاحتمال الذي يعتري الصحابي فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن لا يكون حاضرا ذلك لكونه من
جهة أن المسيب بن حزن أبو أبي وهب إنما هو وابنه من مسلمة الفتح وإن شك في هذا فلم
جزء يشك في أنه لم يشهد هذه القصة الواقعة في أول الإسلام ولا يجهل أن النبي عليه السلام بمكة لكن
يجوز أن يتقول عن ذلك ما لم ينقل لأنه يحتمل أن يكون إنما تلقى ذلك من مثل عبد الله
بن أبي أمية بن المغيرة فقد أسلم بعد ذلك وحسن إسلامه أو من غيره ممن لم يشاهد هذا
ومدرك المسيب من ذلك إنما هو بمثابة ما لو قال أمر النبي عليه السلام عند البيت فجاءه جبريل
عليه السلام فبشره به أو تحنث في غار حراء فجاءه الملك وشبه هذا مما نعلم أنه لم يشاهده
ولذلك ما روي عن أبي هريرة في هذه القصة من قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمه
عند الموت قل لا إله إلا الله مثل هذا سواء لأن أبا هريرة لم يشاهد ذلك وإنما نقل قال النبي
النبي عليه السلام فلست أعني عند الموت ولا أفرق بينهما تخبيه من يعلم أنه لم يلق النبي عليه السلام
حين يحتج به ما ذكر أنه قيل مثله وليس بنافع في هذا أن يقال إن المسيب بن حزن ممن
بايع تحت الشجرة قال ذلك متأخر عن وقت هذه القصة فلا بد أن يكون غيره هو الذي أخبر به أو
يكون قد سمع هو ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم يخبر به عن نفسه وعن عمه ولكن لا حاجة إلى الجزم بأنه اتصل
وذكر من طريق ... عن أنس في الإسراء أيضا بالنبي صلى الله عليه وسلم الحديث من رواية ثابت البناني عنه ولم يعلل

في

يه أن النبي عليه السلام قال لهم ذلك ولا ... معه منه بل قد علم من رواية ابن شهاب عن أنس أن أبا ذر كان يحدث
الذي حدثهم بذلك عن النبي عليه السلام ومن رواية قتادة عن أنس عن مالك بن صعصعة حدثه
بذلك وهو المشهور أن شق الصدر قد تقدم عن وقت الإسراء فلا بد أن يكون بعد ... ثم يسال
وأما الذي فيه من الاضطراب فلسنا في هذا الكتاب بسبيله وإنما حسبنا ما
يخص الأسانيد **وذكر** من طريقه أيضاً في هذا النوع عن أنس بن مالك قال إن أهل مكة
سألوا النبي عليه السلام أن يريهم آية فأراهم انشقاق القمر مرتين فهذا لم ينقل أنه سمعه
ولا هو شاهده فلعله أخذه عن ابن مسعود أو عن غيره وقد رواه أيضاً عبد الله بن عمر
وعبد الله بن عباس **وذكر** من طريق الترمذي عن أبي رزين العقيلي قال قلت يا رسول الله أين
كان ربنا قبل أن يخلق خلقه قال كان في عماء ما فوقه هواء وما تحته هواء وخلق عرشه على الماء
واتبعه أن قال فيه حسن ولم يبين لم لا يصح وذلك أنه يرويه هكذا نا أحمد بن منيع نا يزيد بن
هرون نا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدس عن عمه أبي رزين ووكيع بن حدس هذا
لا يعرف له حال وهو يروي عن عمه ما يروي ولا يروي عنه راو إلا يعلى بن عطاء وقد اختلف عليه فيه
أصحابه فكان شعبة وهشيم وأبو عوانة يقولون عنه وكيع بن عدس وقال حماد بن سلمة عنه
وكيع بن حدس وكان يجمع بينهما أبو عوانة فقال فيه عن أبي مصعب وكيع بن عدس وقد وقع ذكره
بهذا في كتاب البخاري وابن أبي حاتم ولا يبينا من حاله أكثر من ذلك وليس في إسناد الحديث
المذكور موضع نظر سواه والى ذلك فإنه لم يكن ينبغي له أن يحسنه بل كان يلزمه
تصحيحه فإنه قد ساق في كتاب التعبير من طريق الترمذي عن أبي رزين لقيط بن عامر
المذكور عن النبي عليه الصلاة والسلام قال رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من
النبوة ح واتبعه قول الترمذي فيه حسن صحيح وهو عند الترمذي هكذا نا الحسن بن علي
الخلال نا يزيد بن هرون نا شعبة عن يعلى بن عطاء عن وكيع بن عدس عن عمه أبي رزين فذكره
فكذا هذا عنده صحيح فينبغي أن يكون الأول صحيحاً وإن كان الأول حسناً فينبغي أن
يكون هذا حسناً فإن قيل فلعله إنما قال فيه حسن لأنه من رواية حماد بن سلمة وهذا
الذي قال فيه صحيح من رواية شعبة وفضل ما بين شعبة وحماد في الحفظ بين قلنا قد صحح
من أحاديث حماد بن سلمة ما لا يحصى وهو موضع لا نظر فيه عنده ولا عند أهل العلم
فإنه إمام وكان عند شعبة من تعظيمه وإجلاله ما هو معلوم في مواضعه **وذكر**

من طريق أبي داود عن ابن عباس فلما بلغا بجمع بينهما قال أو بعثه لم أتبعه أن قال هذا يرويه
محمد بن أبان بن صالح وكان من رؤوس المرجئة متكلم فيه من أجل ذلك ومع ذلك يكتب حديثه
وهو أما ذكره وهو كما قال إلا أنه ترك أن يبين أنه من رواية أبي ... الحماني عنه قال أبو داود نا محمد بن
عبيد الله بن فضيل نا يوسف بن سعيد بن مسلم قال أملاه علي ابن الحماني نا محمد بن أبان عن أبي
إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ويحيى بن عبد الحميد الحماني لا ينبغي
أن يطوى ذكره فإن جماعة وهم الأكثرون يضعفونه بل كان أحمد بن حنبل يكذبه ويترك الرواية
عنه ابن نمير وأبو زرعة وسئل علي بن الحسين بن الجنيد أيكتب حديثه قال لا وكان ابن معين في ذلك
المرويات عنه يوثقه ويثني عليه وأما أبو محمد إيراده لهذا الحديث من كونه موقوفاً كذا
رأيته في نسخ ولعله يوجد في بعضها على الصواب وهو أن أبا أحمد الذي ساقه من عنده إنما ذكره
مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم والله أعلم

باب في الرؤيا والحجر

الذي سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وفضل الصحابة والأمة والتعوذ من الفتن والنجي وحال الإسلام
ذكر من طريق مسلم حديث أبي هريرة أصدقكم رؤيا أصدقكم حديثاً ولم يبين أنه من رواية
عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وهو مختلط **وذكر** من طريق الترمذي عن أبي سعيد
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق الرؤيا بالأسحار سكت عنه وإنما يرويه ابن لهيعة قال الترمذي نا قتيبة
نا ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فذكره وقد كان ينبغي له أن يبين أنه أيضاً من رواية
دراج ولو سلم من ابن لهيعة **وذكر** من طريق الترمذي حديث ابن عمر أنتم العكارون وأنا
فئتكم واتبعه أن قال فيه حسن ولم يبين لم لا يصح وذلك أنه من رواية يزيد بن أبي زياد قال الترمذي
نا ابن أبي عمر نا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر فذكره وقد تقدم ذكر يزيد بن أبي
زياد قال الترمذي نا ابن أبي عمر نا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن ابن عمر فذكره
وقد تقدم ذكر يزيد بن أبي زياد **وذكر** من طريق مسلم عن جابر بن سمرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث وسكت عنه ولم يبين أنه من رواية سماك بن حرب
وذكر من طريق الترمذي عن سعيد بن زيد حديث العشرة الذين تحرك بهم حراء وفيه قيل من العاشر
قال أنا وسكت عنه وإنما هو عند الترمذي حسن وكذلك ينبغي أن يقال فيه فإنه إنما يرويه هلال بن يساف
عن عبد الله بن ظالم المازني عن سعيد بن زيد وابن ظالم هذا لا يعرف حاله ولا روى عنه إلا هلال بن يساف وعبد الملك
بن ميسرة وذكر عنه حديثين هذا أحدهما والآخر حسب أصحابي القتل يرويه البزار من طريق هلال بن يساف

عنه عن سعيد بن زيد قال عليه السلام بحسب اصحابي ح وذكر من طريق البزار عن [illegible] عن رسول
صلى الله عليه وسلم ان الله اختار اصحابي على العالمين سوى النبيين والمرسلين ح وسكت عنه وانما يرويه
الليث وهو مختلف فيه قال البزار نا محمد بن رزق الله الكلوذاني واحمد بن منصور واللفظ لمحمد
قالا نا عبد الله بن صالح هو كاتب الليث نا نافع بن يزيد نا ابو عقيل زهرة بن معبد عن ابن المسيب
عن جابر فذكره والحديث من اجل حسن والرجل من اهل الصدق ولم يثبت عليه ما يسقط له
حديثه لكنه مختلف فيه **وذكر** من طريقه ايضا عن ابي الدرداء قال سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله تعالى قال لعيسى بن مريم عليه السلام اني باعث من بعدك امة ان اصابهم ما يحبون
حمدوا وشكروا ح وسكت عنه وينبغي ان يقال له ايضا حسن فانه من رواية معوية بن صالح
وهو مختلف فيه وهو ايضا من اهل الصدق ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه وقد تقدم
ذكره قال البزار نا ابرهيم بن اسحق قرابة احمد بن منيع نا الحسين بن سوار نا الليث عن معوية
بن صالح عن ابي حلبس يونس بن ميسرة عن ام الدرداء فذكره ويونس ثقة وهو احد
العباد والحسين بن سوار صدوق **وذكر** من طريق مسلم عن زيد بن ثابت بينما النبي صلى الله عليه وسلم
في حائط لبني النجار ح وفيه تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن ح لم يبين انه
من رواية سعيد الجريري وقد قدمنا ذكره **وذكر** من طريق ابي داود عن سيف الشامي
عن عوف بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين فقال المقضي عليه لما ادبر حسبي الله
ونعم الوكيل فقال النبي عليه السلام ان الله يلوم على العجز ح وهذا الذي ابرز من اسناده
هو علته اعني سيفا الشامي وهو رجل لا يعرف بغير رواية خالد بن معدان وعن خالد
بحير بن سعد وعن بحير بقية ولم يبين ذلك وهو دائبا يضعف به ويضعف وقد تقدم عمله
فيه **وذكر** من طريقه ايضا عن البراء بن ناجية عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
تدور رحى الاسلام لخمس وثلاثين او ست وثلاثين ح ولم يزد على ان قال البراء بن ناجية
وهو المحاربي الكاهلي لا يعرف له حال ولا يعرف احد روى عنه غير ربعي بن حراش وهو الذي
روى عنه هذا الحديث

باب ذكر امور جملية

من احوال رجال يجب اعتبارها فاغفل ابو محمد ذلك او تناقض فيه قال ابو الحسن جل
مضمن هذا الباب يحال به على ما تقدم ذكره في الابواب الفارطة فرارا من التكرار وطلبا
للاختصار فمن تلك الاحوال التدليس ونعني به ان يروي المحدث عمن قد سمع منه

ما لم يسمع منه من غير ان يذكر انه سمعه منه والفرق بينه وبين الارسال هو ان الارسال روايته
عمن لم يسمع منه ولما كان في هذا قد سمع منه جاءت روايته عنه بما لم يسمع منه كانها ايهام
سماعه ذلك الشيء فلذلك سمي تدليسا وحكمه الجواز اذا كان الذي طوى ذكره ثقة عنده كالارسال
سوا اما اذا كان الذي طوى ذكره ضعيفا عنده فهذا حرام وجرحه في فاعله ولا فرق
بينه وبين ابدال ضعيف بثقة في رواية حديث فان كان ثقة عنده وضعيفا عند الناس
فموضع نظر فانه باعتبار كونه ثقة عنده يقوم عذره في طيه ذكره كما في الارسال وترك
الاسناد وباعتبار انه ضعيف عند غيره يجب عليه ذكره ولا يومي بكلمة شالة من
تعلقه به مخلا بعهدته اما هل يحتج بما يرويه المدلس ام لا يحتج به فمبني على هذا وذلك
انا اذا علمنا من حاله انه يدلس الا عن الضعفاء عنده فهذا مجروح فلا يحتج بما يرويه وان
علم من حاله انه لا يدلس الا عن ثقة عنده فمن الناس من يرد معنعنه لاحتمال الانقطاع وان يكون
قد دلس به حتى يعلم سماعه منه لشيء فيحتج به ومن الناس من يقبله حتى يثبت الانقطاع فيه
وانه دلسه ولسنا الان لبيان هذا الاختلاف الذي في قبول المرسل المعنعن واسائل ذلك
انما سببه الجهل بحال المطوي ذكره وهذا سببه احتمال الاتصال والانقطاع وقد اعتبر ابو
محمد التدليس في مواضع منها حديث ابي الزبير صرح في مواضع بانه لا يقبل فيه الا ما ذكر فيه السماع
او كان من رواية الليث عنه وقد استوعبنا ذكره فيما تقدم ومنها حديث الخراج بالضمان قال
بعده ان عمر بن علي المقدمي لم يقل نا هشام بن عروة وكان يدلس وقد قال البخاري انه لم يدلس
ذلك الحديث ومنها حديث اعقلها وتوكل قال بعده علي بن غراب صدوق لا باس به وانما
كان يدلس وقد قال في حديث المغيرة نا اليوم وسويد بن سعيد الحدثاني قال ابن حديث فليس
بارا منهم انه كثير التدليس ثم لم يعرض له في حديث ما وفي الرجل عن صنه فهو صدقة ثم استمر عمله
في كتابه كله على مخالفة هذا الاصل فلم يجتنب شيئا من احاديثهم من غير اعتبار احوالهم نا او عن
بل اكثر ذلك معنعن ولو تعرضت هنا لذكرها لوقع من ذلك الكثير بحيث يكبر بذكره ولو عرضنا
لرجال هذا الكتاب كله وكانه سهل عليك الوقوف عليه فانك اذا اخذت حديثا مما سكت عنه مصححا له
ونظرت اسناده في الموضع الذي نقله منه ولو كان كتاب البخاري او مسلم لم تعدم ان يكون من رواية
الثوري او ابن عيينة او ابن جريج او هشيم او قتادة او ابن اسحق او يحيى بن ابي كثير ومن لا احصيهم
كثرة ويفشو التدليس فيهم وعلمهم به اشهر واكثر من ان اتعرض له ولعلك تظن بذلك على بعض منه

عمله وكذلك قال الدارقطني انما الكلام على من عمل به وليس عيبا عندهم وانما هو ...
ولقد غلا شعبة حتى قال كان ابو هريرة يدلس ذكر ذلك عنه ابو احمد وهذا مما لا ينبغي اطلاقه
في حق الصحابة رضي الله عنهم وانما يعني انه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث يتخرج منه بعد
المباحثة انه لم يسمع منها بعضها وقد صرح في حديث بان النبي لخرج بلا اسامة بن زيد
وعلى هذا اشكل لحاديث ابن عباس بهذا السبيل الا ثمانية عشر حديثا وقد يوجد في حديثه
قال حتى ان الذي اخبره به هو اخوه الفضل ومثل هذا التدليس هو الجائز بلا ريب ان يكون
المطوي ذكره من لا شك في عدالته كلهم وليس من الائمة فان كان يتحرى الصدق ويخرج بالذي
حدثه به اذا بوحث قيل لابن عيينة في حديث رواه لهم عن الزهري سمعته منه قال لا ولا ممن
سمعه منه حدثني به عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقد ذكره قوم محدثين كان شعبة يقول
لان ازني احب الي من ان ادلس وقيل لابن المبارك فلان يدلس فقال قد دلس الناس احاديثهم
والله لا نقبل تدليسه والصواب التفصيل الذي ذكرناه وما احصوه في التدليس فان المرسل
لو طوي ذكر من هو ثقة بلا خلاف لم يكن بفعله هذا اثما وان اختلف في الاحتجاج بما لم يسلم
وان طوى ذكر متفق على ضعفه فهذا جرح فيه لانه يدلس في الدين الباطل فهو بمنزلة من وضع
حديثا او بدل ضعيفا بثقة فهو كالمدلس سواء لا فرق بينهما ومن يثبت عليه شيء من ذلك
كانت جرحة فيه كحجاج بن ارطاة فانه كان يدلس عن الضعفاء وقد يكون من فعله من لا يسقط
اسم شيخه الضعيف لكنه يغير اسمه المشهور لاجل ان يخفى امره والحاكم فيهما واحد
وعسى لن لا يصح على ابن جريج هذا العمل وان كان قد نسب اليه في احاديث انه اخذها عن ابراهيم
يحيى فغير اسمه او اسقطه اما البخاري فذلك عنه باطل ولم يصح قط عنه وانما هي تخيلات عليه
انه كان يكني عن محمد بن يحيى الذهلي لما توقف ومن تلك الاحوال احوال المسوين
والتسوية نوع من انواع التدليس انما هي التدليس ولكن فيما بين شيخ المسوي وشيخ شيخه
كان الوليد بن مسلم فيما زعم الدارقطني يعمد الى الحديث الذي رواه الاوزاعي عن شيخ للاوزاعي فيسقط
الرجل الذي عنه رواه الاوزاعي ويبقيه عن الاوزاعي عن شيخ ذلك المسقط الذي هو شيخ للاوزاعي
ايضا مثاله ان يعمد الى حديث رويه الاوزاعي عن شيخ ضعيف عن الزهري والزهري شيخ للاوزاعي
فيسقط الوليد الواسطة الضعيف الذي بين الاوزاعي والزهري فهو اذا عمد ذلك في حديث
نفسه سمي تدليسا واذا عمله في حديث شيخه سمي تسوية وحكم التسوية حكم التدليس سواء في الفساد

حديثه من تدليس التسوية

ضعيف وابو حاتم لم يعتبر هذا المعنى من احوال الرواة وهو في كثير من الاحاديث
مهمل وفي كثير مما لم يعرض له كما لم يعرض لاحاديث المدلسين فمنها حديث الاوزاعي
نصيب النعال ومنها احاديث ابن عجلان عن المقبري ثم قد اعترف على نفسه بانه [illegible]
وذلك ان ابن عجلان كان اخذ عن المقبري ما رواه عن ابيه عن ابي هريرة وما رواه عن ابي هريرة وما رواه
عن رجل عن ابي هريرة فاختلطت عليه فجعلها كلها عن المقبري عن ابي هريرة وانت لا تشك ان ترك
ابن عجلان حديثا عن المقبري عن ابي هريرة من دلائل انه ... ومن تلك الاحوال
احوال المختلطين وقد تقدم الكلام في ذلك وذكرنا علة فيه بما يغني عن رده ومنها
احوال المصحفين وهم الذين يقال انهم كانوا يحدثون من صحف لم يسمعوها كما يقال لحديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ومحمد بن بكر عن ابيه وكما يقال في احاديث الحسن عن سمرة كان
لسماع من بعضه على صوابه وكما يقال في حديث ابي سفيان عن جابر وانه لم يسمع منه الا
اربعة اشياء ذكره الترمذي عن البخاري عن ابي خالد يزيد الدالاني وانما هو كتاب وكما تقدم
ذكره في يحيى بن ابي كثير عن زيد ابي سلام وسالم ابي النضر عن ابن ابي اوفى وكما يقال في ابي
اسحق السبيعي انه روى عن قوم من التابعين ولم يسمع منهم انما هي من كتب وكان عمرو بن الحارث
لبن المصطلق قد سمع من ابن مسعود قال خذ منه ابو اسحق كتبا وانما جاء ذلك من تدليسه
فانه ممن كان يدلس كثيرا وحديث احضروا الذكر وادنوا من الامام يعني يوم الجمعة ساعة
من عند ابي داود وسكت عنه مصححا له ومعاذ بن هشام قد صرح فيه بانه لم يسمعه من ابيه وانما
وجده في كتابه ومنها احوال المبتدعة بارائهم وهم لا يحصون وينسب ذلك
الى اعلام من اهل الحديث ولم يعتن بالذكر احد منهم لانه يخرج عند البحث عن حد الحديث
ولو تعرضت لها لعاد النقص في جميع الكتاب ومنها تحامل بعض الرواة ما رووا انه
امر لم يعتبره ولا بينه ابن عبد البر وهو في ما ذكر كثير وعذر فيه اقوام لانه امر يعتمد عليه
المعتقد ولا يتلقاه من المحدث ومنها ان ينسى الراوي ما حدث به عنه وهو قد اعتبر في
حديث الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه قال ثم
ان الحسن نسي فقال هو امينك فلا ضمان عليه فبهذا الاعتبار كان عليه ان ينبه على هذا
النوع واذ كره منه الا ان حديثين احدهما عن ابن عباس كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالتكبير ورده من عند مسلم ولم ينتقد شيئا وهو عند مسلم هكذا اسناده زهير بن حرب نا ابن عيينة

عن عمرو بن دينار ... ابو معبد ثم انكره بعد عن ابن عباس ... وحـ

لايوب هل علمت احدا قال في امرك بيدك انها ثلاث الا الحسن قال لا ... قال اللهم غفرا
الا ما حدثني قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام بذلك قال ايوب فلقيت
كثيرا مولى ابن سمرة فذكرت ذلك له فقال ما حدثت بهذا قط فقال فرجعت الى قتادة
فذكرت ذلك له فقال بلى ولكنه نسي ومما ينبغي ان يحذر في كتابه سكوته
عن مصححات الترمذي وما اخرجه البخاري او مسلم فانه قد يكون الحديث فيها من رواية من هو
عندهم ضعيف او متوقف للنظر اذا كان مما تفرد به من عند غير هؤلاء وكان اذا كان فيها
رواه من عند هؤلاء دخل الحكم فسلم من اعتبار احواله فاذا كان مما تفرد به من عند
غير هؤلاء وضع فيه النظر وهذا النوع كثير نبه على مثل منه والحكم عند نفسك فيما
من في هذا الكتاب وربما لم نعرض له من احاديث كتابه اما اغفالا واما لغرض اخر
فمنها احاديث ابي الزبير عن جابر من غير رواية الليث وما لم يذكر فيه سماعه
اورد منها من عند مسلم جملة كثيرة لم يبين انها من روايته وهو اذا روى عند غير مسلم
نبه عليه وبين انه من روايته وقل ما ذكر ذلك مما يعني عن ... ولذلك سماك بن حرب
لم يعرض له في شيء مما اخرج من حديثه من عند مسلم وقد تقدم بيان ذلك وكذلك
احاديث ابي سفيان عن جابر والشافعي كما قلنا الان صحيفة قال ...
عيينة قال ... ابي سفيان عن جابر انما هو صحيفة وعن شعبة مثله وكذلك احاديث شريك
يعرض عنها اذا كان مما يورده مما صحح الترمذي ولذلك احاديث كثير من المختلطين
وقد تقدم التنبيه على طائفة منهم ولكن سهيل بن ابي صالح وهشام بن عروة لم ... لانهما تغيرا
وهو لا يجتنب شيئا مما يجد لهما ... ينبه على كونه من روايتهما اذا كان من عند البخاري
او مسلم او مصححات الترمذي ولذلك يحيى بن يمان وفيما يصحح له الترمذي وهو مختلف فيه ولذلك
الحسن عمرو بن حصين صحح له الترمذي حديثا وكذلك طلحة بن يحيى ساق له من مسلم حديثا في
صوم المتطوع وكذلك احاديث جعفر بن سليمان من عند مسلم ومصححات الترمذي وابرهيم
بن طهمان حديث تاخير ... مسكة من عند مسلم وقد ذكر من اجله حديث معاهد نصارى
بني تغلب لما لم يكن من عند مسلم وقال انه عند بعضهم شبيه بالمتروك وكذا فعل في حديث ذكره
من طريق الدارقطني في علف الجلالة اربعين يوما قال فيه لا يحتج به وضعف ايضا ابنه اسمعيل

... فقيل ...
... عبد الله بن ...
... ولا ايمان ...

وروى وانا ... ثعلبة ... تعني الساعة من عمل الفناء وسكت عنه وحديث من صلى عليه اربعون
من مسلم وقد ذكر من اجله حديثا ذكره من المراسيل في الاستسقاء وقال انه لم يكن حافظا وكذلك
عمر بن حمزة اورد له من عند مسلم حديث ابي سعيد في نشر الزوج سر امرأته وهو ضعيف وحديث التي
نذرت ان تضرب بالدف من مصححات الترمذي وهو من رواية علي بن حسين بن واقد وحديث ما
ضل قوم بعد هدى من مصححات الترمذي وهو من رواية ابي غالب حزور وهو مضعف مما لم يصحح
له الترمذي حديثه لم يسلمه وكذلك احاديث عكرمة بن عمار من عند مسلم وكذلك مصعب بن شيبة في حديث
عشر من الفطرة وهو ضعيف سالمه لما كان حديثه عند مسلم وقد ذكر من اجله حديثا لم يروه
مسلم وهو حديث عائشة ان النبي عليه السلام كان يغتسل من اربع من عند ابي داود وذكر له من عند مسلم
ايضا حديث عائشة خرج عليه السلام ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود وبين
في كتابه الكبير انه قد انكر على مصعب وذكر ان الترمذي صححه ايضا وحديث قبيصة بن عقبة صاحب
سفيان لم يعرض له وهو عندهم كثير الخطا اورد له من مصححات الترمذي طاف بالبيت مضطبعا ولما
ذكر حديث حرم الخمر والميسر والكوبة ضعفه من اجله وقال انه ضعيف في الثوري ونعيم بن حماد قد
ذكر بتضعيف الناس له واتهام بعضهم اياه من اجل حديث اعظمها فتنة قوم يقيسون
ومع ذلك ... فقد سالمه في حديث نقله من عند البخاري وهو حديث انس قال عليه السلام امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث لما ذكر اتبعه ان قال وصله البخاري في بعض
الروايات لم يرد على هذا ومعناه ان هذا الحديث وقع عند البخاري غير متصل الاسناد
الى ابن المبارك لكن معلقا هكذا وقال ابن المبارك عن حميد عن انس فذكره ووقع في بعض الروايات
وقال نعيم قال ابن المبارك فيعلق مثل هذا يكون موصولا برواية البخاري عن نعيم عن ابن المبارك فقد كان
ينبغي لابي محمد ان يقول ... من رواية نعيم وحديث المقدام للشهيد عند الله ست خصال فيه
نعيم وبقية ولم يعرض لهما لما صححه الترمذي وحديث ... السلام ... صححه الترمذي ولم ينبه على
انه من رواية فرج بن عبد الرحمن ... وهو منكر الحديث واحاديث حرملة بن يحيى من عند مسلم
فانه متكلم فيه منها حديث ابن عمر في الصلاة على الراحلة وحديث من سال الله الشهادة وحديث عائشة

في صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل و
والذي طالبته به في هذه و
مما اخرج البخاري او مسلم او مما صحح الترمذي اسناده كما فعل في حديث تقبيل النبي عليه السلام
عثمان بن مظعون صححه الترمذي وهو من رواية عاصم بن عبيد الله وبين ذلك ابو محمد بعد ذكره تصحيح
الترمذي اياه فكان ذلك صوابا وكذلك فعل ايضا في حديث لعن الله زوارات القبور
فانه ذكر تصحيح الترمذي له وهو انه من رواية عمر بن ابي سلمة قال وهو ضعيف عندهم وهذا
صواب من عمله خلاف رايه وذلك لان عمر بن ابي سلمة ليس بمبرى من الضعف ان يعترض الترمذي
من اجله في تصحيح روايته فانه صدوق في الاصل وانما يخالف في بعض حديثه فحسن
من يضعفه ومن تصحيح الترمذي تحسين الحديث وحديث كان للنبي صلى الله عليه في حائطنا
فرس يقال له اللحيف لم يعترض منه لابي بن عباس بن سهل بن سعد والكلام من عند
البخاري وابن ضعفه ايضعف لانه يعرف في الاسانيد والمتون قال فيه ابن معين والنسائي
ضعيف وقال العقيلي لا يتابع وحديث رجم ماعز من رواية بشير بن المهاجر
وهو عند ابن حنبل منكر الحديث ولم يعرض له لان حديثه من عند مسلم وفي حديثه
هذا ان الغامدية مثل هذا او هذا الباب كثير ولم يطل فيه لان اكثره قد تقدم
التنبيه عليه عند ذكر الاحاديث التي صححها بسكوته عنها

باب ذكر المصنفين الذين اخرج عنهم في كتابه

ما اخرج من حديثنا وتعليل او تجريح او تعديل اعلم انه ليس كل من يطالع
كتابه ويتعرف فيه ما روي يعرف كل من يعرف واليه ما يذكر من جميع ما فيه وان اتفق
لبعضهم ان يعرف المشاهير منهم كمالك والبخاري فانه ربما لا يعرف ابن سنجر
ولا ابا سعد الماليني واشباههما ممن لا يعرفه الا خواص اهل العلم بهذا الشان
فلهذا المعنى عقدنا هذا الباب نذكر فيه جميع من اخرج عنه من المصنفين
ليخلص من يقرا كتابه من هجنة الجهل من عرف واليه الحديث ولم نقصد ذكر
اخبارهم لان ذلك لو قصدناه طال فان منهم من كثرت اخبارهم بحسب عظم
قدره كمالك والبخاري مثلا فرايت الاختصار بلاغا فاقتصرنا على ذكر الاسم
والكنية والبلد والنسبة والمولد والوفاة والاشارة الى الحال وربما لا يتفق

افه ... وبالعكس ان ... يحتاج اليه الاحتي

ولم نذكرهم على الحروف كما العادة في كتب الرجال لقلة عددهم ولا بحسب نسبتهم
الى التصنيف ونقدم بعضهم على بعض في ذلك لان ذلك ربما لا يحصل كما ينبغي في
المتحصل فيه ان اول من صنف بالبلد الفلاني فلان وبالبلد الفلاني فلان وهذا
لا معنى لذكرنا اياهم بحسبه فرأينا لهذا ان نذكرهم بحسب ازمانهم فلا يكون
ابتدأنا بمن عصره اولى به لتقدمه منه والله الموفق ابو بكر محمد بن اسحق بن يسار
مولى قيس بن مخرمة هو صاحب المغازي رأى انس بن مالك والمتحصل من امره الثقة والحفظ
ولا سيما للسير ولم يصح عليه قادح وتوفي ببغداد سنة احدى وخمسين ومائة ابو عبد الله
سفين بن سعيد بن مسروق بن عدي الثوري ثور مناة وقال ثور تميم و الحجف
لبن صالح بن صالح بن حي الفقيه الثوري ايضا ويكني الى ثور همدان قال ابو يعلى منذر
الثوري من ثور مناة وقيل فيه من ثور همدان ولد سنين في خلافة سليمان بن عبد الملك
سنة ست وتسعين ومات سنة احدى وستين ومائة بالبصرة وهو احد الائمة في الفقه
والحديث واحد المتقدمين في الزهد رحمه الله ابو سلمة حماد بن سلمة بن دينار
البصري مولى بني ربيعة بن مالك بن حنظلة ويقال مولى تميم ويقال مولى قريش وهو ابن
اخت حميد الطويل احد الاثبات في الحديث والمتحقق باللغة ومن اصحاب العربية
الاول وكانت وفاته سنة سبع وستين ومائة ابو عبد الله مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي
امام الفقهاء والمحدثين المبرز في علمهم ذو الفضل والعقل والحكمة توفي سنة تسع وسبعين
ومائة بالمدينة وقد بلغ من السنين تسعا وثمانين سنة ابو بشر اسمعيل بن ابرهيم بن سهم بن مقسم
الاسدي اسد خزيمة مولاهم وهو المعروف بابن علية وهي امه بصري ثقة امام في الفقه
والحديث قال ابن حنبل وابن معين وابو حاتم مات سنة ثلاث وتسعين ومائة قال البخاري
وولد سنة عشر ومائة ابو سفين وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس الرواسي
اصله من نيسابور وهو احد الائمة في الحديث مات سنة سبع وتسعين ومائة في رجوعه
من الحج بفيد ابو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري صاحب مالك فقيه محدث

لعام ... توفي سنة سبع
مولى بني عبد الله بن ... [illegible]
حدث منهم خمسة وهم سفين ومحمد وادم وعمران وابو نعيم وكلهم ...
الحديث ولد سنة سبع ومائة ومات اول يوم من رجب سنة ثمان وتسعين ومائة ابو د[اود]
سليمان بن داود الطيالسي مولى قريش اصله فارسي سكن البصرة يقال انه كان يحفظ
ثلاثين الف حديث وروي عنه انه قال كتبت عن شعبة سبعة الاف وسبع مائة حديث و...
البادر بالحفظ فيتحدثوا به والذي يقال في ... انما هو قليل في جنب كثرة محفوظه وهو
ثقة لا شك فيه قال البخاري عن ابن المثنى مات سنة ثلاث ومائتين ابو بكر عبد الرزاق بن همام
ابن نافع اليماني اخو عبد الوهاب بن همام من اهل الحديث والفقه ثقة قال البخاري مات سنة احدى
عشرة ومائتين ابو عبيد القسم بن سلام البغدادي من اهل الفقه والحديث واللغة وولي
القضاء بطرسوس وخرج الى مكة فسكنها سنة اربع وعشرين ومائتين وبها كانت وفاته
في هذه السنة ابو جعفر محمد بن الصباح البزاز من ابناء البغدادي المعروف بالدولابي
صاحب حديث وليس بفقيه مات سنة سبع وعشرين ومائتين اسد بن موسى المعروف
باسد السنة يقال انه كان امويا وكان يكتم ذلك وهو اسد بن موسى بن ابرهيم بن الوليد بن عبد الملك يروي
عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد ونحوهما ولا اذكر ميقات وفاته قال ابو العرب قال ابو الحسن الكوفي
اسد بن موسى ثقة ابو عثمن سعيد بن منصور الخراساني يقال انه من الطالقان سكن مكة ويقال
انه جوزجاني وهو ممن سمع مالك بن انس وهو احد الاثبات قال البخاري مات سنة تسع وعشرين
ومائتين او نحوها ابو بكر عبد الله بن محمد بن ابرهيم بن عثمن العبسي وابرهيم بن عثمن هو ابو شيبة
الواسطي كوفي حافظ مقدم في ذلك واخوه عثمن حافظ ثقة واخوهما القسم ضعيف توفي
ابو بكر سنة خمس وثلاثين ومائتين ابو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هرون بن جاهمة بن عباس
بن مرداس السلمي سكن قرطبة وادرك من التابعين ... محقق لحفظ مذهب مالك ونصرته والذب عنه لقي
الاكابر من اصحابه ولم يكن في الحديث لم يشد ولا يحصل منه على شيء ... نقلوا انه ... بسماعه من اسد
بن موسى وادعى هو الاجازة ويقال ان اسدا انكر ان يكون اجازه ووفاته سنة ثمان وثلاثين
ومائتين ابو يعقوب اسحق بن ابرهيم بن مخلد الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه قيل
له ذلك لان اباه ولد في الطريق وهو احد الائمة في الفقه والحديث توفي سنة ثمان وثلاثين

... الدارمي ... ابو محمد
عبد بن حميد الكشي
... [illegible] ... بالجبل ... بينه وبين ... من جرجان يقال ان اسمه عبد الحميد وعبد
... [illegible] ... البخاري في جامعه حدثنا عمر في حنين الجذع من ... وانا
عبد الحميد انه عبد بن حميد ولم يقع لي ذكره عند البخاري في غير هذا الموضع فاما مسلم فانه روى عنه وهو
يروي كثيرا عن عبد الرزاق ويعقوب بن ابرهيم بن سعد وابي عاصم ونحوهم وله كتاب المسند
وكتاب التفسير وغير ذلك ... ابو محمد خزيم بالزاي هو النجاشي ذكره الدارقطني في
كتاب المؤتلف والمختلف ولا اذكر ميقات وفاته ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن
المغيرة بن الاحنف الجعفي البخاري مولى سعيد بن جعفر والي خراسان امام اهل الحديث ذو
الدين والفضل والزهد والورع اشهر من ان يتعرض لها ولد يوم الجمعة بعد الصلاة لثلث
عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات يوم الفطر سنة ست وخمسين
ومائتين محمد بن يحيى الجرجاني ثقة من احد الاثبات المكثرين توفي سنة ثمان وخمسين
ومائتين ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري امام توفي عشية الاحد لست بقين من
رجب سنة احدى وستين ومائتين ابو ابرهيم اسمعيل بن يحيى بن عمرو بن عوف بن مسلم
المزني صاحب الشافعي امام في الفقه من ساكني مصر وبها توفي سنة اربع وستين ومائتين وسنه
تسع وثمانون عباس بن محمد الدوري صاحب ابن معين والدور موضع ببغداد ... اي
ايضا كنيته ابو الفضل وهو ثقة ان شاء الله ولد سنة خمس وثمانين ومائة وتوفي سنة احدى وسبعين
ومائتين وسنه ثمان وثمانون سنة ابو داود سليمان بن الاشعث بن اسحق بن بشير بن شداد السجستاني
نزيل البصرة امام عصره توفي بالبصرة ليلة الجمعة لست عشرة خلت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين
ابو عبد الرحمن بقي بن مخلد من اهل قرطبة احد الاثبات المكثرين المتقدمين في الزهد والورع
ولد سنة احدى ومائتين ومات سنة ست وسبعين ومائتين ابو بكر احمد بن ابي خيثمة زهير بن حرب
صاحب التاريخ ثقة جليل مات ببغداد سنة تسع وسبعين ومائتين ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة
بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي ... اسنان جهله بعض من لم يبحث عنه وهو ابو محمد بن حزم
... في كتاب ... من الايصال ... انه مجهول ... ذلك ... ذكره من ... بن سهل
... ما هو مستغن عنه ... اهل علم ... في جملة الاحاد ... الدارقطني وابو عبد الله

سنة تسع وسبعين ومايتين ابو محمد الحرث بن محمد بن ابي اسامة التميمي البغدادي
وثقه احمد بن كامل وقال فيه الدارقطني صدوق مات ليلة عرفة سنة ثنتين وثمانين ومايتين وقد بلغ
ستا وتسعين ابو عبد الله محمد بن عبد السلام بن ثعلبة بن زيد بن الحرث بن كلب بن ثعلبة
الخشني صاحب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل قرطبة رحل واكثر السماع وجمع من علم الحديث والغريب
كثيرا وهو الغالب عليه ومات سنة ست وثمانين ومايتين وهو ابن ثمان وستين سنة علي بن عبد العزيز
بن المرزبان البغوي وبغوا بناحية خراسان لزم ابا عبيد بمكة حتى مات وبها مات سنة سبع
وثمانين ومايتين ابو بكر احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار البصري كان احفظ الناس للحديث
توفي بالرملة سنة اثنتين وتسعين ومايتين ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي صاحب الاختلاف
ولم يكن مروزيا انما نسب اليها تلقيبا وهو نيسابوري امام في الفقه والحديث وتوفي
بسمرقند سنة اربع وتسعين ومايتين وبها الف كتابه الكبير وغلب عليه مذهب الشافعي وابو محمد
عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي صاحب الجرح والتعديل امام من ائمة خراسان كثير التصنيف
لا اذكر وقت زمانه ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي امام اهل
الحديث توفي بالرملة سنة ثلث وثلثماية ابو يحيى زكريا بن يحيى بن داود الساجي ينسب
الى الساج وهو خشب طوال من النخل واكبر من شجر الجوز وهو بصري فقيه ويختلف فيه في الحديث ثقه
قوم وضعفه اخرون وبالبصرة كانت وفاته سنة سبع وثلثماية ابو جعفر محمد بن جرير الطبري من
اهل طبرستان امام في الحديث والفقه والتفسير والتاريخ مات ببغداد سنة عشر وثلثماية ولا
ابو بكر بن ابي داود سليمان بن الاشعث صاحب السنن قد تكلم كلا مهم فيه في هذا الكتاب
ربت في حفظه واكثاره وكانت وفاته سنة ست عشرة وثلثماية وهو ابن سبع وثمانين سنة ابو بكر محمد
بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري فقيه محدث ثقة ولا تلتفت الى كلام العقيلي فيه وفاته
سنة ثمان عشرة وثلثماية ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم
الطحاوي الازدي حجري ينسب الى ناحية من سواد الحجر الى المهراني وطحا ناحية ينسب اليها
طحاوي وقال غيره انما ينسب الى قرية بصعيد مصر يقال لها طحا امام في الفقه والحديث

[...] عبد الملك بن ايمن بن فرج من اهل قرطبة كان فقيها مقدما في العلم والفهم
[...] كتاب ابي داود لانه رحل اليه ففاته ومات سنة ثلاثين وثلثماية ابو محمد قاسم
بن محمد بن يوسف بن واصح بن عطا مولى امير المومنين الوليد بن عبد الملك يعرف بالبياني سمع
الائمة بالمشرق والاندلس وتحقق بعلم الحديث وكان احد الحفاظ المتقنين ولد سنة سبع
واربعين ومايتين وتوفي سنة اربعين وثلثماية ابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن درهم بن
احمد بن يحيى المعروف بابن الاعرابي ثقة جليل القدر كثير التاليف ولم يعبه احد الا بطلب على
السماع سكن مكة وولد يوم النحر سنة خمس واربعين ومايتين وتوفي سنة اربع وثلاثين وثلثماية
ابو احمد عبد الله بن عدي الحافظ الجرجاني احد الائمة وكتابه الكامل واف بغرضه
توفي سنة اربع وستين وثلثماية قرا عليه الماليني كتابه ولا اذكر وقت وفاته ابو الحسن علي
بن عمر بن احمد بن مهدي الدارقطني منسوب الى دار القطن محلة من محال بغداد هو الحافظ
الامام بلا مدافعة ولد سنة ست وثلثماية ومات سنة خمس وثمانين وثلثماية ابو علي سعيد
بن عثمان بن السكن المصري الحافظ لا اذكر الان وقت وفاته ولا اعرف الا ان ابا محمد نقل من كتابه في
السنن شيئا لكنه من كتاب الحروف في الصحابة ابو محمد عبد الله الاصيلي وهو عبد الله
بن ابراهيم اصله من شذونة وينسب الى اصيلة مدينة دثرت كانت قريبا من بلد
طنجة ويقال فيه ازيلي ويقال له ابن المغطين لقي الرجال بالمشرق وتحقق بالفقه والحديث
وتوفي بقرطبة اثر موت ابن ابي عامر سنة اثنتين وتسعين وثلثماية ودفن بمقبرة الرصافة
ابو سعيد احمد بن محمد بن احمد بن عبد الله بن الخليل الماليني راوي كتاب ابي احمد بن عدي
قد تقدم ذكره بما يغني عن اعادته وتوفي سنة تسع واربعماية ابو سليمان حمد بن ابراهيم
بن الخطاب الخطابي منسوب الى جده صاحب فقه و[...] ومعان وغريب وشعر
وهو مذكور في التنبيه ولا اعرف الان بيقين وفاته ابو عبد الله محمد بن عبد الله
بن البيع الحاكم الحافظ النيسابوري لا اذكر وفاته وله كتب كثيرة وقد ينسب الى الغفلة
القاضي ابو الحسن محمد بن علي بن صخر الازدي البصري سمع عليه كتابه في الفوائد بمكة
شرفها الله تعالى ولا اذكر الان وفاته ابو احمد الحاكم صاحب كتاب الكنى لا اعرفه

مذهب اهل الظاهر بورع في الفقه والحديث والتاريخ والاداب وهو من بيت وزارة
بقرطبة لبعض ملوك الاندلس ثم تخلى لطلب العلم والانفراد له ومولده اخر يوم من
سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات سنة ست وخمسين واربع مائة هؤلاء هم الذين
ذكر ابو محمد في كتابه اذكر الان منهم من لم نذكره كتابا وانما نقل ما نقل عنهم من عند
من ذكرهم عنهم فعزاه لهم اليهم وقد كان الاكمل ان لا يفعل وان كان قد بين ذلك في بعضهم
وهولاء الذين لم يذكر كتبهم هم حماد بن سلمة ووكيع وابن الاعرابي وابن راهويه وقاسم بن اصبغ
والخشني وابن ايمن وسعيد بن منصور وابن حبيب والدولابي فينقل عن العقيلي وابن حبيب
والدوري وسعيد بن منصور وابن الاعرابي ووكيع وابن ايمن بواسطة ابن حزم وعن ابن ابيهم
تارة بواسطته تارة وبواسطة ابن مفرج عن ابن الطلاع عنه وكذلك ما نقل عن الخشني وابن
مفرج من اجزاء عن كتابه فما علم ذلك والله الموفق قال ابو الحسن هذا اخر ما كتبناه مما جاء
ولعل غير ما لا يبين الكتب ... عناه ولم نكتبه معتقدين فيه ارتفاع المعارضة ولا
عدم المنازعة بل ذكرنا ... فيما يحتمل البحث عنه المصحح ما قلناه او المبطل له
قلت ان هذا الذي كتبناه هو كلها الا من امثاله ولعل غيره يا سيد زيادة عليه في تكميله
وكثرة لو كان فاتني الاحسان فيه والاصابة فلا ... تنفسك لاحسان اليها بالتحقيق
والمعتبر على الصواب فالله اعلم والدعا لاخيك المسلم بالعفو عن المقصر الاسهاب
وتوفير الاجر والجزاء الثواب وتحسين العاقبة والماب فان دعا المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجاب
والله ولي التوفيق والهادي الى سوا الطريق وله الحمد على الالآئه وصلواته وسلامه على محمد
خاتم انبيائه ولا حول ولا قوة الا بالله ○

... الكتاب بحمد الله تعالى ... بيد ... الى الله ...
خليل العسقلاني الحنبلي ... جميع اجزائه ... عبد الله محمد ... احمد ...
تاب الله عليه وسامحه ... وتقبله من غفر لهم ... والحمد لله وحده

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: REISÜLKÜTTAB MUSTAFA EF.
Yeni Kayıt No.
Eski Kayıt No. 268